سلسلة الرسائل الجامعية (١٤)

المسودة

في أصول الفقه

لآل تيمية

أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)
وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ)
وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)

حققه وضبط نصه وعلق عليه
د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي
أستاذ أصول الفقه المشارك
بكلية الشريعة وأصول الدين
بأبها

المجلد الأول

دار الفضيلة

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

٤ـ فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة: إذا ذكر في العلة وصفاً لا أثر له لكن يحترز به من النقض فهل يجوز ذلك؟	٧٩٧
فصل: العلة المنصوصة لا يحتاج إلى تأثيرها في الأصل	٧٩٧
فصل: إذا كان في العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه فهل الزيادة تضر؟	٧٩٨
فصل: الكسر هل هو سؤال صحيح؟	٧٩٨
مسألة: سؤال المطالبة بتأثير الوصف صحيح يلزم الجواب عنه	٧٩٩
فصل: جمع فيه ابن برهان وغيره طرق إثبات العلة	٨٠٠
فصل: في الفرق بين العلة وما قد يشتبه بها	٨٠٠
مسألة: إذا نقض على المعلل علله ففسرها بخلاف ظاهرها لم يقبل	٨٠١
مسألة: جواب التسوية لدفع النقض صحيح	٨٠١
مسألة: إذا كان التعليل للجواز لم ينتقض بأعيان المسائل	٨٠٢
مسألة: إذا أجاب عن النقض بمنع وجود العلة في صورته	٨٠٢
مسألة: لا يقبل على الخصم أن ينقض علل المستدل بأصل نفسه	٨٠٢
مسألة: لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه ما لا يقول به إلا النقض	٨٠٣
فصل: لا يجوز للسائل أن يعارض المستدل بما ليس دليلاً عند السائل	٨٠٦
فصل: إذا نقض على المستدل بمسألة فقال: لا أعرف الرواية فيها. كفى ذلك في دفع النقض	٨٠٦
فصل: إذا فسر المعلل لفظه بما يدفع النقض	٨٠٧
مسألة: ليس للمعترض أن يعارض المستدل بعلة منقوصة على أصل المعترض	٨٠٨
مسألة: النقض بالمنسوخ	٨٠٨
فصل: النقض بالرخص الثابتة على خلاف مقتضى الدليل لايجوز	٨٠٨

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

سلسلة الرسائل الجامعية (١٤)

المسودة

في أصول الفقه

لآل تيمية

أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)
وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ)
وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)

حققه وضبط نصه وعلق عليه
د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي
أستاذ أصول الفقه المشارك
بكلية الشريعة وأصول الدين
بأبها

المجلد الأول

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

هـذه **رسالة الدكتوراه** التي تقـدَّم بها **الباحث/ أحمد إبراهيم عباس الذروي** إلى كلية الشريعة بالرياض. وقد نوقشت في الساعة التاسعة صباحاً، يوم الأحد الموافق ١١/ ٢/ ١٤٠٥هـ من أصحاب الفضيلة:

الأستاذ الدكتور/ أحمد يونس سكر ـ رحمه الله ـ بقسم الفقه وأصوله فرع جامعة الإمام بن سعود الإسلامية في أبها، والمشرف على الرسالة.

والأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، عضواً.

والأستاذ الدكتور/ السيد صالح عوض النجار ـ رحمه الله ـ، أستاذ أصول الفقه بالدراسات العليا والمعار إلى كلية الشريعة بالرياض، عضواً. فنال مرتبة الشرف الثانية.

والله الموفق؛؛؛

المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أعلم بدين الله خير إعلام، وبلغ عن ربه أحسن بلاغ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[2]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[3].

أما بعـــــد:

فقدكان اتجاهي للتحقيق لم يكن عفويًا، بل هناك أسباب ودوافع لذلك؛ ألخصها فيما يلي:

بعد أن حصلت على درجة الماجستير في أصول الفقه الإسلامي عام ١٣٩٩هـ أخذت أفكر في اختيار موضوع لدرجة الدكتوراة، فعنّت لي موضوعات عدة، تبيّن لي بعد البحث والسؤال أنها مطروقة، وخاصة أن مسائل أصول الفقه ومواضيعه محدودة، وسلفنا الصالح لم يترك لمتأخري هذه الأمة علمًا يوصل إلى فهم العلوم الشرعية إلا وقد كتبوا فيه الشيء الكثير، فاستخرت الله ـ تعالى ـ واتجهت إلى التحقيق؛ رغبة في إحياء التراث الإسلامي ونشره مصححًا وموثقًا خدمة للعلم، وابتغاءً للمثوبة من الله ـ تعالى ـ.

وقد كانت تشكل عليَّ مسائل عدة من روضة الناظر لأبي قدامة الحنبلي، فأقوم بالبحث عنها في كتب الحنابلة الأخرى، ولم يكن موجوداً في ذلك الوقت سوى «شرح الكوكب المنير» للفتوحي، والمسوَّدة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد سنة ١٣٨٤هـ بمطبعة المدني.

أما شرح الكوكب المنير - كما هو معروف - فإنه مختصر جدًا، لا يفي بالمطلوب. فبقيت أرجع مراراً إلى كتاب «المسوَّدة» فأحببته؛ لأمور:

١ - أن الكتاب قد تناول أغلب مسائل أصول الفقه ـ إن لم نقل كلها ـ، مع الإشارة إلى الوفاق والخلاف في أكثر المسائل.

٢ - كان أسلوب الكتاب متسمًا بنصاعة العربية، وخلوه من الحشو الزائد.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: [١٠٢].

(٢) سورة النساء، الآية: [١].

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: [٧٠، ٧١].

٣- أصالة مادته وغزارتها.

ومع هذا، فالكتاب مملوء بالأخطاء المطبعية، وفيه تكرار لبعض المسائل الأصولية مع خلوه من الفهارس، ولم يكن محققًا تحقيقًا علميًا، فرأيت أن أقوم بتحقيقه والتعليق عليه، وقد شدَّني - إضافة إلى الأسباب السابقة - ما يأتي:

١- كثرة مصادره وتنوعها.

٢- كثرة الأعلام فيه.

٣- العناية الفائقة بجمع الروايات في مذهب الإمام أحمد بن حنبل وأقوال الأصوليين من أصحابه؛ كأبي حامد، وأبي يعلى، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم، وأقوال الأصوليين من غير الحنابلة في كثير من المسائل الخلافية - كالشافعية، والمالكية، والحنفية، وأحيانًا يأتي بأقوال الظاهرية، والشيعة، والزيدية، والإمامية.

٤- قام المؤلفون لكتاب «المسوَّدة» بتحرير محل النزاع ومنشئه في أكثر من مسألة، مع استشهادهم بكثير من الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية، مما سهل مآخذ هذا العلم على طالبيه.

ولأهمية هذا الكتاب - وقيمته شكلاً وموضوعًا - قام بجمعه وتبييضه تلميذ الحفيد الشيخ العلاَّمة أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني العلاني الحراني الفقيه الحنبلي المولود سنة ٧٠٢هـ والمتوفى سنة ٧٤٥هـ ذكره الذهبي في معجمه المختص، فقال: (من أعيان أهل مذهبه، فيه تقوى ودين ومعرفة بالفقه. أخذ عنِّي ومعي، وقرأ عليَّ «سير النبلاء»[(١)].

(سمع الكثير، وكتب الأجزاء، وبيَّض من شرح الهداية للمجد بن تيمية)[(٢)]. ولذلك سارعت في تسجيله رسميًا في كلية الشريعة بالرياض فجاءت الموافقة عليه في ٢٢/٧/١٤٠١هـ، فاستعنت بالله تعالى وعقدت العزم على مواصلة البحث، وبذلت أقصى جهدي. ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[(٣)].

وقد عبَّر الجاحظ في كتابه (الحيوان) عن صعوبة إعادة النص؛ إذ يرى أن مشقة الكتابة أيسر وأسهل من التصحيح والتنقيح؛ فقال: (لربما أراد مؤلف أن يصحح تصحيفًا أو كلمة ساقطة فيكون إنشاء عشر ورقاء من حرّ اللفظ وشريف المعاني، أيسر من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام) ا. هـ.

---

(١) نقلاً عن: الذيل لابن رجب (٢/ ٤٤٠).
(٢) الذيل لابن رجب (٢/ ٤٤٠)، شذرات الذهب (٦/ ١٤٢).
(٣) سورة هود، الآية: [٨٨].

خطة البحث

قسّمت الرسالة ـ بعد المقدمة ـ إلى قسمين : قسم دراسة ، وقسم تحقيق .

١ ـ قسم الدراسة: جعلت هذا القسم في بابين:

- **الباب الأول: التعريف بكتاب المسودة**، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفيه .

الفصل الثاني : منهج المولفين في الكتاب .

الفصل الثالث : مضمون الكتاب إجمالاً .

الفصل الرابع : مصادر الكتاب .

الفصل الخامس : تقويم الكتاب .

- **الباب الثاني: دراسة لعصر المؤلفين وحياتهم الشخصية والعلمية**، وفيه فصلان :

الفصل الأول : عصر المؤلفين للمسودة ، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول :** الحالة السياسية في القرن السابع والثامن للهجرة .
- **المبحث الثاني :** الحالة الاجتماعية في القرن السابع والثامن للهجرة .
- **المبحث الثالث :** الحالة الفكرية في القرن السابع والثامن للهجرة .

الفصل الثاني : حياة المؤلفين لكتاب المسودة ، وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول :** حياة مجد الدين عبد السلام بن تيمية . .
- **المبحث الثاني :** حياة عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .
- **المبحث الثالث :** حياة أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

٢ ـ قسم التحقيق: وتضمن تصحيح نص كتاب «المسودة»، وذلك بالطرق التالية:

- **أولاً: تصحيح النص:**

توفر لي من نسخ الكتاب خمس نسخ ، أربع مخطوطة والخامسة مطبوعة . وعندما أنعمت النظر لاختيار نسخة تكون أصلاً للتحقيق ، رأيت أن أصنفها على الوجه التالي مع وصف كل نسخة :

النسخة الأولى : مصورة عن نسخة أصلية محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق

ورقمها (٢٧٩٩) تقع في (١٥٩) ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة يتراوح ما بين ٢٥ ـ ٢٩ سطراً، وخطها نسخ عادي مقروء، بمداد أسود ثابت. عدا العناوين التي كتبت بالمداد الأحمر. وبها كلمات غير منقوطة، وهي منمرة ومعقبة، لم يكتب فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وعليها تمليكات لبعض العلماء، فملكها أحمد. . . محمد الحنبلي ثم انتقلت بالابتياع إلى ملك عبد الرحمن. . . سنة ٨٨٣ هـ من كتب الفقيه عبد الله بن زين الدين البصروي[١]. من كتب «المرادية»، المضافة إلى المكتبة الظاهرية. وكتب في الوجه المقابل لهذه الصفحة: انتقلت بالبيع الشرعي إلى ملك الفقير إلى الله أحمد بن أحمد بن أحمد العلوي[٢] ـ غفر الله له ـ سنة ٨٩٨ هـ.

وكتب بهامش الورقة الأولى: وقف على أهل العلم فمن غيره فعليه غضب الله وسخطه آمين.

وجاء في عنوان الكتاب في الورقة الأولى/ ب، أعلى الصفحة: «كتاب في أصول الفقه، يسمى بـ «المسودة» تأليف الشيخ الإمام. . . شيخ الإسلام أبي البركات مجد الدين ـ رضي الله عنه ـ، وزوائد ابنه، وابن ابنه ـ رضي الله عنهما ـ».

وكتب في وسط الصفحة «والفرق بين الأصل وزوائدهما، أن في أول الزيادة وفي آخرها دائرة بأحمر، فما بين ذلك فليس هو من كلام الشيخ مجد الدين، فإن كان من كلام ابنه عبد الحليم فقباله في الحاشية «والد شيخنا» وإلا فمن كلام حفيده، وإذا كان الفصل من كلام حفيده فعليه «شيخنا»، أو قال: «شيخنا»، ليتميز كلام بعضهم من بعض حسب الإمكان».

وورد بآخر النسخة: «وآخر ما وجد من المسودة التي بخط مجد الدين ـ رحمه الله ـ وبخط ابنه، وبخط حفيده الشيخ تقي الدين ـ رضي الله عنهم ـ».

وهي من حيث الصحة والجودة تأتي في المرتبة الأولى، ولذلك جعلتها أصلاً للتحقيق ورمزها «ض/ آ».

وفي أثناء مطالعتي لكتاب «شقائق الروض الناظر وسواد عين الباصر» لعلاء الدين علي بن محمد العسقلاني الكتاني (ت٧٧٦هـ) تبين لبي أنه اطلع على هذه النسخة، ويدل على هذا قوله في الورقة «١٦/ ب». وقد حكى القاضي وغيره «في إطلاق لفظ الحرام على ما ثبت تحريمه بدليل ظني روايتين». وهي بلفظها مذكورة في هامش «مسألة

---

(١) بحثت طويلاً عن ترجمة له فلم أقف على شيء.
(٢) ذكره ابن منظور في الفواكه العديدة (٢/ ٣٩٠)، في ترجمة الحجاوي، وأرَّخ وفاته سنة ٩٣١ هـ.

الفرض والواجب سواء» من هذا الكتاب، ولم تذكره بقية النسخ.

النسخة الثانية: مصورة عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية رقم (١٥٠) أصول فقه، وتقع في (٢٢٩) ورقة في كل صفحة (٢٥) سطراً مقاس (٢٥ × ١٧) سم. كتبت بخط النسخ واتبعت صحائفها نظام التعقيبة، وورقها قديم مقوىٰ، به تقطيع وترميم كتب القن والرقم علىٰ كعب الكتاب بالذهب. لحقت أول النسخة وآخرها رطوبة أدت إلىٰ مسح بعض الكلمات. وبها كلمات كثيرة غير منقوطة. ووقع فيها نقص ورقة بين (١٢، ١٣) قبل ترقيم الكتاب، ورقم حديثاً بقلم الرصاص، وفات صاحب الترقيم بعض الأوراق دون ترقيم، وبعضها كررها برقم واحد، ولذلك قمت بترتيبه وترقيمه حسب التعقيبة الواردة بأسفل الورقة اليمنىٰ. ويوجد بأول النسخة صفحة ذكر فيها عنوان الكتاب، والذين تتابعوا علىٰ تأليفه إلا أن الخط الذي كتبت به يختلف عن الخط الذي كتبت به النسخة. وعليها تمليكات لبعض العلماء، وقد أصابتها رطوبة وأكلت الأرضة كثيراً من كلماتها، والذي استطعت قراءته منها:

«هذا ما أوقفه العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ . . . وجوابات علقه ابن تيمية في كتاب «أصول الفقه، وولده، وولد ابنه ـ علىٰ طلبة العلم . . . ثاني عشر جماد الثاني سنة سبع وستين[1] وكتب بأصل الصفحة بخط يختلف عن خط العنوان العبارة التالية: (وارد من جامع السلطان حسين دار ضيف قناة ٨٨١ هـ ١٦٨١١).

وفي هذه النسخة لم ينص علىٰ اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ. ويبدو لي من النص الذي ورد في مقدمة الكتاب وهو قوله: «فاستخرت الله تعالىٰ وجمعته، وبدأت فيه بالحمد وميزته . . .».

ومن التعليقات الواردة بهامش النسخة: «أن ناسخها من طلبة العلم والفقه، وإن كان يلاحظ عليه ضعفه في النحو ـ وسيأتي التنبيه علىٰ ذلك في موضعه ـ وقد وجدت بهامش الورقة ٦٠/ آ، ٧٠/ آ بلغ مقابلة بأصل المصنف ـ رحمه الله ـ». وهي من حيث الصحة والجودة تأتي في المرتبة الثانية.

ومما يُلاحظ عليها: التكرار لبعض المسائل في أكثر من موضع، واختلاط بعض الأسطر وترك بياض دون الإشارة إليه، والإلحاق بحواشي النسخة. . . إلىٰ غير ذلك، ورمزت لها بحرف «د».

وهذه النسخة أفاد منها ابن اللحام المتوفىٰ سنة (٨٠٣ هـ) حيث نقل في قواعده

---

(١) وبقية العدد ساقط؛ إذ ليس من المعقول أن يكون تاريخها سنة ٦٧ هـ. ويبدو لي أن العدد الساقط هو سبعمائة، وبذلك يكون تاريخها ٧٦٧ هـ كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

الأصولية ص (١٩١) نصاً كاملاً تفردت به نسخة «د» عن بقية النسخ وهو بهامش الورقة (٣/آ)، ونصه:

«**قلت**: قال القاضي في المجرد - في باب الصلاة بالنجاسة -: «إن صلاة المأموم تبطل بترك الإمام ركناً، رواية واحدة. وهل تبطل كما تبطل بترك ركن. والثانية: لا تبطل. قال: ونحوه على روايتين: إحداهما تبطل كما تبطل بترك ركن. والثانية: لا تبطل. قال: لأن فعل المنهي عنه أخف من ترك المأمور به. ألا ترى أن ترك القراءة في الصلاة يبطلها رواية واحدة؟.

واختلف قوله في الكلام ساهياً: هل تبطل صلاة المتكلم؟. وإذا سبقه الحدث: هل يستقبل الصلاة أم يبني؟.

وإذا كبَّر دون الصف - جاهلاً بذلك - عفي عنه، وكان المنهي عنه أخف من ترك المأمور به». انتهى.

قلت: «وهذا عكس نص أحمد في رواية الميموني وعلي بن سعيد، والله أعلم».

فقوله: «قلت» في الموضعين، لم تصدر إلا من ابن اللحام، وبذلك يكون هو الذي أضاف التعليقات عليها، وليس بمستبعد أن يكون هو الناسخ لها؛ لأنَّه ولد بعد الخمسين وسبعمائة هجرية، والله أعلم.

النسخة الثالثة: مصورة عن دار الكتب الظاهرية ورقمها (٢٨٠٠) تقع في (١٦٧) ورقة ومسطرتها مختلفة، كتبت بخط نسخ جيد، وهي مرقمة ومعقبة، وتنقصها ورقة العنوان فقط، ولم يكتب فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ. وقد ذكر ابن بدران الحنبلي المتوفى سنة ١٣٤٦هـ أنه قابل عليها بنسخته التي استنسخها عام ١٣٠٥هـ. وهذه النسخة تتفق مع النسخة الأولى في الافتتاحية والترتيب العام ما عدا المضمون فإنها موافقة لنسخة دار الكتب المصرية إلا أنها لم تتابعها في التكرار، والورقة التي سقطت فيما بين (١٢، ١٣) من نسخة دار الكتب لم تسقط منها، وفي تمييز ما زاده الابن والحفيد، آثرت الرمز الواضح مثل «والد شيخنا» و«شيخنا» بخلاف نسخة دار الكتب المصرية، فإنها اكتفت بالرموز في معظم صفحات الكتاب مثل: (ز) إذا كانت من زيادة «الشيخ تقي الدين» و(زو) إذا كانت من زيادة والده «عبد الحليم». وفيها زيادات قليلة على النسخ الأخرى، ولذلك جعلتها مساعدة لنسخة «د» وخصوصاً فيما أصابته الرطوبة. ورمزها «ض/ب».

النسخة الرابعة: نسخة مطبوعة في سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م بمطبعة المدني قام بتحقيقها الأستاذ محمد محيي الدين بن عبد الحميد، وقد أشار في مقدمة التحقيق أنه

رجع إلى ثلاث نسخ خطية:

* **الأولى**: نسخة خطية لأحد علماء نجد كتبت سنة ١٢٥٥هـ قال عنها: (وهي التي جعلنا مدار التحقيق عليها، وقد رمز لها بالحرف «آ» وقال في وصفها: هي نسخة جيدة الصحة إلا أنها رديئة الخط) ا. هـ.

وقد تتبعتها في المطبوعة فوجدتها ناقصة، فراجع الصفحات التالية من المطبوعة: ص١٣ ـ ١٥ هامش ٢، ٤١ هـ٤، ١١٤ هـ١، ١١٦ هـ١، ١٣٨ هـ١، ١٤٠ هـ٣، ٤، ص١٤٦ هـ٨، ١٥٠ هـ١، ١٥٣ هـ١، ١٥٧ هـ٣، ١٥٨ هـ١، ١٥٩ هـ٤، ١٦١ هـ٤، ١٦٤ هـ٢، ١٧٤ هـ٢، ١٩٤ هـ٦، ٢٠٨ هـ٢، ٢٠٩ هـ٢، ٢١٨ هـ٤، ٢٢١ ـ ٢٢٢ هـ٢، ٢٢٩ هـ٤، ٢٣٣ هـ٣، ٢٤٠ هـ١، ٢٤١ هـ١، ٢٧٧ هـ٢، ٢٧٨ هـ١، ٢٨٠ هـ٩، ٢٩١ هـ١، ٢٩٣ هـ١، ٦، ص٢٩٤ هـ٢، ٣٠٧ هـ٥، ٣٦٨ هـ٢، ٣٧٠ هـ١، ٣٨٤ هـ٢، ٤٥٤ هـ١، ٤٥٩ هـ١، ٥١٩ هـ٣، ٥٣١ هـ٣، ٥٦٨ هـ١، ٥٧٧ هـ١ . . . إلى غير ذلك.

وهذه النسخة على ما فيها من نقص قد بحثت عنها كثيراً في المكتبات العامة بالمملكة العربية السعودية، وسألت بعض كبار العلماء في نجد، فلم أظفر بشيء، ويبدو أن أصلها بقي مع الأستاذ محمد محيي الدين فلم يعده بعد طباعة الكتاب.

* **الثانية**: نسخة مصورة عن نسخة محفوظة بين مخطوطات جامعة الدول العربية بالقاهرة قال في وصفها: «أصابتها الأرضة فأكلت كثيراً من مواضع كلماتها». وقد بحثت عنها أثناء رحلتي العلمية إلى القاهرة ـ ضمن المخطوطات المحفوظة بمعهد المخطوطات ـ فلم أجد إلا صورة عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية رقم (١٥٠) أصول فقه ـ فصورتها احتياطاً ـ، ولكنه لم يلتزم المقابلة عليها في جميع الكتاب! كما يتضح.

* **الثالثة**: نسخة خطية للسيد محمد رشيد رضا استنسخها الشيخ حامد بن الشيخ أديب التقي الحسيني سنة ١٣٢٥هـ عن نسخة محفوظة بدار الكتب الظاهرية. وقد تقدم الكلام على نسختي الظاهرية.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد نص في مقدمة التحقيق ص (٦ ـ ٧) أنه لم يتمكن من المقابلة على هذه النسخة من أولها إلى مسألة «حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد جنس الواجب». فانظر المطبوعة ص ١٤٥ وما بعدها.

وقد أفدت من هذه النسخة المطبوعة، ونبهت على مواضع التحريف فيها، والزيادة

والنقص وغيرها؛ ليكون القارئ على بيِّنة من أمرها، فلا يظن أننا أخطأنا في مخالفتها، أو قصَّرنا في المقابلة. ورمزت لها بحرف «م».

النسخة الخامسة: نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد ورقمها (٦٩٠٢) أصول فقه. وتقع في (٢٢١) ورقة، في كل صفحة (٢٥) سطراً، مقاس (٢٣ × ١٧) سم. جلدت بالورق المقوى، والكعب والإطار من الجلد، وكتبت فيها عناوين المسائل والفصول بالأحمر، وناسخها هو الشيخ/ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)، وتأريخ نسختها سنة (١٣٠٥هـ)، استنسخها عن الأصل المحفوظ بدار الكتب الظاهرية برقم (٢٧٩٩)، وقابلها على الأصل المحفوظ بالمكتبة الظاهرية أيضاً برقم (٢٨٠٠) وقد سبق الكلام عليهما.

وهذه النسخة لم أرجع إليها إلا فيما أشكلت قراءته فقط من نسختي الظاهرية، وتركت المقابلة عليها لأني ـ ولله الحمد والمنَّة ـ قد تمكنت من الأصلين المنقول عنه والمقابل عليه.

وقد راسلت المكتبة الوقفية الإسلامية بحلب لعلِّي أجد أصلاً آخر للكتاب، فوصلني الجواب رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٠٢هـ وفيه أفاد المدير بقوله: «أما كتاب المسودة في أصول الفقه لآل تيمية فإن هذا المخطوط لا يوجد عندنا البتة».

وقد قمت بنسخ الأصل المحفوظ بدار الكتب الظاهرية ورقمه (٢٧٩٩) وقابلته عليه، ثم قابلت بينه وبين النسخ الثلاث الأخرى المرموز لها بحرف «د» و «ض/ ب» و«م» وسجلت ما بينها من فروق بالهامش، ولم أهمل كتب الفن الأخرى في تصحيح النص وتحريره ما أمكن.

** **ثانياً**: بعد أن فرغت من ذلك، أخذت أقرأ عبارة الكتاب بتدبّر، وحصرت عملي في الخطوات التالية:

١ ـ عرفت بالمؤلفين للكتاب تعريفاً تناول عصرهم وحياتهم (الشخصية والعلمية).

٢ ـ تأكدت من عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفيه، وعرّفت به بإيجاز.

٣ ـ حصرت مصادر الكتاب وعرفت بالمطبوع منها والمخطوط ما أمكن.

٤ ـ حصرت الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، وجعلت لكل واحد ترجمة موجزة بالهامش؛ ليكون القارئ على استنارة بمعرفة منزلة العالم الذي يقول رأيا لنفسه، أو يحكي رأياً عن غيره، ومن لم أعثر له على ترجمة نبهت عليه في الهامش.

٥ ـ رسمت الكتاب بالرسم في العصر الحاضر، واستخدمت علامات الترقيم، من غير

إشارة إلى ذلك.

٦ ـ أصلحت الأخطاء الواردة في الكتاب، وأشرت إلى أصلها الذي كانت عليه بالهامش.

٧ ـ حققت ما في هوامش المخطوط من حواش، وجعلتها بهامش الكتاب.

٨ ـ أشرت لبدء صفحات المخطوطة التي جعلتها أصلاً، وهي (ض/ آ) ليسهل الرجوع إليها، وتركت غيرها حيث يوجد بها تقديم وتأخير.

٩ ـ ما تكرر من الفصول والمسائل فإن اتفقت النسخ الأربع على تكراره ذكرته في صلب الأصل ـ كما ورد ـ، وإن انفردت به بعضها لم أذكره في الأصل، وإنَّما جعلته بالهامش، ونبهت على ذلك.

١٠ ـ ما زادت به نسخة عن نسخة فإما أن يكون النص محتاجاً إليه وحينئذٍ أذكره في المتن بين معقوفتين [ ]، وأشرت إلى ذلك بالهامش، وأما إذا لم يكن كذلك فلا أذكره في المتن، وإنَّما وضعته في موضعه بالهامش.

١١ ـ أثبت الأدعية مثل «رضي الله عنه»، و«رحمه الله»، ولو انفردت بها نسخة واحدة، دون أن أشير إلى ذلك في الهامش.

١٢ ـ لم تلتزم نسخة «د»، و«م» في تمييز ما زاده «الشيخ عبد الحليم» وابنه «الشيخ تقي الدين» عن أصل «المجد» طريقة واحدة في جميع الكتاب، بل تجدهما أحياناً تكتفيان بالرمز الواضح، وأحياناً برمز «و» أو «وز» وأحياناً تتركه، ولذلك التزمت ما ورد في «ض/ آ» من تمييز لكلام كل واحد منهم وبرمزه الواضح، ولم أشر إلى ما تركته «د» و «م» لكثرته. وإذا كان هناك اختلاف بين «ض/ آ» و «ض/ ب» في الرمز بينته، ولذلك أمثلة ستأتي في ثنايا الكتاب.

١٣ ـ رقّمت الآيات الواردة في الكتاب كلها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وقد أهمل بعضها في «م».

١٤ ـ خرَّجت الأحاديث من كتب الحديث، وبيَّنت درجة الحديث إن مست الحاجة لذلك.

١٥ ـ ذكرت في أول كل مسألة أهم مصادرها الأصولية وركزت على كتب الحنابلة للإحاطة بجوانبها المختلفة، ولم ألتزم ذلك في كل مسألة، وربطت أجزاء الكتاب بعضه ببعض.

١٦ ـ عزوت الآراء إلى مصادرها الأصلية حسب ما توفر لي منها، فإن لم يتوفر ذلك، فمن كتب أصحابها للتثبت من ذلك مع الإشارة لرقم الجزء والصفحة.

١٧ـ عرَّفت ببعض المصطلحات الأصولية، والكلمات الغريبة، وبالفرق والأماكن، وعلَّقت على بعض المواضع التي رأيت أنها بحاجة إلىٰ تعليق إكمالاً وتفصيلاً للموضوع، وربطتها بالكتب الأصولية الأخرىٰ.

١٨ـ وأخيراً، قمت بإعداد فهارس عامة للكتاب، تمكن من الرجوع إليه والاستفادة منه، ولكن في هذه الطبعة تم اختصارها إلىٰ ثلاث فهارس فقط وهي:

أ ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ب ـ فهرس الآثار.

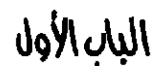
ج ـ فهرس المراجع.

د ـ فهرس الموضوعات.

وفي ختام مقدمتي هذه، أتقدم بجزيل الشكر لفضيلة شيخي الدكتور/ أحمد يونس سكر، الذي أشرف علىٰ هذه الرسالة، وأولاها اهتمامه البالغ، ولم يبخل عليَّ بالنقد الهادف، فجزاه الله خير الجزاء، والله حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه

د/ أحمد بن إبراهيم الذروي



التعريف بكتاب المسودة

•• وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفيه.

الفصل الثاني: منهج الكتاب.

الفصل الثالث: مضمون الكتاب إجمالاً.

الفصل الرابع: مصادر الكتاب.

الفصل الخامس: تقويم الكتاب.

الفصل الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفيه

هذا الكتاب يسمى بـ «**المسودة في أصول الفقه**»، ويُراد بالمسودة النسخة الأولى للمؤلف قبل أن يهذبها، ويخرجها سوية.

ونسبته للمشايخ الثلاثة من آل تيمية صحيحة، وأسماؤهم مسطورة على أول الكتاب وآخره كما يتضح. وقد نقل ابن رجب وغيره أن الذي جمع كتاب المسودة في أصول الفقه لآل تيمية وبيَّضه هو العلامة أحمد بن محمد الحراني - تلميذ الحفيد - المتوفى سنة ٧٤٥هـ. والناس بعده ينقلون عنه ثقة منهم بصاحبه ودقة نظره وجمعه لأطراف المسائل وتحريرها. وقد أفاد منه كثير من العلماء من الحنابلة وغيرهم، ومن هؤلاء:

(١) **العلامة علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام الحنبلي المتوفى سنة (٨٠٣هـ)**، فإنه نقل من المسودة مسائل كثيرة في كتابه «القواعد الأصولية»، ومنها: ماورد في ص ١٦٣ ضمن فوائد أصولية تتعلق بالأمر، قال: «منها ما قاله في **المسودة**: إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة...» إلخ. وهذا النص موجود في باب الأمر في الورقة رقم (٧/ ب) من «د».

وقال في ص ١٦٤: «وقال أبو العباس في **المسودة**: والصواب أن يُقال: الأمر عام في كل ما يتناوله لقيام المقتضي للعموم...» إلخ. وهذا موجود في باب الأمر في الورقة ١٦/ ب من «د».

وفي ص١٧٢: «وقال أبو البركات في **المسودة**: بأن إمام الحرمين فسَّر التوقف فيما زاد على المرة الواحدة، وقال: لست أنفيه ولا أثبته...» إلخ. وهذا موجود في باب الأمر الورقة (٩/ آ) من «د».

وفي ص ١٦٦ قال: «قال عبد الحليم: وكلام ابن عقيل في الأدلة يعطي أنه إذا جاء خطاب بلفظ الأمر أو الوجوب اقتضى الوجوب. وإن جاء بصيغة الأمر، فإنه لا يكون أمراً بل مجرد إذن. وهذا لا يتأتى في لفظ الأمر». وهذا بلفظه موجود في الورقة (٦/ آ) من «ض/ آ»، و ص٢٠ من المطبوعة.

(٢) **العلامة أبو زرعة العراقي الشافعي المتوفى سنة (٨٢٦ هـ)**: في شرح جمع الجوامع قال في بحث أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز من بحث طويل ما لفظه: «لكن كلام المجد بن تيمية في المسودة يقتضيه» ا.هـ. من الورقة الأخيرة من نسخة الأوقاف

ببغداد. وهذا موجود في الورقة (٥/ آ) من «ض/ آ».

(٣) **العلامة علاء الدين علي بن محمد العسقلاني الكتاني**: في كتابه «شقائق الروض الناظر وسواد عين الباصر» الورقة (٩١/ آ) قال في مسألة: «استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف» ما نصه: «ثم مقتضى ما في المسودة أن من قال: باستصحاب الحال اختلفوا منهم من جعل الحال المستصحب إجماعاً لا يجوز تركه إلا بإجماع عزاه في المسودة إلى بعض أصحاب الشافعية فقال: لا ينتقل من الإجماع إلا بإجماع مثله، قال: والصحيح جواز استصحاب البراءة الأصلية... » إلخ. وهذا الكلام موجود بلفظه في الورقة (١٤٣/ آ) من «د».

(٤) **العلامة الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢ هـ)**: قال في «شرح الكوكب المنير» في تفسير الطاعة ص (١٢٠) ما نصه: «العبادة هي الطاعة. قال الشيخ تقي الدين في آخر المسودة: كل ما كان طاعة ومأموراً به فهو عبادة عند أصحابنا... » إلخ. وهذا الكلام وارد بنصه في الورقة (٢٢٧/ ب) من «د».

(٥) **العلامة أحمد بن منقور النجدي المتوفى سنة (١١٢٥هـ)**: قال في كتابه «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (٢/ ١٠١) ما نصه: «ومن مسودة ابن تيمية المجد، وابنه، وابن ابنه وهو الشيخ أبو العباس، وذكر الكاتب أنه نقله من خطهم بأيديهم، والكاتب هو سليمان المرداوي في سنة نيف عن ثمانمائة من الهجرة، قال: ومن أفتى بحكم، أو سمعه من مفت، فله العمل به لا فتوى غيره؛ لأنَّه حاك فتوى غيره وإنَّما سئل عما عنده... » إلخ. وهذا الكلام ورد مبسوطاً في الورقة (١٥٠/ آ) من «ض/ آ».

(٦) **العلامة محمد بن أحمد السفاريني المتوفى سنة (١١٨٨هـ)**: قال في كتابه «الدرة المضيئة وشرحها» ما نصه: «وقال شيخ الإسلام في المسودة: والتقليد قبول قول الغير بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليداً؛ لأنَّ الإجماع دليل... » إلخ. وهذا الكلام بنصه وارد في ص (٤٦٢) من «م».

(٧) **الشيخ عبد القادر بن بدران الحنبلي المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)**: قال في كتابه «المدخل إلى مذهب أحمد» ص (٤٦٥): «ولأصحابنا في فن الأصول كتب كثيرة... منها: «مسودة بني تيمية» وهم الشيخ مجد الدين، وولده الشيخ عبد الحليم، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين».

وقال في موضع آخر من ص(٤١٥ ـ ٤١٦): «وللمجد مسودة في أصول الفقه زاد فيها ولده عبد الحليم، ثم حفيده شيخ الإسلام» ا.هـ.

* * *

الفصل الثاني

منهج المؤلفين في الكتاب

أرىٰ من الواجب في هذا الصدد أن أبين طريقة الكتاب قبل البدء في وصف المنهج فأقول: إن كتاب «المسودة في أصول الفقه» تميَّز بشيئين:

الأول: تحقيق القواعد الأصولية، وإقامة البراهين عليها.

الثاني: عني بتطبيق القواعد الأصولية علىٰ الفروع الفقهية وربطها بها.

وبذلك يعدّ الكتاب ـ في نظري ـ من الكتب التي سلكت الجمع بين الطريقتين؛ ـ طريقة الشافعية ومن وافقهم، وهذه تميزت بتحقيق المسائل، وتقرير القواعد الأصولية وإقامة الحجة عليها، مجردة عن التفريع، إلا في القليل النادر، وطريقة الأحناف ـ فإن أئمتهم جمعوا الأشباه والنظائر من الفروع في المذهب إلىٰ بعض، ثم قاموا بدراستها واستخراج القواعد الأصولية منها. فإن وجدوا بعد تقعيد القاعدة تعارضاً بين الفرع الفقهي والقاعدة لم يبطلوا الفرع لأنَّه كالنص عندهم، وإنَّما تعدل القاعدة المستنبطة من الفرع وتصاغ بأسلوب يتفق مع الفرع الفقهي، وبذلك تكون القواعد غير حاكمة علىٰ الفروع بعد أن دونت.

أما منهجهم في الكتاب، فإني رأيت تقارباً كبيراً بين منهج المجد، ومنهج الولد والحفيد ـ وإن تنوعت معارفهم، وتفاوت اطلاعهم ـ. ولذلك آثرت عدم فصل منهج كل واحد علىٰ حدة.

وهذا المنهج قد تميَّز في عرضه للمسائل الخلافية، بالأمور التالية:

١ ـ تحديد الموضوع.

٢ ـ تحديد محل النزاع.

٣ ـ ذكر أقوال الحنابلة وأقوال غيرهم سواء أكانوا من الحنفية أم المالكية أم الشافعية، وبقلة لأقوال الظاهرية والإمامية والشيعة والزيدية والنُّحَاة. مع توثيق الأقوال التي يذكرونها في الكتاب، إما من كتب المذهب نفسه إن وجدت أو من كتب غيرهم.

٤ ـ ذكر أدلة الأقوال المشهورة سواء أكانت شرعية أم لغوية أم عقلية أم عرفية أم حسية أم واقعية، من غير استيعاب للأدلة، مع مناقشتهم الهادئة للدليل.

٥ ـ ذكر سبب الخلاف.

٦ ـ بيان نوع الخلاف وأثره.

٧ ـ تصدير المسألة ـ غالباً ـ بالقول الراجح.

٨ ـ ما نقلوه عن غيرهم ليس بشرط أن يوافقوا صاحبه عليه، بل تجدهم أحياناً يقفون موقف المستشهد به وأحياناً أخرى يقفون موقف الناقد البصير.

٩ ـ أحياناً يستنبطون من الفرع الفقهي للإمام قولاً في مذهبه.

هذا ما توصلت إليه بالاستقراء والتتبع من الكتاب، وهناك نص هام ذكره أحمد بن تيمية في كتابه «مقدمة في أصول التفسير» ص (١٠١ ـ ١٠٢)، يوضح معالم المنهجية لهم، يقول:

«أحسن ما يكون في حكاية الخلاف: أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبّه على الصحيح منها، ويبطل الباطل. وتذكر فائدة الخلاف، وثمرته؛ لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته، فيشغل به عن الأهم. فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهوناقص أيضاً فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ.

كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته، أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً، ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى! فقد ضيع الزمان، وتكثّر بما ليس بصحيح، فهو كلابس ثوب زور». ا. هـ.

* * *

الفصل الثالث

مضمون الكتاب إجمالاً

تضمن كتاب «**المسودة**» مسائل، وفصولاً عدة، نجملها فيما يأتي:

١ ـ مسائل الأوامر والنواهي.

٢ ـ مسائل العموم والخصوص والإطلاق والتقيد والاستثناء.

٣ ـ المجمل والمبين والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز.

٤ ـ أفعال النبي ﷺ.

٥ ـ مسائل النسخ.

٦ ـ الأخبار، والمرجحات بينها.

٧ ـ الإجماع وما يتعلق به من المباحث.

٨ ـ المنطوق والمفهوم.

٩ ـ القياس، وقوادح العلة.

١٠ ـ الأدلة المختلف فيها: شرع من قبلنا، المصالح، أقوال الصحابة، الاستحسان، الاستصحاب.

١١ ـ تعادل الأدلة والأقوال.

١٢ ـ الاجتهاد والتقليد.

١٣ ـ مسائل اللغات، وحدود بعض الألفاظ التي يحتاجها الأصولي.

* * *

الفصل الرابع

مصادر الكتاب

لقد اعتمد المشايخ الثلاثة من آل تيمية في كتابهم «المسودة في أصول الفقه» على مصادر كثيرة في الأصول والفقه والعربية وغيرها، وهذه المصادر منها ما صرح به في الكتاب وهو الكثير، وبعضها لم يصرح به، لكن ما قرأه هؤلاء الثلاثة من آل تيمية من المصادر ليس بشرط أن يوافقوا صاحبه فيه بل ترى لهم إزاء ذلك مواقف مختلفة، فأحياناً يقفون موقف المستشهد، وأحياناً أخرى يقفون موقف الناقد البصير، ويلاحظ أننا اكتفينا هنا بذكر مصادرهم التي رجعوا إليها بالفعل لا المصادر التي وردت في اقتباس غيرهم، وقد جمعنا بين الأمرين في الفهرس الملحق بآخر الكتاب وسميناه «فهرس بأسماء الكتب التي ذكرها **المؤلفون أونقلوا عنها**». ويلاحظ أيضاً: أننا لم نتعرض لمنهج كل واحد منهم بالنسبة لمراجعة التي أخذ عنها؛ لصعوبة معرفة هذا المنهج على وجه الدقة، ولأنَّ التراث الذي رجعوا إليه منه ما هو حبيس المكتبات، ومنه ما هو مفقود، ويحتاج البحث في ذلك وقتاً طويلاً ودراسة مستقلة. والكتب التي أفادوا منها هي:

●● كتب للإمام أحمد بن حنبل:

أ ـ **كتاب المسند**: أفاد منه تقي الدين في قول الصحابي: «نزلت هذه الآية في كذا». والمسند ضم ثلاثين ألف حديث، وأحسن طباعته التي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، وعليه شرح له يقع في «١٥» قسماً، تضم حوالي ثلث الكتاب. راجع: تأريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

ب ـ **الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر**: رجع إليه تقي الدين في صيغة الأمر ولم أستطع التعريف به.

جـ ـ **كتاب طاعة الرسول**: رجع إليه تقي الدين في صيغة الأمر. وقد ذكر ابنه عبدالله جزءاً منه في كتابه الذي سماه «مسائل الإمام أحمد» ص (٤٥٠ ـ ٤٥٥).

●● كتب لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل:

● كتب لأبي بكر الخلال:

أ ـ كتاب «**الجامع**» جمع فيه الخلال مسائل الإمام أحمد. أفاد منه عبد الحليم في تعارض العام والخاص المخالف له.

ب ـ كتاب «**العلم**» أفاد منه المجد في ترجيح أحد الخبرين بعمل أهل المدينة.

جـ ـ «**الفتن من العلل**» أفاد منه المجد في خبر مجهول الحال.

● **كتب ابن حامد الحنبلي:**

أ ـ «**تهذيب الأجوبة**»: تكلَّم فيه عن تصرفات الإمام أحمد في الفتوى، وتعارض أقواله والتوفيق بينها. . . ولديَّ نسخة منه صورت على ميكروفيلم من برلين الغربية، ثم كبرتها فيما بعد على ورق. ورقمها (٤٧٨٤). وتقع في (٩٥) ورقة، كتبت حوالي سنة ٩٠٠ هـ. رجع إليه عبد الحليم في حكم المجتهد في حادثة لم يحكم فيها قبله وغيرها. وممن عزاه إليه: الزركلي في «الأعلام» (٢/ ٢٠١)، وفؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (٢/ ٢١٨).

ب ـ كتاب «**أصول الدين**»: أفاد منه تقي الدين تقليد المجتهد لمجتهد آخر. وممن عزاه إليه: ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ١٧١).

● **كتب لأبي يعلى الحنبلي:**

١ ـ «**العدة في أصول الفقه**»: أفادوا منه في أكثر من موضع. راجع مثلاً: الأمر المطلق من حيث التكرار. والكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٧٦) أصول فقه، يقع في (٢٥٧) ورقة مقاس (٢١ × ٣٠) سم. وتأريخ نسخه سنة ٧٢٩ هـ. ولديَّ نسخة منه صورتها عن الميكروفيلم الموجود بجامعة الإمام محمد بن سعود، برقم (٩٣٩)، وقد طبع القسم الأول منه بتحقيق الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي وصل فيه إلى أول كتاب الإجماع، «طبع بمؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠هـ».

٢ ـ «**الكفاية في أصول الفقه**»: أفادوا منه في أكثر من موضع. راجع مثلاً: مسألة تكرار لفظ الأمر. منه جزء محفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٦٥). وممن عزاه إليه: ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ٢٠٥).

٣ ـ «**الروايتين والوجهين**»: أفاد منه تقي الدين في صيغة الأمر وموجب الأمر المطلق من حيث التكرار. والموجود منه بالمكتبة الأزهرية الجزء الأول برقم (٤٣١٣)، كتبه محمد بن عبد الوهاب بن محمد الحنبلي المتوفى سنة (٧٩٣ هـ). به نقص في أوله وخرم وأكل أرضة، ويقع في (١٣٣) ورقة مسطرتها مختلفة. وتوجد نسخة من الكتاب كاملة في جامعة الإمام ميكرفيلم (٩٥٢) يقع في (٢٥٧) ورقة، ولديَّ منها نسخة كاملة على ورق. وقد قام بتحقيقه شيخنا الدكتور/ عبد الكريم اللاحم لأطروحة الدكتوراه. وقد ذكر باسم «اختلاف الروايتين والوجهين» ولعله نفس الكتاب.

٤ ـ «**التعليق الكبير في المسائل الخلافية في الفقه**»: أفاد منه المجد في الاستدلال بالقرآن. وتوجد منه نسخة ميكروفيلم بجامعة الإمام برقم (٩٦٠)، يقع في (٢٩٩) ورقة، وهي ناقصة. ويوجد الجزء الرابع بدار الكتب المصرية برقم (١٤٠) فقه حنبلي. وقد أفاد منه ابن تيمية أيضاً في مجموعة الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٧)، وراجع: طبقات ابن أبي يعلىٰ (٢/ ٢٠٥).

٥ ـ «**العمدة في أصول الفقه**»: رأيت منه نسخة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد، ولم أتمكن من تصويرها، وهي تبدأ بمسألة: «هل النهي يقتضي الفساد؟». أفاد منه تقي الدين في ادّعاء العموم في المضمرات والمعاني.

٦ ـ «**المختصر في أصول الفقه**»: ولعله اختصره من كتاب «العدة» للمؤلف»، أفاد منه تقي الدين في دخول الآمر تحت أمره. وتوجد منه نسخة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد، وبها خرم.

٧ ـ «**القولين**»: أفاد منه المجد في فعل النبي ﷺ، ولعله نفس كتاب «الروايتين والوجهين»، فإن العبارة التي عزاها إلىٰ القولين وجدتها بلفظها في كتابه «الروايتين والوجهين».

٨ ـ «**مقدمة في أصول الفقه**»: ذكرها في آخر كتابه المسمىٰ «المجرد في المذهب»، والمجرد كتاب صنّفه في الفقه، كذا ذكره ابن أبي يعلىٰ في طبقاته (٢/ ٢٠٥)، وقد أفاد منه تقي الدين في اقتضاء الأمر التكرار، والمجد في دخول الكافر في الخطاب بلفظ «الناس».

٩ ـ «**المعتمد في أصول الدين**»: أفاد منه المجد في إجماع أهل البيت، والحفيد في التحسين والتقبيح العقليين. وممن عزاه إليه: ابن أبي يعلىٰ في طبقاته (٢/ ٢٠٥)، ويقع في نيف وأربعين ومائتي صفحة. راجع: مصطلحات الفقه الحنبلي ص(٨٢) هـ(٢).

١٠ ـ «**المختصر في أصول الدين والفقه**»: ولعله اختصر فيه كتابي «المعتمد»، و«الكفاية» للمؤلف، فراجع: طبقات ابن أبي يعلىٰ (٢/ ٢٠٥). وقد أفاد منه تقي الدين في تعادل الأدلة.

١١ ـ «**إكفار المتأولين**»: أفاد منه تقي الدين في المصيب في مسائل الأصول، ولعله من كتب القاضي الباقلاني التي فقدت. راجع: طبقات ابن أبي يعلىٰ (٢/ ٢٠٥، ٢١٢).

١٢ ـ «**الأصول المبطلة للقياس**»: أفاد منه تقي الدين في الحكم الثابت في الفرع.

١٣ ـ «**رسالة في دليل الخطاب**»: أفاد منه المجد في دليل الخطاب، وتوجد قطعة من هذه

الرسالة في كتاب «العدة» (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٧٧).

١٤ ـ **«الخلاف الكبير»**: أفاد منه تقي الدين في الزيادة عن أقل الواجب، والمجد في نفس المسألة. وممن عزاه إليه ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ٢٠٦).

● كتب لأبي الخطاب:

(١) **«التمهيد في أصول الفقه»**: أفاد منه المشايخ الثلاثة في أكثر من موضع، وهو في مجلد ضخم، سلك فيه مسالك المتقدمين وأكثر من ذكر الدليل والتعليل. منه نسخة كاملة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت الرقم (٢٨٠٢) بخط موفق الدين ابن قدامة، يقع في (٢٢٥) لوحة ـ بعد تصحيح الترقيم ـ ولديَّ منه نسخة كاملة على ورق.

(٢) **«الهداية في الفقه»**: ذكره في الاستحسان، وهو كتاب جليل، يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد. توجد منه نسخة خطية بالمكتبة السعودية التابعة لدار الإفتاء السعودية برقم (٨٦/ ٧٣٣، ٨٦/ ٧٣٤) جزءان. وتوجد منه نسخة مطبوعة بمكتبة الجامعة. قام بتحقيقها الشيخ إسماعيل الأنصاري، طبعت بمطابع القصيم عام ١٣٩٠ هـ، ط ١.

(٣) **«الانتصار في المسائل الكبار (الخلاف الكبير)»**: أفاد منه تقي الدين في دليل الخطاب، والمجد في ثبوت العلة بالمناسبة. وتوجد منه نسخة بجامعة الإمام برقم (١٩١٣) في (٣٤٤) ورقة. وقد أفاد منه ابن تيمية في مجموعة الفتاوىٰ أيضاً (٢٠/ ٢٢٧).

● كتب لابن عقيل:

١ ـ **«الواضح في أصول الفقه»**: أفادوا منه في معظم مباحث الكتاب. وهو أعظم كتاب في هذا الفن حذا فيه حذو المجتهدين. توجد منه نسخة بدمشق، ولديَّ نسخة كاملة صورتها من جامعة أم القرىٰ، ورقمها (١٥٧ ـ ١٥٨)، جزءان: الأول في (٣١٤) ورقة، والثاني في (٢٧٠) ورقة، وتأريخ نسخها سنة ٦٢٨ هـ. راجع مثلاً: ص (١٤٠) هـ (٧)، ص (٤٢٤).

(٢) **«الفصول»** في الفقه: ذكره في تعارض العام والخاص، ويسمىٰ: **«كفاية المفتي في الفقه على مذهب الإمام أحمد»**. قيل: إنه في عشرة مجلدات. والموجود منه بجامعة الإمام الجزء الثالث برقم (١٣ فقه حنبلي)، ويقع في (٢٣٠) ورقة، كتب في القرن السابع الهجري، به خرم من الوسط مقاس (٢١ × ٢٨) سم، ويبدأ بفصول «الخراج بالضمان»، وينتهي بـ«مسائل الإقرار». مصور عن دار الكتب المصرية ميكروفيلم (١٨١). وراجع: الذيل لابن رجب (١/ ١٥٦).

(٣) «الفنون»: وهو كتاب كبير جداً، فيه فوائد مختلفة. أفاد منه تقي الدين في أن النسخ لا يحصل بدليل العقل. قال فيه ابن الجوزي: يقع في مائتي مجلد، وقيل: ثمانمائة. وقيل: أقل من ذلك. راجع: «المنهج الأحمد» للعليمي (٢/ ٢٢٤).

(٤) «**النظريات الكبار في الفقه**»: أفاد منه المجد في إجماع أهل المدينة. وممن عزاه إليه: ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٦).

(٥) «**الانتصار لأصحاب الحديث**» ويقع في مجلدين: أفاد منه تقي الدين في أخبار الآحاد إذا جاء بما ظهر التشابه. وممن عزاه إليه: ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٦).

(٦) «**العمدة**»، ويسمى «**عمدة الأدلة**»: كتاب صنَّفه في الفقه. أفاد منه شهاب الدين في الإجمال في ألفاظ التكليف، وابنه تقي الدين في العام الوارد على سبب خاص. وممن عزاه إليه: ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٥٦)، وابن تيمية في «مجموعة الفتاوى» (٢٠/ ٢٢٧).

(٧) «**الجدل الكلامي**»: أفاد منه تقي الدين في سؤال الجدل. والنسخة الموجودة بين يدي تسمى «**كتاب الجدل**»، مصورة عن جامعة الإمام ميكروفيلم (٩٣٧)، تقع في (٩٤) صفحة، وهي كاملة. فرغ من كتابته سنة ٥٦٤ هـ علَّقه محمود بن علي الصقال الحراني من خط مصنفه شيخ الإسلام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي. مصور عن تيمور برقم (١٥٩) أصول فقه.

(٨) جزء أجاب فيه «**ابن عقيل**» على مسائل في «**العدة**»: أفاد منه المجد في مفهوم الموافقة إذا نسخ نطقه فهل ينسخ مفهومه؟.

٥ ـ كتاب «**التمام لكتاب الروايتين والوجهين**»: تصنيف أبي الحسين محمد بن محمد (ابن القاضي أبي يعلى). أفاد منه شهاب الدين في ص (٣٦٠). توجد منه نسخة بالمكتبة الظاهرية. وممن عزاه إليه: ابن رجب في «الذيل» (١/ ١٧٧)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٣٦).

٦ ـ كتاب «**الهداية في أصول الفقه**»: تأليف عبد الرحمن بن محمد علي الحلواني، المتوفى سنة (٥٤٦ هـ). أفاد منه شهاب الدين في اقتضاء الواو الترتيب. وممن عزاه إليه: ابن رجب في «الذيل» (١/ ٢٢١)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٢/ ٢٦٣).

٧ ـ كتب لابن قدامة:

(١) «**روضة الناظر وجنة المناظر**» في أصول الفقه: أفاد منه تقي الدين في تخصيص العام بقول الصحابي، والمجد في ثبوت العلة بالمناسبة. وقد طبع عدة طبعات، أصحها

طبعة جامعة الإمام بتحقيق شيخنا الدكتور/ عبد العزيز السعيد.

(٢) «**المغني**» في الفقه: أفاد منه المجد في الأمر المحمول على الندب. والكتاب مطبوع يقع في تسعة أجزاء.

٨ ـ «**منتهى الغاية شرح الهداية**» لأبي الخطاب، تصنيف مجد الدين عبد السلام بن تيمية: أفاد منه عبد الحليم في قول التابعي. وفي مجموعة الفتاوى أيضاً (٢٠/ ٢٢٨). وممن عزاه إليه: ابن رجب في «الذيل» (٣/ ٢٥٢).

٩ ـ «**الإرشاد في المذهب**»، تأليف محمد بن أحمد بن أبي موسى: أفاد منه المجد في فعل النبي ﷺ، وتقي الدين في خبر الواحد يوجب العمل. وممن عزاه إليه: ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ١٨٢)، والعليمي في «المنهج الأحمد» (٢/ ٩٥).

١٠ ـ «**أدب المفتي والمستفتي**»، ويسمى «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، تأليف أحمد ابن حمدان الحراني الحنبلي: أفاد منه المجد في تقليد الميت، والحفيد في اجتهاد المجتهدين في مذهب إمامه. والكتاب هذا مطبوع بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط٣، سنة ١٣٩٧ هـ.

١١ ـ «**منهاج القاصدين**»، تأليف عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي: ذكره في حد العقل ومحله. وممن عزاه إليه: ابن رجب في «الذيل» (١/ ٤١٨)، وقال: «يقع في أربعة مجلدات» ا. هـ. قلت: وهو مختصر لكتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي. وقد اختصر «منهاج القاصدين» أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٧٤٢ هـ) في مجلد سماه «مختصر منهاج القاصدين»، طبع في المكتب الإسلامي، ط٤، سنة ١٣٩٤ هـ.

١٢ ـ «**أول شرح الحديث**»، تأليف يحيى بن محمد بن هبيرة: أفاد منه تقي الدين في ترجيح المقلد لأحد الأقوال. قلت: وهذا يوجد ضمن «الإفصاح عن معاني الصحاح» لابن هبيرة. وقد نشر جزءاً منه يسمى بـ «الإفصاح»، فراجع ص (٥٥ ـ ٥٦). وممن عزاه إليه: ابن رجب في «الذيل» (١/ ٢٥٢).

١٣ ـ «**التعليقة**»، تأليف إسماعيل بن حسين البغدادي فخر الدين بن المنى: أفاد منه المجد في حرف «إنَّما» هل يفيد الحصر نطقاً أو لا؟. وممن عزاه إليه: ابن رجب في «الذيل» (٢/ ٦٧).

١٤ ـ «**الجدل الكبير**»، تأليف نصر بن فتيان بن مطر المعروف بابن المنى: أفاد منه المجد في ثبوت العلة بالمناسبة. وممن عزاه إليه: ابن رجب في «الذيل» (٢/ ١٧٧)، وراجع (١/ ٣٥٩).

١٥ ـ كتب للفخر إسماعيل أبو محمد البغدادي:

* **«الجدل»**: أفاد منه المجد في تعبد النبي ﷺ بشرع من كان قبله.
* **«جنة الناظر»**: أفاد منه عبد الحليم في حد المطلق. وراجع: «الذيل» لابن رجب (١/ ٦٧)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

١٦ ـ **«مسائل الأوامر»** لأبي محمد التميمي: أفاد منه تقي الدين في أمر الندب من حيث الفورية، وهي ضمن رسالة التميمي «في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه» الملحقة بطبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٩٠)، وتوجد في ص (٢٨٢) من هذه الرسالة.

•• كتب لغير الحنابلة:

(١) كتب للشافعي:

١ ــ **«الرسالة العتيقة»** (البغدادية): أفاد منها تقي الدين في قول الصحابي. وقال أحمد شاكر في «الرسالة الجديدة» ص (١١): «قد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس إلا الرسالة الجديدة...» ا.هـ.

٢ ــ **«الرسالة الجديدة»** (المصرية): أفاد منها المجد في الإجماع لا ينسخه شيء، وهي مطبوعة بتحقيق وشرح الشيخ/ أحمد شاكر، سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

(٢) **«اللامع»** لأبي حاتم الرازي: أفاد منه تقي الدين في صيغة الأمر.

(٣) **«كتاب ابن برهان»**: أفادوا منه في مواضع كثيرة، والموجود بين يدي من كتبه: «الوصول إلى معرفة الأصول» مخطوط، مصور من جامعة الإمام عن تركيا، ميكروفيلم (١٤٩/ ١٢٣٧) يقع في (٩٨) لوحة.

(٤) كتب لأبي المعالي الجويني:

١ ـ **«البرهان في أصول الفقه»**: أفادوا منه في أكثر من موضع. راجع مثلاً: صيغة الأمر. وهومطبوع بتحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب، ويقع في مجلدين، طبع على نفقة أمير دولة قطر، سنة ١٣٩٩هـ.

٢ ــ **«الاجتهاد»**: أفاد منه تقي الدين في تقليد المجتهد لمجتهد آخر. وتوجد منه قطعة ضمن كتاب «التلخيص في أصول الفقه» للجويني ملحق بكتاب الوصول إلى معرفة الأصول لابن برهان، يبدأ من الورقة (٩٩ آ ـ ١١٩ آ).

(٥) **«المحصول في أصول الفقه»**، تأليف فخر الدين محمد بن عمر الرازي: أفادوا منه في

مواضع كثيرة. راجع مثلاً: الأمر بالأمر بالشيء، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور/ طه جابر فياض في مطابع جامع الإمام في ستة مجلدات سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٦) كتب للخطابي:

١ ـ «**الإعلام**» ويسمى «**إعلام السنن في شرح المشكل من أحاديث البخاري**»: أفاد منه تقي الدين في اقتضاء النهي الفساد، توجد منه عدة نسخ مخطوطة:

* في مكتبة أيا صوفيا، نسخة برقم (٦٨٧) تقع في (١٨٧) ورقة كتبت في القرن التاسع الهجري.
* في مكتبة أحمد الثالث نسخة برقم (٣٩٣) القسم الأول في (١٩٧) ورقة، كتبت في القرن السابع الهجري.
* في مكتبة فيض الله نسخة برقم (٤٣٧) تقع في (٣٩٩) ورقة، كتبت سنة ٥٦٣هـ.

٢ ـ «**معالم الحديث**»: أفاد منه تقي الدين في تطرق الخطأ في اجتهاد الأنبياء، والذي يوجد من كتبه هو «معالم السنن» شرح لكتاب السنن لأبي داود السجستاني، مطبوع ببيروت، ط٢، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م في أربعة أجزاء. وله عدة نسخ خطية، راجعها في: تأريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (١/ ٢٣٥، ٢٣٦، ٣٤٧).

(٧) «**اللمع في أصول الفقه**»، لأبي إسحاق الشيرازي: أفاد منه المجد في ادّعاء العموم في المضمرات والمعاني. والكتاب مطبوع بمطبعة صبيح من غير تأريخ، يقع في ثمانين صفحة.

(٨) «**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**»، تأليف عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. أفاد منه تقي الدين في المأمور به. والكتاب مطبوع بدار الكتب العلمية في جزئين.

(٩) «**شرح الجزولية**»: رجع إليه المجد في الاستثناء. و«المقدمة الجزولية» لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز بن يلبخت الجزولي. وقد شرح هذه المقدمة كثيرون، أشهر شروحها: «المباحث الكاملية شرح المقدمة الجزولية» للقاسم بن أحمد بن الموفق، المتوفى سنة ٦٦١هـ، وقد حققها الدكتور/ شعبان عبد الوهاب لأطروحة الدكتوراه، وهي مكتوبة على الآلة الكاتبة، ولا تزال مخطوطة عند المحقق ـ أستاذ بكلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية بأبها ـ. وممن شرحها: ابن عصفور،

المتوفى سنة ٦٦٣ هـ. وابن مالك، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ. راجع: «مفتاح السعادة» لطاش كبرى زادة (١/ ١٣٨، ١٤١).

(١٠) «**كتاب في أصول الفقه**»، لأبي الطيب الطبري: أفادوا منه في أكثر من موضع. راجع مثلاً: تسمية أمر الندب. وممن عزاه إليه: الخطيب البغدادي في تاريخه (٩/ ٣٥٨)، وراجع: «طبقات السبكي» (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٥).

(١١) كتب للقاضي الصيرمي:

١ ــ «**مناقب أبي حنيفة**»: أفاد منه المجد في قول الصحابي. وهو مطبوع بعنوان: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، بتحقيق: الأفغاني، طبع سنة ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م، ط ٢، بمطبعة المعارف الشرقية، بالهند.

٢ ـ كتاب «**الصدقة**»: أفاد منه تقي الدين في قول الصحابي.

(١٢) «**صحيح الإمام البخاري**»: أفاد منه تقي الدين في قول الصحابي. وهذا الكتاب مطبوع وعليه عدة شروح، منها: «فتح الباري» للعسقلاني، و«إرشاد الساري» للعسقلاني.

(١٣) «**صحيح الإمام مسلم**»: أفاد منه المجد في عدالة الراوي. والكتاب مطبوع في ثمانية أجزاء، وعليه شروح «للنووي» نفيس جداً.

(١٤) كتب للأشعري:

١ ــ «**مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**»: أفاد منه المجد في نسخ القرآن بالسنة. وهو مطبوع بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد في جزئين، بمطبعة النهضة المصرية سنة ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م. وهناك طبعة أخرى بتحقيق: هلموت ريز، ط٣، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م في مجلد كبير.

٢ ـ كتاب «**الاجتهاد**»: ذكره في المسألة الواحدة يعتدل فيها قياسان. أفاد منه تقي الدين في ص (٣٩٧). وممن عزاه إليه: ابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» ص (١٣٣).

(١٥) «**اللباب**» لأبي الحسن البُستيّ: أفاد منه عبد الحليم في خبر الواحد يوجب العمل.

(١٦) كتاب للحاكم «**صاحب المختصر من الحنفية**»: أفاد منه المجد في انعقاد الإجماع عن اجتهاد.

(١٧) كتب لابن نصر المالكي:

١ ـ «**المقدمة في أصول الفقه**»: أفاد منه المجد في إجماع أهل المدينة.

٢ ـ «**الملخص في أصول الفقه**»: أفاد منه تقي الدين في المجمل. وراجع: «الديباج المذهب» ص (١٦٠).

(١٨) كتاب «**التعليقة**»، للقاضي حسين من الشافعية: أفاد منه تقي الدين في قول الصحابي.

(١٩) كتاب «**الجدل**» للكيا الهراس: أفاد منه تقي الدين في سؤال الجدل.

(٢٠) «**أصول السرخسي**»: أفاد منه تقي الدين في الأمر. والكتاب مطبوع في جزئين بتحقيق «الأفغاني»، طبعة دار المعرفة سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.

(٢١) كتاب لابن الصلاح: أفاد منه تقي الدين في الاستفتاء، واسم الكتاب: «**آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**». وراجع: «المجموع» للنووي (١/ ٤٠).

(٢٢) كتاب «**السنن**» لأبي داود السجستاني: أفاد منه تقي الدين في الأخذ بالحديث الضعيف. مطبوع في أربعة أجزاء، بتصحيح محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(٢٣) **كتاب للطرطوشي**: رجع إليه تقي الدين في المطلق والمقيد، والمجد في الحقيقة والمجاز.

(٢٤) **كتاب للقدوري**: أفاد منه تقي الدين.

(٢٥) كتاب «**الناسخ والمنسوخ**»، تأليف محمد بن بركات النحوي: أفاد منه تقي الدين في نسخ القرآن بالسنة. وممن عزاه إليه: السيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ٥٩).

* * *

الفصل الخامس

تقويم الكتاب

يصعب على الباحثين تقويم كتب المتقدمين، وبخاصة إذا كانت في علم أصول الفقه، وبعد تردد أقدمت حرصاً على الإنصاف، والكلام في مقامين:

- **المقام الأول: محاسن الكتاب:**

لقد امتاز كتاب «المسودة في أصول الفقه» بأمور عدة، أهمها ما يأتي:

١ ـ أنه جمع أصول الحنابلة في مجلد لطيف، ونظمها في مسائل وفصول، مع توثيق هذه الأصول من مصادرها الأصلية.

٢ ـ ذكر أقوال الأصوليين من غير الحنابلة؛ كالشافعية، والمالكية، والحنفية وغيرهم، مع توثيق هذه النقول، وبذلك يتبوأ مكانة ممتازة بين كتب أصول الفقه المقارنة.

٣ ـ ما ذكروه من مسائل أصول الفقه وقواعده، أثبتوه بالأدلة والبراهين.

٤ ـ ذكره لبعض الفروع الفقهية مخرَّجة على القواعد الأصولية.

٥ ـ تحرير النزاع، وبيان منشئه، وفائدته؛ لئلا يطول النزاع فيما لا فائدة تحته.

٦ ـ لا يوجد فيما استدلُّوا به من الأحاديث ما هو موضوع عند المحدثين، وهذه ميزة امتاز به هذا الكتاب عن غيره من كتب أصول الفقه.

٧ ـ والكتاب جهد ثلاثة من مشايخ الحنابلة، شهد لهم غير واحد بالفضل، وطول الباع، وسعة الاطلاع.

- **والمقام الثاني: ما يؤخذ على كتاب «المسودة»:**

توصلت من خلال قراءتي لكتاب «المسودة» ومعايشتي له إلى الملحوظات التالية:

١ ـ وقعت التعريفات لبعض المصطلحات الأصولية في أواخر الكتاب، وحبذا لو كانت في أوله لما فيه من التيسير، كما صنع أبو يعلى في «العدة»، وأبو الخطاب في «التمهيد»، وابن عقيل في «الواضح»... وغيرهم.

٢ ـ أهمل المؤلفون الثلاثة المعاني اللغوية للمصطلحات الأصولية.

٣ ـ حذف الفاء من جواب «أما» في أكثر من موضع.

٤ ـ في مسألة «العام المخصوص» هل يكون حجة فيما بقي؟. **(في وما بعدها)**: حيث حكى المجد والحفيد ثلاثة مذاهب: ثالثها: أنه يصير مجازاً، ولا يحتج به. وهذا فيه خلط بين مسألتين: الأولى: هل العام المخصوص يكون حقيقة فيما بقي؟.

والثانية: هل العام المخصوص يكون حجة فيما بقي؟.

٥ ـ في الكتاب عزو غير محرر بينته في موضعه، أكتفي هنا بذكر بعضه على سبيل المثال:

(١) في ص (٤٨) عزا المجد إلى «الحنفية» أن الأمر المطلق يقتضي الفورية. وهو قول الكرخي والرازي منهم.. وفي نفس المسألة: حكى تقي الدين عن «المالكية» القول بالتكرار. والذي حققه القرافي وغيره: اختلاف المالكية في حمله على التكرار... فراجع هامش ٥ نفس الصفحة.

(٢) عزا عبد الحليم إلى «الحنفية» في أنهم قائلون بالإجمال في آية السرقة متابعة لأبي يعلى وأبي الخطاب، ولم يعترض عليهما. وتحقيق مذهب الحنفية فيها بيناه في المسألة في الهامش. نفس الصفحة.

(٣) عزا المجد إلى «الحنفية» القول بالإجمال فيما ينفى من الأفعال الشرعية محذوفة الخبر، مثل حديث: «لا صلاة إلا بطهور». وهذا العزو غير محرر، فراجع هامش نفس الصفحة.

(٤) عزا تقي الدين إلى المالكية القول بالتخصيص بمذهب الراوي. وقد حققنا مذهب المالكية في ذلك بالهامش.

(٥) عزا المجد إلى المالكية أن العام يقصر على السبب الخاص، وهذا العزو فيه نظر، بيناه في الهامش.

(٦) عزا المجد إلى الشافعية: أنه إذا اتصل الذم أو المدح باللفظ العام لم يكن مغيراً لعمومه. وفي نفس المسألة نسب إلى المالكية أنه إذا اتصل المدح أو الذم باللفظ يسقط عمومه. وفي هذا العزو نظر.

(٧) عزا تقي الدين إلى المالكية أنهم لا يرون تخصيص العموم بمفهوم المخالفة. وهذا فيه نظر، بيناه في الهامش.

(٨) عزا المجد إلى ابن عباس رواية ثانية يجوز الفصل في الاستثناء قبل سنة وبعدها لا يصح. ولم يتعقبه. وقد حقق القرافي وابن القيم عدم صحة هذه الرواية عن ابن عباس بيناه في الهامش.

(٩) عزا المجد إلى الحنفية أن الاستثناء من الإثبات لا يكون نفياً، ومن النفي لا يكون إثباتاً، وقد حققنا مذهب الحنفية في هذه المسألة من كتبهم... إلى غير ذلك مما هو مستدرك على عزو المؤلفين مبين في موضعه من الكتاب.

(١٠) لم يذكروا في مسألة «أقل الجمع» محل الاتفاق، وقد بينته نفس المسألة بالهامش.

* * *

الباب الثاني

دراسة لعصر المؤلفين وحياتهم الشخصية والعلمية

●● وفيه فصلان:

الفصل الأول: عصر المؤلفين للمسودة، واحتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية في القرن السابع والثامن من الهجرة.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في القرن السابع والثامن من الهجرة.

المبحث الثالث: الحالة الفكرية في القرن السابع والثامن من الهجرة.

الفصل الثاني: حياة المؤلفين للكتاب (الشخصية والعلمية). وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة مجد الدين بن تيمية. وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: حياة مجد الدين الشخصية.
* المطلب الثاني: حياة مجد الدين العلمية.

المبحث الثاني: حياة عبد الحليم بن تيمية. وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: حياة عبد الحليم الشخصية.
* المطلب الثاني: حياة عبد الحليم العلمية.

المبحث الثالث: حياة أحمد بن تيمية. وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: حياة أحمد بن تيمية الشخصية.
* المطلب الثاني: حياة أحمد بن تيمية العلمية.

الفصل الأول

عصر المؤلفين للمسودة

قد يتأثر الرجال بالعصر الذي يعيشون فيه، فإن كان فاسداً فسدوا، وإن كان صالحاً صلحوا، وقد يكون تأثير العصر على بعض الرجال تأثيراً عكسياً، فيكون الفساد دافعاً للتفكير في الإصلاح. . . .

ونحن لا نستطيع معرفة المجهود العلمي الذي خلفه المشايخ الثلاثة من آل تيمية دون أن نقف على سمات عصرهم الذي نشأوا فيه من الناحية السياسية والاجتماعية والفكرية.

المبحث الأول

الناحية السياسية في القرن السابع والثامن من الهجرة

دخل القرن السادس الهجري والدولة العباسية في بغداد تعاني من الضعف والانحلال ما تعاني، فقد كانت دولة السلجوقيين تنازعها السلطان في العراق وخراسان وغيرها.

وكانت الدولة الفاطمية في مصر تعاني مثل ذلك الضعف حتى قامت على أنقاضها في منتصف هذا القرن دولة الأيوبيين.

وكانت دولة المرابطين في المغرب توشك شمسها أن تأفل، فقد ظهرت دولة الموحدين سنة ٥٤٠ هـ.

ثم دخل القرن السابع الهجري ولازالت الدولة العباسية ضعيفة الحول والطول بسبب النفوذ الفعلي للسلاجقة في كثير من بلاد الشرق.

وكانت دولة الأيوبيين في مصر في أخريات أيامها قد لاقت كثيراً من العناء والضعف بسبب الحروب الصليبية وغارات الفرنجة وملوك الشام على مصر. وقد سقطت الدولة الأيوبية سنة ٦٤٨ هـ على يد المماليك البحرية.

وفي هذا القرن أيضاً: «تكاثرت النكبات على المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي، نتيجة لتفككه إلى دويلات صغيرة منفصلة متعادية، في غرب آسيا وشمال أفريقيا والأندلس»(١).

---

(١) راجع هذا في: الكامل لابن الأثير (٩/ ٦٠٩، ٦١٣)، الفتح المبين للمراغي (٢/ ٣)، تاريخ =

ثم دخلت سنة سبع عشرة وستمائة وفيها يقول ابن الأثير: «لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها كارهاً لذكرها، فأنا أقدم إليه رجلاً وأؤخر الأخرىٰ، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟ . . . ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعاً فنقول: هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمىٰ والمصيبة الكبري التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها، عمَّت الخلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله سبحانه وتعالىٰ آدم وإلىٰ الآن لم يبتلوا بمثلها، لكان صادقاً. فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها. ومن أعظم ما يذكرونه من الحوادث، ما فعله (بختنصر) ببني إسرائيل من القتل وتخريب بيت المقدس. . . ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة. . . قتلوا النساء والرجال والأطفال وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنَّة» ا. هـ[(١)].

وفي سنة خمس وخمسين وستمائة، كانت فتنة عظيمة ببغداد بين الرافضة وأهل السنة، فنهب الكرخ، ودور الرافضة حتىٰ دور قرابات الوزير ابن العلقمي، وكان ذلك من أقوىٰ الأسباب في ممالأته التتار[(٢)].

وفي سنة ست وخمسين وستمائة، وصل التتار إلىٰ بغداد يقدمهم (هولاكو) فخرج إليهم عسكر الخليفة فهزم العسكر ودخلوا بغداد فأشار محمد بن أحمد العلقمي (وزير الخليفة المستعصم) علىٰ (المستعصم بالله) بمصانعتهم، وقد سترت بغداد، ونصب فيها المجانيق، وأحاطت التتار بدار الخلافة يرشقونها بالنبال من كل جانب، واستمر القتال فيها نحو أربعين يوماً، وقتل الخليفة العباسي. . . [(٣)]. ثم دخلت سنة ثمان وخمسين وستمائة، وفيها قطع التتار الفرات ووصلوا إلىٰ حلب، ثم وصلوا دمشق فاستولوا عليها. واستولوا علىٰ القلعة بعد مصالحة أمرائهم وهم ينادون بشعارهم ويقولون: «ظهر الدين الصحيح دين المسيح، ويذمون دين الإسلام وأهله»[(٤)].

وخرج المصريون متوجهين إلىٰ الشام لقتال التتار فأقبل (الملك المظفر قطز) فبادرهم قبل أن يبادروه فالتقىٰ جيشهم مع جيش التتار في «عين جالوت»[(٥)]، وكان قتال شديد

=الإسلامي السياسي لحسين إبراهيم حسن (٤/ ١٠٤، ١١٩، ١٢٩، ٣٠٧)، التاريخ السياسي والفكري، لعبد المجيد أبو الفتوح ص ١٨، ٢٧٣ وما بعدها.

(١) الكامل في التاريخ (١٢/ ٣٥٨).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ١٩٦).

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٢٠٠).

(٤) البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٠).

(٥) البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

انتهى بنصر الإسلام وأهله، وبهزيمة التتار هزيمة شنيعة، وبفرارهم، فلحق بهم الجيش الإسلامي يقاتلونهم في كل موضع ومكان، ثم عاد (قطز) إلى مصر وقد أضمر الشر لقائده (بيبرس) وأسر ذلك إلى بعض خواصه، فأطلع على ذلك (بيبرس) فسارا إلى مصر، وكل منهما محترس من صاحبه، فاتفق (بيبرس) وجماعة من الأمراء على قتل (المظفر قطز) فقتلوه في الطريق، وتسلطن (بيبرس)، وتلقب بالملك الظاهر[1]. ومع قوته، فقد ثار في وجهه أمراء كثيرون في الشام ومصر، ولكنه نجح في التغلب على المصاعب التي اعترضت طريق سلطنته في مصر والشام وأرسى قواعد هذه الدولة بقوة وحنكة، وأعاد الخلافة الإسلامية لبني العباس بعد أن استمر ذلك المنصب شاغراً ثلاث سنوات ونصفاً بعد قتل الخليفة العباسي عند غزو التتار لها وتخريبهم إياها[2].

وفي سنة ثمانين وستمائة، وصل التتار إلى الشام، وحصل الرجيف فخرج (الملك الناصر قلاوون) لقتالهم، وحصل مقتلة عظيمة انتهت بانتصار المسلمين وهزيمة التتار[3].

وفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة، درس الشيخ أحمد بن تيمية بدار الحديث السكرية بعد وفاة والده بعام واحد، وكان هو الداعي إلى المقاومة والمغامرة في الحرب وهو صاحب الفتوى بإباحة قتل التتار بعد أن صاروا مسلمين[4].

وفي سنة تسع وتسعين وستمائة، هاجم ملك التتار بلاد الشام فانكسر (الملك الناصر قلاوون) في وقعة «الخازندار»، وتفرّق جيشه واضطر إلى الفرار، فتابع (قازان) ملك التتار سيره نحو دمشق فاجتمع بدمشق أعيان البلد وفيهم الشيخ أحمد بن تيمية في «مشهد علي» بالجامع الأموي واتفقوا على المسير إلى (قازان) لتلقيه وأخذ الأمان منه لأهل دمشق فتوجهوا إليه واجتمعوا به عند «النبك» فكلم أحمد بن تيمية (قازان) كلاماً شديداً، ثم عادوا فأرسل (قازان) الأمان، ولكنه كان سراباً يحسبه الظمآن ماء حتى إذا وجده لم يجده شيئاً، فقد عادت جنده في بلاد الشام ونهبوا ما شاءوا[5].

وفي سنة سبعمائة من الهجرة، وردت الأخبار بعودة التتار فانزعج الناس وأخذوا يهربون إلى «مصر» والكرك . . . والحصون المنيعة فنهض أحمد بن تيمية في هذه الفترة الصعبة يحرض الناس على الثبات وينهاهم عن الفرار ويحضهم على الجهاد، وساق

---

(١) راجع: السلوك للمقريزي (١/ ٤٤٠)، تاريخ الخلفاء ص ٤٣٨.
(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٣ـ ٢٩٤).
(٣) البداية والنهاية (١٣/ ٢٩٣ وما بعدها).
(٤) راجع: البداية والنهاية (١٤/ ٦ـ ٨).
(٥) راجع: البداية والنهاية (١٤/ ٦ـ ٨).

لهم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، فتوقف الناس عن السير وسكن جأشهم(١).
ومما قاله لسلطان مصر: «إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطاناً يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن... ولو قدر أنكم لستم حكام الشام ولا ملوكه واستنصركم أهله، وجب عليكم النصر، فكيف وأنتم حكامه وسلاطينه وهم رعاياكم وأنتم مسئولون عنهم»(٢). وقد استجاب السلطان لدعوته وساق الجيوش لمحاربة التتار والتقى المسلمون والتتار في «شقعب» سنة ٧٠٢ هـ، وكانت وقعة عنيفة انهزم فيها التتار، وشارك أحمد بن تيمية في القتال فيها، ثم توجه في آخر سنة أربع وسبعمائة لقتال «الكسروانيين» واستئصال شأفتهم.

وما فعله أحمد بن تيمية يدلُّ على أنه كان لا يكتفي بالأمر بالمعروف بلسانه وفتاويه، بل كان يقوم بذلك أيضاً بيده وبجهاده، مما كان له أثر في نصرة المسلمين(٣).

وفي سنة سبع وسبعمائة، صدر مرسوم السلطان بحبس أحمد بن تيمية؛ لنيله من الصوفية (الغلاة)، وطلب من القضاة الإفتاء في شأنه بالحبس، ولكن لم يجد فقهاء الشريعة عليه مأخذاً ليفتوا في أمره بالحبس، وتحيَّر أمرهم في ذلك، فلما رأى ابن تيمية توقفهم في حبسه قال: «أنا أمضي إلى الحبس، وأتبع ما تقتضيه المصلحة»، واستمر بالحبس يفتي ويقصده طلاب العلم.

وفي سنة ثمان وسبعمائة، أُخرج أحمد بن تيمية من الحبس والناس تتردد عليه للتعلم والاستفتاء(٤).

وفي سنة ست وعشرين وسبعمائة، اعتُقِل أحمد بن تيمية بقلعة دمشق بعد أن صدر مرسوم السلطان بذلك، فقال ابن تيمية: «أنا كنت منتظراً لذلك». واعتقل معه تلميذه «ابن قيم الجوزية»، وبقيا بالقلعة حتى مات أحمد بن تيمية في ذي القعدة عام ٧٢٨ هـ، ثم أفرج عن تلميذه بعد موت شيخه(٥). وبقيت دولة المماليك البحرية تتولى شئون الديار المصرية، ثم زالت هذه الدولة سنة ٧٨٤ هـ، فقد قامت على أنقاضها دولة المماليك البرجية(٦).

أما في بلاد الأندلس، فقد كان المسلمون في غاية الضعف بسبب تفرقهم

---

(١) راجع: رسالة ابن تيمية التي كتبها للسلطان الناصر في شأن التتار ص ١٠ ـ ٢٠.
(٢) راجع: البداية والنهاية (١٤/ ١٥).
(٣) راجع: البداية والنهاية (١٤/ ٢٣ ـ ٣٥).
(٤) البداية والنهاية (١٤/ ٤٥ ـ ٤٧).
(٥) البداية والنهاية (١٤/ ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢).
(٦) راجع: شذرات الذهب (٦/ ٢٨١).

واختلافهم على الرياسات؛ مما أدَّىٰ إلى استيلاء الأسبانيين على بلادهم، فقد استولى الأسبان في القرن السابع على أكثر حصون البلاد ومدنها الشهيرة، ولم يبق للمسلمين في الأندلس سوى «غرناطة» وضواحيها. وقد كانوا يستغيثون بملوك الغرب فكانوا يغيثونهم من حين إلى حين، وكان آخر هذه الإغاثات سنة ٧٤٠ هـ[١].

وبعد هذا الاستعراض السريع للأحداث في القرنين السادس والسابع نقول: (إن مجد الدين بن تيمية، وابنه، وابن ابنه، قد عاشوا حياتهم ضمن هذا الاضطراب السياسي حيث ولد المجد سنة ٥٩٠ هـ، وتوفي سنة ٦٥٢ هـ، وولد ابنه عبد الحليم سنة ٦٢٧ هـ، وتوفي سنة ٦٨٢ هـ، وولد الحفيد سنة ٦٦١ هـ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ. وطبيعي أن يؤدي هذا الصراع إلى مظالم اجتماعية وسوء الحياة الاقتصادية، ولذلك انتهج المصلحون سبيل النصح الذي يحمل في طياته نقداً لا سبيل إلى إنكاره. وكأنَّما يئس الناس من صلاح السلاطين والأمراء، فاتجهوا إلى العلم والمعرفة ينهلون من الموارد العذبة ما يشفي الغلَّة ويبلّ الصَّدَىٰ.

* * *

(١) الفتح المبين (٢/ ٩٩، ٤٤).

المبحث الثاني

الناحية الاجتماعية في القرن السابع والثامن من الهجرة

لقد تميَّز العصر الذي عاش فيه المشايخ الثلاثة من آل تيمية بالفساد الخلقي وظهور البدع والضلالات والانحرافات. كما هو الشأن في الأزمان التي تكثر فيها الحروب ويحصل فيها الاحتكاك بأجناس مختلفة في الطبائع والعادات والتقاليد، ومن الطبعي أن يتألف مجتمع على هذا النحو من طبقات ومراتب يعلو بعضها فوق بعض في المراتب الاجتماعية.

يقول المقريزي: «. . . ثم كثرت الوافدية في أيام (الملك الظاهر بيبرس) وملئوا مصر والشام، فغصت أرض مصر والشام بطوائف المغول، وانتشرت عاداتهم بها وطرائقهم. . . واحتاجوا في ذات أنفسهم إلى الرجوع إلى عادة (جنكيزخان) والاقتداء بحكم (الياسة). . . » ا. هـ[1].

وكان المجتمع في ذلك الوقت يتألف من ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: طبقة الأمراء، وعلى رأسهم السلطان، وكان لها نصيب الأسد من النفوذ والجاه والتصرف.

وإلى جانب هذه الطبقة كانت **طبقة العلماء وكبار رجال الدين** الذين كانوا يعتمدون في حياتهم على الوظائف التي تسند إليهم.

وإن حالة الفقر التي كان العلماء يعانونها لم تدفعهم جميعاً إلى الاستكانة والخضوع، بل كان كثير منهم يصمدون أمام طغيان السلطان، فكانت لهم هيبة في نفوسهم[2]. يروي المؤرخون أن (الظاهر بيبرس) كان يرهب الشيخ عز الدين عبدالسلام حتى إنه قال لما مات ابن عبد السلام: «ما استقر ملكي إلا الآن»[3].

وكانت الطبقة الثالثة تشمل العامة والشعب من تجار وصنَّاع وزرَّاع التي لاقت العنت لسوء الحالة الاقتصادية بالبلاد، حتى احتكر بعض التجار البضائع مما جعل أحمد بن تيمية يؤلف رسالة حرم فيها احتكار أقوات المسلمين. وهؤلاء هم الذين عليهم الكد والكدح، ولم يكن الواحد منهم يصل إلى ثمرة عمله كله؛ لما كان ينوبهم من

---

(١) المواعظ والاعتبار (٢/ ٢٢١).

(٢) راجع: ابن تيمية لمحمد يوسف موسى ص ٢٥ ـ ٢٩.

(٣) راجع: حسن المحاضرة للسيوطي (٢/ ٦٦).

مظالم ومكوس مختلفة(١).

ويذكر ابن كثير في حوادث سنة ٧٠١ هـ أن (بدر الدين بن جماعة) اجتمعت له عناصر لم تجتمع لغيره قبله، ثم قال: «ولا بلغنا أنها اجتمعت إلى من بعده في زماننا هذا: القضاء، والخطابة، ومشيخة الشيوخ»(٢).

وقد ظهر في هذا العصر بعض مظاهر النفاق الاجتماعي الماثل في أمر القيام لمن يحضر والألقاب التي يُلقب بها الناس، والحركات التي تجري لحضور شخص من تحريم الرقاب أو خفضها إلى الأرض مما كان منتشراً في مصر والشام في عهد المماليك.

وقد أبان أحمد بن تيمية في رسالة مستقلة سماها «فتوى في القيام والألقاب»(٣): «أنَّ الدين الصحيح لا يأمر بمثل هذه العبادات، بل يمنعها، وأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين لم يفعلوا هذا، لذلك لا يجوز القيام بها...»(٤).

* * *

---

(١) ابن تيمية لمحمد يوسف موسى ص ٣١.

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ١٧ ـ ١٨).

(٣) هذه الرسالة نشرها الدكتور/ صلاح الدين المنجد ضمن «رسائل ونصوص»، طبعت سنة ١٩٨٠م.

(٤) راجع: رسالة ابن تيمية في القيام والألقاب ص ١٠ ـ ١٦.

المبحث الثالث

الناحية الفكرية في القرن السابع والثامن من الهجرة

جاء القرن السابع الهجري وبالمجتمع الإسلامي العديد من الفرق الإسلامية التي انتشر أمرها وزاد خطرها، وأصبحت سبباً في زيادة التفكك الذي أصاب الولايات الإسلامية. وقد عجز السلاطين والخلفاء عن إضعاف شأنها وتقليل خطرها لكثرة أعوانها وزيادة نفوذها حتىٰ صارت بعض الفرق قوة لا يُستهان بها، وأصبحت بغداد محل نزاع مستمر بين أهل السنَّة والشيعة أدَّىٰ بهم أخيراً إلىٰ حروب وشدائد كان رائدها الجهل والغفلة عن المصالح. ولهذا فترت حركة التأليف في المشرق الإسلامي ـ أوائل هذا القرن ـ بضعف ممالكها واستعجام حكوماتها واستيلاء الجهل علىٰ رؤسائها قبيل إغارة التتار، وأثناء غلبة الدولة «الخوارزشاهية»، غير أن رغبة البقية من العلماء دفعتهم إلىٰ القيام بجهد مشكور في إحياء النهضة العلمية[١]. ولكنهم كانوا مقلدين تابعين وليسوا بمجتهدين مستنبطين، وكانوا في هذا متأثرين بالفقهاء السابقين الذين حكموا بسد باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري، وفي هذا يقول ابن خلدون: «وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ـ يعني: أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد ـ . . . وسد الناس باب الخلاف وطرقه . . . وردوا الناس إلىٰ تقليد هؤلاء . . . ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلَّده منهم بعد تصحيح الأصول، واتصال سندها بالرواية. لا محصول اليوم للفقه غير هذا، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود علىٰ عقبه مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم علىٰ تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة»[٢].

ورغم هذا كله، نجد علماء أفذاذاً برعوا في فنون المعرفة المختلفة، وقد اخترت منهم ما يأتي:

١ ـ **أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي** المولود سنة ٤٥٠ هـ، بجهة خراسان. وظهر نشاطه في تلك الجهات، وفي نيسابور وبغداد، وولي التدريس بالمدرسة النظامية حتىٰ توفي سنة ٥٠٥ هـ. والمتصفح لكتابه «المستصفىٰ من علم الأصول» يجد تطوراً في طريقة التأليف في «علم أصول الفقه» حيث بدأه بمقدمة منطقية قال عنها: «ومن لم يحط بها، فلا ثقة له بعلومه أصلاً»[٣].

---

(١) راجع: تقدمة كتاب بديع النظام لابن الساعاتي، للدكتور محمد بن يحيىٰ أقفيا، ص ١٦، ٥٢.
(٢) المقدمة لابن خلدون ص ٤٤٨.
(٣) المستصفىٰ ص ١٠، وراجع أيضاً: طبقات السبكي (٤/ ١٠١، ١٠٥، ١١٦).

قلت: وهذا غير مسلم، وسيأتي رأي أحمد بن تيمية في هذه المقالة، وفي المنطق عامة. ثم بيَّن **مقاصد علم الأصول، وجعلها تحت أقطاب أربعة**:

الأول: في الحكم. **والثاني**: في المثمر، وهو الكتاب والسنة وما تفرع عنهما. **والثالث**: في طرق الاستثمار. **والرابع**: في المستثمر، وهو المجتهد. متبعاً في ذلك طريقة الشافعية والمتكلمين، حيث تميزت بتحرير القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها مع الإكثار من الجدل والمناقشة، والانتصار للمذهب.

٢ ـ **عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي المالكي**، نشأ ببلدة بطليوس بالأندلس، وأبدىٰ نشاطاً علمياً في بلاد الأندلس، توفي سنة ٥٢٣ هـ، من مصنفاته: «التنبيه علىٰ الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»، بدأه بمقدمة بيَّن فيها أن الاختلاف بين الناس في الآراء أمر طبيعي، وختم مقدمته ببيان غرضه من الكتاب وهو: التنبيه علىٰ أسباب الاختلاف بين الأئمة في الجملة.

وأما الأسباب فقد حصرها في ثمانية أوجه: كانت الأربعة الأولىٰ منها في مباحث لغوية، والأربعة الباقية تكلَّم فيها علىٰ مسائل من أصول الفقه، بأسلوب سهل بعيد عن التعقيد غير محتاج إلىٰ الشرح والتأويل(١).

٣ ـ **الإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه الحنفي** المولود سنة ٤٨٣ هـ. كان إماماً في الفروع والأصول، وأقر بفضله الموافق والمخالف. تركز نشاطه العلمي في سمرقند وبخارىٰ، وامتدَّ صيته إلىٰ ما وراء النهر. له كتاب في أصول الفقه، وكتاب المفتي والمستفتي. توفي سنة ٥٤٦ هـ(٢).

٤ ـ **أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي**، الفقيه الحنبلي، المولود ببغداد سنة ٥٠٨هـ. حفظ القرآن وقرأه بالروايات، وعني بالحديث، وكان واعظاً، وله في كل علم مشاركة وتصنيف. من مصنفاته: «عمدة الراسخ في معرفة المنسوخ والناسخ»، و«منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول» في خمسة أجزاء. توفي سنة ٥٩٧ هـ(٣).

أما في القرن السابع الهجري فقد كان سوق العلم راكدة بسبب الاضطرابات والفتن وانصراف الهمم عن الاجتهاد، وميلها إلىٰ التقليد. وأبرز من ظهر في هذا القرن من الأصوليين:

(١) **الفخر الرازي**، المولود بالري سنة ٥٤٤ هـ، والمتوفىٰ سنة ٦٠٦ هـ، كان فريد عصره

---

(١) انظر: كتاب التنبيه للمؤلف، والديباج المذهب لابن فرحون ص ١٤٠ ـ ١٤١، بغية الوعاة (٢/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٢) الفوائد البهية ص ١٤٩، الأعلام للزركلي (٢/ ٧١٧)، الفتح المبين للمراغي (٢/ ٢٥).

(٣) الذيل لابن رجب (١/ ٣٩٩ ـ ٤١٧)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٨)، شذرات الذهب (٤/ ٣٢٩).

ونسيج وحده. له مصنفات في المعقول والمنقول، منها: «المحصول في أصول الفقه». والكتاب مطبوع بمطابع جامعة الإمام، قام بتحقيقه الدكتور/ طه جابر فياض، ويقع في ستة أجزاء[1].

٢ ـ **عثمان بن عمر بن الحاجب المالكي**، المولود بإسنا سنة ٥٧٠ هـ، ثم انتقل به والده إلى القاهرة، فاشتغل بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب مالك، ثم في العربية. وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان. له في أصول الفقه كتاب «منتهى السول والأمل». قال عنه ابن الزملكاني: «ليس للشافعية مختصر مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية»، توفي سنة ٦٤٧ هـ[2].

٣ ـ **مجد الدين عبد السلام بن تيمية**، ولد سنة ٥٩٠ هـ، كان نادرة زمانه في حفظ الأحاديث. وكان رأساً في الفقه والأصول، توفي سنة ٦٥٢ هـ، له «المسودة في أصول الفقه» في مجلد، زاد فيها ولده عبد الحليم، ثم حفيده تقي الدين بن تيمية[3].

٤ ـ **أحمد بن علي بن تغلب، المعروف بـ (ابن الساعاتي) الحنفي**. ولد ببغداد واشتغل بالعلم مجدا مجتهداً. وكتابه «البديع في أصول الفقه» الذي جمع فيه بين طريقتي الآمدي في الإحكام، وطريقة فخر الإسلام البزدوي في «كنز الأصول» يدلّ على طول الباع وسعة الاطلاع. توفي سنة ٦٩٤ هـ[4].

وإذا كانت حركة التأليف والتدريس وبناء المدارس قد نشطت في القرن الثامن الهجري بحكم المنافسة بين الأمراء والحكام، فإن شمس الاجتهاد قد احتجبت إلا ما ظهر من بعض المجتهدين في المذهب؛ كأحمد بن تيمية الذي أطلق لعقله حرية التفكير والقول بما يؤدي إليه اجتهاده في النصوص، ولم يخرج عن أصول إمامه، غير أنه تعرض لمحن شديدة[5].

وبين أيدينا من الكتب الأصولية في هذا القرن عدد كبير، لكنها عمدت إلى الاختصار، أو شرح المختصرات. فكتاب «جمع الجوامع» للسبكي الشافعي (ت ٧٧١هـ) الذي اشتهر بين العلماء، قد شرحه وعلّق عليه كثير من العلماء لحل غوامضه

(١) طبقات السبكي (٥/ ٣٣، ٣٥)، كتاب المحصول؛ لمعرفة منهج المؤلف.
(٢) الديباج المذهب ص ١٨٩، تراجم رجال القرنين ص ١٨٤، الفتح المبين (٢/ ٦٥).
(٣) الذيل لابن رجب (٢/ ٢٤٩)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).
(٤) بديع النظام لابن الساعاتي ـ القسم الثاني ـ (١/ ٣ ـ ٤)، الجواهر المضية (١/ ٢٠٨ ـ ٢١١)، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (٢/ ٥٧).
(٥) راجع: كتاب «القياس في الشرع الإسلامي» لابن تيمية، فإنه صريح في الاتجاه الحر الذي عرف عن المؤلف. طبع بدار الآفاق الجديدة، ط٥، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

وكشف دقائقه، حيث نحا فيه طريقة الإلغاز والاختصار الشديد[١]. وبين أيدينا كتاب «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري الحنفي المتوفى (٧٣٠ هـ)، الذي شرح فيه «أصول البزدوي»، تكلَّم فيه على أصول الشرع، وأحكام الخصوص والعموم... إلخ. وهو في كل هذا يتبع طريقة المتأخرين في البحث من تحرير المسائل وجمع الأقوال واستقصاء الأدلة مع التفريع... وهذا الشرح من أعظم الشروح وأكثرها فائدة؛ لأنَّه أبان فيه دقائق «أصول البزدوي»[٢].

وبين أيدينا أيضاً كتاب «الموافقات في أصول الشريعة» لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ، تكلَّم فيه على مقدمات أصولية، ثم على الأحكام التكليفية والوضعية، وعلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وأحكام الأدلة وعارضها، ثم الاجتهاد والتقليد ولواحقه[٣]، بطريقة بديعة لم يسبق إليها بالشكل الذي سلكه في التحليل والتعليل والتطبيق، وإظهار الحكم والمقاصد الشرعية.

وحسبنا ما ذكرنا من المؤلفات تبين اللون الشائع في هذا القرن للتأليف والتفكير.

* * *

---

(١) راجع: جمع الجوامع بشرح المحلى، وحاشية العطار (١/ ٨، ٣٥، ٣٧).

(٢) راجع: كشف الأسرار (١/ ١٩، ٣٠).

(٣) راجع: الموافقات (١/ ٢٩، ١٠٩)، (٢/ ٥)، والجزء الثالث والرابع بتعليق: الشيخ عبد الله دراز.

الفصل الثاني

حياة المؤلفين للمسودة

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حياة مجد الدين بن تيمية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حياة مجد الدين الشخصية .

المطلب الثاني : حياة مجد الدين العلمية .

المبحث الثاني: حياة عبد الحليم بن عبد السلام، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حياة عبد الحليم الشخصية .

المطلب الثاني : حياة الحليم العلمية .

المبحث الثالث: حياة أحمد بن تيمية، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حياة أحمد بن تيمية الشخصية .

المطلب الثاني : حياة أحمد بن تيمية العلمية .

* * *

المبحث الأول

حياة مجد الدين ابن تيمية

■●■ المطلب الأول: حياة مجد الدين الشخصية:

أ ـ نشأته : ولد مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني، بحران سنة ٥٩٠ هـ تقريباً[١]. عرفت أسرته بـ (ابن تيمية)، قيل : «إن جدّه محمد بن الخضر حجّ على درب تيماء ـ بلدة قرب تبوك ـ ، فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال : يا تيمة، يا تيمة، فلقب بذلك». وقيل : «إن جدّه محمداً كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة، فنسب إليها وعرف بها»[٢].

---

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ٢، والذيل لابن رجب (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) العقود الدرية ص ٢، ونقله كذلك ابن رجب في الذيل (٢/ ١٦١).

تفقه مجد الدين في صغره على عمه الخطيب[١]، والحافظ عبد القادر الرهاوي[٢] وغيره، ثم ارتحل إلى بغداد سنة ٦٠٣ هـ مع ابنه سيف الدين عبد الغني[٣]، وأقام بها ست سنين يشتغل في الفقه، والخلاف، والعربية، ثم رجع إلى حران فتلقى العلم على عمه فخر الدين الخطيب، ثم عاد إلى بغداد فازداد علماً[٤].

ب - وفاته: توفي مجد الدين يوم عيد الفطر سنة ٦٥٣ هـ، كذا قال ابن رجب، ولفظه: «قرأت بخط حفيده أبي العباس - مما كتبه في صباه - حدَّثنا والدي أن أباه أبا البركات توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٥٣ هـ، ودفن بمقابر حران»[٥].

وأرخ الذهبي وفاته وكثير من العلماء سنة ٦٥٢ هـ[٦].

المطلب الثاني: حياة مجد الدين بن تيمية العلمية:

أ - مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه: حرص مجد الدين منذ الصغر على طلب العلم، فحفظ القرآن وأتقن التفسير والقراءات، وكان عجباً في حفظ الأحاديث، رأساً في الفقه والأصول، وله ذكاء مفرط. قال الشيخ عبد الرحمن بن عبد الحليم ابن تيمية: «كان جدّنا إذا دخل الخلاء يقول لي: اقرأ هذا الكتاب وارفع صوتك حتى أسمع. قال ابن رجب: قلت: يشير بذلك إلى قوة حرصه على العلم وحفظه

---

(١) هو: فخر الدين أبو عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية شيخ حران وخطيبها، ولد سنة ٥٤٢هـ، كان رجلاً صالحاً فاضلاً بارعاً في التفسير وغيره، وكان مقدماً في بلده، وتولى الخطابة بها، ودرس بها ووعظ، وحدث ببغداد وحران، له تصانيف كثيرة، منها: «التفسير الكبير»، و«تلخيص المطلب في تلخيص المذهب». توفي سنة ٦٢٢ هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ١٥١ - ١٥٨).

(٢) هو: عبد القادر بن عبد الله الرهاوي، ثم الحراني، المحدِّث الحافظ. ولد سنة ٥٣٦هـ بالرها، كان صالحاً كثير المساع، ثقة. سمع منه: أبو عمر بن الصلاح وخلق كثير. من مصنفاته: «الأربعون البلدانية» المتباينة الأسانيد، ولم يسبقه إلى ذلك أحد. توفي سنة ٦١٢ هـ بحران. الذيل لابن رجب (٢/ ٨٢ - ٨٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٨٧ - ١٣٨٩)، شذرات الذهب (٥/ ٥٠).

(٣) هو: عبد الغني بن محمد بن القاسم ابن تيمية الحراني، خطيب حران وابن خطيبها. ولد سنة ٥٨١هـ بحران. سمع من والده وعبد القادر الرهاوي وغيره، ثم رحل إلى بغداد سنة ٦٠٣هـ فأخذ عن مشائخها، ثم رجع إلى حران، وقام مقام أبيه في وظائفه بعد وفاته. توفي سنة ٦٣٩ هـ بحران. الذيل لابن رجب (٢/ ٢٢٢).

(٤) الذيل لابن رجب (٢/ ٢٥٠)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

(٥) الذيل لابن رجب (٢/ ٢٥٣).

(٦) راجع: طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٠٠)، غاية النهاية لابن الجوزي (١/ ٣٨٦)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٥)، البداية والنهاية (١٣/ ١٨٥)، السلوك للمقريزي (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦)، جلاء العينين ص ٢٨.

لأوقاته»[١].

* **شيوخه**: أخذ مجد الدين عن عمه فخر الدين، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وحنبل الرصافي[٢]، وضياء بن الخريف[٣]، والحافظ بن الأخضر[٤]، وابن غنيمة[٥]، والفخر إسماعيل[٦]، وأبي البقاء[٧] وغيرهم.

* **ومن تلاميذه**: ولده شهاب الدين عبد الحليم، وابن تميم[٨]، ومحمد بن

---

(١) راجع: الذيل لابن رجب (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٢) هو: حنبل بن عبد الله الرصافي، أبو عبد الله. راوي المسند بكماله عن ابن الحصيني، وسمع المسند في نيف وعشرين مجلداً بقراءة ابن الخشاب سنة ٥٢٣ هـ. توفي في رابع المحرم سنة ٦٠٤هـ. شذرات الذهب (٥/ ١٢).

(٣) هو: ضياء بن أبي القاسم أحمد بن علي الخريف البغدادي النجار. سمع الكثير من قاضي المارستان، وأبي الحسين محمد بن الفراء. توفي في شوال سنة ٦٠٣ هـ. شذرات الذهب (٥/ ٨).

(٤) هو: عبد العزيز بن محمد بن المبارك بن محمد بن الأخضر. المحدث الحافظ. ولد سنة ٥٢٤ هـ ببغداد. سمع هو بنفسه من أبي الفضل الأرموسي، وأبي بكر بن الزاغواني، وسعيد بن البناء وطبقتهم، ومن بعدهم أيضاً، وبالغ في الطلب وقرأ بنفسه وكتب الكثير بخطه، وحصّل الأصول. صنف مجموعات حسنة في كل فن، ولم يكن في أقرانه أكثر سماعاً منه، ولا أحسن أصولاً، وكان ثقة ثبتاً مأموناً، كثير السماع، واسع الرواية، صحيح الأصول، من تصانيفه: «المقصد الأرشد في ذكر من روى عن الإمام أحمد». توفي سنة ٦١١هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ٧٩ ـ ٨٢)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤).

(٥) هو: محمد بن معالي بن غنيمة البغدادي. وكان عالماً زاهداً فاضلاً ويقرئ القرآن احتساباً. برع في المذهب، وانتهت إليه معرفته. تفقه عليه مجد الدين أبو البركات ابن تيمية وغيره. توفي سنة ٦١١ هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٦) هو: إسماعيل بن علي بن حسين أبو محمد الفخر إسماعيل، اشتهر بغلام ابن المنى. ولد سنة ٥٤٩ هـ. سمع الحديث من شيخه أبي الفتح بن المنى، وقرأ عليه الفقه والخلاف، ولازمه حتى برع. ودرس بعد شيخه بمسجده بالمأمونية. له من التصانيف: «التعليقة»، و«جنة الناظر في الجدل». توفي سنة ٦١٠ هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ٦٦ ـ ٦٨).

(٧) هو: عبد الله بن الحسين بن عبد الله العُكْبَريّ أبو البقاء الضرير. ولد ببغداد سنة ٥٣٨هـ. برع في فنون عديدة من العلم، قال فيه ناصح الدين بن الحنبلي: «كان إماماً في علوم القرآن، إماماً في الفقه، إماماً في اللغة، إماماً في العروض، إماماً في الفرائض، إماماً في الحساب، إماماً في معرفة المذهب، إماماً في المسائل النظريات»، وله في هذه الأنواع من العلوم مصنفات مشهورة. وكان معيداً للشيخ أبي الفرج بن الجوزي في المدرسة. توفي سنة ٦١٦هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ١٠٩ ـ ١١٣)، شذرات الذهب (٥/ ٦٧).

(٨) هو: محمد بن تميم الحراني، أبو عبدالله، الفقيه صاحب المختصر في الفقه المشهور، وصل فيه إلى أثناء الزكاة. تفقه على الشيخ مجد الدين بن تيمية وغيره. سافر إلى ناصر الدين البيضاوي ليشتغل عليه، فأدركه أجله هناك شاباً. قال ابن رجب: ولم أقف على تاريخ وفاته. الذيل لابن رجب (٢/ ٢٩٠).

عبدالوهاب(١)، وعبد الله بن أبي بكر(٢)، وعبد الرحمن بن عمر(٣).

وروىٰ عنه: ابنه شهاب الدين، والحافظ عبد المؤمن الدمياطي(٤) وغيرهما(٥).

ب ـ علومه: قال الذهبي: كان مجد الدين معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه، وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولىٰ في معرفة القراءات والتفسير.. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب...»(٦). وأتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة، وبرع في هذه العلوم وغيرها. ومن اختياراته في الفقه:

١ ـ أن طلاق الثلاث المجموعة إنَّما تقع واحدة.

٢ ـ أفتىٰ في آخر عمره بأن المحرم له لبس «السرموزة» ونحوها من الحمحم، والحق المقطوعة وإن كان واجداً للنعل، وهو وجه في المذهب.

٣ ـ أن الشخص إذا حلف بالتزامات؛ كالكفر واليمين بالحج والصيام ونحو ذلك،

---

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن منصور الحراني، الفقيه الأصولي. ولد بحران في حدود العشر والستمائة، وتفقه بها على مجد الدين بن تيمية ولازمه حتىٰ برع في الفقه. وأقام مدة بدمشق يشتغل في الأصول والعربية، ثم سافر إلى الديار المصرية، وأقام بها مدة يحضر دروس عز الدين ابن عبد السلام، وولي القضاء ببعض أعمال الديار المصرية، وأقام بها مدة يحضر دروس عز الدين ابن عبد السلام، وولي القضاء ببعض أعمال الديار المصرية نيابة عن قاضي القضاة ابن بنت الأعز وهو أول حنبلي حكم بالديار المصرية في هذا الوقت. توفي سنة ٦٧٥هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩).

(٢) هو: عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر محمد الحربي، البغدادي، ولد سنة ٦٠٥هـ. سمع الحديث بدمشق من الحافظ الضياء المقدسي وغيره، وأجاز له الشيخ موفق الدين بن قدامة. وتفقه في المذهب ببغداد على القاضي أبي صالح، وتفقه بحران على مجد الدين بن تيمية، وابن تميم، وبمصر على ابن حمدان. شرح كتاب الخرقي، وسمَّاه «المهم». توفي سنة ٦٨١هـ ببغداد. الذيل لابن رجب (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري نزيل بغداد. ولد سنة ٦٢٤هـ، سمع من الشيخ مجد الدين بن تيمية «أحكامه»، وكتابه «المحرر في الفقه»، وكان بارعاً في الفقه، وله معرفة في الحديث والتفسير. له من المصنفات: «الحاوي في الفقه» في مجلدين، والشافي في المذهب، والكافي، والواضح في شرح الخرقي. توفي سنة ٦٤٨هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٥).

(٤) هو: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي الحافظ، شيخ المحدِّثين. ولد سنة ٦١٣ هـ. وكان صادقاً حافظاً متقناً جيد العربية، واسع الفقه رأساً في علم النسب. قال الذهبي: سمعت منه عدة أجزاء. ومعجم شيوخه يبلغون ألفاً وثلاثمائة إنسان. توفي فجأة سنة ٧٠٥ هـ. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٩)، شذرات الذهب (٦/ ١٢ ـ ١٣)، طبقات السبكي (٦/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٥) الذيل لابن رجب (٢/ ٢٥٣).

(٦) الذيل لابن رجب (٢/ ٢٥٢)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

وكان يمينه غموساً، إنَّه يلزمه ما حلف عليه.

٤ ـ سُئل وهو بمكة عن «ابن السبيل» إذا كان يقدر على القرض يجوز أن يأخذ من الزكاة؟. فقال: يلزمه أن يقترض إن قدر على ذلك، ولا يجوز له الأخذ، ولا تبرأ ذمة من يعطيه إذا علم بقدرته على الاقتراض(١).

جـ ـ مؤلفاته: صنَّف مجد الدين كتباً عدة، منها:

١ ـ أطراف أحاديث التفسير، رتبها على السور معزوة.

٢ ـ أرجوزة في علم القراءات.

٣ ـ الأحكام الكبرى في عدة مجلدات.

٤ ـ المنتقى من أحاديث الأحكام، طبع في مجلدين، وقد شرحه العلاَّمة محمد بن علي الشوكاني في كتاب سمَّاه «نيل الأوطار» في تسعة أجزاء، مطبوع أيضاً.

٥ ـ المحرر في الفقه. مطبوع في جزئين.

٦ ـ منتهى الغاية في شرح كتاب الهداية لأبي الخطاب، بيَّض منه المؤلف أربعة مجلدات كبار إلى أوائل (الحج)، والباقي لم يبيِّضه.

٧ ـ المسوَّدة في أصول الفقه، زاد فيها ابنه، وابن ابنه، وهي التي أقوم بتحقيقها لأطروحة الدكتوراه.

٨ ـ مسوَّدة في العربية على نمط المسوَّدة في الأصول(٢).

د ـ ثناء الأئمة عليه:

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: «كان جدنا عجباً في حفظ الأحاديث، وسردها بلا كلفة، وحفظ مذاهب الناس»(٣).

وقال ابن حمدان(٤): «صحبت المجد في المدرسة النورية بعد قدومي دمشق، ولم أسمع منه شيئاً، وسمعت بقراءته على ابن عمه كثيراً، ولِيَ التدريس والتفسير بعد ابن

---

(١) المحرر في الفقه للمؤلف (١/ ٢٢٤، ٢٣٨)، (٢/ ٥٢، ١٩٨)، الذيل لابن رجب (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٢) الذيل لابن رجب (٢/ ٢٥٠)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

(٣) الذيل لابن رجب (٢/ ٢٥١).

(٤) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، الفقيه الأصولي. القاضي نجم الدين. ولد سنة ٦٠٣هـ بحران. جالس مجد الدين وبحث معه كثيراً، وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب. له من المصنفات: «الرعاية الكبرى»، و«الرعاية الصغرى» في الفقه، و«الوافي في أصول الفقه». توفي سنة ٦٩٥هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ٢٣١ ـ ٣٣٢).

عمه، وكان رجلاً فاضلاً في مذهبه وغيره»(١).

وقال الصلاح الكتبي(٢): «كان (مجد الدين) إماماً حجة بارعاً في الفقه والحديث وله يد طولى في التفسير، ومعرفة تامة في الأصول، والاطلاع على مذاهب الناس، وله ذكاء مفرط، ولم يكن في زمانه مثله»(٣).

كان يُقال: «ألين الفقه للمجد بن تيمية كما ألين الحديد لداود»(٤).

* * *

---

(١) الذيل لابن رجب (٢/ ٢٥١).

(٢) هو: صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي الداراني، ثم الدمشقي المؤرخ. سمع من ابن الشحنة والمزيّ وغيرهما. وكان فقيراً جداً، ثم تعانى التجارة في الكتب فرزق منها مالاً طائلاً. توفي سنة ٧٦٤هـ. شذرات الذهب (٦/ ٢٠٣).

(٣) فوات الوفيات (٦/ ١٥٣).

(٤) غاية النهاية لابن الجوزي (١/ ٣٨٦)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

المبحث الثاني

حياة عبد الحليم بن تيمية

المطلب الأول: حياة عبد الحليم بن تيمية الشخصية:

أ ـ نشأته: ولد شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية في حران سنة ٦٢٧ هـ. قدم دمشق بعد استيلاء التتار على حران، واستوطنها إلى أن توفي. وهو من بيت العلم والحديث والديانة، درَّس ببلده، وأفتى، وخطب ووعظ، وفسّر، وولي هذه المناصب عقب موت والده[١].

ب ـ وفاته: توفي شهاب الدين ليلة الأحد سلخ ذي الحجة سنة ٦٨٢ هـ، ودفن بدمشق من الغد بسفح قاسيون بمقابر الصوفية[٢].

المطلب الثاني: حياة عبد الحليم بن تيمية العلمية:

أ ـ مكانته العلمية ومشائخه وتلاميذه: تفقه عبد الحليم على والده، ثم رحل في صغره إلى حلب فسمع من علمائها، وباشر بدمشق مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعين، وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه[٣].

شيوخه: أخذ العلم عن والده، ومن ابن اللتي[٤]، وابن رواحة[٥]، ويوسف بن خليل[٦]، ويعيش النحوي[٧] وغيرهم.

---

(١) ذيل مرآة الزمان (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، الذيل لابن رجب (٢/ ٣١٠).

(٢) الذيل لابن رجب (٢/ ٣١١)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٣).

(٣) الذيل لابن رجب (٢/ ٣١١).

(٤) هو: أبو المنجا عبد الله بن عمر بن علي الحريمي القزاز ابن اللتي. ولد سنة ٥٤٥ هـ، وسمع من أبي الوقت وسعيد بن البنا، وطائفة، وأجاز له مسعود الثقفي، والأصبهانيون، وكان آخر من روى حديث البغوي. توفي سنة ٦٣٥ هـ. شذرات الذهب (٥/ ١٧١).

(٥) هو: عز الدين أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن عبد الله الأنصاري. ولد بصقلية وأبوه في الأسر سنة ٥٦٠ هـ، وسمعه أبوه بالإسكندرية من السلفي الكبير ومن جماعة. توفي سنة ٦٤٦ هـ. شذرات الذهب (٥/ ٢٣٤).

(٦) هو: أبو الحجاج يوسف بن خليل بن قراجا بن عبد الله، محدث الشام، نزيل حلب، ولد سنة ٥٥٥ هـ بدمشق. طلب الحديث، وتخرج بالحافظ عبد الغني، ورحل إلى الأقطار يطلب العلم، وكان حافظاً ثقة متقناً واسع الرواية متسع الرحلة. وقال الذهبي: «روى عنه خلق كثير». وآخر من روى عنه: إجازة زينب بنت الكمال. توفي سنة ٦٤٨ هـ. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤١٠)، شذرات الذهب (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، الذيل لابن رجب (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٧) هو: يعيش بن علي بن يعيش النحوي الحلبي، ولد سنة ٥٥٣ هـ بحلب، وحدَّث بها، وكان فاضلاً ماهراً في النحو والتصريف. وكان حسن التفهيم لطيف الكلام، طويل الروح على المبتدئ والمنتهي، وتصدر بحلب للإقراء زماناً وطال عمره، وشاع ذكره، وغالب فضلاء حلب=

ومن تلاميذه: ولداه أبو العباس، وأبو محمد[1].

ب ـ علومه:

كان عبد الحليم متقناً للفقه والأصول، والفرائض، والحساب، والهيئة، من أعيان الحنابلة، عنده فضائل وفنون[2].

جـ ـ مؤلفاته:

قال ابن رجب: «وله تصانيف وفوائد، وصنَّف في علوم عديدة»[3].

قلت: منها زوائده على مسودة والده، في أصول الفقه.

د ـ ثناء الأئمة عليه:

قال الذهبي: «كان ـ شهاب الدين ـ إماماً محققاً لما ينقله، كثير الفوائد، جيد المشاركة في العلوم، له يد طولى في الفرائض، والحساب، والهيئة، وكان ديناً متواضعاً، حسن الأخلاق جواداً، من حسنات العصر»[4].

وقال في موضع آخر: «وكان ـ الشيخ شهاب الدين ـ من أنجم الهدى، وإنَّما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس ـ يشير إلى أبيه وابنه ـ فإن فضائله وعلومه انغمرت بين فضائلهما وعلومهما»[5].

* * *

=تلامذته. حدَّث عنه جماعة آخرهم أبو بكر الدشتي. من مصنفاته: «شرح المفصل». توفي سنة ٦٤٣ هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان (٧/ ٤٦ ـ ٥٣)، بغية الوعاة (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢٨).

(١) الذيل لابن رجب (٢/ ٣١١). وأبو محمد هو: عبد الله بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية أبو محمد، أخو الشيخ تقي الدين. ولد سنة ٦٦٦ هـ بحران، وسمع المسند والصحيحين وكتب السنن. وتفقه في المذهب حتى برع، وأفتى، ودرس بالجنبلية مدة. سئل عنه ابن الزملكان فقال: «هو بارع في فنون عديدة من الفقه، والنحو، والأصول». كثير المطَالعة لفنون العلم مع الدين والتقوى. توفي سنة ٧٢٧هـ بدمشق. الذيل لابن رجب (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٤).

(٢) الذيل لابن رجب (٢/ ٣١١).

(٣) الذيل لابن رجب (٢/ ٣١١).

(٤) الذيل لابن رجب (٢/ ٣١١).

(٥) الذيل لابن رجب (٢/ ٣١١).

المبحث الثالث

حياة أحمد ابن تيمية

المطلب الأول: أحمد بن تيمية الشخصية:

أ ـ نشأته: ولد تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في حران سنة ٦٦١هـ، فعاش بها بضع سنين في كنف أبيه وتحت رعايته، ثم انتقل أبوه به وبأخويه إلى دمشق سنة ٦٦٧هـ، عند قدوم التتار إلى الشام.

وقد نشأ أبو العباس في تصوف تام، وعفاف، وتعبُّد، واقتصاد في الملبس والمأكل[١]. وكان شجاعاً وله حدة قوية تعتريه في البحث، ربع القامة، بعيد ما بين المنكبين[٢]. يحدثنا ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ عن مواقف البطولة والشجاعة التي وقفها أحمد بن تيمية في موقعة الصفر: «يا فلان أوقفني موقف الموت. قال: فسقته إلى مقابلة العدو، وهم منحدرون كالسيل، تلوح أسحلتهم من تحت الغبار المنعقد عليهم. قال: فرفع طرفه إلى السماء، وأشخص بصره، وحرَّك شفتيه طويلاً، ثم انبعث وأقدم على القتال، وقد شُوهِدَ في هذه الوقعة هو وأخوه يصيحان بصوت مرتفع يحرضان الناس على القتال ويحذرانهم من الفرار»[٣].

ب ـ وفاته: توفي تقي الدين محبوساً بالقلعة في سحر ليلة الاثنين عشر ذي القعدة، سنة ٧٢٨هـ، تغمَّده الله برحمته[٤].

المطلب الثاني: حياة أحمد بن تيمية العلمية:

أ ـ مكانته العلمية ومشايخه وتلاميذه:

حفظ القرآن الكريم وحذقه وهو ابن سبع سنين، ثم اشتغل بحفظ الحديث فسمعه من علماء دمشق وعنى به، وقرأ بنفسه الكثير، ولازم السماع مدة. وسمع «المسند» مرات، والكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، وكتب بخطه جملة من الأجزاء، وقرأ في العربية أياماً على سليمان بن عبد القوي[٥]، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمّله

---

(١) العقود الدرية ص ٢ ـ ٥، الذيل لابن رجب (٢/ ٣٨٧)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٦).
(٢) الذيل لابن رجب (٢/ ٣٩٥).
(٣) انتهى من العقود الدرية ص ١٧٧ ـ ١٧٨ بتصرف يسير.
(٤) الأعلام العلية للبزار ص ٨٣ ـ ٨٤، الذيل لابن رجب (٢/ ٤٠٥)، العقود الدرية ص ٣٦٩.
(٥) هو: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، البغدادي، الحنبلي، الأصولي. أخذ الفقه والأصول عن مشائخ عصره. اختصر الروضة لابن قدامة وشرحه في ثلاثة مجلدات=

ففهمه وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً حتى سبق فيه، وأحكم أصول الفقه... كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة(١).

شيوخه: يُقال: إن شيوخه في العلم أزيد من مائتي شيخ؛ منهم: والده، وابن عبدالقوي(٢)، وابن عبد الدائم(٣)، وزين الدين بن المنجا(٤)، وشمس الدين بن أبي عمر(٥)، والشيخ فخر الدين بن البخاري(٦)، والقاسم الإربلي(٧)، والجمال يحيى

= سافر إلى دمشق سنة ٧٠٤هـ فسمع بها الحديث من ابن حمزة وغيره، ولقي الشيخ تقي الدين ابن تيمية والمزيّ. توفي سنة ٧١٦ هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ٣٦٦ـ ٣٦٩)، شذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(١) راجع: الأعلام العلية للبزار ص ١٩ ـ ٢٠، الذيل لابن رجب (٢/ ٣٨٨)، الدرر الكامنة (١/ ١٥٥).

(٢) لعله محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المحدّث النحوي. ولد سنة ٦٠٣هـ. قال فيه الذهبي: «كان حسن الديانة، كثير الإفادة، مطرحاً للتكلف... ولي منه إجازة». تخرج به جماعة من الفضلاء، وممن قرأ عليه العربية: الشيخ تقي الدين بن تيمية. وله تصانيف، منها: «الفروق، و«مجمع البحرين». توفي سنة ٦٩٩ هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ٣٤٢ـ ٣٤٣).

(٣) هو: أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، المحدث الخطيب زين الدين أبو العباس. ولد سنة ٥٧٥هـ، سمع الكثير بدمشق وقرأ بنفسه، وعني بالحديث، وتفقه على الشيخ موفق الدين، وخرج لنفسه مشيخة عن شيوخه، ولي الخطابة بضع عشرة سنة، روى عنه: ابن دقيق العيد، وابن تيمية، وخلق كثير. توفي سنة ٦٦٨هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٢٥ـ ٣٢٦).

(٤) هو: المنجا بن عثمان بن أسعد الدمشقي الفقيه الأصولي، زين الدين أبو البركات. ولد سنة ٦٣١ هـ. كان عالماً بفنون شتّى: من الفقه، والأصلين، والنحو. وله يد في التفسير، وانتهى إليه رئاسة مذهبه، وله مصنف في أصول الفقه، وشرح المقنع في الفقه. تفقه عليه تقي الدين بن تيمية وغيره. توفي سنة ٦٩٥هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ٣٣٢ـ ٣٣٣).

(٥) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، شمس الدين أبو محمد، ولد سنة ٥٩٧ هـ. تفقه على عمه موفق الدين بن قدامة، وأخذ الأصول عن السيف الآمدي ودرس وأفتى. قال النووي: «هذا أجلّ شيوخي». ولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة. وانتهت إليه الرياسة في الفقه الحنبلي. أخذ عنه العلم الشيخ تقي الدين بن تيمية. وروى عنه خلق كثير؛ منهم: الشيخ تقي الدين بن تيمية. توفي سنة ٦٨٢هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ٣٠٤ـ ٣٠٨).

(٦) هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد الفخر بن البخاري المقدسي الحنبلي. ولد سنة ٥٩٥هـ. سمع من ابن الجوزي وخلق كثير، وتفقه على الشيخ موفق الدين بن قدامة، وكان فقيهاً عارفاً بالمذهب، فصيحاً وقوراً صبوراً على قراءة الحديث، مكرماً للطلبة، ملازماً لبيته. روى عنه: ابن دقيق العيد، وتقي الدين بن تيمية، والدمياطي. توفي سنة ٦٩٠هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (٥/ ٤١٤ـ ٤١٦)، الذيل لابن رجب (٢/ ٣٢٥ـ ٣٢٩).

(٧) هو: القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة، أبو محمد الإربلي. صدوق، سمع جميع صحيح مسلم من المؤيد الطوسي، ورواه بدمشق فسمع منه الكبار. توفي سنة ٦٨٠ هـ وله خمسة وثمانون سنة. شذرات الذهب (٥/ ٣٦٧).

ابن الصيرفي[(١)]، وغيرهم كثير[(٢)].

تلاميذه: تتلمذ على تقي الدين بن تيمية خلق كثير، منهم: ابن القيم[(٣)]، والحافظ الذهبي[(٤)]، وابن كثير المؤرخ[(٥)]، وابن عبد الهادي المقدسي[(٦)]، وابن قاضي الجبل[(٧)]، وابن مفلح[(٨)]، . . . .

---

(١) هو: جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الحنبلي، الشهير بابن الصيرفي. سمع من عبد القادر الرهاوي وغيره، واشتغل على أبي بكر بن غنيمة، وأبي بكر العُكْبَري، والشيخ الموفق. وكان إماماً عالماً، صاحب عبادة وتهجد. توفي سنة ٦٧٨هـ. شذرات الذهب (٥/ ٣٦٣).

(٢) راجع: الأعلام العلية للبزار ص ١٩ ـ ٢٠، العقود الدرية ص ٣ ـ ٥، الذيل لابن رجب (٢/ ٣٨٧)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٦).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي. ولد سنة ٦٩١هـ، وتفقه على الشيخ تقي الدين ابن تيمية ولازمه، وقلّده في كثير من أقواله، وهو الذي هذب كتب شيخه، ونشر مذهبه. توفي سنة ٧٥١هـ. له ترجمة في: الذيل لابن رجب (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، وجلاء العينين ص ٣٠ ـ ٣٢.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ولد سنة ٦٧٣هـ. وكان حريصاً على العلم، شغوفاً به منذ صغره. طلب الحديث وله ثماني عشرة سنة. وكان شديد التحري في الأسماع، وسمع منه الجم الكثير. من شيوخ الجرح والتعديل. له مصنفات كثيرة مفيدة. توفي سنة ٧٤٨هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (٩/ ١٥٣ ـ ١٥٦)، وجلاء العينين للألوسي ص٣٢ ـ ٣٣.

(٥) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير الحافظ الكبير، عماد الدين البصروي، ثم الدمشقي. ولد سنة ٧٠٠هـ. وكان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية. أخذ عن الشيخ تقي الدين بن تيمية فأكثر عنه. وانتهت إليه رياسة العلم في التأريخ والحديث والتفسير. توفي سنة ٧٧٤هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وجلاء العينين ص٣٤.

(٦) هو: الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، الفقيه الحنبلي. ولد سنة ٧٠٤هـ. عني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال، والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى. ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية مدة، وأخذ عن الذهبي وغيره. ذكره الذهبي في معجمه المختص، فقال: «. . . وله عدة محفوظات، وتآليف، وتعاليق مفيدة، كتب عني واستفدت منه» ا. هـ. توفي سنة ٧٤٤هـ. له ترجمة في: الذيل لابن رجب (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٩)، شذرات الذهب (٦/ ١٤١)، تقدمة كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي ص ١٣ ـ ١٤، جلاء العينين ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٧) هو: أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر بن قدامة الحنبلي المقدسي، قاضي القضاة، المشهور بابن قاضي الجبل. ولد سنة ٦٩٣هـ. وكان متفنناً عالماً بالحديث وعلله، والنحو، واللغة، والمنطق، وله في الفروع القدم العالي. قرأ على الشيخ تقي الدين بن تيمية عدة مصنفات في علوم شتى، وأذن له في الإفتاء، فأفتى في شبيبته، وله اختيارات في المذهب. توفي سنة ٧٧١هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، جلاء العينين ص٣٥ ـ ٣٦.

(٨) هو: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ثم الصالحي، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة=

وابن المنجا[(١)]، والحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي[(٢)] وغيرهم[(٣)].

ب ـ علومه:

لم يكن تقي الدين بن تيمية كالعلماء المتأخرين الذين انحصروا بعلم دون آخر، وفن خاص من الفنون فيبرزون فيه دون غيره، وإنَّما كان ذا شخصية متعددة الجوانب، جامعة لأنواع كثيرة من العلوم الدينية والعقلية وغيرها.

فمن أقواله في العقيدة: (إن الإيمان يزيد وينقص، قال: وأما قول القائل: إنَّ الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، ثم دلَّل على زيادة الإيمان ونقصانه)[(٤)].

ومن أقوال في المنطق: (إن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي، ولا ينتفع به البليد... ومن قال: من ليس به خبرة، فليس له ثقة بشيء من علومه، فهذا القول في غاية الفساد، من وجوه كثيرة التعداد... وجمهور المسلم يعيبونه عيباً مجملاً لما يرونه

= الأعلام. ولد سنة ٧٠٨هـ. تفقه ودرس وأفتى وناظر وحدث وأفاد وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد بن حنبل. قال فيه ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح»، وحسبك بهذه الشهادة من مثل هذا، حضر عند الشيخ تقي الدين، ونقل عنه كثيراً. له من المصنفات: كتاب «الفروع»، وهو من أجلّ الكتب، وأنفعها. وله كتاب آخر في «أصول الفقه» حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره. توفي سنة ٧٦٣هـ. له ترجمة في: شذرات الذهب (٦/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وجلاء العينين ص ٣٨ ـ ٣٩.

(١) هو: محمد بن المنجا بن عثمان التنوخي الدمشقي. ولد سنة ٦٧٥هـ. وكان فقيهاً، إماماً، حسن الفهم، صالحاً، متواضعاً. وكان من خواص أصحاب الشيخ تقي الدين بن تيمية، وملازميه، حضرا وسفرا. تفقه وأفتى، ودرس بالمسمارية. توفي سنة ٧٢٤هـ. له ترجمة في: الذيل لابن رجب (٢/ ٣٧٧)، شذرات الذهب (٦/ ٦٥ ـ ٦٦)، وجلاء العينين ص ٣٩.

(٢) هو: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي، الإمام المحقق بقية الحفَّاظ. ولد سنة ٦٩٤هـ، وسمع الكثير، ورحل، وبلغ عدد شيوخه سبعمائة، وأخذ علم الحديث عن المزيّ وغيره، وجدّ واجتهد حتى فاق أهل عصره في الحفظ والإتقان، وكان إماماً في الفقه والنحو والأصول، متفنناً في علم الحديث، ومعرفة الرجال. توفي سنة ٧٦١هـ. وممن عده من تلاميذه تقي الدين بن تيمية: الدكتور/ إبراهيم محمد السلقيني في تقدمة كتاب «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للكيكلدي العلائي ص ١٦. وله ترجمة في: طبقات السبكي (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٠)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٧ ـ ١٥٠٨).

(٣) راجع: جلاء العينين ص ٣٠ ـ ٣٩.

(٤) كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٢١٠ ـ ٢١١، وراجع موقفه من أهل البدع في: كتاب الإيمان ص ١١٦ ـ ١١٧، ١٨٤، مجموعة الفتاوى (٨/ ٢٥٦، ٤٥٩)، (١٤/ ١٦١، ٣٦١، ٣٤٧)، (١٥/ ٨٦)، (١٦/ ١٧٣)، (١٧/ ٣١١).

من آثاره ولوازمه الدالة على ما في أهله مما يناقض العلم والإيمان، ويقضي بهم الحال إلى أنواع من الجهل والكفر والضلال)(١).

وانتقد الشيخ تقي الدين بن تيمية الفلسفة من ناحيتين:

مجانبتها الواضحة للعقل الصريح، ومخالفتها الحمقاء للنقل الصحيح، فيقول: (العلم الإلـهي لا يجوز أن يستدلّ فيه بقياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع ولا بقياس شمولي تستوي فيه أفراده، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ ليس كمثله شيء، فلا يجوز أن يمثل بغيره، ولا يجوز أن يدخل هو تحت قضية كلية تستوي أفرادها، ولهذا لما سلك طوائف من المتفلسفة والمتكلمة مثل هذه الأقيسة في المطالب الإلـهية لم يصلوا بها إلى اليقين، بل تناقضت أدلتهم، وغلب عليهم الحيرة والاضطراب؛ لما يرونه من فساد أدلّتهم أو تكافئها)(٢).

ومن أقواله في التفسير: (إن الفلق فعل، بمعنى: مفعول. كالقبض بمعنى: المقبوض. فكل ما فلقه الرب فهو فلق... قال: وأما من قال: إنه واد في جهنم، أو أنه اسم من أسماء جهنم، فهذا أمر لا نعرف صحته، لا بدلالة الاسم عليه، ولا بنقل عن النبي ﷺ، ولا في تخصيص ربوبيته بذلك حكمة)(٣).

ومن اختياراته الفقهية:

١ ـ أن قصر الصلاة يجوز في قصير السفر وطويله، كما هو مذهب الظاهرية وقول بعض الصحابة.

٢ ـ أن سجود التلاوة لا يشترط له طهارة كما يشترط للصلاة، وهو مذهب ابن عمر.

٣ ـ أن طلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع، وله في ذلك مصنفات ومؤلفات.

٤ ـ وكان يميل أخيراً إلى القول بتوريث المسلم من الكافر الذمي، وله في ذلك مصنَّف(٤).

ومن أقواله في البلاغة:

(إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز، اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة،

---

(١) راجع: الرد على المنطقيين ص ٣، ١٩٤ ـ ١٩٥، ١٩٨، نقض المنطق ص ١٥٥.

(٢) درء تعارض العقل والنقل للمؤلف (١/ ٢٩)، تحقيق: محمد رشاد سالم.

(٣) تفسير المعوذتين، طبع ضمن مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، وفي مجموعة الفتاوى (١٤/ ٣٧٣).

(٤) راجع: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٦٥ ـ ٩٦).

لم يتكلم به أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين كمالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو؛ كالخليل، وسيبويه، وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم. وأول من عرف أنه تكلَّم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنَّما عني بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية... قال: والغالب أنه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين، فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه، والأصول، والتفسير، والحديث، ونحوهم من السلف...) إلخ[1].

جـ ـ مؤلفاته:

لم يستطع أحد إحصاء مؤلفات تقي الدين بن تيمية؛ لكثرتها. حتى قال الذهبي في عدِّ مصنفاته الموجودة: (وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد)[2].

وقال في موضع آخر: (وتصانيفه نحو أربعة آلاف كراسة وأكثر)[3].

على أن تلميذه ابن قيم الجوزية ـ لما سُئل عن مؤلفات شيخه ـ تقي الدين ـ قال: (إني عجزت عن حصرها، وتعدادها؛ لوجوه أبديتها لبعضهم، حتى قيل: ما لا يدرك كله لا يترك جله، ثم ذكر نحواً من أربعين وثلاثمائة مؤلفاً في علوم شتَّى)[4].

وها أنا ذا أذكر ما تيسَّر منها؛ ليقف عليها من أحب معرفتها[5]، وهي مرتبة حسب العلوم:

(أ) علم التفسير:

١ ـ كتب على جميع القرآن تفسيراً مرتباً على السور[6].

٢ ـ كتاب في فضائل القرآن.

٣ ـ كتاب في أقسام القرآن.

٤ ـ كتاب في أمثال القرآن.

---

(١) راجع: كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٨٤ ـ ٨٥، والبحث في هذه المسألة سيأتي في ثنايا الكتاب. وراجع: آراؤه في الأدب في: مجموعة الفتاوى (٣٢/ ٢٥١)، وفي علم العروض: مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٤١٨)، وفي علم النحو: مجموعة الفتاوى (١٤/ ٣٧٣).

(٢) العقود الدرية ص ٢٥.

(٣) العقود الدرية ص ٢٣.

(٤) أسماء مؤلفات ابن تيمية ص ٩.

(٥) ومعظم هذه الكتب مطبوعة مع مجموعة الفتاوى.

(٦) راجع: مجموعة الفتاوى، المجلد الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر. ودقائق التفسير، الأجزاء من (١ ـ ٤).

(ب) علم العقائد:

١ ـ كتاب الإيمان. (مطبوع).

٢ ـ كتاب منهاج الاستقامة. (في مجلدين).

٣ ـ تلبيس إبليس (ست مجلدات).

٤ ـ درء تعارض العقل والنقل. (مطبوع)[١].

٥ ـ منهاج السنة النبوية. (مطبوع).

٦ ـ الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح. (في مجلدين).

٧ ـ المعجزات والكرامات. (في مجلدين).

٨ ـ كتاب جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية. (أربعة مجلدات).

٩ ـ إثبات المعاد والرد على ابن سينا.

(جـ) علم أصول الفقه، ومنها:

١ ـ زوائده على مسودة أصول الفقه لجدّه، ووالده.

٢ ـ شمول النصوص للأحكام.

٣ ـ قاعدة في تقرير القياس.

٤ ـ قاعدة في الاجتهاد والتقليد في الأحكام.

٥ ـ قاعدة خبر الواحد يفيد اليقين.

٦ ـ قواعد في أن المخطئ في الاجتهاد لا يأثم.

٧ ـ قواعد أن النهي يقتضي الفساد.

٨ ـ جواب: «هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع من قبله؟».

٩ ـ قاعدة في الاستحسان.

(د) الفقه، ومنها:

١ ـ شرح المحرر في الفقه لجدّه، ولم يبيض.

٢ ـ شرح العمدة لابن قدامة. (أربعة مجلدات).

٣ ـ قاعدة في المياه والمائعات وأحكامها.

٤ ـ السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية. (مطبوع).

٥ ـ قواعد في مواقيت الصلاة.

---

(١) طبع بتحقيق محمد رشاد سالم في أحد عشر مجلداً مع الفهارس.

٦ ـ قواعد في الوقف وشروطه.
٧ ـ قاعدة فيما يحل ويحرم من الأطعمة.
٨ ـ قاعدة في الحسبة. (مطبوعة).
٩ ـ نقد مراتب الإجماع لابن حزم. (مطبوع بهامش الكتاب نفسه).

(هـ) الكتب في أنواع شتَّى:

١ ـ فتاويه المصرية.
٢ ـ الرسالة العدوية.

وله أجوبة وسؤالات كان يُسألها نثراً فيجيب عنها نظماً، وأشياء لم يصل ذكرها إلينا، ولا أسماؤها علينا[١].

د ـ ثناء الأئمة عليه:

نقل ابن عبد الهادي في كتابه «العقود الدرية»[٢]، عن الشيخ علم الدين البرزالي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ في معجم شيوخه، ما نصّه: (الشيخ تقي الدين أبو العباس الإمام المُجْمَع على فضله ونبله ودينه. قرأ الفقه وبرع فيه، والعربية، والأصول، ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين، وكان إذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح، والتضعيف والإبطال). ا. هـ.

وكتب الذهبي في تاريخه الكبير ـ تقي الدين ـ ترجمة مطولة، وقال فيها: (وله خبرة تامة بالرجال، وجرحهم وتعديلهم، وطبقاتهم، ومعرفة بفنون الحديث، وبالعالي والنازل، وبالصحيح والسقيم من حفظه لمتونه الذي انفرد به، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ولا يقاربه، وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة، والمسند. بحيث يصدق عليه أن يقال: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث». ولكن الإحاطة لله، غير أنه يغترف من بحر، وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي، وأما التفسير: فمسلَّم إليه... ولفرط إمامته في التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوهّي أقوالاً عديدة،

---

(١) راجع: أسماء مؤلفات ابن تيمية في الكتب الآتية: أسماء مؤلفات ابن تيمية لابن القيم ص٩ ـ ٣٠، العقود الدرية ص ٢٦ ـ ٩٥، الذيل لابن رجب (٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، الوافي بالوفيات (٧/ ٢٣ ـ ٣٠).
(٢) العقود الدرية ص ١٢ ـ ١٣.

وينصر قولاً واحداً موافقاً لما دلَّ عليه القرآن والحديث). ا. هـ[١].

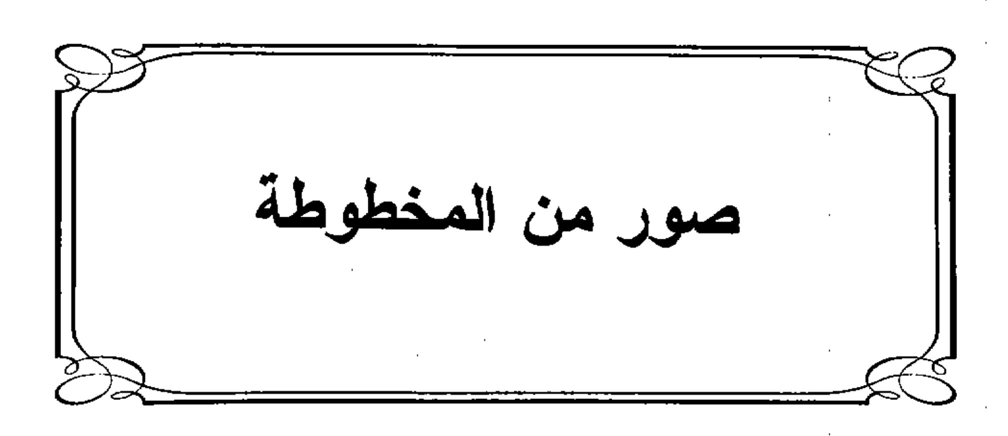
وقال العلامة كمال الدين بن الزملكاني المتوفى سنة ٧٢٧ هـ: (وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة، والترتيب، والتقسيم، والتبيين. واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها) ا. هـ[٢].

وقال الصلاح الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤ هـ عن تقي الدين بن تيمية: (تمذهب بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، فلم يكن أحد في مذهبه أنبه ولا أنبل، وجادل وجالد شجعان أقرانه، وجادل خصومه في وسط ميدانه وخرج من مضايق البحث بأدلة قاطعة... كأن السنة على رأس لسانه وعلوم الأثر ساقه في حواصل جنانه، وأقوال العلماء مجلوَّة نصب عيانه، لم أر أنا ولا غيري مثل الفروع منازلها من أصولها، ويرد القياسات إلى مآخذها من محصولها...) ا. هـ[٣].

وقال الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ: (أنا لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما) ا. هـ[٤].

* * *

(١) نقلاً عن: العقود الدرية ص ٢٤ـ ٢٥.
(٢) نقلاً عن: العقود الدرية ص ٧ـ ٨.
(٣) أعيان العصر للصفدي، مخطوطة أمانة خزينة (١٢١٤)، نقلاً عن كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ سيرته وأخباره عند المؤرخين لصلاح الدين المنجد، ص ٤٩ ـ ٥٠.
(٤) البدر الطالع (١/ ٦٤).



صور من المخطوطة

٢٧٩٩

كتاب في أصول الفقه يسمى المسودة

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبي البركات مجد الدين ابن تيمية

وزاد فيه ابنه وابن ابنه رضي الله عنهما والفروق بين الأصل وزوائدهما أن في أول الزيادة

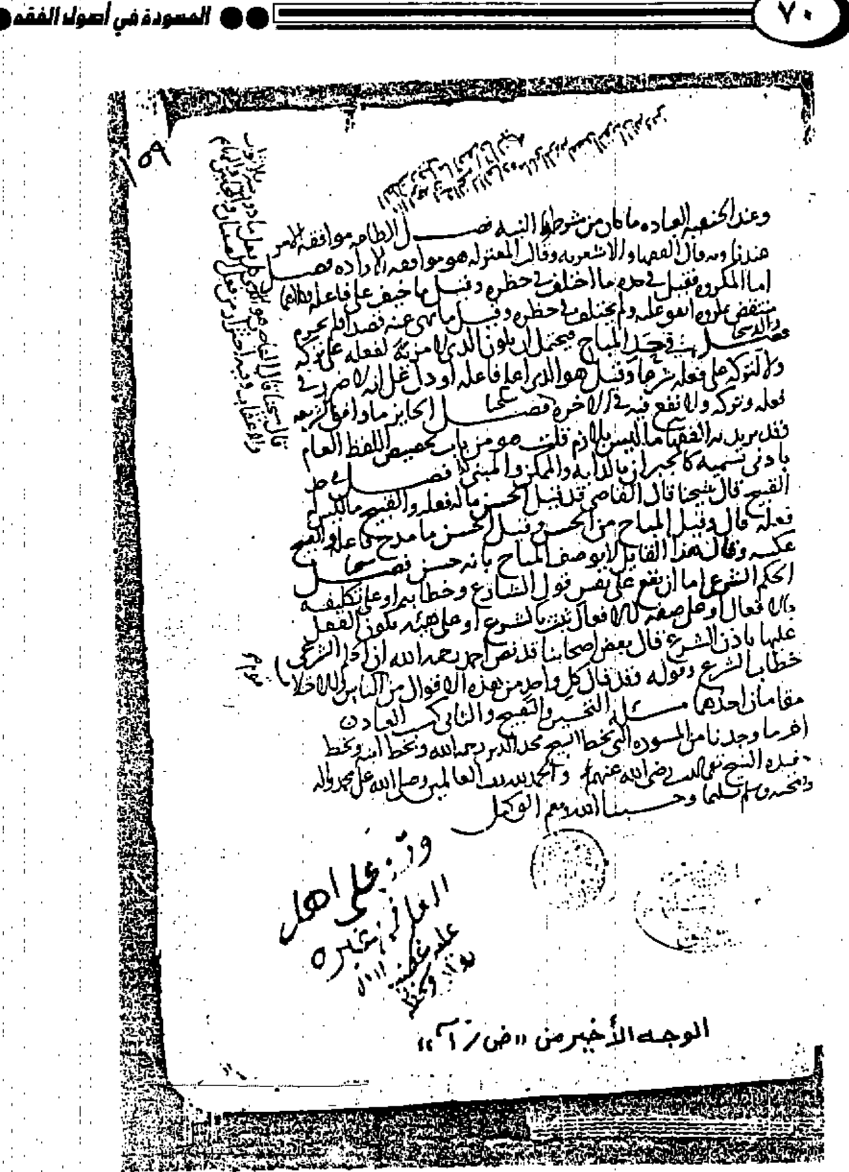
هذا وقف على أهل العلم فمن غيره فعليه غضب الله تعالى وسخطه

صفحة العنوان في «ض / ٢»

صفحة العنوان في (ض / ٢)

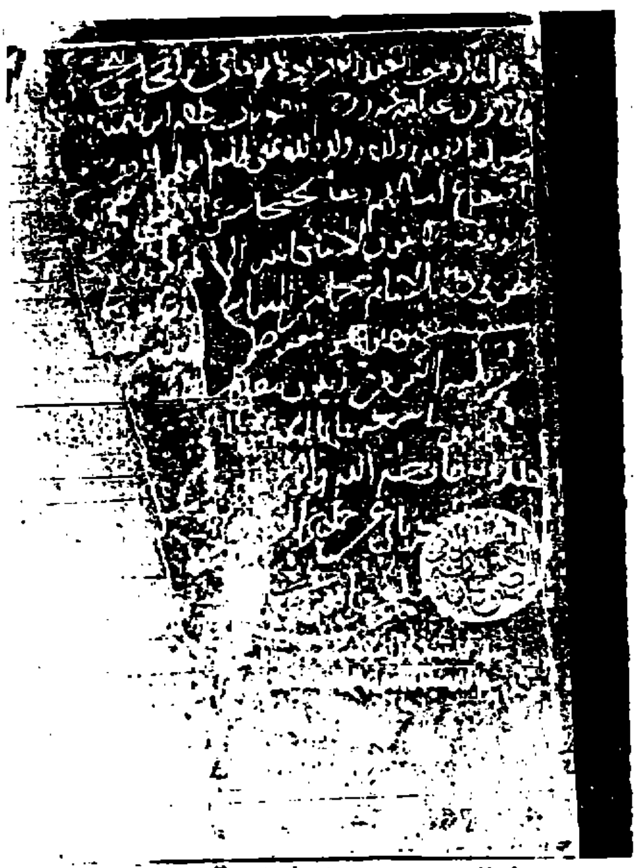
الوجه الأول من «ض/آ»

الـوجـه الاول من (ض / آ)


وعند الحنفية العبادة ما كان من شرطها النية فصل الطاعة موافقة الأمر
عندنا وبه قال الفقهاء والأشعرية وقالت المعتزلة هو موافقة الإرادة فصل
أما المكروه فقيل في حده ما اختلف في حظره وقيل ما خيف على فاعله [illegible]
ينتقض [illegible] ولم يختلف في حظره وقيل ما نهي عنه [illegible]
فصل في حد المباح فيحتمل أن يكون الذي لا مزية لفعله على تركه
ولا للترك على فعله شرعا وقيل هو الذي أعلم فاعله أو دل على أنه لا ضرر في
فعله وتركه ولا نفع فيه في الآخرة فصل الجائز ما وافق الشريعة
فقد يريد به الفقهاء ما ليس بلازم قلت هو من باب تخصيص اللفظ العام
بأدنى تسمية كالجائز من الدابة والممكن [illegible] فصل في حد
القبيح قال شيخنا قال القاضي قد قيل الحسن ما للفاعل فعله والقبيح ما ليس له
فعله قال وقيل المباح من الحسن وقيل الحسن ما مدح على فعله والقبيح
عكسه وقال هذا القائل لا يوصف المباح بأنه حسن فصل معنى
الحكم الشرعي إما أن يقع على نفس قول الشارع وخطابه أو على تكليفه
بالأفعال أو على صفة للأفعال ثبتت بالشرع أو على هيئة يكون الفعل
عليها بإذن الشرع قال بعض أصحابنا قد نص أحمد رحمه الله أن الحكم
خطاب الشرع وقوله وقد قال كل واحد من هذه الأقوال [illegible]
مقاما لأحدهما مسألة التحسين والتقبيح والثاني كتب العادة
آخر ما وجدناه من المسودة التي بخط الشيخ مجد الدين رحمه الله وبخط ابنه وبخط
ولد ولده الشيخ تقي الدين رضي الله عنهم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

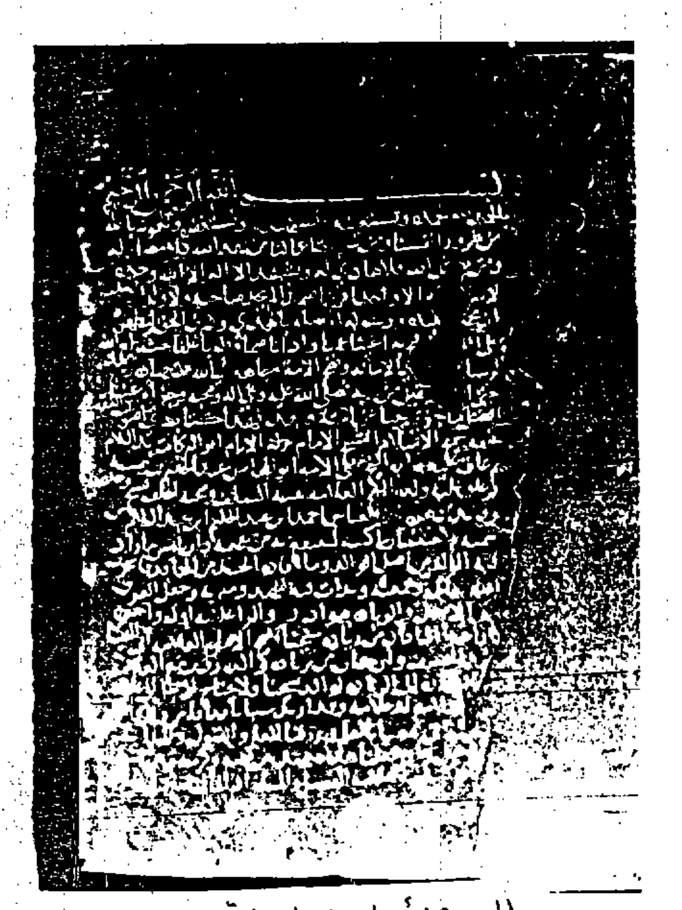
الوجه الأخير من «ض/٦»

الوجه الأخير من (ض / ٦)



صفحة العنوان من نسخة «د»

صفحة العنوان من نسخة (د)

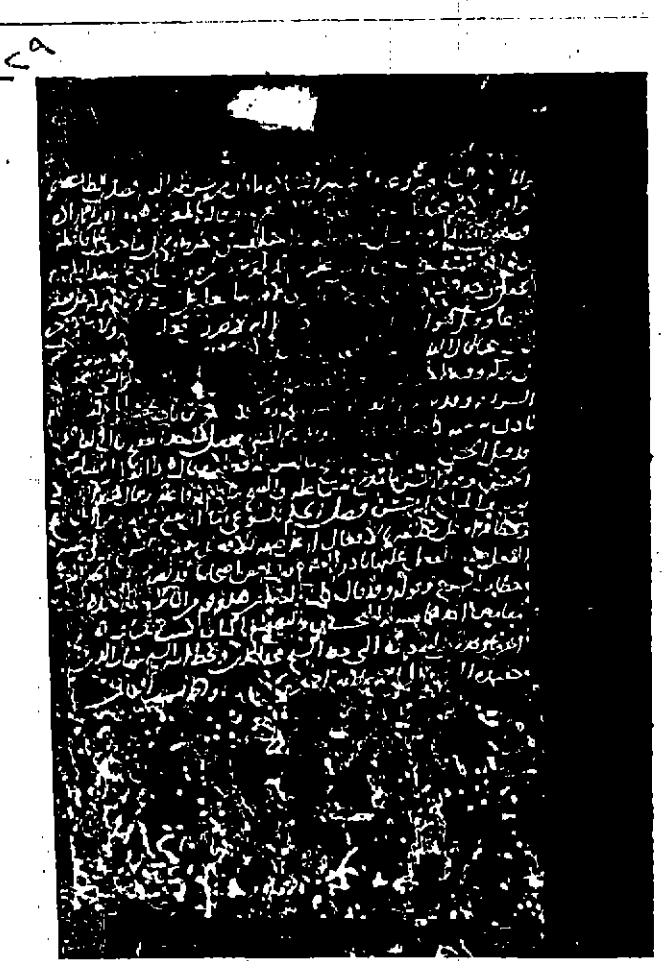


الوجه الأول من نسخة «د»

الوجه الاول من نسخة (د)

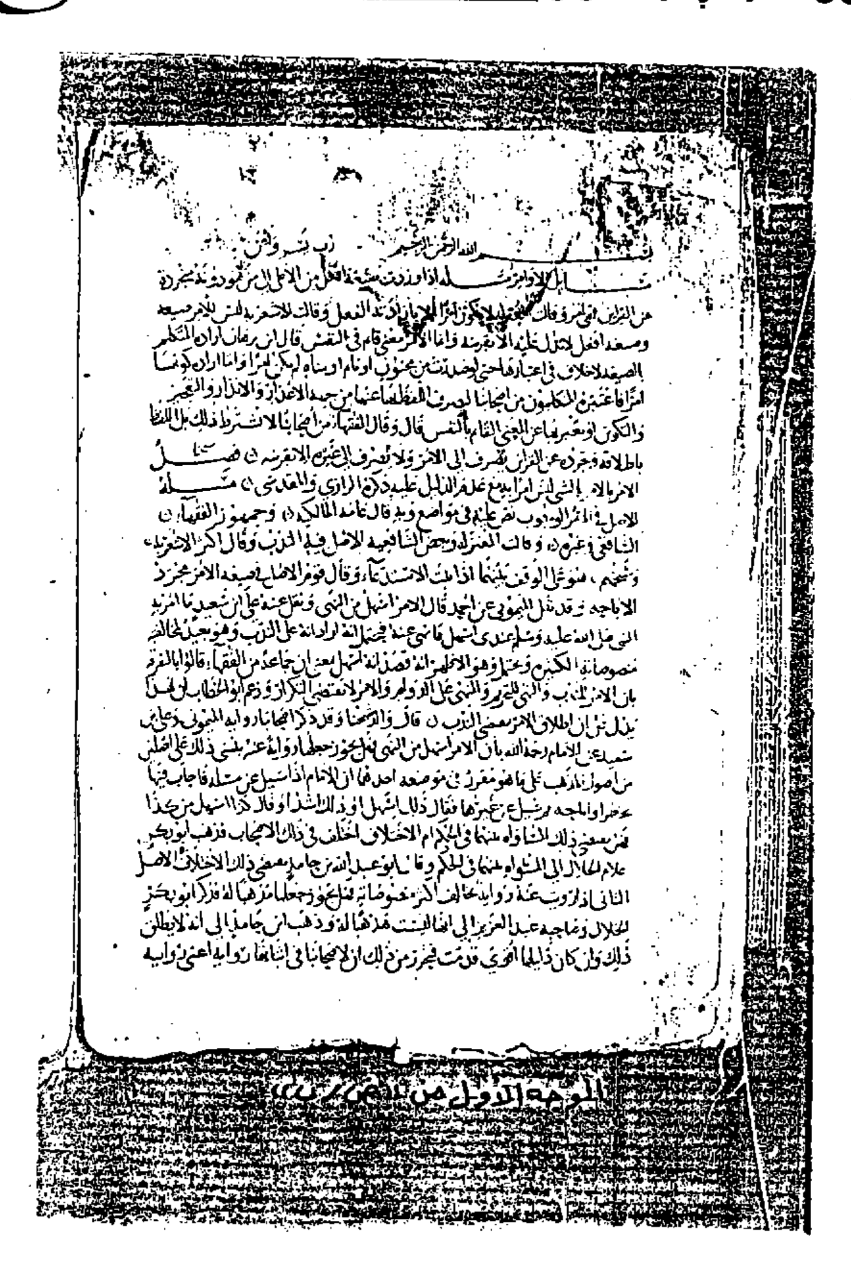
الورقة ٨٩/آ من «د» .

الـــــورقـــــة ٨٩ / آ من (د)



الوجه الأخير من نسخة «د»

الوجه الاخير من نسخة (د)

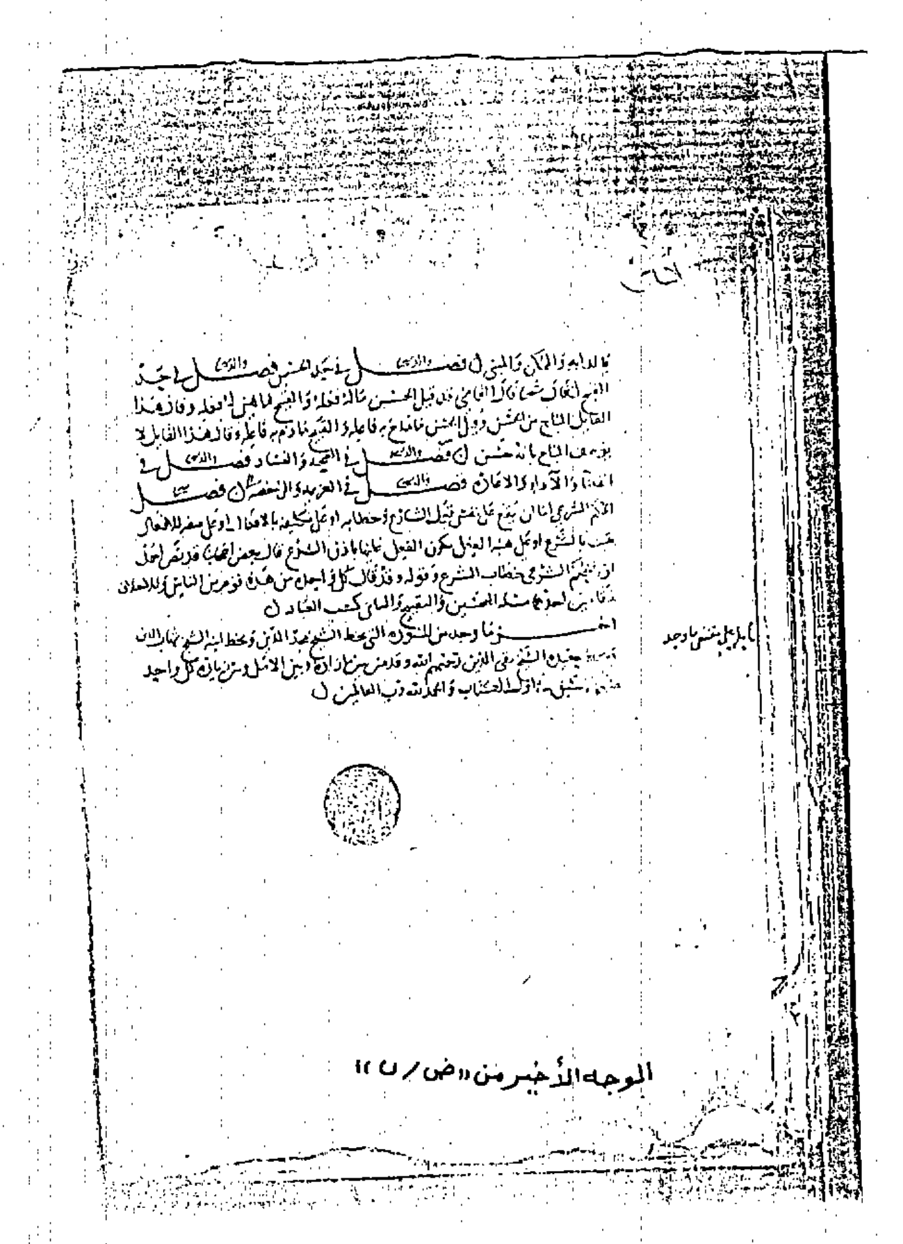


بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

مسائل الأوامر مسألة إذا وردت صيغة افعل من الأعلى إلى الأدنى مجردة
عن القرائن [illegible] وقالت المعتزلة لا يكون أمرا إلا بإرادة الفعل وقالت الأشعرية ليس للأمر صيغة
وصيغة افعل لا تدل عليه إلا بقرينة وإنما الأمر معنى قائم في النفس قال ابن برهان أراد المتكلم
الصيغة لا خلاف في اعتبارها حتى لو صدرت من مجنون أو نائم أو ساه لم يكن أمرا وإنما أراد كونها
أمرا فاعتبر المتكلمون من أصحابنا لصرف اللفظ عنها من جهة الإعجاز والإنذار والتعجيز
والتكوين أو نعبر بها عن المعنى القائم بالنفس قال وقال الفقهاء من أصحابنا لا نشترط ذلك بل اللفظ
بإطلاقه وتجرده عن القرائن ينصرف إلى الأمر ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة. فصل
الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به مع علم الدليل عليه ذكره الرازي والمقدسي. مسألة
الأصل في الأمر الوجوب نص عليه في مواضع وبه قال عامة المالكية وجمهور الفقهاء
الشافعي وغيره وقالت المعتزلة وبعض الشافعية الأصل فيه الندب وقال أكثر الأشعرية
وغيرهم هو على الوقف بينهما إذا [illegible] وقال قوم الأصل في صيغة الأمر مجرد
الإباحة وقد نقل الميموني عن أحمد قال الأمر أسهل من النهي ونقل عنه علي بن سعيد ما أمر به
النبي صلى الله عليه وسلم عندي أسهل مما نهى عنه فيحتمل أنه أراد أنه على الندب وهو بعيد لمخالفته
منصوصاته الكثيرة ويحتمل وهو الأظهر أنه قصد أنه أسهل بمعنى أن جماعة من الفقهاء قالوا بالفرق
بأن الأمر للندب والنهي للتحريم والنهي على الدوام والأمر لا يقتضي التكرار وزعم أبو الخطاب أن هذا
يدل على أن إطلاق الأمر يقتضي الندب قال والذي عندنا وقد ذكر أصحابنا رواية الميموني وعلي بن
سعيد عن الإمام رحمه الله بأن الأمر أسهل من النهي فلم يجوز جعلها رواية عنه بنى ذلك على أصلين
من أصول المذهب على ما هو مقرر في موضعه أحدهما أن الإمام إذا سئل عن مسألة فأجاب فيها
بحظر أو إيجاب ثم سئل عن غيرها فقال ذلك أسهل أو ذلك أشد أو قال هذا أسهل من كذا
فهل يقتضي ذلك التساوي بينهما في الحكم أم الاختلاف الخلاف في ذلك للأصحاب فذهب أبو بكر
غلام الخلال إلى التساوي بينهما في الحكم وقال أبو عبد الله بن حامد مقتضى ذلك الاختلاف الأصل
الثاني إذا روي عنه رواية تخالف أكثر منصوصاته فلا يجوز جعلها مذهبا له فذكر أبو بكر
الخلال وصاحبه عبد العزيز أنها ليست مذهبا له وذهب ابن حامد إلى أنه لا يطلق
ذلك وإن كان دليلها أقوى فمن ثم فيجزم من ذلك أن لأصحابنا في إثباتها روايتين أعني رواية

الوجه الأول من (ض/ب)

الوجه الأول من (ض / ب)


... فصل في حد الحسن فصل في حد القبح ...

... فصل في التحسين والتقبيح ...

آخر ما وجد من المسودة التي بخط الشيخ مجد الدين وبخط ابنه الشيخ شهاب الدين ... الشيخ تقي الدين رحمهم الله ... كل واحد منهم ... آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

الوجه الأخير من «ض / ب»

الوجه الأخير من (ض / ب)

هذا الكتاب معروف بالمسودة في الاصول
للامام العلامة المجتهد المطلق شيخ
الاسلام تقي الدين ابن تيمية عليه الرحمة
ووالده عبد الحليم ووالده
مجد الدين بن تيمية
الحنبلي عليهم الرضوان

استكتبته في دمشق
وانا العبد نعمان
الوسي زاده
البغدادي
سنة ١٣٠٥

قد جعل من بعض هذه المسودة علامات مميزة لما زيد عن الاصل
وذلك ان ... في اول الزيادة وفي اخرها دائرة بالاحمر ليعلم
ان ما بين ذلك ليس هو من كلام الشيخ مجد الدين فان كان من كلام
ابنه عبد الحليم فقبالته في الهامش والده شيخنا والا فمن كلام حفيده
واذا كان الفصل من كلام حفيده فعليه شيخنا ليتميز كلام بعضهم
من بعض حسب الامكان انشا الله تعالى

قال كاتبه
رايت في طبقات الحنابلة لبرهان الدين بن مفلح ان احمد بن محمد بن احمد
ابن عبد الغني العلائي الحراني الفقيه شهاب الدين ابو العباس هو الذي
بيض مسودة الاصول لبني تيمية ورتبها وكان فاضلا سمع من الموازيني
والقاضي تقي الدين سليمان بن حمزة وكتب الاجزا وسمع الكثير وتفقه في المذهب
وقرا اصول الفقه اه وذكر الذهبي في معجم المختص انه توفي في جمادى
الاخرة سنة خمس واربعين وسبعمائة بدمشق ودفن بالباب الصغير

المصنف الاصولي شيخ الاسلام
مجد الدين ابو البركات عبد السلام
بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر
بن تيمية قال ابن مالك الين له الفقه كما الين الحديد لداود عليه السلام توفي بحران سنة ٦٥٢
ابنه عبد الحليم بن عبد السلام درس وافتى وصنف
ولد سنة ٦٢٧ وابنه شيخ الاسلام تقي الدين
احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
عبد الله الحراني الحنبلي توفي سنة ...
سبعمائة وثمانية وعشرين
ومؤلفاته نحو خمسمائة مجلد
رحمهم الله تعالى

صفحة العنوان من نسخة الاوقاف العامة ببغداد

صفحة العنوان من نسخة الاوقاف العامة ببغداد

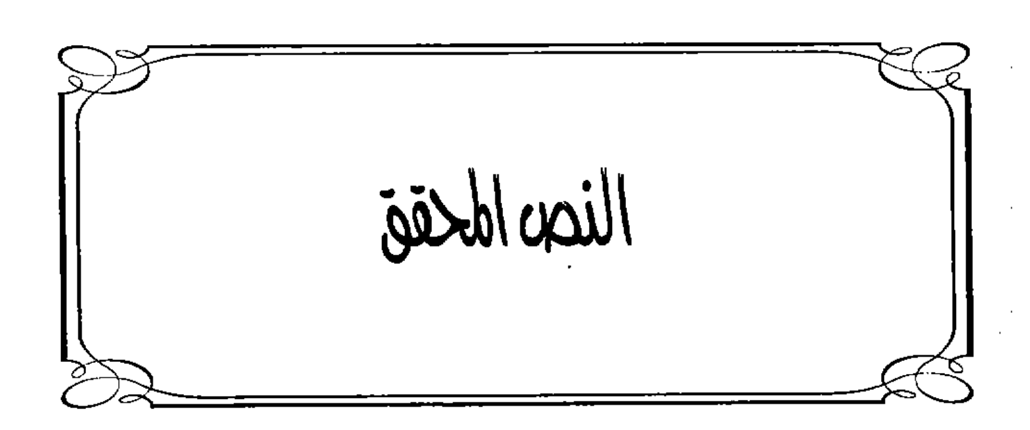
وعند الحنفية العبادة ما كان من شرطه النية **فصل** الطاعة موافقة الامر عندنا وبه قال الفقهاء والاشعرية وقالت المعتزلة هو موافقة الارادة **فصل** اما المكروه فقيل في حده ما اختلف في حظره وقيل ما خيف على فاعله وكلاهما منتقض بمكروه اتفق عليه ولم يختلف في حظره وقيل ما نهي عنه قصدا ولم يحرم **فصل** والد شيخنا في حد المباح فيحتمل ان يكون الذي لا مزية لفعله على تركه ولا لتركه على فعله شرعا وقيل هو الذي اعلم فاعله او دل على انه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع فيه في الاخرة قال شيخنا قال القاضي هو الذي كل فعل ماذون فيه بلا ثواب ولا عقاب وفيه احتراز من فعل الصبيان والمجانين والبهائم **فصل** الجائز ما وافق الشريعة وقد يريد به الفقهاء ما ليس بلازم قلت هو من باب تخصيص اللفظ العام بادني قسميه بان تسوية كالحيوان بالدابة والممكن والمبني كذا **فصل** لا حد الحسن فصل ح في حد القبيح قال شيخنا قال القاضي قد قيل الحسن ما له فعله والقبيح ما ليس له فعله وقيل المباح من الحسن وقيل الحسن ما مدح فاعله والقبيح عكسه وقال هذا القائل لا يوصف المباح بانه حسن **فصل** شيخنا الحكم الشرعي اما ان يقع على نفس قول الشارع وخطابه او على تكليفه بالافعال او على صفة للافعال تثبت بالشرع او على هيئة يكون الفعل عليها باذن الشرع قال بعض اصحابنا فنص احمد رحمه الله ان الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله وقد قال بكل واحدة من هذه الاقوال قوم فيما ناس والنزاع [illegible] ان احدهما [illegible] والتشهير والثاني كتب المبارك [illegible] المسودة التي بخط الشيخ مجد الدين بن تيمية وبخط ابنه وبخط حفيده الشيخ تقي الدين رضي الله عنهم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من كتابتها [illegible] الثاني الذي هو من شهور سنة خمس وثمانمائة [illegible] بدمشق المحروسة [illegible] على يد كاتبها العبد الفقير عبد القادر بن احمد بدران الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين والحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلة على اصلين احدهما المنقول عنه والثاني المقابل عليه غير انهما مختلفان ببعض تقديم وتاخير ونحو ذلك كالعوشان المسودات

كتب في دمشق الشام المحروسة

الصفحة الأخيرة من نسخة الأوقاف العامة ببغداد

الصفحة الاخيرة من نسخة الاوقاف العامة ببغداد


النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

/ (رب يسِّر وأعن بحولك وقوتك)(*). ٢/آ

مسائل الأوامر

مسألة[١]: إذا وردت صيغة «افعل» من الأعلىٰ إلىٰ من هو دونه متجردة عن

(*) هكذا ورد الاستفتاح في «ض/آ» ومثله في «ض/ب». وجاء الاستفتاح في «د» وهو زيادة من الناسخ كما يتضح: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده (لا شريك له)، إلـٰهاً واحداً فرداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره علىٰ (الدين كله)، فتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً؛ حيث بلَّغ الرسالة (وأدّىٰ» الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعَبَدَ الله حتىٰ (أتاه) اليقين من ربه، فصلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه، وجزاه عنا أفضل ما جزىٰ نبياً عن أمته.
وبعد:
فهـذا **كتاب في أصول الفقه**، علَّقه شيخ الإسلام الإمام، بركة الأنام، أبو البركات عبد السلام، ثم علَّق عليه ولده الشيخ صفي الأمة أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية، ثم علَّق عليه ولده الشيخ العلامة، بقية السلف، وصحبة الخلف، نسيج وحده، وفريد دهره، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية. وأحببت أن أكتبه لينتفع به من يفهمه، وأن أميز ما زاد فيه الولد من أصل الوالد، وما أفاده الحفيد من الحافد، فاستخرت الله تعالىٰ وجمعته، وبدأت فيه بالحمد، وميَّزته، وجعلت الفرق بين الأصل هو: (٥، ز، و)؛ فالدائرة علامة أوله وآخره، و«ز» هذا إذا كان من زيادة من شيخنا الأعلم العلامة أبي العباس (علىٰ أصل المصنف)، وإن كان من زيادة والده، زدت مع العلامة «و» إشارة إلىٰ أن الزيادة لوالد شيخنا، ولا يحتاج الأصل إلىٰ علامة (فترك) العلامة له علامة، وقد أيد شيئاً (بأوراقه بين ذلك)، والله ـ سبحانه ـ المسئول أن ينفعنا بالعلم، ويرزقنا العمل والقبول، والهداية والتوفيق، وأن يجعلنا هداة مهتدين بمنِّه وكرمه، وهو حسبنا ونعم الوكيل» ا.هـ. والكلمات بين المعقوفين ( ) غير واضحة في الأصل بسبب الرطوبة، أو الأرضة، والقراءة اجتهادية. وفي «م» ورد الاستفتاح وهو زيادة من المحقق: «الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه علىٰ إمام المهتدين، قائد الغرّ المحجلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا علىٰ الظالمين» ا.هـ.

(١) راجع هذه المسألة في: العدة لأبي يعلىٰ (١/ ٢١٤)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٨/ ب، ١٩/ ب)، الواضح (١/ ٢٣٢/ آ)، روضة الناظر ص ٩٨، شرح الروضة للطوفي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٤) مخطوط، التحرير للمرداوي ص ٧١ مخطوط.

الفرائض فهي أمر.

وقالت المعتزلة[١]: «لا يكون أمراً إلا بإرادته الفعل»[٢]. وقالت الأشعرية[٣]: «ليس للأمر صيغة، وصيغة «افعل» لا تدل عليه إلا بقرينة، وإنَّما الأمر معنىً قائم في[٤] النفس»[٥]. وقال ابن برهان[٦]: «إرادة المتكلم بالصيغة لا خلاف في اعتبارها، حتى لو صدرت من مجنون أو نائم أو ساه لم يكن أمراً، وأما إرادة كونها أمراً فاعتبره المتكلمون[٧] من أصحابنا ليصرف اللفظ بها عنها من جهة الإعذار والإنذار والتعجيز والتكوين، أو يعبر بها عن المعنى القائم في النفس. قال: وقال الفقهاء من أصحابنا: «لا يشترط ذلك، بل اللفظ بإطلاقه وتجرده عن القرائن يصرف إلى الأمر، ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة»[٨].

شيخنا: فصل[٩]: الأمر بالشيء ليس أمراً به مع عدم الدليل (عليه)[١٠]، ذكره

---

(١) **المعتزلة**: هم أصحاب واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، لُقِّبوا بذلك لاعتزالهم حلقة الحسن البصري في بعض آرائه، من أقوالهم: إن شكر المنعم واجب قبل ورود السمع، وإن الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فهو منزلة بين المنزلتين، ويكذبون بعذاب القبر، والشفاعة، والحوض.
راجع: رسالة الإمام أحمد رواية أحمد بن جعفر في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٣٢)، الفرق بين الفرق ص ١٨، والفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/ ١٩٢)، والملل والنحل للشهرستاني (١/ ٥٣ ـ ٦١)، اللباب (٣/ ٢٣١).

(٢) المغني في الشرعيات للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٠٧).

(٣) **الأشعرية**: أصحاب أبي الحسن الأشعري. من مذهبهم: أن الواجبات كلها سمعية، وشكر المنعم يجب بالسمع لا العقل. الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٢٥ ـ ١٣٤).

(٤) في «د» و «ض» و «م» بالنفس.

(٥) راجع: البرهان للجويني (١/ ١٩٩، ٢٠٢)، جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٦) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان، ولد سنة ٤٧٦هـ. تفقه على أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي وبرع في مذهب أحمد، ثم نقم عليه أصحابه أشياء فحمله ذلك على الانتقال إلى مذهب الشافعي. له: «الوجيز»، و«الوصول إلى معرفة الأصول»، وكلاهما في أصول الفقه. توفي سنة ٥١٨هـ. وقيل: سنة ٥٢٠هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان (١/ ٣٥)، طبقات السبكي (٤/ ٤٢)، وطبقات الأسنوي (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٩٤).

(٧) في «م»: «المكلمون» خطأ.

(٨) الوصول لابن برهان، الورقة (١٤/ آ ـ ب).

(٩) راجع هذا في: التحرير للمرداوي ص ٧٦، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٤ من الملحق.

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

الرازي[١]، والمقدسي[٢].

مسألة[٣]: الأصل في الأمر الوجود نص عليه في مواضع، وبه قال عامَّة المالكية[٤]، وجمهور الفقهاء[٥]، والشافعي[٦] وغيره.

وقالت المعتزلة وبعض الشافعية: الأصل فيه الندب[٧]. وقال (أكثر)[٨] الأشعرية وشيخهم[٩]: «هو على الوقف[١٠] بينهما إذا ثبت الاستدعاء». وقال

---

(١) المحصول (٢/ ٤٢٦)، والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي الشافعي. ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، وكان إمام وقته في العلوم العقلية. توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ. راجع: وفيات الأعيان (٣/ ٣٨١)، طبقات السبكي (٥/ ٣٣ ـ ٣٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٥).

(٢) روضة الناظر ص١٠٨، والمقدسي هو: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، فقيه حنبلي أصولي محدث. ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ. له: «المغني» في الفقه، و«روضة الناظر» في أصول الفقه. توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ. الذيل لابن رجب (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٢)، تراجم رجال القرنين لأبي أشامة ص ١٣٩ ـ ١٤١.

(٣) راجع في هذه المسألة: عقيدة أحمد وأصول مذهبه لأبي محمد التيمي، مطبوعة مع طبقات أبي يعلى (٢/ ٢٨٢)، الواضح (١/ ٢٤١ ب)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ١٠٩ ـ ١١٢)، التحرير للمرداوي ص ١٨ ـ ١٩، شقائق الروض الناظر للكتاني، الورقة (٥٢/ ب ـ ٥٣/ آ) مخطوط، بدائع الفوائد (٤/ ٣ ـ ٤).

(٤) راجع: مقدمة أصول الفقه لابن القصار المالكي الورقة (٨/ ب)، (٩/ آ)، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، مختصر المنتهى وشرحه للعضد (٢/ ٧٩ ـ ٨١)، الإشارة للباجي الورقة (١/ ب).

(٥) راجع: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٤) مخطوط، الوصول لابن برهان الورقة (١٥/ آ)، أصول السرخسي (١/ ١١).

(٦) ونقله كذلك الجويني في البرهان (١/ ٢١٦)، والغزالي في المستصفى ص ٢٩٥، والشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي. ولد سنة ١٥٠هـ. أحد الأئمة الأربعة. له من الكتب: «الرسالة» في أصول الفقه، و«الأم» في الفقه. توفي سنة ٢٠٤هـ. مناقب الشافعي لأبي حاتم الرازي ص ٢٥ ـ ٢٨، طبقات السبكي (١/ ١٠٠)، اللباب (٢/ ١٧٥)، الفهرست لابن النديم ص ٢٩٤.

(٧) راجع: المغني في الشرعيات للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، المحصول (٢/ ٦٦).

(٨) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و«م».

(٩) شيخ الأشعرية هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المولد سنة ٢٦٠هـ. له من المصنفات: «الإبانة في أصول الديانة». تنسب إليه فرقة الأشاعرة. توفي سنة ٣٢٤هـ. له ترجمة في: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص ١١٣ ـ ١٤٦.

(١٠) ونقله الغزالي والآمدي قولاً للشافعي، فراجع: المستصفى ص ٢٩٥، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤).

قوم: «الأصل صيغة الأمر مجرد(1) الإباحة(2)». وقد نقل الميموني(3)، عن الإمام أحمد(4): (أنه)(5) قال: «الأمر أسهل من النهي». ونقل عنه علي بن سعيد(6) ما أمر به النبي ﷺ عندي أسهل مما نهى عنه، فيحتمل(7) أنه أراد أنه على الندب، وهو بعيد لمخالفته منصوصاته الكثيرة، ويحتمل(8) ـ وهو الأظهر ـ أنه قصد أنه أسهل بمعنى: أن جماعة من الفقهاء قالوا بالتفرقة، بأن الأمر للندب، والنهي للتحريم، والنهي على الدوام، والأمر لا يقتضي التكرار. وزعم أبو الخطاب(9): أن هذا يدل على أن إطلاق الأمر يقتضي الندب. قال والد

---

(1) في «م» وحدها: «مجردة».

(2) راجع هذا القول في: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٢١/ آ ـ ب)، الوصول لابن برهان الورقة (١٤/ ب)، المنخول ص ١٠٥، وبقي في المسألة أحد عشر مذهباً، راجعها في: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٩ ـ ١٦١.

(3) هو: أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني، كان الإمام أحمد يكرمه، لازم أحمد فترة طويلة، وروى عنه مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٧٤هـ. الذيل لابن رجب (١/ ٢١٢ ـ ٢١٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٨)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(4) هو: أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن محمد الشيباني. ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد، وبها نشأته وطلبه للعلم والحديث. له من الكتب: «المسند» في الحديث، وكتاب «ما ضلت فيه الزنادقة من متشابه القرآن». توفي سنة ٢٤١هـ ببغداد. طبقات الحنابلة (١/ ٤ ـ ٢٠)، صفة الصفوة (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٥٩)، شذرات الذهب (٢/ ٩٦ ـ ٩٨)، الفهرست لابن النديم ص ٣٢٠.

(5) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(6) هو: علي بن سعيد بن جرير النسوي، كان يناظر الإمام أحمد مناظرة شافية، ونقل عن أحمد مسائل في جزئين. له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٨).

(7) هذا الاحتمال أورده أبو الخطاب في كتابه «التمهيد» الورقة (٢١/ آ)، ولفظه: «وقال جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية: حقيقة الأمر يقتضي الندب، وقد أومأ إليه أحمد في رواية علي ابن سعيد، ما أمر به النبي ﷺ فهو عندي أسهل مما نهى عنه، وهذا يدلُّ على أن إطلاق الأمر يقتضي الندب، وإطلاق النهي يقتضي التحريم» ا.هـ.

(8) الاحتمال الثاني مذكور في: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٢٩)، وهو الذي اختاره المجد.

(9) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي. ولد سنة ٤٣٢هـ، وتفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، وكان بارعاً في مذهب الحنابلة. له من المصنفات: «الهداية» في الفقه. توفي سنة ٥١٠هـ. له ترجمة في: الذيل لابن رجب (١/ ١١٦ ـ ١١٨)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧)، اللباب (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

شيخنا[١]: وقد ذكر أصحابنا رواية الميموني وعلي بن سعيد عن أحمد ـ رحمه الله ـ بأن الأمر أسهل من النهي، فهل يجوز جعلها رواية عنه؟! . ينبني ذلك على أصلين من أصول المذهب، على ما هو مقرر في موضعه:

أحدهما: أن الإمام إذا سُئل عن مسألة فأجاب فيها بحظر أو إباحة، ثم سُئل عن غيرها فقال: ذلك أسهل، أو ذلك أشد، أو قال: كذا أسهل من كذا، فهل يقتضي ذلك المساواة بينهما في الحكم أو لا؟[٢]. اختلف في ذلك الأصحاب؛ فذهب أبو بكر غلام الخلال[٣] إلى المساواة بينهما في الحكم، وقال أبو عبدالله بن حامد[٤]: «يقتضي ذلك الخلاف»[٥].

الأصل الثاني: إذا رويت عنه رواية بخلاف[٦] أكثر منصوصاته، فهل يجوز جعلها مذهباً له؟.

فذهب/ أبو بكر الخلال[٧]، وصاحبه عبد العزيز[٨] إلى أنها ليست مذهباً له. وذهب ابن حامد إلى أنه لا يطلق ذلك، وإن كان دليلها أقوى قدِّمت[٩]. ٢/ب

فتحرر من ذلك أن لأصحابنا في إثباتها رواية ـ أعني رواية الميموني، وعلي بن سعيد ـ في الأمر طريقتين.

---

(١) المراد به: عبد الحليم بن تيمية، وقد تقدمت ترجمته في مقدمة التحقيق.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أم الاختلاف».

(٣) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال. كان مشهوراً بالديانة، بارعاً في مذهب أحمد، توفي سنة ٣٦٣هـ. طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩ ـ ١٢٧)، شذرات الذهب (٣/ ٤٥ ـ ٤٦)، المنهج الأحمد للعليمي (٢/ ٥٦).

(٤) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، وأستاذ القاضي أبي يعلى. له من المصنفات: «تهذيب الأجوبة». توفي راجعاً من مكة سنة ٤٠٣هـ. تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢/ ٢١٨).

(٥) في «ض/ ب»: «الاختلاف. وفي «م»: «الاختلاف» «المساواة». وراجع قول ابن حامد: في كتابه «تهذيب الأجوبة» الورقة (٥٨/ آ ـ ٥٩/ آ).

(٦) في «ض/ ب» و«م»: «تخالف.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، أبو بكر المعروف بالخلال، رحل إلى الآفاق من أجل جمع مسائل الإمام أحمد... وقد وضعها في مصنفه الذي سمَّاه: «الجامع». توفي سنة ٣١١هـ. طبقات الحنابلة (٢/ ١٢ ـ ١٥)، المنهج الأحمد (٢/ ٥ ـ ٧)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦١).

(٨) هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر «غلام الخلال».

(٩) راجع: تهذيب الأجوبة لابن حامد، الورقة (٤١/ آ، ب، ٨٦/ ب).

فطريقة أبي بكر نفيها في الأصلين، وهو الأولى في مسألة الأمر خصوصاً لضعف دليلها ومخالفتها لأكثر العلماء، وأكثر منصوصاته. وطريقة ابن حامد في إثباتها في الأصلين، وهو حسن. والله أعلم.

وذهب أبو الحسين البصري[(١)]، وجماعة من المعتزلة: إلى أنها للوجوب[(٢)]، كقولنا: قال ابن برهان: هو قول الفقهاء قاطبة[(٣)].

مسألة[(٤)]: لفظ الأمر إذا أريد به الندب فهو حقيقة فيه، على ظاهر كلامه. واختاره أكثر أصحابنا: القاضي[(٥)]، وابن عقيل[(٦)]، وهو نص الشافعي[(٧)]، حكاه أبو الطيب[(٨)] وقال: هو الصحيح من مذهبه. وقالت الحنفية؛ الكرخي[(٩)]، ....

---

(١) هو: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، شيخ المعتزلة. ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ، له من الكتب: «المعتمد» في أصول الفقه. له ترجمة في: شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩)، كشف الظنون (٢/ ١٠٠)، والأعلام للزركلي (٧/ ١٦١).

(٢) هذا القول في كتاب المعتمد (١/ ٥٧) وما بعدها.

(٣) الوصول لابن برهان، الورقة (١٤/ ب).

(٤) راجع في هذه المسألة: رسالة التميمي في أصول أحمد وعقيدته، مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٢)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٤، شرح الكوكب المنير ص ٣٣١ من الملحق.

(٥) راجع: العدة (١/ ١٥٨، ٢٤٨).

(٦) الواضح لابن عقيل (١/ ٢٤٩ـ ٢٥٠ ب)، وابن عقيل هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء، الفقيه الحنبلي. ولد سنة ٤٣١ هـ، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وتعلّم الأصول على أبي الوليد المعتزلي. له مصنفات عدة. توفي سنة ٥١٣هـ. الذيل لابن رجب (١/ ١٤٢ ـ ١٦٣)، المنهج الأحمد (٢/ ٢١٥)، شذرات الذهب (٤/ ٣٥).

(٧) راجع: البرهان (١/ ٢٤٩)، وقال في غاية الوصل ص ٢٤: «نص عليه الشافعي وغيره» ا. هـ.

(٨) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري شيخ العراق، الفقيه الشافعي. ولد سنة ٣٤٨هـ. وكان عارفاً بالأصول والفروع. توفي سنة ٤٥٠هـ. له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص١٢٧ ـ ١٢٨، طبقات الشافعية للعبادي ص ١١٤، طبقات السبكي (٣/ ١٧٦ ـ ١٩٧)، طبقات ابن هداية ص ١٥٠ ـ ١٥١، اللباب (٢/ ٢٧٤)، صفة الصفوة (٢/ ٢٩٤ ـ ٤٩٤).

(٩) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي. ولد سنة ٢٦٠هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. له رسالة في أصول الفقه. توفي سنة ٣٤٠هـ. تاج التراجم ص ٣٩، الفوائد البهية ص ١٠٨ ـ ١٠٩، اللباب (٣/ ٩١)، البداية والنهاية (١١/ ٢٢٤).

والرازي[١]، هو مجاز[٢]، واختاره عبد الرحمن الحلواني[٣] من أصحابنا ـ وعن الشافعية[٤] كالمذهبين[٥] وللمالكية وجهان[٦]. الثاني اختيار أبي الطيب لَمَّا أفرد المسألة، وحكاه أبو الطيب في أوائل كتابه عن نص[٧] الشافعي: أنه مأمور به، بخلاف قوله لما أفرده مسألة، واختاره ابن عقيل، وقال: هو قول أكثر أهل العلم (من)[٨] الأصوليين[٩]، والفقهاء[١٠].

---

(١) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص. ولد سنة ٣٠٥هـ. تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرَّج به. له من المصنفات: «الفصول» في أصول الفقه، «أحكام القرآن». توفي سنة ٣٧٠هـ. تاج التراجم ص ٦، الفوائد البهية ص ٢٧ ـ ٢٨، مفتاح السعادة (٢/ ١٨٣)، الفهرست ص ٢٩٣.

(٢) أصول الجصاص الورقة (٩٢/ ب)، وأصول السرخسي (١/ ١٤ ـ ١٥)، كشف الأسرار (١/ ١١٩)، وهو مذهب الزيدية كما في الكاشف لابن لقمان ص ١٧١.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني. ولد سنة ٤٩٠هـ. تفقه على أبيه وأبي الخطاب. له من الكتب: «الهداية» في أصول الفقه، و«التبصرة» في الفقه. توفي سنة ٥٤٦هـ. الذيل لابن رجب (١/ ٢٢١)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٦٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٤٤).

(٤) في «م»: «وعن الشافعي».

(٥) راجع: الوصول لابن برهان، الورقة (٦/ آ).

(٦) انظر: الحدود في الأصول للباجي ص ٥٥.

(٧) هذه الكلمة ساقطة من «د».

(٨) الزيادة من «د» و«م».

(٩) هنا في «د» الورقة (٣/ آ) حاشية قدر خمسة أسطر، أصابتها رطوبة، ونصّها: «قلت: قال القاضي في المجرد باب الصلاة بالنجاسة: إن صلاة المأموم تبطل بترك الإمام ركناً، رواية واحدة، وهل تبطل بفعل الإمام منهياً عنه طرأ عليه، كالحدث والكلام ونحوه؟ على روايتين:
إحداهما: تبطل كما تبطل بترك ركن. **والثانية**: لا تبطل.
قال: لأن فعل المنهي عنه أخف من ترك المأمور به. ألا ترى أن ترك القراءة في الصلاة يبطلها، رواية واحدة؟. واختلف قوله في الكلام ساهياً هل يبطل صلاة المتكلم، وإذا سبقه الحدث، هل يستقبل الصلاة أم يبني؟. وإذا كبر دون الصف ـ جاهلاً بذلك ـ عفي عنه، وكان المنهي عنه أخف من ترك المأمور به» انتهى. قلت: «وهذا عكس نص أحمد في رواية الميموني وعلي بن سعيد، والله أعلم» ا. هـ. وهذه الحاشية واردة بلفظها في القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٩١.

(١٠) الواضح (١/ ٢٤٩ب، ٢٥٠ب)، وقد حكى ابن بَرهان في الوصول الورقة (٦/ ب): «أن الخلاف في هذه المسألة لفظي»، وقال ابن عقيل في الواضح (١/ ٢٤١ آ): «ولربما=

مسألة(١): وإذا(٢) أُريد به الإباحة، فعندي أنه مجاز، وهو قول الحنفية(٣).

وقال والد شيخنا: وهو قول(٤) المقدسي(٥)، واختيار ابن عقيل، وقال: هو قول أكثر أهل العلم من الأصوليين(٦). وذكر أبو الخطاب أن هذه المسألة من فوائد الأمر هل هو حقيقة في الندب، فيجيء فيها الوجهان لنا(٧). وقال القاضي: يكون حقيقة أيضاً(٨)، وحكى عن الشافعية كالمذهبين(٩).

قال شيخنا: وهو مقتضى كلام القاضي في مسألة «الأمر بعد الحظر»(١٠)، وحكى ابن عقيل أن الإباحة أمر، وأن المباح مأمور به عن البلخي(١١) وأصحابه(١٢)، والأول أصح، وهو للمقدسي في أوائله في قسمة المباح(١٣).

شيخنا: فصل: التحقيق في مسألة أمر الندب ـ مع قولنا ـ: «إن الأمر المطلق يفيد الإيجاب» أن يقال: الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً، وأما الندب إليه فهو

=وقع الخلاف في معنى، فيقول القائل: إن الإباحة للفعل اقتضاء له ومطالبة واستدعاء على جهة الإيجاب أو الندب، وإنَّها نهي عن ترك المباح، وأن فعل المباح خير من تركه... قال: وهذا باطل...» ا.هـ.

(١) راجع في هذه المسألة: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٤.

(٢) في «م»: «وإن أريد».

(٣) راجع: أصول الجصاص الورقة (٩٢/ ب)، أصول السرخسي (١/ ١٤ ـ ١٥)، كشف الأسرار (١/ ١٢٠).

(٤) قول المؤلف: «قال والد شيخنا: وهو قول» ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) روضة الناظر ص ٢٣.

(٦) الواضح (١/ ٢٤١آ).

(٧) التمهيد الورقة (٢٤/ آ ـ ٢٦/ أ).

(٨) العدة (١/ ٢٦٢).

(٩) راجع مذهب الشافعية في هذه المسألة في: كتاب الوصول لابن بَرْهان الورقة (٦/ ب).

(١٠) راجع: العدة (١/ ٢٦٣).

(١١) هو: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، أحد أئمة المعتزلة، وله آراء ومقالات انفرد بها. من آرائه: أن الفعل المباح يصير واجباً بالتلبس به. توفي ببلخ سنة ٣١٩هـ. له ترجمة في: البداية والنهاية (١١/ ١٦٤)، اللباب (٣/ ١٠١)، شرح ألفية البرماوي في أصول الفقه، أثناء كلامه على المباح.

(١٢) الواضح (١/ ٢٤١آ)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٧٠).

(١٣) روضة الناظر ص ٢٣، وراجع: شقائق الروض الناظر الورقة (١٦/ ب).

مأمورٌ به أمراً مقيَّداً لا مطلقاً، فيدخل في مطلق الأمر، لا في الأمر المطلق[١]، يبقى أن يُقال: فهل يكون حقيقة أو مجازاً؟. فهذا بحث اصطلاحي. وقد أجاب عنه أبو محمد البغدادي[٢]: بأنَّه مشك[٣]؛ كالوجود والبياض. وأجاب القاضي بأن الندب بعض[٤] الوجوب، فهو كدلالة العام[٥] على بعضه، وهو عنده ليس مجاز[٦]، إنَّما المجاز دلالته على غيره[٧]. قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ [٨]: قلت: الندب الذي هو الطلب غير الجازم جزء من الطلب الجازم، فيكون فيه الأقوال الثلاثة التي[٩] في العام، يفرق في الثلاثة بين القرينة اللفظية المتصلة، كقولك: من فعل فقد أحسن، وبين غيرها.

شيخنا: فصل: ذكر القاضي وغيره في ضمن المسألة أن المندوب طاعة، فوجب أن يكون مأموراً به. كالواجب[١٠] و(سائر)[١١] كلامه في المسألة يقتضي أنَّ كل

---

(١) راجع في الفرق بين الأمر المطلق، ومطلق الأمر: بدائع الفوائد (٤/ ١٦ ـ ١٨)، والفروق للقرافي (١/ ١٢٧)، ومعه تهذيب الفروق (١/ ٣٩)، البرهان للجويني (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) هو: إسماعيل بن علي بن حسين، فخر الدين أبو محمد البغدادي. ولد سنة ٥٤٩هـ. قرأ الفقه والخلاف على شيخه أبي الفتح بن المنى، ولازمه حتى برع، وصار أوحد زمانه في علم الفقه والخلاف والجدل. ومن تصانيفه: «التعليقة» المشهورة، و«جنة الناظر» في الجدل. توفي سنة ٦١٠هـ. له ترجمة في: الذيل لابن رجب (٢/ ٦٦ ـ ٦٨)، شذرات الذهب (٥/ ٤٠ ـ ٤١)، مقدمة التحرير للمرداوي ص ١.

(٣) المشكك: «هو الكل الذي لم يتساو صدقه على أفراده، بل كان حصوله في بعضها أولى، أو أدم أو أشد من البعض الآخر، كالوجود فإنه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن» ا. هـ. من التعريفات للجرجاني ص ١١٤.

(٤) في «م»: «يقتضي».

(٥) في «د»: «المتكلم»، وفي «م»: «العلم».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ليس مجازاً».

(٧) راجع: العدة (١/ ٢٦٣)، (٢/ ٥٣٣)، وتعقبه ابن اللحام في قواعده الأصولية ص١٦٥ بقوله: «وهذا منه يقتضي أن الأمر إذا أُريد به الإباحة أن يكون مجازاً، وهو خلاف ما تقدَّم عنه» ا. هـ.

(٨) جملة «رضي الله عنه»: ساقطة من «د» و«م».

(٩) في «م»: «التي هي في العام».

(١٠) العدة (١/ ٢٥٠)، وراجع: التمهيد الورقة (٢٤/ ب).

(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

٣/أ مندوب إليه فهو مأمورٌ به حقيقة(١)، وهذا قول أبي محمد، وهو(٢) غير قولنا/ المأمور به ندباً مأمور به حقيقة، فإنَّ هذا أخص من الأول. وكلام أحمد في إطلاق الأمر على ما أمر به النبي ﷺ أمر ندب دليل على أنه ليس كل ما يعد قربة فقد أمر به حقيقة، وهذا أصح، فيصير في المسألتين ثلاثة أقوال، وقد ذكر القاضي أيضاً في موضوع آخر: أن المرغَّب فيه لا يكون مأموراً به، وإن كان طاعة(٣). فصار أيضاً في المرغب فيه من غير أمر هل يسمى طاعة وأمراً حقيقة؟. ثلاثة أقوال، الثالث: أنه طاعة وليس بمأمور به.

شيخنا: فصل: قال القاضي: كون الفعل حسناً ومراداً يدل على وجوب ما لم يدل دليل (على)(٤) التخيير، وفي النوافل والمباحات قد ذكر الدليل، فلهذا لم يقتض الوجوب. قال: وجواب آخر، أنا لا نسلم أن الأمر يدلُّ على حسن المأمور به، وإنَّما يدل على طلب الفعل واستدعائه من الوجه الذي بيَّنا، وذلك يقتضي الوجوب، وهذا هو الجواب المعوّل عليه(٥).

قال شيخنا(٦): قلت: فيه فائدتان، إحداهما: نفي الأول، والثانية: قوله: «يدل على الطلب والاستدعاء»، فجعله مدلول الأمر، لا عين(٧) الأمر.

والد شيخنا: فصل: قال الرازي: ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك، هذا هو المختار(٨)، وهو قول القاضي أبي بكر(٩) خلافاً للغزالي(١٠).

---

(١) راجع: العدة (١/ ٢٥٣).
(٢) «وهو»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٣) العدة (١/ ٢٥١).
(٤) الزيادة من «م».
(٥) راجع: العدة (١/ ٢٤٦).
(٦) زاد في «ض/ ب»: «أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام».
(٧) في «م»: «لا غير الأمر».
(٨) المحصول (٢/ ٣٣٩).
(٩) وعزاه كذلك الغزالي في كتابه «المستصفى» ص ٨١.
وأبو بكر هو: محمد بن الطيب بن محمد بن محمد بن جعفر البصري أبو بكر، المعروف بابن الباقلاني، أصولي متكلم. ولد سنة ٣٣٨هـ، وإليه انتهت رياسة المالكيين في وقته. له من الكتب: «التقريب» في أصول الفقه. توفي سنة ٤٠٣هـ. له ترجمة في: الديباج المذهب ص ٢٦٧ـ٢٦٨، تاريخ قضاة الأندلس ص ٣٧ـ ٤٠، تبيين كذب المفتري ص ٢١٧، ٢٢٣، اللباب (١/ ١١٢)، شذرات الذهب (٣/ ١٦٨ـ ١٦٩).
(١٠) في «م»: خلافاً للمعتزلة» تحريف، والمثبت موافق للفظ المحصول (٢/ ٣٣٩)، =

مسألة(١): في أن للأمر صيغة، حقق الجويني(٢) صحة هذه العبارة على كلا المذهبين: مذهب مثبتي كلام النفس، ومذهب نفاته، فقولنا: صيغة الأمر عند من أثبته فمعناه أن لهذا المعنى صيغة عبارة تشعر به، وأما من نفاه، فقولهم: صيغة الأمر؛ كقولك: ذات الشيء ونفسه، وآيات القرآن(٣). وأن الأشعرية القائلين بالوقف اختلفوا في تنزيل مذهبه، فمنهم من قال: الصيغة مشتركة وضعاً. ومن قال: المعنى بالوقف أنا لا ندري على أي وضع جرى قول القائل: «فعل» في اللسان فهو (إذا)(٤) مشكوك فيه(٥).

قال شيخنا: ومنع ابن عقيل(٦) أن يقال: للأمر والنهي صيغة، أو أن يقال هي دالة عليه، بل الصيغة نفسها هي الأمر والنهي، والشيء لا يدل على نفسه، قال: وإنَّما يصح هذا على قول المعتزلة الذين يقولون: الأمر والنهي. الإرادة(٧)

=والمستصفى ص٨١.

والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد. فقيه شافعي أصولي متصوف. ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ. له من الكتب: «المستصفى» في أصول الفقه، وكتاب «إحياء علوم الدين». له ترجمة في: طبقات السبكي (٤/ ١٠١ ـ ١٠٥)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٢ ـ ١٩٥.

(١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٩٨ ـ ٩٩، شرح الروضة للطوفي (٢/ ١٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٩/ ب ـ ٢٠ ب)، شقائق الروض الناظر الورقة (٥٢/ آ)، التحرير للمرداوي ص ٧١.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، الشافعي، الشهير بإمام الحرمين. ولد سنة ٤١٩هـ. تفقه على والده، وسافر إلى بغداد وتفقه على شيوخها، وجاور في مكة والمدينة حتى سمي إمام الحرمين، ثم رجع إلى نيسابور يدرس العلم، ويعظ، إلى أن توفي سنة ٤٧٨هـ. من كتبه: «البرهان» في أصول الفقه، و«النهاية» في الفقه. له ترجمة في: طبقات السبكي (٣/ ٢٤٩ ـ ٢٨٣)، تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨ وما بعدها، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٤ ـ ١٧٦، واللباب (١/ ٣١٥).

(٣) كذا في عامة النسخ، وهي ساقطة ن البرهان (١/ ٢١٢). وراجع: المصباح المنير (٢/ ١٦٠).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) البرهان (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣). وراجع: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٢) مخطوط.

(٦) عبارة ابن عقيل الآتية نقلها صاحب شقائق الروض الناظر في الورقة (٥٢/ آ).

(٧) في «م»: «والإرادة».

والكراهة(١)، والأشاعرة الذين يقولون هما معنى قائم في النفي والصيغة دالَّة على ذلك وحكاية عنه(٢). وأما أصحابنا فإني تأملت المذهب فإذا به يحكم بأن الصيغتين أمر ونهي، (قال)(٣): فقول شيخنا(٤): «الصيغة دالَّة بنفسها على الأمر والنهي» اتباع لقول المتكلمين، وإلا فليس لنا أمر ونهي غير الصيغة، بل ذلك قول وصيغة، والشيء لا يدل على نفسه(٥).

قال شيخنا(٦): قلت: قول القاضي وموافقيه صحيح؛ من وجهين:

أحدهما: أن الأمر مجموع اللفظ والمعنى، فاللفظ دالٌّ على التركيب، وليس هو عين(٧) المدلول.

الثاني: أنَّ اللفظ دالٌّ على صيغته التي هي الأمر به، كما يُقال: يدلُّ على كونه(٨) أمراً، ولم يقل على الأمر(٩).

والد شيخنا: فصل(١٠): حقق ابن عقيل صيغة الأمر على مذهب أهل السنة، ومذهب الأشعرية في أول كتابه في الحدود(١١)، وفي مسائل الخلاف. وقال الفخر إسماعيل في حد الأمر: إنه خطاب أصلي يستدعى به الأعلى(١٢) من الأدنى فعلاً، وذكر لاشتراط الأصالة فوائد، فلينظر هناك(١٣).

٣/ب / **قال شيخنا**: وحاصل قول ابن عقيل: أن نفس الإيجاب الذي هو استدعاء

---

(١) راجع: المغني في الشرعيات للقاضي عبد الجبار (١/ ١٠٧).
(٢) في «م»: «حكاه عنه»، وفي الواضح (٢/ ٣٤): «وحكاية له ودلالة عليه».
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) يعني: أبا يعلى، فراجع: العدة (١/ ٢١٤).
(٥) الواضح (٢/ ٣٤آ_ب).
(٦) زاد في «د» و«م»: «أبو العباس حفيد المصنف».
(٧) في «ض/ ب»: «غير المدلول».
(٨) في «د»: «يدل على صحة كونه... إلخ».
(٩) كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية، نقله الكتاني في شقائق الروض الناظر الورقة (٥٢/ آ)، وعزاه إلى كتاب المسودة.
(١٠) قول المؤلف: «والد شيخنا: فصل» ساقطة من: «م» وحدها.
(١١) راجع: الواضح (١/ ٢٢٩ب)، (٢/ ١٣٤آ_ب).
(١٢) في «ض/ ب»: «الأصلي».
(١٣) هذه الكلمة ساقطة من: «د» و«ض/ ب» و«م».

الأعلىٰ من الأدنىٰ علىٰ وجه الحتم والتضييق لا يقبل التزايد والتفاضل كسائغ وجائز ولازم، وقولنا: في الخبر صادق وكاذب، وفي الصفات عالم، فإن ذلك كله لما انتظم حد واحد، وكان حقيقة واحدة، فلا يقال: أعلم وأصدق وأكذب، وكما لا يمكن أن يكون معرفة المعلوم علىٰ ما هو به أمراً يتزايد، كذلك الاستدعاء، ونسلّم اختلافه بحسب الثواب والعقاب، لتعدد المحل، كاختلاف العلم بالنسبة إلىٰ المعلومات[١]. وسلّم له ابن[٢] العماد[٣] أن الصدق علىٰ الشيء الواحد أو الكذب لا يتفاوت، ومنعه في العلم والمعرفة بناء علىٰ مسألة «الإيمان».

وذكر في حجة المخالفة، صحة التفاضل بقولهم: «أحب وأحسن وأبغض وأقبح»، وأنه لا خلاف أنه يحسن أن يقال: الظلم أقبح (من الربا)[٤] وادَّعىٰ أيضاً أن حقيقة الطهارة والسكون، وكون الشيء سنَّة لا تقبل الزيادة بخلاف الحموضة والحلاوة. وأما التزايد بحسب المفعول أو الأمر، وهو التعلق فلا خلاف فيه، وقد يسلم قولهم: «أصدق» باعتبار خبرين، وكثرة الصدق وقلَّته، ويسلّم أيضاً (أوجب)[٥] بمعنىٰ: زيادة الثواب والعقاب، وهو يمنع التفاضل في نفس الصفة المتعلقة[٦] وتسمية التعلق[٧] وهذا ضعيف، والصواب: أن جميع

---

(١) الواضح (٢/ ٢١ آ ـ ب).

(٢) كلمة «ابن»: ساقطة من «م» وحدها.

(٣) والذي وجدته بعد البحث الطويل هو: «العماد الأصبهاني» الكاتب، واسمه: محمد بن محمد بن حامد. صاحب المصنفات والرسائل. ولد سنة ٥١٩هـ. سمع الحديث ببغداد وتفقه علىٰ مذهب الشافعي، وأتقن الفقه والخلاف والعربية، ثم رحل إلىٰ الشام، فدرس بالعمادية نسبة إلىٰ سكناه بها، وإقامته فيها. توفي سنة ٥٩٧هـ. له ترجمة في: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠ ـ ٣١)، شذرات الذهب (٤/ ٣٣٢).

(٤) في الأصل: «أقبح الزيادة»، وفي «د» و«ض/ ب»: «أقبح الربا»، وفي «م»: «الظلم صفة أقبح الزيادة». وعبارة ابن عقيل في الواضح (٢/ ٢٢ب): «ولا خلاف أنه يحسن أن يقال: الظلم أقبح من الربا حيث كان القهر، والغصب أخذ مال الغير علىٰ سخط منه وإيلام وإيجاع لقلته، وأخذ الربا أخذ ماله باختيار منه» ا. هـ. ولذلك أثبتناها عن الواضح؛ لأنَّه نقل العبارة منه.

(٥) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و«م».

(٦) راجع: الواضح (٢/ ٤٢ب).

(٧) في «د»: «وحدها» المتعلق.

الصفات المشروطة بالحياة تقبل التزايد[١] ولنا في المعرفة الحاصلة في القلب في الإيمان ـ هل تقبل التزايد[٢] والنقص؟ ـ روايتان:

والصحيح في مذهبنا ومذهب أهل السنة: إمكان الزيادة في جميع هذا الباب، وذلك أمر يجده الإنسان من نفسه عند التأمّل.

فصل[٣]: ولا بد في أصل الصيغة المطلقة من اقترانها بما يُفهم منه[٤] أن مطلقها ليس بحاك عن غيره، ولا هاذ[٥] كالنائم ونحوه.

شيخنا: فصل: ذكر القاضي في كتاب «الروايتين والوجهين» خلافاً في الوقف في الظواهر في المذهب. فقال[٦]: «هل للأمر صيغة له مبينة في اللغة تدلُّ بمجردها على كونه أمراً إذا تعرَّت عن القرائن أم لا؟»[٧]. نقل عبد الله[٨] عنه في الآية إذا جاءت عامة مثل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٩]، وأن قوماً قالوا: يتوقف فيها. فقال الإمام أحمد: قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[١٠]. فكنَّا نقف ولا نورّث حتى ينزل: أن لا يرث قاتل ولا مشرك[١١].

---

(١) زاد هنا في «ض/ ب»: ولذلك غير المشروطة بالحياة تقبل التزايد، فكذلك غير المشروط بالحياة تخليط ظاهر.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الزيادة».

(٣) هذا الفصل نقله ابن اللحام في القواعد الأصولية ص ١٥٩.

(٤) في «م»: «بما يفهم منه المأمور أن مطلقها. . . » إلخ.

(٥) في «م»: «ولا هو».

(٦) كلمة «فقال»: ساقطة من «م».

(٧) عبارة القاضي ذكرها أيضاً في كتابه العدة (١/ ٢١٤)، (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) باختلاف طفيف.

(٨) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. ولد سنة ٢١٣هـ. كان إماماً ثقة حافظاً مكثراً عن أبيه وغيره، وله معرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال. توفي سنة ٢٩٠هـ. له ترجمة في: طبقات ابن أبي يعلى (١/ ١٨٠ ـ ١٨١)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٦)، البداية والنهاية (١١/ ٩٦)، شذرات الذهب (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، طبقات الشيرازي ص١٦٩ ـ ١٧٠.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(١٠) سورة النساء، الآية: ١١.

(١١) رواية عبد الله موجودة في: «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ونقلها كذلك الكتاني في «شقائق الروض الناظر» الورقة (٦٢/ آ)، وعزاها إلى آل تيمية.

ونقل صالح[١] ـ أيضاً ـ في كتاب طاعة الرسول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٢]، فالظاهر يدلُّ على أن من وقع عليه اسم سارق ـ وإنْ قلَّ ـ وجب عليه القطع، ولا نقف[٣] حتى بيَّنَ النبي ﷺ: «**القطع في ربع دينار**»[٤]، و«**ثمن المجن**»[٥]. قال[٦]: فقد صرح بالأخذ بمجرد اللفظ، ومنع من الوقف (فيه)[٧]. وهذا يدلُّ على أن له صيغة تدلُّ بمجردها على كونه أمراً. وقال في رواية أبي عبدالرحيم[٨] الجوزجاني[٩]: من تأوَّل القرآن على ظاهره بلا أدلَّة من الرسول، ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع؛ لأنَّ الآية قد تكون عامة قصدت بشيء بعينه ورسول الله ﷺ هو المعبر عن كتاب الله تعالى.

قال[١٠]: فقد منع من الأخذ بظاهر الآية حتى يقترن بها[١١] ببيان/ رسول[١٢] ﷺ[١٣]، فظاهر هذا أنه لا صيغة له تدلُّ بمجردها على كونه أمراً بل هو على الوقف، حتى يدلّ الدليل على المراد بها من وجوب أو ندب، والمذهب

٤/أ

---

(١) هو: صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، وأكبر أولاد الإمام أحمد. ولد سنة ٢٠٣هـ. تفقه على أبيه، وروى عنه مسائل كثيرة، ولي القضاء بأصبهان، ومات بها سنة ٢٦٦هـ، وقيل: سنة ٢٦٥هـ. شذرات الذهب (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، طبقات الشيرازي ص١٦٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) «ولا نقف»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» وكتاب الروايتين.

(٤) حديث القطع في ربع دينار أخرجه: البخاري (٩/ ٤٥٩)، والنسائي (٨/ ٨١)، وأبو داود (٤/ ١٣٦)، من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٥) لعله يشير إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تقطع يد السارق في ثمن المجن، وثمن المجن ربع دينار**». أخرجه النسائي (٨/ ٨٠ ـ ٨١).

(٦) هذه الكلمة ساقطة من: «م».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) في كتاب «الروايتين والوجهين» الورقة ٢٣٣/ ب: «أبي عبد الرحمن» خطأ.

(٩) هو: محمد بن أحمد بن الجراح، أبو عبدالرحيم الجوزجاني. ذكره أبو بكر الخلال فقال: هو ثقة، رجل جليل القدر». كان الإمام أحمد يكاتبه، ويثني عليه. له ترجمة في: طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(١٠) كلمة «قال» ساقطة من: «د».

(١١) كلمة «بها» ساقطة من: «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الرسول».

(١٣) من رواية أبي عبد الرحيم إلى هنا. نقله الكتاني في شقائق الروض الناظر الورقة (٦٢/ آ) وعزاه إلى كتاب المسودة.

هو الأول، وأن له صيغة تدلُّ بمجردها على كونه أمراً، ولا يجب الوقف فيه[١]، وقد صرَّح به في مواضع كثيرة من كلامه في مسائل الفروع»[٢].

قال شيخنا أبو العباس: قلت[٣]: أولاً: نصوص الإمام أحمد إنَّما هي في العموم لا في الأمر، لكن القاضي اعتبر جنس الظواهر من الأمر والعموم وغيرهما، وهو اعتبار جيد من هذا الوجه، فيبقى قد حكى عن أحمد رواية بمنع التمسك بالظواهر المجردة[٤]، كما حكى عنه رواية[٥] بمنع التمسك بالقياس بالمعاني المجردة، وقد جمعها في قوله: «ينبغي للمتكلم في الفقه[٦] أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل، والقياس».

ومن أصحابنا من يدفع هاتين الروايتين ويفسرهما بما يوافق سائر كلامه، فيكون مقصوده أحد شيئين: إما منع التمسك بالظواهر حتى تطلب المفسرات لها من السنة والإجماع كما هو إحدى الروايتين المعروفتين، وإما منع الاكتفاء بها وحدها مع معارضة السنَّة والإجماع[٧]، كما هو طريقة كثير من أهل الكلام والرأي أنهم يدفعون السنة والأثر بمخالفة ظاهر القرآن، ولهذا صنَّف[٨] رسالته المشهورة في «الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر»[٩] وهذا المعنى لا ريب أنه أراده، فإنه كثير في كلامه، وقصد إليه بوضع كتاب، والمعنى الذي قبله قريب من كلامه، فيحكي حينئذٍ في اتباع الظواهر[١٠] **ثلاث روايات:**

---

(١) كلمة «فيه»: ساقطة من «م».

(٢) انتهى كلام القاضي، فراجع: الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٣/ب).

(٣) زاد هنا في «م»: «قال الشيخ».

(٤) في «د»: «بالمعاني المجردة». وراجع: مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٥) في «م»: «رواية بالقياس بمنع التمسك...» إلخ.

(٦) في «م»: «في أمر الفقه».

(٧) راجع: العدة، الورقة (١٩٥/آ). والجدل لابن عقيل ص ١٩، مخطوط.

(٨) يعني: «الإمام أحمد».

(٩) ذكر ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤): «أن الإمام أحمد صنَّف كتاباً في «طاعة الرسول» ردَّ فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها»، وتوجد قطعة من كتاب «طاعة الرسول» ضمن «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» ص ٤٥٠ ـ ٤٥٥.

(١٠) عبارة شقائق الروض الناظر، الورقة (٦٢/آ): «قال أبو العباس في المسوَّدة في الأمر: فيحكي حينئذٍ في اتباع الظواهر ـ يعني من العموم والأمر المطلق ونحو ذلك ثلاث روايات...» إلخ.

إحداهنّ: اتباعها ابتداءً إلا أن يعلم ما يخالفها، ويبين المراد بها.

والثاني: لا تتبع حتىٰ يعلم ما يفسرها، وهو الوقف المطلق، ولا أبعد أنه قول طائفة من المحدثين كما في القياس، وكذلك حكىٰ أبو حاتم[١] في اللامع[٢] أن أكثر ظواهر القرآن تدلّ علىٰ الأشياء بأنفسها. ومن الناس من قال: كل شيء منه محتاج إلىٰ تفسير الرسول، والأمة التي أخذت عن الرسول.

والثالث: وهو الأشبه بأصوله، وعليه تدور أجوبته أنه يتوقف فيها إلىٰ أن يبحث عن المعارض، فإذا لم يوجد المعارض عمل بها. وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله ـ كما اختاره أبو الخطاب[٣].

ثم هنا لطيفة؛ وهو أن أحمد لم يقف لأجل الشك في اللغة، كما هو مذهب الواقفة[٤] في الأمر والعموم، وقد سلَّم الظهور في اللغة، لكن هل يجوز العمل بالظن المستفاد من الظواهر والأقيسة؟. هذا مورد كلامه فتدبَّره، ففرق بين من وقف لتكافؤ الاحتمالات عنده، وبين من[٥] سلَّم ظهور بعضها في اللغة، لكن لأنَّ التفسير والبيان قد جاء كثيراً، بخلاف الظهور اللغوي: إما لوضع شرعي أو عرفي أو لقرائن متصلة أو منفصلة. فصاحب هذه الرواية يقف وقوفاً شرعياً،

---

(١) لعله محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الحنظلي الرازي. كان أحد الأئمة الحفاظ. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «إمام في الحديث، روىٰ عن أحمد مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب». توفي سنة ٢٧٧هـ. له ترجمة في: طبقات ابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦)، شذرات الذهب (٢/ ١٧١)، البداية والنهاية (١١/ ٥٩).

(٢) لم أجد في مظان ترجمته هذا الكتاب.

(٣) التمهيد، الورقة (٢/ ب).

(٤) الواقفة: وهم يزعمون أن القرآن كلام الله، ولكن ألفاظنا بالقرآن وقراءتنا له مخلوقة، وهم جهمية فسَّاق، كذا قال الإمام أحمد في رسالته التي رواها أحمد بن جعفر، موجودة ضمن طبقات ابن أبي يعلىٰ (١/ ٣٢)، وقال الإمام أحمد في رواية أبي حاتم الرازي: «والواقفية واللفظية جهمية، جهمهم أبو عبد الله أحمد بن حنبل إمامنا وإمام المسلمين». طبقات ابن أبي يعلىٰ (١/ ٢٨٦).

قلت: وقد يطلق هذا الاسم علىٰ من يتوقف في الظواهر لتعادل الاحتمالات عنده، ويطلق أيضاً علىٰ من توقف في صفات الله وأفعاله من أهل الكلام. فراجع: ابن قدامة وآثاره الأصولية ق٢ ص ١٩٤ هـ ٢.

(٥) في «م»: «وإن سلم».

والمحكي خلافهم في الأصول، يقفون وقفاً لغوياً(١). ثم قال:

٤/ب **مسألة**(٢): إذا ثبت أن له صيغة مبينة له تدلّ بمجردها/ على كونه أمراً، فهل يدلّ إطلاقها على الوجوب أو لا؟.

نقل أبو الحارث(٣): إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وجب العمل به، فظاهر هذا أنه يقتضي الوجوب(٤).

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: قلت: يقتضي وجوب العمل به على ما اقتضاه من إيجاب أو استحباب أو تحريم، قال: وكذلك نقل صالح عنه فيمن صلى خلف الصف وحده يعيد الصلاة(٥): «**أمر النبي ﷺ رجلاً صلّى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة**»(٦)، وكذلك نقل عنه إبراهيم بن الحارث(٧): إذا أخرج القيمة في الزكاة أخشى ألاّ يجزئه(٨)؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بكذا.

ونقل صالح في كتاب «طاعة الرسول» قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٩).

---

(١) من قوله: «فيحكى حينئذٍ في اتباع الظواهر... إلى هنا» ـ نقله الكتاني في كتابه «شقائق الروض الناظر»، الورقة (٦٢/ آ)، وعزاه إلى أبي العباس في المسوَّدة.

(٢) هذه المسألة نقلها عن كتاب الروايتين والوجهين (٣٣٤/ ب).

(٣) هو: أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ. نقل عن أحمد مسائل كثيرة. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه ويكرمه. وكان عنده بموضع جليل، وجوَّد الرواية عن أبي عبد الله». له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٠).

(٤) الروايتين والوجهين (٣٣٤/ ب)، وهي موجودة أيضاً في: العدة (١/ ٢٢٤).

(٥) جملة «يعيد الصلاة»: ساقطة من «م»، وفي موضعها: «قال».

(٦) الحديث أخرجه: الحميدي في مسنده (٢/ ٣٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (١/ ١٨٢)، والشافعي في مسنده ص ١٧٦، والترمذي (١/ ١٤٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢١)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٠)، وابن حبان «موارد الظمآن» ص ١١٦. وأخرجه أيضاً ابن حزم في كتابه «الإحكام» (١/ ١٨٢) من طريق وابصة بن معبد ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) هو: إبراهيم بن الحارث بن مصعب الطوسوسي. ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان من كبار أصحاب أبي عبد الله. روى عنه الأثرم، وجماعة من الشيوخ المتقدمين، وكان أحمد يقدره. وعنده عن أبي عبد الله أربعة أجزاء مسائل. له ترجمة في: طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٩٤)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٧٧).

(٨) هذه الرواية موجودة في: «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» ص ١٧١.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

فالظاهر يدلّ على أنه إذا ابتاع شيئاً أشهد فلما ابتاع[١] الناس وتركوا الإشهاد استقرَّ حكم الآية على ذلك.

قال[٢]: ونقل الميموني عنه، وقد سأله[٣] عن قول[٤] النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا**»[٥]. فقال: الأمر أسهل من النهي، وكذلك نقل علي بن سعيد، فقال: ما أمر به النبي ﷺ فهو عندي أسهل مما نهى عنه، قال: فقد غلظ في النهي، وسهل في الأمر، وظاهر هذا يمنع الوجوب وأنه على الندب.

قال شيخنا ـ رحمه الله ـ: قلت: كل[٦] هذا يقتضي أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، وذكر القاضي النهي محل وفاق في المذهب في اقتضائه التحريم[٧].

شيخنا: **فصل**: وذكر القاضي أن الكتابة والإشارة لا تسمى أمراً ـ يعني حقيقة، ذكره محل وفاق[٨]. وقد ذكر في موضع آخر[٩]: أن الكتابة عندنا كلام حقيقة أظنه[١٠] في مسألة الطلاق بالكتابة.

شيخنا: **فصل**[١١]: ذكر القاضي من ألفاظ الإمام أحمد التي أخذ منها أن الأمر عنده على الوجوب. قال في رواية أبي الحارث: إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ

---

(١) في «د» و«ض/ب» و«م» و«الروايتين والوجهين»: «تبايع».
(٢) هذه الكلمة: ساقطة من «م».
(٣) في «م»: «وقد سئل».
(٤) في «م»: «قول رسول الله».
(٥) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣٠٨)، ومسلم (٧/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٥٠٨)، والنسائي (٥/ ١١٠ ـ ١١١)، وابن ماجه (١/ ٣)، والخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» (١/ ٦٨)، وابن حزم في النبذة الكافية ص ٤٧، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٦) في «د» و«ض/ب» و«م»: «بل».
(٧) العدة (١/ ٢٢٩).
(٨) راجع: العدة (١/ ١٥٧، ٢٢٤).
(٩) في القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٢: «وذكر القاضي في الجامع الكبير في الكلام على وقوع الطلاق بالكتابة؛ أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب» ا. هـ.
(١٠) في «د»: «أظن»، وفي «م»: «وأظنه».
(١١) قبل هذا الفصل في «د» و«م» فصل: ذكر القاضي هل يحسن الاستفهام عن الأمر المجرد... إلخ. وهو متأخر في «ض/أ»، و«ض/ب».

وجب العمل به[١]. قلت: دلالة هذا ضعيفة. وقال في رواية مهنا[٢]: وذكر له قول مالك[٣] في الكلب يلغ في الإناء لا بأس به. فقال: ما أقبح هذا من قوله: قال رسول الله ﷺ: «**يغسل سؤر الكلب سبع مرات**»[٤]. ونقل صالح عنه فيمن صلّى خلف الصف وحده، يعيد الصلاة: «**أمر النبي ﷺ رجلاً صلّى خلف الصف أن يعيد الصلاة**»، وهذا كثير في كلامه.

وقال في كتاب طاعة الرسول: قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[٥]، فالظاهر يدلّ على أنه إذا ابتاع شيئاً أشهد، فلما تأوّل قوم من العلماء ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا**﴾[٦]، استقر حكم الآية على ذلك.

قال شيخنا: قلت: هذه الرواية نصّ في أن ظاهر «أفعل» هو الأمر. وقال:

مسألة[٧]: في الأمر إذا لم يرد به الإيجاب، وإنَّما أريد به الندب، فهو حقيقة

(١) العدة (١/ ٢٢٤)، والروايتين والوجهين الورقة (٢٣٤/ ب).

(٢) هو: مهنا بن يحيى الشامي السلمي. ذكره أبو بكر الخلال فقال: من كبار أصحاب أبي عبد الله، روى عن أبي عبد الله من المسائل ما فخر به، وكان أبو عبد الله يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحدّ من كثرتها. وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة، وحدَّث عنه بأشياء كثيرة عن أبيه وغيره. له ترجمة في: طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٣٤٥ ـ ٣٨١)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٩٢).

(٣) هو: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة وعالم المدينة. ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ. نشأ في بيت علم، فحفظ القرآن منذ الصغر، ثم اتجه إلى حفظ الحديث والتفقه في الدين، وحين اكتملت له الدراية اتخذ مجلساً في المسجد النبوي للدرس والإفتاء، وقصده طلاب الفقه والفتوى حتى قيل: «أيفتى ومالك بالمدينة؟». توفي سنة ١٧٩هـ. له ترجمة في: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٠ ـ ٤٤، الديباج المذهب ص ١٧ ـ ٢٩، الفهرست ص ١٨٠، وبحثنا في «نظرية الاجتهاد» ص ٢٤ ـ ٢٩، اللباب (٣/ ١٥١).

(٤) الحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٩)، وبمثل هذا اللفظ أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٩٦ ـ ٩٧)، والبخاري (١/ ٢٥٥)، وأبو داود (١/ ١٩)، والترمذي (١/ ٦١) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٧) هذه المسألة موجودة في: العدة (١/ ٢٤٨)، وراجع: التمهيد، الورقة (٢٤/ آ ـ ب).

في الندب كما هو حقيقة في الإيجاب، نصَّ عليه أحمد في رواية ابن إبراهيم[١] فقال: («آمين» أمر من النبي ﷺ). فإذا أمَّنَ القارئ فأمِّنوا[٢]، فهو أمر/ من النبي ﷺ، وكذلك نقل الميموني عنه: «إذا زنت الأمة الرابعة» قال: «عليه أن يبيعها»[٣]، وإلا كان تاركاً لأمر النبي ﷺ، وكذلك نقل حنبل[٤] عنه: «يقاد إلى المذبح قوداً رفيقاً، وتوارى السكين، ولا تظهر (إلا)[٥] عند الذبح»[٦]، أمر بذلك رسول الله ﷺ. قلت: أما رواية الميموني فدلالتها على أن الأمر عنده للوجوب أظهر، فإن فتياه تدلُّ على أنَّه أوجب البيع لأجل الأمر.

٥/أ

والد شيخنا: مسألة[٧]: وإذا صرف الأمر عن الوجوب، جاز أن يحتج به على الندب أو الإباحة، وبه قال بعض الحنفية[٨]، . . . .

---

(١) هكذا في عامة النسخ، و مثله في تهذيب الأجوبة لابن حامد، الورقة (٤٨/ب)، والعدة (١/١٥٨). وفي طبقات الحنابلة (١/١٠٨ ـ ١١٠) خمسة أشخاص ممن أبوهم «إبراهيم» وهم:

١ ـ أبو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.
٢ ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد.
٣ ـ إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن.
٤ ـ إسحاق بن إبراهيم الفارسي.
٥ ـ إسحاق بن إبراهيم الجبلي.

وكلهم ممن نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٢٣٨)، وابن ماجه (١/٢٧٧) بهذا اللفظ. وهو عند مالك (١/١٠٨)، والبخاري (٢/٩٩)، ومسلم (٢/١٧)، والترمذي (١/١٥٨) بلفظ: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد. كان ثقة ثبتاً صدوقاً. توفي سنة ٢٧٣هـ. له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٤)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٣).

(٤) الزيادة من العدة (١/ ٢٤٩).

(٥) يشير إلى حديث ابن ماجه (٢/ ١٠٥٩) من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، ولفظه: **«أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم»**. وأخرجه كذلك: أحمد على ما في المنتقى (٢/ ٨٧٦)، وفي مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٩٣): **«... يا جزار فسقها إلى الموت سوقاً رفيقاً»**.

(٦) راجع في هذه المسألة: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٣، شرح الكوكب المنير ص١٢٦، التحرير للمرداوي ص ٢٥ مخطوط.

(٧) قلت: هذا قول بعض المالكية ورجَّحه الباجي في «الإشارة» الورقة (٢/أ)، وتحقيق=

وبعض الشافعية منهم الرازي[(١)]، وبعضهم قال: لا يحتج به، كذا ذكره[(٢)] القاضي، وكذلك اختاره ابن برهان[(٣)].

ولفظه: «الأمر إذا دلَّ على وجوب فعل، ثم نسخ وجوبه، لم يبق[(٤)] دليلاً على الجواز، بل يرجع إلى ما كان عليه، خلافاً للحنفية»[(٥)]. وكذلك اختاره أبو الطيب الطبري، ولفظه: «إذا صرف الأمر عن الوجوب، لم يجز أن يحتج به على الجواز. قال: لأنَّ اللفظ موضوع لإفادة الوجوب دون الجواز، وإنَّما الجواز تبع للوجوب؛ إذ لا يجوز أن يكون واجباً، ولا يجوز فعله، فإذا سقط[(٦)] الوجوب سقط التابع له»[(٧)].

شيخنا: وهذا هو الذي ذكره أبو محمد التميمي[(٨)] من أصحابنا[(٩)].

وقال والد شيخنا: وذكر أبو الخطاب أن هذه المسألة من فوائد الأمر، هل هو حقيقة في الندب، فيجيء فيها الوجهان لنا[(١٠)].

=مذهب الحنفية على ما في التوضيح (١/ ١٥٨): «أنه إذا نسخ الوجوب لا تبقى الإباحة التي تثبت في ضمن الوجوب، كما أن قطع الثوب كان واجباً بالأمر إذا أصابته نجاسة، ثم نسخ الوجوب، فإنه لم يبق القطع مستحباً ولا مباحاً» ا.هـ. وكذلك قال ابن الساعاتي في بديع النظام ق٢ (١/ ٣٠٤): «وعلى هذا فإذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟. فنفاه أصحابنا، وأثبته الشافعي». ثم ذكر الفروع الفقهية المخرَّجة على هذا الأصل.

(١) المحصول (٢/ ٣٤٢)، ورجَّحه ابن السمعاني في القواطع (١/ ١٧).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حكاه القاضي». وراجع: العدة (٢/ ٣٧٤).

(٣) الوصول لابن بَرْهان، الورقة (٢٠/ ب).

(٤) في «م»: «لا يبقى».

(٥) تقدَّم تحقيق مذهب الحنفية في هذه المسألة.

(٦) في «م»: «يسقط».

(٧) راجع في هذا: اللمع في أصول الفقه ص ٨.

(٨) هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز أبو محمد التميمي. ولد سنة ٤٠٠هـ، كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث والفقه والأصول والتفسير واللغة العربية والفرائض. من كبار مشايخ ابن عقيل الحنبلي. له من التصانيف: شرح الإرشاد لشيخه ابن أبي موسى. توفي سنة ٤٨٨هـ. له ترجمة في: الذيل لابن رجب (١/ ٧٧ـ ٨٥)، شذرات الذهب (٣/ ٣٨٤).

(٩) رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٢).

(١٠) التمهيد، الورقة (٢٤/ آـ ب).

قال شيخنا: وكذلك ذكر القاضي[١] في مسألة «الأمر بعد الحظر»[٢].

شيخنا: فصل: ذكر القاضي: هل يحسن الاستفهام عن الأمر المجرد، هل هو واجب أو مستحب؟. فيه منع وتسليم.

مسألة[٣]: الفعل لا يسمى أمراً حقيقة، بل مجازاً، في قول إمامنا وأصحابه والجمهور[٤] وأكثر المالكية[٥].

وقال بعض متأخري الشافعية: يسمى أمراً حقيقة[٦].

وقال والد شيخنا: ذهب أبو الحسين البصري، والقاضي أبو يعلى في «الكفاية» إلى أن لفظة[٧] «أفعل» مشتركة بين القول وبين الشأن[٨] والطريقة، وما أشبه ذلك[٩]. وهذا هو الصحيح لمن أنصف، ونصره ابن برهان[١٠]، وأبو الطيب. وهو مذهب بعض المالكية؛ أعني أن الفعل يسمى أمراً حقيقة[١١].

مسألة[١٢]: صيغة الأمر بعد الحظر لا تفيد إلا مجرد الإباحة عند أصحابنا.

قال والد شيخنا: وهو قول مالك[١٣] وأصحابه، . . . .

---

(١) العدة (١/ ٢٦٣).
(٢) قول المؤلف: «قال والد شيخنا. . .» إلى هنا: ساقط من «ض/ ب».
(٣) راجع في هذه المسألة: العدة (١/ ٢٢٣)، الواضح (١/ ٢٣٩ آ ـ ب)، شرح الروضة (٢/ ١٠١).
(٤) راجع: المحصول (٢/ ٧)، أصول السرخسي (١/ ١١ ـ ١٢).
(٥) راجع: مختصر المنتهى وشرحه للعضد (٢/ ٧٦).
(٦) المحصول (٢/ ٧)، شرح ألفية البرماوي الورقة (١٧٢) مخطوط.
(٧) في «م»: «لفظ الأمر».
(٨) في «م»: «وبين البيان».
(٩) راجع: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٥ ـ ٤٦).
(١٠) الوصول لابن برهان، الورقة (١٣/ ب، ٢٠/ ب).
(١١) شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦.
(١٢) راجع في هذه: رسالة التميمي في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه، مطبوعة مع طبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٢٨٢)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٢٥/ آ ـ ب)، الواضح (١/ ٢٥٢ ب)، روضة الناظر ص ١٠٢.
(١٣) وفي شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١٣٩: «وعند متقدمي أصحابنا والباجي أنها تقتضي الوجوب، وعند بعض أصحابنا أنها للإباحة»، وراجع: مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٩١)، وكتاب الإشارة للباجي الورقة (١٠/ ب).

وهو ظاهر قول الشافعي[(١)]، وبعض الحنفية[(٢)]، وحكاه ابن برهان، وقال: أكثر الفقهاء[(٣)] حكمها حكم ورودها ابتداء[(٤)].

قال شيخنا: وحكى ذلك[(٥)] عن بعض أصحابنا[(٦)]، وللشافعية فيه وجهان[(٧)]، والثاني اختيار أبي الطيب، وذكر أن القول بالإباحة ظاهر المذهب، قال: وإليه ذهب أكثر من تكلَّم في أصول الفقه[(٨)]. قلت: واختار الجويني في لفظ «الأمر بعد الحظر» أنه على الوقف بين الإباحة والوجوب، مع كونه أبطل الوقف في لفظه ابتداء من غير سابقة/ حظر. وحكى عن أبي إسحاق الإسفراييني[(٩)]: أنَّ النهي بعد الأمر على الحظر بالإجماع، ثم قال: ولست أرى مسلَّماً له، أما أنا فأسحب ذيل الوقف عليه، وما أرى المخالفين[(١٠)] في الأمر بعد

٥/ب

---

(١) راجع: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٦)، ولفظه: «وقال بعض أصحابنا: إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة، وعليه دلَّ ظاهر قول الشافعي ـ رحمه الله ـ في أحكام القرآن» ا. هـ.

(٢) وهو قول الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٣٥١)، واختار السرخسي أنها للوجوب، فراجع: أصول السرخسي (١/ ١٩)، تيسير التحرير (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) وعبارة ابن برهان في الوصول الورقة (١٨/ آ ـ ب) هكذا: «ذهب القاضي أبو بكر (الباقلاني) إلى أن الأمر بعد الحظر ينزل منزلة الأمر قبل الحظر... وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة» ا. هـ.

(٤) وعبارة الطوفي في شرح الروضة (٢/ ١١٢) أوضح مما هنا، قال: «فإن كانت قبل الحظر للوجوب فهي له بعد ذلك، وإن كانت للإباحة، فكذلك بعده»، ولابن حزم تفصيل في هذه المسألة ذكره في كتاب «الأحكام» (٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٣).

(٥) هذه الكلمة ساقطة من: «د» و«ض/ب» و«م».

(٦) راجع: العدة (١/ ٢٥٧)، ومذهب الزيدية أنها تقتضي الوجوب، فراجع: معيار العقول ضمن «البحر الزخار» (١/ ١٦١).

(٧) اللمع ص ٨، والمحصول (٢/ ١٥٩).

(٨) عبارة أبي الطيب نقلها كذلك البرماوي في شرح ألفية أصول الفقه، الورقة (١٦٨) مخطوط، إلا أنه أبدل كلمة «تكلَّم» بكلمة «نظر».

(٩) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مهران الإسفراييني، الأستاذ، كان فقيهاً أصولياً، يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد. توفي سنة ٤١٨هـ. له ترجمة في: طبقات الشافعية للعبادي ص١٠٤، وطبقات الشيرازي ص ١٢٦ ـ ١٢٧، طبقات السبكي (٣/ ١١١ ـ ١١٣)، اللباب (١/ ٥٥).

(١٠) عبارة الجويني: «وما أرى المخالفين الحاملين للصيغة على الإباحة يسلمون ذلك».

الحظر يسلمون ذلك[١]. قلت[٢]: ولقد أصاب في ذلك، فإن القاضي أبا يعلى ذكر فيها وجهين[٣]، وكذلك المقدسي[٤].

قال شيخنا: أحدهما: التنزيه، والثاني: التحريم، واختار ابن عقيل قولاً ثالثاً غيرهما[٥]. وذكر بعض أصحابنا[٦] في مسألتي: «الأمر بعد الحظر»[٧]، و«النهي بعد الأمر» ثلاثة أوجه:

- **أحدهما**: حملهما على موجبهما ابتداء من الإيجاب والتحريم.
- **والثاني**: حملهما على الإباحة.
- **والثالث**: حمل الأمر على إباحة الفعل، والنهي على إباحة الترك[٨].

شيخنا: فصل: قال القاضي: «صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة وإطلاق محذور، ولا يكون أمراً»[٩]. «وهذا من القاضي يقتضي أن المباح ليس مأموراً به؛ لأنَّ حقيقة الأمر لو وجدت بعد الحظر كانت على بابها». وقد نصَّ عليه أحمد في رواية صالح وعبد الله في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ

---

(١) البرهان (١/ ٢٢٢_٢٢٣، ٢٦٤_٢٦٥).
(٢) في «ض/ ب»: «قال المصنف».
(٣) العدة (١/ ٢٦٢).
(٤) روضة الناظر ص ١٠٣.
(٥) ولفظ ابن عقيل في الواضح (١/ ٢٥٤ ب): «أن تجعل للإسقاط»، وفي شقائق الروض الناظر الورقة (٥٣/ ب): «وكلام ابن عقيل يقتضي أنها لإسقاط الوجوب. . . ولا أقول كما قال أصحابنا: تقتضي التنزيه» ا. هـ.
(٦) في «ض/ ب»: «بعض أصحابنا».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بعد النهي». وكلاهما بمعنى واحد.
(٨) قلت: والجمهور يرون التفرقة بين المسألتين، وجوه:
أحدها: أن مقتضى النهي وهو الترك موافق للأصل، بخلاف مقتضى الأمر، وهو الفعل.
الثاني: أن النهي لدفع مفسدة المنهي عنه، والأمر لتحصيل مصلحة المأمور به. واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من جلب المصالح.
الثالث: أن القول بالإباحة في الأمر بعد التحريم سببه وروده في القرآن والسنَّة كثيراً للإباحة، وهذا غير موجود في النهي بعد الوجوب.
شرح الكوكب المنير ص ٣٣٤ من الملحق.
(٩) العدة (١/ ٢٥٦).

فَاصْطَادُوا﴾(١)، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾(٢). فقال أكثر من سمعنا: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، كأنهم ذهبوا إلى أنه ليس بواجب، وليس هما على ظاهرهما»(٣). قلت: هذا اللفظ يقتضي أن ظاهرهما الوجوب، وأنه من المواضع المعدولة عن الظاهر لدليل، ولذلك ذكره في الرد على المتمسك بالظاهر مُعْرِضاً عمَّا يفسره، وقد مثَّل القاضي في هذه المسألة ملحقاً بها(٤) ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾(٥)، وليس من هذا(٦)، ولكن من أمثلتها التي ذكرها المزني(٧): قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(٨)، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٩).

والتحقيق أن يُقال: صيغة «افعل» بعد الحظر لرفع ذلك الحظر، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحاً كان مباحاً، وإن كان واجباً أو مستحباً كان كذلك. وعلى هذا يخرج قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.
وقد اعترض ابن برهان على وجه الاستدلال بأن الآية واردة في غير صورة النزاع؛ إذ الأصل في الاصطياد الإباحة، وإنَّما حرم بعارض الإحرام، فإذا ارتفع الإحرام عاد الأصل، فهذا إنَّما علم بالدليل، وخلافنا في أمر عري عن القرينة. راجع: الوصول الورقة (١٨/ ب).
(٢) سورة الجمعة، الآية: ١٠.
(٣) العدة (١/ ٢٥٦)، وراجع: (١/ ٢٦٣) هل المباح مأمورٌ به؟.
(٤) قول المؤلف: «ملحقاً بها»: ساقطة من «م» وحدها.
(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.
وقد تابعه ابن برهان على صحة الاستدلال بهذه الآية لصورة النزاع. فراجع: الوصول لابن برهان الورقة (١٨/ ب).
(٦) وعلَّله بعضهم: بأن الأمر بالانتشار لم يأت بعد حظره. تعليق المباركي على كتاب العدة (١/ ٢٥٦).
(٧) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني. ولد سنة ١٧٥هـ. كان عالماً مقدماً في مذهب الشافعي. قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي». توفي سنة ٢٦٤هـ. طبقات الشيرازي ص ٩٧، طبقات السبكي (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، الانتقاء لابن عبد البر ص
(٨) سورة النساء، الآية: ٤.
(٩) سورة المائدة، الآية: ٤.

﴿الْمُشْرِكِينَ﴾[١]، فإنَّ الصيغة رفعت الحظر وأعادته إلى ما كان أولاً، وقد كان واجباً[٢]، وقد قرر المزني هذا المعنى.

شيخنا: فصل[٣]: ولو نهاه[٤] عن فعل[٥] شيء فاستأذنه[٦] العبد في فعله، فقال: «افعل»، فقال القاضي: هذا لا يقتضي الوجوب بلا خلاف[٧]، وذكر بعد هـــذا أنَّه[٨]: «إذا استأذنه في فعل شيء، فقال: «افعل» حمل على الإباحة بالاستئذان والإذن جميعاً، جعله محل وفاق»[٩].

شيخنا: فصل: الأمر بعد الحظر قسمان؛ لأنَّ الحظر إمان أن يكون نهياً من الآمر، أو يكون محظوراً بغير[١٠] نهي من الآمر، فذكر القاضي[١١] من جملة الصور التي تفيد في العرف الإذن ما يشمل القسمين، وهو ما إذا قال: «لا تدخل بستان فلان، ولا تحضر دعوته، ولا تغسل ثيابك»، ثم قال له بعد ذلك: «ادخل» «واحضر» «واغسل»[١٢]. قال: وكذلك قول الرجل لضيفه: «كُل»، ولمن دخل داره: «ادخل»، فقيل له: العادة[١٣] غير هذا، ألا ترى أنه يقول لعبده: لا تقتل

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢) هنا في «ض/ آ» حاشية، ونصّها: «وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر أن هذا هو المعروف عن السلف والأئمة» ا. هـ.
وقد ذكر هذه الحاشية ابن اللحام في كتابه «القواعد الأصولية» ص ١٦٦، وعزاها إلى أبي العباس ابن تيمية.

(٣) قبل هذا الفصل في «م» فصل: صيغة الأمر بعد الحظر تنقسم إلى حظر من جهة المخاطب... إلخ. وسيأتي بعد الفصلين التاليين.

(٤) في «ض/ ب» و «م»: «فلو نهاه».

(٥) كلمة «فعل»: ساقطة من «م».

(٦) في «م»: «فاستأذن».

(٧) العدة (١/ ٢٥٨)، ونقله ابن اللحام في قواعده ص ١٦٦.

(٨) «أنه»: ساقطة من «م».

(٩) العدة (١/ ٢٦٢)، وأورده ابن اللحام في قواعهد ص ١٦٩ وزاد: «وكذلك ابن عقيل».
قلت: ومختار صاحب المحصول (٢/ ١٥٩) في مسألتي الأمر بعد الحظر، والأمر بعد الاستئذان هو الوجوب.

(١٠) في «م»: يعني نهيا من غير الآمر».

(١١) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(١٢) في «م»: «واغسل ثيابك».

(١٣) هذه الكلمة ساقطة من «م».

زيداً، فيكون حظراً، فإذا قال له[(١)]: «اقتله» بعد هذا كان أمراً[(٢)] على الوجوب.

٦/آ قال: لأنَّ الأصل حظر قتل زيد، فقوله/: «لا تقتل زيداً» تأكيد[(٣)] المتقدم، لا لأنه مستفاد به حظر. وفي مسألتنا حظر وقع بالنهي ثم رفع النهي، فيجب أن يعود إلى ما كان إليه قبله[(٤)].

قلت: وهذا تصريح بأن الخلاف إنَّما هو في حظر إفادة النهي، لا في حظر غيره وإن[(٥)] كره النهي، فصار قولان.

ثم حظر النهي منه ما يكون مغيّ مثل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[(٦)].

ومنه ما يكون في معنى المغيّ كالنهي عن الصيد[(٧)]، والانتشار[(٨)]. ومنه ما يكون نسخاً كالحديث[(٩)]، ونازع القاضي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[(١٠)]، فقال: لا نسلم أن وجوب قتل المشركين استُفيد بهذه الآية، بل بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[(١١)]... ونحوها مما لم يتقدمه حظر[(١٢)].

---

(١) كلمة «له»: ساقطة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٢) في «م»: «كان حظراً على الوجوب»، والمثبت موافق للعدة (١/ ٢٥٨).

(٣) في «م»: «توكيد».

(٤) كلمة «قبله» ساقطة من «م» وحدها. وراجع كلام القاضي في العدة (١/ ٢٥٧ـ٢٥٨).

(٥) في «م»: «وأن ذلك النهي».

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]. وإلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقد تقدَّم تعقب ابن تيمية على استدلال القاضي بهذه الآية.

(٩) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (٢/ ٣٧)، وفيه: «**نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا... ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**». وقد صرَّح بذلك القاضي في العدة (١/ ٢٥٦، ٢٥٩).

(١٠) سورة التوبة، الآية: ٥.

(١١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(١٢) العدة (١/ ٢٥٩ـ٢٦٠).

قلت: وهذا ضعيف، بل الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويكون كما قبل الحظر، والأمر في هذه الآية كذلك. وقد قرر القاضي أن الأمر بعد الحظر بمنزلة الغاية، يفيد[(١)] زوال الحكم عند انقضائها[(٢)]، وهذا جيد[(٣)] يؤيد ما ذكرته، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[(٤)]، ولا حجة فيه.

شيخنا: فصل[(٥)]: صيغة الأمر بعد الحظر تنقسم إلى: حظر من جهة المخاطب بصيغة «افعل» فيكون قوله: «افعل» إذناً ورفعاً لذلك الحظر. وإلى: حظر ثابت من جهة غيره، فلا يكون إباحة بل أمراً مبتدأ، ذكره القاضي في ضمن المسألة[(٦)]، وكذلك ابن عقيل[(٧)]، وفي كلام القاضي ما يقتضي التسوية[(٨)]، وينبني على ذلك أن رفع الأول نسخ، دون الثاني، وهذا كما قسمت الوجوب إلى معنيين على ذلك أن رفع الأول نسخ دون الثاني، وهذا كما قسمت الوجوب إلى معنيين كما يجيء ـ إن شاء الله تعالى ـ[(٩)].

مسألة: فإن[(١٠)] كان بعد الحظر أمر صريح بلفظه، كما لو قال: قد أمرتكم بالصيد إذا حللتم، فحكى المقدسي عن قوم أنه يقتضي الوجوب، بخلاف صيغة «افعل» بعد ما صدر الكلام في المسألة السابقة بكلام مطلق، وهو يقتضي التسوية بينهما عنده[(١١)] وعندي أن هذا التفصيل هو كل مذهب.

---

(١) في «د» و«م»: «فيفيد».
(٢) العدة (١/ ٢٦٠).
(٣) كلمة «جيد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
وراجع كلام القاضي في: العدة (١/ ٢٦٠).
(٥) في «م»: «مسألة».
(٦) العدة (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).
(٧) الواضح (١/ ٢٥٣ ب).
(٨) العدة (١/ ٢٥٦).
(٩) جملة «إن شاء الله تعالى»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٠) في «م»: «فإذا كان».
(١١) روضة الناظر ص ١٠٢.

قال شيخنا: وكلام القاضي وغيره يدل عليه، فإنَّه صرَّح بأن هذا ليس بأمر، وإنَّما[١] صيغته صيغة الأمر، وإنَّما هو إطلاق[٢].

قال والد شيخنا[٣]: ظاهر [٤] كلام ابن عقيل في الأدلَّة يعطي أنَّه إذا جاء خطاب بلفظ الأمر أو الوجوب، اقتضى الوجوب، وإن جاء بصيغة الأمر، فإنَّه لا يكون أمراً بل مجرد إذن وهذا لا يتأتَّى في لفظ الأمر[٥].

مسألة[٦]: الأمر المطلق يقتضي التكرار والدوام حسب الطاقة عند أكثر أصحابنا[٧] وبعض الشافعية، وهو أبو إسحاق الإسفراييني[٨]، والجويني[٩]، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: لا يقتضيه[١٠].

قال شيخنا: ولم يذكر القاضي عن أحمد إلا كلامه في الوجوب[١١]، ويكون ممتثلاً بمرة واحدة كما اختاره أبو الخطاب[١٢]، والمقدسي[١٣]، والتميمي[١٤].

---

(١) في «م»: «إنَّما».
(٢) العدة (١/ ٢٦١).
(٣) هذه الجملة ساقطة من «د».
(٤) في «م»: «فظاهر».
(٥) راجع: الواضح (١/ ٢٥٩ آ ـ ب)، والجدل لابن عقيل ص ٦، ولمعرفة الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة، راجع: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٦ ـ ١٦٩، والتمهيد للأسنوي ص ٢٦٦، المحلى لابن حزم (٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٩)، (١٠/ ٤٠).
(٦) راجع: العدة (١/ ٢٦٤)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٧١ ـ ١٧٨.
(٧) وجعله ابن عقيل مذهباً لأحمد وأصحابه ندباً كان أو إيجاباً. فراجع: الواضح (١/ ٢٥٩ب، ٢٧١ ب، ٢٧٢ آ).
(٨) وعزاه لأبي إسحاق أيضاً السمعاني في القواطع (١/ ١٧) «واختار هو عدم التكرار».
(٩) البرهان (١/ ٢٢٩).
(١٠) والذي حرره ابن برهان في الوصول الورقة (١٥/ ب)، والآمدي في كتابه الإحكام (٢/ ١٥٥): «أنَّ أكثر الفقهاء والمتكلمين قائلون بالتكرار».
(١١) زاد في «د» و «ض/ ب» و «م»: «كما يأتي بل يكون . . . إلخ».
(١٢) التمهيد الورقة (٢٦/ آ).
(١٣) روضة الناظر ص ١٠٤.
(١٤) في «د» و «م»: «وهو الذي ذكره أبو محمد التميمي». وراجع: رسالة التميمي مع طبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٢٨٢)، ورجَّحه ابن حزم في كتابه «الإحكام» (٣/ ٣١٦).

وقال الأشعرية: هو على الوقف(١). وقال بعض الحنفية و(بعض)(٢) الشافعية: إن كان معلقاً بشرط يتكرر، اقتضى التكرار، وإلا فلا(٣). وهوأصح عندي.

قال القاضي في المقدمة التي في أصول الفقه في آخر المجرد: وإذا ورد الأمر مقيداً بوقت اقتضى التكرار(٤) (وإن ورد مطلقاً، فقال شيخنا(٥): يقتضي التكرار، وقال غيره: لا يقتضي التكرار)(٦). وحكى ابن برهان القول/ ٦/ب بالتكرار. قاله أصحاب أبي حنيفة، والمتكلمون(٧)، ونصر الجويني؛ القول بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة. وقال: لست أنفيه ولا أثبته مع كونه أبطل قول الوقف في مسألة الوجوب والندب(٨). وحقيقة(٩) ذلك عندي يرجع إلى قول من قال: لا يقتضي التكرار.

وذكر السرخسي(١٠): . . . .

---

(١) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (١٥/ ب).

(٢) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٣) راجع: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ١٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥).

(٤) زاد هنا في «د» و «م» وقال وغيره: «لا يقتضي التكرار».

(٥) شيخ القاضي هو: ابن حامد الحنبلي.

(٦) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م»، وراجع في هذا: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٥/ آ)، والمخالف في هذه المسألة هو: ابن أبي موسى، كما في القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٧٢.

(٧) ولفظ ابن برهان في كتابه الوصول الورقة (١٥/ ب): «صيغة الأمر إذا وردت متعرية عن القرائن اقتضت التكرار عند طائفة من الفقهاء والمتكلمين» ا. هـ. فلم يصرح بذكر الحنفية، وعبارة الجصاص في أصوله الورقة (١٠٣/ آ): «والذي يدلّ عليه مذهب أصحابنا: أنّ الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة، ويحتمل أكثر منها، إلا أن الأظهر حمله على الأقل، حتى تقوم الدلالة على إرادة أكثر منها»، وسيأتي كلام السرخسي في هذه المسألة.

(٨) البرهان (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٩) في «م»: «ويحقق ذلك عندي أنه يرجع . . . إلخ».

(١٠) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، من كبار الأحناف، وكان أصولياً، وعدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل: سنة ٤٩٠هـ. من مصنفاته: «المبسوط» في الفقه. =

أن الصحيح[١] من قول علمائهم أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله[٢]، ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل، ولا يكون موجباً للكل[٣] إلا بدليل، وقال بعضهم: هذا إذا لم يكن معلقاً بشرط ولا مقيداً بوصف، فإن كان فمقتضاه التكرار، بتكرر ما قيد به[٤]، قال: وعلى قول الشافعي: مطلقه لا يوجب التكرار، ولكن يحتمله، والعدد أيضاً إذا اقترن به دليل، وقال بعضهم: مطلقه يوجب التكرار، إلا أن يقوم دليل يمنع منه، ويحكى عن «المزني»[٥].

قال شيخنا: قال القاضي في كتاب «اختلاف الروايتين والوجهين»: «**مسألة**»: الأمر إذا ورد مطلقاً من غير تقييد بوقت، هل يقتضي التكرار أم لا؟.

قال شيخنا أبو عبد الله بن حامد[٦]: يقتضي التكرار، كما لو ورد مقيداً بوقت. وقد نصَّ عليه[٧] أحمد في رواية صالح في كتاب[٨] «طاعة الرسول»، على الأمر المقيد بوقت أنه يقتضي التكرار، فقال: قوله[٩]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[١٠]، فالظاهر يدلُّ على أنه إذا قام (إلى الصلاة)[١١] فعليه ما وصف، فلما كان يوم فتح مكة[١٢] صلَّى النبي ﷺ بوضوء

= تاج التراجم ص ٥٢ ـ ٥٣، الفوائد البهية ص ١٥٨ ـ ١٥٩، اللباب (٢/ ١١٢)، تقدمة كتاب «أصول السرخسي» ص ٦ ـ ٧.

(١) عبارة السرخسي الآتية تأخرت في «م» بعد حكاية التميمي لمسائل الأوامر عند الإمام أحمد.

(٢) راجع: أصول الشاش ص ١٢٣ ـ ١٢٥، وأصول الجصاص الورقة (١٠٤/ ب).

(٣) جملة «ولا يكون موجباً للكل»، ساقطة من «م» وحدها.

(٤) في «ض/ ب»: «بتكرار ما قبله»، والمثبت موافق للفظ السرخسي (١/ ٢٠).

(٥) انتهى كلام السرخسي، فراجع: أصوله (١/ ٢٠)، واللمع ص ٨.

(٦) «بن حامد» ساقطة من: «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) كلمة عليه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) في «م»: «في إيجاب طاعة الرسول».

(٩) «قوله»: ساقطة من «م».

(١٠) سورة المائدة، الآية: ٦.

(١١) الزيادة من «م».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» وكتاب الروايتين والوجهين: «يوم الفتح» قلت: غزوة الفتح، وقعت سنة ٨ هـ في شهر رمضان. فأقام رسول الله بمكة إلى الفطر ثم توجه =

واحد[١]. قال: وعندي أنه لا يقتضي التكرار[٢]، وقد قال في رواية[٣] يعقوب ابن بختان[٤]: إذا أذن[٥] له سيده أن يتزوج، قال: واحدة، فإن أراد أن يتزوج أخرىٰ[٦] استأذنه.

وقال أيضاً: إذا خيَّر زوجته لم يكن[٧] لها أن تطلق نفسها إلا طلقة[٨]، وسلَّم أن قوله: «كل»، «كل» أمر بالأكل مرتين[٩] قلت: قد اختلف المذهب في قوله: «طلِّقِي نفسك» مع الإطلاق، هل تملك به الثلاث أم لا[١٠]؟. وهي مكتوبة في موضعها، لكن «طلِّقِي نفسك»[١١] و«تزوَّجِي» و«اختاري» كل هذا

=لغزوة حنين، وولي مكة عتاب بن أسيد، وأمر رسول الله ﷺ بهدم الأصنام، ومحو الصور التي كانت في الكعبة...». راجع: فتوح البلدان للبلاذري ص ٤٩ـ ٥٩.

(١) الحديث أخرجه: مسلم (١/ ١٦٠)، وأبو داود (١/ ٤٤)، والنسائي (١/ ٨٦)، والترمذي (١/ ٤٢) وقال: حسن صحيح، وذكره عبد الله في مسائل والده ص ٣٠، من حديث بريرة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) هذا أشهر قولي القاضي، والقول الآخر: إنه يقتضي التكرار، ذكره في كتاب العدة (١/ ٢٦٤، ٢٦٦ ـ ٢٦٩)، واستدلَّ له.

(٣) في «م»: «رواية صالح ويعقوب..» إلخ.

(٤) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف. وكان أحد الصالحين الثقات. ذكره أبو محمد الخلال فقال: كان جاراً للإمام أحمد وصديقه، وروىٰ عنه مسائل صالحة كبيرة، لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان.
طبقات الحنابلة (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٩٢).

(٥) شروع في بيان ثمرة الخلاف.

(٦) في «م»: «الأخرىٰ».

(٧) في «م»: «لم يجز لها».

(٨) في «د» و«م»: «طلقة واحدة»، وراجع: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٥/ آ).

(٩) الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٥/ آ)، العدة (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، وهذا جواب عن اعتراض محذوف تقديره: لو قال لرجل «كل» ثم قال: «كل» كان أمراً بالأكل مرتين، فلو كان الأمر يقتضي الاتصال أبداً، كان قوله: «ثم كل»، تأكيداً لا عطفاً، فلما قال الجميع: إنه عطف أكله علىٰ أكله، ثبت أنه لا يقتضي الاتصال. وتحرير الجواب: أنه لا يمتنع أن نقول: إن الثاني تأكيد لا عطف، كما كان قوله: «لا تزن»، ثم قال: «لا تزن» كان الثاني تأكيداً. راجع: العدة (١/ ٢٧٤).

(١٠) «أم لا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) كلمة «نفسك»: ساقطة من «م».

ليس بأمر، وإنَّما هو إذن وإباحة فإن كانت صيغة «افعل» إذا أُريدَ بها الإباحة كقوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[(١)] تختلف في إفادتها التكرار، ومسألة «طلقي نفسك»، كان قد[(٢)] التزمها في العدة[(٣)] والتزم «طلقي نفسك بألف». وقوله لوكيله: «طلق فلانة»، فقال: والجواب[(٤)]، أن مهنا نقل عن أحمد إذا قال: «طلقي نفسك» فقالت: «طلقت نفسي» ثلاثاً، هي ثلاث. فظاهر هذا أنه اعتبر عموم اللفظ، ثم ضرب على هذا، واعتذر بأن هذا ثبت بالشرع، والخلاف في موجب اللغة[(٥)]، وأمَّا ما ذكره من نصّ أحمد في المعلَّق بشرط[(٦)] فيحتمل أن يكون التكرار حصل من صيغة «إذا»، فإن أصحابنا ـ وإن فرَّقوا بينها وبين «متى» فجعلوا في «متى» وجهين بخلاف «إذا» ـ ففي الفرق نظر، ويحتمل أنه من عموم لفظ الصلاة كأنه قال: إذا قمتم إلى أي فرد من أفراد الصلاة فاغسلوا. وكذلك يحتمل أن يُقال: هذا في قوله: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[(٧)] (أي: عند كل فرد من أفراد دلوك الشمس)[(٨)].

وهذا الباب متعلق بأدوات الشرط في الإيقاعات؛ كالطلاق ونحوه، والأوامر[(٩)]، والوعد/ والوعيد، وقد أفرط القاضي حتى منع حسن الاستفهام عن التكرار، ثم سلَّم وأجاب[(١٠)] في الوجوب، وهذا بارد مخالف للحديث الصحيح[(١١)]. وأما في مسألة الفور فقال: إذا كان الآمر ممن لا يضع الشيء في

٧/أ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٠.
(٢) في «م»: «قد أكثر منها»، وراجع: العدة (١/ ٢٧٢).
(٣) مراده: كتاب العدة لأبي يعلى الحنبلي، سبق التعريف به في مصادر الكتاب.
(٤) وجواب القاضي في العدة (١/ ٢٧٢): «اقتضى طلاقاً واحداً، ولا يقتضي التكرار إلا بقرينة تدل عليه» ا.هـ.
(٥) العدة (١/ ٢٧٣).
(٦) راجع في هذا: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٥/ ب).
(٧) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.
(٨) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٩) في «م»: «وللأوامر».
(١٠) كذا في «ض/ آ» و«د»، وفي «ض/ ب» وأجاب بالوجوب، وفي «م»: «وأجازه في الوجوب».
(١١) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. =

غير موضعه لم يحسن منه الاستفهام، ولم يتردد. وسلَّم أن اليمين لا فور فيها، لأنَّها غير موجبة، وأما النذر، فقال: لا يمتنع أن نقول: يجب على الفور، وقال: لا يمتنع أن نقول: يختص بالمكان الذي أمر بالفعل فيه؛ لأنَّه على الفور(١).

شيخنا: فصل(٢): الأمر المراد به الندب على الفور أيضاً، ذكره القاضي في ضمن «مسألة المندوب مأمور به»(٣).

قال شيخنا: ذكر أبو محمد التميمي: «مسائل الأوامر عن أحمد، أن الأمر عنده على الوجوب(٤) وهو عنده على الفور، وكان يذهب إلى أنه لا يقتضي التكرار إلا بقرينة، ومتى تكرر الأمر فهو توكيد المأمور، وإذا ورد بعد تقدم نهي دلَّ على الإباحة، ومتى خيّر (الآمر)(٥) المأمور بين أشياء ليفعلها، فالواجب واحد لا بعينه، ومتى قام الدليل على أنه لم يرد به الوجوب لم يدلّ على الجواز، والمندوب إليه داخل تحت الأمر، والأمر بالشيء نهي عن ضده ولا يدخل الآمر(٦) في الأمر المطلق، ويدخل العبيد عنده في الأمر المطلق ولا يدخل النساء في خطاب الذكور، والزيادة على المأمور به ليس بواجب، ولا يقع الأمر من الآمر على وجه مكروه(٧). وكان يقول: إن النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه، وله عنده صيغة. وإذا ورد الأمر وفيه استثناء من غير جنسه لم يكن استثناء صحيحاً عنده. قال: وقد اختلف في جميع ذلك أصحابه»(٨).

مسألة(٩): واختلف من قال: «الأمر لا يقتضي التكرار» إذا تكرر لفظه،

=فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله! . فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال النبي ﷺ: «**لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم**». فراجع: المنتقى للمجد (٢/ ٢٨٨) وما بعدها.

(١) راجع هذا في: العدة (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) هذا الفصل برمته ساقط من «م».

(٣) العدة (١/ ٢٥٦).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «للوجوب».

(٥) الزيادة من رسالة التميمي، المطبوعة مع طبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٢٨٢).

(٦) في «م» وحدها: «ولا تدخل الأمة في الأمر المطلق».

(٧) زاد في رسالة التميمي: «لأن الحكيم لا يستدعي ما يكره، مع غناه عنه».

(٨) رسالة التميمي، طبعت مع طبقات بن أبي يعلى (٢/ ٢٨٢).

(٩) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٢٨/ ب ـ ٢٩ آ)، روضة الناظر ص١٠٤ ـ ١٠٥، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧ من الملحق.

كقوله: «صلّ، صلّ، صم صم»(١). فالذي نقله ابن برهان أن القول بالتكرار هنا(٢) قول الفقهاء قاطبة. قال: وصار بعض المعتزلة إلى أنه يقتضي التأكيد(٣). وأما نقل القاضي وغيره فإنه قلل في ذلك: قالت الحنفية: يكون أمراً ثانياً، ويحكى عن أبي حنيفة أيضاً، إلا أن يكون فيه قرينة توجب تعريف الأول، كقوله: «صلِّ ركعتين، صلِّ الصلاة»(٤).

واختلف الشافعية(٥)؛ فمنهم من قال بذلك، وأنَّه يكون أمراً ثانياً. شيخنا: إلا أن تمنع منه العادة، مثل قوله: «صلِّ ركعتين، صلِّ الصلاة»، وهو قول عبدالجبار بن أحمد(٦)، وكقوله: «اسقني ماء، اسقني ماء».

واختاره أبو إسحاق الفيروزآبادي(٧). ومنهم من جعله تأكيداً، كي لا يجعله

---

(١) يتبين لي من إيراد هذه المسألة: أنَّ محل النزاع في الأمر الثاني إذا كان من جنس الأول، وأمَّا إذا كان من غير جنس الأول، نحو: «صلّ»، «صمّ»، أو كان صادراً بعد الفعل الأول، نحو أن يقول: «صم» بعد أن صام يوماً، فإنه يكون مستأنفاً بلا نزاع... راجع: شرح تنقيح الفصول ص ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) في «م»: «هو».

(٣) في «م»: «وصار المعتزلة إلى أنه لا يقتضي التكرار». والمثبت موافق أيضاً لعبارة الوصول لابن برهان الورقة (١٨/ ب)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٧٣ ـ ١٧٥).

(٤) انظر رأي الحنفية في: أصول الجصاص الورقة (١٠٥/ ب ـ ١٠٦آ)، تيسير التحرير (٢/ ٧٣ ـ ٧٥).

(٥) راجع مذهب الشافعية في: الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٤) وما بعدها، المعتمد (٢/ ١٧٤).

(٦) المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٢٨).
وعبد الجبار هو: قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد أبو الحسين الهمذاني المعتزلي. ولد سنة ٣٢٠هـ. كان شافعي المذهب، ولي قضاء الري وأعمالها، سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطان وغيره. توفي سنة ٤١٥هـ.
طبقات السبكي (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، شذرات الذهب (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، الرسالة المستطرفة ص ١٢٠.

(٧) اللمع ص٩.
وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي. ولد سنة ٣٩٣هـ، وفي اللباب (٢/ ٤٥١): المولود سنة ٣٧٣هـ. انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي. له من الكتب: «التبصرة» في أصول الفقه، و«المهذب» في الفقه. توفي سنة ٤٧٦هـ.
طبقات السبكي (٢/ ١٦٩) وما بعدها، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٥).

أمراً بالشك. شيخنا: وهذا اختيار القاضي في الكفاية بعد أن ذكر تقسيمات كثيرة، واختاره أبو بكر الصيرفي(١)، وأبو الخطاب(٢)، والمقدسي(٣). ومن الشافعية من قال: بالوقف(٤)، وهو قول البصري(٥)، وذكر(٦) ابن عقيل أنَّه قول الأشعرية فيما حكاه بعض الفقهاء عنهم(٧)، والأول أشبه عندي بمذهبنا(٨).

قال شيخنا: وهو قول القاضي في كتاب «الروايتين»، مع اختياره فيه أن الواحد لا يقتضي التكرار، لو قدرنا موافقتهم على الأصل المتقدم لأنَّا نقول/ ٧/ب فيمن قال لزوجته: «أنت طالق، أنت طالق»، أو قال: «اخرجي، اخرجي»، يريد الطلاق، ولم ينو عدداً، ولا تأكيداً ـ أنه يلزمه طلقتان ـ (٩).

قال شيخنا: وهذا هو الذي ذكره القاضي في مقدمة المجرد، مع ذكره للخلاف في الواحد، فقال: وإذا تكرر الأمر بالشيء اقتضى ذلك وجوب تكرار المأمور به، إلا أن يكون فيه(١٠) مما يدلُّ على أن المراد بالثاني التأكيد. وحكى ابن

---

(١) قول الصيرفي نقله كذلك صاحب اللمع ص ٩.
والصيرفي هو: محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبو بكر الصيرفي. الفقيه الشافعي. كان إماماً في الفقه والأصول. تفقَّه على ابن سريج وغيره، و شرح كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي. توفي سنة ٣٣٠هـ.
طبقات الشافعية للعبادي ص ٦٩، طبقات الشيرازي ص ١١١، طبقات السبكي (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، اللباب (٢/ ٢٥٤).
(٢) التمهيد الورقة (٢٨/ ب).
(٣) روضة الناظر ص ١٠٥.
(٤) في «ض/ ب»: «ومنهم ـ يعني الشافعية ـ من قال بالوقف».
(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٧٥) ولفظه: «والأشبه أن يقال في ذلك: بالوقف» ا. هـ.
(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «قال ابن عقيل: وهو قول الأشعرية».
(٧) الواضح (١/ ٢٧٠آ، ٢٧٨ ـ ٢٨٠).
(٨) واختاره الطوفي في شرح الروضة (٢/ ١١٥)، وعبارة ابن عقيل في كتابه «الواضح»: «مذهبهم التكرار من حيث أنه يقتضي بالصيغة الواحدة، فالتكرار أولى. (قال): وعندي أنه يقف بيان المستدعي، فإن أراد به التأكيد والتفهم لم يقتض التكرار، وإن قصد الاستئناف اقتضى التكرار، وإن أطلق ولم ينو شيئاً اقتضى التكرار، وأخذته من تكرار اللفظ المطلّق للطلاق، وفيه اختلاف بين العلماء...» ا. هـ.
(٩) الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٥/ آ ـ ب)، وراجع: الواضح (١/ ٢٧٠ آ ـ ب).
(١٠) كلمة «فيه»: ساقطة من «م».

عقيل عن الباقلاني أنه للتكرار[١]، وليس على الوقف، بخلاف قوله: في الأمر والعموم[٢]؛ لأنَّ الأصل أن كلّ لفظة لهما معنى تدلُّ عليه، وهذا يختلّ بالوقف هنا، دون الوقف في الأمر والعموم.

وذكر شيخنا: أن هذا[٣] الخلاف المذكور في الأمر المتكرر إذا كان الثاني[٤] تناول الأمر من غير عطف، وكان المأمور به يقبل الزيادة حيث لم يقتض الأول التكرار، إمَّا على الإطلاق أو مع دلالة؛ كقوله: «صلّ مرة». فأما إذا كان الثاني معطوفاً على الأول بغير تعريف كقوله: «صلّ ركعتين، وصلّ ركعتين»، وقوله: «اسقني ماء، واسقني ماء» فإنه يفيد التكرار.

فإن كان المعطوف معرفاً مثل: «صلّ ركعتين، وصلّ الصلاة»، فإنه يحمل على الصلاة الأولى، لأجل التعريف، قاله القاضي[٥]، وأظن أبا الحسين البصري[٦]. وقيل: يحمل على صلاة أخرى. وقيل: بالوقف. فإن كان مما لا يصح التزايد فيه حساً؛ كالقتل، أو حكماً، كالعتق، لم يتكرر سواء كان بعطف أو بغير عطف. ثم لا يخلو إما أن يكونا عامّين أو خاصّين، أو أحدهما عاماً، والآخر خاصّا، وسواء تقدم العام أو تأخر[٧].

شيخنا: فصل: وهل يقتضي[٨] تكرار اعتقاد الوجوب وعزم الامتثال؟. قال القاضي ملزماً لمخالفيه: «إنه يجب»، وحكى عن الجرجاني[٩] الحنفي أنه لا

---

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «على التكرار».
(٢) الواضح (١/ ٢٧٠ آ)، وراجع قول الباقلاني في: الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٥، ٢٠٠).
(٣) في «د»: «وهذا الخلاف»، وفي «م»: «وهذا بخلاف...» إلخ.
(٤) في «م»: «إذا كان الثاني معاداً من غير عطف».
(٥) العدة (١/ ٢٨٠).
(٦) هو كما قال المؤلف، فراجع: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٧٣ ـ ١٧٦).
(٧) راجع في هذا: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٨) في «د» و «ض/ ب»: «يقتضي تكرار اعتقاد الوجوب»، وفي «م»: «يقتضي وجوب التكرار اعتقاد الوجوب»، وفي شقائق الروض الناضر الورقة (٥٤/ آ»: «وهل يقتضي ـ ولعله الأمر المطلق إذا اقتضى التكرار اعتقاد الوجوب...» إلخ.
(٩) هو: محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الحنفي. عدَّه صاحب الهداية من أصحاب التخريج، تفقَّه على الجصاص، وتفقَّه عليه أبو الحسين القدوري. من مصنفاته: «ترجيح مذهب أبي حنيفة». توفي سنة ٣٩٧هـ. =

يجب، وإنَّما يجب البقاء على حكم الاعتقاد من غير فسخ كالنية في العبادات، وكاعتقاد ما يجب اعتقاده[١]، وهذا أصح.

مسألة[٢]: إذا لم يرد بالأمر التكرار، إما لدليل، وإما بإطلاقه عند من يقول بذلك، فهو على الفور عند أصحابنا، وهذا ظاهر كلامه[٣]، وبه قالت الحنفية[٤]. قال شيخنا: وكذلك المالكية[٥]، حكاه[٦] الحلواني[٧]، وبعض الشافعية[٨].

= له ترجمة في: الجواهر المضية (٢/ ٢٨٥)، الفوائد البهية ص ٢٠٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٥، هدية العارفين (٢/ ٥٧).

(١) العدة (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (٢٩/آ)، روضة الناظر ص ١٠٥ ـ ١٠٦، شرح الروضة للطوفي (٢/ ١٢٢)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٧٩ ـ ١٨٣.

(٣) زاد هنا في «د» و «ض/ب» و «م»: «ولم يذكر القاضي عن أحمد هذا».

(٤) هو قول الكرخي والجصاص من الحنفية، والذي عليه عامة مشايخ الحنفية كالبذدوي، وصدر الشريعة الحنفي: أنه على التراخي. راجع في هذا: أصول الجصاص الورقة (٩٧/آ)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٤، ٢٥٦)، والتلويح على التوضيح (١/ ٢٠٢). وذهب ابن الهمام الحنفي إلى أنَّها لمجرد الطلب، وأمَّا الفورية والتراخي فتفهم بالقرينة. راجع: تيسير التحرير (٢/ ٦٨).

(٥) في مقدمة أصول الفقه لابن القصار المالكي الورقة (١٨/آ)، وليس عن مالك نصّ ولكن مذهبه يدلّ على أنها على الفور...» اهـ. وحكى القرافي في شرح تنقيح الفصول ص١٢٨ ـ ١٢٩: اختلاف المالكية في هذه المسألة فقال: «وعند مالك للفور... خلافاً لأصحابنا المغاربة».

(٦) في «م»: «وحكاه».

(٧) عبارة ابن اللحام في القواعد الأصولية ص ١٧٩: «وحكاه الحلواني من أصحابنا عن المالكية».

والحلواني هذا هو: محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني، أبو الفتح. صحب القاضي أبا يعلى مدة يسيرة، ثم تفقه على أبي علي يعقوب وأبي جعفر الشريف، ودرس عليهما الفقه أصولاً وفروعاً حتى برع فيهما، وأفتى ودرّس بمسجد الشريف أبي جعفر. وله من الكتب: «كفاية المبتدي» في الفقه، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين. كانت ولادته سنة ٤٣٩هـ، ووفاته سنة ٥٠٥هـ.

له ترجمة في: طبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٢٥٧)، والذيل لابن رجب (١/ ١٠٦).

(٨) راجع: اللمع ص ٩.

وقالت المعتزلة وأكثر الشافعية: هو على التراخي[(١)]. والفورية معزية[(٢)] إلى أبي حنيفة[(٣)] ومتبعيه، والتراخي للشافعي، قالهما الجويني[(٤)].

وقال القاضي: وقد أومأ أحمد إليه في رواية الأثرم[(٥)]، وقد سُئِلَ[(٦)] الأثرم الإمام أحمد عن قضاء رمضان يفرق؟. قال: نعم، إنَّما قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ١٢٠)، وزيادات المعتمد (٢/ ٩٩٨)، المحصول (٢/ ١٨٩ ـ ٢٠٤). وقد قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع، وإمام الحرمين في التلخيص والبرهان: «إنَّ هذا الإطلاق مدخول؛ إذ مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتبر به، وليس هذا معتقد أحد». الإبهاج (٢/ ٥٨)، البرهان (١/ ٢٣١) وما بعدها.

(٢) الأفصح: معزوة، قال في المصباح (٢/ ٥٧): «عزا عزوته إلى أبيه، أعزوه: نسبته إليه. وعزيته أعزيه لغة». ا. هـ.

(٣) هو: النعمان بن ثابت بن النعمان الكوفي. ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة. حفظ القرآن وقدراً من حديث الرسول ﷺ، ثم درس النحو والأدب والشعر، واشتغل بتجارة الخز، ولم يمنعه ذلك من التردد على العلماء في أوقات فراغه ثم أقبل على الفقه، وتصدَّر للتدريس والإفتاء، وهو أحد الأئمة الأربعة المقلدين في الفقه وأكثرهم اتباعاً. توفي سنة ١٥٠هـ.
له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٢ ـ ٧٨، والفوائد البهية ص٦، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥، وبحثنا «نظرية الاجتهاد» ص ١٩ ـ ٢٤، طبعة دار الشروق.

(٤) البرهان (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وتعقبه ابن برهان في كتابه الوصول الورقة (١٦/ ب) بقوله: «ولم ينقل عن الشافعي، ولا عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ، نصٌ في ذلك، ولكن فروعهما تدلّ على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول، ولا تبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبن فروع مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة...» ا. هـ. راجع مذهب الحنفية في: أصول الشاش ص١٣١ ـ ١٣٥، كشف الأسرار (١/ ٢٥٤، ٢٥٦)، التلويح (٢/ ١٨٩) فإن كتبهم تعزو الفورية للكرخي والجصاص، وسيأتي تحقيق السرخسيّ الحنفي، لمذهب الحنفية في ثنايا الكتاب.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم. جليل القدر حافظ إمام. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنَّفها ورتَّبها أبواباً. مات بعد الستين ومائتين.
طبقات الحنابلة (١/ ٦٦ ـ ٧٤)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٠)، الفهرست لابن النديم ص٣٢٠.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكرها، ونقل الأثرم عن أحمد، وقد سُئل عن قضاء رمضان...» إلخ.

أُخَرَ﴾[1]. وظاهر[2] هذا أنه على التراخي[3]. وحكى ابن برهان الفورية عن المعتزلة أيضاً[4]، والقاضي أبي حامد المروزي[5] من أصحابه.

وحكى التراخي عن: أبي علي الجبائي[6]، وأبي هاشم[7] من المعتزلة[8]. وحكاه أبو الطيب عن ثلاثة من أصحابه: أبي بكر الصيرفي، وأبي بكر الدقاق[9]، . . . .

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) في «م»: «فظاهر».

(٣) العدة (١/ ٢٨٣)، قلت: وذكر القاضي في موضع آخر أنه على الفور رواية عن أحمد، قال ابن عقيل في كتاب الواضح (١/ ٢٧٢ آ ـ ب): «أخذه شيخنا ـ يعني أبا يعلى ـ من إيجاب صاحبنا الحج على الفور، وقد عاب المحققون من أهل الأصول، أخذ الأصول من الفروع قالوا: لأنَّ الفروع يحسن أن تُبنى على الأصول، فلا يحسن بناء الأصول عليها، لما قد استقر من أن الفرع ما انبنى على غيره، والأصل ما انبنى عليه غيره، قال: ولكنني أخذت هذا الأصل من أنَّ الأصل في مذهب أحمد الاحتياطات في أصوله، وفروعه، ومن الاحتياط التقديم والفور، فمن ذلك قوله: إن الزكاة تجب عليه بالحول، ولا يعتبر إمكان الأداء، ويجب الحج على الفور . . . فنحن نستدل بهذه المسائل الكثيرة، أنها جاءت من أصل له وهو قوله: «بالتعجيل والاحتياط»، والفور من ذلك القبيل، والفرع إن لم يبن عليه، لكنه يكون دليلاً على أصل الرجل، سيما إذا علّل بالاحتياط فيصير تعليله أصلاً، فهذا تحقيق مذهبنا . . .» ا.هـ.

(٤) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (١٦/ ب).

(٥) هو: أحمد بن بشر بن عامر العامري. وعكس أبو إسحاق الشيرازي فقال: ابن عامر بن بشر. القاضي أبو حامد المروزي، نزل البصرة، ودرس بها، وكان إماماً لا يشق غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة. توفي سنة ٣٦٢هـ.
طبقات الشافعية للعبادي ص ٧٦، طبقات الشيرازي ص ١١٤، طبقات السبكي (٢/ ٨٢ ـ ٨٣)، الفهرست ص ٣٠١.

(٦) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي المعتزلي، ولد سنة ٢٣٥هـ، وإليه انتهت رياسة البصريين في زمانه. توفي سنة ٣٠٣هـ.
تكملة الفهرست ص ٦، اللباب (١/ ٢٥٥).

(٧) هو: عبد السلام بن محمد، أبو هاشم الجبائي المعتزلة. توفي سنة ٣٢١هـ.
الفهرست ص ٢٤٧، اللباب (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٨) راجع مذهب المعتزلة في: كتاب المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٢٠).

(٩) هو: محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر المعروف بابن الدقاق. ولد سنة ٣٠٦هـ، كان فقيهاً أصولياً، عالماً بعلوم كثيرة. توفي سنة ٣٩٢هـ. =

و(القاضي)[1] أبي حامد[2]، وحكاه عن أبي الحسن الأشعري نفسه. وحكىٰ مذهب الوقف عن قوم من المتكلمين[3]. وقال أكثر الأشعرية: هو علىٰ الوقف، هكذا حكىٰ جماعة[4].

وعندي: أن مذهب الوقف، والتراخي شيء واحد. قال شيخنا: وقال السرخسيّ: (الذي يصح عندي من مذهب علمائنا أنه علىٰ التراخي، فلا يثبت وجوب الأداء علىٰ الفور بمطلق/ الأمر، نصَّ عليه في «الجامع»)[5]. ٨/آ

قال: «فيمن[6] نذر أن يعتكف شهراً، له أن يعتكف أي شهر شاء»، وكذلك «لو نذر أن يصوم شهراً»[7]، والوفاء بالنذر (واجب)[8] بمطلق الأمر، وفي كتاب الصوم أشار في قضاء رمضان إلىٰ أنه يقضي متىٰ شاء[9]. وفي الزكاة[10]، وصدقة الفطر، والعشر، المذهب معلوم في أنه لا يصير مفرطاً بتأخير الأداء، وكان[11] الكرخي[12] يقول: مطلق الأمر يوجب الأداء علىٰ الفور، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، فقد ذكر في كتابه[13]: إنا استدللنا بتأخير النبي ﷺ

= طبقات الشافعية للعبادي ص ٩٧، وطبقات الأسنوي ص ٥٢٢، طبقات الشيرازي ص١١٨، اللباب (١/ ٥٠٤).

(١) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٢) راجع: القواطع لابن السمعاني (١/ ١٩) حيث عزا الفورية إلىٰ أبي بكر الصيرفي، وأبي بكر الدقاق، والقاضي أبي حامد المروزي.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٥).

(٤) راجع: المنخول ص ١١١.

(٥) «الجامع»: كتاب صنَّفه محمد بن الحسن الشيباني ـ المتوفىٰ سنة ١٨٩هـ ـ في الفقه، طبع بتحقيق الأفغاني باسم «الجامع الكبير» سنة ١٣٩٩هـ، ط٢.

(٦) شروع في بيان ثمرة الخلاف.

(٧) الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ١٤.

(٨) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٩) الجامع ص ١٤ ـ ١٥.

(١٠) الجامع ص ١٦ ـ ١٧.

(١١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وقال الكرخي: مطلق الأمر. . .» إلخ.

(١٢) ونقله كذلك الجصاص في أصوله الورقة (٩٧/آ)، «وقد اختاره تبعاً لشيخه الكرخي».

(١٣) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٨)، لكن كتب الشافعية في أصول الفقه لا تصرح بهذا العزو، فالجويني في البرهان (٢/ ٢٣٢) يقول: «وذهب ذاهبون إلىٰ أن الصيغة المطلقة =

الحج مع الإمكان على أنه وقته موسع، فهذا منه إشارة إلى أن موجب مطلق الأمر الفور. وبعض أصحاب الشافعي قال: هو موقوف على البيان، وذكر[١] أنه إذا لم يؤد حتى مات يكون مفوتاً مفرطاً، (آثماً)[٢] بالإجماع، قال: ومن أصحابنا من جعل هذا الفصل على الخلاف بين أصحابنا في الحج، هل هو على الفور أو على التراخي؟. قال: وعندي أن هذا غلط؛ لأنَّ الحج مؤقت بأشهره، فأبو يوسف[٣] يقول: تتعين السنة الأولى، ومحمد[٤]: لا تتعين، وعن أبي حنيفة روايتان[٥].

واختار الفور كمذهبنا من الشافعية: أبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو حامد[٦]، واختار ابن الباقلاني أنه على التراخي[٧]، وكذلك حكاه ابن عقيل

=لا تقتضي الفور، وإنَّما مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراص، وهذا ينسب إلى الشافعي وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول»ا. هـ. وقال الغزالي في المنخول ص١١١: «قال الشافعي: وجوب البدار إلى المأمورية لا يفهم من مطلق الأمر»ا. هـ.

(١) يعني: «السرخسي».

(٢) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م»، وهي ثابتة في أصول السرخسي (١/ ٢٨).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة. ولد سنة ١١٣هـ بالكوفة، وكان صاحب حديث حافظاً، وهو الذي بثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. توفي سنة ١٨٢هـ.

تاج التراجم ص ٨١، الفوائد البهية ص ٢٢٥، مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ص٥٠٨.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني. ولد سنة ١٣٢هـ. من أصحاب أبي حنيفة، نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، ولي قضاء الرقة، ثم قضاء الري، وبها مات سنة ١٨٩هـ.

تاج التراجم ص ٥٤، الفوائد البهية ص ١٦٣، مفتاح السعادة (٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٦).

(٥) انتهى كلام السرخسي، فراجع: أصوله (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، وقال ابن الساعاتي في كتابه «بديع النظام» ق (٢/ ٦٠٥): «والصحيح أنه لا يقتضي الفور، ولا التراخي، وأيهما حصل أجزأ»ا. هـ.

(٦) في «م»: «والقاضي وأبو حامد»، والصواب ما أثبتناه، فراجع: اللمع ص٩.

(٧) وعزاه إلى الباقلاني أيضاً ابن السمعاني في القواطع (١/ ١٩)، واختاره، ثم قال: «واعلم أن قولنا: على التراخي ليس معناه على أنه يؤخره عن أول أوقات الفعل، لكن معناه أنه ليس على التعجيل»ا. هـ.

رواية عن أحمد[١]، وممن اختاره من الشافعية: أبو علي بن أبي هريرة[٢]، وأبو علي بن خيران[٣]، وأبو علي الطبري[٤]، وأبو بكر الدقاق. وفي كتاب أبي الطيب أبو بكر القفال[٥] بدل الدقاق[٦]. وقد ذكرنا[٧] أنَّ مذهب الوقف كالتراخي، بناء تقدير الإجماع على جواز الفورية[٨]، وقد ذكر أبو الطيب ما يدلّ عليه، وحكى موافقة طائفة[٩] من الواقفة على ذلك، وأنكره عليهم. وحكى عن

(١) ينظر: الواضح (١/ ٢٧٢ آ ـ ب).
(٢) هو: الحسن بن الحسين البغدادي، أبو علي بن أبي هريرة. أحد أئمة الشافعية، درّس ببغداد، وتوفي بها سنة ٣٤٥هـ.
طبقات الشافعية للعبادي ص ٧٧، طبقات الشيرازي ص ١١٢ ـ ١١٣، طبقات السبكي (٢/ ٢٠٦ ـ ٢١٠).
(٣) «أبو علي بن خيران» ساقط من «م» وحدها.
وهو: الحسين بن صالح بن خيران. كان إماماً زاهداً، من كبار الشافعية ببغداد، وعُرض عليه القضاء فامتنع منه. توفي سنة ٣٢٠هـ.
طبقات الشافعية للعبادي ص ٦٧ ـ ٦٨، طبقات الشيرازي ص ١١٠، طبقات السبكي (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، صفوة الصفوة (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٤) هو: الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري، الشافعي، تفقَّه على ابن أبي هريرة، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة ٣٥٠هـ.
راجع: طبقات الشيرازي ص ١١٥، طبقات السبكي (٢/ ٢١٧).
(٥) هو: محمد بن علي بن إسماعيل الشاش، أبو بكر القفال. ولد سنة ٢٩١هـ، أخذ الفقه عن ابن سريج، وشرح كتاب «الرسالة» للشافعي، وعنه انتشر مذهب الشافعي فيما وراء النهر. توفي سنة ٣٦٥هـ.
طبقات الشافعية للعبادي ص ٩٢، طبقات الشيرازي ص ١١٢، طبقات السبكي (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٨)، اللباب (٣/ ٥٠).
(٦) قلت: وحكاية التراخي، نقلها السمعاني في قواطعه (١/ ١٩): «عن أبي علي بن خيران، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي بكر القفال، وأبي علي صاحب الإفصاح» ا.هـ.
(٧) زاد هنا في «م»: «فيما تقدَّم».
(٨) قلت: حكى ابن عقيل الإجماع على جواز الفورية، ثم قال: «وحكى عن طائفة من الموافقة أنهم يقفون فلا يجزمون بجواز الفعل على الفور، ولا يجزمون بجواز تأخيره، قال: فعلى هذا يتحقق الوقف مذهباً...» ا.هـ. من شقائق الروض الناظر الورقة (٥٥/آ).
(٩) في «م»: «طائفة أخرى أنهم يقفون على ذلك».

طائفة آخرين أنهم يقفون فلا يجزمون بجواز الفعل على الفور كما لا[1] يجزمون بجواز تأخيره[2]، فعلى هذا يتحقق الوقف مذهباً.

شيخنا: فصل[3]: إذا أريد بالأمر الندب، فإنه يقتضي الفور إلى فعل المندوب، كالأمر بالواجب. وذكره القاضي ملتزماً له، على قوله: أنه أمر حقيقة بما يقتضي أن الحنفية لا يقولون بالفورية فيه[4].

مسألة[5]: إذا ثبت أنه على الفور، فلم يفعله المكلف في أول أوقات الإمكان، لم يسقط عنده في قولنا[6]، وقول الجمهور[7]، وأكثر المالكية[8]، واختلف الحنفية؛ فقال الرازي: كقولنا[9]. وقال غيره منهم: يسقط كالمؤقت[10] عندهم، هذا قول الكرخي وغيره[11]. وأبو الفرج المالكي[12]. وقد ذكر الجويني ما يقتضي أن الأول كالإجماع، فقال: «أجمع المسلمون أن كل مأمور به بأمر مطلق إذا أخَّره، ثم أقامه فهو مؤد، لا قاض»[13]، قال شيخنا: وهذا ظاهر كلام المقدسي[14].

---

(١) في «م»: «ولا يجزمون».
(٢) راجع: الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٥).
(٣) هذا الفصل برمته نقله ابن اللحام في كتابه القواعد الأصولية ص ١٨١.
(٤) كلمة «فيه»: ساقطة من «م»، وراجع في هذا: العدة (١/ ٢٥٠. ٢٥٦).
(٥) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (٣٥/ ب ـ ٣٦ آ)، الواضح (١/ ٢٨٧ آ ـ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٨٠.
(٦) العدة (١/ ٢٩٤).
(٧) المحصول (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥).
(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩.
(٩) أصول الجصاص الورقة (١٠٩ ب ـ ١١٠ آ).
(١٠) في «م»: «كالموت»، وما أثبتناه يوافق العدة (١/ ٢٩٤)، والمختصر لابن اللحام ص١٠٢.
(١١) راجع: أصول السرخسي (١/ ٣٢).
(١٢) هو: عمرو بن محمد الليثي البغدادي، أبو الفرج المالكي، الحافظ الثقة. صحب القاضي إسماعيل، وتفقَّه به. توفي سنة ٣٣٠هـ. وقيل: سنة ٣٣١هـ.
الديباج المذهب ص ٢١٥ ـ ٢١٦، شجرة النور الزكية ص ٧٩، الفهرست ص٢٨٣.
(١٣) البرهان (١/ ٢٤٨).
(١٤) روضة الناظر ص ٣١ ـ ٣٢.

مسألة: الأمر المؤقت لا يسقط بذهاب وقته، بل يجب قضاؤه[١] عند القاضي[٢]، والمقدسي[٣]، والحلواني من أصحابنا[٤]، وبعض الشافعية[٥]. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: يسقط، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد[٦]. وهو أقوى عندي. واختاره أبو الخطاب[٧]، وابن عقيل[٨]. وحكى الأول: ابن برهان عن بعض الحنفية[٩]، والمعتزلة[١٠].

مسألة[١١]: الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به. وذكر القاضي وأبو

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «القضاء به».

(٢) العدة (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

(٣) روضة الناظر ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٤) واختار هذا المذهب: الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ١٢٧ ـ ١٣٠)، ثم قال: «وتلخيص مأخذ المسألة: أنا نحن نقول: الواجب الواقع في زمن القضاء هو جزء الواجب في زمن الأداء، والخصم يقول: هو غيره» ا. هـ.

(٥) انظر: اللمع ص ٩.

(٦) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (١٧/ ب)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٧) التمهيد الورقة (٣٤/ آ ـ ٣٥/ ب)، واختاره أيضاً ابن السمعاني في كتابه «قواطع الأدلة» (١/ ٢٥).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك اختاره ابن عقيل وأبو الخطاب». راجع رأي ابن عقيل، في كتابه «الواضح» (١/ ٢٨٥ آ)، وقد عزاه إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين».

(٩) قلت: القول الأول هو لأكثر مشايخ الحنفية، ورجحه الجصاص والسرخسي، فراجع: أصول السرخسي الورقة (١٠١/ ب)، وأصول السرخسي (١/ ٤٥ ـ ٤٦)، تيسير التحرير (٢/ ٣٤٨)، وبديع النظام لابن الساعاتي ق ٢ (١/ ٦٢٤).

(١٠) عبارة ابن برهان في «الوصول» الورقة (١٧/ ب): «إذا كان الأمر مؤقتاً بوقت ففات ذلك الوقت قبل الفعل لم يجب القضاء إلا بأمر جديد. ونقل عن طائفة من الفقهاء والمتكلمين أنهم قالوا: القضاء يجب بالأمر الأول. ونقل عن أبي زيد أنه قال: يجب بقياس الشرع» ا. هـ. وعزو المصنف هذا القول للمعتزلة فيه نظر. ففي كتاب «المغني» للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٢١)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥): «أنَّ القضاء يجب بأمر جديد». وحكاه كذلك عن المعتزلة الآمدي في كتابه «الإحكام» (٢/ ١٧٩).

(١١) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ٢٨٧ ب)، روضة الناظر ص ١٠٧ ـ ١٠٨، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٣٠ ـ ١٣٢).

الطيب/ أن ذلك قول جماعة الفقهاء وأكثر المتكلمين من الأشعرية، وغيرهم[(١)]. ٨/ب
وقالت طوائف من المعتزلة: يقف الإجزاء على دليل آخر[(٢)]. قال شيخنا: وهذا قول ابن الباقلاني، فإنه قال: هو مجزئ، بمعنى: أنه أدّىٰ ما أمر به[(٣)]، لا بمعنى أنه لا يلزمه[(٤)] القضاء، ولا الإتمام.

وقال ابن برهان: هو قول عبد الجبار بن أحمد[(٥)]، وذكر أن الأول مذهب الفقهاء[(٦)].

قال أبو الخطاب: هو قول عبد الجبار، وطائفة من المعتزلة[(٧)]. وزيَّف الجويني ذلك تزييفاً بليغاً، وقال: لست أرىٰ هذه المسألة خلافية، ولا المعترض فيها بأشكال الفقه معدوداً خلافه[(٨)]. (وذكر الرازي[(٩)] لتفسير الإجزاء وجهين)[(١٠)].

مسألة[(١١)]: إذا ورد الأمر الموجب بأشياء على طريق التخيير، كخصال

---

(١) راجع: العدة (١/ ٣٠٠ـ ٣٠٢)، بديع النظام ق ٢ (٢/ ٥٩٨)، وفي قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٤): «وهذا قول جميع الفقهاء».
(٢) المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٢٥ـ ١٢٦)، المعتمد (١/ ٩٩ـ ١٠١).
(٣) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (١٧/ ب).
(٤) في «ض/ ب»: «يلزمه».
(٥) المغني في الشرعيات (١٧/ ١٢٥).
(٦) الوصول لابن برهان الورقة (١٧/ ب).
(٧) التمهيد الورقة (٤٢/ آ ـ ٤٣/ آ).
(٨) البرهان (١/ ٢٥٧).
(٩) في «ض/ ب» وحدها: «القاضي».
(١٠) الزيادة من «د» و «ض/ب» و «م»، وراجع في هذا: المحصول (٢/ ٤١٤ـ ٤١٥) فإنه ذكر وجهين للإجزاء:
أحدهما: أنَّ الإتيان به كاف في سقوط الطلب إذا أتى به على الوجه المأمور به، قال: وهو الأصح، وتابعه عليه القرافي والسبكي.
وثانيهما: أن الإجزاء مفسّر بسقوط القضاء، قال: وهو باطل؛ لأنَّه لو أتى بالفعل ـ عند اختلاف بعض شرائطه ـ ثم مات، لم يكن مجزئاً مع سقوط القضاء» ا. هـ.
وراجع أيضاً: شرح تنقيح الفصول ص ٧٧ـ ٧٨، وجمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٣٨٣).
(١١) راجع في هذه المسألة: العدة (١/ ٣٠٢ـ ٣١٠)، التمهيد الورقة (٤٤/ ب ـ ٤٦/ ب)=

الكفارة، فالواجب منها واحد لا بعينه، وبه قال جماعة الفقهاء، والأشعرية[١].
وقالت[٢] المعتزلة: الجميع واجب بصفة التخيير[٣]، وكان الكرخي الحنفي مرة ينصر هذا، ومرة ينصر[٤] قولنا[٥].

ثم هذا الاختلاف قد قيل: هو في مجرد عبارة[٦]، وقيل: بل في المعنى[٧].
وحكى ابن برهان والجويني أن وجوب الكل قول بعض المعتزلة، وهو أبو هاشم[٨]. قال ابن برهان: وقال بعض الناس: الواجب ما علم الله أنه يخرجه.

قال شيخنا: وربما أشار القاضي إليه[٩] وهو ضعيف. وصرَّح الجويني بأن أبا هاشم صرَّح بأنه ترك الكل لم يأثم إثم من ترك واجباً[١٠]، ولو أتى بالكل لم يثب ثواب من فعل واجباً[١١].

= الواضح (١/ ٢٨٩ ب)، روضة الناظر ص ١٧، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٦٥ - ٦٩.

(١) وهو قول أحمد، حكاه عنه التميمي في رسالته «في عقيدة أحمد وأصول مذهبه»، طبعت مع طبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٢٨٢)، وراجع: البرهان (١/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، غاية الوصول ص ٢٥، مختصر المنتهى بشرح العضد (١/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) في «م»: «وقال».

(٣) المغني في الشرعيات (١٧/ ١٢٢ - ١٢٣)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٨٧ - ٩٩).

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «ومرة ينصر كقولنا»، وفي «م»: «ومرة ينصر هذا كقولنا».

(٥) راجع: أصول الجصاص الورقة (١٠٥/ ب)، والذي صرَّح به: «أنَّ الواجب واحد منها لا جميعها» ا. هـ.

(٦) وكذا قال ابن برهان في الوصول الورقة (١٩/ ب)، ولفظه: «والخلاف في العبارة، وحظ المعني مسلَّم من الجانبين...» ا. هـ. وراجع: العدة (١/ ٣٠٣)، البرهان (١/ ٢٦٨).

(٧) وبيانه: أن من قال: الواجب منها واحد بغير عينه، فإنه يجعل من حلف أنه لم يجب عليه بالحنث جميع الأشياء الثلاثة - التي في خصال الكفارة - باراً في يمينه. ومن زوجبها، جعله حانثاً في يمينه» ا. هـ من العدة (١/ ٣٠٣).

(٨) الوصول لابن برهان الورقة (١٩/ ب)، البرهان (١/ ٢٦٨).

(٩) العدة (١/ ٣٠٩)، وقال أبو الخطاب: «هو معين عند الله، وهو ما يفعل المكلف».
راجع: التمهيد الورقة (٤٤/ ب - ٤٦ ب)، شقائق الروض الناظر الورقة (١١/ أ).

(١٠) في «م»: «أثم من ترك واحداً» وكذلك في قسيمه «لم يثبت ثواب من فعل واحداً».

(١١) البرهان (١/ ٢٦٨). وزاد: «ويقع الامتثال بواحدة، فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل» ا. هـ.

فصل[1]: قال ابن برهان: عندنا إذا فعل الجميع أثيب ثواب الواجب على أعلاها[2].

قلت: وفي تصور إخراج الكل دفعة[3] نظر، ومع التفريق[4] يعتبر السابق. قال: وإن منع الكل أثم إثم ترك أدناها.

قال أبو الطيب والقاضي محققا لذلك: يأثم بمقدار عقاب أدناها، لا أنه نفس عقاب أدناها[5].

مسألة[6]: العبادة إذا علق وجوبها بوقت موسع، كالصلاة؛ فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسعاً عند أصحابنا، والشافعية[7]، ومحمد بن شجاع[8]، وأبي علي، وأبي هاشم[9].

وقال أبو الطيب: هو مذهب الشافعي وأصحابه، وهل يشترط لجواز التأخير

---

(١) راجع في هذا: قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٢٦)، غاية الوصول ص ٢٥ ـ ٢٦، وقول ابن برهان الآتي «عندنا» أي: على المختار من مذهب الشافعية، ولذلك قال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٢٦): «وقد قال بعض أصحابنا إذا فعلها جميعاً كان الواجب أحدها، وهو أغلاها ثمناً...»، ثم قال: «وإن ترك جميعها كان معاتباً على أحدها، وهو أدناها، ليقل وباله ووزره...» ا. هـ.

(٢) الوصول لابن برهان الورقة (١٩/ ب).

(٣) في «م»: «دفعة واحدة». وراجع استدراك ابن اللحام عليه في كتابه «القواعد والفوائد الأصولية» ص ٦٧.

(٤) في «د» و «ض/ ب»: «التفرق».

(٥) العدة (١/ ٣٠٢)، وراجع أيضاً: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٧٠، شرح الكوكب المنير ص ١١٨ ـ ١٢٠.

(٦) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ٢٨٠ آ ـ ب)، التحرير للمرداوي ص ٢٠ مخطوط، والقواعد الأصولية لابن اللحام ص ٧٠ ـ ٧١.

(٧) المحصول (٢/ ٢٩٠ ـ ٣٠٩)، اللمع ص ٩.

(٨) راجع: أصول السرخسي (١/ ٣١)، أصول الجصاص الورقة (١٠٠ ب ـ ١٠١ ب).
ومحمد بن شجاع هو: أبو عبد الله محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي، فقيه العراق في وقته. ولد سنة ١٨١هـ. من أصحاب الحسن بن زياد، وله ميل إلى مذهب المعتزلة، ولرجال الحديث مطاعن فيه. توفي سنة ٢٦٦هـ.
تاج التراجم ص ٥٥ ـ ٥٦، الفوائد البهية ص ١٧١ ـ ١٧٢، الأعلام (٧/ ٢٨).

(٩) المغني في الشرعيات (١٧/ ١١٩).

عن أول الوقت العزم، فيه وجهان للشافعية[١]:

أحدهما: يشترط كقول أصحابنا[٢]. وابن[٣] نصر المالكي[٤] على أصول أصحابه[٥]، واختاره أبو الطيب، وابن الباقلاني[٦].

والثاني: لا يجب العزم، و هو أصح عندي، وبه قال: أبو علي، وأبو هاشم[٧]. واختاره أبو الخطاب[٨]، والجويني أنكره[٩] إنكاراً شديداً[١٠].

وقال والد شيخنا: واختاره الرازي أيضاً[١١]، وذكر أنه قول[١٢] أبي الحسن البصري[١٣]، وأن الأول قول أكثر المتكلمين[١٤]. وتكلّم الجويني على حقيقة هذه المسألة بكلام يميل إلى التحقيق في مسألة الفور[١٥].

---

(١) قال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٢٢): «وذكر القاضي أبو الطيب وجهين للأصحاب في وجوب العزم، وهذه الطريقة صعب تمشيتها، شاق مسلكها للمسائل التي قالوها» ا.هـ.

(٢) انظر في هذا: الواضح (١/ ٢٨٤ آ ـ ب، ٢٩٤ ب).

(٣) في «م»: «وأبي النصر».

(٤) هو: عبد الوهاب بن نصر بن أحمد أبو محمد البغدادي المالكي. ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ. تفقه على أبي بكر الأبهري وابن القصار وغيرهما. توفي سنة ٤٢٢هـ.
له ترجمة في: الديباج المذهب ص ١٥٩ ـ ١٦٠، تاريخ قضاة الأندلس ص ٤٠ ـ ٤٢، وطبقات ابن مخلوف ص ١٠٣ ـ ١٠٤، وهو فيه: «عبد الوهاب بن علي بن نصر».

(٥) راجع: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢، وقد جاء فيه: «والقول بالتوسعة واشتراط البدل هو مذهبنا، ومذهب الشافعية» ا.هـ.

(٦) المنخول ص ١٢١.

(٧) المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، وحكاه كذلك صاحب المحصول (٢/ ١٩١).

(٨) التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٣٢ ب ـ ٣٤ ب)، وصححه ابن السمعاني في القواطع (١/ ٢٠).

(٩) في «ض/ آ» و «ض/ ب» و «د»: «وأنكره»، والمثبت من «م».

(١٠) راجع: البرهان (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(١١) كلمة «أيضاً»: ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(١٢) من هنا وقع السقط بمقدار ورقة كاملة من «د» وحدها.

(١٣) المعتمد (١/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(١٤) في «م»: «أكثر المتقدمين»، والمثبت موافق للفظ المحصول (٢/ ٢٩٢).

(١٥) راجع: البرهان (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

قال شيخنا: ومال القاضي إلىٰ اختيار الشيخ[١] ـ في الكفاية ـ ؛ أعني: عدم اشتراط العزم[٢].

وقالت الحنفية: بل يتعلق بآخر الوقت، واختلفوا فيما إذا فعله في أوله، فقال بعضهم: يقع نفلاً لمنع لزوم الفرض.

وقال بعضهم[٣]: يكون موقوفاً مراعاةً علىٰ سلامة آخر الوقت من موانع الوجوب.

وقال الكرخي: الوجوب يتعلق بآخر الوقت أو بالدخول في الصلاة قبله. / ٩/آ وعلىٰ قول جميعهم: متىٰ لم يفعل وطرأ في آخر الوقت ما يمنع الوجوب، فلا وجوب بحال[٤].

وقال بعض المتكلمين: الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين كما تعلق في الكفارات بواحد غير معين[٥]. ويتأدَّىٰ الوجوب فيهما بالمعين. وهذا أصح عندي وأشبه بأصولنا في الكفارات. فيجب أن يحمل مراد أصحابنا عليه[٦] ويكون الخلل في العبادة[٧].

---

(١) إذا أطلق الشيخ عند المتأخرين فيُراد به: «الموفق بن قدامة»، والشيخان تطلق علىٰ «الموفق»، و«المجد بن تيمية»، كذا في المدخل لابن بدران ص ٤٠٩، قلت: ولعل المراد به هنا: هو الشيخ «المجد» لأنه قال في هذه المسألة: «والثاني: لا يجب العزم، وهو أصح عندي». ومختار الموفق في الروضة ص ١٩: اشتراط العزم قال: «فإذاً معنىٰ الوجوب وتحقيقه أنه لا يجوز له التأخير إلا بشرط العزم...» ا.هـ.

(٢) عبارة «م»: «ومال الشيخ ـ يعني الموفق ـ إلىٰ اختيار القاضي في الكفاية عدم اشتراط العزم».

(٣) جملة «يقع نفلاً يمنع لزوم الفرض، وقال بعضهم»: ساقطة من «م» انتقال نظر، وهي ثابتة في أصول السرخسي (١/ ٣١)، وقواعد ابن اللحام ص ٧١ حيث نقل عبارة المسوَّدة بلفظها.

(٤) راجع آراء الحنفية في هذه المسألة في: كتاب «أصول السرخسي» (١/ ٣١ ـ ٣٢)، وكتاب «الفصول» للجصاص الورقة (١٠٠/ ب ـ ١٠٢/ ب).

(٥) عبارة «م»: «كما يتعلق في الكفارات ابتداء بواحد غير معين الوجوب فيها».

(٦) راجع العدة (١/ ٣١١ ـ ٣١٣)، ونقله كذلك ابن اللحام في قواعده ص ٧١.

(٧) كذا في عامة النسخ، ومثلها في القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٧١، ولعل صوابها: «الخلاف في عبارة».

قال شيخنا: وقد صرَّح القاضي ابن عقيل وغيرهما بالفرق، وأسند ذلك إلى ظاهر القرآن، وفرَّق من جهة المعنى[١].

وقال قوم: أول الوقت هو وقت الوجوب وجوباً مضيقاً[٢]، وإنَّما صرف[٣] آخره للقضاء[٤].

والد شيخنا: مسألة[٥]: يستقر الوجوب عندنا في العبادة الموسَّعة بمجرد دخول الوقت في أصح الروايتين أو الوجهين[٦]. وبه قال[٧] مالك[٨]. وقال الشافعي: لا يستقر إلا بإمكان الأداء[٩]، كالرواية الأخرى. وقال أبو حنيفة: نحو ذلك[١٠].

مسألة[١١]: صوم رمضان لازم للمريض والمسافر والحائض في الحال، وما يفعلونه فيما بعد يقع قضاء عن وجوب سابق[١٢]، نصَّ عليه، واختاره أصحابنا. وقال ابن برهان: هو قول الفقهاء قاطبةً.

---

(١) راجع في هذا: العدة (١/ ٣١١)، والواضح (١/ ٢٨٠ آ ـ ب).
قال القاضي: «وهذا الخلاف يفيد حكمين، وليس بخلاف في عبارة؛ لأنَّا لا نجيز له تأخير الفعل عن أول الوقت إلى آخره إلا بشرط العزم.
والثاني: أن الفعل إذا كان مما يجب قضاؤه، فإذا دخل الوقت ثم زال التكليف بجنون أو حيض حتى فات وقته، وجب قضاؤه على قولنا. وعندهم: له التأخير بغير عزم، ولا قضاء عليه» ا. هـ.
(٢) في «م»: «موسعاً».
(٣) في «م» وحدها: «ضرب».
(٤) راجع في هذا: المحصول (٢/ ٢٦٠).
(٥) هذه المسألة نقلها ابن اللحام في قواعده الأصولية ص ٧١.
(٦) راجع في هذا: التحرير للمرداوي ص ٢١، روضة الناظر ص ١٩.
(٧) في «م»: «وبه قال سائر الفقهاء»، و بيَّض مكانها في «ض/ ب».
(٨) راجع: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠ ـ ١٥٢.
(٩) قال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٢٥): «... واستقرار الفريضة معتبرة بإمكان الأداء بعد دخول الوقت، وهو الظاهر من مذهب الشافعي» ا. هـ.
(١٠) راجع: أصول السرخسي (١/ ٣٢ ـ ٣٣)، تيسير التحرير (٢/ ٣٣٩).
(١١) راجع في هذه المسألة: العدة (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).
(١٢) انظر: الإشارة للباجي الورقة (٢/ آ)، المحصول (٢/ ٣٥٠).

وقال الحنفية: لا يلزمهم في الحال، وإنَّما يجب إذا زال العذر[١]. حكاه القاضي[٢]، وابن عقيل[٣].

قال شيخنا: وذكر ابن عقيل في الجزء الثاني ما يقتضي أن الحائض ونحوها لا يجب عليها إلا القضاء. وقسَّم التكليف ثلاثة[٤] أقسام بكلام قريب:

قسم وجوبه بمعنىٰ: أنَّ فعله[٥] يسقط القضاء كالجمعة علىٰ المريض.

وقسم[٦] بمعنىٰ: أنه يُوجب القضاء كالصوم علىٰ الحائض.

والقسم الثالث: له بدل يفعل عنه[٧].

وحكىٰ الحلواني[٨] عن الأشعرية: أن المسافر عليه صوم أحد الشهرين لا بعينه: شهر الأداء أو شهر القضاء كإحدىٰ خصال الكفارة[٩]، وكذلك حكاه ابن عقيل[١٠].

وحكىٰ ابن برهان قول أهل العراق: أنَّه[١١] لا يجب[١٢] علىٰ المريض، ويلزم المسافر صوم أحد الشهرين، وسيأتي بعضها فيما بعد العمومات[١٣].

---

(١) قال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٢٦): «وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز القول بإيجاب الصوم علىٰ الحائض والمريض في حال العذر، وأمَّا السفر فالصوم واجب عليه، وله الفطر بترخيص الشرع» ا.هـ.

(٢) العدة (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

(٣) عبارة «د» و «ض/ ب» و «م»: «وكذلك حكاه ابن عقيل عن الحنفية»، وراجع: الواضح (١/ ٢٨٨ ب).

(٤) في «م»: «إلىٰ ثلاثة».

(٥) في «م»: «بمعنىٰ أنه».

(٦) في «م»: «وقسم وجوبه بمعنىٰ. . . إلخ».

(٧) كلمة «عنه»: ساقطة من «م» و «ض/ ب». وانظر في هذا: الواضح (١/ ٢٨٥ ب).

(٨) في «م» و «ض/ ب»: «وقال الحلواني».

(٩) انظر: العدة (١/ ٣١٦)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٦).

(١٠) في «ض/ ب» و «م»: «وكذلك ابن عقيل حكاه». وانظر: الواضح (١/ ٢٨٨ ب).

(١١) «إنه»: ساقطة من «م».

(١٢) في «م»: «لا يجب القضاء علىٰ المريض».

(١٣) وقع هنا في «د» و «م» ما يأتي:

١ ـ مسألة: لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية . . . إلخ. =

مسألة(١) : إذا أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بشيء ، أو شرع له شيئاً ، فأمَّته أسوته في ذلك(٢) ، ما لم يقم دليل التخصيص .

قال شيخنا : وكذلك الخطاب إذا توجَّه من الله تعالىٰ إلىٰ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دخل فيه النبي ﷺ ، وكذلك حكمه علىٰ الواحد من الصحابة حكمه(٣) علىٰ الأمة ، نصَّ عليه في مواضع ، واختاره أكثر أصحابنا ، وبه قالت المالكية(٤) ، والشافعية(٥) ، والحنفية(٦) . هذا مقتضىٰ نقل أصحابنا لهذه المذاهب .

قال ابن برهان : هو قول الفقهاء(٧) في مسألة أفعاله : هل تدلُّ علىٰ الوجوب علىٰ أمته أو الندب(٨) . صرَّح بذلك ابن عقيل(٩) وغيره ، وكذلك ذكره أبو الطيب إذا عرف الفعل . وكذا ذكر ابن برهان . قال : لا يختلف مذهب أصحابنا المتكلمين في ذلك(١٠) .

= ٢ ـ مسألة : الأمر للجماعة يقتضي وجوبه علىٰ كل واحد . . . إلخ .
٣ ـ فصل : في كيفية الأمر بفروض الكفايات . . . إلخ .
٤ ـ فروض الكفايات إذا أقام بها رجل . . . إلخ . وهي متأخرة في «ض/ب» و «ض/آ» .

(١) راجع في هذه المسألة : روضة الناظر ص ١٠٨ ـ ١١٠ ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٣٨ ـ ١٤١) ، شرح الكوكب المنير ص ١٦٧ ـ ١٦٩ ، المحصول (٣/ ٢٠٠) ، تيسير التحرير (١/ ٣٥٠) .

(٢) العدة (١/ ٣١٨) ، وقال الشيرازي في اللمع ص ١٣ : «وهذا خطأ ؛ لأنَّ الخطاب مقصور عليه ، فمن زعم أن غيره يدخل فيه ، فقد خالف مقتضىٰ الخطاب» ا . هـ .

(٣) في «م» : «حكم علىٰ الأمة» .

(٤) قال ابن القصار في مقدمة أصول الفقه الورقة (١٧/ آ) : «والذي يدلّ عليه مذهبه ـ يعني مذهب مالك ـ أن خطاب الله تعالىٰ ، وخطاب رسول الله ﷺ للواحد خطاب للجميع . . . » ثم ذكر أمثلة ذلك من فقه مالك .

(٥) في التمهيد الورقة (٣٧/ ب) : «وهم بعض الشافعية وبعض المالكية» . وراجع : مذهب الشافعية في اللمع ص ١٣ ، المستصفىٰ للغزالي ص ٣٤٣ .

(٦) في بديع النظام لابن الساعاتي ق٢ (٢/ ٧١٩) : خطاب الواحد لا يعم إلا بدليل ، والحنابلة عكسه» ا . هـ . وراجع : تيسير التحرير (١/ ٣٥٢) .

(٧) قول المؤلف : «قال ابن برهان : هو قول الفقهاء» ساقطة هنا من «م» .

(٨) الوصول لابن برهان الورقة (٤٦/ ب) .

(٩) الواضح (١/ ٢٩٧آ ـ ب) .

(١٠) عبارة «د» و «ض/ب» و «م» : «وكذلك ذكر ابن برهان مذهب المتكلمين من أصحاب أبي الحسن ، قال : لا يختلف مذهب أصحابنا فيه» .

وقالت المعتزلة: إنهم كلهم لا يخاطبون بذلك[١]. وحكى[٢] الجويني عن أبي حنيفة وأصحابه/ أنَّ الخطاب للنبي ﷺ خطاب لأمته[٣]. ٩/ب

واختار الجويني الوقف في القول دون الفعل[٤]. وقد ذكرناه في الأفعال، وجعل الحكم على واحد من أصحابه. حكماً على الأمة، وألحقه بفعل الرسول ﷺ دون الخطاب له[٥]. وهذا تفصيل عجيب.

وقالت الأشعرية، وبعض الشافعية، وأبو الحسن التميمي[٦]، وأبو الخطاب من أصحابنا: لا يثبت الحكم في غير المعين إلا بدليل[٧].

وكذلك حكم فعله[٨] ﷺ إذا عرف وجهه، هل يتعدى إلى أمته على هذا الخلاف؟. قد صرح الجويني أن الواقفة في الفعل وافقوا على خطابه للواحد من أمته وتقريره له يكون خطاباً وتقريراً للأمة، صرَّح بذلك[٩] في آخر مسائل الأفعال[١٠]، فحينئذٍ يعتقد[١١] كلام التميم محرراً.

وقال والد شيخنا: وظاهر كلام أصحابنا[١٢] المقدسي وغيره يقتضي خلاف التميمي في المسألتين معاً[١٣].

---

(١) انظر: زيادات المعتمد (٢/ ١٠٠٥ ـ ١٠٠٦).
(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وكذلك حكى».
(٣) هنا في «م»: «قال ابن برهان ـ هو قول الفقهاء».
(٤) البرهان (١/ ٤٨٩).
(٥) راجع: كتاب البرهان (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).
(٦) هو: عبد العزيز الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي. ولد سنة ٣١٧هـ. صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وصنَّف في الأصول والفروع والفرائض. توفي سنة ٣٧١هـ.
طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩).
(٧) راجع في هذا: اللمع ص ١٢ ـ ١٣، التمهيد الورقة (٣٧/ ب).
(٨) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «عليه السلام».
(٩) هذه الكلمة مزيدة من «د» و «ض/ ب».
(١٠) انظر: البرهان (١/ ٤٩٨) وما بعدها.
(١١) في «م»: «يصير».
(١٢) في «م»: «أصحابنا الثاني وغيره . . . إلخ».
(١٣) «معاً»: ساقطة من «م». وانظر: روضة الناظر ص ١٠٩.

وقال شيخنا: وذكر أبو الخطاب[١]: أن حكم الواحد من أمته حكم الباقين، وجعل ذلك محل وفاق. كما قال الجويني[٢] بخلاف حكمه مع أمته[٣]. وذكر[٤] ابن عقيل[٥] اختيار أبي الحسن في[٦] فعله يحمل على الندب في حقه وحق أمته إلى أن يقوم دليل بخلافه[٧]. وهذا يخالف ما حكينا عنه أولاً.

مسألة[٨]: هل يدخل الآمر والمخاطب تحت الخطاب في مثل قول القائل لمأموره «من دخل هذه الدار فأعطيه درهماً» فدخل[٩] هذا القائل، هل يعطى بحكم هذا اللفظ، إذا لم يمنع منه قرينة؟. يخرج على مذهبين للأصوليين: أحدهما: يدخل اختياره الجويني[١٠]، وهو أقيس بكلام أصحابنا.

قال شيخنا: وذكر[١١] القاضي في مختصر له في أصول الفقه: الآمر لا يدخل تحت أمره؛ لأنَّ الآمر يجب أن يكون فوق المأمور. فأما النبي ﷺ فيما يبلغ عن الله تعالى، فهو وغيره فيه سواء، إلا ما خصَّه الدليل، وأما ما أمر به ذات نفسه، فلا يدخل فيه إلا أن يقره الله عليه، فحينئذٍ يدخل فيه، لأنَّ الأصل أن المخاطب لا يدخل تحت خطابه إلا بدليل، ولهذا إذا قال: «أنا ضارب من في البيت»، لا تدخل فيه نفسه[١٢].

قال والد شيخنا: صرَّح القاضي[١٣] في الكفاية أن الآمر يدخل تحت الأمر،

---

(١) في «م» و «ض/ ب»: «وأبو الخطاب ذكر».
(٢) البرهان (١/ ٤٩٩).
(٣) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وسنذكر حكمه والخلاف في أصله وكيفيته».
(٤) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وحكى».
(٥) «أن»: ساقطة من «د» و «ض/ ب»، و«م».
(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «أن فعله».
(٧) انظر: الواضح (١/ ٢٩٧ ب).
(٨) راجع في هذه المسألة: العدة (/ ٣٣٩ ـ ٣٤٧)، التمهيد الورقة (٣٦/ آ ـ ٣٧ب)، روضة الناظر ص ١٢٥ ـ ١٢٦، شرح الكوكب المنير ص ١٧٦، الواضح (١/ ٢٠٠ ب).
(٩) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «فلو دخل».
(١٠) البرهان (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥).
(١١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وقال».
(١٢) في «م»: «لا تدخل نفسه فيه». وراجع في هذا: العدة (٣/ ٧٤٦).
(١٣) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وصرح القاضي به في الكفاية فقال: الآمر... إلخ».

خلافاً[١] لأكثر الفقهاء والمتكلمين في قولهم: لا يدخل تحت أمره.

وقال شيخنا: ثم إنَّ[٢] القاضي ذكر في بحث المسألة وبيَّن أن صورة المسألة: إذا أمر النبي ﷺ أمته بشيء[٣]، وعلَّله بأنه ليس يأمر نفسه، وإنَّما هو مبلغ أمر الله، قال: وعلى هذا[٤] أنَّه غير ممتنع أن يقول لنفسه: «افعلي» ويريد منها الفعل. وقد ذكر عن المخالف أنَّهُ لا يجوز أن يأمر نفسه بلفظ يخصه، فلا يجوز أن يكون أمراً بلفظ يعممه وغيره، فأجاب بهذا[٥]، فصارت المسألة ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يأمر نفسه بلفظ خاص.

الثاني: أن يأمر نفسه وغيره.

الثالث: إذا أمرهم مبلِّغاً عن غيره.

قال والد شيخنا: / وظاهر كلام[٦] الحلواني أن هذه المسألة من جملة صورها ما إذا أمر النبي ﷺ أمته[٧] بشيء، فهل يدخل فيه[٨] أو لا؟. ١٠/أ

قال شيخنا: وقال أبو محمد التميمي: «لا يدخل الآمر تحت المطلق إلا بدليل»[٩]. وهذه[١٠] متصلة بأمر النبي ﷺ لأمته، هل يدخل فيه أو لا[١١]؟.

---

(١) عبارة «د» و «ض/ ب» و «م»: «وذكر أن قول أكثر الفقهاء والمتكلمين أن الآمر لا يدخل تحت الأمر».

(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «ثم إنه في بحث المسألة بيَّن... إلخ».

(٣) وقال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٣٣): «والمسألة مصوَّرة في النبي ﷺ إذا كان آمراً، فأمَّا الأمر الوارد من قبل الله تعالى... فقد اتفقوا أن الرسول يدخل في ذلك...» ا. هـ.

(٤) «هذا»: ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٥) راجع: المعتمد (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «قول الحلواني».

(٧) كلمة «أمته»: ليست في «ض/ ب».

(٨) كلمة «فيه»: ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٩) رسالة التميمي، طبعت مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٢).

(١٠) في حاشية «د»: «وهذه مسألة أمر النبي ... إلخ».

(١١) «أم لا»: ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».

فإنَّ لها مأخذين:

أحدهما: أن أمره من أمر[(١)] الله، فيكوّن مبلِّغاً لأمر الله.

والثاني: بتقدير أن يكون هو الآمر: فهل يدخل الآمر تحت الأمر؟[(٢)].

أكثر كلام القاضي أنه لا يدخل، وفيه وجه آخر: أنَّه يدخل[(٣)].

وقال القاضي في مقدمة المجرد: وإذا أمر الرسول بأمر، فإنَّه يدخل هو ﷺ في حكم ذلك الأمر، إلا أن يكون في مقتضى اللفظ ما يمنع دخوله فيه.

مسألة[(٤)]: يدخل الرسول فيما ورد[(٥)] في خطاب القرآن؛ كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾، وهذا قول عامة الأصوليين، وقال[(٦)] الجوينيّ: وذهبت شرذمة لا يُؤْبَه لهم إلى أنه غير داخل؛ لأنَّ له خصائص. (قال الجويني)[(٧)]: وهذا هذيان؛ لأنَّ خصائصه في بعض القضايا لا يوجب خروجه من الخطابات الكلية، وما من صنف من الناس إلا وقد اختصُّوا بخصائص عن غيرهم كالمسافرين والمرضى، ثم لم يمنع ذلك من دخولهم في العام.

قال: وذهب بعض أهل الفقه، منهم أبو بكر الصيرفي، والحليمي[(٨)] إلى أنه إن صدَّر الخطاب العام بأمر الرسول بتبليغه، كقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، لم

---

(١) كلمة «أمر»: ساقطة من «م» وحدها.

(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «تحت أمر نفسه».

(٣) قال في الواضح (١/ ٣٠٠ ب): «وقد حكى شيخنا الإمام أبو يعلى بن الفراء كلام أحمد في عدة مواضع، بما يعطي دخوله في أمره الشرعي» ا. هـ.

(٤) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ٢٩٧ آ ب)، الوصول لابن برهان الورقة (٢٦ آ ـ ب).

(٥) «فيما ورد»: ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٦) في «م»: «وقال . . . إلخ».

(٧) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٨) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، فقيه شافعي. ولد سنة ٣٣٨هـ بجرجان. أخذ الفقه عن القفال الشاشي وغيره. له: «المنهاج» في شعب الإيمان. توفي سنة ٤٠٣هـ.

طبقات العبادي ص ١٠٥ ـ ١٠٦، طبقات السبكي (٤/ ٣٣٣)، اللباب (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، طبقات ابن هداية الله ص ١٢٠ ـ ١٢١.

يدخل فيهم، وإلاَّ دخل، ثم ضعَّف ذلك، وزيَّفه(١).

مسألة(٢): إذا أمر النبي ﷺ أمته بشيء، دخل في حكمه عند أصحابنا. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع كثيرة، عارض نهيه وأمره بفعله، وتكلَّم على ذلك، وبهذا قال بعض الشافعية خلافاً لأكثر الفقهاء والمتكلمين(٣).

والأول: قول عبد الجبار بن أحمد وجماعة من المعتزلة(٤).

والثاني: اختيار أبي الطيب، من الشافعية كأكثرهم، واختاره أبو الخطاب، وقال: أن كلام أحمد، إنَّما يدلُّ على معارضة فعله لقوله حيث إنَّهُ يتعدَّى إلى أمته، أما العكس فلا.

وصورة المسألة: أن يقول: «افعلوا كذا»، أو يقول: «إن الله يأمركم بكذا». فأمَّا إن قال: «إنَّ الله يأمر بكذا»، أو «يأمرنا بكذا»، فإنَّه يدخل فيه بلا خلاف نعلمه(٥).

مسألة(٦): الأنبياء معصومون عن كبائر الإثم والفواحش، شرعاً بالإجماع(٧). وأما عقلاً: فقد ذكر الجويني أن الذي ذهب إليه طبقات الخلق وجماهير أئمتنا استحالة وقوعها عقلاً. واختار هو وابن الباقلاني أنها ممتنعة، لإجماع حملة الشريعة. فأما إذا رددنا إلى العقل، فليس فيه ما يحيلها، نعم، لو كان فيما ذكره النبي ﷺ أنه منزَّه عن الفواحش، لاستحالت منه باعتبار قيام دليل المعجزة على صدقه فيما يخبر به، وهذا لا يختص بذلك. بل هو في كل خبر

---

(١) البرهان (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧).

(٢) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ٣٠٠ب)، التحرير للمرداوي ص ٨٥ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٣) زاد في «د» و «ض/ ب» و «م»: «لا يدخل في حكمه». وراجع: اللمع ص ١٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧، تيسير التحرير (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٤) المعتمد (٢/ ٩٢٦ ـ ٩٢٨).

(٥) التمهيد الورقة (٣٦/ ب ـ ٣٧/ آ).

(٦) هذه المسألة والمسائل الثلاث التالية لها اتفقتا «ض/ ب» و «ض/ آ» عليها في هذا الموضع، وهي في «د» و «م» متأخرة بعد مسائل الأفعال.

(٧) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢١٣ ـ ٢١٤ من الملحق، الوصول لابن برهان الورقة (٤٤/ آ ـ ب)، عصمة الأنبياء للرازي ص ٤ ـ ١٠.

يصدر منه[١].

مسألة: فأمَّا الصغائر التي لا تُوجب الفسق، ولا تخرج عن العدالة، فجائزة عليهم عقلاً عند الجمهور[٢].

مسألة: فأمَّا وقوعها سمعاً فهو قولنا. وقال أكثر الأشعرية: لا تقع[٣] وتأوَّلوا النصوص فيه تأويلات[٤]/ فاسدة. قال الجويني: والذي عليه المحصّلون أنَّه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفياً و إثباتاً، والظواهر مشعرة بوقوعها منهم[٥]. ١٠/ب

مسألة[٦]: فأما جواز النسيان عليهم فيما لا يتعلق بالتكاليف، فلا نزاع فيه. وكذلك لا نزاع في استحالته منهم إذا أخبروا بأنه لا يقع منهم لقيام معجزة صدقهم. فأما ما يتعلق بالتكاليف ولم يناقض المعجزة وقوعه، فجائز عقلاً. قال الجويني: والظواهر دالَّة على وقوعه. ثم حكى أنَّ بعض من لا يحط بمأخذ الحقائق[٧]، قال: إنهم لا يقرُّون على النسيان، بل ينبَّهون عليه عن قرب. قال الجويني: وهذا لا تحصيل له، فليس يمتنع أن يقروا عليه زمناً طويلاً، لكن لا ينقرض زمانهم وهم مستمرون عليه، قال: وهذا متلقى من الإجماع، لا من مسالك العقول[٨].

مسألة[٩]: العبيد يدخلون في مطلق الخطاب، نصَّ عليه، وبه قال جماعة من الشافعية[١٠]، واختاره أبو بكر بن الباقلاني، وأبو عبد الله الجرجاني الحنفي،

---

(١) البرهان (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).
(٢) البرهان (١/ ٤٨٥).
(٣) انظر: الفَرْقُ بين الفِرَق ص ٢١٠.
(٤) في «د» و «ض/ ب»: «تأويلات مختبطة»، وفي «م»: «تأويلات متخبطة».
(٥) البرهان (١/ ٤٨٥).
(٦) هذه المسألة نقلها عن البرهان (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).
(٧) في «م»: «لا يجيزها جاحد الحقائق».
(٨) البرهان (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).
(٩) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ٣٠١/ ب ـ ٣٠٢/ آ)، ورسالة التميمي، طبعت مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٢).
(١٠) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٢٥/ ب ـ ٢٦/آ)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٢).

خلافاً[١] لبعض أصحابنا، وأكثر المالكية[٢]، والشافعية[٣].

قال شيخنا: حكى ذلك[٤] القاضي[٥]، وأبو الطيب، والحلواني[٦]. وحكى أبو سفيان[٧] عن الرازي: أنَّ ما تعلَّق بحقوق الآدميين لا يدخلون[٨] فيه[٩]. قال: ولهذا لم يجز أصحابنا شهادة العبيد[١٠].

والأول اختيار الجويني، وضعَّف الثاني جداً في كتاب العموم[١١].

مسألة: السكران[١٢] مخاطب[١٣]، هذا مذهب الفقهاء قاطبة[١٤] خلافاً

---

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وقال بعض الشافعية والمالكية: لا يدخلون».

(٢) راجع: شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦.

(٣) وردت هنا حاشية في «ض/ آ» و نصها: «واحتجُّوا بأن منافعه لسيده، فتناول الأمر لها يمنعه من التصرف فيها. قلنا: إنَّما تملكه على وجه خاص، ولا يملك منعه من عبادة ربه أصلاً، ولو منع الأمر المطلق لمنع العام، وهذا باطل باتفاق الأمة» ا. هـ. وراجع في هذه الحاشية: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٢).

(٤) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «حكاه القاضي».

(٥) العدة (٢/ ٣٤٨) وما بعدها.

(٦) قول المؤلف: «وأبو الطيب والحلواني» وارد في «د» و «م» بعد قوله: «وحكى أبو سفيان». وعبارة «ض/ ب»: «وأبو الطيب أيضاً والحلواني أيضاً». والمثبت موافق للعدة (٢/ ٣٤٩)، وقواعد ابن اللحام ص ٢٠٩.

(٧) هو: أبو سفيان السرخسي، ورد في أكثر من موضع نقلاً عن العدة لأبي يعلى، وهو من تلامذة الرازي الشهير بـ «الجصاص»، ولم أجد له ترجمة.

(٨) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «لم يدخلوا».

(٩) في بديع النظام لابن الساعاتي ق (٢/ ٧٢٤): «قال أبو بكر الرازي: يعم إن كان لحق الله ـ تعالى ـ. لنا: أنه من الناس والمؤمنين حقيقة فوجب الشمول» ا. هـ. وراجع: تيسير التحرير (١/ ٣٥٣).

(١٠) حكاية أبي سفيان عن الرازي موجودة في العدة (٢/ ٣٤٩).

(١١) راجع: البرهان (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨).

(١٢) وحدّ السكران: «هو الذي يخلط في كلامه، ويسقط تمييزه بين الأعيان». شرح الكوكب المنير ص ١٥٩ من الملحق.

(١٣) وصححه ابن السمعاني في كتابه «قواطع الأدلة» (١/ ٣٣)، وقال: «هو قول عامة الفقهاء» ا. هـ.

(١٤) هنا في «د» و «ض/ ب» و «م»: «قاله ابن برهان. قال خلافاً . . . إلخ».

للمتكلمين من أصحابنا، والمعتزلة، قاله ابن برهان[١]، واختاره الجويني[٢]، وقال: خلافاً لطوائف من الفقهاء[٣]، والمقدسي[٤]، وابن عقيل مثله[٥].

مسألة[٦]: المكره مكلّف[٧] في قول أصحابنا والشافعية[٨]. قال ابن برهان: وحكى عن أبي حنيفة والمعتزلة أنَّه غير مكلّف فيما أكره عليه[٩].

قال الجويني: ذهبت المعتزلة إلى أنه لا يجوز تكليفه بالعبادات[١٠]؛ لأنَّ من

---

(١) جملة «قاله ابن برهان»: ساقطة هنا من «د» و «ض/ ب» و «م». ولفظ ابن برهان في كتابه الوصول الورقة (٨/أ): «السكران غير مكلَّف عندنا خلافاً لبعض العلماء» ا. هـ.

(٢) يعني: اختار الجويني: «امتناع تكليف السكران».

(٣) البرهان (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) انظر: روضة الناظر ص ٢٧، واختلف كلامه في كتابه «المغني» (١/ ٤٠١)، والذي رجحه الطوفي وتابعه عليه الكتاني: «أنه غير مكلف». فراجع: شقائق الروض الناظر الورقة (٦/ آ ـ ب).

(٥) عبارة «د» و «ض/ ب» و «م»: «والمقدسي مثله وابن عقيل»، وراجع رأي ابن عقيل في كتابه «الواضح» (١/ ١٦ آ ـ ب).

(٦) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٨ب)، روضة الناظر ص ٢٧، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٩، ٣٩، شرح الكوكب المنير ص ١٥٩ ـ ١٦٠ من الملحق.

(٧) في شقائق الروض الناظر الورقة (٦/ ب): «وقال أصحابنا: يكلف مطلقاً ـ أي مع الإلجاء وغيره، خلافاً للمعتزلة...»، ثم قال: «والخلاف فيها مبني على خلق الأفعال» ا. هـ. قلت: الإكراه نوعان:

ملجيء: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار؛ كإلقاء شخص من شاهق على شخص ليقتله، وهذا لا تكليف معه اتفاقاً، حكاه غير واحد.

وغير ملجيء: وهو من حمل على أمر لا يرضاه، ولكن تعلقت به قدرته واختياره، وهذا النوع هو محل النزاع بين الناس، على مذهبين:

الأول: أنه لا يمتنع معه التكليف، وعليه الجمهور.

الثاني: أنه يمتنع معه التكليف، وهو للمعتزلة.

راجع: المحصول (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٥)، اللمع للشيرازي ص ١٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٣).

(٨) اللمع ص ١٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٣).

(٩) لم أجد هذا في العزو في «كتاب التكاليف» من الوصول لابن برهان.

(١٠) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «بالعبادة».

أصلهم[1]: وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه. قال: وقد ألزمهم القاضي[2] الإكراه على القتل. وهو هفوة عظيمة؛ لأنَّهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الإكراه، وإنَّما الذي منعوه الاضطرار إلى فعل شيء مع الأمر به[3].

مسألة: الصبي والمجنون ليسا بمكلفين، في قول الجمهور[4]، خلافاً[5] لقوم من العلماء[6].

مسألة: الناسي في حال نسيانه غير مكلَّف، واختاره الجويني[7]، والمقدسي[8].

ومن الناس من قال: هو مكلف[9]، وزيَّفه[10] ابن عقيل، وبيَّنَ أنَّه نزاع في عبارة[11]، والمعنى متفق عليه[12].

* * *

(١) في «د»: «من أصله».
(٢) يعني: القاضي الباقلاني كما في البرهان (١/ ١٠٧).
(٣) البرهان (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧).
(٤) راجع في هذا: المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٣ب)، شقائق الروض الناظر الورقة (٦٠/آ)، ولفظه: «لا تكليف على صبي ومجنون لعدم المصحح للامتثال منهما وهو قصد الطاعة».
(٥) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «واختار قوم تكليفهما».
(٦) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٨/ ب)، والقواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٥.
(٧) البرهان (١/ ١٠٦).
(٨) روضة الناظر ص ٢٧.
(٩) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٣٠ ـ ٣٥، شرح الكوكب المنير ص ١٦٠ وما بعدها من الملحق.
(١٠) في «م»: «ردَّه».
(١١) في «م»: «في العبارة». وراجع: الواضح (١/ ١٦ آ ـ ب).
(١٢) هنا في «د» حاشية نصها: «قلت: والله أعلم ـ الشيخ في الروضة فإنه قال ذلك، وأجاب عن هذه الآية، قال: فقد قيل: هذا كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، والمراد منه: إفراط الشرب في وقت الصلاة، كيلا يأتي عليه وقت الصلاة، وهو سكران. واستشهد بقوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقيل: هو خطاب لمن وجد منه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله» ا.هـ. وراجع هذه الحاشية في: روضة الناظر ص٢٧.

من مسائل التكليف[١]

مسألة: الأمر المحمول على الندب، والنهي للكراهة عدَّهما ابن الباقلاني من التكليف[٢]، وخالفه الجويني لوجود التخيير فيهما. ثم قال: والأمر في ذلك قريب يؤول إلى مناقشة في العبارة[٣]. والأول قول: أصحابنا، ذكره صاحب[٤] المغني في[٥] شروط التكليف[٦]. وذكره ابن عقيل في الجزء الثالث[٧]. وفصَّلَ الرازي ذلك[٨].

مسألة: الشرع يجمع الوجوب والندب والحظر والكراهة، فأمَّا الإباحة فليست من أحكام التكليف، قاله الجويني[٩]. وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك/ ١١/آ حيث قال: التكليف إلزام (العبد)[١٠]. ما عليه فيه التكليف بالفعل أو الاجتناب بالترك[١١].

قال الجويني: قال الأستاذ[١٢]: هي من التكليف[١٣]. وهي هفوة ظاهرة،

---

(١) هذا العنوان ذكر في «م» تابعاً لمسألة «الناسي»، وهو خطأ ظاهر.
(٢) البرهان (١/ ١٠١).
(٣) انظر: البرهان (١/ ١٠١).
(٤) صاحب المغني: هو موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
(٥) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «في فصل شروط. . . إلخ».
(٦) راجع: روضة الناظر ص ٢٠، ٢١، ٢٣.
(٧) الواضح (١/ ٢٤٩ ب).
(٨) راجع: المحصول (٢/ ٣٥٣، ٣٥٤).
(٩) البرهان (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).
(١٠) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م»، وهي ثابتة في الواضح (١/ ١٥ب).
(١١) الواضح (١/ ١٥ب).
(١٢) هو: أبو إسحاق الإسفراييني «الأستاذ»، توفي سنة ٤١٨هـ، سبقت ترجمته.
(١٣) وراجع أيضاً: الوصول لابن برهان الورقة (٦/ ب) فقد نسب إلى الأستاذ أبي إسحاق القول: «بأن المباح من التكليف، واحتج له بأن المرء يفتقر في معرفة المباح والفرق بينه وبين المحظور إلى نظر وتأمل، وذلك نوع كلفة ومشقة». وأجاب عن الدليل بقوله: «وهذه زلة من كبير، فإن النزاع إنَّما وقع في المباح الذي يعلم أنه مباح أن فعله، هل هو=

ثم فسَّر قوله: بأنه يجب اعتقاد الإباحة، والذي ذكره ردَّ الكلام إلى التكليف الواجب وهو معدود من التكليف[٣]. وقال صاحب المغني: أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور[٤]. والتحقيق في ذلك عندي أن المباح من أقسام أحكام التكليف[٥]؛ بمعنى أنه مختص[٦] بالمكلفين، أي أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك، فأما الناسي والنائم والمجنون، فلا إباحة في حقهم، كما لا حظر وإيجاب. فهذا معنى جعلها من أحكام التكليف، لا بمعنى أن المباح مكلَّف به[٧].

مسألة: الإباحة حكم شرعي. قال الجويني: هي معدودة من الشرع على تأويل أن الخبر ورد بها[١]، وذكر عن المعتزلة: أنَّ الإباحة ليست من الشرع[٢] وفصَّل الرازي ذلك[٣]، وذكر صاحب المغني فيما لم يرد فيه دليل سمعي احتمالين:

أحدهما: أنه لا حكم له، بل نفى[٤] الحرج فيه على ما كان قبل السمع.

والثاني: أنَّ الإباحة فيه حكم شرعي، بناءً على دعوى أنه قد دلَّت عمومات

= من قبيل التكليف أو لا؟. أمَّا النظر والاستدلال الذي أشار إليه فهو من قبيل طلب العلم، وطلب العلم فرض على الكفاية...» ا.هـ.

(١) البرهان (١/ ١٠٢)، وقال ابن الساعاتي في بديع النظام ق٢ (١/ ٣٠٦): «والنزاع لفظي».

(٢) روضة الناظر ص ١٦.

(٣) هنا بهامش «د» حاشية ونصها: «قال في الروضة في المباح: وحدُّه ما أذن الله ـ سبحانه ـ في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه، وهو من الشرع، وأنكر بعض المعتزلة ذلك». وراجع هذه الحاشية في: روضة الناظر ص ٢١.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يختص».

(٥) راجع: كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٤١، بدائع الفوائد (٤/ ٦ ـ ٧).

(٦) البرهان (١/ ١٠٢)، ولعله يشير إلى الخبر الوارد في نهاية هذه المسألة «أنَّ المباح من المسكوت عنه».

(٧) المعتمد (١/ ٣٧٠).

(٨) راجع: المحصول (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٩) في «ض/ ب»: «بل بقي» تحريف.

سمعية على أنَّ ما لم يرد فيه حظر ولا إلزام، فهو مباح[١].

قال شيخنا: والتحقيق أن الإباحة تفسر بشيئين:

أحدهما: الإذن في الفعل[٢]. فهي شرعية محضة، إلا عند من يقول العقل يبيح، فقد[٣] تكون عقلية أيضاً.

والثاني: عدم العقوبة. فهذا العفو يكون عقلياً، وقد يسمى شرعياً، بمعنى التقرير.

وقد بيَّن النبي ﷺ القسمين بقوله: «**الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله[٤] في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[٥].

والد شخينا: فصل[٦]: النائم والناسي غير مكلفين، ذكره المقدسي[٧]. وذكر قوله[٨]: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾[٩]، وأجاب عنها[١٠].

قال شيخنا[١١]: وكذا[١٢] ذكره ابن عقيل، وهو قول أكثر المتكلمين. وكذا[١٣] المغني عليه. والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم مكلفون، وهو ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ (قال)[١٤]: وقد سُئِلَ عن المجنون يفيق: يقضي ما فاته من

(١) روضة الناظر ص ٢١ ـ ٢٢، وراجع: شقائق الروض الناظر الورقة (١٠/آ) «فإنه حقق أن الخلاف لفظي».
(٢) في «م»: «بالفعل».
(٣) في «ب/ ض»: «وقد تكون».
(٤) لفظ الجلالة ساقط من: «ض/ ب».
(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١١٧)، والترمذي (٣/ ١٣٤) من طريق سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ.
(٦) هذا الفصل نقله ابن اللحام في القواعد الأصولية ص ٣٥.
(٧) سقط من «م» جملة «ذكره المقدسي»، ومن «د» و«ض/ ب»: كلمة «المقدسي».
(٨) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وذكر الآية».
(٩) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(١٠) انظر: روضة الناظر ص ٢٧.
(١١) في «ض/ ب»: «والد شيخنا».
(١٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وكذلك».
(١٣) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وكذلك».
(١٤) هذه الكلمة مزيدة من «د» و «ض/ ب» و «م».

الصوم؟. فقال: «المجنون غير المغمى عليه، فقيل له: لأنَّ المجنون رفع عنه القلم؟. قال: نعم»[١]. قال القاضي: فأسقط القضاء عن المجنون، وجعل[٢] العلة فيه رفع القلم عنه، فاقتضى أنه غير مرفوع عن المغمى عليه[٣].

وهذا أشبه بأصلنا، حيث أوجبنا الصوم على الحائض مع استحالة الفعل منها، بمعنى: ثبوت الوجوب في الذمَّة.

شيخنا: فصل: فأما السكران فقد نصَّ الإمام أحمد أن القلم يجري عليه. وكذلك الشافعي[٤]، وهو قلم الإثم ليس مثل المغمى عليه، والنائم. فإنَّ قلم الإثم مرفوع عنهما إجماعاً. وقال ابن عقيل وأكثر المتكلمين[٥]: هو غير مكلف، وينبغي أن يخرّج في لحوق المأثم[٦] له بأفعاله[٧] روايتان.

شيخنا: فصل[٨]: إذا كان المأمور به بعضه واجباً وبعضه مستحباً كقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[٩]، وقوله: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[١٠] . . . ونحو ذلك، وهو كثير في الكتاب والسنة، فقد قال بعضهم: إنَّ حمل الأمر على الوجوب

---

(١) هذه الرواية موجودة في مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ١٨٥، ١٨٩.
(٢) في العدة (١/ ٣١٥): «وجعل له فيه».
(٣) العدة (١/ ٣١٥).
(٤) انظر: الأم (٥/ ٢٥٣) وقال في ص ٢٥٨: «وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز، وقال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**» والسكران ليس احداً من هؤلاء، ولا في معناه، والمرضى الذاهبو العقول في معنى المجنون؛ لأنَّهم غير آثمين بالمرض، والسكران آثم بالسكر» ا.هـ.
(٥) وقال ابن برهان في الوصول الورقة (٨/آ): «السكران غير مكلف عندنا خلافاً لبعض العلماء» ا.هـ.
(٦) هذه الكلمة غير واضحة في «ض/آ» وقد أثبتناها عن «د» و«ض/ب» و«م»، وهي كذلك في قواعد ابن اللحام ص ٣٧.
(٧) «بأفعاله»: ساقطة من «م».
(٨) راجع في هذا الفصل: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٩) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(١٠) الحديث أخرجه: أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي (٤/ ٧٧) وقال: حديث صحيح، والدارمي (٢/ ٢٤٥)، والطيالسي في مسنده ص ١٦٣، والنسائي والحاكم على ما في إرشاد الساري (٤/ ٨)، وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ص١٣٧)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٠٢).

خرجت منه المستحبات، وإن حمل على الندب خرجت منه الواجبات، مع أنه تحكم/ وإن حمل عليهما لزم حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، أو حقيقتيه. ١١/ب

قال ابن عبد السلام[1] في قواعده: «والحمل على الوجوب مع التزام التخصيص أولى؛ لأنَّ الغالب على صيغة الأمر الإيجاب، والغالب على العموم التخصيص، فإنَّ حمله على الغالب أولى»[2].

قلت: الصواب أن يُقال: الأمر عام في كل ما تناوله، لقيام[3] المقتضي للعموم. ثم لك مسلكان:

أحدهما:

أن تقول: هو دالّ على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب وما امتاز به بعضها من الإذن في الترك والمنع منه مستفاد من دليل منفصل، وهذا ـ وإن كان فيه تجوّز عند من يقول مطلق الأمر: الإيجاب[4] ـ فالمحافظة عليه أولى من تخصيصه بالأمور الواجبة فقط؛ لأنَّ ذلك يسقط فائدة هذا الخطاب، فإنَّا لا نحمله إلا على ما علمنا وجوبه[5] من غيره، وما علمنا وجوبه من غيره غنينا فيه عن هذا الخطاب، فلا يبقى للمخاطب[6] بمثل هذا فائدة، ولأنَّ معه قرينة تنفي عنه الوجوب، وهو دخول ما علمنا عدم وجوبه، وليس معه قرينة تنفي عنه العموم، وحمل كلام الله وكلام رسوله على ما يحصل بيانه بنفسه أولى من حمله على ما لا يعلم بيانه، إلا بأدلَّة كثيرة يشق[7] حصرها. ولأنَّا لا نسلم أن التخصيص في الأوامر أكثر من صرفها عن الوجوب، وفي هذا المنع نظر. ولأن

---

(١) هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، وحيد عصره، الشهير بسلطان العلماء. ولد سنة ٥٧٧هـ، تفقه على ابن عساكر وغيره، وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي. بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب الشافعي. توفي سنة ٦٦٠هـ.
طبقات السبكي (٥/ ٨٠ ـ ١٠٣)، الذيل على الروضتين لأبي شامة ص ٢١٦.

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٢/ ٥٢).

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «القيام».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إيجاب».

(٥) في «م»: «وجوده»، وكذلك في الموضع التالي له.

(٦) في «م»: «ولا يبقى للمخاطبة».

(٧) في «م»: «سبق» تحريف.

في مثل هذا يكون الخارج عن اللفظ العام أقل من الداخل فيه؛ لكثرة مسمى الخير، وكثرة الريب(١)، وحمل العام على مثل هذا ممتنع أو بعيد.

المسلك الثاني:

وهو الأظهر - إن شاء الله تعالى - (٢) أنْ تقول: هذا(٣) الأمر أريد(٤) به الوجوب في الواجبات والاستحباب في المستحبات؛ لأنَّ المقتضى لعمومه مطلقاً ووجوبه في الواجبات قائم، ولا مانع من هذا المقتضى فيعمل(٥) عمله، وإخراج بعض المأمورات منه أو إخراجه عن الوجوب مع ثبوت الوجوب إخراج للمقتضى عن عمله. وما ذكره من كونه جمعاً بين حقيقة ومجاز، أو حقيقتين، فعنه جوابان:

* **أحدهما**: أن هذا لا يضر، فإنَّ هذا جائز، وغايته أنه نوع من المجاز، والمصير إليه أولى؛ لأنَّ التخصيص والندب مجازان أيضاً، لكن لا دليل على ثبوتهما؛ لأنَّ الدليل المنفصل إنَّما أوجب إخراج بعض المأمور به أن يكون واجباً، فيجب العمل به هنا، وما زاد على ذلك لا وجه لصرف الكلام فيه عن ظاهره، فالمجاز الذي تبقى معه دلالة اللفظ أوفر يكون الحمل عليه أولى.

ولا بد من تحرير هذا المقام؛ إذ له أن يقول: هذا مشترك.

* **الجواب الثاني**: وهو أجود - إن شاء الله -، أنَّ هذا ليس من باب استعمال اللفظ في مفهومه بل هو من باب تخصيص العام، وذلك/ أنَّ الأمر المتناول ١٢/آ أفعالاً هو عام بالنسبة إلى تلك الأفعال، فإخراج بعضها عن أن يكون واجباً تخصيص لدلالة الوجوب، بل هو أقوى من تخصيص العام؛ لأنَّ التخصيص إخراج بعض الأفراد عن دخولها في اللفظ مطلقاً، وهذا إخراج للبعض من دخوله في جميع(٦) دلالة اللفظ، فإنَّ الأمر يدلّ على الطلب وعلى المنع من

---

(١) تقرأ في «د»: «المراتب» تحريف.
(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٣) في «ض/ ب»: «أن هذا».
(٤) في «م»: «إن أريد به».
(٥) في «ض/ ب»: «فعمل».
(٦) لفظ «جميع»: ساقط من «م».

الترك، ويدل على شمول هذين المعنيين لجميع الأفعال الأمور بها، فثبوت المعنيين في جميع الأفعال وثبوت أحدهما في الباقي[1] إخراج لبعض الأفعال من أحد معنيي اللفظ، وهذا أجود من إخراجه من جميع المعنى. وقد يُقال: إنَّ الأمرَ المتناول لأفعال بمنزلة أمور متعددة، فيجوز أن يُراد ببعضها ما لا يُراد بالآخر، والأول أجوب، فإنَّ هذا مبني على أنَّ اللفظ المجموع[2] ليس كاللفظ المفرد في إرادة جميع[3] معانيه، والأول يجعل اللفظ قد أريد به معنى واحد، في جميع موارده، وأُريدَ به في البعض قدر زائد في المعنى المشترك، وذلك القدر الزائد هو من مدلول اللفظ، وهذا نوع تخصيص.

وحاصله يرجع إلى أن[4] صرف الأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب نوع تخصيص، وإذا كان لا بد من تخصيص صيغة الأمر، أو تخصيص صيغة الأمور به بأن يحمل لفظ الأمر على بعض معناه في جميع المأمور، أو يحمل على جميع معناه في بعض المأمور، فالقسم الثالث ـ وهو إخراج بعض معناه عن بعض المأمور ـ أولى من هذين الوجهين لما فيه من قلَّة التخصيص، ولما في ذينك من كثرته، ويشبه هذا قول من يقول: إنَّ اللفظَ العام حقيقة باعتبار ما دخل فيه مجاز باعتبار ما خرج منه. والذي أبوه من[5] حمل اللفظ على معنييه: أن يحمل على جميع مفهوميه[6] الحقيقي والمجازي أو الحقيقيين، وليس الأمر هنا كذلك، فإنَّه يحمل على حقيقته في بعض المواضع وعلى مجازه في بعضها، وهذا أقل محذوراً من إخراج ذلك البعض المجازي بالكلية، والله أعلم بالصواب.

(فصل[7]: في الأقسام التي وردت بصيغة الأمر، وليس المراد بها الأمر، وهي خمسة عشر قسماً، ذكرها الرازي في الأوامر)[8].

---

(١) في «د» و «ض/ ب»: «في الثاني».
(٢) كلمة «المجموع»: ساقطة من «ض/ ب».
(٣) في «ض/ ب»: «مجموع معانيه»، وفي «م»: «مجموع موارده ومعانيه».
(٤) «أن»: ساقطة من «د».
(٥) في «ض/ ب»: «وعي».
(٦) في «ض/ ب»: «مفهومه» بالإفراد، والصواب ما أثبتناه.
(٧) هذا الفصل برمته ساقط من «ض/ آ»، وقد ألحقناه عن «د» و «م».
(٨) انظر: المحصول (٢/ ٥٧ ـ ٦١).

والد شيخنا: فصل[١]: في استقرار الوجوب، إما أن تكون العبادة مؤقتة بوقت[٢] أولاً، فإن لم تكن[٣] ففي استقراره لمجرد وقوعه روايتان؛ كالحج، وهذا بناء على أن الأمر يقتضي الفورية.

وإن كانت مؤقتة، استقرَّ الوجوب بمجرد دخول الوقت[٤] في مشهور المذهب، وفيه خلاف. وإن ترددت العبادة بين التوقيت وعدمه؛ كالزكاة انبنى على هذا. ويعني بالاستقرار: وجوب القضاء؛ إذ العمل أداء[٥] غير ممكن، ولا مأثوم على تركه.

مسألة: الآمر لا بد أن يكون أعلى مرتبة من الأمور من حيث هو آمر، وإلاَّ كان سؤالاً وتضرعاً، ويسمى أمراً مجازاً، هذا قول أصحابنا والجمهور[٦]. وقال بعض الأشعرية: لا تشترط الرتبة[٧].

مسألة[٨]: الأمر الذي أُريدَ به[٩] التراخي بدليل أو بمقتضاه عند من يراه ـ إذا مات المأمور بعد تمكّنه منه وقبل الفعل لم يكن عاصياً/ عند الأكثرين. وقال قوم: ١٢/ب

---

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «مسألة».
(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) في «م»: «لم تكن مؤقتة ففي استقراره. . . إلخ».
(٤) في «م»: «المشهور من المذهب».
(٥) في «د» وقواعد ابن اللحام ص ٧١: «إذا» تحريف.
(٦) انظر: العدة (١/ ٢١٤)، التحرير للمرداوي ص ٧١ مخطوط، أصول الجصاص الورقة (٩٢/ آ)، اللمع ص ٧، وهو قول المعتزلة كما في المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٠٧).
(٧) انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧)، وبعضهم اعتبر فيه الاستعلاء بأن يكون الطلب بعظمة وهو قول أبي الحسن البصري واختاره أبو الخطاب وابن قدامة والطوفي والآمدي تبعاً للرازي. فراجع: المعتمد (١/ ٤٩)، والتمهيد لابن الخطاب الورقة (١٨/ ب)، روضة الناظر ص ٩٨، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٠١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٠)، المحصول (٢/ ٤٥ ـ ٥٠).
(٨) وقع قبل هذه المسألة في «د» و «م»: «مسألة ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك وهو قلنا وقول القاضي أبي بكر بن الباقلاني» وزاد في «د»: «خلافاً للغزالي».
«وهذه المسألة تقدمت في أول مباحث الأمر، فلم نر حاجة إلى إثباتها في الأصل».
(٩) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «جواز التراخي».

يموت عاصياً. واختاره الجويني في مسألة الفور والتراخي، وحكى أنَّ الأول مذهب الشافعي والمحققين من أصحابه[١] في الصلاة[٢]، كقولنا، وهو للمقدسي. في أول[٣] كتابه[٤].

قال شيخنا: وهذا إنَّما يصح إذا جوزنا أن يكون الواجب متراخياً، وكلام أكثر أصحابنا يقتضي أنَّ هذا لا يجوز بحال، والقاضي في الكفاية قد جوَّزه.

شيخنا: فصل: قال القاضي: إطلاق التوعد[٥] يقتضي الوجوب لفعل ما تُوعد عليه[٦]. فإنْ عدلنا عنه في موضع؛ فلدليل، وكلام ابن عقيل في العمد[٧] يوافق ذلك. أجاب بهذا لما استدلَّ على وجوب[٨] الوليمة بقوله: «**من لم يجب فقد عصى الله ورسوله**»[٩]. قال: وهذا يدلُّ على الوجوب؛ لأنَّهُ توعد عليه بالمعصية، فقيل له: لا يمتنع[١٠] أنْ يتوعد[١١] على طريق الاستحباب، كما قال: «**من سمع النداء فخرج من المسجد قبل أن يصلي فقد عصى أبا القاسم**»[١٢]. وقال: «**ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا**»[١٣]، فأجاب بما تقدَّم[١٤]. وقد ذكر مثل ذلك في

---

(١) من أول المسألة إلى هنا نقله ابن اللحام في قواعد الأصولية ص ٧٥ ـ ٧٦، وذكر الفروع المخرجة عليها.
(٢) البرهان (١/ ٢٣٥، ٢٣٩).
(٣) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «في أوائله».
(٤) روضة الناظر ص ١٩.
(٥) في «م»: «القواعد»، والمثبت موافق أيضاً لما في قواعد ابن اللحام ص ١٦٢.
(٦) في «م»: «ما يوعد عليه»، وراجع في هذا: الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٤/ ب).
(٧) في «م»: «العمدة»، وفي «ض/ ب»: «العبد» خطأ ظاهر.
(٨) زاد المحقق في «م»: «(الإجابة إلى) الوليمة».
(٩) الحديث أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٤١)، وابن ماجه (٣/ ٣٤١)، وأخرجه مسلم (٤/ ١٥٣) بلفظ: «**من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله**».
(١٠) في «ض/ ب»: «لا ينبغي».
(١١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «توعد».
(١٢) أخرجه: أحمد (١/ ٤١٠)، ومسلم (٢/ ١٣٥)، والطيالسي ص ٣٧ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(١٣) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٦٨)، وأبو داود (٤/ ٢٨٦) من طريق عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد ص ٥٣، والترمذي (٣/ ٢١٦) بمثل هذا اللفظ من طريق ابن عباس، وقال: حديث غريب.
(١٤) الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٤/ ب).

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[(١)].

قال شيخنا أبو العباس ـ رضي الله عنه ـ: قلت: وهذا ضعيف، بل الوعيد نصٌّ في الوجوب لا يقبل التأويل، فإنَّ خاصة الواجب ما توعد بالعقاب على تركه، ويمتنع[(٢)] وجود خاصة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجازف.

شيخنا: فصل[(٣)]: صيغة الوجوب ينبغي أن تكون نصاً في معنى الوجوب. وذهب طائفة من أصحابنا وغيرهم: إلىٰ أنَّها تحتمل توكيد الاستحباب كما في قوله: «حقك عليَّ واجب»[(٤)]، ذكروا هذا التأويل في قوله: «غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم»[(٥)].

شيخنا: فصل: فأمَّا لفظ الفرض فقد قيل: إنَّه يقبل التأويل؛ بمعنىٰ: التقدير. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في صدقة الفطر هل تسمىٰ فرضاً؟ علىٰ روايتين.

ومن قال: ليست بفرض تأوَّل قول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر[(٦)]. بمعنىٰ قدر. والأظهر: أنَّها نصّ. وقولهم: فرض القاضي النفقة، وفرض الصداق لا يخرج عن معنى الوجوب وإن انضم إليه التقدير[(٧)].

---

(١) سورة الماعون، الآية: ٧.

(٢) في قواعد ابن اللحام ص ١٦٣: «إذ يمتنع».

(٣) راجع في هذا: شقائق الروض الناظر الورقة (١٠/ ب)، أصول الجصاص الورقة (٢١١/ ب).

(٤) قال في شقائق الروض الناظر الورقة (١٠/ ب): «قال ابن عقيل: أوجبت صريحة في الإيجاب بإجماع الناس. وعند القاضي وغيره أنها ظاهرة وتحتمل توكيد الاستحباب لحسن الاستفهام عنها».
وراجع: المنتقىٰ للمجد (١/ ١٤٤)، الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٤/ ب).

(٥) أخرجه: مالك (١/ ١٢٤)، والبخاري (٢/ ١٥٨)، ومسلم (٣/ ٤) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) حديث ابن عمر أخرجه: البخاري (٣/ ٨٦)، ومسلم (٣/ ٦٨). وراجع: المنتقىٰ (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

(٧) راجع في هذا: العدة (١/ ١٦١)، (٢/ ٣٧٩).

وقال القاضي في اختلاف الروايتين في البحث مع الواقف[١]: وما قالوه من أنَّ هذه اللفظة ترد مشتركة في الوجوب والندب وغيرهما[٢]. فهذا لا يمنع من الصيغة[٣] كأسماء الحقائق كالأسد والحمار، فإنَّها حقيقة في البهيمة[٤] ويُراد به[٥]: الرجل بقرينة، ومع هذا فلا يمتنع أن يكون إطلاقها لحقيقة البهيمة[٦]، ويبطل بقوله: فرضت وألزمت[٧] وأوجبت، فإنَّ هذا يرد، والمراد به: الوجوب. ويَرِد، والمراد به: الندب؛ كقوله: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، ومعناه: وجوب اختيار.

وكذلك «فرضت» تحتمل الوجوب، ويحتمل التقدير، وكذلك ألفاظ الوعيد يرد[٨] والمراد به: الوجوب، والندب[٩]،/ قال الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[١٠]. فتواعدهم على منع الماعون[١١]، وذلك مندوب إليه، ومع هذا إطلاق يقتضي الوجوب[١٢]. ١٣/آ

وكذلك ذكر في العدة[١٣]: سواء[١٤]، وزاد عليه قوله: «وما حقها؟. قال: إطراق فحلها، ومنحة لبنها يوم وردها»[١٥]، قال: فتواعد على هذا، وهو

---

(١) وكلام القاضي التالي مذكور أيضاً في كتاب العدة (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٣) باختلاف طفيف.
(٢) في «ض/ ب»: «وغيره».
(٣) في «م»: «من أن الصيغة».
(٤) في «م»: «البهائم».
(٥) في «م»: «بها».
(٦) في «م»: «البهيمة».
(٧) جملة «وألزمت» وقعت في «م» بعد «وأوجبت».
(٨) في «ض/ ب»: «ترد والنراد بها».
(٩) في «د» و «م»: «المندوب».
(١٠) سورة الماعون، الآيات: ٤ ـ ٧.
(١١) جملة «فتواعدهم على منع الماعون» ساقطة من «م».
(١٢) انتهى كلام القاضي في الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٤/ آ ـ ب).
(١٣) في «م»: «العمدة».
(١٤) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.
(١٥) هو بعض من حديث طويل أخرجه: مسلم (٣/ ١٧٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٠)، وأبو داود (٢/ ١٢٥).

مندوب[١]. ومع هذا إطلاقه يقتضي الوجوب[٢].

شيخنا: فصل: قال القاضي: «العبادة كل ما كان طاعة لله أو قربة إليه أو امتثالاً لأمره. ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً؛ فالفعل كالوضوء والغسل والزكاة وقضاء الدين. والترك، كترك الزنا وترك أكل المحرم وشربه وترك الربا وإزالة النجاسة، فأما الترك فلا يفتقر إلى النية بمنزلة ردّ المغصوب وإطلاق المحرم الصيد وغسل الطيب عن بدنه وثوبه؛ لأنَّ ذلك كله طريقه الترك، فإنَّ العبادة في تجنبه، فإذا أصابه لم يمكنه تركه إلا بالفعل كان طريقه الترك[٣] ويخالف[٤] الوضوء، لأنَّه فعل مجرد، ليس فيه ترك.

وقال أصحاب أبي حنيفة: الوضوء ليس بعبادة؛ لأنَّه ليس[٥] من شرطها النية وأفسده. وقال: سقوط النية في صحة الفعل بالمأمور به، لا يدلُّ على أنه ليس بعبادة، كما لا يدل على أنه ليس بطاعة ولا قربة»[٦].

فصل: قال القاضي في الحدود: وكذلك ذكره[٧] في مسألة المأمور به أمر ندب أن كل طاعة[٨] مأمور بها، والطاعة موافقة الأمر.

والمعصية: مخالفة الأمر[٩]، وقال على ظهر الجزء[١٠] (حدّ)[١١] الأمر: ما كان المأمور بفعله ممتثلاً، وليس حده ما كان طاعة؛ لأنَّ الفعل يكون طاعة

---

(١) في «م»: «مندوب إليه».

(٢) العدة (١/ ٢٤٣).

(٣) قول المؤلف: «فإن العبادة في تجنبه، فإذا أصابه لم يكن تركه إلا بالفعل كان طريقه الترك» سقاط من «م» وحدها، وهو انتقال نظر من المحقق.

(٤) في «م»: «فيخالف».

(٥) «لأنه ليس»: ساقطة من «م».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقربه». وراجع كلام القاضي في: العدة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥).

(٧) في «ض/ ب» و«م»: «ذكر».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كل طاعة فهو مأمور به».

(٩) العدة (١/ ١٦٣).

(١٠) في «م»: «على ظهر المجرد».

(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

بالترغيب في الفعل، وإن لم يؤمر به كقوله: من صلَّى غفرت له ومن صام فقد أطاعني، ولا يكون ذلك أمراً.

شيخنا: مسألة: قال ابن عقيل: التفاضل في العقاب والثواب لا يعطي التفاضل في حقيقة الإيجاب الذي هو الاستدعاء؛ لأنَّه إذا لم يفسخ في الإخلال بواحد منهما فلا يُعاقب على الإخلال بواحد منهما، وكان ـ سبحانه ـ لو رفع العقاب رأساً والثواب، لما ارتفع صحة قوله: أوجبت وحتَّمت، وصح أن يقوم بنفسه حقيقة معقولة، وهذا قول ابن الباقلاني في (أن)[١] الإيجاب لا يستلزم العقاب. وقال أبو المعالي والغزالي: لا يعقل الوجوب إلا مع استحقاق العقاب على الترك[٢].

مسألة[٣]: الأمر يتناول المعدوم بشرط وجوده، وبه قالت الشافعية والأشعرية[٤] خلافاً للحنفية والمعتزلة في قولهم[٥]: لا يتناوله[٦] وإنَّما يثبت الحكم فيه إذا وجد بالقياس. وقالت طائفة: إن كان هناك موجود يتناوله الخطاب دخل فيه المعدوم تبعاً، وإلا فلا، حكاه أبو الخطاب[٧].

وقال قوم[٨]: يتناول المعدوم، ويكون إعلاماً، لا إلزاماً[٩]. وزيَّف ابن برهان من قال من أصحابه وغيرهم بشرط الوجود، وترجم المسألة بأن المعدوم مأمور ومنهي[١٠]، وزيَّف الجويني ذلك، وقال: بل حقيقة/ المسألة هل يتصور ١٣/ب

---

(١) الزيادة من «م».
(٢) البرهان (١/ ٣١٠)، والمستصفى ص ٣٨، والواضح (٢/ ٢٢ب).
(٣) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ٩آ ـ ب).
(٤) راجع: المنخول ص ١٢٤ ـ ١٢٥.
(٥) «في قولهم» ساقط من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) راجع في هذا: المغني في الشرعيات (١٧/ ١١٧)، أصول الجصاص الورقة (١٠٦)، العمدة (٢/ ٣٨٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٤١ ـ ١٤٣).
(٧) التمهيد الورقة (٤٦/ ب)، واختار: «هو أنه يتناول المعدومين، ويكون إلزاماً».
(٨) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وقال بعضهم».
(٩) راجع هذا في: العدة (١/ ٣٨٧).
(١٠) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٢٠/ آ ـ ب).

أمر[١] ولا مأمور؟، وهو مشكل[٢].

قال شيخنا: قال ابن الباقلاني في مسألة أمر المعدوم: دليلنا إجماع الأمة على أنَّ الله ـ سبحانه ـ أمر أمَّة محمد ﷺ[٣] بهذه العبادات ودخل فيها من كان موجوداً، ومن كان غير موجود في تلك الحال[٤]. وأنَّ[٥] من وجد بعدهم ما أمروا بأمر آخر، بل هم مأمورون بالأمر الذي أمر به[٦] النبي ﷺ وأصحابه، وهذا مقتضى ما نقله متأخرو الأشعرية مصارعة للمعتزلة.

شيخنا: فصل[٧]: أمر الصبي بشرط البلوغ وأمر المجنون بشرط الإفاقة بمنزلة أمر المعدوم بشرط الوجود. ذكره ابن عقيل ملتزماً له. وقال: إن دعوى الإجماع على خلافه باطلة، وعلى قياس هذا جميع شروط الخطابات وموانعه من النوم والسكر والإغماء والغيبة. وقد ذكر الغيبة في أثناء المسألة مستشهداً بها، وقال أيضاً: ما (الذي)[٨] ينكر من صرف الخطاب إلى من المعلوم أنَّه يبلغ ويعقل، ويتكامل شروط التكليف فيه[٩]. وذكر في أثناء المسألة أن تعليق الأمر[١٠] بالمدح والذمّ[١١] كتعليق الأمر والنهي. ومنع قولهم: «لا يصح أن يكون الآمر معدوماً»، فإنَّه[١٢] يصح أن يكون معدوماً حين تعلق أمره بالمأمور مع كون[١٣] أمره حقيقة، مستنداً إلى وجوده، لكن ابتداء الأمر لا بد فيه من وجود الآمر، كما

---

(١) في «م»: «هل يتصور أمراً ولا مأمور».
(٢) انظر: البرهان (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).
(٣) جملة «صلى الله عليه وسلم» ساقطة من «د» و «ض/ ب».
(٤) انظر: مذهب الباقلاني في البرهان (١/ ٢٨٠).
(٥) هذا شروع في بيان فائدة الخلاف.
(٦) كلمة «به»: ساقطة من «د» و «ض/ ب».
(٧) انظر: في هذا: الوصول لابن برهان الورقة (٨/ ب)، أصول السرخسي (١/ ٦٧).
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) انظر: الواضح (٢/ ١٤/ آ).
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من: «ض/ ب» و «م».
(١١) في «ض/ ب» و«م»: «الذم به».
(١٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «بأنه يصح».
(١٣) في «د» و «م»: «مع كونه أمراً حقيقة».

أن انتهاءه إلى المأمور لا بد فيه من وجود المأمور، فالانتهاء في هذا كالابتداء في ذلك[١].

مسألة: يدخل النساء في خطاب الذكور الذي هو نحو «المؤمنين»، و«الصائمين»[٢]، و«افعلوا»، و«لا تفعلوا» ونحوه عند أصحابنا، (وهو[٣] ظاهر كلامه، وبهذا قال ابن داود[٤] وبعض الحنفية.

قال شيخنا: والحنفية[٥] فيما ذكره البُستي[٦] والكرامية[٧] فيما ذكره الحلواني، قال القاضي: ذكره شيخنا وأومأ إليه الإمام أحمد.

وقالت الشافعية[٨] والأشعرية وأكثر الحنفية[٩]: لا يدخلن[١٠]، وحكاه أبو

---

(١) راجع: الواضح (٢/ ١٤/ ب).

(٢) في «م»: «والقائمين».

(٣) ما بين المعقوفين التاليين في «ض/ آ» وعبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «والحنفية فيما ذكره البستي قال القاضي: ذكره شيخنا، وأوأم إليه أحمد، وهو ظاهر كلامه، وبهذا قال ابن داود وبعض الحنفية والكرامية فيما حكاه الحلواني. وقالت الأشعرية وأكثرالحنفية: لا يدخلون، وهذا الذي ذكره التميمي. وحكى أبو الطيب مثل مذهبنا عن بعض أصحابهم، وعن أبي بكر بن داود وأصحاب أبي حنيفة».

(٤) انظر: اللمع ص ١٢.
وابن داود هو: محمد بن داود بن علي الظاهر، ويكنى أبا بكر، كان فقيهاً على مذهب أبيه. له من الكتب: «الإنذار»، و«الوصول إلى معرفة الأصول» كلاهما في الفقه، و«الزهرة» في الأدب. توفي سنة ٢٩٧هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦١)، الفهرست لابن النديم ص ٣٠٥.

(٥) ونقله عن أصحاب أبي حنيفة أيضاً ابن السمعاني في قواطعه (١/ ٣٢/ ب)، وانظر كذلك: تيسير التحرير (١/ ٢٣٤).

(٦) في معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٤١٥ ـ ٤١٩) أشخاص كثيرون ينتسبون إلى: «بست» وهي مدينة من أعمال كابل. ولم أستطيع تعيينه.

(٧) الكرامية: فرقة بخراسان زعيمها محمد بن كرام، من فضائحهم: أن المُقر بالشهادتين مؤمن حقاً وإن اعتقد الكفر بالرسالة، وأن المنافق مؤمن حقا وأن إيمانه كإيمان الأنبياء والملائكة... إلى غير ذلك من البدع المضلة. انظر: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي ص٢٠٢ ـ ٢١٤.

(٨) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٢/ ب).

(٩) واختار هذا القول من الحنفية: البهاري في مسلم الثبوت (١/ ٢٧٣).

(١٠) العدة (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٣)، وراجع: الواضح (١/ ٣٠٣ ب).

الطيب مثل مذهبنا عن بعض أصحابهم، وعن أبي داود[١] وأصحاب أبي حنيفة). واختار أبو الخطاب كمذهب المخالفين، فقال: هو الأقوى عندي لكن ننصر قول شيخنا رياضة، وذكر الأدلَّة[٢]. ونصر الجويني الثاني[٣]، وضعف الأول جداً[٣]، قال والد شيخنا: ذكر الحلواني[٤] عن الإمام أحمد: عدم دخولهن في ذلك؛ لأنَّه قال في قول النبي ﷺ: **«لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما أعطاه الوالد لولده»**[٥]. أن الوالدة لا تملك الرجوع في الهبة[٦].

والد شيخنا: فصل: إذا جاء المذكر بلفظ الواحد، مثل قوله: **«إذا جاء مسلم فأعطه درهماً»**، فذكر الحلواني وغيره في المسألة في مثل[٧] هذه الصورة احتمالين، فإنه قال[٨]: واحتجُّوا بأنَّه لفظ موضوع للذكور فلا يدخل فيه الإناث كلفظ الواحد، ثم[٩] قال في الجواب: يحتمل ألاَّ نسلم الحكم في الأصل، فإن[١٠] سلمناه، ثم فرَّق.

مسألة: يدخل الكفار في مطلق الخطاب بلفظ «الناس»، و«يا أولي الألباب»

---

(١) راجع: الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٢٤).
(٢) التمهيد الورقة (٣٩/ آـ ٤٠/ آ).
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «كمذهب أصحابه».
(٤) البرهان (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).
(٥) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال الحلواني: وعن أحمد ما يقتضي أنه لا يدخل النساء في خطاب الرجال». وراجع في هذا: رسالة التميمي، طبعت مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٢).
(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٧)، والشافعي في المسند ص ١٧٤، وأبو داود (٣/ ٢٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، والترمذي (٢/ ٣٨٢)، وابن ماجه (٢/ ٥٩٧)، والدارقطني (٣/ ٤٢ ـ ٤٣)، وصححه ابن حبان على ما في موارد الظمآن ص ٢٨٠ من طريق ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.
(٧) وقع هنا في «د»: «وحدها» وذكر أبو محمد التميمي مسائل الأوامر عند الإمام أحمد. . . إلخ وقد تقدمت هذه العبارة في مسألة: «اقتضاء الأمر التكرار». ولذلك لم نر حاجة في إعادتها ثانية.
(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) مكان هذه الجملة في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولفظه».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال».
(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن».

ونحوه في أصح الروايتين[١]، وبها قال الشافعي[٢] وأكثر[٣] أصحابه. والرازي والكرخي وغيرهم[٤] من الحنفية[٥] وبعض المالكية[٦] والمتكلمون[٧] والأشعرية والمعتزلة[٨]، والرواية الأخرىٰ (عن أحمد)[٩] لا يدخلون في الأوامر بالفروع.

وإنَّما يتناولهم خطاب الإيمان والنواهي[١٠] وهو الذي ذكره القاضي في مقدمة المجرد فقال: «الكفار مخاطبون بالإيمان، وأما العبادات من الصوم والصلاة والزكاة». فذكر[١١] شيخنا[١٢] أنَّهم/ غير مخاطبين بذلك. وقال ١٤/آ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عبد الله: معنىٰ قوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[١٣]، يعني: الموحدين. وبها قال بعض الشافعية والمالكية والحنفية وهو

---

(١) راجع: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦٨)، وشقائق الروض الناظر الورقة (٧/ آ).

(٢) البرهان (١/ ١٠٧ـ١٠٨).

(٣) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وأكثر الشافعية وبعض المالكية».

(٤) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وجماعة».

(٥) انظر: أصول الجصاص الورقة (١٠٧/ ب ـ ١٠٨ب)، أصول السرخسي (١/ ٧٣ ـ ٧٨)، وشرح التلويح (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ـ ١٦٦.

(٧) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «والمتكلمون من المعتزلة والأشعرية».

(٨) «والمعتزلة» ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م». وانظر مذهب المعتزلة في: المغني لعبدالجبار (١٧/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٩) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(١٠) انظر هذه الرواية في: العدة (٢/ ٣٥٩)، وروضة الناظر ص ٢٧ ـ ٢٨. وقال في مختصر الروضة الورقة (٧/ آ): «والثاني: لا يخاطبون منها بغير النواهي، قال في يهودي أسلم فينصف الشهر يصوم ما بقي. لأنه لم يجب عليه قبل إسلامه إنَّما وجب عليه لما أسلم ولم يكن واجباً حال كفره، وهو قول بعض أصحاب الرأي والمشهور عنهم عدم تكليفه مطلقاً...» ا.هـ.

(١١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «فقال».

(١٢) مراده: «ابن حامد».

(١٣) سورة المدثر، الآية: ٤٣.

الجرجاني واختاره أبو حامد[١]. وقال بعض الحنفية: لا يخاطبون بالفروع على الإطلاق[٢]. وفصَّل الجويني في ذلك تفصيلاً محققاً[٣]. قال شيخنا: وذكر بعض أصحابنا فيها ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة. الثالثة: أنهم لا يخاطبون بشيء[٤].

(**وقال والد شيخنا**: وذكر الرازي فائدة هذه المسألة)[٥].

مسألة: الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ في قول أصحابنا[٦]، وأصحاب أبي حنيفة[٧]، والشافعي[٨]، ومالك[٩]. وقالت الأشعرية: هو نهي عن[١٠] ضده من جهة اللفظ، بناءً على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما[١١]، وقال سائر المعتزلة وبعض الشافعية: لا يكون نهياً عن

---

(١) وحكاه عن الجرجاني وأبي حامد أيضاً. ابن عقيل في الواضح (١/ ٣٠٦/آ). وانظر كذلك: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٩)، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ـ ١٦٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٣) انظر: البرهان (١/ ١١٠).

(٤) والعبارة في «د» و «م» فيها تقديم وتأخير، حيث جاء النص هكذا: «وقد ذكر بعض أصحابنا فيها ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة. الثالثة: لا يخاطبون بشيء، وبهذا قال الجرجاني الحنفي وبعض المالكية، وبعض الشافعية، واختاره الشيخ أبو حامد. وقال بعض الحنفية: لا يخاطبون بالفرع على الإطلاق. وفصل الجويني في ذلك تفصيلاً محققاً». وأما في «ض/ ب» فقال: «وبها قال الجرجاني الحنفي وبعض المالكية وبعض الشافعية واختاره الشيخ أبو حامد منهم، وقال بعض الحنفية: لا يخاطبون بالفروع على الإطلاق، وفصَّل الجويني في ذلك تفصيلاً محققاً، قال شيخنا: وذكر بعض أصحابنا منها ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة. الثالثة: أنهم لا يخطابون بشيء».

(٥) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م». وانظر فائدة الخلاف في هذه المسألة في: المحصول (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٦) قال القاضي في العدة (٢/ ٣٦٨): «لأن من أصلنا: أن إطلاق الأمر يقتضي الفور» ا. هـ.

(٧) انظر: أصول الجصاص الورقة (١٠٨/آ ـ ١٠٩/آ)، أصول السرخسي (١/ ٩٦ ـ ٩٧).

(٨) زاد في «د» و «ض/ ب» و «م»: «والكعبي».

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥ ـ ١٣٦، وقال في القواطع (١/ ٣٥): «وهذا مذهب عامة الفقهاء».

(١٠) في «د» و «ض/ب» و «م»: «نهى عنه».

(١١) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (١٨/ ب ـ ١٩/ آ).

ضده لا لفظاً ولا معنى[١]. قال القاضي بناء على أصلهم - يعني المعتزلة - في اعتبار إرادة الناهي، وذلك غير معلوم عندهم[٢]، وأما قول (بعض)[٣] الشافعية فحكاه ابن عقيل[٤]. وقال ابن برهان: هو بناء على مسألة ما لا يتم الواجب إلا به[٥].

قال شيخنا: وذكر[٦] القاضي في مسألة الوجوب أنَّه[٧] إذا كان الأمر مضيقاً كان نهياً عن ضده[٨]. والذي اختاره الجويني أن الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده لا لفظاً ولا معنى.

وزيَّفَ قول أصحابه بأن عين[٩] الأمر بالشيء نهي عن ضده. قال: لأنَّ المعنى القائم بالنفس المعبّر عنه بـ«افعل» مغاير للمعنى القائم بالنفس المعبر عنه بـ«لا تفعل»، قال: ومن أنكر هذا فقد باهت وسقطت مكانته. وحكى عن ابن الباقلاني وبعض المعتزلة[١٠] نحو قولنا: وأن الأمر بالشيء نهي عن ضده تضمناً بعد ما وجه قول أصحابنا، فإنَّهم[١١] قدَّرُوا عين الأمر نهياً، وأنهم زعموا أن اتّصافه بكونه أمراً نهياً كالكون الواحد المتصف بكونه قريباً من شخص، بعيداً من غيره[١٢].

شيخنا: فصل[١٣]: فأمَّا أمر الندب، فهل يكون نهياً عن ضده على طريق

---

(١) انظر: اللمع ص ١١

(٢) العدة (٢/ ٣٧٠).

(٣) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٤) راجع هذه المسألة في: الواضح (١/ ٣١٢/آ)، (٢/ ١١٢/ آ-ب).

(٥) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (١٩/آ).

(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وقال القاضي».

(٧) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «الأمر إذا كان مضيقاً... إلخ».

(٨) العدة (١/ ١٥٩، ٢٤٧).

(٩) في «ض/ ب»: «غير».

(١٠) في «د» و «ض/ب» و «م»: «المعتزلة».

(١١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «بأنهم».

(١٢) البرهان (١/ ٢٥٠-٢٥٤)، وقال في التمهيد الورقة (٤٤/آ): «ويفيد الخلاف: أنَّ من أمر بشيء، وفعل ضده، يأثم بمجرد الأمر...» ا.هـ.

(١٣) راجع هذا في: شرح الكوكب المنير ص ٣٣١ من الملحق.

الندب؟. فيه قولان(١). والإثبات قول ابن الباقلاني، والنفي قول الأشعري مع موافقته في أمر الإيجاب.

مسألة: الفرض والواجب سواء، وبه قالت الشافعية(٢).

قال شيخنا: وهو الذي ذكره القاضي في مقدمة المجرد: وعنه الفرض آكد، ونصرها الحلواني، وبه قالت الحنفية(٣). وهو على قولهم، وروايتنا هذه: ما ثبت بدليل قطعي(٤)، وقيل: هو ما لا يسقط في عمد ولا سهو. وحكى ابن عقيل رواية ثالثة: أن الفرض ما لزم بالقرآن، والواجب ما ثبت(٥) بالسنّة(٦).

قال شيخنا(٧): وهذه هي ظاهر كلام الإمام أحمد في أكثر نصوصه، وقد حكاها ابن شاقلا(٨)، وهذا القول في الجملة اختيار (القاضي)(٩) وغيره(١٠).

---

(١) وحكاه كذلك الآمدي في الإحكام (٢/ ١٧١)، وابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ٨٥ ـ ٩٠)، وقال ابن اللحام في قواعده ص ١٨٤: «وأصحهما أنه لا فرق» ا. هـ.

(٢) جملة «وبه قالت الشافعية» وقعت في «د» و«ض/ ب» و«م» بعد قوله: «وهو الذي ذكره في مقدمة المجرد». وراجع مذهب الشافعية في: الوصول لابن برهان الورقة (٦/ ب ـ ٧/ ب)، المنخول ص ٧٦، غاية الوصل ص ١١.

(٣) راجع هذا في: أصول السرخسي (١/ ١١٠ ـ ١١٣)، بديع النظام لابن الساعاتي ق٢ (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٥)، التلويح (٢/ ١٢٤).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ما ثبت بدليل مقطوع به»، وزاد في شقائق الروض الناظر الورقة (١٠/ ب) على هذه العبارة: «كالثابت بنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع» ا. هـ.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ما كان».

(٦) الواضح (٢/ ٢ب).

(٧) هنا بهامش «ض/ آ» حاشية ولفظها: «قال الشيخ تقي الدين: كان السلف لا يطلقون لفظ الحرام إلا فيما علم قطعاً أنه محرم؛ كلفظ الفرض في إحدى الروايتين، قال: ولهذا ذكر القاضي وغيره في إطلاق لفظ الحرام على ما ثبت تحريمه بدليل ظني روايتين» ا. هـ. وهذه الحاشية واردة في كتاب شقائق الروض الناظر الورقة (١٦/ ب).

(٨) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار، شيخ الحنابلة في وقته، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع. توفي سنة ٣٦٩هـ.
طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨ ـ ١٣٩).

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) العدة (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٩).

قال القاضي في مقدمة المجرد: والفرض والواجب سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى وهما: اسم لما يلزم فعله ويعاقب على تركه. واختلفت الرواية عنه في أوامر الرسول ﷺ[(١)] هل تسمى فرضاً أو لا؟. قال[(٢)] في رواية الأثرم: لا أقول فرضاً إلا ما كان في كتاب الله، وسمَّاه في موضع آخر فرضاً. وقال في كتاب «اختلاف الروايتين» في الفرض والواجب: هل ذلك[(٣)] شيء واحد أو لا؟. فقال في رواية أبي داود[(٤)] وابن إبراهيم: المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله. وكذلك نقل المروذي عنه وقد سأله[(٥)] عن صدقة الفطر أفرض هي؟. قال[(٦)]: ما أجترئ أن أقول إنها/ فرض. قال: ١٤/ب فقد منع من الاسم مع قوله: بوجوبها.

وكذلك نقل الميموني وقد سأله[(٧)]: هل يُقال برالوالدين فرض؟. قال: لا. ولكن أقول واجب ما لم يكن معصية[(٨)]. قال القاضي: فظاهر هذا الفرق بين الفرض والواجب، وأن الفرض عبارة عن الواجب الذي هو في أعلى المنازل وهو معرفة الله (تعالى)[(٩)]، والفرائض التي نقلت[(١٠)] بالاستفاضة، والنقل المتواتر.

---

(١) «صلى الله عليه وسلم»: ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «فقال».
(٣) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «هل ذلك عبارة عن شيء واحد... إلخ».
(٤) في «م»: «ابن داود» خطأ. والصواب ما أثبتناه.
وأبي داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني. ولد سنة ٢٠٢هـ. كان إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة. له: كتاب «السنن». ونقل عن أحمد أشياء كثيرة من الفقه والحديث. توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.
تهذيب الأسماء (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٧).
(٥) في «م»: «سئل».
(٦) في «ض/ ب»: «فقال».
(٧) في «م»: «وقد سئل».
(٨) هذه النقول الثلاثة المروية عن أحمد، مذكورة في: العدة (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، ونقلها كذلك الكتاني في شقائق الروض الناظر الورقة (١٠/ ب)، وعزاها إلى كتاب «المسوَّدَة».
(٩) الزيادة من «م».
(١٠) في «م»: «تثبت».

والواجب الذي ليس بفرض: عبارة عمًّا كان في أدنى[١] المنازل[٢]. وهو ما ثبت من جهة الاجتهاد، وساغ الاجتهاد في تركه، مثل: المضمضة، والاستنشاق، وصدقة الفطر، أو يثبت من المكلف على نفسه من غير إيجاب الله، مثل النذور، وما يوجبه على نفسه بالدخول فيه، وقد نقل عبد الله[٣] وأبو الحارث عنه كل ما في الصلاة فرض، فظاهر هذا أن التسبيح في الركوع، والسجود، والتكبير غير تكبيرة الإحرام، وقول: سمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، ونحو ذلك مما هو واجب. وثبت من طريق يسوغ فيه الاجتهاد أنه يسمى فرضاً. فعلى هذا، الفرض والواجب سواء، والأول اختيار ابن شاقلا[٤].

مسألة: الأمر لا يتناول المكروه في قول أصحابنا[٥]، والشافعية[٦]، والجرجاني[٧] من الحنفية، وقال الرازي: يتناوله، وذلك كاستدلالهم على صحة طواف المحدث بمطلق قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٨]، وكالاستدلال[٩] على أن الترتيب لا يجب بآية الوضوء، إذا قدَّرنا أنه لا دلالة فيها على الترتيب، ونحو ذلك[١٠].

شيخنا: فصل: رفع إجزاء الفعل؛ كقوله: «لا تجزئ صلاة رجل: لا يقيم[١١]

---

(١) في «ض/ ب»: «كان أدنى».

(٢) في «د» و«م»: «منازله».

(٣) في «م»: «نقل عبد الله عنه».

(٤) الروايتين والوجهين (٢٣٥/ ب ـ ٢٣٦/ آ)، وأورده في العدة (٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ٣٨٣).

(٥) قال القاضي: «أومأ إليه أحمد في رواية صالح». راجع: العدة (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، الواضح (١/ ٧آ ـ ٨ ب)، روضة الناظر ص ٢٣، إعلام الموقعين (١/ ٣٩ ـ ٤٣).

(٦) قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٣٦ ب)، البرهان (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨).

(٧) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «الجرجاني الحنفي».

(٨) سورة الحج، الآية: ٢٩.

وراجع: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٠)، أصول السرخسي (١/ ٦٤).

(٩) في «ض/ ب»: «وبالاستدلال».

(١٠) راجع: مسألة «الترتيب في الوضوء» في: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٤).

(١١) في «م»: «لا يقيم فيها صلبه».

صلبه فيها»[١]، و«لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب»[٢].

مقتضى كلام أصحابنا أنه نصٌّ في عدم الامتثال، فلا يسوغ[٣] صرفه إلى عدم أجزاء الندب إلا بدليل[٤]. وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يعلم أن الأمر استحباب، فإنه قد جاء في حديث محمد بن كعب[٥]، مرسلاً[٦]، وموقوفاً[٧]، على ابن عباس[٨]: **«أيّما صبي حج له أهله، ثم مات قبل أن يبلغ فقد أجزأ (عنه)[٩]، وأيّما عبد حج به أهله ثم مات قبل أن يُعتق فقد أجزأ عنه»**[١٠].

---

(١) الحديث أخرجه: الحميدي (١/ ٢١٦)، وأحمد (٤/ ٢٢)، والترمذي (١/ ١٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود (١/ ٢٢٦)، وصححه ابن حبان (موارد الظمآن) ص١٣٥، من طريق أبي مسعود الأنصاري.

(٢) هذا لفظ الترمذي (١/ ١٥٦)، ونحوه لأبي حنيفة في مسنده برواية الحصكفي ص ٤١، وصححه ابن حيان (موارد الظمآن) ص ١٢٦، وهو في البخاري (٢/ ٨٥)، ومسلم (٢/ ٩) بلفظ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»**.

(٣) في «ض/ ب»: «فلا يجوز صرفه».

(٤) «إلا بدليل»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: شرح ألفية البرماوي الورقة (١٨٢/ ب).

(٥) هو: محمد بن كعب القرظي، يكنى أبا حمزة. روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل: ١١٧ هـ أو ١١٨هـ.
المعارف لابن قتيبة ص ٢٠٢، الاستيعاب (٣/ ٣٥٥)، صفة الصفوة (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

(٦) في «د» و «م»: «موصولاً» قلت: والمرسل: هو الحديث الذي رفعه التابعي إلى النبي ﷺ. نزهة النظر ص ٤١.

(٧) الموقوف من الحديث: هو ما انتهى إلى الصحابي. نزهة النظر ص ٥٥، ٥٧.

(٨) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم النبي ﷺ. صحابي جليل. ولد قبل الهجرة بثلاثة سنين. قال فيه ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
الإصابة (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣٤)، والاستيعاب (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢)، صفة الصفوة (١/ ٧٤٦).

(٩) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و«م».

(١٠) قال المجد في المنتقى (٢/ ٢١٧): «ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلاً». وقال في نصب الراية (٣/ ٧): «أخرجه أبو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي» ا.هـ.

شيخنا: **فصل**: نفي قبول الفعل كقوله: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(١). و«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار(٢)، و«**من أتى عرّافاً فصدّقه بما يقول، لم يقبل له صلاة أربعين يوماً**»(٣). (**ومن شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**)(٤)، و«**أيّما عبد أبق من مواليه لم تقبل له صلاة**»(٥).

قال ابن عقيل: في مسألة: إنَّ(٦) النهي يقتضي الفساد: «الرد ضد القبول، فالصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولاً، ولا يكون مردوداً إلا ويكون باطلاً. قال: وإنّما يلزم ذلك من يقول: الصلاة في الدار المغصوبة أو السترة المغصوبة صحيحة غير مقبولة، وعندنا لا يعتد بعبادة يعتريها، أو يعتري شرائطها نهي الشارع»(٧). ثم قال: «إنَّ(٨) الردّ يكون بمعنى الإبطال، وحكى عن قوم أنهم يقولون: الرد ضد القبول، والعمل على الوجه المنهي عنه لا ثواب فيه(٩)، لكنه

---

(١) الحديث أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٤٤) من طريق الحسن رضي الله عنه. وأخرجه: مسلم (١/ ١٤٠)، وأحمد (٢/ ٧٣)، والترمذي (١/ ٣) «وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن»، والبيهقي (١/ ٤٢) من طريق ابن عمر. وأخرجه كذلك: أبو داود (١/ ١٦)، والنسائي (١/ ٨٨)، والدارمي (١/ ١٧٥)، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص ٦٥ من طريق أبي المليح عن أبيه.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٠)، وأبو داود (١/ ١٧٣)، والترمذي (١/ ٢٣٤) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١/ ٢١٥)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه: مسلم (٧/ ٣٧)، من رواية صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ، ورمز له السيوطي بالصحة بعد أن عزاه إلى أحمد أيضاً في الجامع الصغير (٢/ ١٥٩).

(٤) الزيادة من «د» و«م». والحديث أخرجه: الطيالسي في مسنده ص ٢٥٨، وأحمد والترمذي من طريق ابن عمر، كما في الفتح الكبير (٣/ ٢٠٢)، ولابن ماجه (٢/ ١٢٠)، وابن حبان في موارد الظمآن ص ٣٣٤، من طريق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً».

(٥) أخرجه مسلم من حديث جريري، على ما في الفتح الكبير (١/ ٤٩٩).

(٦) «أن» ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) الواضح (٢/ ٤٢ آ).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على أن الرد... إلخ».

(٩) راجع هذا في: شرح ألفية البرماوي الورقة (١٨٢) مخطوط، ولفظه: «والحاصل: أنَّ ما نفي عنه القبول هل يكون فاسداً أو لا؟. قولان: =

صحيح بمعنىٰ أنه يسقط الفرض ولا ثواب إن كان عبادة»[١].

مسألة: لا فرق بين فرض العين، وفرض الكفاية ابتداءً، وهو للمقدسي في مسائل الأوامر[٢].

والد شيخنا: مسألة[٣]: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه علىٰ كل واحد منهم، ولا يسقط الواجب عمن لم يفعل بمن فعل، إلا أن يدلّ الدليل[٤] كفرض الكفاية.

والد شيخنا: فصل: في كيفية الأمر بفروض الكفايات[٥]. وذلك أن الأمر يتناول جماعة لا علىٰ وجه الجمع. فالأمر[٦] بالجهاد، والصلاة علىٰ الميت ونحو ذلك، الكل مخاطبون لا علىٰ طريق الجمع، فإذا حصل ذلك بالغير لم يلزم

= أحدهما: أن القبول والصحة متلازمان. فإذا نفىٰ أحدهما انتفىٰ الآخر.

والثاني: لا؛ لأنَّ القبول أخص من الصحة؛ إذ كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولاً، بدليل من أتىٰ عرافاً، لم تقبل له صلاة.. وشبه ذلك. فيكون القبول هو الثواب ونحوه، وقد يصح الفعل ولا ثواب فيه، كما هو الصحيح عندنا في الصلاة في المغصوب، فلا يلزم حينئذٍ من نفي القبول نفىٰ الصحة. (قال): وحكىٰ ابن دقيق العيد في شرح العمدة القولين، وأشعر كلامه بعدم ترجيح أحدهما علىٰ الآخر... نعم، ابن عقيل من الحنابلة حكىٰ القولين في كتابه في الأصول، ورجح أن الصحيح لا يكون إلا مقبولاً، ولا يكون مردوداً إلا وهو باطل، لكن ترجيحه ذلك ليس بالواضح، مع كثرة مجيء الأمرين في الشرع» ا. هـ.

(١) زاد في «ض/ب»: «وإن كان عقداً بطل ذلك»، وعبارة الواضح (٢/ ٤٢آ): «... وإن كان عقداً صح من حيث الملك، ونقل العوض والمعوض إلىٰ المتعاوضيين...» ا. هـ.

(٢) روضة الناظر ص ١٠٨، وقال القرافي والفتوحي: «وإنَّما يفترقان في ثاني الحال، وذلك أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس وغيرها.
أما فرض الكفاية فهو: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنجاء الغريق، وغسل الميت، ودفنه ونحوها، فهما متباينان تباين النوعين».
راجع: شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥ ـ ١٥٦، شرح الكوكب المنير ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٣) راجع هذه المسألة في: روضة الناظر ص ١٠٨، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٢.

(٤) في «م»: «إلا أن يدل دليل».

(٥) راجع في هذا: شرح الكوكبالمنير ص ١١٧، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٤)، اللمع ص١٣، أصول الجصاص الورقة (١٠٧/ب)، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٦) في «م»: «بالجهاد».

الباقين، والفرض في ذلك موقوف على غالب الظن، فإنْ[(١)] غلب على ظن الجماعة[(٢)] أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها، وإن غلب على ظنها أن غيرها لا يقوم به وجب عليها، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرها لا يقوم بذلك[(٣)]، وجب على كل واحد منها القيام به.

١٥/آ وقال/ الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى[(٤)] ـ في رواية حنبل ـ: الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، فقد نصَّ على أنَّ[(٥)] الغزو واجب على الناس، وإنَّما يسقط عن بقيتهم في الثاني.

هذا لفظ الكفاية للقاضي أبي يعلى. نقلته نقل المسطرة، وكذا ذكره صاحب المغني قريباً من هذا[(٦)].

شيخنا: فصل[(٧)]: فروض الكفاية إذا قام بها رجل سقط الفرض عن الباقين، ثم إذا[(٨)] فعل الكل ذلك الفرض كان كله فرضاً، ذكره ابن عقيل محل وفاق. لكن لعله إذا فعلوه جميعاً فإنه لا خلاف فيه، وفي فعل البعض بعد البعض وجهان، وفرق[(٩)] بينه وبين تطويل الواجب، بأن الفرض يتناول أهل القرية كلهم، وذكر أن المسافر يسقط فرضه بركعتين، ولو صلاها[(١٠)] فإنه يكون الكل واجباً[(١١)].

---

(١) في «م»: «فإذا».
(٢) في «م»: «جماعة».
(٣) في «ض/ب» و «م»: «لا يقوم به».
(٤) في «م»: «رضي الله عنه».
(٥) في «ض/ب» و «م»: «على أن المخاطبة بالغزو... إلخ».
(٦) روضة الناظر ص ١٠٨.
(٧) راجع في هذا: روضة الناظر ص ١٠٨، مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٨)، شرح الكوكب المنير ص ١١٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٥٨، ٤٣٥، المحصول (٢/ ٣١٠ـ٣١٦).
(٨) في «م»: «وإذا»، والمثبت موافق للواضح (٢/ ٢٥آ).
(٩) زاد في هامش «ض/ب»: «يعني ابن عقيل».
(١٠) زاد هنا في «م» وحدها كلمة: «أربعا»، وهي ساقطة من الواضح (٢/ ٢٥ آ) أيضاً.
(١١) الواضح (٢/ ٢٥آ)، وفي أصول السرخسي (١/ ١٢٢): «ولو صلَّى المسافر الظهر أربعاً، لم يجز في حقه» ا. هـ.

مسـألة: يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم أن المكلف لا يمكّن منه ويحال بينه وبينه مع شرط بلوغه حالة التمكن، ذكره القاضي وأبو الخطاب. قال: (يعني القاضي)[1]: بناء على أصلنا في تكليف ما لا يطاق، وتكليف الكافر العبادات، وهو قول الأشعرية ومن وافقهم[2] من الشافعية[3]، وأبي بكر الرازي، والجرجاني[4]. ومنعت المعتزلة[5] من ذلك[6]. (قال أبو الخطاب)[7]: وقالت طائفة: يتناول الأمر من هذه صفته بشرط زوال المنع[8].

قال شيخنا: والتحقيق أن هذه المسألة من جنس مسألة نسخ الشيء قبل وقت وجوبه. وحكى أبو الخطاب فيها ثلاثة مذاهب للعلماء[9].

شيخنا[10] مسألة: أمر الله لعبده[11] بما يعلم أنه يمتنع منه[12].

صـورتها: أن يقول له: إذا جاء الزوال فصلِّ، وهو يعلم أنه يموت قبل الزوال. فعندنا: أنّ[13] هذا أمر صحيح؛ لأنَّ من أصلنا أن فائدة الأمر تنشأ[14] من نفس الأمر لا من الفعل المأمور به فيحصل اعتقاد الوجوب والعزم على الطاعة، ويكون سببه الامتحان والابتلاء، وهو أحد ركني الشرائع، والركن[15]

(١) هذه العناية مزيدة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وهو قول الأشعري ومن وافقه»، وراجع: التمهيد الورقة (٣٦)، الوصول لابن برهان الورقة (٧/ آ ـ ٨/ آ).
(٣) انظر مذهب الشافعية في: البرهان (١/ ١٠٢ ـ ١٠٥).
(٤) أصول الجصاص الورقة (١٠٦/ ب).
(٥) المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).
(٦) العدة (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).
(٧) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٨) التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٣٦/ آ).
(٩) حكاية أبي الخطاب ساقطة من «د» وحدها. وراجع: التمهيد الورقة (٣٦/ آ).
(١٠) في «ض/ ب»: «والد شيخنا».
(١١) في «د» و«م»: «عبده».
(١٢) راجع في هذا: العدة (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٥)، التمهيد الورقة (٣٦/ آ ـ ب).
(١٣) «أن» ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(١٤) في «د»: «قد تنشأ».
(١٥) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «والركن الآخر».

الثاني تضمن الأفعال المصالح، وينبغي على مساق هذا أن نجوّزه، وإن علم المأمور أنه يموت قبل الوقت، كما نجوّز توبة المجبوب من الزنا، والأقطع من السرقة، ويكون فائدة العزم على الطاعة، بتقدير القدرة[١].

والخلاف في الجميع مع الهيئة[٢]، وليست هذه المسألة مبنية على تكليف خلاف المعلوم، ولا على تكليف المعجوز عنه، وإن كان لها به ضرب من التعلق، لكن تشبه النسخ قبل التمكن من الفعل[٣]؛ لأنَّ ذلك رفعٌ للحكم بخطاب، وهذا رفع للحكم بتعجيز. وقد نبَّه ابن عقيل على ذلك[٤]، وكذا القاضي[٥] في الكفاية، وينبني على أنه قد يأمر بما لا يريد[٦].

شيخنا: فصل[٧]: خطاب الله لأهل الكتاب وبني إسرائيل في القرآن على وجهين:

أحدهما: خطاب على لسان محمد ﷺ[٨]، مثل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾[٩] إلى قطعة من السورة، وكذلك في آل عمران، والنساء: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[١٠]، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾[١١].. ونحو ذلك. فهذا حكم سائر الناس فيه حكم

---

(١) من أول المسألة إلى هنا نقله الكتاني في شقائق الروض الناظر الورقة (٥٨/آ)، ثم زاد عليها أمثلة أخرى، ذكرها المجد وأبو الخطاب.

(٢) البهشمية: أتباع أبي هاشم بن أبي علي الجبائي، زعيم أكثر المعتزلة، وقد تفرَّد بأشياء لم يسبق إليها. انظر في هذا: الفرق بين الفرق ص ١٦٩ ـ ١٨٩، اللباب (١/ ١٩٢). وراجع مذهب المعتزلة في هذه المسألة في كتاب: المعتمد (١/ ١٥٠، ١٧٨ ـ ١٨٠).

(٣) «من الفعل»: ساقط من «م».

(٤) الواضح (٢/ ١١٥آ ـ ب).

(٥) عبارة القارضي تأخرت في «د» و«ض/ب» و«م».

(٦) عبارة «د» و «ض/ب» و «م»: «وكذلك القاضي نبَّه في الكفاية الفرق بين هذا، وتكليف ما يعجز عنه العبد، مثل الطيران، والمشي على الماء، وقلب العصا حيَّة».

(٧) راجع في هذا الفصل: شرح الكوكب المنير ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٨) زاد في «د» و «ض/ب» و «م»: «تسليما».

(٩) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(١٠) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(١١) سورة النساء، الآية: ٤٧.

بني إسرائيل وأهل الكتاب إن شركوهم في المعنى دخلوا، وإلا لم يدخلوا؛ لأنَّ بني إسرائيل وأهل الكتاب صنف من المأمورين بالقرآن بمنزلة خطابه لأهل «أحد»[(١)] وعتابه لهم في قوله: ﴿إِذْ هَمَّت طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾[(٢)] إلى أواخر السورة. أو خطابه لأهل بدر بقوله/: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[(٣)]. وبمنزلة قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[(٤)].. ونحو ذلك. ١٥/ب

فإنَّ الخطاب المواجه به صنف من الأمة المدعوة أو شخص منها[(٥)] يشمل سائر المدعوين، وهذا نظير[(٦)] خطابه لواحد من الأمة، فإنه يثبت الحكم في حق مثله؛ إذ الأمر يتوجه[(٧)] تارة إلى الأمة المدعوة، وتارة إلى الأمة المجيبة، ثم الشمول هنا هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي؟. فيه الخلاف المعروف وسره أن المخاطب قصد بنفس ذلك الخطاب الخاص في اللغة العموم أو لم يقصد به إلا الخاص، لكن قصد العموم من غير هذا الخطاب. وعلى هذا ينبني[(٨)] استدلال عامة الأمة على حكمنا بمثل[(٩)] قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[(١٠)]، فإنَّ هذه الضمائر جميعها مع بني إسرائيل. فأمَّا خطابه لهم على لسان موسى وغيره من الأنبياء ـ عليهم السلام ـ فهي مسألة «شرع من قبلنا»، والحكم هنا لا يثبت بطريق العموم الخطابي قطعاً، لكن يثبت بطريق الاعتبار العقلي عند

---

(١) أُحد: اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، والتي قتل فيها حمزة عم النبي ﷺ وسبعون من المسلمين، وكسرت رَبَاعِيةُ النبي، وشج وجهه الشريف، وذلك في سنة ٣هـ. وفي الحديث: أنَّ النبي ﷺ قال: «**أحد جبل يحبنا ونحبه، وهو على باب من أبواب الجنة**». معجم ياقوت (١/ ١٠٩).
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٢٢.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٩.
(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.
(٥) كلمة «منها» ساقطة من «م».
(٦) في «ض/ أ»: «نظائر»، والمثبت من «د» و «ض/ ب» و«م».
(٧) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «إذا الأمر يتوجه إلى الأمة... إلخ».
(٨) في «م»: «يبنى».
(٩) في «ض/ ب».
(١٠) سورة البقرة، الآية: ٤٤.

الجمهور كما دلَّ عليه قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾(١)، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ (٢)، وقوله: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾(٣). . ونحو ذلك.

وهذا ينتفع به ويحتاج في أكثر المواضع إلى أصل آخر(٤) يعم هذا وغيره، وهو أن الحمد والذم إذا كان على جنس فعل قد علق به ثواب أو عقاب، فإنه يحصل للمكلف من ذلك الجنس بقدر نصيبه منه، فإن قام به البعض استوجب بعض الثواب إذا لم يكن فعل البعض شرطاً في فعل البعض، كصوم طرفي النهار مثلاً، والغالب في الذم عدم الارتباط (وفي الحمد قد يقع الارتباط)(٥)، فإنَّ استحقاق الذم على المعصية ليس مشروطاً، فإذا ذمّوا على جنس فعل ذمّ قليله وكثيره، ثم ذلك الجنس قد يشمله، وهو ظاهرٌ كقوله: ﴿وَلاَ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٦)، ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾(٧)، وقد لا يشمله اللفظ إلا بطريق العبرة كما في قوله: ﴿قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ﴾(٨) ونحو ذلك. وقد يكون الشمول هنا بالعموم العرفي، كما في قوله: «قنطار»، و«دينار»، و«أف» ونحو ذلك.

فالحاصل: أن العموم يكون للأشخاص تارة، وللأعمال أخرى. وفي كلا الموضعين يعم بالوضع اللغوي، أو بالعادة العرفية، أو بالعبرة العقلية، فصار لغة وعرفاً وعقلاً، ويترتب على عموم الفعل أنه عموم مطلق أو مشروط بالاقتران، وإذا كان مطلقاً فحيث وجد بعض الفعل المشمول، تبعه حكمه(٩).

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١١١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٦.
(٣) سورة الحشر، الآية: ٢.
(٤) في «ض/ ب»: «إلى أصل أو يعم».
(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) سورة البقرة، الآية: ٤٣. وقوله: ﴿وأنتم تعلمون﴾ ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٧) سورة البقرة، الآية: ٤٤.
(٨) سورة البقرة، الآية: ٩١.
(٩) في «م»: «تبعه الحكم».

مسألة: أجمع الفقهاء والمتكلمون على أن المأمور يعلم أنه مأمور، قال ابن برهان: وصار أبو هاشم إلى أنه لا يعلم ذلك حتى يمضي زمان الإمكان، هذا قوله، وقول أكثر المعتزلة(١). (قال)(٢): لأنَّ شرط الأمر المكنة والاستطاعة، ولا نعلم دوام قدرته حتى يفرغ من المأمور به(٣)، واختاره الجويني، وزيَّف مذهب أصحابه(٤).

مسألة(٥): يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم(٦) منه أنه لا يفعله في أمره ونهيه، نصَّ عليه(٧)، خلافاً للمعتزلة(٨).

قال شيخنا: واستدلَّ عليهم(٩) ابن عقيل بالإجماع على علمه بامتناع إبليس قبل أمره. وذكر أن المسلمين أجمعوا على ذلك، وهؤلاء يخالفون في هذه المسألة(١٠).

قال والد شيخنا: وقد أنكر ابن عقيل وغيره/ هذه المسألة على هذا الوجه. ١٦/آ

قال شيخنا: والتحقيق أن الخلاف فيها مع غلاة القدرية(١١) من المعتزلة

---

(١) المعتمد (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩). وراجع: البرهان (١/ ٢٨٠)، وحكاه الزنجاني في تخريج الفروع ص ١٣٦ ـ ١٣٧ عن الحنفية.
(٢) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٣) الوصول لابن برهان الورقة (١٩/ ب).
(٤) البرهان (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢). وراجع الفروع المخرجة على هذه المسألة في: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٥) راجع هذه المسألة في: العدة (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص١٨٩، المنخول ص ٢٢ ـ ٢٤، بدائع الفوائد (٤/ ١٧٥)، أصول الجصاص الورقة (١٠٦/ ب).
(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «يعلم الله منه».
(٧) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «نص عليه في أمره ونهيه».
(٨) المعتمد (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩).
(٩) كلمة «عليهم»: ساقطة من «ض/ ب».
(١٠) جملة «وهؤلاء يخالفون في هذه المسألة»: ساقطة هنا من «ض/ ب». وراجع: الواضح (٢/ ١٥آ).
(١١) القدرية: من فرق الزيغ والضلال. افترقت فيما بينها عشرين فرقة، لك فرقة منها تكفر سائرهن وهم الذين يزعمون أن إليهم الاستطاعة والمشيئة والقدرة، وأنهم يملكون=

وغيرهم، وهم الذين يقولون: لم يعلم (الله)[١] أفعال العباد حتى عملوها مثل معبد الجهني[٢]، وعمرو بن عبيد[٣] وهم كفَّار[٤].

مسألة: يجوز أن يرد الأمر معلقاً باختيار المأمور. قال شيخنا: ذكره القاضي[٥] وابن عقيل ولفظه: «يجوز أن يرد الأمر من الله معلقاً على اختيار المكلف أو يترك[٦] مفوضاً إلى اختياره بناء على أن المندوب مأمور به، مع كونه مخيَّراً بين فعله وتركه[٧]، خلافاً للمعتزلة»[٨]. وهذه تشبه أن يقال للمجتهد: احكم بما شئت.

قال شيخنا: وبحث أصحابنا (في المسألة)[٩] يدلُّ على أنهم أرادوا أمر

=لأنفسهم الخير والشر، والضر والنفع، والطاعة والمعصية، والهدى والضلال، وأنَّ العباد يعملون بدءا، من غير أن يكون سبق لهم في ذلك من الله أو في علمه. وقولهم يضارع قول المجوسية والنصرانية.

راجع في هذا: رسالة الإمام أحمد رواية أحمد بن جعفر في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٣٢)، والفَرْق بين الفِرَق ص ٩٣ ـ ٩٤.

(١) الزيادة من قواعد ابن اللحام ص ١٨٩.

(٢) هو: معبد الجهني المعتزلي. ولد سنة ٦٠هـ، جالس الحسن البصري مدة بعد أن طرد الحسن من مجلسه واصل بن عطاء. وكانت وفاته سنة ١١٧ هـ.
راجع في هذا: مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) هو: أبو عثمان بن عمرو بن عبيد بن باب، ولد سنة ٨٠هـ ببلخ، من طبقة واصل بن عطاء، أخذ الأصول عن أبي هاشم، والفقه والحديث عن الحسن البصري. وهو عند المحدثين متروك الحديث، صاحب بدعة، وضعَّفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل. توفي سنة ١٤٤هـ.
الفَرْق بين الفِرَق ص ١٥، البداية والنهاية (١٠/ ٧٨ ـ ٨٠)، المعارف لابن قتيبة ص ٢١٢، مفتاح السعادة (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، تاريخ التراث العربي (٢/ ٣٦١).

(٤) وقال ابن اللحام في قواعده ص ١٨٩ بعد هذا: «وفائدة جواز التكليف: إظهار المطيع من العاصي» ا. هـ.

(٥) العدة (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

(٦) في «م»: «وينزل».

(٧) زاد في «م»: «بناء على أن المندوب مأمور به». وفيها تكرار مع ما قبلها.

(٨) الواضح (٢/ ١٥ب)، وراجع مذهب المعتزلة في: المعتمد (١/ ١٧٨).

(٩) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

إيجـاب[١]، فلا يصح البناء على مسألة المندوب مأمور به، بل حرف المسألة شيئان:

أحدهما: جواز عدم التكليف.

والثاني: جواز تكليف ما يشاؤه[٢] العبد ويختاره.

فهي مسألتان في المعنى جمعهما ابن عقيل.

وفي أثناء المسألة[٣]: ذكر (ابن عقيل)[٤] ما يدلُّ على أنهم يمنعون من أن يأمر المكلف بما يشاء، وأن يأمره بما يراه بعقله، بخلاف ما يراه من الأدلة السمعية[٥]، فيكون الخلاف معهم في أن يأمره بما يعتقده، أو بما يريده، وأصحابنا جوَّزُوا القسمين. وهذه المسألة، إن قيل فيها بالجواز العقلي، فقريب. وأمَّا الوقوع، ففيها نوع مخالفة لمسألة «كل مجتهد مصيب» مع إمكان الجمع»[٦].

مسألة[٧]: يجوز أن يرد الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية، فيقول: «**صلُّوا ما بقيتم أبداً، وصوموا رمضان ما حييتم أبداً**» فيقتضي الدوام، مع بقاء التكليف. وبهذا قال الفقهاء، والأشاعرة من الأصوليين، حكاه ابن عقيل في أواخر كتابه. ومنعت منه[٨] المعتزلة، وقالوا: متى ورد اللفظ بذلك لم تقتض الدوام، وإنَّما هو حث على التمسك بالفعل[٩].

قال شيخنا: ولفظ[١٠] المسألة أنهم لا يمنعون الدوام في الدنيا، وإنَّما يمنعون

---

(١) في «م»: «أمر الإيجاب».
(٢) في «م»: «ما يشاء العبد».
(٣) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «قد ذكر».
(٤) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٥) الواضح (٢/ ١٦ آ).
(٦) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ١٥٦ من الملحق.
(٧) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠)، شرح الكوكب المنير ص ٢٦١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩.
(٨) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «منعت المعتزلة منه». وراجع في هذا: المعتمد (١/ ١٥٠).
(٩) الواضح (٢/ ١٧ آ).
(١٠) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وحرف المسألة».

الدوام مطلقاً، ويقولون: لا بد من دار ثواب غير دار التكليف وجوباً على الله - عز وجلّ - فيكون قوله: «أبداً» مجازاً[1]. وموجب قولهم: إنَّ الملائكة غير مكلفين، وقد استدلَّ ابن عقيل باستبعاد الملائكة وإبليس.

مسألة[2]: قال[3] ابن عقيل: يصح أن يقارن الأمر الفعل حال وجوده ووقوعه من المكلف، وليس من شرط صحة الأمر تقدمه على الفعل، قال: وبهذا قال كافة سلف الأمة، وعامة الفقهاء. وذهبت المعتزلة إلى إحالة ذلك[4]، ذكرها في أواخر[5] الأوامر[6].

قال شيخنا: ولفظ ابن عقيل: «يصح أن يقارن الأمر الفعل حال وجوده، ووقوعه من المكلف وليس من شرط صحة الأمر تقدمه على الفعل. وإذا تقدَّم على الفعل كان أمراً عندنا على الحقيقة أيضاً، وإن كان في طيه إيذان وإعلام على ما بيَّنا في أمر المعدوم، وبهذا قال كافة سلف هذه الأمة وعامة الفقهاء. وذهبت المعتزلة بأسرها إلى إحالة مقارنة الأمر وجود الفعل، وأنَّه لا بد من تقدمه، ثم اختلفوا فيما يتقدم به[7] هل هو[8] بوقت أو بأوقات كثيرة؟/ على مذهبين؛ ١٦/ب فالأكثرون جوَّزوا تقدمه بأوقات كثيرة، وبعضهم جوَّز تقدمه بوقت واحد، وبعضهم علَّق تقديمه بأوقات على المصلحة، وبعضهم علَّق[9] جواز تقدمه بأوقات بشرط[10] أن يكون في تلك الأوقات كلها تتكامل شروط التكليف من العمل والصحة والسلامة»[11].

---

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «مجاز» بالرفع خطأ عربية.
(٢) راجع في هذه المسألة: بدائع الفوائد (٤/ ١٧٥)، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥ ـ ١٤٧، المنخول ص ١٠٠.
(٣) في «م»: «مسألة: قال ابن عقيل . . . إلخ».
(٤) المعتمد (١/ ١٧٩).
(٥) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «في آخر».
(٦) الواضح (٢/ ٣٢ ب).
(٧) كلمة «به»: ساقطة من «ض/ ب».
(٨) في «ض/ ب»: «هل بوقت».
(٩) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وعلق بعضهم جواز . . . إلخ».
(١٠) كلمة «بشرط»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١١) الواضح (٢/ ٣٢ب).

وبناه ابن عقيل على «أنَّه مقدور عندنا في حال وجوده؛ لأنَّ الاستطاعة مع الفعل، فكما صحَّ تناول القدرة له، صحَّ تناول الأمر له حتى إنَّ (بعض)[١] من قال بقولنا زعم أنَّ الأمر لا يكون حقيقة إلا إذا قارن وجود الفعل، ومتى تقدَّم كان إيذاناً وإعلاماً. وعندنا يكون بالتقدم إيذاناً وأمراً حقيقة، قال: وإذا أردنا كشف ذلك أخرجناه إلى النطق، ومعلوم أن الشارع في الفعل مع شروع الآمر في الأمر إذا تقدَّمه الإعلام بأنَّه سيأمره، صحَّ ذلك. فليس في وقوع الفعل المأمور به مع الأمر إحالة[٢].

وهذا الكلام يخالف قوله وقول غيره: «لا يصح الأمر بالموجود»[٣] إلا أنْ يُجمع بينهما بأن الممنوع إذاً ابتداء الأمر حال الوجود، والمسوّغ إذا تقدَّم الأمر أو الإعلام، ثم أنشئ أمر آخر أو لم ينشأ مع الأمر الأول. وقد صرَّح ابن عقيل بأن الأمر الواحد له حالات، و«إن» هنا أمرين[٤] أو يجمع[٥] بينهما بأن الممنوع الأمر بالثاني[٦] والمسوغ الأمر المحدث، فإن بحث ابن عقيل يدلُّ عليه، ومما يبيِّن[٧] لك أن المسألتين واحدة أن ابن عقيل قال: إنَّ بعض من وافقنا على المقارنة منع التقدم، وقد عرف أن الذي منع التقدم، هم الذين خالفوه في صحة الأمر بالموجود، وبناء المعتزلة ذلك على أنه ليس بمقدور في حال وجوده، فلا يكون مأموراً به، لامتناع الأمر بما لا يطاق. والجواب عنه ظاهر.

وبنوه على أنه «لو كان مقدوراً حال حدوثه لكان مقدوراً حال بقائه لكونه موجوداً في الحالين». وأجاب ابن عقيل: بأنه حال حدوثه مفعول متعلق بفاعل وحال بقائه غير مفعول، ولا متعلق بفاعل، قال: وكما يصح عندنا وعندهم تعلّق الإرادة بالفعل في حال حدوثه، وإن كان موجوداً فيها، ولم يصح تعلقها به

---

(١) الزيادة من «د» و «ض/ب» و «م».
(٢) الواضح (٢/ ٣٢ ب ـ ٣٣آ).
(٣) الواضح (٢/ ١٨ب).
(٤) الواضح (٢/ ٣٢ب).
(٥) في «م»: «ويجمع».
(٦) في «م»: «الأمر الثاني».
(٧) في «ض/ ب»: «ومما يتبين».

حال بقائه، فبطل أن يكون حال الحدوث كحال البقاء[١]. وهذا الكلام ضعيف، بل هو مقدور. ومراد في الحالين جميعاً[٢].

وبنوه أيضاً على أنَّ مقارنته له تبطل فائدته من الدلالة والترغيب والحث، فإن الحث على الواقع الموجود محال. فأجاب بأنَّ الأمر أمران، وللأمر الواحد حالان[٣]. فإذا تقدَّم كان حثاً وترغيباً ودلالة، وحال يخرج عن ذلك وهو حال المقارنة، ولذلك[٤] الأمر المقارن للفعل يخالف الأمر المتقدم للفعل،.

وفائدته: أنَّه إذا كان هو المؤثر في كونه قربة حسناً وجبت مقارنته له كما يجب ذلك في الإرادة المؤثرة؛ لأنَّ المتقدم على الشيء لا يؤثر في حكم له في حال وجوده[٥].

مسألة: لا يصح الأمر بالموجود عند أصحابنا، قال شيخنا: ذكره القاضي[٦]، وابن عقيل[٧] (وأبو الخطاب)[٨]، والجمهور، وأجازه[٩] بعض المتكلمين[١٠].

قال شيخنا: وهذا القول أجود، والله أعلم.

١٧/آ وهذه تشبه إرادة الموجود ومحبته[١١]، وتشبه/ مسألة افتقار الموجود إلى المؤثر، وأن علة[١٢] الافتقار الإمكان أو الحدوث.

---

(١) الواضح (٢/ ٣٢آ ـ ب).
(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م» وبيَّض مكانها في «ض/ ب».
(٣) في «د»: «الحالان»، وفي الواضح: «حالتان».
(٤) في «م»: «وكذلك».
(٥) الواضح (٢/ ٣٣آ، ٣٤آ).
(٦) العدة (٢/ ٤٠٠).
(٧) الواضح (٢/ ١٨ب).
(٨) الزيادة من «ض/ ب».
(٩) في «ض/ ب»: «واختاره».
(١٠) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٢٠/ آ ـ ب).
(١١) في «د» و«م»: «ومحبة الموجود»، وهي ساقطة من «ض/ ب».
(١٢) في «م»: «وأن عليّة».

قال ابن عقيل: «وهذا ينبني على أصل قد بان بهذا الأصل»[١] «أنَّ أصحابنا ذهبوا إليه ودانوا به، وهو أن الأمر بالمستحيل لا يجوز خلافاً للأشعري»[٢].

مسألة[٣]: يصحّ أن يتقدم الأمر على الفعل، قال شيخنا: بمدة طويلة وقصيرة على قول عامة الأصحاب كالمسألة بعدها. ومنع منه المخالف في التي قبلها. وقال: إذا تقدَّم لم يكن أمراً بل هو إعلام[٤].

قال شيخنا: ثم قال القاضي في الكفاية: إنَّما يصح تقدمه زمناً يمكن[٥] الاستدلال به على الوجوب أو الترغيب. فإن تقدَّم زيادة على ذلك لغرض جاز، وإن كان لغير غرض فقد قيل: لا يجوز وهذا كلام أبي الحسين[٦].

مسألة[٥]: إذا أمر الله عبده بعبادة في وقت مستقبل أن يعلمه بذلك قبل مجيء ذلك الوقت خلافاً[٧] للمعتزلة.

قال شيخنا: وبناها ابن عقيل على التي قبلها[٨]. وينبغي أن يكون الخلاف مع بعضهم[٩]؛ لأنَّ مأخذ هذه المسألة لا يقتضيه أصول جميعهم وهم فرقة كثيرة الاختلاف، وأصحابنا ينصبون الخلاف مع مطلق الجنس، لا مع عموم الجنس.

---

(١) في «د» و «ض/ب» و «م»: «الفصل».
(٢) الواضح (٢/ ١٩ آ)، وراجع قول الأشعري في: البرهان (١/ ١٠٢، ١٠٣).
(٣) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ٢٠ آ ـ ب)، العدة (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).
(٤) المعتمد (١/ ١٧٩).
(٥) في «د» و «ض/ب» و «م»: «يمكن معه الاستدلال».
(٦) المعتمد (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٧) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).
(٨) في «د» و «ض/ب» و «م»: «وقال المعتزلة: لا يجوز أن يعلمه بذلك»، وراجع: المعتمد (١/ ١٧٩).
(٩) الواضح (٢/ ٢٠ ب) ولفظه: «ويجوز أن يأمر الله بعباده في وقت مستقبل، ويعلم المكلف المأمور بها بذلك قبل مجيء الوقت خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يجوز أن يعلمه بذلك قبل مجيء الوقت». ا.هـ.
(١٠) راجع: المعتمد (١/ ١٧٩).

مسألة[١]: الفعل في حال حدوثه مأمور به، قال ابن برهان: هذا مذهبنا خلافاً للمعتزلة[٢]. قال: والخلاف لفظي، وبسط الكلام في ذلك[٣]. وكذلك الجويني بسط الكلام فيه[٤]. وفيه إنكار على الفريقين خصوصاً أصحابه بكلام محقق[٥].

قال شيخنا بعد قول المصنف[٦]: «خلافاً للمعتزلة»[٧]: وهذا مقتضى (قول)[٨] ابن عقيل في مسألة الأمر بالموجود، فإنَّه التزم أن المؤمن ليس مأموراً بالإيمان عند وجوده، وأنه لا يصح منه فعل ما هو موجود، كالقيام لا يصح أن يفعله القائم لاستغنائه بوجوده عن موجد[٩]. والمؤمن لا يفعل الإيمان إلا في مستقبل الحال[١٠]، وهذا خلاف المذهب.

مسألة: يجوز أن يُقال: إنَّ بعض الواجبات أوجب من بعض.

قال والد شيخنا: عند[١١] جماعة من أصحابنا، منهم الحلواني، والقاضي، وغيرهما[١٢]: وبهذا قالت الحنفية[١٣]، وأبو بكر بن الباقلاني[١٤].

---

(١) هذه المسألة واقعة في «د» و «م» في «مسائل الأفعال» الآتية.
(٢) زاد في «د» و «ض/ ب» و «م»: «ليس مأموراً به»، وانظر قول المعتزلة في: المعتمد (١/ ١٧٩).
(٣) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٢٠/ آ).
(٤) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وكذلك بسط الجويني قوله في ذلك».
(٥) انظر: البرهان (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٩).
(٦) «قول المصنف»: ساقطة من «د» و«م».
(٧) في «د» و«م»: إعادة قوله: «ليس مأموراً به».
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) في «د»: «عن موجود».
(١٠) الواضح (٢/ ١٩ آ ـ ب).
(١١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «ذكر جماعة».
(١٢) في «د» و«م»: «وغيره».
(١٣) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢١١/ ب)، أصول السرخسي (١/ ١١١ ـ ١١٣)، شرح التلويح (٢/ ١٢٣).
(١٤) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٦/ ب ـ ٧ آ).

قال شيخنا: وذكر ابن عقيل أن شيخه بنى ذلك على ما نصره من أن الفرض أعلى من الواجب[١]. قال: وقد نصرت أنا أن الفرض والواجب سواء[٢]. ومنع بعض المتكلمين من ذلك، واختاره ابن عقيل وبسط القول فيه[٣].

قال شيخنا: قال القاضي والحلواني[٤]: وفائدة هذا أن أحدهما يُثاب عليه أكثر من الآخر، أو أن[٥] أحدهما طريقه مقطوع به، والآخر غالب ظن. وحكى ابن عقيل الأول عن الحنفية، والثاني جعله ظاهر مذهب الشافعي[٦]؛ حيث قالوا: إن الفرض والواجب سواء[٧].

مسألة: إذا طوَّل الواجب الذي لا حدّ له؛ كالطمأنينة والقيام ونحوهما، فالزيادة على قدر الأجزاء نفل، ذكره ابن عقيل[٨] وأبو الخطاب[٩] والقاضي[١٠] في العدة[١١].

قال شيخنا:/ وفي الخلاف[١٢] في مسألة مسح الرأس. وبه قال الجرجاني، ١٧/ب

---

(١) العدة (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٢) الواضح (٢/ ٢١آ).

(٣) الواضح (٢/ ٢١آ)، الإبهاج (١/ ٥٥).

(٤) في «د» و«م»: «قال الحلواني والقاضي». وفي «ض/ ب»: «قال الحلواني».

(٥) في «د» و«م»: «وأن أحدهما. . . إلخ».

(٦) في «د» و«م»: «أصحاب الشافعي». وراجع في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٣٥آ) مخطوط، المنخول ص ٧٦ ـ ٧٧.

(٧) قال في شقائق الناظر الورقة (١٠/ ب): «والنزاع في هذا لفظي؛ إذ لا خلاف في انقسام الواجب إلى قطعي وظني، فليسموا هم القطعي ما شاءوا؛ إذ لا حجر في الاصطلاح بعد فهم المعنى» ا.هـ. وراجع أيضاً: التحرير للمرداوي ص ٣٣ مخطوط، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٥، ولمعرفة الفرق بينهما على اصطلاح الحنفية، راجع: أصول السرخسي (١/ ١١١ ـ ١١٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٨) الواضح (٢/ ٢٣آ ـ ٢٦آ).

(٩) التمهيد الورقة (٤٣/ ب).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والقاضي أبو يعلى في العدة. . . إلخ».

(١١) العدة (٢/ ٤١٠).

(١٢) «الخلاف» كتاب صنَّفه القاضي أبو يعلى في الفقه، ويسمى أيضاً «الخلاف الكبير». راجع: في هذا: طبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٢٠٦).

وابن الباقلاني[١]، وأكثر الحنفية والشافعية[٢].

وقال أبو الحسن الكرخي: يقع الجميع واجباً، واختاره بعض أصحابنا، وزعم القاضي أنه كلام الإمام أحمد وأخذه من منصوصه على أنَّ الإمام إذا طال الركوع فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة، قال: فلو[٣] لم يكن الكل واجباً، لما صح له[٤] ذلك؛ لأنَّه يكون اقتداء مفترض بمتنفل[٥]. وهذا ليس بمأخذ صحيح؛ لأنَّ الكل قد اتفقوا على هذا الحكم مع خلفهم في هذه[٦] المسألة، وفي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل، نعم يصح أن يجعل هذا دليلاً في المسألة وللمخالف أن يجيب عنه بما هو مذكور فيها، وكذلك[٧] ذكر ابن عقيل فساد هذا المأخذ[٨] واعتذر عن نصّ الإمام أحمد بكلام آخر ذكره، وكذا[٩] أبو الخطاب غلط شيخه في ذلك[١٠].

قال شيخنا: قال ابن عقيل: «نصّ الإمام أحمد لا يدل عندي على هذا المذهب[١١]، بل يجوز أن يعطى أحد أمرين: إما جواز ائتمام المفترض بالمتنفل. ويحتمل أن يجري مجرى الواجب[١٢] في باب الاتباع خاصة؛ إذ الاتباع قد يسقط الواجب، كما في المسبوق، ومصلي الجمعة من امرأة وعبد ومسافر. وقد يُوجب ما ليس بواجب؛ كالمسافر المؤتم بمقيم[١٣].

---

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وأبو بكر بن الباقلاني».
(٢) راجع: اللمع ص ١١، المحصول (٢/ ٣٣٠ـ ٣٣٣).
(٣) في «م»: «ولو لم يكن».
(٤) كلمة «له»: ساقطة من «م».
(٥) من أول المسألة إلى هنا نقله عن العدة (٢/ ٤٠٤ـ ٤٠٥).
(٦) «هذه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «م»: «ولذلك».
(٨) في «ض/ ب»: «الأخذ».
(٩) في «د» و«م»: «وكذلك».
(١٠) جملة «وكذا أبو الخطاب غلط شيخه في ذلك»: ساقطة من «ض/ ب».
(١١) كلمة «المذهب»: ساقطة من «م».
(١٢) في «ض/ ب» و«ض/ آ»: «الجواب» تصحيف، والمثبت موافق للواضح (٢/ ٢٤/ آ).
(١٣) الواضح (٢/ ٢٤/ آ).

وقياس الزيادة المنفصلة ـ وهو فعل المثل ـ على الزيادة المتصلة[١]. والأوَّل[٢] أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون، كذا قال ابن برهان[٣] ولم يحكِ الخلاف إلا عن الكرخي، وحكى[٤] المقدسيّ عن القاضي اختيار الوجوب[٥].

قال شيخنا[٦]: وكذلك حكاه عنه الحلواني، ثم إنِّي رأيته[٧] في كتاب «العُمْدَة»[٨] أعني القول الثاني. قال الحلواني في مسألة الواجب الذي لا حدّ له إذا طوله. وقال بعض أصحابنا: يكون واجباً، وهو اختيار القاضي أبي يعلى. وكذا[٩] حكاه المقدسي عن القاضي[١٠]. وكذا حكاه[١١] عن بعض الشافعية أن جميع الركوع فرض وأن طوله، وأن جميع القراءة فرض، ولو قرأ[١٢] بجميع[١٣] القرآن في[١٣] صلاته، وذكر الحلواني في دليل المخالف ما أخذه القاضي من كلام أحمد[١٤].

مسألة[١٥]: إذا ورد الأمر بهيئة أو صفة لفعل ودلَّ الدليل على أنها مستحبة جاز التمسك به على وجوب أصل ذلك[١٦] الفعل لتضمنه الأمر به؛ لأنَّ مقتضاه

---

(١) هنا في «ض/ ب»: «وكذلك أبو الخطاب غلط شيخه في ذلك».
(٢) في «م»: «فالأول».
(٣) الوصول لابن برهان الورقة (٦/ ب ـ ٧ آ).
(٤) في «ض/ ب»: «ونقل المقدسي».
(٥) روضة الناظر ص ٢٠.
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «وقال والد شيخنا».
(٧) في «م»: «ثم أيده في كتاب . . . إلخ».
(٨) في «د» و«م»: «العدة». والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ هذا القول لا يوجد في كتاب «العدة».
(٩) في «د» و«م»: «وكذلك».
(١٠) في «د» و«م» زيادة: «وكذا ذكره القاضي في العمدة أنه يكون الجميع واجباً».
(١١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وكذلك القاضي عن بعض . . . إلخ».
(١٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وإن قرأ».
(١٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م».
(١٤) راجع فائدة الخلاف في هذه المسألة في كتاب: «الإبهاج» (١/ ١١٦ ـ ١١٩).
(١٥) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٤١٣)، وشرح الكوكب المنير ص ٣٣٥ من الملحق، التحرير للمرداوي ص ٧٦.
(١٦) كلمة «ذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

وجوبهما، فإذا خُولف في الصريح بقي المتضمن على أصل الاقتضاء. ذكره أصحابنا ونصَّ عليه الإمام أحمد حيث تمسك على وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة. وقال الحنفية فيما حكاه الجرجاني: لا يبقى دليلاً على وجوب الأصل[١].

قال شيخنا: وحقيقة المسألة أنَّ مخالفة الظاهر في لفظ الخطاب لا يقتضي مخالفة الظاهر في فحواه، وهو يشبه نسخ اللفظ هل يكون نسخاً للفحوى، وهكذا يجيء في جميع دلالات الالتزام. وقول المخالف متوجه وسرها أنه هل هو بمنزلة أمرين أو أمر بفعلين أو أمر بفعل واحد ولوازمه جاءت ضرورة، وهو مستمد من «الأمر بالشيء هل هو[٢] نهي عن أضداده؟».

والد شيخنا: مسألة[٣]: العبادة الموسعة ـ كالصوم والصلاة ـ لا يصير نفلها بعد التلبس به فرضاً[٤]، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزم بالشروع[٥].

مسألة: إذا عبّر عن عبادة[٦] بمشروع فيها، دلَّ ذلك على وجوبه مثل تسمية الصلاة قرآناً بقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[٧]، وتسبيحاً بقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[٨]، وكالتعبير عن الإحرام والنسك بأخذ الشعر/ بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٩]، ذكره القاضي ولم يحك خلافاً. ١٨/آ

---

(١) هنا بهامش «ض/ آ» حاشية ونصها: «قال القاضي في المسائل المفردة «فرع»: والمبالغة في الشيء يدل على وجوبه، نحو قوله ﷺ: **«وبالغ في الاستنشاق»**، ولأنه تأكيد، والتأكيد في الشيء يدل على وجوبه». ا. هـ.

(٢) «هل هو»: ساقطة من «د» و«م».

(٣) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ١٩، مخطوط.

(٤) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «واجباً».

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ١١٥ ـ ١١٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٦) في «م»: «عن العبادة».

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٨) سورة ق، الآية: ٣٩.

(٩) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

قال شيخنا: وكذا قال ابن عقيل[١].

مسألة[٢]: ما لا يتم الواجب إلا به يدخل في قدرة المكلف، فهو واجب. وبه قالت الشافعية. ذكره أبو الطيب[٣] خلافاً لمن منع[٤] ذلك، وقال: ليس بواجب وهم أكثر المعتزلة[٥]. وفرّق ابن برهان بين ما كان شرطاً شرعياً كالطهارة للصلاة والستارة ونحوهما، فجعله مأموراً به، وبين ما يقع ضرورة الإتيان بالمأمور كغسل جزء من الرأس وإمساك جزء من الليل فلم يجعله واجباً ولا مأموراً به[٦].

وكذلك ذكر الجويني نحو هذا[٧] وأشار إلى أنه في معنى كون الأمر بالشيء (هل يكون)[٨] نهياً عن ضده[٩]؟.

قال شيخنا: وحقق ابن عقيل ذلك تحقيقاً حسناً[١٠].

شيخنا: فصل[١١]: ما لا يتم الواجب إلا به، للناس في ضبطه طريقان:

أحدهما: وهو طريق الغزالي وأبي محمد وغيرهما: أنه ينقسم إلى غير مقدور للعبد كالقدرة والأعضاء. وفعل غيره؛ كالإمام، والعدد في الجمعة، فلا

---

(١) عبارة «د» و«ض/ب» و«م»: «ذكره القاضي وابن عقيل ولم يحك خلافاً».
(٢) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، روضة الناظر ص ١٩ ـ ٢٠، التحرير للمرداوي ص ٢١ مخطوط، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٩٤، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٤٣/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ١١٢.
(٣) في «د»: «ابن الخطاب»، وفي «م»: «ابن الخطيب» وكلاهما تصحيف.
(٤) في «د» و«م»: «منع من ذلك».
(٥) المعتمد (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣).
(٦) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٩/ آ، ٤٣/ ب).
(٧) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «نحو ذلك».
(٨) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٩) راجع: البرهان (١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠).
(١٠) راجع: الواضح (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩).
(١١) راجع في هذا الفصل: التمهيد الورقة (٤٣/ آ ـ ب)، مجموعة الفتاوى (٢٠/ ١٥٩ ـ ١٦١)، شرح الكوكب المنير ص ١١٢، والملحق ص ٣٣٦، المعتمد (١/ ١٠٢ ـ ١٠٦)، المحصول (٢/ ٣١٧، ٣٣٣)، بديع النظام للساعاتي ق٢ (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٦).

يكون واجباً. وإلى ما يكون مقدوراً له كالطهارة، وقطع المسافة إلى الجمعة، والمشاعر، فيكون واجباً[١]. وهذا[٢] ضعيف في القسم الأول؛ إذ لا واجب هناك، وفي الثاني (باطل)[٣] باكتساب المال في الحج والكفارات ونحو ذلك[٤].

والطريق الثاني: أن ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب مطلقاً، وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا[٥] وغيرهم[٦] وهي أصح[٧]. وهذه الأمور الملازمة للواجب أقسام؛ لأنَّه إما أن يجب وجودها قبله، كالمشي إلى الجمعة، أو بعده كإمساك جزء من الليل في الصوم، أو مقارناً له كالاستقبال والطهارة، أو يمكن في الثلاثة كغسل بعض الرأس في غسل[٨] الوجه، أو يكون مبهماً؛ كصلاة أربع صلوات إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. ثم الذي يجب أن يُقال في هذه المسألة: إنَّ الواجب له معنيان:

أحدهما: الطلب الجازم.

والثاني: المعاقبة والذم على الترك.

والوجوب عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم يتصور بمجرد القسم الأول فيكون وجوب هذه اللوازم من باب القسم الأول دون الثاني[٩]؛ إذ لا يعاقب

---

(١) في «د»: «فيكون واجب» خطأ عربية، وراجع في هذا: المستصفى ص ٨٧.
(٢) هذا من مقول أبي البركات بن تيمية. كذا في قواعد ابن اللحام ص ٩٤.
(٣) الزيادة من قواعد ابن اللحام ص ٩٤.
(٤) من أول الفصل إلى هنا نقله الكتاني في شقائق الروض الناظر الورقة (١٣/آ)، وزاد عليه: «فإنها مقدورة ولا تجب» ثم ذكر الطريق الثاني، كما هنا بحروفه.
(٥) راجع: المختصر لابن اللحام ص ٦٢.
(٦) انظر: اللمع للشيرازي ص ١٠.
(٧) من أول هذا الفصل إلى هنا نقله ابن اللحام في القواعد الأصولية ص ٩٤.
(٨) هذه الكلمة ساقطة من «م».
(٩) في «د» و «ض/ب» و «م»: «من باب الأول لا الثاني».

المكلف على تركه هذه اللوازم، بدليل أن من بعدت داره عن المسجد أو مكة، لا تزيد عقوبته على عقوبة من قربت داره وإن كان ثوابه على الفعل أكثر[١] إلا أن يُقال: قد تكون عقوبة من كثرت واجباته أقل[٢] من عقوبة من قلّت، وعلى هذا فقول من قال: «يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب» صحيح ليس كما أنكره أبو محمد متابعة للغزالي وغيره[٣]، وكذلك مسألة «ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه سواء»، وقد يُقال أيضاً: هذه اللوازم تجب وجوباً عقلياً، لا وجوباً طلبياً، ولا عقابياً، فإن هذا نوع ثالث، كما يجب لمن أراد الأكل تحريك فمه[٤]. أو لمن أراد الكلام تحريك آلاته فهذا وجوب عادي لا شرعي، وهذا الوجوب لا ينكره عاقل كما أن الوجوب العقابي لا يقوله فقيه، يبقى الوجوب الطلبي[٥] ـ محل نزاع ـ وفيه نظر، ويشبه أن يقول: هو مطلوب بالقصد الثاني، دون[٦] الأول[٧].

ومما يوضح[٨] الفرق بين الوجوب/ الطلبي والعقابي: أن من قال: «يجب ١٨/ب بالعقل توحيد الله وشكره، ويحرم الكفر والزنا والظلم والكذب» لا يلزمه أن يقول: يعاقب عليه في الآخرة للنصوص السمعية، وإن كان تاركاً للواجب وفاعلاً للمحرَّم، والخلاف في المسألة مشهور مع الجويني وغيره[٩].

شيخنا: فصل[١٠]: فأما إذا كان الافتقار إلى التمام للجهل، كما لو اشتبه

---

(١) في «د»: «وإن كان ثوابه أكثر على الفعل».

(٢) في «ض/ آ»: «أكثر» وكتب بهامشها: «أقل» وعليها علامة التصحيح، وكتب في هامش «ض/ ب» لعله «أكثر».

(٣) راجع في هذا: روضة الناظر ص ١٩، المنخول ص ١١٧.

(٤) في «د»: «لمن أراد تحريك الأكل فمه» سهو.

(٥) في «د» و«م»: «وهو محل النزاع».

(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «لا الأول».

(٧) من قوله: «وكذلك مسألة ما لا يتم اجتناب المحرم . . . إلى هنا» نقله بحروفه الكتاني في شقائق الروض الناظر الورقة (١٣/ ب ـ ١٤/ آ).

(٨) تقرأ في «د»: «يصح» تحريف ظاهر.

(٩) راجع: البرهان (١/ ٩١ ـ ٩٢، ٩٤ ـ ٩٨)، الوصول لابن برهان الورقة (٤/ ب ـ ٥ب).

(١٠) راجع في هذا الفصل: بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٦١).

الواجب بغيره، كالناسي لصلاة لا يعلم عينها، أو المحرم بغيره كمن اشتبهت عليه أخته بأجنبيه، فعلى قول أبي محمد وغيره: الجميع محرَّم وواجب[١]. وعلى القول الآخر: أحدهما[٢] هو الواجب في الحقيقة، والآخر يثبت فيه[٣] أحد نوعي الوجوب وهو الوجوب ظاهراً لا باطناً. وهذا هو التحقيق. فبتقسيم أنواع الوجوب والحرمة يظهر الحكم في هذه المسائل، وكذلك بتقسيم الوجوب يظهر الحكم في مسألة المخيّر والموسع و الزيادة المحدودة والمطلقة، ومن أخذ الوجوب نوعاً واحداً اضطربت عليه هذه المسائل.

شيخنا: مسألة[٤]: الأمر بالصفة في الفعل يشبهها جميع لوازم المأمور به المتقدمة عليه أو المتعقبة له أو المقارنة له، فإنَّه إذا نسخ الأمر بالملزوم أو تبين أنه ليس بواجب، فإنَّه يستدلّ به على اللوازم، فأصحابنا جعلوا اللوازم بمنزلة الأجزاء، وصرَّحُوا بأنه يصير بمنزلة ألفاظ العموم إذا خص منها صورة وأن الكلام في قوة أمرين، وأن اللازم يكون مأموراً[٥] به أمراً مطلقاً.

والد شيخنا: مسألة[٦]: الأمر لا يقف على المصلحة خلافاً للمعتزلة[٧].

قال شيخنا: بل يجوز أن يأمر بما لا مصلحة للمأمور فيه، ولكن التكليف منه إنَّما يقع[٨] على وجه المصلحة، بناء على أنه قد يأمر بما لا يريد كونه، وأنه لا يجب عليه رعاية الصلاح ولا الأصلح، وأنَّه ـ سبحانه ـ لا يقبح منه شيء، بل يفعل ما يشاء، هذا كلام القاضي[٩] ولهذه المسألة مأخذان:

---

(١) روضة الناظر ص ٢٠.
(٢) في «د»: «وعلى القول بأن أحدهما . . . إلخ».
(٣) كلمة «فيه»: ساقطة من «د» و«م».
(٤) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (٤٣/آ ـ ب).
(٥) في «د»: «يكون مأمور» مخطأ عربية.
(٦) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١١٢ ـ ١١٣، شرح الكوكب المنير ص ٩٦، المحصول (٢/ ٤٦٥).
(٧) سقط من «ض/ ب» قوله: «خلافاً للمعتزلة». وراجع مذهب المعتزلة في: المعتمد (١/ ١٥٠، ١٧٨ ـ ١٧٩).
(٨) في «د» و«م»: «إنَّما وقع».
(٩) العدة (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٤).

أحدهما: أن فائدة الأمر قد تنشأ من نفس التكليف لا من الفعل المكلف به. وهذا أصلٌ ممهد[١] حابنا، في غاية الحسن، وأصول المعتزلة تقتضي خلافه.

والثاني: أنه لا يجب عليه شيء عندنا، لكن لا يقع من الشرائع إلا ما تضمن مصلحة[٢] وهم يقولون بالوجوب عليه[٤].

وقال ابن عقيل: «الأمر من جهة الله تعالىٰ لا يقف علىٰ مصلحة المأمور، ويجوز أن يأمره بما يعلم أنه لا يعود بصلاح حاله[٥]. هذا ينبني علىٰ أصول لنا في أصول الديانات، وبهذا قال: الفقهاء أجمع، خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم في تلك الأصول في قولهم: لا يأمر إلا بما فيه المصلحة، والأمر عندهم يقتضي الإرادة ولا يريد الله (عندهم)[٦] بعباده إلا ما فيه الأصلح لهم دينا ودنيا[٧]. واحتجَّ ابن عقيل بأمر إبليس وفرعون[٨] ونحوهما[٩].

قال شيخنا: قلت: ما أمر الله إبليس إلا بما فيه المصلحة، لكن لم يكن نفس أمره له مصلحة، فهنا ثلاثة أشياء:

أحدهما: أن يكون نفس الأمر فيه مصلحة للمأمور المعين أو لجملة المأمورين.

الثاني: أن يكون نفس امتثال المأمور به مصلحة للمأمور أو لجميع المأمورين.

وكلام ابن عقيل يعم القسمين تسوية بين القول والفعل؛ إذ مصدرهما/ ١٩/آ محض المشيئة. وتفطّن ابن العماد للفرق فقال: التحقيق أن الأمر يتناول المصالح والأصلح في نفسهما، نعم يقف حصول المصلحة علىٰ امتثال المكلف، فعدم الامتثال لا يدلّ علىٰ أن الأمر لم يتناول الأصلح، قال: ولا يحتاج أن نرتكب

---

(١) في «د»: «ممهدا» خطأ عربية.
(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «لكن لم يقع».
(٣) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «ما تضمن المصلحة».
(٤) راجع: المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص ٢٤٣.
(٥) في «م»: «بصلاح حاله عندنا».
(٦) الزيادة من «د» و«م» وهي ثابتة كذلك في الواضح (٢/ ٢٧ آ).
(٧) انظر: المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار ص ٢٤٣، ٢٦٣.
(٨) يُقال: اسمه الوليد بن مصعب، وعمره أكثر من أربعمائة سنة.
(٩) الواضح (٢/ ٢٧ آ).

الأشنع، ونقول: إن أمر الله تعالىٰ لا يطلب له فائدة، بل لا يخلو عن فائدة. وهنا أقسام:

أحدها: أن يأمر بما هو فساد في الدنيا ويعاقبه[(١)]، علىٰ الترك، ولا يثيبه علىٰ الفعل، فهذا لم يقع.

الثاني: أن يثيبه علىٰ الامتثال فهذا ممكن.

الثالث: أن يأمره بما فيه صلاح في الدنيا، ويثيب في الآخرة أو لا يثيب.

الرابع: أن يأمره بما عرىٰ[(٢)] عن المصلحة والمفسدة.

الخامس: أن تكون مصلحته في الدنيا لغير المأمر به، والحق أن نفس الأمر لابد أن يكون مصلحة للعموم كالفعل. وأما المأمور به: فيكون مصلحة للعموم، وقد يكون مصلحة للخصوص.

قال شيخنا: وهذه المسألة أعني مسألة وقوف الأمر علىٰ المصلحة لها أقسام، وهي ذات شعب، وذلك أن عندنا الأمر[(٣)] بالشيء لمصلحته[(٤)] ثلاث جهات:

أحدها: نفس الأمر يفيد[(٥)] الاعتقاد والعزم.

وثانيها: الفعل من حيث هو مأمور به تعبداً، وابتلاءً، وامتحاناً.

وثالثها: نفس الفعل بما اشتمل عليه من المصلحة.

والمعتزلة تنكر القسمين الأولين. فعلىٰ هذا يجوز أن يأمر بما[(٦)] لا مصلحة فيه. بل في الأمر والتكليف به.

الثاني: أنه يجوز أن يأمر العبد بما لا مصلحة فيه علىٰ تقدير المخالفة فتكون المصلحة في الفعل لو وقع الفعل ولا مصلحة[(٧)] للعبد في نفس تكليفه كأمر

---

(١) في «ض/ ب»: «ويعاقب».
(٢) في «ض/ ب»: «بما يعري».
(٣) في «م»: «للأمر».
(٤) في «م»: «لمصلحة».
(٥) في «م»: «بقيد».
(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «بفعل لا مصلحة فيه».
(٧) في «م»: «وقع لا مصلحة».

الكفار بالإيمان. وهذا مما لا يختلف أهل الشرائع فيه.

الثالث: أنه يجوز أن يأمر بما لا مصلحة فيه على تقدير الموافقة بمعنى أن العبد لو فعل المأمور به لم يكن له فيه مصلحة، فهذا جائز لله، لأنه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد[١]، خلافاً للمعتزلة في قولهم[٢]: هو غير جائز له، لكن هل يجوز أنه يقع منه؟. الصحيح أنه لا يقع منه كتعذيب الطائع وإفناء الجنة، بل قد اشتملت الأفعال المشروعة[٣] على مصالح فضلاً منه وإحساناً، وهذا قول عامة السلف وعليه أثبتت[٤] مذاهب الفقهاء وحملة الشريعة، والذي عليه أكثر الأشعرية ـ أو كثير منهم ـ جواز خلو المشروعات عن المصالح، وربما صغى إلى ذلك جماعة من متأخري أصحابنا، والتزموه في محاجَّاتهم. كما أن هؤلاء قد لا يجعلون في نفس الفعل من حيث هو مصلحة ولا مفسدة إلا من حيث تعلق الأمر به، وهؤلاء ناقضوا المعتزلة مناقضة بعيدة، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، فافهم الفرق بين هذه المقالات وأصولها وفروعها يتبين لك الصواب[٥] من الخطأ ـ والله الهادي ـ.

والقاضي أقصد من ابن عقيل، فإن لفظه ليشير إليه، كما كتبته عنه، وكذلك قال في مسألة «النسخ» الناس في التكليف على قولين منهم من قال/: لله أن يكلف عباده ما شاء أن يكلفهم لمصلحة ولغير مصلحة «ثم ألحق»[٦]: ولكن لا يختلف أن التكليف إنَّما وقع منه على وجه المصلحة، كما أن ما يفعل[٧] فينا إنَّما يفعله للمصلحة، ومنهم من قال: حسن التكليف لما فيه من مصالحهم[٨]. ‎/١٩

---

(١) في «م»: «بما يريد».
(٢) «في قولهم»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) في «م»: «الصحيحة المشروعة».
(٤) في «م»: «أنبتت».
(٥) في «د» و«م»: «تتبين الصواب».
(٦) قرأها المحقق في «م»: «ثم ألحق». وكتب بالهامش: «لم يأت بالخبر عن الحق».
(٧) في «م»: «يفعله».
(٨) انتهى كلام القاضي، فراجع: العدة (٣/ ٧٧٢)، الواضح (٢/ ٢٦٧/ آ).

مسألة[١]: ما لا يتم اجتناب المحرَّم إلا باجتنابه فمحرَّم[٢] أيضاً، كمن اشتبهت أخته بأجنبية، خلافاً لبعضهم.

مسألة: اتفق الفقهاء والمتكلمون على أن أحكام الشريعة تنقسم إلى: واجب ومندوب، ومحرم، ومكروه، ومباح، إلا الكعبي فإنه قال: لا مباح في الشريعة، وقوّى ابن برهان مذهبه، بناء على تقدير صحة قول من قال: إنَّ النهي عن الشيء ذي الأضداد أمر واحد منها[٣]، وردَّ الجويني عليه، بردِّ هذا الأصل[٤]. وهذا لا إشكال فيه، ولكن يتوجه عندي ردّ قوله مع تقدير صحة ذلك الأصل، وهو أن هذا إنَّما هو فيما أضداده محصورة فقط، فليحقق ذلك[٥]، وذكر ابن عقيل هذه «المسألة[٦] في أواخر مسائل النسخ»[٧].

* * *

(١) هذه المسألة برمتها ساقطة من «ض/ ب».

(٢) راجع هذا في: روضة الناظر ص ٢٠، بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٦٣)، اللمع ص ١١.

(٣) الوصول لابن برهان الورقة (١٩/ آ ـ ب).

(٤) البرهان (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٥) في «م»: «فليتحقق ذلك».

(٦) الواضح لابن عقيل (٢/ ٢٤٢/ آ ـ ٢٤٤ آ) مخطوط.

(٧) هنا في «د» و«م» زيادة، ونصها: «لله در الواضح لابن عقيل، من كتاب ما أغزر فوائده وأكثر فرائده، وأزكى مسائله، وأزيد فضائله، من نقل لمذهب، وتحرير حقيقة مسألة، وتحقيق ذلك» ا. هـ.

مسائل الأفعال(١)

مسألة: قال أبو الخطاب: «نقول إننا متعبّدون باتّباع رسول الله ﷺ والتأسي به في أفعاله. والتأسي: أن يفعل صورة الذي فعل على الوجه الذي فعل لأجل(٢) أنه فعل، فإن علمنا وجوبه عليه وجب علينا، وإن علمناه، نفلاً له، فهو نفل لنا، وإن علمناه مباحاً له، فكذلك لنا، هذا معنى كلامه، ثم قال: خلافاً لأبي علي ابن خلاد(٣)، فإنه قال(٤): ما تعبَّدْنا بالتأسي به إلا في العبادات دون غيرها من المناكحات (٥)، والعقود والأكل والشرب وغير ذلك(٦).

وقال والد شيخنا: قال القاضي في الكفاية، **فصل:** وما تعبَّد(٧) الإنسان بأفعال النبي ﷺ المباحات كالأكل والشرب والقيام والقعود، وإنَّما(٨) تعبَّد بالعبادات، خلافاً للمعتزلة، في قولهم: هو متعبّد بجميع ذلك، وهذا موافقة لابن خلاد.

---

(١) ولمزيد من الاطلاع على «أفعال النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام» راجع: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه أعدها: محمد سليمان الأشقر، طبعت سنة ١٣٩٨هـ في جزئين، الأحكام للقرافي ص ٨٦ ـ ١٠٩، الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٣٨)، أصول الجصاص الورقة (٢٠٦ آ ـ ٢١٣ آ) مخطوط، القواطع لابن السمعاني (١/ ٩٦ ـ ١٠٢) مخطوط، المعتمد (١/ ٣٦٣ ـ ٣٨٩)، شرح الكوكب المنير ص١٦٦ ـ ١٦٨، و ص ٢١٥ ـ ٢١٨ من الملحق.

(٢) في التمهيد الورقة (٨٩/ ب): «لا، لأجل أنه فعل».

(٣) انظر مذهبه في: المعتمد (١/ ٣٨٣).
وابن خلاد هو: أبو علي محمد بن خلاد البصري، من أصحاب أبي هاشم، درس عليه في العسكر ثم ببغداد، وكان مقدماً من أصحابه، وله من الكتب: «شرح الأصول». توفي سنة ٣٥٠هـ.
الفهرست لابن النديم ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢/ ٤٠٩).

(٤) هذه الجملة ساقطة من: «د» و «ض/ ب» و «م»: «في قوله».

(٥) في «د»: «المباحات المناحكات»، وفي «م»: «من المباحات».

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨٩/ ب).

(٧) في «م»: «وأما تعبد الإنسان. . . إلخ»، ولا يناسبها السياق التالي لها.

(٨) فإنما تعبده في العبادات.

ثم قال[١]: «إنَّ أبا الخطاب احتجَّ بآيات وظواهر، وبأن الأمة أجمعت على الرجوع إلى أفعاله وعضَّد ذلك بأشياء، واحتجَّ للخصم: بأنَّه يجوز أن يكون مصلحة له دوننا، فقال مجيباً[٢]: قلنا: يجوز أن يكون مصلحة لنا أيضاً وقد أمرنا باتباعه فوجب علينا[٣] ذلك؛ لأنَّ الظاهر أن المصلحة في الفعل تعمه وإيانا إلا أن يرد دليل يخصّص»[٤].

قلت[٥]: وهذا الذي ذكره صحيح وهو المذهب، لكنه يناقض ما اختاره قبل هذا في كتابه، وخالف فيه شيخه والجمهور، والعجب أنه احتج هناك لمن خالفه بأكثر ما احتجَّ به هـٰهنا، وأبطله هناك ثم عاد هنا فاعتمد عليه[٦].

مسألة: قال بعد هذا: «فإنْ فعل شيئاً ولم يعلم على أي وجه فعله، فقد خرَّجه شيخنا على روايتين. وذكر روايتي الوجوب والندب، ثم قال: وقد روى عن أحمد ما يدلُّ على الوقف حتى يعلم على أي وجه فعل من وجوب أو ندب أو إباحة، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم[٧]: الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل؛ لأنَّه/ يفعل الشيء على جهة الفضل، وقد يفعل الشيء هو خاص له[٨]، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين، قال: وهذا سبيله، يجب التوقف حتى يعلم على أي وجه فعله»[٩].

٢٠/آ

(١) «قال»: ساقطة من «د» و «ب/ ض» و«م» والصواب حذفها.
(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «فقال مجيباً له».
(٣) كلمة «علينا»: ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٤) التمهيد الورقة (٨٩/ ب ـ ٩٠/ آ).
(٥) في «ض/ ب»: «قال المصنف رضي الله عنه».
(٦) هنا في «د» و«ض/ ب»: «بلغ مقابلة».
(٧) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب. ولد سنة ٢١٨هـ. خدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين. وكان ذا دين وورع. روى عن أحمد مسائل كثيرة في ستة أجزاء. توفي سنة ٢٧٥هـ.
طبقات الحنابلة (١/ ١٠٨)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٢)، المنهج الأحمد (١/ ١٧٤).
(٨) في «م»: «وهو خاص له»، وفي التمهيد: «هو له خاص».
(٩) التمهيد الورقة (٩٠/ آ).

قلت[١]: وليس الأمر كما قال، بل إن حملنا (هذا)[٢] على ظاهره، اقتضى الوقف في تعديه إلى أمته، وإن عرفنا وجهه في حقه؛ لأنَّه علَّل باحتمال اختصاص[٣] (به) فتكون هذه الرواية موافقة لمن قال: إن ما شرع في حقه لا يلزم مثله في أمته إلا بدليل، ومن العجب أنه حكى أنه قول التميمي لأنه قال: انتهى إليَّ من قول أبي عبد الله أن أفعال رسول الله ﷺ ليست على الإيجاب إلا أن يدلّ دليل، فيكون الفعل للدليل الذي ساقه[٤]، قال: فجعل فعله موقوفاً على الدليل الذي ساقه، وحكاه عن الإمام أحمد، قال أبو الخطاب: وهو الأقوى عندي، ثم دلَّ على ذلك بأنه يجوز أن يقع فعله واجباً، وندباً، ومباحاً، وخصوصاً له دون أمته، فلم يجز اعتقاد أحدها، وإليه أشار أحمد، ثم ذكر هو والقاضي أن أبا الحسن احتجَّ بشيئين:

أحدهما: أن فعله قد يكون مصلحة له دون أمته، فلا يجوز[٥] لهم الإقدام عليه إلا بأمره.

والثاني: أنه قد يقع منه الصغاير[٦]، وهذا كله تخليط عجيب؛ لأنَّ من تعلَّل بهذا لا يصلح أن يكون معلوله إلا الوقف في تعيه حكمه إلى أمته، وأن ما يشرع[٧] له ـ وإن عرف وجهه بصرح قول وغيره[٨] ـ لا يتعدَّى[٩]، لا يلزم مثله في أمته إلا بدليل، وهذا قول شاذ، قد نقضه أبو الخطاب بمسائل كثيرة[١٠]، وذكر فيها ما يبطل ما احتج به هٰهنا، منها أول مسألة في التأسِّي كما سبق.

---

(١) في «ض/ب»: «قال المصنف رضي الله عنه».
(٢) الزيادة من «د» و «ض/ب» و «م».
(٣) الزيادة من «د» و «م».
(٤) تقرأ في «د» و«ض/ب»: «في الموضعين».
(٥) في «د»: «فيجوز».
(٦) التمهيد الورقة (٩٠/آ، ٩١/آ)، العدة (٣/ ٧٤٧ـ٧٤٨).
(٧) في «د» و«م»: «ما شرع له».
(٨) في «م»: «أو غيره».
(٩) جملة «لا يتعدى»: ساقطة من «م».
(١٠) التمهيد الورقة (٩٠/آـ ٩١/آ).

ومنها: أنَّه قد ذكر مسألة تعارض فعله وقوله، ونسخ قوله وفعله[1] وتخصيص العموم بفعله فليت شعري هذا كله يصح ممن يقول بأن احتمال اختصاصه به يمنع من تعديه[2] إلىٰ غيره، نعم! الذي يحسن بالعكس وهو أن العل إذا قلنا[3]: يتعدَّىٰ حكمه إلىٰ أمته ولا يلتفت إلىٰ احتمال كونه خاصة أو معصية إلا بدليل، فهل يحمل علىٰ الإباحة أو الندب أو الوجوب أو الوقف[4] في تعيين أحدهما أم لا؟.

هذا يحسن فيه الخلاف، ويكون قد حصل الإجماع من هؤلاء أنه لا حرج علىٰ فاعله، وأنه مأذون فيه، ومتىٰ حمل علىٰ أحد هذه الوجوه عند من يراها أو بدليل، فهل يعارض قوله أو ينسخه أو يخصص عمومه، هذا كله يحسن[5] فيه الاختلاف، وسنذكره ـ إن شاء الله[6] ـ والذي يقوىٰ عندي حمل كلام أحمد في الفرق بين قوله وفعله؛ لكونه يحتمل التخصيص ويحتمل الندب علىٰ مسألتين[7]:

إحداهما: أن فعله لا يعارض قوله، بل يحمل علىٰ أنه خاص به جمعاً بينهما.

الأخرى: أن قوله[8] علىٰ الوجوب، وفعله لا يفيد الوجوب، وإن كان قربة، بل يحمل علىٰ الندب إن كان قربة[9]؛ لأنَّه المتيقن أو الإباحة إن لم يكن/ قربة، لأنَّه قد ذكر في مواضع كثيرة كلاماً يدلّ علىٰ نحو ذلك. ويمكن أيضاً أن يعتذر ٢٠/ب

---

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «ونسخ فعله قوله، وكلاهما صحيح».
(٢) في «م»: «تعديته».
(٣) في «د»: «إذا قلت».
(٤) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «أو يتوقف».
(٥) في «د» و«م»: «يجئ».
(٦) هذه الجملة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «د» و«م»: «في مسألتين».
(٨) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «أن أمره».
(٩) في «ض/ ب»: «إن كان قرينة» تحريف.

للتميمي بأنه ذكر احتمال الصغائر لقطع المغالات بالقول بالوجوب.

قال شيخنا: للقاضي أبي يعلى في الكفاية قبل النسخ كلام كثير في التأسي وبسط القول فيه وفي وجوهه[١] وفي أفعال النبي ﷺ وأحكامها[٢].

مسألة[٣]: قال أبو الخطاب في نسخ القول بالفعل وعكسه كلاماً يذكر في موضعه[٤].

مسألة: (فإنْ عارض فعله قوله ولم يعلم التاريخ، مذكورة بعد)[٥].

مسألة: يخص عموم القول بفعله، ذكره أبو الخطاب[٦].

قال والد شيخنا: وهو قول الشافعي[٧]. وقال الكرخي: لا يخصص به، وتوقف فيه عبد الجبار بن أحمد[٨]، هذا نقل الرازي[٩].

فصل: ذكر (فيه)[١٠] أبو الخطاب الطريق إلى معرفة وجه فعله ﷺ من وجوه[١١]، وذكره الرازي أيضاً[١٢]، قاله والد شيخنا[١٣].

---

(١) في «ض/ ب»: «في وجهه».
(٢) هذه الجملة ساقطة من «ض/ ب» وزاد هنا في «د» و«م»: «كلامه كثير جداً».
(٣) هذه المسألة برمتها ساقطة من «ض/ ب».
(٤) في «د» و«م»: ذكرناه في النسخ». وانظر في هذا: التمهيد الورقة (٩٢/ آ ـ ب).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من «ض/ آ» و«ض/ ب» وقد أثبتناه عن «د» و«م». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (٩٢/ ب ـ ٩٣/ آ).
(٦) التمهيد الورقة (٩٢/ ب ـ ٩٣/ آ).
(٧) هكذا عزاه أبو الحسين في المعتمد (١/ ٣٩١) إلى الشافعي، واختاره ابن برهان في الوصول الورقة (٣١/ ب).
(٨) راجع: المعتمد (١/ ٣٩١)، ولفظه: «وقاضي القضاة يتوقف في المسألة» ا.هـ.
(٩) المحصول (٣/ ٣٩٢).
(١٠) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(١١) التمهيد الورقة (٩٢/ آ).
(١٢) المحصول (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٥).
(١٣) عبارة «د» و «ض/ ب» و «م»: «قال والد شيخنا: وذكرها الرازي أيضاً».

مسألة: اختلف من قال بالتأسي إذا ورد[١] عن النبي ﷺ فعلان مختلفان مؤرخان فصار كثير من العلماء إلى العمل بآخرهما، كالقولين وجعله ناسخاً لما يقتضيه لو انفرد، وجعل الأول منسوخاً به. قال الجويني: وللشافعي صغو إلى ذلك، وأشار إلى أنه قدم حديث ابن[٢] خوات[٣] على حديث ابن عمر[٤] في الخوف[٥] لذلك، وأنَّه على هذا متى لم يعلم التاريخ تعارضاً، وعدل إلى القياس وغيره من الترجيحات، ثم[٦] قال: وذهب القاضي ـ يعني ابن الباقلاني ـ إلى أن تعدد الفعل مع التقديم والتأخير يفيد جواز الأمرين إذا لم يكن أحدهما ما يتضمن[٧] حظراً ورجح الجويني ذلك[٨]، وهو ظاهر كلام إمامنا ـ رحمه الله ـ

---

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «إذا نقل عن الرسول».

(٢) كلمة «ابن»: ساقطة من «ض/ ب» و«م».

(٣) حديث «ابن خوات في صلاة الخوف» أخرجه: مالك (١/ ١٩٢)، والبخاري (٢/ ١٩٦)، ومسلم (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١/ ٣٩٩)، وابن الجارود في المنتقى ص٩٠، وأبو داود (٢/ ١٣)، والترمذي (٢/ ٤٠) وقال: «حسن صحيح». ولا يقدح في الحديث جهالة من روى عنه صالح بن خوات؛ لأنه صحابي، والصحابة كلهم عدول.

وابن خوات هو: صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني التابعي، روى عن أبيه، وسهل بن أبي حثمة، وروى عنه القاسم بن محمد، وابن «خوات»... وهو ثقة روى له البخاري ومسلم وغيرهما.

إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص١٩، تهذيب الأسماء (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، تبصير المنتبه لابن حجر (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. صحابي جليل. شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد غزوة مؤتة، واليرموك وفتح مصر وأفريقية. قال البخاري: أصح الأسانيد مطلقاً مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي سنة ٧٣هـ بمكة.

تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨١)، الإصابة (٢/ ٣٤٧).

(٥) حديث ابن عمر في صلاة الخوف أخرجه: البخاري (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، ومسلم (٢/ ٢١٢)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، وأبو داود (٢/ ١٥)، والترمذي (٢/ ٣٩) وقال: «حسن صحيح»، وابن الجارود في المنتقى ص ٨٩.

(٦) كلمة «ثم» ساقطة من «م».

(٧) في «م»: «ما يقتضي».

(٨) البرهان (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨).

في مسائل كثيرة، نعم! يكون آخر الفعل أولى في الفضيلة والاختيار، وعلى هذا يحمل قولهم: «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر[١] رسول الله ﷺ، ولهذا جاء ذلك عن ابن عباس في الصوم في السفر[٢]، مع أنه قد صحَّ عنه: «التخيير بين الأمرين»[٣].

مسألة[٤]: إذا رأى النبي ﷺ رجلاً يفعل فعلاً، أو يقول قولاً فأقرَّه[٥] عليه، ولم ينكره[٦]، كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه. هذا قول الأصوليين، كذا قاله الجويني[٧]، وذكر أن الواقفة المترددين في أفعال رسول الله ﷺ بين كونها من خصائصه أو مشاركة غيره له فيها[٨]، قالوا: هٰهنا: إن تقريره للواحد كخطابه له، وأنهما جميعاً تقرير وخطاب للأمة ثم قال: لا بد من تفصيل، وهو أنه لا يبعد أن يرى الرسول ﷺ آبياً عنه: إما منافقاً أو كافراً يمتنع من القبول منه، فلا يتعرض له لعلمه بأنه لو أمره أو نهاه ما قبل ذلك منه بل أباه[٩].

مسألة: احتجَّ الشافعي وأحمد[١٠] . . . .

---

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «من فعل رسول الله».

(٢) حديث ابن عباس أخرجه: مسلم (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، ومالك (١/ ٢٧٥)، والدارمي (٢/ ٩). وفيه: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكدير، ثم أفطر، فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث، من أمر رسول الله ﷺ» ا. هـ.

(٣) أخرجه: مالك (٢/ ٨ ـ ٩) من طريق عائشة: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أريد السفر، فما تأمرني؟». قال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» ا. هـ.

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٥٧٣)، التحرير للمرداوي ص ٣٣ مخطوط، الواضح (٢/ ١٩٤ب).

(٥) في «ض/ ب»: «فقرره».

(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «ولم ينكره عليه».

(٧) البرهان (١/ ٤٩٨).

(٨) «له فيها» ليست في «د» و «ض/ ب» و«م».

(٩) البرهان (١/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(١٠) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «في القيافة بقصة مجزز المدلجي».

٢١/أ بقصة «مجزِّز» المدلجي(١) في القيافة، وضعفه ابن الباقلاني والجويني(٢)./

مسألة(٣): التأسي بأفعال النبي ﷺ لا يقتضيه العقل، لم يذكر ابن برهان فيه خلافاً(٤).

والد شيخنا: وذكره القاضي في الكفاية، والعدة(٥)، وذكره الحلواني، وقال: خلافاً لقوم(٦)، وكذا ذكر(٧) ابن عقيل، وردَّ عليهم(٨).

مسألة: فأمَّا شرعاً(٩) ففعله حجَّة فيما ظهر وجهه، فإن(١٠) كان واجباً، أو

---

(١) في «د» و«ض/ب»: «محرز» تحريف، وهو بفتح الميم، وفتح الجيم، وبزائين معجمتين، الأولى مشددة مكسورة. له صحبة. وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدلج الكناني. وأخرج الحميدي في مسنده (١/ ١١٧ـ ١١٨) عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة! ألم تري أن محرزا المدلجي دخل عليَّ، فرأى زيداً وأسامة، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» ا.هـ. قلت: وموضوع الاستدلال للشافعي وأحمد تقرير رسول الله ﷺ ذلك الرجل.
وراجع الترجمة في: الإصابة (٣/ ٣٦٥)، تهذيب الأسماء ق ١ (٢/ ٨٣ـ ٨٤).

(٢) راجع في هذا: الأم للشافعي (٦/ ٢٦٥)، البرهان (١/ ٤٩٩ـ ٥٠٢). قلت: ومذهب الحنفية: لا تكون حجة. فراجع: تيسير التحرير (٣/ ١٢٩)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٦٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٣).

(٣) هذه المسألة وما يليها إلى قوله: «فصل: وليس تركه موجباً علينا ترك ما تركه...» إلخ. تكرر ألفاظه مرة ثانية في «د» و«م». فانظر: ص ٧١ـ ٧٧، وص١٨٧ ـ ١٩٣ من المطبوعة، والورقة (٨١/ آـ ٨٣/ ب) من «د» بعد تصحيح الترقيم.

(٤) الوصول لابن برهان (٤٦/ آ) لكنه في هذا الكتاب حكى الخلاف عن المعتزلة، ولفظه: «مسألة: ليس في العقل ما يدل على وجوب مثل ما فعله النبي ﷺ. وقالت المعتزلة: إنه يجب التأسي برسول الله ﷺ عقلاً...» ا.هـ. وكلام أبي الحسين في المعتمد (١/ ٣٧٥ـ ٣٧٦) بخلاف هذا، حيث قال: «لا يعلم بالعقل وجوب مثل ما فعله النبي ﷺ علينا...» ا.هـ.

(٥) العدة (٣/ ٧٤٩ـ ٧٥١).

(٦) في «د» و«ض/ب» و«م»: «خلافاً لبعض الناس في قولهم: وجوبها من جهة العقل».

(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وكذلك حكى ابن عقيل عن بعض الأصوليين، وردَّ عليه».

(٨) الواضح (٢/ ٢٠٦/ آـ ٢٠٧آ).

(٩) في «م»: «فأما شرعنا».

(١٠) في «م»: «إن كان».

ندباً فأمته مثله فيه، وهو قول الجمهور[١].

قال ابن برهان: هو قول الفقهاء قاطبة (قال)[٢]: وأما أصحابنا المتكلمون فتوقفوا في ذلك[٣]. قلت: وقد حكينا[٤] فيما مضى عن الأشعرية نحوه[٥]، وكذا عن الشافعية والتميمي صاحبنا.

قال ابن برهان: وأما الحنفية: فانقسموا في ذلك قسمين[٦] كالمذهبين[٧]، والظاهر أنه يريد المتكلمين منهم، وإلا تناقض قوله.

مسألة: فعل النبي ﷺ يفيد الإباحة إذا لم يكن فيه معنى القربة في قول الجمهور[٨]. وذهب أهل الوقف في التي قبلها إليه هٰهنا[٩].

مسألة: فإن كان على جهة القربة ولم يكن بياناً لمجمل أو امتثالاً لأمر بل ابتداء، ففيه روايتان فيما ذكره القاضي:

إحداهما: أنه على الندب، إلا أن يدلّ دليل على غيره. نقلها إسحاق بن إبراهيم، والأثرم وجماعة عنه بألفاظ صريحة، واختارها أبو الحسن التميمي[١٠]، والفخر إسماعيل، والقاضي في مقدمة المجرد، وبها قالت الحنفية فيما حكاه أبو سفيان السرخسي[١١]، وأهل الظاهر[١٢]، وأبو بكر الصيرفي،

---

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٢) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٣) الوصول لابن برهان الورقة (٤٦/ ب)، وراجع: المنخول ص ٢٢٥.
(٤) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «حكينا هذا فيما . . . إلخ».
(٥) عبارة «د» و«م»: «عن الأشعرية وبعض الشافعية والتميمي».
(٦) في «د» و«م»: «إلى قسمين».
(٧) الوصول الورقة (٤٦/ ب ـ ٤٧ آ).
(٨) قال الآمدي في الإحكام (١/ ١٧٣): «ولا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته». وراجع: أصول الجصاص الورقة (٢١١/آ)، العدة (٣/ ٧٣٤)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٣٠).
(٩) انظر: البرهان (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).
(١٠) راجع في هذا: العدة (١/ ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٧).
(١١) انظر مذهب الحنفية في: تيسير التحرير (٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(١٢) النبذ ص ٤٤، الأحكام (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، وكلاهما لابن حزم.

والقفَّال[١].

والثانية: أنها على الوجوب[٢]. وبها قال: أبو علي بن خيران، وابن أبي هريرة، والإصطخري[٣]، وابن سريج[٤]، وطوائف من المعتزلة[٥]، حكاه الجويني[٦]، والمالكية[٧].

---

(١) وحكى ابن السمعاني في كتابه «قواطع الأدلة» (١/ ٩٦ ـ ٩٧) مخطوط ـ بعد أن خصَّ الخلاف فيما يرجع إلى حقوق الأمة ـ ثلاثة مذاهب:

الأول: أن اتباعه في هذه الأفعال واجب على الأمة إلا فيما خصه الدليل، وهذا مذهب مالك وبه قال من أصحاب الشافعي: أبو العباس بن سريج والاصطخري وأبو علي بن أبي هريرة وأبو علي بن خيران قال: وهذا هو الأشبه بمذهب الشافعي. وهو قول الكرخي وطائفة من المتكلمين.

الثاني: يستحب للأمة اتباعه في هذه الأفعال، ويندب إلى ذلك ولا يجب، وهو قول الأكثرين من أصحاب أبي حنيفة. وهو قول أكثر المعتزلة، وبه قال أبو بكر الصيرفي وأبو بكر القفال من أصحاب الشافعي.

الثالث: أن الأمر في ذلك على الوقف، وإلى هذا ذهب أكثر الأشعرية، واختاره أبو بكر الدقاق وابن كج من أصحاب الشافعي». ا. هـ.

(٢) العدة (٣/ ٧٣٥)، الواضح (٢/ ١٩٥ آ ـ ب) مخطوط.

(٣) هو: أبو سعيد الحسن بن أحمد الاصطخري، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٢٤٤هـ، وله من الكتب: «أدب القضاء». توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ.

له ترجمة في: طبقات العبادي ص ٦٦، طبقات الشيرازي ص ١١١، طبقات السبكي (٢/ ١٩٣ ـ ٢٠٥).

(٤) هو: أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس. شيخ الشافعية في عصره. ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ. تولى قضاء شيراز، ومات ببغداد سنة ٣٠٦هـ.

طبقات الشيرازي ص ١٠٨، طبقات السبكي (٢/ ٨٧ ـ ٩٦)، طبقات ابن هداية الله ص ٤١ ـ ٤٢.

(٥) قلت: والذي في المعتمد (١/ ٣٨١): «أنَّ أفعاله عليه السلام ليست على الوجوب».

(٦) البرهان (١/ ٤٨٨ ـ ٤٩٢).

(٧) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «حكى ذلك الجويني، وبها قالت المالكية». وراجع مذهب المالكية في: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٩/ آ) مخطوط، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨.

واختارها[١] الحلواني، والقاضي[٢]، وذكر في مقدمة المجرد: أنه قول جماعة من أصحابنا، وحكاه في القولين عن ابن حامد[٣]، وجزم بذلك ابن أبي موسى[٤] في الإرشاد من غير خلاف، وأخذها من قوله في رواية حرب[٥]: يمسح رأسه كله؛ لأنَّ النبي ﷺ مسح على الرأس كله[٦]. ومن رواية الأثرم إذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة ثم الثانية (ثم الأولى)[٧] لم يصح، قد فعل النبي ﷺ الرمي وبيَّن فيه سنَّته[٨].

وفي رواية الجماعة: المغمى عليه يقضي؛ لأنَّ النبي ﷺ أُغمي عليه، فقضى[٩]. وفي هذا كله نظر؛ لأنَّ فعله للمسح وقع بياناً لقوله: ﴿وَامْسَحُوا

---

(١) في «م» تقديم وتأخير ونصها: «واختارها القاضي والحلواني، وأخذها من قوله في رواية حرب يمسح رأسه كله؛ لأنَّ النبي ﷺ مسح على الرأس كله، قال في مقدمة المجرد: هو قول جماعة من أصحابنا، وحكاه في القولين عن ابن حامد، وقطع بذلك ابن أبي موسى في الإرشاد من غير خلاف، ومن قوله في رواية الأثرم إذا رمى الجمار. . . إلخ».

(٢) العدة (٣/ ٧٣٨).

(٣) الكلام هذا ورد في كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى الورقة (٢٤١/آ).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي ـ القاضي ـ. ولد سنة ٣٤٥هـ. شيخ القاضي أبي يعلى، له من الكتب: «الإرشاد» في فروع الحنابلة. توفي سنة ٤٢٨هـ. طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٦)، المنهج الأحمد (٢/ ٩٥).

(٥) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.
طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، الإنصاف (١٢/ ٢٨٤).

(٦) الحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٩)، وأبو داود (١/ ٣١ ـ ٣٢)، والترمذي (١/ ٢٥) وقال: «حديث حسن» من طريق الربيع بنت معوّذ بن عفراء، وبهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨١) من طريق عبد الله بن زيد. و ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ٦٧) في ترجمة الأثرم (عن أحمد من حديث عبد الله بن زيد).

(٧) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م»، وهي ثابتة في الروايتين والوجهين، العدة (٣/ ٧٣٦).

(٨) حديث ترتيب رمي الجمار أخرجه: أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود (٢/ ٢٠١)، وصححه ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٢٥٠.

(٩) والذي وجدته في المغمى عليه هو ما أخرجه الحكم بن الله الأيلي عن القاسم أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر؟. قالت: قال =

برءوسكم﴾[١]، ورميه (وقع)[٢] بياناً لقوله: «خذوا عني مناسككم»[٣] وليس النزاع في مثل ذلك.

وأما حديث الإغماء: فإنه لما علم منه الراوي أنه قضى، لزم الوجوب، لا من مجرد الفعل، بل من كونه قضى؛ إذ لو حمل على الندب لخرج عن كونه قضاء، وقال قوم: لا يدل على شيء؛ لأنَّ الصغائر والسهو والنسيان يجوز على الأنبياء. قال القاضي: وذهبت المعتزلة والأشعرية إلى أن ذلك على الوقف، فلا يحمل على وجوب ولا ندب إلا بدليل[٤]. والقول بالوقف اختيار ابن برهان[٥]، وأبي الطيب الطبري وحكاه عن أبي بكر الدقاق، وأبي القاسم بن كج[٦]، ....

=رسول الله ﷺ: «ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق، وهو في وقتها فليصلها». كذا في سنن البيهقي (١/ ٣٨٨) قال: «والحكم تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه». ثم نقل أثرين:

الأول: عن عمار بن ياسر: أنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الأربع.

والثاني: من طريق أبي الزناد: أن أباه قال: كان من أدركته من فقهائنا، يقولون، فذكر أحكاماً، وفيها المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها، وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه فيفيق قبل الغروب يصلي الظهر والعصر، فإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء» ا. هـ.

وراجع: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧) باب استحباب اغتسال المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء».

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ٧٩)، وأحمد، وأبو داود (٢/ ٢٠١) من رواية أحمد، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وراجع: تيسير الوصول (١/ ٢٩٦).

(٤) العدة (٣/ ٧٣٨).

(٥) الوصول لابن برهان الورقة (٤٧/ آ)، وحكاه الشيرازي في اللمع ص ٤٠: عن أبي بكر الصيرفي واختاره هو، والخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه (١/ ١٣١).

(٦) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج، أحد أئمة الشافعية. كان يُضرب به المثل في=

قال: والبندنيجي(1) من أصحابنا (أعني)(3) حكى عنهم القول بالوقف. واختار الجويني مذهب الندب إلا في شيء من أفعاله وهو ما تعلّق بقبيل(4) ظهرت فيه خصائصه فإنه وافق فيه الواقفية(5).

قال والد شيخنا: وذكر عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ما يقتضي الوقف، وأخذه من . . .(6)، وذهب الجويني إلى أن أفعاله/ ﷺ يتأسى بها(7) فيستبان(8) ٢١/ب بها رفع الحرج عن الأمة في ذلك الفعل، وزعم أنه قد علم ذلك من حال الصحابة قطعاً(9). وأما إذا خُوطِبَ بخطاب خاص له بلفظه، فإنَّه وقف في تعدية حكمه إلى أمته حتى يدلّ عليه دليل، وقد سبق ذلك(10)، ثم إنْ كان في فعله قصد القربة، فاختار مذهب من حمله على الاستحباب دون الوجوب،

=حفظ مذهب الشافعي، وأطنبوا في وصفه بحيث يفضله بعضهم على الشيخ أبي حامد المروذي. وذكره العبادي قبل الشيخ أبي حامد. توفي سنة ٤٠٥هـ.

طبقات الشافعية للعبادي ص ١٠٧، طبقات الشيرازي ص ١١٨ ـ ١١٩، طبقات السبكي (٤/ ٢٩)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٥).

(2) في «م»: «البربجي» تحريف، والصواب ما أثبتناه كما في طبقات الشافعية للعبادي ص١١٣ وغيره.

والبندنيجي هو: أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي، صاحب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان حافظاً للمذهب الشافعي. درس ببغداد سنين ثم رجع إلى البندنيجن ـ بلدة طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد ـ. توفي بها سنة ٤٢٥هـ. له من الكتب: «الذخيرة» في الفقه.

طبقات الشيرازي ص ١٢٩، طبقات السبكي (٣/ ١٣٣)، معجم ياقوت الحموي (١/ ٤٩٩).

(3) هذه العناية مزيدة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(4) في «م»: «بفعل»، والمثبت موافق للفظ البرهان (١/ ٤٩٥).

(5) البرهان (١/ ٤٩٥).

(6) في «ض/ آ» بياض يتسع لكلمتين، وكتب في «د» و«م»: «من كذا».

(7) جملة «يتأسى بها»: ساقطة من «م» وحدها.

(8) في «م»: «ما يستبان بها».

(9) البرهان (١/ ٤٩٢، ٤٩٤).

(10) في «د» و«ض/ ب»: «وقد سبق».

وقال: في كلام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ما يدلّ على ذلك، وحكاه عن طوائف من المعتزلة. وذكر[١] مذهب الواقفية، وذكر كلاماً معناه[٢] يقتضي أنهم لا يعدون حكمه إلى الأمة بوجوب ولا ندب ولا غيرهما إلا بدليل؛ إذ الفعل لا صيغة له، وجائز أن يكون من خواصه[٣].

شيخنا: فصل[٤]: وإذا ثبت أن أفعاله على الوجوب، فإنَّ وجوبها من جهة السمع، وقال قوم: يجب بالعقل، هذا كلام القاضي[٥]، وهو أخص من التأسي.

مسألة[٦]: فأمَّا ما لم يظهر فيه قصد[٧] القربة، فيُستبان منه رفع الحرج[٨] عن الأمة لا غير، وهذا قول الجمهور. واختاره الجويني والمحققون من القائلين بالوجوب أو الندب في التي قبلها، وغالى قوم ممن قال بالوجوب هناك؛ فذهب إليه هنا أيضاً، وعزاه بعضهم[٩] إلى ابن سريج[١٠]. قال الجويني: «وهذا زلل، وقَدَر الرجل أجل من هذا».

وذهب جماعة ممن قال بالندب في التي قبلها إلى الندب هنا، احتياطاً بصفة التوسط. وأما الواقفية فعلى (قاعدتهم في)[١١] الوصف[١٢]، وإنَّما أعدنا هذه المسألة، تحريراً للقول فيها.

---

(١) في «د» و«م»: «وذهب».
(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «يقتضي أن معناه».
(٣) البرهان (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢).
(٤) هذا الفصل تأخر في «د» و«م» بعد الثلاثة الفصول التالية.
(٥) العدة (٣/ ٧٤٩)، ونقله كذلك ابن عقيل في الواضح (٢/ ٢٠٦ آ).
(٦) في «د» و«م»: «فصل» بدل «مسألة».
(٧) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «معنى».
(٨) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «فيه ارتفاع الحرج».
(٩) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «بعض النقلة».
(١٠) البرهان (١/ ٢٩٣ ـ ٤٩٤).
(١١) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(١٢) البرهان (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

قال شيخنا(١): الوقف في أفعاله له معنيان:

أحدهما: الوقف في تعديه حكمه إلىٰ الأمة، وثبوت التأسي، وإن عرفت جهة فعله.

والثاني: الوقف في تعيين جهة فعله من وجوب أو ندب(٢)، وإن كان التأسي ثابتاً، والوقف قول أبي الخطاب وذكره عن أحمد ـ رحمه الله ـ(٣)، وفي الحقيقة هو بالتفسير الثاني يؤول إلىٰ مذهب الندب.

فصل: وفائدة ذلك: إنَّما تظهر في حق أمته إذا قلنا: إنَّهم أسوته. فأمَّا علىٰ قول من قال: لا يشاركونه إلا بدليل، فتقف الفائدة علىٰ خاصته، والأول قول الجمهور.

والد شيخنا: فصل: في معرفة فعله ﷺ علىٰ أي وجه فعله من واجب وندب وإباحة، حكىٰ ذلك(٤) الرازي(٥)، وذكره القاضي وأبو الخطاب(٦).

شيخنا: فصل: قال القاضي: النبي ﷺ لا يفعل المكروه ليبين به الجواز؛ لأنَّه يحصل فيه التأسي؛ لأنَّ الفعل يدلُّ علىٰ الجواز، فإذا فعله استدلَّ به علىٰ جوازه وانتفت الكراهة(٧).

مسألة: وذكر عن الحنفية أنهم يحملون توضؤه بسؤر الهر(٨) علىٰ بيان الجواز

---

(١) من هنا إلىٰ نهاية المسألة وردت تتمة للفصل التالي في «م».
(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «أو استحباب».
(٣) التمهيد الورقة (٩٠/ آ ـ ٩١/ آ).
(٤) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «ذكره وجوه كل واحد من هذه الرازي في المحصول قبل النسخ وذكره ذلك أبو الخطاب والقاضي في الكفاية وبسط القول فيه».
(٥) المحصول (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٥)، وقد اعتمد الرازي في ذلك علىٰ كتاب المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٧).
(٦) التمهيد الورقة (٩٢/ آ)، العدة (٣/ ٧٤٨) وما بعدها.
(٧) في «م»: «الكراهية».
(٨) الحديث أخرجه: أبو حنيفة في مسنده، برواية الحصكفي ص ٢٣ من طريق عائشة بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ ذات يوم، فجاءت الهرة فشربت من الإناء، فتوضأ رسول الله=

مع الكراهة(١).

٢٢/آ / مسألة(٢): الأنبياء معصومون من الكبائر بإجماع الأمة إلا قوماً لا يعتد بهم(٣).

مسألة(٤): فأمَّا الصغائر فلا نصَّ عليه(٥) الإمام، وبه قال. . .(٦).

شيخنا: فصل: يجوز النسيان على رسول الله ﷺ في أحكام الشرع عند جمهور العلماء، كما في حديث(٧) ذي اليدين(٨) وغيره(٩)، كما دلَّ عليه القرآن، واتفقوا على أنه لا يقرّ عليه، بل يعلمه الله به، ثم قال الأكثرون: شرطه تنبيهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير، وجوَّزت طائفة تأخيره

=ﷺ منه». وسكت عنه أبو داود (١/ ٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٥٤). وقال الفقي على هامش المنتقى (١/ ١٨): «وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسكت عنه المنذري» ا. هـ.

(١) راجع: متن القدوري ص ٤.

(٢) هنا وقع في «ض/ آ» تكرار لمسألتين تقدمتا بحروفهما في مسائل الأوامر، وهما: مسألة الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ معصومون عن الكبائر شرعاً بالإجماع. . . إلخ. والمسألة الثانية: فأمَّا الصغائر التي لا توجب الفسق ولا تخرج عن العادة فجائزة عليهم عقلاً عند الجمهور» ا. هـ. وعليهما علامة إلغاء، ولذلك لم نر حاجة إلى إلحاقهما بالأصل.

(٣) راجع: المنخول ص ٢٢٣.

(٤) هذه المسألة والتي تليها ساقطة من «ض/ ب».

(٥) في «م»: «فلا نص لأحمد عليه»، وراجع في هذا: الواضح (٢/ ٢٠٣ آ).

(٦) سقط من «ض/ آ» و«د» و«م»: «ما وراء ذلك». وكتب في النسخة النجدية بجوار كلمة «قال» كذا. فراجع المطبوعة ص ٧٧ هـ ٢.

(٧) حديث «ذي اليدين» أخرجه: مالك (١/ ١١٥)، وأحمد (٤/ ٧٧)، والبخاري (٢/ ٣٦٥)، ومسلم (٢/ ٨٦) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) هو: الخرباق بن عمرو السلمي. صحابي، كان في يديه طول.
له ترجمة في: إرشاد الساري (٢/ ٣٦٥) وما بعدها، وتنوير الحوالك (١/ ١١٥).

(٩) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢١) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى أو أنسَّى لأسنَّ». وفي لفظ مسلم (٢/ ٨٥): «إنَّما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون» ا. هـ. وراجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٥ـ ٢٨).

مدة حياته، واختاره أبو المعالي[1].

ومنعت طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه في الأقوال البلاغية، وإليه مال أبو إسحاق الإسفراييني[2].

قال القاضي عياض[3]: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ فيما لا يتعلق بالبلاغ وبيان الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوَّزه الجمهور[4].

وأمَّا السهو في الأقوال البلاغية: فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده.

وأمَّا السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلَّق بالأحكام ولا أخبار القيامة، وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي: فجوَّزَه قوم.

قال عياض: والحق ترجيح قول من منع ذلك، على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة ولا في مرض ولا رضا ولا غضب. وأمَّا جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع[5].

قلت: سيأتي ما يتعلق بهذه[6] في مسألة اجتهاده ﷺ، ودعوى الإجماع في

---

(١) البرهان (١/ ٢٨٦).

(٢) راجع: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني (٢/ ٩٥).

(٣) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. ولد سنة ٤٧٦هـ. أخذ العلم عن أشياخ بلده وولي القضاء بـ«سبتة» مكان ولادته. توفي سنة ٥٤٤هـ.
وفيات الأعيان (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥)، تاريخ قضاة الأندلس ص ١٠١، تقدمة كتاب الإلماع، الرسالة المستطرفة ص ٧٩.

(٤) وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢/ ٢٧)، بعد نقل كلام القاضي عياض: «وأبى ذلك كله بعض من تأخر عن زمنه، وقال: إن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وإقراره كله بلاغ، واستنتج ذلك العصمة في الكل، بناء على أن المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه البلاغ، وهذه كلها بلاغ» ا.هـ.

(٥) راجع كلام القاضي عياض في: شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٦) في «م»: «بهذه المسألة في اجتهاده .. إلخ».

الأقوال البلاغية لا يصح، وإنَّما المجمع عليه عدم الإقرار فقط، وقوله: «**لم أنس ولم تقصر**»[١]، وقوله في حديث اليهودية: «**إنَّما تفتن يهود**»[٢]، ثم بعد أيام أخبر «**أنَّه أوحي إليه، أنهم يُفتَنُون**»[٢]، يدلُّ على عدم ما رجَّحَه عياض.

فـصل[٣]: في دلالة أفعال الرسول ﷺ على الأفضلية. وهي مسألة كثيرة المنفعة، وذلك في صفات العبادات، وفي مقاديرها، وفي العادات، وكذلك دلالة تقريره وهي حالة أصحابه على عهده، وترك فعله وفعلهم، فكذلك في الأخلاق والأحوال.

شيخنا فصل: في دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلاً وصفة كالطعام والشراب والركوع والمراكب والملابس والمناكح[٤]، والسكن، والمسكن، والنوم، والفراش، والكلام.

اعلم[٥] أنَّ مسألة الأفعال لها ثلاثة أصول:

أحدها: أن حكم أمته كحكمه في الوجوب والتحريم وتوابعها، إلا أن يدلّ دليل خلاف ذلك[٦]،/ وهذا لا يختص بالأفعال، بل يدخل فيه ما عرف حكمه في حقه بخطاب من الله أو من جهته، ولهذا ذكرت هذه المسألة في الأوامر ـ أعني «مسألة الخطاب». وقد ذكر عن التميمي وأبي الخطاب التوقف في ذلك، وأخذاً[٧] من كلام أحمد ما يشبه ذلك[٨] رواية[٩]. والصواب عنه العكس،

٢٢/ب

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري (٢/ ٣٦٧)، ومسلم (٢/ ٨٧)، وأبو داود (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، والنسائي (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، وابن ماجه (١/ ٣٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بعض من حديث طويل أخرجه: النسائي (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥) من طريق عائشة رضي الله عنها. ونحوه لأحمد (٦/ ٨٩).

(٣) هذا الفصل وما يليه متقدم في «د» و«م» بعد قوله: «فصل: إذا ثبت أن أفعاله على الوجوب . . . إلخ».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والنكاح».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأعلم».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يخالف ذلك».

(٧) في «د»: «وأخذ بالإفراد».

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د».

(٩) راجع: رسالة التميمي، مطبوعة مع طبقات ابن أبي يعلى (٢/ ٢٨٣).

وعلىٰ هذا فالفعل إذا كان تفسيراً لمجمل شملنا وإياه، أو امتثالاً لأمر شملنا وإياه، ولـم[١] يحتجّ إلىٰ هذا الأصل، وقد يكون هنا[٢] من طريق الأولىٰ بأن يعلم سبب التحريم في حقه، وهو في حقنا أشد، أو سبب الإباحة أو الوجوب.

والأصل الثاني: أنَّ نفس فعله يدلُّ علىٰ حكمه ﷺ. إمَّا حكم معين أو حكم مطلق. وأدنىٰ الدرجات الإباحة، وعلىٰ تعليل التميمي بتجويز الصغائر يتوقف في دلالته في حقه علىٰ حكمه. وقد اختلف أصحابنا ـ يرحمهم الله ـ في مذهب أحمد، هل يؤخذ من فعله أم لا؟ علىٰ وجهين[٣]، ومثل هذا تعليله بتجويز النسيان والسهو، لكن هذا مأخذ ردئ، فإنه لا يقر علىٰ ذلك، والكلام في فعل لم يظهر عليه عتاب، فمتىٰ ثبت أن الفعل يدلّ علىٰ حكم كذا، وثبت أنا مساوون له في الحكم، ثبت الحكم في حقنا.

الأصل الثالث: أن الفعل هل يقتضي حكماً في حقنا من الوجوب مثلاً، وإن لم يكن واجباً عليه، كما يجب علىٰ المأموم متابعة (الإمام)[٤] فيما لا يجب علىٰ الإمام، وعلىٰ الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب علىٰ الإمام، وعلىٰ الحجيج موافقة[٥] الإمام في المقام بعرفة[٦] إلىٰ إفاضة الإمام؟. هذا ممكن أيضاً. بل من الممكن أن يكون سبب الوجوب في حقه معدوماً[٧] في حقنا، ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها، كما يجب علينا الرمل والاضطباع مع عدم السبب

---

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م» بدون واو قبلها.

(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «هذا».

(٣) ذكرهما ابن حامد في كتابه «تهذيب الأجوبة» الورقة (١٥/ ب ـ ١٦/ ب) مخطوطة، برلين. وقال عن الوجه الأول: «وهذا قول عامة أصحابنا» وصححه، ثم ذكر من نظائر ذلك «ما رواه عنه المروذي في طهارته: أنه غسل لحيته حتىٰ وصل الماء إلىٰ أصول شعره. . . » ا.هـ.

(٤) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٥) راجع في معنىٰ: التأسي، والاتباع، والموافقة، والمخالفة كتابي: المعتمد (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٥)، الأحكام للآمدي (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٦) في «د» و«م» بالمعرف، وفي «ض/ ب» بالعرف، خطأ ظاهر.

(٧) تقرأ في الأصل: «معلوماً»، والمثبت من «د» و «ض/ ب» و«م».

الموجب له في حق الأولين، أو سبب الاستحباب منفياً في حقنا، وقد نبَّه القرآن على هذا بقوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾[١]، فصار واجباً عليهم لموافقته، ولو لم يكن قد تعيَّن عليهم[٢] الغزو في ذلك الوقت إلى ذلك[٣] الوجه. وهذا الذي ذكرناه في المتابعة قد يُقال في كل فعل صدر منه اتفاقاً لا قصداً، كما كان ابن عمر يفعل في المشي في طريق مكة[٤]. وكما في تفصيل إخراج التمر[٥]، وهذا في الاقتداء نظير الامتثال في الأمر، فالفائدة قد تكون في نفس تقيّدنا[٦] بهديه وبأمره وفي نفس الفعل المفعول المأمور به والمقتدى به فيه[٧]، فهذا أحرى في الاقتداء. ينبغي أن تتفطن له، فإنه لطيف، وطريقة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ تقتضيه، وهذا في الطرف الآخر من المنافاة لقول من قال: المأمور به قد يرتفع لارتفاع علّته من غير نسخ، فإنَّ الإمام أحمد تسرى لأجل المتابعة، واختفى ثلاثاً لأجل المتابعة، وقال: ما بلغني حديث إلا عملت به، حتى أعطي الحجَّام ديناراً[٨]، وكان

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

(٢) كلمة «عليهم» ساقطةمن «د» و «ض/ ب» و«م».

(٣) في «م»: «إلى غير ذلك».

(٤) أثر ابن عمر أخرجه: أحمد (٢/ ١١٩)، ولفظه: «عن عبد الله بن قيس بن مخرمة قال: أقبلت من مسجد بني عمرو بن عوف بقباء على بغلة لي قد صليت فيه، فلقيت عبد الله ابن عمر ماشياً، فلما رأيته، نزلت عن بغلتي، ثم قلت: أركب أي عم، قال: أي ابن أخي لو أردت أن أركب الدواب لوجدتها، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمشي إلى هذا المسجد حتى يأتي فيصلي فيه، **فأنا أحب أن أمشي إليه**، كما رأيته يمشي، قال: فأبى أن يركب، ومضى على وجهه» ا. هـ.

(٥) أخرجه: ابن خزيمة (٤/ ٨١) بلفظ: «عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين فرض صدقة الفطر: «**صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**» فكان عبد الله يخرج عن الصغير والكبير والمملوك من أهله صاعاً من تمر». وراجع: «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٦٩.

(٦) في «ض/ ب»: «تعبدنا».

(٧) كلمة «فيه»: ساقطة من «د» و «م».

(٨) أخذاً بحديث ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره». أخرجه: البخاري (٤/ ١٣٩)، ومسلم (٥/ ٣٦)، وذكره عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله ص ٣٠٥، وابن الجوزي في كتابه «مناقب الإمام أحمد» ص ١٧٩.

يتحرىٰ الموافقة في جميع الأفعال النبوية.

شيخنا: **فصل**[(١)]: فأمَّا فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فقال القاضي في الجامع الكبير في[(٢)] مسألة الإغماء في كتاب الصلاة، بعد أن احتج علىٰ أنَّ الصلاة لا تسقط بفعل عمَّار[(٣)] وغيره، قال: «وفعل الصحابة إذا أخرج مخرج القربة، يقتضي الوجوب كأفعال النبي ﷺ»[(٤)]. قلت: وفعل الصحابي هل يكون مذهباً؟ له فيه وجهان، وفي الاحتجاج به نظر[(٥)].

٢٣/آ شيخنا: **فصل**: / «احتج القائل بأن فعله ﷺ لا يدل علىٰ وجوبه علينا بأن المتبوع أوكد حالاً من التبع[(٦)]، فإذا كان ظاهر فعله لا ينبئ وجوبه عليه؛ فلأن لا يدلّ علىٰ وجوبه علينا أولىٰ»[(٧)].

فقال القاضي: «هذا يبطل علىٰ أصل المخالف بالأمر، فإنهم يجعلونه دالاً علىٰ الوجوب في حق غيره، ولا يدل علىٰ وجوبه عليه؛ لأنَّ الآمر لا يدخل تحت الأمر عندهم، قال: وعلىٰ أنَّا نقول: إنَّ ظاهر أفعاله يدلّ علىٰ الوجوب في حقه

---

(١) هذا الفصل برمته ساقط من «م» وحدها.

(٢) في «د»: «في كتاب الصلاة في مسألة الإغماء».

(٣) أثر عمار أخرجه: الدارقطني (٢/ ٨١)، والبيهقي (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وذكره أبو داود السجستاني في مسائله التي رواها عن الإمام أحمد ص ٤٩ فقال: «إن المغمىٰ عليه يقضي ما فاته أخذاً بحديث عمار» ا. هـ.
وقد تعقَّب ابن التركماني في الجوهر النقي علىٰ سنن البيهقي أثر عمار، فقال: «أما حديث عمار... فسكت عنه البيهقي، وسنده ضعيف، وهو مخالف للباب» ا. هـ.
وقال في المغني علىٰ الدارقطني (٢/ ٨١ ـ ٨٢): «ولم يحتج به البخاري (لأنَّ في سنده) يزيد مولىٰ عمار مجهول، ثم قال: والحديث رواه البيهقي في المعرفة، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت، فمحمول علىٰ الاستحباب» ا. هـ.
وراجع في هذه المسألة: الأم (١/ ٧٠)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٣) وما بعدها.

(٤) زاد في «د»: «انتهىٰ كلامه».

(٥) زاد هنا في «د»: «والله أعلم».

(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «المتبع».

(٧) من أول الفصل إلىٰ هنا نقله عن العمدة (٣/ ٧٤٦).

كما يدلُّ على ذلك في حق غيره، كما قلنا في أوامره: هي لازمة له، وهو داخل تحتها كالمأمور[١] سواء، لا فرق بينهما، وهذا قياس المذهب»[٢].

شيخنا: فصل: وليس تركه موجباً علينا ترك ما تركه، استدلَّ به المخالف، وسلمه القاضي له من غير خلاف ذكره، ونقضه بالأمر[٣]، فإنَّ ترك الأمر لا يُوجب ترك ما ترك الأمر به، وأمره يوجب امتثال ما أمر به[٤].

* * *

(١) في «م»: «كالمأموم».
(٢) العدة (٣/ ٧٤٦).
(٣) في «م»: «ويعتضد بالأمر»، ولفظ العدة (٣/ ٧٤٧): «ويبطل بالأمر... إلخ».
(٤) العدة (٣/ ٧٤٧).

(و)[١] «من مسائل التكليف»

مسألة[٢]: في تكليف المستحيل وما لا يطاق. تكليف ما لا يطاق، يُقال[٣] على خمسة أقسام: على الممتنع في نفسه، كالجمع بين الضدين، وعلى الممتنع في العادة كصعود السماء، وعلى ما تعلق العلم والخبر والمشيئة بأنه لا يكون، وعلى جميع أفعال العباد لأنَّها مخلوقة لله، وموقوفة على مشيئة، وعلى ما يتعسر، ولا يتعذر[٤]، فالأولان ممتنعان سمعاً بالاتفاق، وإنَّما الخلاف في الجواز العقلي، على ثلاثة أقوال، والثلاثة الباقية واقعة[٥] وجائزة بلا شك. لكن هل يطلق على خلاف المعلوم أو وقفه أنه لا يطاق؟، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يطلق عليهما.

والثاني: لا يطلق عليهما.

والثالث: الفرق[٦].

والخلاف[٧] عند التحقيق يرجع إلى الجواز العقلي أو إلى الاسم اللغوي. وأمَّا الشرع فلا خلاف فيه البتة، ومن هنا ظهر التخليط[٨].

---

(١) الزيادة من «د» و «ض/ب» و «م».
(٢) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٨ ـ ٢٩، شرح الكوكب المنير ص ١٥٢ ـ ١٥٣، الوصول لابن برهان الورقة (٧/آ ـ ٨/آ)، المنخول ص ٢٢، ٢٤.
(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و «م».
(٤) في «د» و «ض/ب» و «م»: «لا يتعذر» بدون واو قبلها.
(٥) في «د» و «م»: «جائزة» بدون واو قبلها.
(٦) من أول المسألة إلى هنا نقله الكتاني في شقائق الروض الناظر الورقة (٨/ب) وعزاه إلى المجد في المسوَّدة.
(٧) في «د» و «ض/ب» و «م»: «فالخلاف».
(٨) هنا بهامش «د» حاشية، ونصها: «قلت: قال الشيخ سيف الدين الآمدي في الإحكام في «مسألة تكليف» ما لا يطاق» غير أن من قال بجواز ذلك من أصحابه ـ يعني الأشعري ـ اختلفوا في وقوعه نفياً وإثباتاً» ا.هـ. الإحكام (١/ ١٣٤). وقال في منتهى السول في=

مسألة: قال المقدسي: «والمقتضى بالتكليف فعل كالصلاة أو كف[١] كالصوم وترك الزنا[٢]. وقيل: لا يقتضي الكف إلا أن يتناول التلبس بضدّ من أضداده[٣] فيثاب عليه لا على الترك»[٤].

قال شيخنا: وهذا قول الأشعرية[٥]، والقدرية[٦]، وابن أبي الفرج المقدسي[٧] وغيرهم. قالوا في مسألة الإيمان: الترك في الحقيقة فعل؛ لأنَّه ضد الحال التي هو عليها. وقيل: إن قصد الكف[٨] مع التمكن من الفعل أثيب، وإلا فلا ثواب ولا عقاب.

شيخنا: فصل[٩]: قال ابن عقيل: يجوز تأبيد التكليف إلى غير غاية عند

=مسألة التكليف بالممتنع، وهو إما أن يكون ممتنعاً لذاته أو لغيره. فإن كان الأول فمذهب الأشعري في أحد قوليه جوازه. واختلفوا في وقوعه» ا. هـ. منتهى السول (١/ ٣٣).
وقال الشيخ شهاب الدين القرافي في شرح التنقيح: يجوز تكليف ما لا يطاق، خلافاً للمعتزلة والغزالي، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام فخر الدين، ثم قسَّم إلى عادي كالطيران، وعقلي كإيمان الكافر الذي علم الله أنه لا يؤمن - وعادي وعقلي كالجمع بين الضدين، قال: فالأول والثالث هما المرادان دون الثاني. والله أعلم» ا. هـ. شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣.

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وكف».
(٢) في «م»: «وترك كالزنا».
(٣) في «م»: «بضد من الأضداد».
(٤) روضة الناظر ص ٢٩، وراجع: شقائق الروض الناظر الورقة (٩/ آ)، وقواعد ابن اللحام ص ٦٢.
(٥) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وهذا قول الأشعري». وانظر: قول الأشاعرة في: البرهان (١/ ٢٥٧ - ٢٦٠)، والمستصفى ص ١٠٨.
(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وهو قول القدرية».
(٧) هو: أبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المعروف بالمقدسي. تفقه على القاضي أبي يعلى مدة، وعلَّق عنه أشياء في الأصول والفروع. له مختصر في أصول الفقه، والمبهج في الفقه. توفي سنة ٤٠٦هـ.
طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، والذيل لابن رجب (١/ ٦٨ - ٧٣)، المنهج الأحمد (٢/ ١٦٠).
(٨) في «م»: «إن قصد المكلف الكف. . . إلخ».
(٩) راجع في هذا الفصل: العدة (٢/ ٣٩٨ - ٤٠٠).

الفقهاء والأشعرية. وقالت المعتزلة: لا يجوز ذلك[١]؛ لوجوب الجزاء عندهم[٢].

مسألة[٣]: أحكام خطاب الوضع والأخبار، وهو قسمان:

* **أحدهما**: ما يظهر به الحكم كالسبب[٤]، والعلة[٥]، والشرط[٦].
* **والثاني**: في الصحة[٧]، والبطلان[٨].

مسألة[٩]: والفاسد والباطل بمعنى عندنا وأثبت أبو حنيفة قسماً (بين الصحيح والباطل سمَّاه الفاسد)[١٠]. فالفاسد عنده[١١]: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.

* * *

(١) المعتمد (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧).
(٢) الواضح (٢/ ١٧آ).
(٣) في «ض/ ب»: «فصول»، وفي «د» و«م»: «فصل».
(٤) **السبب لغة**: ما يتوصل به مقصود ما. واصطلاحاً: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل معرفاً للحكم. أساس البلاغة ص ٢٨١ ـ ٢٨٢، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٧).
(٥) **العلة لغة**: ما يتغير به حال الشيء. واصطلاحاً: الوصف المعرف للحكم. معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٢ ـ ١٤)، ورسالتنا للماجستير «إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية» ص١٥ ـ ١٧، طبعة دار الشروق.
(٦) **الشرط لغة**: العلامة. واصطلاحاً: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم. معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠)، الأصول في الفقه لابن مفلح ص ٢٠٣ مخطوط.
(٧) **الصحة لغة**: البراءة من العيب. و اصطلاحاً: ما أجزأ وأسقط القضاء، هذا إذا كان عبادة. والصحيح من العقود: ما ترتب أحكامها ـ أي ثمرتها المقصودة بها ـ عليها كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح. جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ١٠١)، شقائق الروض الناظر الورقة (١٨/ آ ـ ب).
(٨) **البطلان لغة**: الذاهب ضياعاً وخسراً. واصطلاحاً: مالا يتعلق به النفوذ، ولا يحصل به المقصود، وهو مرادف للفاسد عند الجمهور، خلافاً للحنفية. شقائق الروض الناظر الورقة (١٨/ ب)، التلويح علي التوضيح (٢/ ١٢٣)، اللمع ص ٤.
(٩) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٣١، شقائق الروض الناظر الورقة (١٧/ ب) مخطوط، القواعد الأصولية ص ١١٠.
(١٠) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(١١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وأنه ما كان . . . إلخ». وراجع مذهب الحنفية في: الفرق بين الباطل والفاسد في كتاب التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٣).

مسائل النواهي

مسألة[١]: صيغة «لا تفعل» من الأعلىٰ للأدنىٰ إذا تجردت عن قرينة فهي نهي، واعتبرت المعتزلة إرادة الترك[٢]. وقالت الأشعرية: لا صيغة له بل هو معنىٰ قائم في النفس كما قالوا في الأمر[٣].

مسألة[٤]: النهي يقتضي الترك/ علىٰ الفور والدوام. وبه قال الجماعة. وقال ٢٣/ب ابن الباقلاني[٥]، والرازي[٦]: لا يقتضي فوراً ولا مداومة كالأمر عندهم[٧]، حكاه القاضي[٨] وابن عقيل[٩] وغيره[١٠]، والأول اختيار الجويني مع الجماعة، وعلّل بأن النهي كالنكرة في سياق العموم تعم، والأمر كالنكرة في سياق الإثبات[١١].

مسألة[١٢]: الأصل في النهي التحريم، وبه قال الشافعي وأصحابه، وقالت

---

(١) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، التمهيد الورقة (٤٧/ ب)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٨) مخطوط، الفقيه والمتفقه (١/ ٦٩).

(٢) المعتمد (١/ ١٨١).

(٣) البرهان (١/ ٢٨٣)، اللمع ص ١٤.

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٤٢٨)، التمهيد الورقة (٤٧/ ب)، الفقيه والمتفقه (١/ ٦٩)، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ وما بعدها.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال أبو بكر بن الباقلاني».

(٦) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «صاحب المحصول».

(٧) المحصول (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧٥).

(٨) العدة (٢/ ٤٢٨).

(٩) الواضح (٢/ ٣٦ ب).

(١٠) في «م»: «وغيرهم». وراجع في هذا: شرح ألفية البرماوي الورقة (١٧٨/ ب) مخطوط، ولفظه: «وحكىٰ ابن عقيل الحنبلي عن القاضي أبي بكر أنه لا يقتضيه، وقال ابن فورك: مجيء الخلاف في النهي إن قلنا الأمر يقتضي التكرار بظاهره، وإن قلنا لا يقتضيه الأمر إلا بدليل فكالأمر في الخلاف في الفور». ا. هـ.

(١١) البرهان (١/ ٢٨٣).

(١٢) راجع في هذه المسألة: الواضح (٣/ ٣٥ ب) مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٩ من الملحق.

الأشـعـرية بالـوقف[١]. وحكى أبو الخطاب عن قـوم القـول بالتنزيه، ولم يسمّهم[٢] وبالغ الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في إنكار ذلك[٣]، ذكره الجويني في مسألة مفردة في التأويلات[٤]، واختـار الجويني الجزم بالمنع كما اختار في الأمر الجزم بالفعل. وردَّ مذهب الوقف. وصرَّح بلفظ التحريم في مكان آخر[٥].

شيخنا: فصل[٦]: فـإنْ[٧] قال: لا تفعل هذا مرة، فقال القاضي: «يقتضي الكف مرة[٨]، فإذا ترك مرة سقط النهي. وقال غيره: يقتضي تكرار الترك»[٩].

مسـألة[١٠]: إذا تعلّق النهي بأشياء بجهة التخيير كقوله: «لا تكلم زيداً أو بكراً» فهونهي[١١] من أحدهما لا بعينه عند أصحابنا والشافعية[١٢]، وهو ظاهر

---

(١) راجع في هذا: الرسالة للشافعي ص ٣٤٣، الفقيه والمتفقه (١/ ٦٩)، اللمع ص ١٤، «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للحافظ العلائي ص ٦٣.

(٢) التمهيد الورقة (٤٧/ ب).

(٣) الرسالة للشافعي ص ٣٤٣ ـ ٣٤٨، ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٤) البرهان (١/ ٥٦٠).

(٥) البرهان (١/ ٢٨٣، ٢٩٣).

(٦) هذا الفصل برمته ساقط من «ض/ آ» وهو مثبت في «د» و«ض/ ب» و«م» ونقله كذلك ابن اللحام في المختصر ص ١٠٥، والقواعد الأصولية ص ١٩١ ـ ١٩٢ وقال: «ذكره في المسوَّدة».

(٧) في «ض/ ب» و«م»: «إذا».

(٨) راجع: العدة (٢/ ٤٣١)، وهو المعروف عند الشافعية، وقطع به البرماوي في شرح المنظومة في أصول الفقه الورقة (١٧٨/ ب) مخطوط، ولفظه: «والنهي يقتضي الدوام ما لم يكن له المرة قيدا زاحم».
وقولي: «مـا لـم يكن المرة قـيداً زاحم»، مـعناه: أنه إنَّما يقـتضي الدوام إذا لـم يكن بمرة واحدة. كما لو قيل: «لا تفعل هذا مرة فقط» فإنه حينئذٍ مقيد بالمرة قطعاً، ولا يجري فيه خلاف. ومعنى زاحم: عارض مع إطلاق النهي» ا. هـ.

(٩) وقال في شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣ من الملحق، عن هذا القول الأخير: «قدَّمه ابن مفلح في أصوله» ا. هـ.

(١٠) راجع في هذه المسـألة: العـدة (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، الواضح (٢/ ٣٧ ب ـ ٤٠ ب)، التمهيد الورقة (٤٨/ ب).

(١١) في «د» و«م»: «فهو منع من أحدهما . . . إلخ».

(١٢) راجع: اللمع ص ١٤، المحصول (٢/ ٥٠٧ ـ ٥١٠).

كلام أحمد[١]. وقول الفقهاء والمتكلمين، قاله ابن برهان[٢].

وقالت المعتزلة وأبو عبد الله الجرجاني يقتضي المنع من كلاهما جميعاً[٣] وهذا كقولهم في الخصال: إنَّها واجبة، لكنهم هناك لم يوجبوا الجميع، وهٰهنا أوجبوا اجتناب الكل[٤].

مسألة[٥]: النهي عن الشيء أمر بضده إن كان واحداً. وإن تعددت فهو أمر بواحد[٦] منها من حيث المعنىٰ، وبه قال أكثر الشافعية[٧]، وقال أبو عبد الله الجرجاني: لا يكون أمراً بشيء من ذلك، كقول أكثر المعتزلة: وقال بعضهم: إن كان له ضد واحد كان أمراً به، وإن كان له أضداد لم يكن أمراً بشيء منها. وذكر أنه مذهب أبي حنيفة[٨] وعن الشافعية كالمذاهب الثلاثة، وكذلك ذكر النهي عن

---

(١) من أول هذه المسألة إلىٰ هنا نقله ابن اللحام في قواعده ص ٦٩.

(٢) الوصول لابن برهان الورقة (٢٣/ آ) مخطوط.

(٣) راجع: أصول الجصاص الورقة (١٠٧/ ب)، والمعتمد (١/ ١٨٢)، والعدة (٢/ ٤٢٩)، ورجحه ابن حزم في الأحكام (٣/ ٣١٥)، واختار الجصاص القول الأول، ولفظه في الورقة (١٠٧/ ب)». «وإذا نهىٰ عن أحد شيئين لم يجز له فعل واحد منهما، وذلك لأنَّ (أو) تتناول أحدهما تدخل عليه بغير عينه...» ا. هـ.

(٤) هنا بهامش «ض/ آ» حاشية، ونصّها: «قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، قال ابن الجوزي: «أو» بمعنىٰ الواو. وقال غيره من أصحابنا: «أو» علىٰ بابها، قال: وحملناه علىٰ الجميع؛ لأنَّ الآثم، والكفور يأمران بالمعصية، فلا تجوز طاعتهما. وقال أبو البقاء: «أو» علىٰ بابها عند سيبويه، وتفيد في النهي المنع من الجميع، لا بل إذا قلت في الإباحة: «جالس الحسن أو ابن سيرين» كان التقدير: جالس أحدهما، فإذا نهىٰ، فقال: «لا تكلم زيداً أو عمراً»، فالتقدير: لا تكلم أحدهما... فيكون ممنوعاً فيه، فكذلك في الآية، ويؤول المعنىٰ إلىٰ تقدير: ولا تطع منهم آثماً ولا كفوراً» ا. هـ.
ومكان النقاط المتتابعة كلمة لم أستطع قراءتها. وراجع في هذه الحاشية: العدة (٢/ ٤٢٩)، المدهش لابن الجوزي ص ١٠.

(٥) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٤٣١).

(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «فهو أمر بأحدها».

(٧) هنا بهامش «ض/ آ» حاشية، ولفظها: «وقال القاضي: مثل قولهم سواء». وراجع هذه الحاشية في: العدة (٢/ ٤٣٠)، ورأي الشافعية في: اللمع ص١٤، وهو مذهب المالكية كما في الإشارة في أصول الفقه للباجي الورقة (٢/ ب) مخطوط.

(٨) وهذا القول ذكره الجصاص في أصوله الورقة (١٠٨/ ب) مخطوط، وقال: «وهو الصحيح عندنا» ا. هـ.

الشيء ذي الأضداد أمر بأحد أضداده (وقال)[١]: هذا يؤول إلىٰ موافقة الكعبي، ومع ذلك فاختياره أنه لا يكون أمراً بالضد، وإن اتحدَّ، ثم اختاره في مسألة الأمر[٢].

مسألة[٣]: إطلاق النهي يقتضي الفساد، نصَّ عليه في مواضع تمسك فيها بالنهي المطلق على الفساد. قال القاضي: وهو قول جماعة الفقهاء، خلافاً للمعتزلة والأشعرية في قولهم: لا يقتضي الفساد[٤]، وهو اختيار أبي بكر القفال[٥] وأبي حسن الكرخي[٦]، حكاه القاضي، وأبو الخطاب[٧]. وحكىٰ ابن عقيل كمذهبنا «عن الجمهور من أصحاب مالك[٨]، والشافعي[٩]، وأبي حنيفة[١٠]، منهم الكرخي وعيسىٰ بن أبان[١١] . . . .

---

(١) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٢) البرهان (١/ ٣٥٤، ٢٩٠، ٢٩٤).

(٣) راجع في هذه المسألة: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٣)، ولابن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ٢٠ ـ ٢١) تفصيل لأحوال النهي نفيس جداً، وجدير بأن يحفظ.

(٤) العدة (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤)، المعتمد (١/ ١٨٤).

(٥) ونقله كذلك ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٣٠) مخطوط، والآمدي في الإحكام (٢/ ١٨٨).

(٦) راجع: أصول الكرخي المطبوعة من تأسيس النظرص ١١٣، والذي حرره الجصاص في أصوله الورقة (١١٠/ آ) عن الكرخي هو: «أنَّ ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب، إلا أن تقوم دلالة الجواز، وهذا قول أصحابهم إلا أنه يقول مع ذلك: قد قامت الدلالة علىٰ أن المنهي عنه إذا كان إنَّما تعلق النهي بمنهي في غيره لا لنفسه، لم يوجب فساد هذه العقود، ولا القرب المفعولة علىٰ هذا الوجه». ا. هـ.

(٧) التمهيد الورقة (٤٨/ ب).

(٨) في الإشارة للباجي الورقة (٢/ ب)، وبه قال جمهور أصحابنا خلافاً للقاضي أبي بكر. وراجع أيضاً: شرح تنقيح الفصول (١٧٣ ـ ١٧٦).

(٩) قال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٣٨) ما نصه: «. . . النهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وعليه أكثر الأصحاب» ا. هـ.

(١٠) راجع: أصول الجصاص الورقة (١١٠/ ب) فإنه قال: «وبهذا احتج أبو حنيفة في إفساد ما أفسد بظاهر النهي دون غيره. وهو مذهب السلف وفقهاء الأمصار» ا. هـ.

(١١) هو: عيسىٰ بن أبان بن صدقة، حنفي المذهب، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب=

وجميع أهل الظاهر[١]، وقوم من المتكلمين[٢].

وقال ابن برهان: اقتضاؤه للفساد، قول عامة أصحابنا، وبعض الحنفية. وقال القفال والكرخي وأبو هشام والجبائي وأبو عبد الله البصري[٣]: لا يقتضي الفساد. وقال أبو الحسن البصري: يقتضي الفساد في العبادات دون العقود[٤]. وأما أبو الطيب فحكى أن اقتضاء الفساد قول أكثر أصحابهم[٥] وأكثر الحنفية. وقول داود. قال: ومن أصحابنا من قال: لا يقتضيه[٦]، وبه قال القفال والمتكلمون وبعض الحنفية. قال المقدسي: وحكى عن طائفة منهم أبو حنيفة أنه

=عليه الرأي. لزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه، تولى قضاء البصرة عشر سنين، وكان سريع الإنفاذ للحكم. له من الكتب: كتاب «اجتهاد الرأي»، وكتاب «خبر الواحد»، وكتاب «إثبات القياس». توفي سنة ٢٢١هـ.
أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢٨، ١٤١ ـ ١٤٨، الفوائد البهية ص ١٥١، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٩.

(١) ونقله عن الظاهرة أيضاً ابن المرتضى في كتابه «معيار العقول»، ضمن البحر الزخار (١/ ١٦٤)، وحكى ابن لقمان في الكاشف ص ١٧٨ عن الزيدية: أنه يقتضي الفساد مطلقاً» ا. هـ.

(٢) الواضح (٢/ ٤٠ب)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ١٥٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٣٩).

(٣) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله البصري المعروف بـ«الجعل». ولد سنة ٣٠٨هـ. أخذ العلم عن أبي علي بن خلاد أولاً، ثم أخذ عن أبي هاشم، ولازم مجلس الكرخي، فهو حنفي المذهب معتزلي المعتقد. توفي سنة ٣٩٩هـ. هكذا أرّخ وافته الصيمري وابن النديم.
أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٦٥، والفهرست لابن النديم ص ٢٤٨، طبقات الشيرازي ص ١٤٣، شذرات الذهب (٣/ ٦٨).

(٤) الوصول لابن برهان الورقة (٢١/ ب) مخطوط، المعتمد (١/ ١٨٣، ١٨٤)، وحكاه كذلك ابن السمعاني في القواطع (١/ ٣٩) مخطوط، ومختار الغزالي والرازي هو قول أبي الحسين البصري، فراجع: المستصفى ص ٣١٥، المحصول (٢/ ٤٨٦) وما بعدها.

(٥) راجع في هذا: اللمع ص ١٤ ـ ١٥.

(٦) قال في اللمع ص ١٤: «وحكى عن الشافعي رحمه الله ما يدل عليه وهو قول. . . أكثر المتكلمين» ا. هـ.

يقتضي الصحَّة(١).

٢٤/آ قال/ شيخنا: وكذلك حكى ابن نصر المالكي(٢) اقتضاء الفساد. عن أكثر الفقهاء(٣). وحكى ابن عقيل أنه لا يقتضي الفساد عن المعتزلة وأكثر المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم.

قال: ثم اختلف الجمهور(٤) (في فساده)(٥) من أي جهة. فقال (بعضهم)(٦): من جهة اللغة واللسان. وقال بعضهم: من جهة الشرع دون موجب اللغة»(٧).

قال الخطابي(٨): ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه إلا أن تقوم دلالة(٩) على خلافه وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه، ذكره في «الأعلام»(١٠) في النهي عن بيع الكلب(١١).

---

(١) روضة الناظر ص ١١٣، قلت: ومحل النزاع مع الحنفية إنَّما هو في الصحة الشرعية كما أفاده القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٧٦.

(٢) راجع: «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للحافظ العلائي ص ٨٠ وما بعدها.

(٣) انظر: رسالة الحافظ العلائي في أن النهي يقتضي الفساد ص ٨٠.

(٤) في «م»: «يعني الجمهور» وهي ساقطة من «ض/ ب».

(٥) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٦) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٧) الواضح (٢/ ٤٠ ب). وراجع: قواعد ابن اللحام ص ١٩٣، اللمع ص ١٤، وصحح الوجه الثاني ابن الحاجب تبعاً للآمدي، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨)، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٩٥).

(٨) في «ض/ آ»: «أبو الخطاب» تحريف، والتصويب من «د» و«ض/ ب» و«م» وهو كذلك في قواعد ابن اللحام ص ١٩٢ ويؤيده سياق الكلام الآتي.
والخطابي هو: محمَّد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي. أبو سليمان الخطابي الفقه الحافظ المشهور. ولد سنة ٣١٧هـ. له من الكتب: «معالم السنن» شرح لسنن أبي داود. توفي سنة ٣٨٨هـ.
وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦)، اللباب (١/ ٤٥٢)، الرسالة المستطرفة ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٩) في «م»: «دلائل».

(١٠) هو كتاب صنَّفه الخطابي في شرح المشكل من أحاديث البخاري وسمَّاه: «إعلام السنن» توجد له عدة نسخ خطية كثيرة ذكرها فؤاد سزكين في كتابه «تاريخ التراث العربي» (١/ ١٧٧).

(١١) انظر: معالم السنن (٣/ ١٣١).

مسألة: فإن تعلق النهي بمعنىً في غير المنهي عنه دلَّ أيضاً على الفساد كالبيع بعد النداء، والصلاة في موضع الغصب(١) عند أصحابنا(٢) داود وبعض أهل الظاهر(٣)، خلافاً لأكثر الفقهاء والمتكلمين في قولهم: لا يفيد الفساد(٤) ووافقنا أبو هاشم وأتباعه(٥).

قال الجويني: وعزى هذا إلى طوائف من الفقهاء. وقيل: إنه رواية عن مالك، واختار صحة الصلاة في الدار المغصوبة بكلام يقتضي أنه لا يصح البيع وقت النداء؛ لكون الشرع(٦) لم يرد عنه نهي عن الكون في البقعة الغصب متعلقاً بمقصود الصلاة، فلو صح نهي مقصود عن الصلاة فيها فلا تصح كما لا تصح صلاة المحدث(٧)، فهذا من كلامه يقتضي فساد البيع وقت النداء، لورود النهي عنه مقصوداً(٨).

---

(١) في «د» و «م»: «في البقعة المغصوبة».

(٢) راجع في هذا: العدة (٢/ ٤٤١)، روضة الناظر ص ٢٥، وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ١٢٢: «الصلاة في البقعة المغصوبة لا تصح، ولا تسقط الطلب بها، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وأكثر أصحابه والظاهرية والزيدية والجبائية... وهو رواية عن مالك ووجه لأصحاب الشافعي...» اهـ.

(٣) الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٠٨).

(٤) راجع في هذا: الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨)، العدة (٢/ ٤٤٢)، معيار العقول ـ ضمن الزخار ـ (١/ ١٦٤)، الفروق للقرافي (٢/ ٨٢ ـ ٨٥)، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٩٨).

(٥) المعتمد (١/ ١٩٥).

(٦) في «م»: «الشارع».

(٧) البرهان (١/ ٢٨٤، ٢٩٢).

(٨) قلت: وخلاصة الأقوال في هذه المسألة ستة:

الأول: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً.

الثاني: أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً.

الثالث: أنه يقتضي الصحة.

الرابع: أنه يقتضي الفساد في العبادات دون العقود.

الخامس: أن النهي عن الشيء لعينه أو وصفه اللازم له يقتضي الفساد مطلقاً دون ما عداه.

السادس: الفرق بين ما إذا كان النهي عنه مقصوداً فيقتضي الفساد كالبيع وقت النداء، دون ما لا يكون مقصوداً، كالصلاة في الدار المغصوبة.

وراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٤٧ ـ ١٥٧) مخطوط.

مسألة: النهي إذا عاد إلى وصف في المنهي عنه كالنهي[١] عن الصلاة مع الحدث أو الحيض. قال المقدسي: فأبو حنيفة يسمي المأتي به فاسداً غير باطل. وعندنا أنه كالمنهي عنه لعينه. قال: وهو قول الشافعي يريد أن الفاسد والباطل بمعنى[٢].

مسألة[٣]: صيغة النهي بعد سابقة الوجوب إذا قلنا إن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة فيه وجهان:

أحدهما: أنه يفيد التنزيه دون التحريم.

والثاني: يفيد التحريم.

شيخنا: واختاره الحلواني ذكرهما القاضي[٤]. وقال الجويني: هي على الوقف وغلط من ادَّعى في هذه المسألة إجماعاً[٥].

قال والد شيخنا: وقال ابن عقيل: لا يقتضي التحريم ولا التنزيه، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر. وغلط من قال: يقتضي التنزيه فضلاً عن التحريم، فصارت على ثلاثة أوجه[٦].

مسألة[٧]: السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرّب إلى الله محرم، على مذهب علماء الشريعة، ونقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحريم السجود، ويقول: إنَّما المحرم القصد. قال الجويني: لم أطلع على هذا[٨] من مصنفاته مع طول

---

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «كنهي».

(٢) في «م»: «بمعنى واحد». وراجع في هذا: روضة الناظر ص ٢٥، ٣١، التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٣)، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ص ٧٢.

(٣) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٠٣، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٤ من الملحق، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٩٢.

(٤) انظر: العدة (١/ ٢٦٢).

(٥) انظر: البرهان (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٦) انظر في هذا: شقائق الروض الناظر الورقة (٥٣/ ب)، الواضح (١/ ٢٥٤ب).

(٧) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٣ ـ ٢٤، شرح الكوكب المنير ص ١٢٢، المنخول ص ١٣٠.

(٨) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وهذا لم أطلع عليه».

بحثي عنها والذي ذكر له من نقد مذهبه أن السجود لا تختلف صفته، وإنَّما المحظور القصد، قال: وهذا يوجب أن لا يقع السجود طاعة بحال. وساق ذلك يخرج الأفعال الظاهرة عن كونها قربات، وهو خروج عن دين الأمة ثم لا يمتنع أن يكون الفعل مأموراً به مع قصد منهياً عنه مع قصد آخر[1]، وهذا زبدة كلامه[2].

شيخنا: فصل[3]: «إذا قام دليل على أن النهي ليس للفساد لم يكن مجازاً/ ٢٤/ ب لأنَّه لم ينتقل عن جميع موجبه وإنَّما انتقل عن بعضه[4]، فصار كالعموم الذي إذا خرج بعضه بقي حقيقة فيما بقي، قاله ابن عقيل. قال: وكذا إذا قامت دلالة[5] على نقله عن التحريم فإنه يبقى (نهياً)[6] حقيقة على التنزيه، كما إذا قامت دلالة الأمر على أن الأمر ليس للوجوب»[7].

قلت[8]: الأول مبني على أن الفساد مدلول عليه بلفظ النهي، وإلا فإن كان معلوماً بالعقل أو بالشرع[9]. لم يكن انتفاؤه مجازاً، ولا إخراج (بعض مدلول)[10] اللفظ. وهكذا كل دلالة لزومية فإن تخلفها[11] هل يجعل اللفظ مجازاً، أو يكون[12] بمنزلة التخصيص؟.

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر في هذا: البرهان (١/ ٢٠٤)، وجاء فيه: «. . . منهياً عنه مع نقيضه» بدلاً «مع قصد آخر».

(٢) في «ض/ ب»: «وهذا نفس كلامه».

(٣) هذا الفصل نقله ابن اللحام في قواعد الأصولية ص ١٩٣.

(٤) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «ببعض موجبه». و مثلها في قواعد ابن اللحام.

(٥) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «الدلالة».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) الواضح (٢/ ٤٤/ آ-ب).

(٨) في «ض/ ب»: «قال شيخنا أبو العباس». وفي القواعد الأصولية لابن اللحام ص١٩٣: «قال أبو البركات».

(٩) في «م»: «بالشريعة».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في قواعد ابن اللحام ص ١٩٣.

(١١) في «م»: «فإن ما يخلفها».

(١٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «هل يكون».

مسألة: إذا تاب الغاصب وهو في وسط دار مغصوبة، فخرج منها ثانياً، لم يكن عاصياً بحركات خروجه ومشيه فيها، اختاره ابن عقيل(١). وهو قول جماعة الشافعية والأشعرية(٢)، وقال قوم من المعتزلة وغيرهم من المتكلمين: لا تصح توبته حتى يفارقها وهو عاص بمشيه وخروجه(٣). وذكر ابن برهان أن المذهب الأول مما أجمع عليه كافة الفقهاء والمتكلمين، وحكى المذهب الثاني عن أبي شمر(٤) المرجئي(٥). وذكر الجويني أنه قول أبي هاشم(٦) وأنه قد عظم النكير عليه من جهة أن هذا الشخص لا يألو(٧) جهداً في الامتثال، وإذا كانت حركاته امتثالاً، استحال جعلها عليه عدواناً، ويفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة(٨)؛ لأنَّ العدوان ثم غير مختص بالصلاة وحكمها، فانفصلت الصلاة عن مقتضى النهي عن الغصب، والأمر هـٰهنا بالخروج نحن مدفوعون إليه مباين للعدوان مناقض لاستصحاب حكم العدوان عليه، وهذا يلزم أبا هاشم جداً(٩)، لأنَّه جعل أكوان(١٠) الغاصب في الدار يمنع كونها طاعة في جهة الصلاة، ورأى تقدير الجهتين تناقضاً(١١)، فكيف يحكم للخارج الممتثل باستمرار حكم العدوان

---

(١) الواضح (٢/ ٤٨ آ ـ ب)، وراجع: شرح الكوكب المنير ص ١٢٤.
(٢) الوصول لابن برهان الورقة (٢٢/ ب).
(٣) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «في خروجه». وراجع في هذا: المعتمد (١/ ١٩٧).
(٤) هو بضم الميم وسكون الراء وفي آخرها جيم ـ هذه النسبة إلى المرجئة، وهم طائفة من القدرية. أخذ اللفظ من الإرجاء. و المرجئي: من يؤخر العمل عن الإيمان، وكانوا يرون أنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة. الفَرْقُ بين الفِرَق ص١٩، اللباب (٣/ ١٩٤)، والمِلَل والنِّحَل للشهرستاني (١/ ١٤٥).
(٥) وممن عزاه إليه: أبو الحسين في المعتمد (١/ ١٩٥)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ص١٢٤.
(٦) المعتمد (١/ ١٩٥)، شرح الكوكب المنير ص ١٢٤، والوصول لابن برهان الورقة (٢٢/ ب).
(٧) في «م»: «لم يأل».
(٨) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «الغصب».
(٩) في «م»: «حدا».
(١٠) في «م»: «كون الغاصب».
(١١) في «ض/ ب»: «مناقضا» ومثلها في البرهان.

عليه[1]، واختار الجويني بعد كلام قرره بأن هذا الفعل طاعة من وجه ومعصية من وجه، كما في مسألة الصلاة في الدار[2] المغصوبة، فهو طاعة من حيث الخروج، وأخذه في ترك الغصب حسب الإمكان ومعصية من حيث أنه كون في ملك الغير مستنداً إلى فعل الغير متعدي[3]. قال الجويني: ومما أخرجه على ذلك ما لو أولج في آخر جزء من الليل عالماً بأنه لا يتصور منه النزع إلا في جزء من النهار، وفرضنا تصور ذلك، وفعل ذلك، فسَدَ صومه بالنزع؛ لأنَّه تسبب إلى المخالطة مع مقارنة الفجر، بخلاف من ظنَّ بقاء الليل، وأنه في فسحة ثم طلع الفجر فبادر النزع، فإنَّه مغدور[4].

قلت: وأحسن من هذا تمثيلاً مسألة فيها عن الإمام أحمد روايتان منصوصتان، وهو من قال لزوجته: «إذا وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، إذا وطئتك فأنت عليَّ كظهر أمي». فهل يحلّ له الإقدام على الوطئ؟. فيه روايتان، فإذا قلنا: يحل له، فيجب على قياسه[5] أن يكون الخارج في مسألة الغصب ممتثلاً من كل وجه. وإن قلنا: لا يحل، توجه لنا، كقول أبي هاشم، والجويني، والله أعلم.

مسألة[6]: ويشبه ذلك ما لو توسط جمعاً من الجرحى متعمداً وجثم/ على صدر واحد منهم، وعلم زنه إن بقي مكانه لهلك[7] من تحته، وإن انتقل عنه لم يجد موضع قدم إلا بدن آخر يهلك بانتقاله إليه، فقول أبي هاشم فيها كما سبق في التي قبلها[8]. وقال الجويني: المقطوع به عندي سقوط التكليف عن هذا مع ٢٥/آ

---

(١) البرهان (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٢) كلمة «الدار»: ساقطة من «د» و«م».

(٣) في «م»: «متعدى فيه».

(٤) البرهان (١/ ٣٠٣).

(٥) في «م»: «على قياسها».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٧) في «م»: «أهلك».

(٨) من أول المسألة إلى هنا نقله عن كتاب البرهان (١/ ٣٠٢).

استمرار سخط الله عليه وغضبه. أما سقوط التكليف فلأنه يستحيل تكليفه ما لا يطيقه. ووجه[١] دوام العصيان عليه تسببه إلىٰ ما لا مخلص له منه، حتىٰ لو فرضنا حصوله كذلك في وسطهم بغير تعدٍّ منه بأن ألقاه غيره، فلا تكليف ولا عصيان[٢].

قال شيخنا[٣]: وذكر ابن عقيل نحواً من هذا في مسألة ما إذا وطئ فطلع عليه الفجر، فقال: إن وقع علىٰ الجرحىٰ بغير اختياره، لزمه المكث ولا يضمن ما تلف بسقوطه، وإن تلف شيء باستمرار مكثه أو بانتقاله لزمه ضمانه، واختار ابن عقيل في مسألة التائب العاجز عن مفارقة[٤] المعصية في الحال أو العاجز عن إزالة أثرها مثل متوسط المكان المغصوب ومتوسط الجرحىٰ أنه تصح توبته، ولا تقف صحتها علىٰ مفارقة المكان[٥] ولا مشيه وسعيه[٦]، في عرضة[٧] الدار الغصب خارجاً عصيان، بل هو مع العزم والندم تارك مقلع. ومن ذلك إذا طيب بدنه متعمداً ثم تاب وجعل يغسل الطيب بيده قاصداً لإزالته أو غصب عيناً من الأعيان ثم ندم وشرع في حملها علىٰ رأسه إلىٰ صاحبها، أو جعل يرسل الصيد الذي صاده في الإحرام والحرم من الإشراك، أو الرامي[٨] بالسهم إذا خرج السهم عن محل فرزته[٩] فندم، أو جرح[١٠] ثم تاب والجرح مار[١١] إلىٰ السراية[١٢] فعنده في جميع هذه المواضع الإثم ارتفع بالتوبة والضمان باق، وعند المخالف

---

(١) في «ض/ ب»: «وأما وجه دوام... إلخ».
(٢) البرهان (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).
(٣) هنا بهامش «د»: «بلغ مقابلة بأصلهم رضي الله عنهم».
(٤) في «ض/ ب»: «مقارفة».
(٥) في «م»: «ذلك المكان».
(٦) في «ض/ ب»: «ولا سعيه».
(٧) في «م»: «عرصة».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والرامي».
(٩) في «د» و«م»: «مقدرته».
(١٠) في «د» و«م»: «وإذا جرح».
(١١) في «م»: «ما زال إلىٰ السراية».
(١٢) قوله: «وإذا طيب بدنه» إلىٰ هنا نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ١٢٤.

هو عاص إلىٰ أن ينقضي أثر المعصية، بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرَّم، مثل أن يستعير داراً فينتقل إلىٰ غير المعير فيخرج منها، أو يجنب في المسجد فيخرج منه، أو طلع الفجر عليه[١]، وهو مخالط لأهله، فنزع فإنَّ هذا غير آثمٌ بالاتفاق. وقال ابن عقيل في مسألة الجرحىٰ: لا يجوز أن ينتقل إلىٰ آخر (قولاً واحداً)[٢]؛ لأنَّه يحصل مبتدأ بالجناية كما لو سقط بغير[٣] اختياره فحصل سقوطه علىٰ واحد لم يجز عندنا جميعاً أن ينتقل فيقف متندماً متمنياً أن يخلق الله له جناحين[٤] يطير بهما أو يدلَّىٰ إليه حبل يتشبث به، فإذا علم الله ذلك منه، كان ذلك غاية جهده وصار بعد جهده كحجر أوقعه الله علىٰ ذلك (الجريح)[٥]، كما قال الفقهاء في النار الملقاة في السفينة: إنَّه إنْ غلب علىٰ ظنه أن النجاة في البقاء أو في إلقاء نفسه وجب ذلك. وإن غلب علىٰ ظنه أنَّ النجاة فيهما خُيِّر، وإنْ غُلِب علىٰ ظنه أن هلاكه فيهما[٦]، وقف ولم يعن علىٰ قتل نفسه. ومن جملة صور المسألة توبة الداعي إلىٰ البدع إذا لم يتب من أصله[٧]، ولأصحابنا فيها وجهان، وربما قيل: روايتان، ونظير هذه المسألة توبة المبتدع الداعي إلىٰ بدعته وفيها روايتان أصحهما الجواز، والأخرىٰ اختيار ابن شاقلا لإضلال غيره، وكذلك توبة القاتل قد تشبه هذه، وفيها روايتان. وأما أبو الخطاب، فقال: لا نسلم أن حركات الغاصب للخروج طاعة ولا مأمور بها وإنَّما هي/ معصية إلا أن ٢٥/ب يفعلها لدفع أكثر المعصيتين[٨] بأقلهما؛ لأنَّ دورانه في الدار معصية تطول وخروجه معصية قليلة. ولهذا الكذب معصية[٩]، ثم لو قصد إنساناً مؤمناً ليقتله ظلماً فهرب منه فاختبأ فجاء إلىٰ من قد رآه فقال: رأيت الذي فرَّ مني؟، كان له

---

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «أو طلع عليه الفجر».
(٢) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م»، وهي ثابتة كذلك في شرح الكوكب المنير ص١٢٥.
(٣) في «د» و«م»: «من غير».
(٤) في «ض/ آ» و«ض/ ب»: «له جناحان».
(٥) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٦) في «د» و«م»: «أن الهلاك فيهما». وفي «ض/ ب»: «أن البقاء فيها».
(٧) في «م»: «من أصله».
(٨) في «ض/ آ» و«ض/ ب»: «الغصبين» ولعلها تصحيف.
(٩) جملة «ولهذا الكذب معصية» ساقطة من «م».

أن يقول: لم أره ليدفع أعظم المعصيتين بأقلهما.

قال شيخنا(١): والتحقيق أن هذه الأفعال يتعلق بها حق لله، وحق للآدمي(٢). فأمَّا حقّ الله فيزول بمجرد الندم. وأمَّا حقوق العباد فلا يسقط إلا بعد أدائها إليهم وعجزه عن أدائها(٣) حين التوبة لا يسقطها، بل له أن يأخذ من حسنات هذا الظالم في الآخرة إلى حين زال(٤) الظلم وأثره، كما له أن يضمنه (ذلك)(٥) في الدنيا؛ إذ لو كانت عليه(٦) ديون من ظلم عجز عن وفائها أو قتل نفوساً لم يستحل أربابها ولا يعرفهم. وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك فإنه شبهه بمن تاب من قتل أو إتلاف أموال محترمة مع بقاء أثر ذلك القتل والإتلاف، لكنه ادَّعى أن توبته في هذه المواضع تمحو جميع ذلك(٧)، وهذا الإطلاق ـ إن لم يقيد ـ وإلا فليس بجيد(٨)، ثم ذكر أنَّ الإثم واللائمة والمعتبة(٩) تزول عنه من جهة الله وجهة المالك، ولا يبق إلا حق الضمان للمالك.

قلت: هذا ليس بصحيح، بدليل أن الجارح لو تاب بعد الجرح لم يسقط عنه القود، وكذلك الذي أوقع نفسه على نيام فمات أحدهم بمكثه عليه فإنَّه يجب عليه القود، ولو كان كالمخطئ لم يجب عليه إلا الدية، وكذلك التائب بعد وجوب القود لا يسقط عنه، ولو كان مخطئاً من الابتداء لما وجب عليه إلا الدية، فقد فرقت الشريعة بين من كان معذوراً في ابتداء الفعل وبين التائب في

---

(١) زاد في «ض/ ب»: «أبو العباس».
(٢) في «م»: «حق الله وحق الآدمي».
(٣) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «عن إيفائها».
(٤) في «م»: «زوال».
(٥) الزيادة من في «د» و «ض/ ب» و «م».
(٦) في «د»: «عليهم».
(٧) ينظر: الواضح (٢/ ٤٣ ـ ٤٤).
(٨) وذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ١٢٤: أنَّ الشيخ تقي الدين قال: «حق الله تعالى يزول بالتوبة، وحق الآدمي يزول بزوال أثر الظلم» ا. هـ.
(٩) في «ض/ ب»: «والمعيبة».

(أثنـاء)[١] الفعل وأثره، فهذا القول الثالث هو الوسط لمن تأمَّل[٢] وهكذا هو القول. فمن أضل غيره معتقداً أنه مضل. وأمَّا من كان لا يرىٰ أنه إضلال[٣] فهو كالكافر إذا قتل مسلماً أو دعا إلىٰ الكفر ثم تاب، فإن جميع معاصيه اندرجت في ضمن اعتقاده، وأظن هذا قول الجويني[٤].

* * *

(١) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٢) في «م»: «يتأمل».

(٣) في «م»: «أنه مضل».

(٤) البرهان (١/ ٣٠٠).

مسائل العموم

مسألة[١]: للعموم صيغة تفيده بمطلقها، كلفظ الجمع مثل المسلمين، والناس، وكمن لمن يعقل، وما فيما لا يعقل وغير ذلك. وبهذا قال جماعة الفقهاء: أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وداود[٥]، وعامة المتكلمين[٦].

وقال أبو الحسن الأشعري وأصحابه: لا صيغة بل توقف الألفاظ الصالحة له حتى يدل دليل على إرادة العموم أو الخصوص[٧]. وقال محمد بن شجاع الثلجي[٨]، وأبو هاشم وجماعة من المعتزلة: يحمل لفظ الجمع على الثلاثة ويوقف فيما زاد[٩]، وقال قوم: تحمل الأوامر والنواهي على العموم وتوقف

---

(١) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ٨ب)، العقد المنظوم في صيغ العموم للقرافي ص ٦٨ ـ ١٥٤ مخطوط، أصول السرخسي (١/ ١٥١ ـ ١٦١).
(٢) أصول الشاش ص ١٧.
(٣) الإشارة للباجي الورقة (٣/ آ) مخطوط.
(٤) قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٤٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٥٤).
(٥) النبذ ص ٧١، الأحكام (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) وكلاهما لابن حزم.
(٦) الوصول لابن برهان الورقة ((٢٤/ آ).
(٧) ونقله كذلك ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٤٣).
(٨) في «م» ونسخة الأوقاف الورقة (٣٦/ ب)، والتمهيد لأبي الخطاب الورقة (٥٠/ آ): «البلخي» بالموحدة التحتية بعدها لام ساكنة فخاء معجمة، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه عن «ض/ آ» و«د» و «ض/ ب».
والثلجي هو: محمد بن شجاع أبو عبد الله، المعروف بابن الثلجي ـ بالثاء المعجمة بثلاث والجيم ـ، فقيه العراق في وقته، ولد سنة ١٨١هـ، وكان من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي. حدَّث عن يحيى بن آدم ووكيع وغيرهما. وكان له ميل إلى مذهب الاعتزال. توفي سنة ٢٥٦هـ. كذا في مناقب الصيمري، وأرَّخ وفاته ابن النديم سنة ٢٦٦هـ.
مناقب أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٧ ـ ١٥٨، تاج التراجم ص ٥٥ ـ ٥٦، الفوائد البهية ص ١٧١، الفهرست لابن النديم ص ٢٩١، اللباب (١/ ٢٤١).
(٩) المعتمد (١/ ٢٤٠، ٢٤٢).

الأخبار[١]. وقال ابن برهان: وقالت المرجئة: لا صيغة للعموم[٢]، قال: ونقل عن أبي الحسن وأصحابه: لا صيغة له وافترقوا؛ فمنهم من قال: اللفظ مشترك بين العموم والخصوص كسائر الأسماء المعيَّنة. ومنهم من قال: اللفظ منهم لا يدل على شيء إلا بقرينة[٣]. والجويني نقل نحوه[٤].

قال شيخنا: وكذلك نقل السمناني[٥] أن منهم من يقول: الثلاثة مراده. وما زاد موقوف. ومنهم من يقف في الجميع. قال أبو محمد التميمي: وكان أحمد يقول: إنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه، وله عنده صيغة. وإذا ورد الأمر وفيه استثناء من غير جنسه لم يكن/ استثناء صحيحاً عنده، وقد اختلف في جميع ذلك أصحابه. ٢٦/آ

قال أبو محمد التميمي: وكان من مذهب أحمد[٦] ـ رحمه الله ـ صحة القول بالعموم، وأن له صيغة تدل على استغراق الجنس. وبعض أصحابه كان يمنع منه[٧]. وقال القاضي: للعموم صيغة موضوعة (له)[٨] في اللغة إذا وردت متجردة عن القرائن دلَّت على استغراق الجنس، نصَّ على هذا في رواية ابنه عبدالله، وقد سأله عن الآية إذا جاءت عامة، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

---

(١) وقال الجصاص في أصول الورقة (١٠/ب): «وحكاه أبو الطيب بن شهاب عن أبي الحسن الكرخي، قال: فقلت لأبي الطيب فهذا يدل على أن مذهبه كان الوقف في وعيد فاسق أهل الملة. فقال لي: هكذا كان مذهبه» ا. هـ.

(٢) المعتمد (١/ ٢٠٩).

(٣) الوصول لابن برهان الورقة (٢٤/آ).

(٤) البرهان (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢).

(٥) السمناني: ـ بكسر السين المهملة، وسكون الميم وفتح النون ـ هذه النسبة إلى سمنان مدينة من مدن قومس بين الدامغان وخوار الري ينسب إليها خلق كثير.
اللباب (٢/ ١٤١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٨).

(٦) في «م»: «أحمد بن حنبل».

(٧) مقول أبي محمد التميمي ساقطة من «ض/آ». وراجع كلام التميمي في: رسالته المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، التمهيد الورقة (٥٠/آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٦ من الملحق.

(٨) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، وأخبره أن قوماً يقولون: لو لم يجيء فيها خبر عن النبي ﷺ توقفنا عندها، فلم نقطع حتى يبين الله لنا فيها، ويخبر الرسول، فقال: قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٢]، فكنا نقف عند الولد لا نورّثه حتى ينزل الله «أن لا يرث قاتل[٣]، ولا عبد مشرك»[٤]، وقال في كتاب طاعة الرسول ﷺ قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥]، فالظاهر يدلّ على أنه من وقع عليه اسم سارق وإن قل، فقد وجب عليه القطع، ولما قال رسول الله ﷺ: **«لا قطع في ثمر ولا كثر»**[٦] دلّ ذلك على أنها ليست على ظاهرها، وأنه على بعض السرّاق دون بعض. واحتجاجه في المسائل بالعموم كثير، وقال أبو بكر عبد العزيز في مجموع له: قد أبان أبو عبد الله أحمد عموم الخطاب فلا يخصه إلا بدليل، وذكر كلاماً كثيراً[٧].

شيخنا: فصل: لفظ العموم والخصوص جاء في قول النبي ﷺ لعلي - رضي الله عنه - : **«عم في دعائك،[٨] فإنّ فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض»**[٩]،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) في «م»: «أن القاتل لا يرث». وراجع: سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٣)، تلخيص الحبير (٣/ ٨٥).

(٤) راجع في هذا: سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٢)، وتلخيص الحبير (٣/ ٨٤)، مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٦) الحديث أخرجه: مالك (٣/ ٥٣)، قال: «والكثر: الجمّار»، والشافعي ص ٣٣٥، والترمذي (٣/ ٥)، وأبو داود (٤/ ١٣٧)، والنسائي (٨/ ٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٥)، والدارمي (٢/ ١٧٤)، وأحمد على ما في المنتقى (١/ ٧٢١)، وصححه ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٦١ من طريق أبي رافع بن خديج.

(٧) العدة (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٨)، الواضح (٢/ ٧٤ ب).

(٨) «في دعائك»: ساقطة من «م» و«د».

(٩) حديث علي رضي الله عنه لم أجده، وقد ذكره ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» (٢/ ١٧٤) فقال: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: فضل عموم الدعاء على خصوصه كفضل السماء على الأرض وذكر في ذلك حديثاً مرفوعاً عن علي أنّ النبي ﷺ مرّ به وهو يدعو فقال: **«يا علي عم، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل=**

وفي قوله: «**فعليك بخويصة نفسك، وإياك وعوامهم**»(١)، وقوله: «**إنَّ الناسَ إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه أوشك أن يعمهم(٢) الله بعذابٍ منه**»(٣).

وقول أبي هريرة(٤): «فعم وخصَّ»(٥)، وجاء لفظ الخصوص في القرآن ولم يجيء لفظ العموم، وتكلَّم بهما في الأدلة الأئمة؛ كالشافعي(٦)، وأحمد(٧).

مسألة: يصح ادِّعاء العموم في المضمرات والمعاني، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

=**السماء على الأرض**»، وبالرجوع إلى مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢/ ١٦٢) وجدته يعزوه إلى سنن أبي داود» ا. هـ.

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢)، واللفظ له. وأخرجه أيضاً: أبو داود (٤/ ١٢٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٨) من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «أوشك أن الأئمة يعمهم». قلت: ولم ترد لفظة «الأئمة» في الكتب التي خرَّجت هذا الحديث.

(٣) في «م»: «بعذاب من عنده». والحديث أخرجه: أحمد (١/ ٢، ٥)، وأبو داود (٤/ ١٢٢)، والترمذي (٣/ ٣١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٧) واللفظ له، من طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (١/ ٨٥).

(٤) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة مشهور بكنيته، وقد اختلفوا في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولاً، وأشهرها ما ذكرته أولاً. قال عنه الشافعي: أحفظ من روى الحديث في دهره، وأسلمت أمه رضي الله عنها. روى أحاديث كثيرة. توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ. وقيل: ٥٩هـ، وله ثمان وسبعون سنة.
له ترجمة في: الإصابة (٢/ ٤٠٣)، تهذيب الأسماء ق (٢/ ٢٧٠)، صفة الصفوة (١/ ٦٨٥ - ٦٩٤).

(٥) ليس هذا من قول أبي هريرة، بل هو حديث مرفوع أخرجه من طريق أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٦٠)، ومسلم (١/ ١٣٣)، والترمذي (٥/ ١٩) وقال: «حسن غريب». ولفظ أحمد: «عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية ﴿**وأنذر عشيرتك الأقربين**﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فعم وخصَّ، فقال: «**يا معشر قريش! انقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني كعب ابن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار...**» الحديث.

(٦) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٦ - ٧٣. وقال البرماوي في شرح الفيته في أصول الفقه الورقة (١٨٢/ ب): «ولإمامنا الشافعي - رضي الله عنه - البيان الشافي. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: لم نكن نعرف العموم والخصوص حتى قدم علينا الشافعي». ا. هـ.

(٧) راجع: بدائع الفوائد (٢/ ١٧٤)، شقائق الروض الناظر الورقة (٥٩/ ب) مخطوط.

الْمَيْتَةُ﴾[1]، ومعلوم أنه لم يرد نفس العين بل الفعل فيحمل على (كل)[2] فعل من بيع وأكل وغيرهما، وكذلك «**رُفِعَ عن أمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَان**»[3] ونحو هذا (قول كثير من الشافعية منهم صاحب اللمع في كتابه[4] وهو[5]) ظاهر كلام إمامنا وقول أصحابنا القاضي وغيره[6]، وإليه ذهب بعض الشافعية[7].

قال شيخنا: قال القاضي: يصح ادِّعاء العموم في المضمرات والمعاني. أما

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٣) هذا الحديث رمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٢/ ٢٤) من طريق ثوبان. وحسَّنه النووي في الأربعين النووية وشرحها ص ١٢٩ من طريق ابن عباس وأخرجه من هذه الطريق ابن ماجه (١/ ٦٥٩)، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ص ٣٦٠ بلفظ: «**إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». وقال تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية (٢/ ٢٥): «هذا الحديث كثر ذكره على ألسنة الفقهاء والأصوليين، وتكلمت عليه قديماً فيما كتبته على أحاديث منهاج البيضاوي، ثم وقفت على كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام محمد بن نصر... فذكره ثم قال: «إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله». قال السبكي: فاستفدت من هذا أن لهذا اللفظ إسناداً، ولكنه لا يثبت.. قال: ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحديث بلفظه في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن، المعروف بأخي عاصم، فإنه قال: حدَّثنا الحسين بن محمد حدَّثنا محمد بن مصطفى حدَّثنا الوليد بن مسلم حدَّثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...**». قال السبكي: لكن ابن ماجه رواه بهذا الإسناد بلفظ «وضع». قال: «ولفظ الوضع والرفع متقاربان، فلعل أحد الراويين روى بالمعنى ...» اهـ. وراجع: شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥).

(٤) راجع: اللمع ص ٣٠.

(٥) الزيادة من «د» و«م».

(٦) العدة (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٥)، العقد المنظوم للقرافي ص ٤ ـ ٥ مخطوط.

(٧) هنا في «د» و«م» زيادة: «وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية لا يثبت العموم في ذلك، بل هو مجمل، واختاره القاضي في أوائل العدة وآخر العمدة، وزعم أن أحمد قد أومأ إليه، وذكر عنه كلاماً، لا يدل عندي على ما قال بل على خلافه، واختار القاضي في الكفاية الأول» ا. هـ.

وهذه الزيادة ستأتي في «ض/ آ» و«ض/ ب» في نهاية هذه المسألة.

المضمرات: فنحو[١] قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٢]، و ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾[٣]. ومعلوم أنه لم يرد نفس العين؛ لأنَّها فعل الله، وإنَّما أراد أفعالنا فيها، فيعم تحريمها بالأكل والبيع[٤]. وكذلك قوله: «**لا أحلّ المسجد لجنب**»[٥]، ليس المراد عين المسجد، وإنَّما المراد به أفعالنا فهو عام في الدخول واللبث، وكذلك قوله: «**رُفِعَ عن أمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيَان**» لا يمكن رفعه لأنَّه قد تقضَّى، والمراد به حكمه، فهو عام في المأثم والحكم، وكذلك قوله: «**لا نِكَاحَ إلاَّ بوليّ وشَاهِدَيْنِ**»[٦] عام في الصحة والكمال. وقد قال أحمد في رواية صالح في الرجل يحدث نفسه بما إذا[٧] سكت (عنه)[٨] خاف أن يكون قد أشرك/ وذهب دينه. فقال: يروىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ اللَّهَ تجاوَزَ عَنْ أمَّتِي عَمَّا حدثَتْ به أنفسها مَا لم تكَلَّم به أو تَعْمَل بِهِ**»[٩]، فاستعمل هذا في رفع المأثم. وقد استعمله في رفع الحكم في رواية عنه[١٠]، قال: وذهب الأكثرون[١١] من أصحاب أبي حنيفة[١٢]، وأصحاب

٢٦/ب

---

(١) في «د» و«م»: «نحو».

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٤) التمهيد الورقة (٧٦/ ب).

(٥) الحديث أخرجه: أبو داود (١/ ٦٠) من طريق عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٢) بلفظ: «إن المسجد لا يحل لجنب» من طريق أم سلمة رضي الله عنها. وراجع: نصب الراية (١/ ١٩٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مطبعة الأمة، سنة ١٩٨٢م (١٨/ ٢٨٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وراجع: الجامع الصغير (٢/ ٢٠٤).

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «إن سكت».

(٨) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٩) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «ما لم تعمل أو تتكلم»، والحديث أخرجه: مسلم (١/ ٨١)، وأبو داود (٢/ ٢٦٤)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨)، والترمذي (٢/ ٣٢٨) وقال: «حسن صحيح» من طريق أبي هريرة رضي الله عنه. وراجع: المقاصد الحسنة ص ٢٣٠.

(١٠) كلمة «عنه» ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». واختار هذا المذهب أبو الحسين في المعتمد (١/ ٣٣٦).

(١١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «وذهب الأكثر»، ومثلها في كتاب العمدة.

(١٢) أصول السرخسي (١/ ١٩٥)، أصول الجصاص الورقة (٤٣/ آ ـ ٤٥/ ب).

الشافعي[١] إلىٰ أنَّه لا يعتبر العموم في ذلك قال: ودليلنا أن قوله «رُفِعَ»[٢] قد علم[٣] أنَّه ما أراد به نفس الفعل؛ لأنَّه لا يمكن رفعه بعد وقوعه.

وكذلك قوله: «**لا نكاح إلا بولي**»[٤] لا يمكن رفعه بعد وقوعه وإنَّما أُريد[٥] ماتعلَّق بذلك الفعل والعقد، فصار اللفظ محمولاً علىٰ ذلك بنفسه، لا بدليل، تقديره[٦]: كأنَّه قال: رُفع عن أمتي ما تعلق بالخطأ والنسيان فيعم المأثم والحكم. ولا نكاح إلا بولي يعم الكمال والصحة، وكذلك قوله تعالىٰ[٧]: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾[٨] قدعلمنا أنه لم يرد تبيين اللفظ بل أراد ذلك ومما هو أعلىٰ منه، فصار كأنه قال: لا تقربهما[٩] (بسوء)[١٠]، وكان قد كتب أولاً. أما المضمرات نحو قوله: «**رُفِعَ عن أمَّتي الخَطَأ والنِّسيَان**».

وأمَّا المعاني، نحو قوله: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**»[١١] اللفظ في الرطب والتعليل يعم فيستعمل عمومه في الرطب وغيره. وقد أومأ أحمد إلىٰ هذا في

---

(١) في العمدة (٢/ ٥١٧): «والشافعي». وراجع رأي الشافعية في: اللمع ص٣٠، والمستصفىٰ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «قد رفع».

(٣) في «م»: «فقد علم».

(٤) الحديث اخرجه: أحمد (٤/ ٤١٣)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وأبو داود (٢/ ٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥)، والترمذي (٢/ ٢٨٠)، وقال: «حديث فيه اختلاف»، وصححه ابن حبان في (موارد الظمآن) ص ٣٠٤، من طريق أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٢/ ٢٠٣).

(٥) في «م»: «أراد».

(٦) في «م»: «وقد حصل تقديره»، وفي «ض/ ب»: «حصل تقديره»، وفي كتاب العمدة: «يحصل تقديره».

(٧) «قوله تعالىٰ»: ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٨) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٩) في «م»: «لا يقربهما».

(١٠) الزيادة من العدة (٢/ ٥١٧).

(١١) الحديث أخرجه: مالك (٢/ ١٢٨)، والشافعي ص ١٤٧، وأبو داود (٣/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢/ ٧٦١)، والترمذي (٢/ ٣٤٨)، وقال: «حسن صحيح» من طريق عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان. راجع: المنتقىٰ (٢/ ٣٤٢).

رواية الميموني. ومنع من «بيع رطب[(١)] بيابس من جنسه»، واحتج في ذلك بالحديث فجعل تعليله عامًّا في المعاني.

وقال أيضاً: نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[(٢)] هو خاص في التأفيف من جهة اللفظ وهو عامّ في المعنى في الضرب وغيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[(٣)] هو خاص في اللفظ للنبي ﷺ، وهو عام في جميع الناس. وقد أومأ أحمد إلى هذا؛ لأنَّه احتجَّ على رهن المصحف من الذمي بنهي النبي ﷺ **«أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»**[(٤)]. واحتجّ على إبطال شفعة الذمي[(٥)] على المسلم، بقول النبي ﷺ: **«اضطروهم إلى أضيق الطرق»**[(٦)]، فدلَّ على أن اللفظ حقيقة عنده في غير ما هو موضوع له. وقال في رواية صالح إلى آخره. وأظنه قد كان كتب أولاً أنه يدَّعي العموم في المضمرات دون المعاني، و(كلامه)[(٧)] الذي استقرَّ عليه إنَّما ذكر فيه عموم المضمرات، وسكت عن عموم المعاني. وكان قد قال: إنه قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[(٨)]، و ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[(٩)] ونحوه، ليس بعام على سبيل الحقيقة، وإنَّما استعمل في تلك الأشياء

---

(١) في «د»: «بيع الرطب بيابس».

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) الحديث أخرجه: الحميدي (٢/ ٣٠٦)، ومالك (٢/ ٥)، والبخاري (٥/ ١٣٤)، ومسلم (٦/ ٣٠)، وأحمد (٢/ ٦، ٧)، وأبو داود (٣/ ٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٦١) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) هذه المسألة ذكرها إسحاق بن إبراهيم في مسائله التي رواها عن الإمام أحمد (٢/ ٢٧) قال: سألته عن الرجل من أهل الذمة، له بلزق داري دار، فأبيع داري، فيطلب الشفعة، أله ذلك؟. قال: ليس لأحد من أهل الذمة شفعة». ا.هـ.

(٦) الحديث أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٥٢)، ونصه: «لا تبدؤهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطرق». وأخرجه كذلك: أحمد (٢/ ٢٦٣)، والترمذي (٤/ ١٦٢) وقال: «حسن صحيح» من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٩) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

على طريق التنبيه لا العموم.

قال القاضي: واحتجَّ المخالف بأنَّ[١] اللفظ اقتضى تحريم العين نفسها، فإذا حمل على الفعل، يجب أن يصير مجازاً كقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٢]، قال: والجواب أنَّ هذا ـ وإن لم يتناول ذلك نطقاً ـ فهو المراد من غير دليل، ويفارق هذا[٣] ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ونحوه، لأنَّا لم نعلم أن المراد به أهلها باللفظ، لكن بدليل، لأنَّه لا يستحيل جواب حيطانها في قدرة الله، واحتيج[٤] إلى دليل يُعرف به أنه أراد أهلها[٥].

قال شيخنا: قلت: مضمون هذا أن القرينة العقلية إذا عرف المراد بها لم يكن اللفظ مجازاً بل حقيقة، فكل ما حمل اللفظ عليه بنفسه[٦] مع العقل، فهو حقيقة أو أنه يجعل[٧] هذا حقيقة عرفية، لكن كلامه اقتضى أن ما فُهِمَ من اللفظ من غير دليل منفصل، فهو حقيقة وإن لم يكن مدلولاً عليه بالوضع، وستأتي حكايته عن أبي الحسن التميمي أن وصف الأعيان بالْحِلّ والحرمة[٨] توسع واستعارة، كما قال البصري[٩]. والصحيح في هذا الباب خلاف القولين: أن الأعيان توصف بالحل والحرمة[١٠] حقيقة لغوية كما توصف بها الأفعال. وإن كانت الأعيان خلقاً لله/ فإنَّما هي محظورة علينا ومباحة لنا[١١]، كما يُوصف بالطهارة والنجاسة والطيب والخبث. ولا حاجة إلى تكلف لا يقبله عقل ولا لغة ولا ٢٧/آ

(١) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «أن».
(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.
(٣) في العدة: «ويفارق هذا دليل القرية... إلخ».
(٤) في «م»: «فاحتاج».
(٥) انظر: العدة (٢/ ٥١٩).
(٦) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «بنفس اللفظ».
(٧) في «م»: «أو أنه يحتمل».
(٨) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «بالحل والحظر» وهما بمعنى واحد.
(٩) انظر: المعتمد (١/ ٣٣٣).
(١٠) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «بالحل والحظر».
(١١) قول المؤلف: «كما توصف بها الأفعال ـ إلى هنا سقط من «م» وحدها، وهو سبق نظر.

شـرع، وحـينئـذٍ فـيكون العـمـوم في لفظ التـحـريم، وفـرق بين عـمـوم الكل لأجـزائه(١)، وعموم الجميع لأفراده، ويختلف عـموم لفظ التحريم وخـصوصه بالاستعمال.

قـال شيـخنا: قلت: فقـد جـعل المضمرات، ما يضـمر من الألفـاظ، وجـعل المعاني العـموم المعنوي من جهـة النبيه أو التعليل أو النظير، فهو عـموم فيمـا يعنيه المتكلم سـواء كان فـيما يعنيه بلفظه الخاص في الأصل، أو كان فـيما يعنيه بمعنى لفظه، وهو العلة والجامع والمشترك، لكن عليه استدراكات:

أحـدها: أنه جعل مـنه قوله: «**لا نكاح إلا بـولي**» وليس كذلك عندنا، بل حقيقة النكاح منفيـة، لأنَّ المسمى هنا شـرعي، ليس هو حـسيـاً مثل الخطأ والنسيان، فإن الخطأ والنسيان وجدا(٢) حقيقة، بخلاف النكاح فإنه لم يوجـد، وإنَّما وجـد نكاح فاسـد، وذلك لا يدخل في الاسـم المطلق، وهـكـذا «**لا صلاة إلا بأم الـكـتاب**»(٣)، و«**لا صيام لمن لم يـبـيت الصيام من الليل**»(٤) ونحو ذلك.

الثـاني: أنَّ(٥) استشـهاده بأن أحـمد احتجّ بقوله: «**تجاوز لأمتي عمـا حدّثت به أنفـسهـا**»، قد يُقـال: ليس من هذا الباب، فإنَّ الرفع غـير التجـاوز، فإنَّ الحظر نفسه لم يرتفع، وقد يُقال: تجاوز عن نفس الخطأ وهو مثله قوله: ﴿**وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ**﴾(٦)، وذلك أنَّ الرفع يقتضي العدم، والتجاوز لا يقتضي العدم، بل لا يكون التجاوز إلا عن موجود(٧).

---

(١) لمعرفة الفرق بين الكل والكلي، والجزء والجزئي. راجع: شرح الكوكب المنير ص ٣٤٧.
(٢) في «د» و «ض/ ب» و «م»: «بالإفراد».
(٣) أخرجه: البخاري (٢/ ٨٥)، ومسلم (٢/ ٩)، وأصحاب السنن، من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقد تقدم تخريجه.
(٤) الحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢/ ٣٢٩)، والنسائي (٤/ ١٩٧)، والدارمي (٢/ ٧)، والترمذي (٢/ ١١٧)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢١٢)، من حديث حفصة رضي الله عنها، مع اختلاف في اللفظ.
(٥) «أن»: ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».
(٦) سورة الأحقاف، الآية: ١٦.
(٧) راجع هذا في: الواضح (٢/ ٩١آ ـ ب) مخطوط.

ثم ذكر القاضي **مسألة أخرى** فقال: «لفظ التحريم إذا تعلّق بما لا يصلح تحريمه فإنَّه يكون عموماً في الأفعال في العين المحرَّمة إلا ما خصه الدليل، نحو قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[2]، قال: وحكىٰ عن البصري الملقَّب بـ«جعل» أن هذا اللفظ يكون مجازاً ولا يدل علىٰ تحريم الأفعال[3]. قال القاضي: دليلنا أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ قد علم أنه ما أراد به تحريم[4] العين نفسها؛ لأنَّ العين فعل الله لا يتوجه التحريم إليها، وإنَّما أراد (تحريم)[5] أفعالنا فيها، فصار اللفظ محمولاً علىٰ ذلك بنفسه لا بدليل آخر[6]، وكل ما حمل اللفظ عليه بنفسه كان حقيقة لا مجازاً كقوله: «**لا صلاة إلا بطهور**»[7] حقيقة هذا رفع الفعل فلما استحال رفعه بعد وقوعه كان معناه: حقيقة في رفع حكمه كذلك هٰهنا؛ ولأنَّ من أراد أن يحرّم علىٰ عبده أو ولده شيئاً، فإنه يقول: حرّمت عليك كذا، فيُفْهم منه تحريم تصرفه فيه بنفس اللفظ، فثبت أن اللفظ نفسه دلَّ علىٰ ذلك، فكان حقيقة[8]. وقال أكثر الشافعية والحنفية[9]: لايثبت العموم في ذلك بل هو مجمل، واختاره القاضي في أوائل العدة[10] وأواخر العمدة وزعم أنَّ أحمد قد أومأ إليه، وذكر عنه كلاماً لا يدلُّ عندي[11]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣، وهذه الآية ساقطة من «د».

(٣) راجع قول أبي عبد الله البصري في: المعتمد (١/ ٣٣٣).

(٤) من قول المؤلف: «ولا يدل علىٰ تحريم الأفعال ـ إلىٰ هنا ساقط من «م» وحدها وهو سبق نظر.

(٥) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٧) الحديث أخرجه: مسلم (١/ ١٤٠)، من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان من طريق أبي المليح عن أبيه، ولفظهما: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**». موارد الظمآن ص ٦٥.

(٨) العدة (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

(٩) في «ض/ ب» و«م»: «وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية».

(١٠) العدة (١/ ١٤٥).

(١١) هذه الكلمة ساقطة من «م».

على ما قال، بل على خلافه(١)، واختاره القاضي في الكفاية(٢) الأول. وذكر ابن برهان أن مذهبهم: أن هذا ليس بمجمل، ثم منهم من جعله عامًا في كل فعل(٣)، ومنهم من قال: ينصرف بإطلاقه(٤) في كل عين إلى المقصود اللائق بها(٥). وذكر أبو الطيب وجهين:

أحدهما: العموم، وبه قال قوم من الحنفية.

والثاني: الإجمال(٦).

٢٧/ب **شيخنا: فصل**: قال القاضي/ : فيجب أن يقولوا: إنَّ التخصيص يدخل على المضمرات والمعاني، قيل(٧): هكذا نقول(٨).

والد شيخنا: فصل: إذا قلنا: إنَّه يصح ادِّعاء العموم في المضمرات كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(٩) وغيرها(١٠)، فظاهر كلام أصحابنا لا، بل صريحه أنه يحرم (منها)(١١) كل شيء؛ كالأكل والبيع وما أشبههما. وقال المقدسي: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (١٢) ليس بمجمل، وإنَّما المراد به الأكل

---

(١) العدة (١/ ١٤٥ ـ ١٤٨).
(٢) في «م»: «في الكتاب الأولى».
(٣) من قول المؤلف: «وقال أكثر الشافعية والحنفية» إلى هنا ساقط من «د» في هذا الموضع، ومذكور فيها في أول المسألة، كما تقدَّم التنبيه على ذلك، وهو متكرر في «م».
(٤) في «م»: «يصرف إطلاقه».
(٥) الوصول لابن برهان الورقة (١١/آ) إلا أن ابن السمعاني في كتابه القواطع (١/ ٩٢) مخطوط: حكى الخلاف فيه عن الشافعية في الأحكام المضافة إلى الأعيان فقال: «قال بعض أصحابنا: إنها مجملة... ومنهم من قال: ليست مجملة (قال): وهو «الأصح» ثم قال: «وأمَّا حديث: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» فزعم جماعة من أصحاب أبي حنيفة أنه مجمل، وأمَّا عندنا فالأصح أنه ليس بمجمل» ا. هـ. وراجع: اللمع ص٣٠.
(٦) عبارة «د» و«م»: «أحدهما: الإجمال. الثاني: العموم. قال: وبه قال قوم من الحنفية» واقتصر في «ض/ب» على الوجه الثاني.
(٧) في «م»: «بل هكذا».
(٨) العدة (٢/ ٥١٧).
(٩) قوله: «وغيرها» ليست في «د» و«ض/ب» و«م».
(١٠) الزيادة من «د» و «ض/ب» و«م».
(١١) سورة المائدة، الآية: ٣.

دون اللمس والنظر لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل[١]. وقد ذكر نحو هذا عن أبي الخطاب والحلواني، قال: هي ظاهرة في تحريم التصرف، واستدلَّ على أن المراد جميع أنواع التصرف فيها، بأدلّة ذكرها[٢]. وكذلك قال ابن عقيل: تحرّم جميع الأفعال فيها. وقد ذكر أنه قول الجبائي وابنه وعبد الجبار. قال: ويحتمل عندي، فذكره[٣].

قال شيخنا[٤]: نقلت من مسائل صالح بن الإمام أحمد[٥] في كلام طويل في دباغ جلود الميتة. قال صالح: قال أبي[٦]: الله قد حرَّم الميتة فالجلد هو من الميتة. قلت: فظاهر هذه الرواية[٧]، لا. بل صريحها: أنَّ هذه الآية عامة في كل نوع من الانتفاع، إلا أن أبا الخطاب والمقدسي قالا: ليست بعامة في كل نوع من الانتفاع، بل يحمل في الميتة على الأكل[٨]، وهاهنا احتجَّ بها الإمام أحمد على[٩] تحريم الانتفاع بالجلد، ثم تبيَّن لي أنه ليس في هذا ما يقتضي عموم الأفعال؛ لأنَّ الجلد من جملة الميتة نفسها، فلما حرَّم الميتة اقتضى على ما قال أبو الخطاب: تحريم الفعل المقصود من كل جزء فيها، والمقصود من الجلد: الانتفاع دون الأكل[١٠]، فيُحرم نظراً إلى كونه من الميتة، لا إلى عموم الفعل، وهذا ظاهر إن شاء الله. وذكر ابن نصر المالكي في الملخص[١١] له: أنه ليس بمجمل،

---

(١) روضة الناظر ص ٩٤.

(٢) راجع: التمهيد الورقة (٧٦ب ـ ٧٧آ)، فإنه قال: «والذي يقوى عندي أن ذلك ليس بمجمل، وإنَّما هو ظاهر من جهة العرف في تحريم الأكل في الميتة، وهو قول الجبائي وابنه وعبد الجبار، والدليل على ذلك أن السامع لقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ يفهم منه تحريم الأكل؛ لأنَّ المقصود بتحريم الطعام: تحريم أكله، وهذا عرف قائم يفهم به المراد كالعرف في الدابة. فوجب حمله عليه، لأجل هذا الظاهر العرفي» ا.هـ.

(٣) الواضح (٢/ ٩١/ آ ـ ب).

(٤) في «ض/ ب»: «قال والد شيخنا».

(٥) في «ض/ ب»: «صالح بن أحمد بن حنبل».

(٦) في «م»: «إن الله . . . إلخ».

(٧) في «م»: «الآية».

(٨) التمهيد الورقة (٧٧/ آ)، وروضة الناظر ص ٩٤.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في تحريم».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا الأكل».

(١١) كلمة «له»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

بل يحمل على المعتاد من التصرف، والمقصود من تلك العين في عادة أهل اللغة وعرفهم، وما يسبق إلى (الفهم)[١] عند سماعه من ذلك[٢].

قال شيخنا: وذكر ابن عقيل العموم، وأنه يحرم جميع أفعالنا فيها[٣]، وذكر القاضي في «مسألة الدباغ» أنه عام في اللحم والجلد قبل الدبغ وبعده، وذكر في «مسألة ما لا نفس له سائله» لما احتج عليه بالآية، وقيل له: التحريم يقتضي التحريم في جميع الوجوه، وذلك يقتضي التنجيس، قال: التحريم هنا خاص في الأكل، بدليل السياق، وقوله: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٤].

شيخنا[٥]: **فصل**: ذكر عبد الوهاب بن نصر المالكي آيات اعتقد أنها عامة، وهي مجملة عنده[٦]. ومذهبنا يقتضي[٧] عموم بعضها. فلتنظر فيه[٨].

شيخنا: **فصل**: ذكر المخالف في مسألة العموم أن استعماله في البعض أكثر، ولم يمنعه القاضي[٩]، وكذلك ذكر في حجة أقل الجمع أن استعمال لفظ العموم في الخصوص هو الغالب. وأجاب بأن هذا الغالب لا يختص بثلاثة[١٠].

---

(١) في «ض/ ب» و«د»: «الوهم».

(٢) انظر مذهب المالكية في مسألة «التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان» في كتاب: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ١٥٩).

(٣) الواضح لابن عقيل (٢/ ٩١ آ ـ ب)، وهو قول أبي الحسين البصري، فراجع: المعتمد (١/ ٢٠٧).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٥) في «م»: «والد شيخنا».

(٦) راجع: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٨٠.

(٧) في «ض/ ب» و«د»: «ويقتضي مذهبنا عموم... إلخ».

(٨) كلمة «فيه»: ساقطة من في «ض/ ب» و«د»، وزاد في «د» و«م»: «حرر القاضي أبو يعلى في الكفاية ألفاظ المجموع تحريراً محققاً، وستأتي في «ض/ آ» و«ض/ ب» في مسألة «ألفاظ المجموع».

(٩) العدة (٢/ ٥٠٥).

(١٠) العدة (٢/ ٥١١)، وقد أعاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» كلام عبد الحليم بن تيمية في الفصل السابق وهو قوله: «والد شيخنا: فصل: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾. قال المقدسي: «ليس بمجمل، وإنما المراد به الأكل دون اللمس والنظر. قال: لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل» اهـ. ولذلك لم نر حاجة إلى إلحاقه بالأصل.

شيخنا: **فصل**: مقتضى كلام القاضي أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني فإنَّه قال: قال المخالف: العموم مأخوذ من الخصوص ومنه قولهم: / «مطر عام» ٢٨/آ فأجاب بأن العموم مأخوذ من قولهم: «عممت الشيء أعممه عموماً، وعمّهم العدل(١) والرخص والغلاء»(٢)، وقوله: «بأنه يصح ادّعاء العموم في المعاني والمضمرات»(٣). يؤيِّد ذلك، وإن كان المعنيان جنسين، فلأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه من عوارض الألفاظ (فقط)(٤)؛ كقول أبي الخطاب(٥).

والثاني: أنه من عوارض اللفظ والمعنى الذهني؛ كقول أبي محمد(٦)، والغزالي(٧).

والثالث: أنه من عوارضهما مطلقاً، وهو قول القاضي، وأبي محمد(٨)، وهو أصح(٩).

---

(١) في «د»: «العذاب».

(٢) العدة (٢/ ٥١١).

(٣) العدة (٢/ ٥١٣).

(٤) الزيادة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٥) التمهيد الورقة (٥/ آ ب)، واختاره ابن قدامة في الروضة ص ١١٥. ولعل اختيار أبي الخطاب أنه حقيقة في الألفاظ والمعاني فإنه عرَّف العام بأنَّه: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له». والكلام: هو اللفظ والمعنى، فيكون حقيقة فيهما، والله أعلم.

(٦) روضة الناظر ص ١١٥.

(٧) المستصفى ص ٣١٩.

(٨) العدة (٢/ ٥١٣) وما بعدها، وهناك قول رابع ذكره الكتاني في شقائق الروض الناظر الورقة (٦٠/ آ): «أنَّه مجاز في الألفاظ والمعاني؛ لوجهين:
أحدهما: أن الأصل عدم مشاركتهما للأجسام في معنى العموم.
والثاني: أن الشمول في الألفاظ ليس محسوساً، بل معقولاً، فليس في قوة شمول الأجسام لما تحتها، وهو في المعاني أضعف من الألفاظ» ا. هـ.

(٩) راجع في هذا: مجموعة الفتاوى (٢٠/ ١٨٩) وما بعدها. الوصول لابن برهان الورقة (٢٣/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ من الملحق، البرهان (١/ ٣٢٠)، مختصر المنتهى بشرح العضد (١/ ١٠١).

أمَّا في الذوات والصفات الشخصية المتعدية المشروطة بالحياة؛ كالعلم والقدرة والرضا والغضب والحب والبغض، فظاهر لا يقبل خلافاً[(١)]. وكذلك في الشخص العام؛ كقوله لعلي ـ رضي الله عنه ـ : «**عم**»، وأمَّا في المعاني الخارجة التي هي الأنواع ذاتاً وصفات، فلأن القدر المشترك هو مسمى اللفظ، وهو عام؛ لأنَّ المطلق لا بشرط التقييد موجود في الخارج وفي الذهن. وأمَّا المطلق بشرط عدم التقييد فلا وجود له لا في الخارج ولا في الذهن، وبشرط عدم التقييد الخارجي ووجوده في الذهن فقط[(٢)]، وفرق بين اعتبار الذهن للمطلق وبيه وجوده فيه[(٣)]، فالكليات المطلقة العامة كلها موجودة في الخارج، لكن وجودها فيه مشروط بالتقييد والتخصيص ومسمى اللفظ[(٤)] يستوي فيه المقيد وعدم المقيد؛ لأنَّ مسماه لا يشترط فيه قيد ليس هو الذي لا قيد فيه.

شيخنا: فصل[(٥)]: الأمر بالمطلق هل يكون أمراً بمفرداته، ويكون[(٦)] عامّاً فيها؟. ثلاثة أقوال:

أحدها: العموم. قال القاضي محتجاً على جواز القضاء في المسجد: دليلنا قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[(٧)]، ولم يفرق بين أن يحكم في المسجد وغيره. فإن قيل: هذا أمر بالحكم وليس فيه ما يدلّ على المكان. قيل: هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة والأزمان إلا ما خصَّه الدليل[(٨)].

---

(١) راجع في هذا: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و «ض/ ب» و «م».

(٣) في «م»: «وبين تقييده فيه».

(٤) في «م»: «ومسمى اللفظ».

(٥) راجع في هذا الفصل: بدائع الفوائد (٤/ ١٥)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص٢٣٥، وإعلام الموقعين (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والعقد المنظوم في صيغ العموم للقرافي ص١٩ مخطوط، والمحصول (٢/ ٥٢٠).

(٦) في «م»: «أو يكون عاما . . . إلخ».

(٧) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٨) قول المؤلف: «في عموم الأمكنة والأزمان إلا ما خصه الدليل» ذكر في «م»: «تتمة للقول الثالث، وزعم المحقق في «م» أنه وقع في النسخ التي رجع إليها تقديم القول الثالث على الثاني». وهذا لم يقع في «ض/ آ» و«ض/ ب» و«د» وقواعد ابن اللحام ص ٢٣٥، فإنَّه نقل هذا الفصل عن المسودة.

القول الثاني: أنَّ المفردات ليس مأموراً بها (لكن متى أتى بالمأمور أجزأ، ولا يأتي به إلا مقروناً ببعض المفردات، وهذا أصح[(١)].

الثالث: أنه ليس مأموراً بها)[(٢)] ولا مأذوناً فيها. وسرّ المسألة: أنَّ التعيين: هل هو من باب عدم المنهي عنه، فيكون مأذوناً فيه استصحاباً، أو هو من باب المأذون فيه التزاماً؟. فيه قولان. وقد ذكر مثل هذا في الواجب المخيَّر، لكن هناك البحث: هل التعيين مأمور به، أو المأمور به هو المشترك؟.

وهنا: هل المميز مأذون فيه أو غير ممنوع منه؟. ثم فرّق بين أفراد الفعل وبين لوازم الفعل من المكان والزمان والأحوال. فالصواب: أن مثل هذا لم يتعرض له الأمر لا بإذن ولا بمنع.

شيخنا: فصل[(٣)]: في العموم التبعي وهو ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره، وإن لم يدخل فيه ابتداء سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم أو خصوص[(٤)] التركيب، وسواء في ذلك عموم الأجزاء وعموم الأفراد.

فالأول: كدخول المؤنث في لفظ/ المذكر على قول أصحابنا. وكدخول ٢٨/ب إبليس في الملائكة على قول. وكدخول الأحلاف والموالي والنزلاء وابن الأخت في ألفاظ القبائل، وكدخول الغلمان في مسمى الجنس، ودخول النساء في القوم، وهذا قد يدخل فيما ينقله العرف من الخاص إلى العام كلفظ الرقبة.

والثاني: كدخول اللباس والنعل والبناء والفراس في لفظ العبد والفرَس والأرض؛ لاقترانه بالمبيع ونحوه وهو باب[(٥)] ما يدخل في مطلق اللفظ، وعلى هذا يخرج ما يدخل في لفظ الموصي والواقف وغيرهما، وهو باب نافع.

شيخنا: فصل: فيما يشمله اللفظ في حال دون حال. أما في النفي دون

---

(١) من قوله: «لكن متى أتى بالمأمور . . .» إلى هنا: ورد في «م» تتمة للقول الأول.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من «ض/آ» وهو سبق نظر من الناسخ.

(٣) راجع في هذا: العقد المنظوم للقرافي ص ٣٨ ـ ٤٠، ٥٢، ١٤٩.

(٤) في «د» و«م»: «أو الخصوص»، وفي «ب/ ض»: «أو بخصوص».

(٥) في «م»: «وهو من باب . . . إلخ».

الإثبات؛ كالعقد الخالي عن وطء يدخل في مسمى قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾(١)، ولا يدخل في مسمى قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾(٢)، والإيمان عندنا على هذا في ظاهر المذهب، وعلى هذا قولهم: «المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات»، إنَّمَا هو يقصد إثباته؛ كالرقبة والماء(٣)، لا فيما يقصد نفيه(٤)، وعلى هذا لفظ «الدرهم» و«الدينار» في مطلق البيع مخصوص بما قيَّده عرف المعاملة، وهو باب نافع في لفظ الشارع والمعامل. وأصل هذا: أن اللفظ الواحد تختلف دلالته بحسب التركيب في النفي والإثبات، وهو حقيقة في الجميع إذا كان جنس التركيب موضوعاً لتقدم استعمال غيره له(٥)، وأمَّا إذا لم يكن (نفسه)(٦) موضوعاً كقوله: «رأيت أسداً يكتب»، فهنا إنَّمَا يُفهم بقرينة عقلية، وهو العلم بأن البهيمة لا تكتب، فتَدَبَّر هذا، فإنه نافع(٧). ثم وضع(٨) التركيب قد يكون لغوياً، وقد يكون عرفياً، وهو كثير غالب، والعرف يختلف فتختلف دلالة التركيب، والجميع حقائق إذا تكرر استعمال ذلك الجنس.

شيخنا: فصل(٩): في الفرق بين مطلق اللفظ من المعاني، وهو المعنى المطلق عن القيود التي يوجبها اللفظ في حال دون حال، وبين اللفظ المطلق، فإن الفرق في الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص بين اللفظ وبين معاني اللفظ عام المنفعة.

شيخنا: فصل(١٠): قال ابن عقيل: «للعموم صيغة تدلّ بمجردها على أن مراد

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٣) في «د» و«م»: «كالماء والرقبة».
(٤) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٦.
(٥) كلمة «له»: ساقطة من «م».
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «م»: «فإنه نافع جداً».
(٨) من هنا آخر الفصل التالي تكرر ثانية في «م»، فراجع: ص ١٠٠، ١١١ ـ ١١٢ من «م».
(٩) راجع في هذا: العقد المنظوم للقرافي ص ٢٥ مخطوط، الفروق للقرافي (١/ ١٢٧، ١٩٠ ـ ١٩٤).
(١٠) راجع في هذا: القواعد الأصولية ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

الناطق بها شمول الجنس والطبقة(١)، مما أدخل عليه صيغة(٢) من تلك الصيغ، وإنَّما تنكرت ما سلكه الفقهاء من قولهم: «للعموم صيغة» لما قدمت في الأمر والنهي. وأنَّ من قال بأن الكلام: هو عين الحروف المؤلفة لا يحسن به أن يقول: إنَّ للعموم صيغة؛ لأنَّ الصيغة هي العموم، فكأنَّه يقول: إنَّ(٣) للعموم عموماً»(٤).

شيخنا: **فصل**: حررته في تقسيم(٥) صيغ العموم، الألفاظ معارف ونكرات(٦). فالمعارف سبعة(٧)، فكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم، فأمَّا ما ليس بذي أفراد، كالعلم الشخصي، فإنَّما يفيد عموم الكل لأجزائه، فيندرج فيه العلم الجنسي(٨)، والإشارة إلىٰ عدد، والمضمرات الجامعة، والموصولات، والمعرفات باللام، والإضافة من الجموع، وأسماء الجموع، والأجناس المفردة وغير المفردة، والمنادىٰ المقصود، والنكرة، فكل لفظ نكرة في النفي والنهي والاستفهام/ فإنَّه يفيد العموم ـ سواء كان اسماً أو فعلاً ـ. ٢٩/أ

وأمَّا في الشرط(٩) فهل يفيده لفظاً أو بطريق التعليل؟. فيه نظر. فالمعرفة إنَّما تعم ما أوجبه التعريف، فتعم ما أشار إليه، أو عاد الضمير عليه، أو قامت به الصلة، أو ناداه المنادىٰ، فعلىٰ هذا إذا قال الله عز وجل(١٠): ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) في «م»: «والصفة».
(٢) في «م»: «والصفة».
(٣) «أن»: ساقطة من «م».
(٤) الواضح (٢/ ٧٤ ب).
(٥) في «م»: «تفسير صيغ العموم».
(٦) في «ض/ ب»: «الألفاظ نكرات ومعارف».
(٧) راجع في هذا: شرح الكافية الشافية (١/ ٢٢٢)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٢/ ٣٦)، وزاد: «ثامناً: هو ألفاظ التأكيد، مثل أجمعون، وأجمع. . .»، ولكن الأجرومي في المقدمة ص ١٢٥، والأشموني في شرح الألفية (١/ ٦٨) جعلا المعارف: «ستة» فأسقطا «المنادىٰ المقصود» من التقسيم.
(٨) في «د» و«ض/ ب»: «العلم الحسي» خطأ. وراجع: شرح الأشموني (١/ ٨٩ ـ ٩٠).
(٩) يعني: وأما النكرة في سياق الشرط فتعم، وسيأتي بحثه فيها.
(١٠) «عز وجل»: ساقطة من «د» و «ض/ ب» و«م».

النَّاسُ﴾[١]، أو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٢]، فإنَّما عمَّت[٣] من ثبت أن الله يخاطبه، والصبيان والمجانين لم يخاطبوا، فلا يشملهم اللفظ، وقد ذكر أصحابنا وغيرهم أنَّ اللفظ عام وإنَّما خرج منه هؤلاء[٤] بتخصيص العقل. فأمَّا قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٥]: فالضمير لا يدلّ على جنس، وإنَّما يدل بلفظه على المخاطب، فلا ينبغي أن يختلف فيه.

مسألة: من أعلى «صيغ العموم» الأسماء التي تقع أدوات في الشرط وهي تنقسم إلى ظرف زمان وظرف مكان واسم مبهم يختص بمن يعقل، واسم يختص[٦] بمن لا يعقل، فكل اسم وقع شرطاً عمَّ مقتضاه، فإذا قلت: «من أتاني أكرمته» عمَّ كل آت من العقلاء[٧]، وإذا قلت: «متى جئت أكرمتك» عمَّ كل زمان.

وإذا قلت: «حيثما أتيتني أكرمتك» عمَّ كل مكان، وما يقع منكراً في سياق النفي فهو كذلك، يتعين القطع بوضع العرب إياه للعموم[٨]. قال الجويني: لا شك أن ذلك كله لاقتضاء العموم، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب جارحة مخصوصة رأساً[٩].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١، ووردت في أكثر من موضع من غيرها.

(٢) في سورة البقرة، الآية: ١٠٤، وفي غيرها.

(٣) في «ض/ب» و«د»: «تعم». وفي «م»: «يعم».

(٤) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) في «ض/ب»: «واسم مبهم يختص... إلخ». ومثلها في البرهان (١/ ٣٢٢).

(٧) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٣٦ـ٣٣٧ فإنه حكى الخلاف في كلمة «من» إذا وقعت شرطاً فقال: «تعم الذكور والإناث عند الشافعي. وذهبت الحنفية إلى أنها تخص الذكور دون الإناث» ا. هـ. وفرع على هذا: أن المرتدة تقتل عند الشافعي تمسكاً بحديث ابن عباس: **«من بدَّل دينه فاقتلوه»** أخرجه أحمد والبخاري وأصحاب السنن. وعند الحنفية: **«لا تقتل لقصور اللفظ عن تناولها»**. وانظر في ذلك: التلويح على التوضيح (١/ ٥٩)، وجاء في متن القدوري ص ١١٧: «وأمَّا المرأة إذا ارتدَّت فلا تقتل، ولكن تحبس حتى تُسْلم» ا. هـ.

(٨) من أول المسألة إلى هنا نقله عن البرهان (١/ ٣٢٢) وما بعدها، وأصله في المعتمد (١/ ٢٠٦ـ٢٠٧).

(٩) انظر: البرهان (١/ ٣٢٧) ف ٢٣٤.

قلت: وهذا القسم لم يختلف فيه[(١)] أحد أثبت العموم، ومنه حرف كل.

مسألة[(٢)]: أفردها أبو الخطاب وغيره، قالوا: قوله تعالى[(٣)]: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[(٤)]، عامّ وليس بمجمل نصَّ عليه[(٥)].

والد شيخنا: وبه قال مالك وأصحابه[(٦)]، قال أبو الخطاب والقاضي: خلافاً لأصحاب أبي حنيفة أنه مجملٌ[(٧)].

وحكاه القاضي عن عيسى بن أبان[(٨)]، وهذا الكلام لا معنى له؛ لأنَّ المخالف في ذلك إن كان ممن ينكر العموم في المفرد المعرف، أو يقول بأن العام المخصوص[(٩)] مجمل وهو عيسى بن أبان ومن تبعه فقد سبق القول معه[(١٠)] في ذلك، ولا فائدة في إفراد هذه الآية، وإن لم يكن المخالف من هؤلاء فما أدري ما هذا؟. وقد حكى أبو الخطاب في مسألة العام إذا دخله التخصيص عن أبي عبدالله البصري أنه قال: إن كان التخصيص منع من تعلق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر لم يجز التعلق به مثل آية السرقة، وقد

---

(١) في «م»: «لا يختلف فيه».

(٢) هذه المسألة والتي بعدها ذكرت في «ض/ب» في أواخر مسائل النسخ.

(٣) كلمة «تعالى»: ليست في «د» و«ض/ب» و«م».

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) التمهيد الورقة (٥٥/ب)، وهو قول الشافعية فراجع: المحصول (٢/ ٢٩٥) و(٣/ ٢٥٦).

(٦) مختصر المنتهى وشرحه للعضد (٢/ ١٦٠).

(٧) التمهيد الورقة (٥٥/ب). قلت: وهذه الحكاية عن الأحناف غير محررة، فإن هذا قول بعضهم؛ منهم: الكرخي والجصاص... حتى قال في التيسير لأمير بادشاه (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥): «وقال شرذمة أنها مجملة». وجمهور الحنفية أنه لا إجمال فيها. وقال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٩٢): «وزعم بعض أصحاب أبي حنيفة أن قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ مجملة في الأيدي. قال: والصحيح أن الآية ليست مجملة، بل هي عامة» ا.هـ. وراجع: أصول الجصاص الورقة (٥/ب).

(٨) العدة (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، أصول الجصاص الورقة (٥/ب).

(٩) في «د» و«م»: «المخصص». وراجع معنى «خاص، وخصوص، ومخصوص، والتخصيص» في كتاب المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٥١).

(١٠) كلمة «معه»: ساقطة من «د» و«ض/ب» و«م».

دلَّ دليل على اعتبار الحرز والنصاب فيه وإن كان التخصيص[(١)] لا يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام جاز التعلق به مثل[(٢)] قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[(٣)]، فإنَّ المنع من قِبَل من أعطى الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرك في حق من لم يعط (الجزية)[(٤)].

قلت: وحاصل هذا يرجع إلى الفرق بين الشرط والمانع فيكون مذهباً آخر في التخصيص فيه تفصيل، فلا معنى لذكر خصوص الآية.

مسألة[(٥)]: إذا قال الراوي قضى رسول الله ﷺ «بالشاهد واليمين»[(٦)] في المال[(٧)]، أو حكم «بالرد بالعيب»[(٨)]، أو «أوجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان»[(٩)]، هل يكون ذلك عامّاً بمنزلة قوله: «**من جامع في رمضان فعليه كفارة**»، ويحكم في الأموال بالشاهد واليمين ونحو ذلك أو ينزل ذلك على أنه قضية في عين؟. قال أصحابنا: هو للعموم، وقال قوم: لا عموم له.

---

(١) في «م»: «المخصص».

(٢) في «ض/ ب»: «مثله».

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (٦٥/ آ ـ ب)، وكلام أبي عبد الله البصري مذكور في المعتمد (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٥) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٢٧/ آ)، العقد المنظوم للقرافي ص ١٢٣، مخطوط، البرهان (١/ ٣٤٨).

(٦) في «د» و«م»: «باليمين والشاهد».

(٧) الحديث أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٨)، ومسلم (٥/ ١٢٨)، والشافعي ص ١٤٩، وأبو داود (٣/ ٣٠٨)، والترمذي (٢/ ٣٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣) من طريق ابن عباس. وأخرجه: مالك (٢/ ١٩٩) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه.

(٨) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٥/ ٤) وغيره، من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «**ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخيّر النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**».

(٩) إشارة إلى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٩) بلفظ: «**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟. قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق به رقبة؟. قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟. قال: لا. قال: فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟. قال: لا ...**» الحديث.

فصل[١]: قال الجويني: نقل أصحاب المقالات عن أبي حنيفة أنه عمم أصولاً لا يصير إلى تعميمها إلاَّ شاد[٢] في الأصول، فضلاً عمن يتشوق إلى التحقيق. فقال: إذا روى الراوي عن الرسول/ أنه قضى بكذا اقتضى ذلك[٣] عموم القضاء في غير ذلك[٤] المحل المنقول. مثل ما روى أنه قضى بالكفارة على من جامع في رمضان، فزعم أبو حنيفة أن هذا يعم كل إفطار[٥]. قال الجويني: فإن كان هذا تلقياً[٦] من اللفظ ومقتضى مساق الكلام، فهو خرق بيّن، وإن كان[٧] قياساً فمسلك القياس غير مردود على الجملة[٨].

٢٩/ب

قلت: أنا أقطع أن[٩] هذا غلط على أبي حنيفة وغيره، بهذا التمثيل والتعبير[١٠]، وإنَّما أراد به المسألة المتقدمة.

مسألة[١١]: والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهراً إذا لم يكن فيها حرف «من». قال سيبويه[١٢]: «يحسن أن نقول: ما رأيت رجلاً بل رجالاً فإن دخل

---

(١) تأخَّر هذا الفصل في «ض/ ب» بعد: «مسألة: تعارض العام والخاص المخالف له».

(٢) في «م»: «الأستاذ». وفي «ض/ ب»: «الإنسان»، وكلاهما تحريف. وراجع معنى «شدا» في المصباح المنير (١/ ٣٢٨).

(٣) كلمة «ذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) كلمة «ذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) البرهان (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، وراجع رأي الحنفية في: متن القدوري ص ٢٤.

(٦) في «م»: «متلقى».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن قاله قياساً».

(٨) في «م»: «في الجملة». وراجع كلام الجويني في: البرهان (١/ ٣٤٨).

(٩) «د» و«ض/ ب» و«م»: «بأن هذا».

(١٠) في «م»: «بهذا التمثل والتفسير»، وهذه الجملة وما بعدها إلى نهاية الفصل ساقط من «ض/ ب» وحدها.

(١١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١١٩، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٠١ ـ ٢٠٣، ٢٣٤، بدائع الفوائد (٤/ ٢)، شرح الكوكب المنير ص ٣٥٥ من الملحق، العقد المنظوم للقرافي ص ١٢٧ مخطوط، البرهان (١/ ٣٣٧) وما بعدها، كشف الأسرار (٢/ ١٢ ـ ١٣)، الفروق للقرافي (١/ ١٩١).

(١٢) الكتاب لسيبويه (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

وسيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبر، وهو فارسي الأصل، ومؤلفه المشهور «الكتاب». وقد عاش ببغداد في خلافة هارون الرشيد ثم فارقها إلى الأهواز، فمات=

عليها حرف «من» أفادته قطعاً، ولم يحتمل التأويل. فيقول: ما رأيت من رجل، وما جاءني من أحد» وشبه ذلك. وقال بعض المتأخرين: لا تفيد العموم بدون حرف «من» والأول أصح[١].

فصل[٢]: وقولنا: «النكرة في سياق الإثبات لا تعم»، هذا فيما إذا لم تكن في سياق الشرط كقولك: «رأيت رجلاً»، «وأعتق رقبة»، فإن كانت في سياقه كقولك: من يأتني بأسير فله دينار، فهذا يعم كل أسير وكذلك ما أشبهه.

مسألة: وقوله: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**» عام في رفع حكمه، اختاره أبو الخطاب[٣].

شيخنا: وبه قال أكثر الشافعية[٤]، والمالكية[٥] فيما حكاه ابن نصر[٦]. وقيل: هو مجمل[٧]. وقيل: المراد به: نفي المؤاخذة بالإثم[٨].

=فيها. توفي سنة ١٨٠ هـ على الأرجح.
تاريخ العلماء النحويين لابن مسعر ص ٩٠ ـ ١١٢، المعارف لابن قتيبة ص ٢٣٧، تقدمة «كتاب سيبويه» ص ٤ ـ ٨، وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٣)، الفهرست ص ٧٦ ـ ٧٧.

(١) هنا في «ض/ آ» حاشية، ونصها: (قال القرافي: يستثنى من ذلك شيئان: «لا رجل في الدار، و«ليس كل بيع صحيحاً») ا. هـ. وراجع هذه الحاشية في: شرح تنقيح الفصول ص١٩٤.

(٢) راجع في هذا الفصل: بدائع الفوائد (٤/ ٢)، وقواعد ابن اللحام ص ٢٠٤، شرح الكوكب المنير ص ٣٥٦ من الملحق، العقد المنظوم للقرافي ص ١٢٨ مخطوط، الفروق للقرافي (١/ ١٩١).

(٣) التمهيد الورقة (٧٧/ آ)، الواضح (١/ ٢٢٨ ب) مخطوط.

(٤) اللمع ص ٣٠، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٩٢) مخطوط.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قال أكثر المالكية وأكثر الشافعية».

(٦) راجع في هذا: شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ١٥٩).

(٧) وهو قول أبي الحسين في المعتمد (١/ ٣٣٥) وما بعدها، وحكاه عن أبي عبد الله البصري. وقال السرخسيّ في أصوله (١/ ١٩٤): «وعلى هذا قال علماؤنا»، وراجع: أصول الجصاص الورقة (٥/ ب).

(٨) وهو قول الغزالي في المستصفى ص ٢٧٠، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٦٠).

فصل[١]: في مذهب من أنكر صيغة العموم، ووقف فيها. أنكر[٢] الجويني إطلاقه بكلام بسطه، ومع ذلك فهو ممن أثبته، وغلا فيه حتى قال: الذي صح عندي من مذهب الشافعي أنَّا لو قطعنا بانتفاء القرائن المخصصة لكانت الصيغة نصاً في الاستغراق. وحكى أنَّ من[٣] الموافقين للواقفية البرغوث[٤]، وابن الراوندي[٥]، وكلاهما من المعتزلة.

وحكى أن مذهب طائفة يُقال لهم أصحاب الخصوص: أن صيغ الجمع نصوص في أقل الجمع مجملة في الزيادة، وأنَّ مذهب جمهور الفقهاء أنها نصوص في أقل الجمع لا تقبل فيه تأويلاً ظاهراً فيما عداه، تقبل التأويل[٦] بدليل[٧].

مسألة: اللفظ الموضوع للإشعار[٨] بالجنس الذي واحده بالهاء كالتمر والتمرة والشجر والشجرة ونحوهما للاستغراق[٩] عند أكثر المعممين ومحققيهم،

---

(١) في «م»: «فصل: قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ من أنكر صيغ العموم وقف فيها».
(٢) في «م»: «وأنكر».
(٣) «أن»: ساقطة من «د».
(٤) هو: محمد بن عيسى، الملقب ببرغوث، من أتباع النجارية من فرق المعتزلة، يزعم أن المتوالدات فعل لله تعالى بإيجاب الطبع. راجع ضلاله في كتاب: الفَرْقُ بَيْن الفِرَق ص١٩٧.
(٥) هو: أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين الراوندي، نسبة إلى راوند ـ وهي قرية من قرى قاسان بنواحي أصبهان ـ. قال عنه أبو القاسم البلخي: (لم يكن في نظرائه في زمنه أحذق منه بالكلام، وكان في أول أمره حسن السيرة، ثم انسلخ من ذلك كله بأسباب عرضت له)، وأكثر كتبه لكفريات، ألفها عيسى اليهودي، وفي منزل هذا الرجل توفي.
وفيات الأعيان (١/ ٩٤)، تكملة الفهرست لابن النديم ص ٤ ـ ٥، اللباب (٢/ ١١).
(٦) البرهان (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).
(٧) هذه الكلمة ليست في «د». وهنا بهامش «ض/ آ» حاشية، ونصها: «قال القرطبي في تفسيره: (اتفق العلماء على عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] من قال به ومن لم يقل به)» ا. هـ. وراجع في هذه الحاشية: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ١٥٢).
(٨) في «م»: «للاستغراق».
(٩) في «م»: «ونحوهما، هما للاستغراق».

واختاره الجويني[١]، وأنكر بعضهم ذلك[٢]، وزعموا أنه ليس بجميع بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذي جَعَلَ لَكُم مِنَ[٣] الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَاراً﴾[٤]، ولأنَّه يجمع فيُقال: ثمور وأشجار، ولا هو في معنى أدوات الشرط، وزيَّف الجويني مذهبه ببيان كونه جمعاً، وأن الجموع قد تجمع[٥].

مسألة[٦]: «من» الشرطية تتناول الذكور والإناث، هذا قول المحققين من أهل اللسان والأصول والفقه. وذهب شرذمة من الحنفية إلى أنه يختص بالذكور، وذكره في مسألة المرتدة[٧]. قال الجويني: هذا[٨] بعض الأغبياء الذين لم يعلموا من حقائق اللسان والأصول شيئاً، وأشنع القول في ذلك[٩].

مسألة[١٠]: في إعادة الكلام محرراً في الاسم المفرد المعرف بالألف واللام إذا سبق تنكير وظهر ترتب التعريف عليه فهو للجنس[١١]، ومنه قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[١٢]، و ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[١٣]، وإن جرى الكلام ولم يدر أنه خرج تعريفاً لمنكّر سابق أو إشعاراً بجنس فهو للجنس عند معظم المعممين[١٤]، قال

---

(١) البرهان (١/ ٢٣٩، ٣٤١)، وراجع: الوصول لابن برهان الورقة (٢٤/آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ من الملحق.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» والبرهان: «وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك».

(٣) ذكر الآية في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من الشجر».

(٤) سورة يس، الآية: ٨٠.

(٥) البرهان (١/ ٣٤٢).

(٦) راجع في هذه المسألة: بدائع الفوائد (٤/ ٣)، شرح الكوكب المنير ص ١٧٢ ـ ١٧٣، الوصول لابن برهان الورقة (٢٥/ آ ـ ب)، المحصول (٢/ ٥٣٧).

(٧) من أول المسألة إلى هنا نقله عن البرهان (١/ ٣٦٠)، وراجع مذهب الحنفية في هذه المسألة في: متن القدوري ص ١١٧.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هو قول».

(٩) البرهان (١/ ٣٦٠).

(١٠) هنا في «م» تقديم لبعض المسائل على بعض.

(١١) راجع في هذا: الواضح (٢/ ٩٢ ب) مخطوط.

(١٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(١٣) سورة النور، الآية: ٢، وقال الشافعي في الرسالة ص ٦٤، ٦٦، ٦٧: «قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية، وقوله: ﴿الزَّانِيةُ وَالزَّانِي﴾ ونحوهما من العام الذي خصّ».

(١٤) من أول المسألة إلى هنا نقله عن البرهان (١/ ٣٤٠).

الجويني: والذي أراه أنه مجمل، فإنَّه حيث يعم، لا يعم لصيغة اللفظ، بل/ ٣٠/آ سبب عمومه وتناوله للجنس حالة مقترنة معه مشعرة بالجنس.

فإذا ورد اللفظ وليس جمعاً ولا موضوعاً للإبهام المقتضي للاستغراق كأدوات الشرط، فالأمر منه متلقى في العموم[١] والخصوص من حيث القرينة، فإذا لم نردها[٢] تعين التوقف، وبسط القول في ذلك[٣].

شيخنا: **فصل**[٤]: قوله: «**لا وصية لوارث**»[٥] استدلَّ به أصحابنا مثل القاضي وأبي الخطاب وغيرهم من المالكية[٦]، والشافعية[٧] بعمومه في جميع الوصايا[٨]، وفيه نظر.

مسألة: قال الشافعي: «ترك الاستفصال من الرسول في حكايات الأحوال

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الخصوص والعموم».

(٢) في «ض/ ب»: «ندرها»، ومثلها في البرهان (١/ ٣٤١).

(٣) البرهان (١/ ٣٤١).

(٤) هذا الفصل نقله برمته ابن اللحام في قواعد الأصولية ص ٢٩٠، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ١٦٥ نقلاً عن المسودة. وراجع في «مسألة الوصية للوارث»: الإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤)، وكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى الورقة (٩٦ ـ ٩٧).

(٥) الحديث أخرجه: أحمد (٤/ ١٨)، والشافعي في الأم (٣٦٤)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، والدارمي (٢/ ٤١٩)، والترمذي (٣/ ٢٩٣) وقال: «حسن صحيح»، وابن حزم في المحلَّى (٩/ ٣١٦)، والطيالسي في مسنده ص ١٦٩ من طريق عمرو بن خارجة، وأخرجه: أبو داود (٣/ ١١٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٥) من حديث أبي أمامة الباهلي.

(٦) قال في الموطأ بشرح تنوير الحوالك (٢/ ٢٣٢): «السنَّة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها: أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت» ا. هـ.

(٧) في المهذب (١/ ٤٥٨): «واختلف قول الشافعي في الوصية للوارث فقال في أحد القولين: لا تصح؛ لما يروي جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا وصية لوارث...**». والثاني: تصح لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا تجوز لوارث وصية إلا إن شاء الورثة**» ا. هـ.

(٨) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في مسألة الوصية للقاتل وفي الموصين في مسألة وصية المميز» ا. هـ.

مع قيام(١) الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال»(٢).

قلت: وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ لأنَّه احتجَّ في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا(٣) وأمثلة ذلك كثيرة.

وقال الجويني: لا يفيد العموم؛ لاحتمال أنَّ الرسول عرف حاله فترك جوابه على ما عرف ولم ير أن يبين المأخذ والعلة خصوصاً لرجل حديث عهد بالإسلام، وعلى هذا تجرى معظم الفتاوى من المفتين، نعم لو تحقق استبهام الحال على الرسول وصحَّ ذلك مع أنه أرسل جوابه، فهذا يقتضي العموم لا محالة(٤).

قلت(٥): وهذا الذي ذكره إنَّما يمنع قوة العموم، فأمَّا ظهوره فلا؛ لأنَّ الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر.

فصل: في قوله «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**» ونحوه، حرَّر الجويني فيه

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) هذه المقالة نقلها الجويني في البرهان (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، وابن السمعاني في القواطع (١/ ٦٨)، والقرافي في العقد المنظوم ص ١١٧ مخطوط، لكنه اعترض عليه بقوله: «وهذا النقل عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يناقضه ما نقل عنه أن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإهمال، وسقط بها الاستدلال». (قال): وسألت بعض فضلاء الشافعية عن ذلك، فقال: يحتمل أن يكون قولان للشافعي في هذه المسألة. (قال القرافي): والحق أنه لا تناقض فيه، والكلامان قد بنيا على قاعدتين:
القاعدة الأولى: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة يكون في المحل المحكوم عليه، لا في دليله، ويكون الدليل في نفسه سالماً من ذلك»، ثم أبان ذلك بالأمثلة.
(قال): **والقاعدة الثانية** التي بنى عليها هذا الفرق، وهذه المسألة: أن مراد العلماء من تطرق الاحتمال في الدليل حتى يصير محتملاً للاحتمال المساوي أو القريب من المساواة. أما الاحتمال المرجوح فلا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، ولا يصير اللفظ مجملاً إجماعاً، فإن الظواهر كلها كذلك، فيها احتمال مرجوح، ولا يقدح في دلالتها» ا. هـ.

(٣) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ١٥٦.

(٤) البرهان (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٥) من أول المسألة إلى هنا نقله الفتوحي في: شرح الكوكب المنير ص ١٥٦، وعزاه إلى المجد في المسوَّدة.

المذاهب: منهم من رآه ظاهراً، ومنهم من جعله مجملاً، فمن جعله مجملاً انقسموا (إلى)[1] مذهبين:

أحدهما: أنه يقتضي نفي العمل حساً، وهو موجود حقيقة واقتضى ذلك أن يتوقف فيه حتى يعلم المراد منه.

والثاني: أن المفهوم منه الشرعي لكنه متردد بين نفي الأجزاء ونفي الكمال، وهذا مذهب ابن الباقلاني.

وأمَّا الذين جعلوه ظاهراً، فلهم **ثلاثة مذاهب**[2]:

* **منهم من قال**: اللفظ عام يتناول نفي الوجود ونفي الحكم، لكن خصَّ منه الوجود بقضية دليل العقل، فيبقى نفي الحكم على العموم[3]. قال الجويني: هذا قول جمهور الفقهاء.

* **والثاني**: أنه منصرف إلى الشرعي، لكنه عام في نفي الصحة والكمال.

* **والثالث**: أنه ظاهر في نفي الصحة، وأمَّا نفي الكمال فتأويل ومجاز يحتاج إلى دليل، واختار الجويني هذا، وزيف ما عداه؛ لأنَّ النفي الحسي يعلم ابتداء قطعاً أن الرسول لم يرده، ثم لا هو مبعوث لبيان الحسيات، فعلم أنه أراد نفي الشرعي، وفي حمله على نفي الكمال إثبات للصحة، وهو مخالف للظاهر، ثم التعميم أو الإجمال إنَّما يحسن أن لو أمكن نفي كل واحد من الأجزاء والكمال منفرداً، وهو محال[4].

شيخنا: فصل[5]: قول النبي ﷺ: «**لا صلاة إلا بطهور**»[6] يقتضي نفي أصل

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) في «م»: «ثلاثة أقوال».
(٣) البرهان (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٧).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا محال». وراجع في هذا: البرهان (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وهو مختار الغزالي في المستصفى ص ٣٣٧.
(٥) راجع في هذا: روضة الناظر ص ٩٤ ـ ٩٥، كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٣٠ ـ ٣٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦.
(٦) تقدم تخريجه.

الصلاة وأجزائها، لا نفي الفضيلة والكمال.

فصل: وقوله: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[١]، و«**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»، وبابه يقتضي نفي الصحة نص عليه، واختاره أبو الطيب وأكثر الشافعية[٢]/، وقال بعض الشافعية والحنفية[٣]: هو مجمل، واختاره البصري من الحنفية[٤]. وذكر ابن برهان أن الأول هو المذهب عندهم خلافاً لأبي هاشم وأبي علي الجبائيين[٥]، وابن الباقلاني، ذكره في أول كتاب المجمل[٦]. ٣٠/ب

فصل[٧]: وقوله: «**إنَّما الأعمال بالنية**»[٨]، هو من هذا القبيل. يقتضي نفي الصحة والإجزاء، هذا مذهب أصحابنا[٩]، والمالكية[١٠]، وأصح الوجهين

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع في هذا: المستصفى ص ٢٧١، ٣٣٦ـ٣٣٧، الواضح (٢/ ١٧٦ ب).

(٣) هذا العزو للحنفية ـ تابع فيه ابن قدامة في الروضة ص ٩٤ ـ وهو غير محرر. قال في تيسير التحرير (١/ ٢٤٣): «لا إجمال فيما ينفى من الأفعال الشرعية محذوفة الخبر كـ«**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»، و«**لا صلاة إلا بطهور**» خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني» ا.هـ. وقال الجصاص: في أصوله الورقة (٦٢/ ب ـ ٦٣/ آ) فقال قائلون: اللفظ محتمل للأمرين... وقال آخرون: هو عند الإطلاق ينفي الأصل، أولى منه بنفي الكمال، وإنَّما الحمل على نفي الكمال بدلالة... وهذا القول هو الصحيح عندنا» وحكاه عن عيسى بن أبان وذكر من أمثلته حديث: «**لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه**».

(٤) راجع في هذا: المعتمد (١/ ٣٣٥)، اللمع ص ٣٠.

(٥) في «م»: «الجبائي بالأفراد».

(٦) الوصول لابن برهان الورقة (١٠/ ب ـ ١١ آ).

(٧) راجع في هذا الفصل: شرح حديث: «**إنَّما الأعمال بالنيات**» لابن قتيبة ص ١٥ وما بعدها، إرشاد الساري (١/ ٥٢ ـ ٥٤).

(٨) الحديث أخرجه: البخاري (١/ ٥٢، ١٤٧) في عدة مواضع، ومسلم (٦/ ٤٨)، وأحمد (١/ ٢٥)، وأبو داود (٢/ ٢٢٦)، والنسائي (١/ ٥٨)، والطيالسي ص ٩، والترمذي (٣/ ١٠٠) وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٢/ ١٤١٣) من طريق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. قال السيوطي في الأشباه والنظائر في الفقه ص ٨: «ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك» ا.هـ.

(٩) راجع في هذا: الواضح (٢/ ١٧٦ ب)، روضة الناظر ص ٩٥.

(١٠) راجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٠)، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٨٢).

للشافعية، واختاره أبو الطيب. وقد احتج الشافعي وأحمد بذلك في مواضع. والثاني عندهم أنه مجمل؛ لأنَّه لا بد فيه من إضمار صحة أو كمال(١).

مسألة: أفردها ابن برهان(٢)، قال(٣): ألفاظ الجموع إذا كانت معرفة فهي للعموم في قول عامة من أثبت العموم خلافاً لأبي هاشم، ووافقنا والده أبو علي(٤).

مسألة: نفي المساواة بين الشيئين يفيد العموم(٥) في كل شيء(٦) بحيث لا يتساويان في شيء ما، وبه قالت الشافعية(٧).

قال شيخنا: ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾(٨). قال القاضي: يوجب المنع من التسوية بينهما في جميع الحالات، والمخالف يسوِّي بينهما في ولاية القضاء والحكم. وقالت الحنفية: لا يفيد

---

(١) انظر في هذا: اللمع ص ٣٠، أصول السرخسي (١/ ١٩٤)، تيسير التحرير (١/ ١٩٥).

(٢) في «د» و«م» زيادة بعد الكلام في أصل العموم: «والد شيخنا: حرر المقدسي ألفاظ العموم وقسّمها»، وراجع تقسيم المقدسي في: الروضة ص ١١٦.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ووافقنا أبو علي والده». وراجع في هذا: الوصول لابن برهان الورقة (٢٥/ب)، والمعتمد (١/ ٢٤٠)، والتمهيد الورقة (٥٥/ آ ـ ب)، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تفيده عاماً». وراجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ١٦٥، واختاره صاحب تيسير التحرير (١/ ٣٤٩).

(٦) زاد في «م»: «يختلفان فيه».

(٧) راجع: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٠ ـ ١٦١، المعتمد (١/ ٢٤٩)، وقال ابن برهان في الوصول الورقة (٣٨/ ب): «نفي المساواة بين شيئين من وجه تدلّ على نفي المساواة بينهما من جميع الوجوه، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يدل نفي المساواة من جميع الوجوه، ولكن إذا وقع الاختلاف بينهما في حكم واحد فقد قضى حق اللفظ» اهـ. ومثل بالمسلم لا يقتل بالذمي؛ لقوله تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠].

(٨) سورة الزمر، الآية: ٩.

العموم، بل يكفي نفي المساواة في شيء واحد(١).

مسألة(٢): الاسم المفرد إذا دخله أل التعريف كالزاني والسارق، فهو للعموم ما لم يكن هناك قرينة عهد، نصَّ عليه في مواضع، وبهذا قال أبو عبد الله الجرجاني وحكاه عن أصحابهم(٣)، واختلفت الشافعية، فعندهم المشهور كقولنا(٤)، واختاره ابن برهان وأبو الطيب ـ أعني الأشهر ـ. ومنهم من قال: لا يفيد العموم. وهو قول أبي علي الجبائيّ، وكذلك قول أبي هاشم الجبائي(٥).

شيخنا: وهو المخالف دون أبيه. حكاه ابن برهان هكذا(٦)، وحكى أبو الخطاب عن أبي هشام بالعكس(٧).

مسألة(٨): ألفاظ الجموع المنكرة كمسلمين ومشركين لا تفيد العموم، وإنَّما يحمل على ثلاثة(٩) وهي أقل الجمع، في إحدى الروايتين، والأخرى يحمل على العموم. ذكرها القاضي في الكفاية، والحلواني.

وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد(١٠)، وبه قال أكثر الشافعية، ومنهم من قال:

---

(١) راجع في هذا: أصول السرخسيّ (١/ ١٤٣، ١٩٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٤٩ـ ٣٥٠).

(٢) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ٩٢ب)، روضة الناظر ص ١٢٠، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٩٤، شرح الكوكب المنير ص ٣٥٤ـ ٣٥٥ من الملحق.

(٣) راجع: العدة (٢/ ٥١٩ـ ٥٢٠).

(٤) انظر: اللمع ص ١٥، والمنخول ص ١٤٤ـ ١٤٥.

(٥) في المعتمد لأبي الحسن (١/ ٢٤٤) «أن المخالف في هذا هو أبو هاشم وحده وأما أبو علي فمذهبه أنها للاستغراق» فتنبه.

(٦) الوصول لابن برهان الورقة (٢٥/ ب).

(٧) التمهيد الورقة (٥٥/ ب).

(٨) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ١٩٤) مخطوط، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٣٨، شرح الكوكب المنير ص ٣٥٧ من الملحق، العقد المنظوم للقرافي ص ١٥٠ مخطوط، فواتح الرحموت (١/ ٢٦٨ـ ٢٦٩).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على أقل الجمع ثلاثة»، وراجع في هذا: الوصول لابن برهان الورقة (٣٩/آ).

(١٠) وفي الواضح (٢/ ٩٤ آ): «وعن أحمد مثل الأول من المذهبين، وعنه مثل الثاني=

تفيد العموم[١]، وحكى ذلك عن الجبائي، وحكاه ابن برهان عن بعض المعتزلة[٢]، ولا أحسب الحكاية عن أبي علي[٣] إلا وهماً.

شيخنا: هذا قول أبي علي، والمخالف في الأولى ابنه لا هو[٤]. قال القاضي: وقد أشار إليه أحمد في رواية صالح، وقد سأله عن لبس الحرير للصغار، فقال: لا، إنَّما هو للإناث. يروى عن النبي ﷺ في الحرير والذهب: «**هذان حرام على ذكور أمتي**»[٥].

قال القاضي: «فقد حمل قوله: «**ذكور أمتي**» على العموم في الصغار والكبار وإن كانا جميعاً ليس فيهما ألف ولا لام»[٦].

قلت: هذا غلط عظيم منه على الإمام؛ لأنَّ قوله: «**على[٧] ذكور أمتي**» معرَّف بالإضافة، فهو كالمعرَّف بالألف واللام، ومسألة الخلاف في المنكر[٨].

=أيضاً» ا.هـ. وقال أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٥٥/ ب) مخطوط: «ولنا وجه يحمل على الاستغراق، وعن الشافعية كالمذهبين» ا.هـ.

(١) راجع: اللمع ص ١٥.

(٢) الوصول لابن برهان الورقة (٣٩/ آ ـ ب)، ولفظه: «وقال قوم من المعممين يحمل على الاستغراق» ا.هـ.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن الجبائي».

(٤) راجع: المعتمد (١/ ٢٤٦) فإنه قال: «حكى قاضي القضاة عن الشيخ أبي علي أن قول القائل: «رأيت رجالاً» يحمل على الاستغراق من جهة... وعند أبي هاشم أنه لا يحمل على الاستغراق، بل يحمل إذا تجرد على ثلاثة فصاعداً» ا.هـ.

(٥) راجع كلام القاضي في العدة (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٣٤)، وأما الحديث فأخرجه: أبو داود (٤/ ٥٠)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٩)، وصححه ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٣٥٣، من طريق علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وأخرجه: الترمذي (٣/ ١٣٢) من طريق علي ـ رضي الله عنه ـ، ومن طريق أبي موسى الأشعري بلفظ: «**حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلَّ لإناثهم**»، قال: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٦) العدة (٢/ ٥٢٤).

(٧) «على» ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) هنا بهامش «د»: «بلغ مقابلة بأصل المصنف».

قال شيخنا[١]: يفيد العموم في إحدىٰ الروايتين، ذكره الحلواني[٢]، والقاضي في الكفاية، وحرَّر ذلك فيها تحريراً محققاً[٣].

مسألة[٤]: يجب العمل بالعموم واعتقاده في الحال في إحدىٰ الروايتين، اختارها عبد العزيز، والقاضي[٥]. شيخنا: وابن عقيل[٦]. وبها قال أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو سفيان من الحنفية[٧]، والثانية لا يجب اعتقاده ولا العمل به في الحال/ حتىٰ يبحث وينظر هل هناك دليل مخصص؟ فإذا بحث ونظر، فلم يجده تعين العمل به حينئذٍ وبهذا قال ابن سريج. وأكثر الشافعية أبو الطيب وغيره[٨]. ٣١/آ

وقال أبو عبد الله الجرجاني: متىٰ سمعه السامع من النبي ﷺ علىٰ طريق تعليم[٩] الحكم وجب اعتقاد عمومه في الحال، وإن سمعه من غيره لزمه التثبت وطلب ما يقتضي التخصيص[١٠]، كما سبق، واختار أبو الخطاب الرواية الثانية[١١].

---

(١) من هنا إلىٰ نهاية المسألة: ساقط من «د» و«م».
(٢) جملة «قال شيخنا: يفيد العموم في إحدىٰ الروايتين، ذكره الحلواني»: ساقطة من «ض/ ب».
(٣) عبارة «ض/ ب»: «والد شيخنا: حرر القاضي في الكفاية ألفاظ المجموع تحرير محققاً».
(٤) راجع في هذه المسألة: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٣، شرح الكوكب المنير ص٢٣٢، شقائق الروض الناظر الورقة (٦٧/ آ ـ ب) مخطوط.
(٥) العدة (٢/ ٥٢٨).
(٦) الواضح (٢/ ٩٤ ب).
(٧) قول الصيرفي نقله كذلك الشيرازي في اللمع ص ١٦، وممن عزاه إلىٰ أبي سفيان القاضي في العدة (٢/ ٥٢٨)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (٥٧/ آ).
(٨) راجع في هذا: اللمع ص ١٦، وهو مختار الشيرازي أيضاً.
(٩) في «م»: «تعليق الحكم».
(١٠) وممن عزاه إلىٰ الجرجاني أيضاً: القاضي في العدة (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (٥٧/ آ)، وابن عقيل في الواضح (٢/ ٩٤)، والمقدسي في الروضة ص١٢٦.
(١١) التمهيد الورقة (٥٧/ آ).

قال شيخنا: واختار الأولى المقدسي[1] والحلواني[2] واحتج عليهم هو وابن عقيل بأسماء الحقائق والأمر والنهي[3]، وكذلك القاضي احتج عليهم بأسماء الحقائق وذكر عنهم فيها منعاً وتسليماً[4]، واحتجَّ ابن عقيل بأنَّ الأمر[5] للوجوب، وأما نحن على الرواية الأخرى فيجب أن يكون قولنا في جميع الظواهر كالعموم، وكلام أحمد إنَّما هو في مطلق الظاهر من غير فرق بين العموم وغيره. وكذلك قال أبو الخطاب واحتجَّ بأن كل لفظ وضع لشيء متى وجد وجب اعتقاد ذلك الشيء كالأسماء والأمر والنهي، وغير ذلك. قال: والجواب: أنَّ جميع ذلك كمسألتنا لا نعتقد موجبه حتى نبحث فلا نجد ما يصرفنا عن حقيقتها، وكذلك الأمر[6] لا نحمله على الوجوب إلا إذا تجرد عن قرينة وكذلك النهي[7]، وهذا هو المنصوص عن أحمد في كلامه على تفسير السنَّة والآثار لظاهر القرآن، وإن سلمنا[8] أسماء الحقائق فقط، فالفرق أنَّ أسماء الحقائق لا تستعمل في غيرها إلا مجازاً، والعموم حقيقة في الخصوص والاستغراق. وسلَّم أبو الخطاب أن العموم في الأزمان مخالف لعموم الأعيان فيجب حمله على عموم الأزمان، وإن جاز أن يكون منسوخاً في بعضها؛ إذ النسخ لا يرد إلا بعد ورود الصيغة فلا يجب التوقف لأجله كما لا يتوقف فيمن ثبتت عدالته حتى يرد عليه الفسق[9].

قال شيخنا[10]: قلت: فيه نظر بعد النبي ﷺ فإن معرفة الناسخ والمنسوخ متقدمة على الفتوى.

---

(١) روضة الناظر ص ١٢٦.
(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م» والحلواني والمقدسي: «كالأول».
(٣) الواضح (٢/ ٩٥ آ ـ ب)، روضة الناظر ص ١٢٦.
(٤) في «د» و«م»: «تسليماً ومنعاً». وراجع في هذا: العدة (٢/ ٥٢٨).
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بالأمر للوجوب». وانظر في هذا: الواضح (٢/ ٩٥ ب).
(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م».
(٧) التمهيد الورقة (٥٧/ آ).
(٨) في «م»: «وإن سلمناه في أسماء... إلخ».
(٩) التمهيد الورقة (٥٧/ آ ـ ب).
(١٠) زاد في «ض/ ب»: «أبو العباس».

قلت[1]: ألفاظ الإمام أحمد كالصريحة بالرواية التي نصرها أبو الخطاب لكن إنَّما هو فيمن لم يسمعه من النبي ﷺ.

قال القاضي: «إذا ورد لفظ العموم الدالّ بمجرده على استغراق الجنس، فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومه في الحال قبل البحث عن دليل يخصه؟، فيه روايتان: إحداهما: يجب العمل بموجبه[2] في الحال، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله لما سأله عن الآية إذا كانت عامة وساق لفظ الرواية كما كتبته عند «مسألة العموم». قال: فظاهر هذا الحكم به في الحال من غير توقف»[3].

قال شيخنا: قلت: إنَّما ردَّ على من يقف إذا لم يرد مخصص، ليس فيه عدم البحث عن المخصص، وهو قول أبي بكر في «التنبيه» قال: وإذا[4] ورد الخطاب من الله أو من الرسول بحكم عام أو خاص حكم بوروده على عمومه حتى ترد الدلالة على تخصيصه أو تخصيص بعضه قال: وفيه رواية أخرى لا يحمل على العموم في الحال حتى تتطلب دليل التخصيص فإن وُجِد حمل اللفظ على الخصوص وإن لم يوجد حمل حينئذٍ/ على العموم قال: وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح وأبي الحارث وغيرهما[5]، قال في رواية صالح: إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت السنة فهو دليل على ظاهرها، ومنه قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[6]، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر: أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلاً، أو كافراً[7].

٣١/ب

قلت: وهذا عام في الظواهر كلها من العموم والمطلق والأمر والنهي والحقائق

---

(١) في «ض/ب»: «قال شيخنا». قلت: وكلام الحفيد الآتي يشير إلى محل النزاع في المسألة.

(٢) في «د»: «بموجبها».

(٣) العدة (٢/ ٥٢٥_٥٢٦).

(٤) هذا من مقول أبي بكر عبد العزيز في كتابه التنبيه، كما في العدة (٢/ ٥٢٦).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وغيره».

(٦) سورة النساء، الآية: ١١.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو يهودياً». وراجع: العدة (٢/ ٥٢٦_٥٢٧).

وهو نصّ[١]. وقال فيما كتب به إلى أبي[٢] عبد الرحيم الجوزجاني فأمَّا من تأوَّله على ظاهره ـ يعني القرآن ـ بلا دلالة من رسول الله ولا أحد من أصحابه، فهو تأويل أهل البدع؛ لأنَّ الآية قد تكون خاصة، ويكون حكمها حكماً عاماً، ويكون ظاهرها على العموم وإنَّما قصدت لشيء بعينه ورسول الله ﷺ هو المعبّر عن كتاب الله وما أراد، وأصحابه أعلم بذلك هنا لمشاهدتهم الأمر. وما أُرِيدَ بذلك.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لا يجب اعتقاده ولا العمل به (في الحال)[٣] حتى يبحث وينظر: هل هناك دليل يخصص[٤] أم لا[٥]؟.

قال شيخنا: قلت: الأدلَّة كالأحكام، فكما اشترط في الأحكام معرفة السنَّة والإجماع والاختلاف مع معرفة الكتاب، فكذلك دلالة الأدلة يشترط فيها معرفة السنة، والإجماع[٦]، والاختلاف، فإن السنة والآثار كما يبينان الحكم يبينان دلالة القرآن وكان القاضي قد نصّر مثل قول أبي الخطاب. ثم نصر الرواية الأخرى، وعمدته أن الأصل عدم القرينة، ولكن لا يُحكم[٧] بالنفي قبل البحث[٨].

شيخنا: فصل[٩]: عدم المخصص هل هو شرط في العموم أو المخصص من

---

(١) وقع هنا في «م» وحدها: «وأمَّا إذا لم يكن نفسه موضوعاً كقوله: «رأيت أسداً بكتب...» إلخ. ثم ذكر عَقِبَه: «فصل: في الفرق بين مطلق اللفظ من المعاني... إلخ». ومجيئه هنا خطأ. وقد زعم المحقق في «م» أنه متكرر في النسخ التي اعتمدها، والكلام غير محتاج إليه ألبتة، وراجع: ص ٣٠٨.

(٢) في «م»: «ابن»، وهي ساقطة من «ض/آ».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٤) من رواية أبي عبد الرحيم.. إلى هنا: مذكور في العدة (٢/ ٥٢٧).

(٥) «أم لا»: ساقطة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٦) في «د» و«ض/ب» و«م»: «مع الإجماع».

(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «ولكن النفي لا يحكم به قبل البحث».

(٨) راجع: العدة (٢/ ٥٢٩)، التمهيد الورقة (٥٧ آ ـ ب).

(٩) راجع في هذا الفصل: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٧٢، وشرح الكوكب المنير ص٢٣٣، والمستصفى ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

باب المعارض؟، فيه قولان. كما في تخصيص العلَّة، لكن كثير ممن يخصص الألفاظ لا يخصص العلل. والقاضي تارة يفرد القول في الجميع، فإنه لما قال له المخالف: «اللفظ أريد به العموم تارة والخصوص أخرىٰ»، أجاب بأنَّ اللفظ الدَّال علىٰ العموم هو المجرد عن القرائن وهذا اللفظ[1] لم يرد قط إلا وهو دالّ علىٰ العموم، وإنَّما يدلّ علىٰ الخصوص بقرينة[2].

شيخنا[3]: قلت: بعض المتكلمين قد يجرده عن قرينة، ويكون بعض الأفراد غير مراد له. وقال المخالف أيضاً: لو كان موضوعاً للعموم لما جاز أن نوجد إلا وهو دال عليه.

كما لا يجوز أن يوجد الفعل إلا وهو دال علىٰ فاعل، فأجاب بأن اللفظ الدَّال علىٰ العموم هو المجرد عن قرينة، ولا يوجد هذا اللفظ إلا وهو دالّ علىٰ العموم، وإنَّما يدلّ علىٰ الخصوص بقرينة تنضم إليه[4].

قلت: هذا تصريح يطرد[5] الأدلة كطرد العلل.

شيخنا: **فصل**: ذكر القاضي في مسألة عموم الجمع المعرف أن التعريف يوجب انصراف الاسم إلىٰ ما الإنسان به أعرف، فإن كان هناك معهود فهو به[6] أعرف فينصرف التعريف إليه، ولا يكون مجازاً، وإلا انصرف إلىٰ الجنس لأنَّه به أعرف من أبعاضه[7]. قال: وإذا كانت لتعريف العهد عمت، جعله محل وفاق استدلّ به علىٰ من نازع في العموم إذا كا نت لتعريف الجنس[8] وأبو الخطاب/ كذلك[9] ٣٢/آ

(١) سقط من «م» قوله: «الدال علىٰ العموم، هو المجرد عن القرائن وهذا اللفظ».
(٢) العدة (٢/ ٥٠٧).
(٣) زاد في «ض/ ب»: «أبو العباس».
(٤) قول المؤلف: «وقال المخالف أيضاً. . . إلىٰ هنا: نقله عن العدة(٢/ ٥٠٨).
(٥) في «م»: «بطرد الأدلة».
(٦) في «م»: «هو به أعرف».
(٧) وقرأها المحقق في «م»: «إبقاء صيغة»، وعبارة أبي الخطاب في التمهيد الورقة (٥٥/ آ):
«فإذا لم يتقدم العهد انصرف التعريف إلىٰ الجنس جميعه؛ لأن ليست بعضه أولىٰ بذلك من بعض» ا. هـ.
(٨) انظر: العدة (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).
(٩) انظر: التمهيد الورقة (٥٥/ آ ـ ب).

وهو لأبي الحسين(١).

شيخنا: **فصل**(٢): في نفي العام إذا قيل: «لا أكرم من دخل داري، ولا ألبس الثياب» فهم منه العموم في النفي ولو قال: لا أكرم كل عاقل دخل داري لم يلزم أن لا يكرم كل واحد منهم، بل يجوز أن يكرم البعض دون البعض. هذا كلام القاضي(٣)، وأبي الحسين أيضاً فيما أظن(٤) وغيرهما فجعلوا بعض ألفاظ العموم يكون نفيها عاماً، وبعضها يكون نفيها نفياً للعموم لا عموماً للنفي، وفرّق بين عموم النفي وبين نفي العموم.

شيخنا: **فصل**(٥): المتكلم من الخلق باللفظ العام: أما أن يقصد به العموم أو الخصوص أو يذهل وإذا (لم يقصد)(٦) العموم، فإما أن يقصد ذلك الفرد المعين أو يذهل، وإذا قصد العموم، فإما أن يقصده باعتبار صفة شاملة هي الموجبة للحكم أو باعتبار الشمول للاسم، وعلى هذا فمن وجد فيه ما قد يكون مانعاً من الحكم أو وجد من يشمله الاسم دون المعنى اللازم للاسم غالباً فهذا لم يقصد المتكلم دخوله عيناً ولا نوعاً مع شمول اللفظ وهذا ينبني على الفرق بين ما يوجب العموم والخصوص(٧)، وما يبين الخصوص والعموم، فالأول هو قصد المتكلم وإرادته. والثاني الدلالة، وقد تكلموا كلهم القاضي في الكفاية وغيره على الفرق بين ما يصيّر العام خاصاً، وبين ما يجعل العام في نفسه خاصاً. فيُقال في الموجب: إن الموجب للعموم قصد المتكلم فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم، أو يقال: الموجب للخصوص هو قصد المتكلم فيكفي في العموم عدم

---

(١) راجع: المعتمد (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)، الوصول لابن برهان الورقة (٢٥/ ب).

(٢) راجع في هذا الفصل: شرح الكوكب المنير ص ١٦٣ ـ ١٦٤، العقد المنظوم ص٦١ مخطوط.

(٣) انظر: العدة (٢/ ٥٠٣).

(٤) هو كما قال، فانظر: المعتمد (١/ ٢٤٣).

(٥) في «د» و«م» وهامش «ض/ ب»: «فصل: قال الشيخ: هذا الفصل عظيم الفائدة خصوصاً في الإيمان، وكلام الخلق». وهي في «ض/ آ» في نهاية الفصل.

(٦) في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»: «وإذا قصد العموم»، ولا يناسبها السياق التالي لها.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ما يوجب الخصوص والعموم».

قصد الخصوص وكلام القاضي يقتضي أن اللفظ نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم[١] وإرادته[٢]، وهذا جيّد، فيفرق بين إرادة عدم الصورة المخصوصة، أو عدم إرادة الصورة المخصوصة، فإنَّ الفرق بينهما واقع كثيراً[٣]، فالأول لا ريب فيه، والثاني ـ وهو عدم إرادة (تلك)[٤] الصورة ـ لا بد أن يعني بها عدم إرادة معنى عام يدخل فيه وإلا فعدم إرادتها عيناً لا يؤثر بالضرورة. وهذا[٥] الفصل عظيم الفائدة خصوصاً في باب الإيمان، وكلام الخلق.

شيخنا: فصل: قول الصاحب[٦] كان رسول الله ﷺ يفعل كذا، هل يفيد التكرار أم لا؟[٧]، فيه قولان، ذكرهما القاضي في الكفاية في الأفعال[٨]، وقال في التعليق في قول بلال[٩]: «كان يمسح على الموقين[١٠]، والخمار[١١]» كان

---

(١) سقط من «م»: «قصد المتكلم، فيكفي في العموم عدم»، وهو انتقال نظر.
(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ١٣٦) وما بعدها.
(٣) هذه الكلمة ساقطة من «م».
(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٥) قول المؤلف: «وهذا الفصل... إلخ» ذكر في «د» و«ض/ ب» و«م» في أول الفصل.
(٦) الصاحب: جمعه صُحْبة، وهو: من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، ويطلق عرفاً على من طالت صحبته، ومجالسته للنبي ﷺ على طريق التتبع والأخذ، كما يطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة. فيُقال: أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي؛ للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض. راجع في هذا: المصباح المنير (١/ ٣٥٧)، وتهذيب الأسماء ق١ (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
(٧) «أم لا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) من أول الفصل إلى هنا نقله ابن اللحام في قواعده ص ٢٣٧، وعن الشافعية كالقولين، ذكرهما الرازي في المحصول (٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥١).
(٩) هو: بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ومؤذن رسول الله، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها. مات بالشام زمن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وقيل: مات في طاعون عمواس سنة ٢٠ هـ.
الإصابة (١/ ١٦٥).
(١٠) قرأها المحقق في «م»: «المرفقين» خطأ ظاهر. والموقان: هما الخفان، والجمع: أمواق، معرب. المصباح المنير (٢/ ٢٥٣).
(١١) الخمار: ما يلف على الرأس لتغطيته يكون للرجل والمرأة، كذا في المصباح المنير (١/ ١٩٥). والحديث أخرجه مرفوعاً من طريق بلال ـ رضي الله عنه ـ: الإمام أحمد=

إخبار عن دوام الفعل، والنبي ﷺ لا يداوم على ما لا يجوز، وهذا يمنع تأويله على أنه كان هناك عذر لأن «كان» للدوام، ولم ينقل أنه دام به عذر منعه من المسح. وقال أيضاً في حديث عبد الله بن زيد[1] في صفة مسح الرأس[2]: هذا إخبار عن دوام فعله لأنه سأله[3] كيف كان يتوضأ؟، وإنَّما يداوم على الواجب، وكذلك قال في الروايتين والوجهين في مسألة[4]. وكذلك ذكر أبو الخطاب في قول أبي موسى[5]: «كان إذا حضر أحد الخصمين ولم يحضر الآخر قضى عليه»[6]، . . . .

=(٦/ ١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٨، ١٨٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٨٧)، وصححه ابن خزيمة (١/ ٩٥).

(١) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، اختلف في شهوده بدراً. شهد أحداً، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب. وله عدة أحاديث. قُتِل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ.
الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٣١٢).

(٢) والحديث فيه: «أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»، أخرجه: مالك (١/ ٣٩) وما بعدها، وعبد الرزاق (١/ ٦)، والشافعي ص ١٤ ـ ١٥، وأحمد (٤/ ٣٨)، والبخاري (١/ ٢٦٦)، ومسلم (١/ ١٤٥)، والنسائي (١/ ٧١ ـ ٧٢)، وأبو داود (١/ ٣٠)، وابن ماجه (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، والترمذي (١/ ٢٥)، وقال: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن»، وصححه ابن خزيمة (١/ ٨٠).

(٣) في «م»: «سأل».

(٤) لم تعين النسخ الأربع مسألة بعينها، وفي «ض/ آ» بياض يتسع لكلمتين. وراجع في هذا: الروايتين والوجهين الورقة (٦/ آ).

(٥) في «م»: «ابن موسى» والصواب ما أثبتناه.
وأبي موسى هو: عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، وقد استعمله رسول الله ﷺ مع معاذ على اليمن، واستنابه عمر ـ رضي الله عنه ـ على البصرة، وولاه عثمان ـ رضي الله عنه ـ الكوفة، وكان أحد الحكمين بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ. توفي سنة ٥٢ هـ، وقيل: ٤٢ هـ، وكانت وفاته بمكة.
له ترجمة في: صفة الصفوة (١/ ٥٥٦ ـ ٥٦٢)، البداية والنهاية (٨/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٦) الحديث أخرجه الطحاوي بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذا خاصم الرجل الآخر، فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقضي بينهما، فأبى أن يجيء، فلا حق له**») ا. هـ. من المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ١٤)، ونقله كذلك القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢١٨/ آ) في مسألة القضاء على الغائب، قال: «نقل أبو=

أنه إخبار عن دوام الفعل(١) فصارت الأقوال ثلاثة: مطلق الفعل، والعموم، والتكرار.

مسألة: اللفظ العام إذا دخله التخصيص، قال ابن برهان: انقسم فيه أصحابنا؛ فمنهم من قال: يكون مجازاً. وهو الصحيح(٢)، واختاره الجويني(٣)، ومنهم من قال: يكون حقيقة(٤). وقال أبو الحسن الكرخي: إن كان التخصيص بدليل متصل كالاستثناء والشرط والصفة لم يكن مجازاً، وإن كان بدليل منفصل فهو مجاز(٥). قال: وقال عبد الجبار بن أحمد/ عكس ذلك(٦). ومعنى كونه مجازاً في(٧) الاقتصار به على البعض الباقي لا في تناوله له. وذكر القاضي أن كونه مجازاً قول المعتزلة والأشعرية(٨).

٣٢/ب

قال شيخنا: ونصر أبو الخطاب أن العام إذا دخله التخصيص يصير مجازاً(٩)

=طالب وابن منصور جواز ذلك، وهو اختيار الخرقي... (وجه ذلك) ما روى أبو موسى الأشعري، قال: كان إذا حضر عند رسول الله ﷺ خصمان فتواعدا لموعد، فوفّى أحدهما، ولم يف الآخر، قضى للذي وفّى على الذي لم يف...» ا.هـ.

(١) التمهيد الورقة (١٢٦/ آ ـ ١٢٧ آ).

(٢) الوصول لابن برهان الورقة (٢٧/ ب ـ ٢٨/ ب).

(٣) البرهان (١/ ٤١٢) ولفظه: «أنّ اللفظ حقيقة في تناول البقية مجاز في الاختصاص» ا.هـ.

(٤) راجع في هذا: المنخول ص ١٥٣، وهو مختار الجصاص في أصول الورقة (٤٢/ آ) مخطوط.

(٥) وهو قول محمد بن شجاع، حكاه عن الجصاص في أصوله الورقة (٤١/ ب)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٥١).

(٦) والذي حكاه في المعتمد (١/ ٢٨٣) عن القاضي عبد الجبار أنه: «يكون مجازاً إلا أن يكون مخصصه شرطاً، أو تقييداً بصفة، وجعله مجازاً بالاستثناء» ا.هـ.

(٧) في «م»: «معنى في الاقتصار».

(٨) العدة (٢/ ٥٣٩)، قلت: وهذه الحكاية عن المعتزلة والأشاعرة غير محررة فإن أبا الحسين حكى عن المعتزلة ثلاثة أقوال فانظرها في المعتمد (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٦)، وحكى الجويني في البرهان (١/ ٤١١) عن الباقلاني: «أنه مجاز في الباقي ولكنه حجة عنده» ا.هـ. وحكى ابن برهان في الوصول الورقة (٢٧/ ب) عن أكثر الأشاعرة: «أنه لا يصير مجازاً» ا.هـ.

(٩) التمهيد الورقة (٦٤/ ب ـ ٦٥/ آ).

خلاف ما اختاره شيخه[١]، مع أنه نصر المنصوص في أنه يكون حجة[٢].

مسألة[٣]: العموم إذا دخله التخصيص بشيء فهو حجة فيما عداه، نص عليه في مواضع وبه قالت الشافعية[٤]، واختاره الجويني[٥]. وحكي عن المعتزلة والأشعرية أنه يصير مجازاً ولا يحتج به[٦]، وإليه ذهب عيسى بن أبان وأبو

---

(١) العدة (٢/ ٥٣٣، ٥٤١)، وعند ابن عقيل في الواضح (٢/ ٩٧آ) أنه حقيقة في الباقي كقول أبي يعلى.

(٢) التمهيد الورقة (٦٥/آ)، وللاستزادة راجع: العقد المنظوم للقرافي ص ١٧٣ ـ ١٧٥ مخطوط، اللمع ص ١٨، الإبهاج (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، روضة الناظر ص ١٢٤ ـ ١٢٥، شرح الكوكب المنير ص ١٥٣، العدة (٢/ ٥٣٣ ـ ٥٤٤).

(٣) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (٦٥/ آ ـ ٦٦/آ)، روضة الناظر ص ١٢٤، شرح الكوكب المنير ص ١٥٣ ـ ١٥٤، أصول الشاش ص ٢٦ وما بعدها. قال في شرح التحرير للمرداوي: «لم يتعرض كثير من العلماء للفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، وهو من مهمات هذا الباب. وفرّق بينهما أبو حامد بأن الذي أُريد به الخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر، وليس كذلك العام المخصوص فإن المراد به الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل». وقال ابن دقيق العيد: «العام المخصوص أعم من العام الذي أُريد به الخصوص». شرح الكوكب المنير ص ١٥٤. وراجع الإبهاج (٢/ ١٣٦ ـ ١٤٣).

(٤) انظر: المنخول ص ١٥٣، اللمع ص ١٨، وهو قول مالك حكاه عنه ابن القصار في مقدمة أصول الفقه الورقة (١٧/ آ ـ ب) مخطوط.

(٥) البرهان (١/ ٤١٢)، وقال الجصاص في أصوله الورقة (٤١/ ب)، والسرخسي في أصوله أيضاً (١/ ١٤٤): «وعليه يدل أصولهم ـ يعني الحنفية ـ واحتجاجهم للمسائل» ا. هـ.

(٦) نقلاً عن العدة (٢/ ٥٣٩)، وهذا العزو غير محرر، فراجع: المعتمد (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٦)، والوصول لابن برهان الورقة (٢٧/ ب)، بل قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت بهامش المستصفى (١/ ٣١١): «العام المخصص مجاز عند جماهير الأشعارة ومشاهير المعتزلة» ا. هـ.
قلت: وفي هذه المسألة خلط بين مسألتين:
الأولى: العام إذا دخله التخصيص، هل يكون حقيقة في الباقي أو مجازاً.
والثانية: هل يبقى حجة فيما بقي أو لا يكون حجة؟.
راجع في هذا: روضة الناظر ص ١٢٤ ـ ١٢٥، والمستصفى ص ٣٣٢، ولفظه: «القول في العموم إذا خص هل يصير مجازاً في الباقي؟، وهل يبقى حجة؟، وهما نظران. . . إلخ».

ثور[١].

قال شيخنا: واختار بعض أصحابنا أن العام إذا دخله التخصيص لا يبقى حجة[٢]، وحكى عن أبي الحسن الكرخي كقولنا إن كان المخصص متصلاً كالاستثناء والشرط وكقول الآخرين إن كان منفصلاً. وقال أبو بكر الرازي: إن كان الباقي جمعاً[٣]. ولم يذكر ابن برهان مخالفاً فيها سوى عيسى بن أبان ولم يتعرض لكونه مجازاً[٤]. وذكر غيره أبا ثور معه، وهذا أصح ـ أعني أن المخالف في كونه حجة هذان[٥] دون الجمهور ـ ولا أحسب ما حكي عن الكرخي إلا غلطاً، وكذلك ذكر الاستثناء في هذه المسألة فإننا لا نعلم خلافاً بين مثبتي العموم في أن الاستثناء لا يجعل[٦] الباقي، وهو المستثنى منه مجملاً، بل يؤكد عمومه،

---

(١) هذا العزو متابعة لأبي الخطاب في التمهيد الورقة (٦٥/ آ)، وعزاه عبد العزيز البخاري في كتابه «كشف الأسرار» (١/ ٣٠٧): «إلى الكرخي، وأبي عبد الله الجرجاني، وعيسى ابن أبان، وأبي ثور من متكلمي الحديث» ا. هـ.
وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، تفقه على الإمام الشافعي ونقل عنه الأقوال القديمة، وخالفه في أشياء. قال فيه النسائي: «ثقة مأمون أحد الفقهاء»، وأثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل فقال: «أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة». توفي سنة ٢٤٠هـ، وقيل: سنة ٢٤٦ هـ كذا في وفيات الأعيان (١/ ٢٦).
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص٩٢، طبقات السبكي (١/ ٢٢٧ ـ ٢٣١)، الفهرست ص٢٩٧، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكر أن بعض أصحابنا اختار أن العامّ بعد خصوصه لا يبقى حجَّة». وراجع في هذا القول: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٠٩.

(٣) أصول الجصاص الورقة (٤٢/ آ) مخطوط، وللرازي الشهير بالجصاص قول آخر حكاه صاحب فواتح الرحموت (١/ ٣١١، ٣١٦): «أنَّ العام المخصص حجَّة إن بقي غير منحصر» ا. هـ.

(٤) الوصول لابن برهان الورقة (٢٧/ ب) ولفظه: «وقال عيسى بن أبان: إذا كان التخصيص بدليل مجهول صار مجملاً» ا. هـ.

(٥) وحكاه كذلك المقدسي في الروضة ص ١٢٤، وتابعه الطوفي في مختصر الروضة بشرح الكتاني الورقة (٦٦/ ب)، وفي فواتح الرحموت (١/ ٣٠٨، ٣١١): «أنَّ المخالف هو أبو ثور وحده، قال: وحكى رواية عن ابن أبان كقول الكرخي» ا. هـ.

(٦) في عامة النسخ: «يجعل الباقي»، ولعل الصواب ما أثبتناه، ويدل عليه قوله بعد ذلك: «بل يؤكد عمومه».

نعم الخلاف في كونه مجازاً ربما أمكن، وهو بعيد؛ لأنَّه يلزم منه أن كل استثناء مجاز، ويحتمل أن الكرخي وابن أبان أراد بالمتصل[(١)] المقارن كقولنا: اقتلوا الكفار، ولا تقتلوا الذمي[(٢)].

مسألة[(٣)]: يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحد عند أصحابنا. قال الحلواني: وهو قول الجماعة، ومنع منه أبو بكر القفال[(٤)] وأبو بكر الرازي وقالا: لا يجوز النقصان من أقل الجمع إلا بما يجوز به النسخ[(٥)]، وهو أصح عندي، وذكر الجويني: أن ما اخترناه قول الأكثرين، فقال: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صيغ الجمع نصوص في الأقل لا يقبل التأويل، ظاهرة فيما عداه يقبل التأويل[(٦)]، ثم ذكر بعد ذلك مسألة في أن جمع السلامة جمع قلة عند سيبويه[(٧)]، وتكلَّم في أثنائه على تعريف الجموع وتنكيرها[(٨)]، ثم عاد في مسألة أقل الجمع[(٩)]. وفي أثنائها اختار جواز تخصيص عمومات أسماء الجموع إلى الاثنين وإلى الواحد (أيضاً)[(١٠)] إذا قورنت دلالة المخصص، فيشترط للمخصص (إلى الاثنين)[(١١)] قوة فوق قوة المخصص إلى ثلاثة، والمخصص إلى

---

(١) في «م»: «المنفصل».

(٢) راجع: فواتح الرحموت (١/ ٣٠٨).

(٣) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٥٤٤) وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٦٤/ آ ـ ب)، روضة الناظر ص ١٢٥، شرح الكوكب المنير ص ١٨١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، فواتح الرحموت (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٣).

(٤) ونقله كذلك ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٥٣)، ونصّه: «وذهب القفال إلى أن لفظ العموم دليل على الجمع بلفظه، وأقل الجمع ثلاثة، فلا يجوز تخصيص فيما دونه. . .» ا. هـ.

(٥) راجع: فواتح الرحموت (١/ ٣١١).

(٦) البرهان (١/ ٣٢١).

(٧) البرهان (١/ ٣٣٤).

(٨) البرهان (١/ ٣٣٦).

(٩) البرهان (١/ ٣٤٨).

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في البرهان (١/ ٣٥٤).

الواحد ينبغي أن يكون أقوىٰ منهما[١].

قال والد شيخنا: كلام الشيخ[٢] في تصدير مسألة حد نهاية التخصيص ليس علىٰ عمومه، وإنَّما الخلاف في الألفاظ المعرَّفة بالألف واللام[٣].

وذكر القاضي أبو يعلىٰ في الكفاية أنه لا يجوز تخصيص جميع ألفاظ العموم إلا أن يبقىٰ كثرة وإن لم يقدره إلا أن تستعمل في الواحد علىٰ سبيل التعظيم.

قلت[٤]: وهذا الذي ذكره هو اختيار أبي الحسين البصري[٥]، وصاحب المحصول[٦] وهو الصحيح لمن عرفه.

٣٣/آ وحكىٰ ابن برهان/ عن القفال كالأول، قال: وهو المذهب المنصور. قال: وقال أكثر المعتزلة: لا يجوز تخصيصه إلىٰ واحد بل لا بد من أن تبقىٰ كثرة، ولكن لا يحدها وإنَّما يعرف بقرائن (أحواله)[٧]، واختار[٨] الغزالي[٩] كالرازي[١٠].

مسألة[١١]: يجوز تخصيص العموم بدليل العقل نصّ عليه. وهو قول أكثر

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤).

(٢) مراده: الشيخ مجد الدين ابن تيمية ـ رحمه الله تعالىٰ ـ.

(٣) جملة «وإنَّما الخلاف في الألفاظ المعرَّفة بالألف واللام»: ساقطة من «ض/ ب» وحدها.

(٤) في «ض/ ب»: «قال والد شيخنا: وهذا.... إلخ».

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٢٥٤).

(٦) انظر: المحصول (٣/ ١٦).

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر في هذا: الوصول لابن برهان الورقة (٣٩/ ب ـ ٤٠/ آ).

(٨) في «م»: «واختاره الغزالي والرازي».

(٩) وعبارة الغزالي في المستصفىٰ ص ٣٤٥: «صرف العموم إلىٰ غير الاستغراق جائز، وهو معتاد، أما ردُّه إلىٰ ما دون أقل الجمع فغير جائز» ا. هـ.

(١٠) انظر قول الرازي في: الفصول في أصول الفقه الورقة (٤٢)، وفواتح الرحموت (١/ ٣١١).

(١١) هذه المسألة في «م» ثلاث مسائل:

١ ـ **مسألة: ذكر المخالف في مسألة العموم أن استعماله في البعض أكثر... إلخ**. وهي مكررة مع ما تقدم في أول مباحث العموم.

=

أهل العلم، وقال قوم: لا يجوز ذلك، وهم من المتكلّمين(١). قال العجمي: أبئ بعض الناشئة(٢) تسمية ذلك تخصيصاً. وهي مسألة قليلة الفائدة، ولست أراها خلافية وأشار إلئ أنه نزاع في عبارة، وأنهم جعلوا ذلك بياناً. ويُقال لهم: بل التخصيصات بيان(٣).

قال شيخنا: الذين لم يجعلوا العقل مخصصاً، فإنَّه(٤) ـ والله أعلم ـ لأنَّ العقل من(٥) قبيل التخصيصات اللفظية(٦) المتصلة، وهذا نظير ما ذكره القاضي وغيره من أصحاب الشافعي وأحمد لما قيل له(٧): لا يجوز تأخير بيان النسخ إلا أن يقترن(٨) بيان النسخ، فيقول: صلُّوا إلئ بيت المقدس ما لم أنسخه عنكم، فقال القاضي وغيره: هذا خطأ؛ لأنَّ هذا مقرون بكل خطاب، وإن لم ينطق به المخاطب (لأن الدليل دلَّ علئ جواز النسخ(٩) فصار ذلك مقدراً في خطاب صاحب الشريعة ومقروناً به، وإن لم يذكره فوجب أن يكونا سواء ـ فوجب أن

= ٢ ـ **مسألة: يجوز تخصيص العموم بقضايا الأعيان... إلخ**. وهي مكررة أيضاً في ص ١٣٠ من المطبوعة، ولم تتكرر في بقية النسخ، وسيأتي كلامه عليها ـ إن شاء الله ـ.

٣ ـ **مسألة: قال الجويني في ضمن ذكر وجوه المجملات... إلخ**. وهي متأخرة في بقية النسخ.

(١) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٦٠/ ب ـ ٦١/ آ)، الوصول لابن برهان الورقة (٣٠/ ب ـ ٣١آ)، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، روضة الناظر ص١٢٧، المحصول (٣/ ١١١ ـ ١١٣)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٧٢)، معيار العقول ضمن البحر الزخار (١/ ١٦٦)، أصول الجصاص الورقة (٢٠/ ب ـ ٢٢ آ)، الرسالة للشافعي ص ٥٦ ـ ٥٨.

(٢) في «م»: «بعض الناس».

(٣) البرهان (١/ ٤٠٩).

(٤) في «ض/ ب»: «كأنه».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مثل التخصيصات... إلخ».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «ض/ ب».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لهم».

(٨) في «م»: «يقرن».

(٩) الزيادة من «د» و«م».

نجيز(١) هذا في بيان العموم(٢).

قلت: فقد جعلوا التقييد المعلوم بالعقل كالتقييد اللفظي، وذلك يمنع اللفظ(٣) الدلالة على غير المقيد.

مسألة(٤): يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، نصَّ عليه في مواضع. وبه قالت الشافعية(٥)، (قال شيخنا): المالكية(٦)، واختلف القائلون بجوازه في وروده، ونحن قائلون بوقوعه. وقال بعض المتكلمين: لا يجوز(٧). وكذلك قال أبو الخطاب في «مسألة الدباغ»: لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا(٨). وقالت(٩) الحنفية: إن كان قد دخله (التخصيص)(١٠) بمسألة إجماعية، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا(١١).

شيخنا: وحكاه ابن عقيل عن عيسى بن أبان أن ما خصَّ بدليل جاز تخصيصه

---

(١) في «م»: «فيجب أن يجري هذا... إلخ».

(٢) زاد في «ض/ب»: «إذا قال اقتلوا المشركين إلا من آمن بك». وراجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٥٤٧ _ ٥٥٠).

(٣) في «د» و«م»: «يمنع كون اللفظ دالاً على... إلخ».

(٤) راجع في هذا: العدة (٢/ ٥٥٠ _ ٥٥٩)، التمهيد الورقة (٦١/ ب _ ٦٢/ آ) مخطوط، الواضح (٢/ ١٠٢ آ) مخطوط، روضة الناظر ص ٢٧، شرح الكوكب المنير ص٢٠٦.

(٥) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٤) مخطوط، ولفظه: «يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد عندنا وعند كثير من المتكلمين» ا. هـ. إلا أن عبد القاهر البغدادي في كتابه أصول الدين ص ٢١٩ حكى الخلاف في ذلك فقال: «وأمَّا تخصيص القرآن بخبر الواحد فقد أجازه أكثر أصحابنا، وأباه بعض المتأخرين» ا. هـ.

(٦) الإشارة للباجي الورقة (٥/ آ _ ب)، الإيضاح للمكي ص ٨١، ٨٧، ٨٨.

(٧) في قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٤) مخطوط: «وقال بعض المتكلمين من المعتزلة: لا يجوز، وهو قول شرذمة من الفقهاء» ا. هـ.

(٨) راجع: المحرر في الفقه (١/ ٦ _ ٧).

(٩) في «م»: «وقال».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) هذا العزو عن الحنفية غير محرر، فراجع: أصول السرخسي (١/ ١٣٢)، ولفظه: «والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعاً بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله، يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر، إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه=

بخبر الواحد، وإلا فلا[١]. وكذلك حكاه القاضي عن أبي حنيفة[٢]، واختار الجويني كقولنا وحكىٰ عن ابن الباقلاني تعارضهما والتوقف في قدر التعارض[٣].

قال شيخنا: وحكىٰ ابن نصر المالكي كقولنا، عن كثير من الحنفية.

مسألة[٤]: يجوز تخصيص العمومات (في الكتاب والسنَّة)[٥] بالقياس، في أحد الوجهين، اختاره[٦] أبو بكر عبد العزيز[٧] وابن عقيل[٨]، وأبو الخطاب[٩]، والحلواني، والمالكية[١٠] فيما حكاه ابن نصر منهم، والشافعي وأكثر أصحابه[١١] وأبو الحسن الكرخي[١٢].

=لانعدام محله، فحينئذٍ يجب التوقف إلىٰ أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل، وعلىٰ هذا دلَّت مسائل علمائنا» ا.هـ.
وراجع: أصول الجصاص الورقة (٣٢/ ب ـ ٣٣آ) مخطوط.

(١) الواضح (٢/ ١٢٠آ)، ونقله كذلك الجصاص في أصوله الورقة (٢٢/ ب ـ ٢٣آ)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٥٤) مخطوط.

(٢) في العدة (٢/ ٥٥١): «وهو قول أصحاب أبي حنيفة».

(٣) البرهان (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٤) كلمة «مسألة»: ساقطة من «م» وحدها.

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال القاضي في الكفاية وفي أواخر العدة: فيه روايتان. اختاره أبو بكر عبد العزيز، والقاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، والحلواني. وقاله المالكية فيما حكاه ابن نصر منهم وأكثر الشافعية. قال أبو الخطاب: وبه قال الشافعي، وأبو الحسن الكرخي. شيخنا: وذكر أبو الخطاب... إلخ».

(٧) التمهيد الورقة (٦٢/ آ ـ ٦٣/ آ)، العدة (٢/ ٥٦٢).

(٨) الواضح (٢/ ١٠٥ب).

(٩) التمهيد الورقة (٦٣/ آ).

(١٠) الإيضاح للمكي ص ٨٩ ـ ٩٠، العقد المنظوم للقرافي ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩ مخطوط، مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٤/ آ) مخطوط.

(١١) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٦) ونصه: «وأما الشافعي، ومالك وأكثر الفقهاء (فإنهم) ذهبوا إلىٰ جواز تخصيص العموم بالقياس» ا.هـ.

(١٢) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٥/ آ) حيث تكلم عن مذهب ابن أبان والكرخي وذكر طائفة من أدلتهم، بعد ذلك قال: «ومذهبم أن كل ما ثبت من طريق يوجب=

قال شيخنا: قال القاضي في الكفاية والعدة: فيه روايتان[١]، وذكر أبو الخطاب في ضمن «مسألة العلة القاصرة» إنَّه لا فرق بين خبر الواحد والقياس، فإنَّ خبر الواحد إذا عارض القرآن سقط إلا أن يكون القرآن عاماً والخبر خاصاً فيخصصه[٢] ومثله القياس يخصص عموم القرآن على ظاهر قول أكثر أصحابنا.

/٣٣ب ومن منع منهم/، أن يخصص بالخبر، والقياس[٣]، وهذا غريب. والثاني لا يجوز، اختاره أبو إسحٰق بن شاقلا، وأبو الحسن الجزري[٤] من أصحابنا[٥]، والجبائي، وبعض الشافعية، ونقل عن أحمد ما يدلُّ على مثل المذهبين[٥].

وقال أكثر الحنفية: إن كان قد خصّ بمسألة إجماعية جاز[٦]، وإلا فلا[٧]. والأول اختيار أبي الطيب من الشافعية، وكذلك الوجهان لهم في صرف الظاهر

=العلم، فغير جائز تركه بما لا يوجب العلم، وكذلك كان يقول أبو الحسن ـ رحمه الله ـ في ذلك، وهو أصل صحيح تستمر مسائلهم عليه...» وممن عزاه كذلك إلى الكرخي: صاحب المعتمد (٢/ ٨١١).

(١) راجع: العدة الورقة (٢١٣/ ب، ٢١٨ آ) مخطوط، والمطبوعة (٢/ ٥٥٩، ٥٦٢).

(٢) هنا بهامش «د» حاشية ونصها: «قلت: قال صاحب المغني فيه في جمع المسافر: وقد جاء تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، هذا لفظه» ا. هـ. وراجع هذه الحاشية في: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٢).

(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧٠/ ب) بعد تصحيح الترقيم.

(٤) في غير «م» بإهمال الحاء والراء، والصواب ما أثبتناه عن «م» بالجيم والزاي ثم الراء، كما في العدة (٢/ ٥٦٣) والورقة (٢١٤/ آ) القسم المخطوط، وطبقات ابن أبي يعلى (٢/ ١٦٧)، تخصص بصحبة أبي علي النجاد، وكانت له حلقة بجامع القصر ببغداد، له قدم في المناظرة ومعرفة بالأصول والفروع. من اختياراته: «أنه لا مجاز في القرآن». وقد حكى ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ١٦٧) أنه يقول: «يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس»، ولعله قول آخر له، كما سيأتي في المسألة.

(٥) العدة (٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣)، الواضح (٢/ ١٠٥ب)، وقال التميمي في رسالته في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه، مطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٧): «وكان أحمد يكره تخصيص الظاهر بالقياس؛ لأنَّ الظاهر عنده أقوى فلا يخصص بالأضعف، وأكثر أصحابه أجازوه، لأنه دليل تخصيص الظاهر كالناطق» ا. هـ.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «جاز ذلك».

(٧) أصول السرخسي (١/ ١٤٢).

من غير العموم إلى احتمال مرجوح بالقياس، واختار ابن الباقلاني الوقف[1]، ووافقه الجويني هنا بخلاف التي قبلها[2].

قال شيخنا: وكذلك سائر الظواهر، قال القاضي في آخر العدة: وإن كان النطق عاماً، أو ظاهراً فقد حكينا اختلاف الروايتين واختلاف الفقهاء؛ منهم من قال: يترك القياس له. ومنهم من قال: يخص العام به[3] ويصرف الظاهر عن ظاهره[4].

قال القاضي في اختلاف الروايتين والوجهين: «ذهب شيخنا وجماعة من أصحابنا إلى أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس، وحكى عن أبي الحسن الجزري[5] جوازه[6]، وهو قول أبي بكر، وكلام ابن شاقلا يقتضي أنه يجيزه في القياس على الصورة المخصوصة، كما في آية[7] الإماء»[8]. وقال القاضي في كلام أحمد: قد عارض الظاهر بالقياس وهذا عموم[9].

قال شيخنا: قال القاضي في مسألة تخصيص العموم بالقياس: وقد أومأ أحمد إلى الوجهين. فقال في رواية الحسن بن ثواب[10]: «حديث رسول الله

---

(١) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٣٢/آ) مخطوط، ونصه: «تخصيص العموم بالقياس جائز، وقال أكثر أصحابنا: يجوز تخصيصه بالقياس الجلي، ولا يجوز تخصيصه بالقياس الخفي... وأما القاضي (الباقلاني) فإنه من المتوقفين في هذه المسألة» ا. هـ.

(٢) البرهان (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

(٣) في «د» و«م»: «يخص به العام».

(٤) العدة الورقة (٢١٦/ ب ـ ٢١٨آ)، القسم المخطوط.

(٥) في «م»: «الجندي» خطأ.

(٦) ونقله كذلك ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ١٦٧).

(٧) كلمة «آية»: ساقطة من «م» وحدها.

(٨) في «م»: «الإيماء»، والمؤلف يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وراجع في هذا: الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٦/ آ ـ ب).

(٩) العدة (٢/ ٥٦٠).

(١٠) هو: الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي المخرمي جليل القدر. وكان الإمام أحمد يقدمه ويأنس به، وثقه الدارقطني وغيره. توفي سنة ٢٦٨ هـ.
طبقات الحنابلة (١/ ١٣١ ـ ١٣٢)، المنهج الأحمد (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

ﷺ لا يرده إلا مثله»، فظاهر هذا أنه لا يخص الظاهر. ونقل عنه في مواضع كلام يدلّ على جواز التخصيص، فقال في رواية بكر[١] بن محمد: إذا قذفها بعد الثلاث وله منها ولد يريد نفيه يلاعن. فقيل له: أليس يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[٢] وهذه ليست زوجة؟ فاحتجّ بأنّ: الرجل يطلق ثلاثاً وهو مريض فترثه؛ لأنّه فرَّ من الميراث، وهذا فارّ من الولد، قال: فقد عارض الظاهر بضرب من القياس[٣].

قلت: لم يخص العموم، وإنّما عارض ظاهر المفهوم؛ لأنّ تخصيص الحكم بالأزواج ينفيه عمن سواهم والقياسات غالبها يعارض المفهوم، وحقيقة قياس أبي عبد الله أن المبتوتة ليست زوجة، وقد جعل حكمها كالزوجة، وهذه أيضاً ليست زوجة[٤] وتجعل كالزوجة[٥] لأجل الحاجة وكلاهما مطلّقة (وذاك فارّ من الإرث جعلت مطلقته)[٦] كزوجته، فقطع فراره، وهذا فارّ من الولد تجعل مطلقته كزوجته فيحقق فراره، ولأن اللعان عقوبة الفارّ من الولد، كالإرث. ثم قال: وكذلك نقل الأثرم عنه (في)[٧] المرأة تنفى[٨] بغير محْرَم فقيل له: النبي ﷺ يقول: «**لا تسافر المرأة**[٩] **إلا مع ذي محرم**»[١٠] فقال: هذا أمر قد لزمها يسافر

(١) في «م» وحدها: «أبي بكر بن محمد». والمثبت موافق للعدة (٢/ ٥٥٩)، وطبقات ابن أبي يعلى (١/ ١١٩).
وهو: بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي النشأة. وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.
طبقات الحنابلة (١/ ١١٩ ـ ١٢٠).
(٢) سورة النور، الآية: ٦.
(٣) الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٦ / آ ـ ب)، وهو مذكور كذلك في كتاب العدة (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠).
(٤) في «م»: «ليست بزوجة».
(٥) في «م»: «ويجعل حكمها كالزوجة».
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) الزيادة من «د» و«م».
(٨) في «م»: «تبقى» خطأ ظاهر.
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «امرأة».
(١٠) الحديث أخرجه: البخاري (٣/ ٣٢٤)، ومسلم (٤/ ١٠٤)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، =

بها، وهم يقولون لو وجب عليها حق والقاضي[1] على أيام رفعت إليه[2] ولو أصابت حدا في البادية جيء بها حتى يُقام عليها[3].

قلت: إنَّما خص هذا العموم بقوله: «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**»[4]. لكن هذا أيضاً فيه عموم، فعضد أحد العمومين بالقياس على صورة التخصيص وهذا/ مجمع عليه، قال: وكذلك نقل عنه أبو داود في رجل قال لامرأته: أنت طالق، ونوى ثلاثاً، فهي[5] واحدة، فقيل له: إسحاق يقول: هي ثلاث، ويأخذ بالحديث: «**الأعمال بالنيات**»[6]، فقال: ليس هذا من ذلك، أرأيت لو نوى أن يطلق امرأته ولم يتلفظ[7] يكون[8] طلاقاً؟[9]. ٣٤/آ

قلت: ليس هذا بتخصيص عموم، وإنَّما هو بيان عدم العموم، لأن قوله: «**الأعمال بالنيات**» لا بد فيه من عمل ونية، والنية المجردة لا تدخل فيه، فكذلك قوله: أنت طالق إذا نوى ثلاثاً يكون نية محضة، كالنية المجردة؛ لأنَّه لم يتكلم بما يدل على العدد فهذا قصده. وكذلك قال[10]: في رواية الميموني في الرجل

=والطحاوي (٢/ ١١٢) من حديث ابن عباس، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٣٧).

(١) في «م»: «وعند القاضي».

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى الورقة (٢٣٦/ ب)، العدة (٢/ ٥٦٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٥)، والدارمي (٢/ ١٨١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٣) من طريق عبادة بن الصامت.

(٥) في «م»: «فقال: هي واحدة».

(٦) أخرجه: الربيع بن حبيب في مسنده ص ٥ من طريق ابن عباس، وأخرجه من هذه الطريق ابن حبان على ما في تمييز الطيب من الخبيث ص ٣٢، وأخرجه الحافظ العراقي في مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧ من طريق علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، ثم قال: «رواه ابن الأشعث في سننه، والحافظ أبو بكر بن ياسر الجياني في الأربعين العلوية من طريق أهل البيت بلفظ: «**الأعمال بالنية**» وفي إسناده من لا يعرف» ا. هـ.

(٧) في «م»: «ولم يلفظ بلفظ».

(٨) في الروايتين والوجهين: «أيكون طلاقاً...؟».

(٩) الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٦/ ب)، العدة (٢/ ٥٦١).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: وكذلك نقل الميموني... إلخ».

يزوج ابنته وهي كبيرة: أحب إليَّ[١] أن يستأمرها، فإن زوَّجها من غير أن يستأمرها جاز النكاح، وهذا للأب خاصة؛ لأنَّ يده مبسوطة في المال، فإن زوَّجها من غير أن يستأمرها فلم ير أن النكاح مردود[٢].

قلت: «كأن القاضي عنى أنه خصّ به قوله: لا تنكح البكر حتى تُستأذن»[٣].

مسألة[٤]: يجوز تخصيص عموم السنَّة بخاص الكتاب، وبه قال جماعة الفقهاء والمتكلمين[٥]، وخرّج ابن حامد وجهاً بالمنع[٦]، وإليه ذهب بعض الشافعية[٧]. قال ابن برهان: هو قول بعض المتكلمين.

قال شيخنا: ولفظ الحلواني: وقال بعض أصحابنا: لا يجوز ذلك. وقال القاضي في كتاب الروايتين والوجهين: هل يجوز تخصيص عام السنة بخاص القرآن أم لا؟. ذكر شيخنا أبو عبد الله روايتين:

* **أحدهما**: لا يجوز. قال: لأنَّ أحمد قال في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني: قد تكون الآية عامة، ورسول الله ﷺ المعبّر عن كتاب الله وما أراد،

---

(١) في «ض/ ب»: «أحب إليك»، والمثبت موافق للروايتين والوجهين الورقة (٢٣٦/ ب).
(٢) كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٦/ ب)، وراجع أيضاً: مسائل الإمام لابنه عبدالله ص ٣٢٦، ومسائل الإمام أحمد لإسحاق بن هانئ (١/ ٢١٠).
(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٥٤)، ومسلم (٤/ ١٤٠)، وأبو داود (٢/ ٢٣١)، وأحمد (٢/ ٤٣٤)، وابن ماجه (١/ ٦٠٢)، والترمذي (٢/ ٢٨٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٤) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (٦٢/ آ) مخطوط، الواضح (٢/ ١٠٧ ب ـ ١٠٨ ب) مخطوط، روضة الناظر ص ١٢٨، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٦.
(٥) راجع: إتمام الدراية للسيوطي بهامش مفتاح العلوم ص ٤٥ ـ ٤٦، ٢٨٢، حيث ذكر أمثلة هذه المسألة، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٥٤) مخطوط، واللمع ص ١٩، ومختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ١٤٩).
(٦) راجع في هذا: العدة (٢/ ٥٧٠)، والروضة للمقدسي ص ١٢٨، وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/ ٢١٧) مخطوط: «وخرَّجه ابن ماجه قولاً، أي رواية لنا» ا. هـ.
(٧) راجع: المحصول (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، غاية الوصول ص ٧٩، وقال القرافي في العقد المنظوم ص ٢٣٢ مخطوط: «وعن بعض فقهاء أصحابنا أنه لا يجوز» ا. هـ.

وكذلك قال في رواية حنبل: السنَّة مفسّرة للقرآن[١]. وكذلك قال في كتاب طاعة الرسول: إن الله جعل رسول الله الدَّال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصّه وعامّه، وناسخه ومنسوخه. وكذلك نقل محمد بن أشرس[٢]: إذا كان الحديث صحيحاً معه ظاهر القرآن وحديثان مجردان في ضد ذلك، فالحديثان أحب إليَّ إذا صحَّا، فظاهر هذا كله أن السنَّة تفسّر القرآن وتخصه.

• **والثانية**: يجوز تخصيص عام السنَّة[٣]. نقل ذلك[٤]، قال القاضي: وهو أصح عندي[٥]. قلت: الأول هو مقتضى قول مكحول[٦]، ويحيى بن أبي كثير[٧]: إنَّ السنَّة تقضي على الكتاب، والكتاب لا يقضي على السنَّة[٨]،

---

(١) رواية حنبل مذكورة في العدة (٢/ ٥٧٠).

(٢) هو: محمد بن أشرس السلمي النيسابوري. قال فيه الذهبي: «متهم في الحديث وتركه أبو عبد الله بن حزم وغيره. وقال أبو الفضل السليماني: لا بأس به» ا. هـ. من ميزان الاعتدال (٣/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

(٣) زاد في «م»: «بالقرآن»، وفي الروايتين والوجهين: «بخاص القرآن».

(٤) هنا بياض في «ض/ آ» و«ض/ ب» يتسع لكلمتين، وليس في «د» و«م» إشارة إلى ذلك، والجملة ساقطة من الروايتين والوجهين.

(٥) الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٧/ ب)، وراجع: العدة (٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١).

(٦) راجع في هذا: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٣٤)، وقال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية ص ٤٧، وقال مكحول: «القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن».
ومكحول هو: أبو عبد الله الشامي. ثقة، فقيه كثير الإرسال. قال فيه أبو حاتم: «ما أعلم بالشام أفقه من مكحول». توفي سنة ١١٣ هـ.
راجع ترجمته في: المعارف لابن قتيبة ص ٢٠٠، تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٧٣).

(٧) في «م» وحدها: «يحيى بن أبي بكير» خطأ، والصواب ما أثبتناه من «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب». ويؤيده ما في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٣٤) فإنه عزا هذا القول إليه، **وابن أبي كثير هذا**: روى عن الأوزاعي وغيره. قال فيه أبو حاتم: ثقة إمام لا يروي إلا عن ثقة. وقال أحمد بن حنبل: «إذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى». توفي سنة ١٢٩ هـ. تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٦٢).

(٨) قول المؤلف: «السنة تقضي على القرآن» ذكره الدارمي في كتابه السنن (١/ ١٤٥)، وعزاه إلى «يحيى بن أبي كثير»، ونقله عبد الله بن الإمام في مسائل والده ص ٤٣٨، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٧٣) معزواً إلى مكحول والزهري.

وأحمد تورَّع عن هذا الإطلاق ووافق على المعنى، فقال: لا أجترئ أن أقول هذا، ولكن أقول: السنة تفسّر الكتاب وتبيِّنه، وتدلّ عليه وتعبّر عنه[1] «ولم يذكر العكس» أنَّ الكتاب يفسّر السنة[2]. وكذلك اختلف المذهب[3] وكلام أحمد في نسخ السنة بالكتاب على ما سيأتي[4]، وكلام هؤلاء السلف يقتضي منع نسخها به، ومنع تخصيصها به؛ لأنَّ لفظ القضاء يشمل ذلك وهو الأغلب على كلام الشافعي[5].

مسألة[6]: لا يجوز تخصيص العموم بالعادات عندنا[7]. قال أبو الخطاب: خلافاً لبعضهم ولم يسمه[8].

قال والد شيخنا: وأظنه أبا حنيفة[9].

---

(١) نقله عن الإمام أحمد الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٧، وراجع: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٣٨، الفقيه والمتفقه (١/ ٧٣).

(٢) راجع في هذا: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، ونقل الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٧٣) بسنده إلى حماد بن زيد أنه يقول: «الكتاب أحوج إلى السنَّة من السنَّة إلى الكتاب» ا. هـ.

(٣) في «م»: «وكذلك اختلفت المذاهب».

(٤) وفي مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٢٧٦: «سُئِلَ أبي عن حديث «**السنة قاضية على الكتاب**» ما تفسره؟ قال: أجبهن أن أقول فيه، ولكن السنَّة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن» ا. هـ.

(٥) قال الشافعي في الرسالة ص ١١٠: «فإن قال قائل: هل تُنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجَّة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله...» ا. هـ.

(٦) هنا في «د» و«م»: «تقديم لبعض الفصول على بعض».

(٧) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ١١٢/ ب ـ ١١٣ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٢١١ ـ ٢١٢، وفصَّل ابن برهان في كتابه الوصول الورقة (٣٧/ ب ـ ٣٨/ آ): «بين العادة الراجعة إلى الفعل والراجعة إلى القول فيخصص بالثانية العموم دون الأولى» إلا أن الجويني في البرهان (١/ ٤٤٦) والشيرازي في اللمع ص ٢٢ حكيا عن الشافعية المنع من غير تفصيل.

(٨) التمهيد الورقة (٦٧/ آ).

(٩) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي ق٢ (٢/ ٧٤٧) فإنه عزاه إلى الحنفية، وتابعه الأنصاري في فواتح الرحموت (١/ ٣٤٥)، لكن القرافي في العقد المنظوم ص ٢٥٤ مخطوط =

قــال(١) شيخنا : وهذا فيه تفصيل/ ؛ فإنَّ العادات في الفعل مثل أن تكون ٣٤/ب
عادة الناس شرب بعض الدماء ثم تحرم الدماء بكلام يعمها ، فهذا الذي لا يجوز تخصيص العموم به هو الذي أراده أبو الخطاب ، وأما إن كانت العادة في استعمال العموم ، مثل أن يحرم أكل الدواب ، والدواب في اللغة اسم لكل ما دبّ ويكون عادة الناس تخصيص الدواب بالخيل مثلاً ، فإنَّا نحمل الدواب على الخيل ، وليس هذا التخصيص على الحقيقة وإنَّما هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة ، هذا كله معنى كلام القاضي في الكفاية(٢) ، ومعناه غير معنى كلامه في الكتب الفقهية ، والتي في الأصول أنها لا تخرج من العام بعض ما جرت العادة بفعله(٣) . والتي في الفقه أنه يقصر العام على ما جرت به العادة(٤) . وقد رأيت بحوث القاضي في الفقه في مسألة الوصية لأقاربه وبعض مسائل الإيمان ، ذكر فيها أن اللفظ العام يخص بعادة التكلم وغيره ، في الفعل ، لا في الخطاب ، وكلام أحمد يدلّ عليه فيمن أوصى لقرابته فإنه قال في(٥) أشهر الروايتين عنه(٦)

=قال : «قال العالمي في أصول الفقه له على مذهب أبي حنيفة لأنه حنفي : العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها» ا. هـ. ثم نقل عن المازري في شرح البرهان التفصيل : إن كانت العادة قولية خصص بها وإلا فلا . وقد حكى مثل ذلك أبو الحسين في المعتمد (١/ ٣٠١) . والآمدي في الإحكام (٢/ ٣٣٤) : «حكى الخلاف في العادة الفعلية» ا. هـ. وقال القرافي عن حكاية الآمدي : «وما يبعد أن يكون استنبطه من الفتاوى ، والمدرك غير ما ظنه» ا. هـ. من العقد المنظوم ص ٢٥٤ مخطوط .

(١) هنا بهامش «د» وحدها حاشية ، ونصها : «قلت : وهو مذهب مالك . قال القرافي : وعندنا العوائد مخصصة للعموم ، ثم قال كلاماً حاصله يفرق بين العرف القولي فيؤثر ، والعرف الفعلي فلا يؤثر ، وفيه نظر» . وراجع في هذه الحاشية : شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ـ ٢١٢ ، وقد التبست على المحقق في «م» فوضعها في صلب الأصل فراجع ص١٢٤ من المطبوعة .

(٢) هذا التفصيل لصاحب المعتمد (١/ ٣٠١) ، وتابعه أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٦٧/ آ ـ ب) .

(٣) العدة (٢/ ٥٩٤) .

(٤) هنا سقط في «م» يقدر بسطر كامل وهو قوله : «بعض ما جرت به العادة بفعله ، والتي في الفقه أنه يقصر العام على ما جرت به العادة» ولعله انتقال نظر .

(٥) «في» : ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» .

(٦) كلمة «عنه» : ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» .

أنه ينصرف إلى من كان يصله في حياته، وهذا تخصيص للعموم بالعرف الفعلي دون القولي، لكن هذا إنَّما نصَّ عليه إذا علم أن العموم ليس مراداً فيبقى الكلام في حد التخصيص إذا لم يقم دليل على حد المخصوص، وجوَّز أن يكون هذا من العرف القولي بناءً على أنه عرف خاص لهذا الموصي إذا ذكر اسم القرابة في معرض الإعطاء. وهذا ينبني على أصل، وهو: أن العرف في اللغة ينقسم إلى عام وخاص، وكل منهما ينقسم إلى عرف مطلق للاسم وعرف مقيد له مثل عرف الفقهاء إذا قالوا «لولد» في باب الفرائض عنوا به الولد وولد الابن، وإذا قالوه في باب النكاح عنوا به كل من ولده، وكذلك المفرد والمركَّب للنُّحاة في عدة مواضع، وكذلك لفظ «المحلّل»[1] للفقهاء في باب النكاح وباب السبق، فيكون تخصيص الاسم العام بالعرف تارة من جهة المتكلم، وتارة من جهة المتكلم فيه، ومن جملة[2] تخصيص العموم بالعادات الفعلية «لا أكلت الرؤوس» وعكسها تعميم الخاص بالعادة الفعلية أو اللفظية كما في قوله: «قدم الطعام إلى هؤلاء»، وبحث أبي الخطاب يدلُّ على أنَّه فهم أنَّا نخرج من العموم ما اقتضه العادة، وإنَّمَا الخلاف أنَّا نقصر العموم على العادة، كما في لفظ «الدَّابة»[3] وهذا كقولنا: يخصص بسببه أو يخصص أول العموم بآخر. فقولنا: «مخصصات العموم كذا» يحتمل معنيين.

شيخنا فصل: قال[4]: وتخصيص العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتاداً فيها زمن المتكلم، ومن هذا قصر الإمام أحمد لنهيه ﷺ **«عن البول في الماء الدائم»**[5] على ما

---

(١) المحلل: التيس المستعار.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ومن مسألة تخصيص العموم».

(٣) التمهيد الورقة (٦٧/ ب).

(٤) في «د» و«م»: «فصل: تخصيص العموم... إلخ». وراجع في هذا: العدة (٢/ ٥٩٣ ـ ٥٩٥)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢١ ـ ٢١٢، المعتمد (١/ ٣٠١)، المحصول (٣/ ١٩٨).

(٥) الحديث أخرجه: البخاري (١/ ٣٠٤)، ومسلم (١/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٩، ٢٦٥)، وأبو داود (١/ ١٨)، والترمذي (١/ ٤٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، =

سوىٰ المصانع المحدثة بعده، وكذلك قصر «النهي عن المخابرة»[(١)]، و«كـراء الأرض»[(٢)]، و«المزارعة»[(٣)] علىٰ ما كانوا يفعلون، وكذلك قد يُقال مثله في «بيع الثمار»[(٤)]. وهذا يشبه من وجه القصر علىٰ/ السبب لكن هذا وجه، ولنص أحمد في الماء الدائم نظائر كثيرة، فإن التعميم لفظاً فرع التعميم تصوراً، وإذا كان الموجود هو نوعا من الفعل، فقد لا يتصور المتكلم من الفعل إلا هو، ولأصحابنا[(٥)] فيما إذ حلف لا يأكل رأساً أو بيضاً أو لحماً فأكل ما لا يُؤكَل لحمه في العادة كاللحم[(٦)] وبيض السمك وجهان. ٣٥/آ

مسألة[(٧)]: قلنا: إن فعل النبي ﷺ شرع لأمته علىٰ الصحيح، فإنَّه يخصص بخاصة[(٨)] عموم قوله، جاء ذلك عن أحمد في مواضع، وهو قول المالكية[(٩)]،

=وصححه ابن خزيمة (١/ ٣٧) من طريق أبي هريرة. وأخرجه كذلك: النسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (١/ ١٢٤) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «**نهى عن البول في الماء الراكد**».

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٧٩)، ومسلم (٥/ ١٩)، والدارمي (٥/ ١٩) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ .

(٢) أخرجه: مسلم (٥/ ١٩)، والدارمي (٢/ ٢٧١) من طريق جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ .

(٣) أخرجه: مسلم (٥/ ٢٥)، والدارمي (٢/ ٢٧١) من طريق الثابت بن الضحاك.

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٨٨)، ومسلم (٥/ ١١)، وأحمد (٢/ ٦١، ٨١)، وأبو داود (٣/ ٢٥٢)، والدارمي (٢/ ٢٥٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٦) عن ابن عمر بلفظ: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها**».

(٥) قول المؤلف: «ولأصحابنا فيما إذا حلف... إلىٰ نهاية المسألة: ذكر في «د» و«م» قبل قوله: «ولنص أحمد في الماء الدائم».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كاللحم المحرم».

(٧) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ١٠٨ ب)، روضة الناظر ص ١٢٩، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨.

(٨) في «م»: «بخاص عموم قوله». وراجع التفصيل في: «مسألة الأفعال» المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٨٥).

(٩) راجع: الإشارة للباجي الورقة (٥/ ب)، العقد المنظوم ص ٢٣٣ ـ ٢٣٥ مخطوط، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ـ ٢١١، مختصر المنتهىٰ بشرح العضد (٢/ ١٥١).

والشافعية[١]، والحنفية[٢] فيما ذكره القاضي، قال: إلا الكرخي[٣]. وقال عبد الجبار بن أحمد: بالوقف[٤] والتعارض، وكذلك حكى[٥] بن عقيل عن بعض الشافعية كقول الكرخي[٦]، واختاره ابن برهان ونصره[٧]. واختار أبو الخطاب مثل قول شيخه، وذكر الحجج المعروفة في المسألة، وأجاب عن شبهة الخصم لما ادَّعى احتمال اختصاصه بالفعل بأنه خلاف الظاهر، وأن الأصل أنه وأمته سواء في الأحكام، ذكر هذا في موضعين: في «باب العموم والتخصيص»[٨]، وفي «كتاب الأفعال»[٩]، وهذا شيء عجيب مناقض لاختياره من قبل أن أفعاله وما خُوطب به واحد معين لا يتعدىٰ إلا بدليل[١٠]، وقد سبق[١١] (**شيخنا: فصل**[١٢]: يجوز تخصيص العموم بإقرار النبي ﷺ وسكوته على الفعل)[١٣].

---

(١) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٥)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٩).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٤).

(٣) العدة (٢/ ٥٧٥)، وحكاه كذلك ابن الساعاتي في بديع النظام ق٢ (٢/ ٧٥٤)، رسالة دكتوراه، وراجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٥) مخطوط.

(٤) وحكاه كذلك صاحب المعتمد (١/ ٣٩١)، واختاره الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٢٩).

(٥) في «م»: «حكاه».

(٦) الواضح (٢/ ١٠٨ ب) مخطوط.

(٧) قلت: والذي في الوصول لابن برهان الورقة (٣١/ ب) بخلاف هذا، ونصّه: «وعمدتنا: أن فعل رسول الله ﷺ دليل معمول به، وهو أخص من اللفظ فكان مقدماً على اللفظ العام فإنه متى تقابل دليلان وأحد الدليلين صرح بالحكم والدليل الآخر قد تناوله تناولاً ظاهراً، فالمصرح أولى» ا.هـ.

(٨) التمهيد الورقة (٦٢/ آ ـ ب)، وراجع: العدة (٢/ ٥٧٧).

(٩) التمهيد الورقة (٩٢/ ب).

(١٠) التمهيد الورقة (٣٧/ ب).

(١١) راجع ص ٦٦، ١٤٣ وما بعدها.

(١٢) راجع في هذا الفصل: روضة الناظر ص ١٢٩، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٢) مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من «ض/ آ»، وقد ألحقناه عن «د» و«ض/ ب» و«م». وحكىٰ ابن برهان في الوصول الورقة (٣٦/ آ) عن بعض الأصوليين: «أنه لا يخصص العموم بالإقرار بدعوىٰ أن الإقرار لا صيغة له. وناقشه بأن الإقرار من رسول الله ﷺ حجّة لأنّه لا يقر على الخطأ، (قال): وهو حجّة خاصة فكانت مقدمة على الحجة العامة، اعتباراً بالأدلة الخاصة كلها...» ا.هـ.

مسألة[(١)]: قال ابن عقيل: «إذا تعارض القول والفعل منه في البيان، فالقول أولى وهو أحد الوجهين للشافعية. والثاني لهم: الفعل أولى[(٢)]. وقال بعض الأصوليين: هما سواء[(٣)]. ثم اختار ابن عقيل في أثناء المسألة تفصيلاً[(٤)]، واختار أبو الطيب تقديم القول، ومثله بنكاح المحرم[(٥)]، ولم يذكر خلافاً.

مسألة[(٦)]: يجوز تخصيص العام بدليل الإجماع[(٧)]: وقال بعضهم: لا يجوز، حكاه أبو الخطاب[(٨)]، ولا أعلم له وجهاً، ولا أدري ما هو.

قال شيخنا: وما اختلف فيه من الإجماع فيه نظر[(٩)].

شيخنا: فصل: هل يجوز تخصيص الإجماع بخبر الواحد، ذكر أبو محمد أنه لا يجوز في حجة المخالف في مسألة تعارض العام والخاص، ولم يمنعه، وهذا قوي على قول من يمنع تخصيص السنَّة بالكتاب، وأما على قول من يجوز

---

(١) هذه المسألة وما بعدها من مخصصات العموم، ذكرت في «ض/ ب» بعد «أحكام المطلق والمقيد».

(٢) راجع: المحصول (٣/ ٢٧٥)، وقد اختار هو «أن المبين هو القول» وتابعه ابن الحاجب في مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ١٦٣). وذهب أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤١): إلى أنَّ المتقدم منهما هو البيان أيّاً كان.

(٣) الواضح (٢/ ٢١١ ب) مخطوط. وللاستزادة، راجع: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩٢/ ب ـ ٩٣ آ)، وقد اختار هو: «أن البيان للفعل».

(٤) الواضح (٢/ ٢١٢ ب) مخطوط.

(٥) راجع: المجموع للنووي (٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩).

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٥٧٨)، والواضح (٢/ ١٠٩ آ ـ ب)، وروضة الناظر ص ١٢٧، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٧.

(٧) راجع في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٥)، أصول الجصاص الورقة (٢٠/ ب)، الإيضاح للمكي ص ٨٨، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ١٥٠).

(٨) التمهيد الورقة (٦٢/ ب).

(٩) في «د» و«م»: «فينظر». قلت: ومثَّلوه بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فإنه عام في كل ولد، وقد أجمع المسلمون على أن الولد إذا كان عبداً لم يرث وكذلك الأب إذا كان عبداً لم يرث من ابنه الحر، فخصَّ هذا الإجماع الآية، كذا في مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٤/ ب) مخطوط، والإيضاح للمكي ص ٨٨، وله أمثلة أخرى ذكرها الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٠٧.

تخصيص السنَّة بالكتاب فكذلك هذا، لكن هل الإجماع والخبر متكافئان[(١)]، بخلاف الكتاب والسنة فإنَّه في حكم الواحد[(٢)].

مسألة: يجوز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة[(٣)]. ذكره القاضي[(٤)]، وابن عقيل، والمقدسي، وبنوه على كونه حجَّة[(٥)]، ولم يذكروا في ذلك خلافاً[(٦)] وهو منصوص أحمد في مواضع. وكذلك ذكره أبو الطيب من غير خلاف[(٧)].

قال شيخنا: وزعم بعض أصحابنا أن أكثرهم لا يخصون العموم به، وهو خطأ. وذكره أبو الخطاب وقال: خلافاً لبعضهم، ثم بناه على كونه حجة[(٨)]، وقد ذكر في موضع آخر تقديم العموم على المفهوم في مسألة العام والخاص، قاله القاضي، وقاله جمهور الفقهاء في مسألة التيمم.

قال شيخنا: وهذا (الثاني)[(٩)] قول القاضي في الكفاية في مسألة المطلق والمقيد»، وهو[(١٠)] . . . .

---

(١) في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»: «متكلمان». ولعل الصواب ما أثبتناه عن «م» متابعة للنسخة النجدية.

(٢) راجع: روضة الناظر ص ١٢٦.

(٣) يبدو لي أن النزاع في مفهوم المخالفة فقط. وأما مفهوم الموافقة فيقع التخصيص به من غير خلاف، فراجع: شرح الكوكب المنير ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) العدة (٢/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩).

(٥) الواضح (٢/ ١٠٩ ب)، روضة الناظر ص ١٢٩.

(٦) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وذكره القاضي أيضاً في موضع آخر». قلت: ومن أمثلته حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» حيث خصَّ مفهومه ـ وهو الذي لم يبلغ قلتين ـ بعموم قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه**» فإنه أعم من القلتين، وما لم يبلغهما يصير تنجيس القلتين في الحديث الأول مخصوصاً بالتغير بالنجاسة، ويبقى ما دونهما ينجس. بمجرد الملاقاة في غير المواضع المستثناة بدليل آخر». راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٠٧.

(٧) قال في اللمع ص ٢٠: «وعندنا هو دليل كالنطق في أحد الوجهين... فيجوز التخصيص العموم به».

(٨) التمهيد الورقة (٦٢/ ب).

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) من هنا إلى نهاية المسألة ساقط من «ض/ ب» وحدها.

قول ابن حزم[1]، والمالكية[2] فيما ذكره في مسألة الماء والتيمم.

مسألة[3]: إذا قلنا: «قول الصحابي حجة»، جاز تخصيص العام به. نصَّ عليه[4]، وبه قالت الحنفية[5]، وللشافعية في ذلك وجهان/ ؛ إذ قالوا بقوله ٣٥/ب القديم في أنه حجة[6]، واختيار أبي الخطاب كالقاضي، إلا أنه أنكر دلالة كلام أحمد عليه[7]. وترجمها ابن برهان فقال: لا يجوز تخصيص الخبر بمذهب الراوي خلافاً لأصحاب أبي حنيفة[8].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٨٨٧)، وهو قول الأحناف على ما في تأسيس النظر ص ٨٧، وأصول الجصاص الورقة (٥٠/ آ ـ ب).

(٢) هذا النقل عن المالكية غير محرر، فإن ابن القصار المالكي في المقدمة التي في أصول الفقه الورقة (١٢/ آ) قال: «ومن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ: أن دليل الخطاب محكوم به، وقد احتجَّ بذلك في مواضع؛ منها: حيث قال: من نحر هَدْيَه بالليل لم يجزئ لقول الله ـ عز وجلّ ـ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] دليله: أنه لا يجزئه إذا نحره بالليل» ا. هـ.
وقال الباجي في الإشارة الورقة (١٢/ ب): «ومما يلحق بذلك، ويقرب منه، عند كثير من الناس **دليل الخطاب**. . . وقد ذهب إلى القول به جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة وهو الصحيح. . .» ا. هـ. وراجع: شرح تنقيح الفصول ص٢١٥.

(٣) راجع في هذه المسألة: مجموعة الفتاوى (٢٠/ ١٤)، بدائع الفوائد (٤/ ٣٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٨)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٦، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨.

(٤) راجع في هذا: العدة (٢/ ٥٧٩)، والواضح (١/ ١٣٠ ب).

(٥) راجع: فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥)، وهو قول مالك كما في شرح تنقيح الفصول ص٢١٩.

(٦) راجع في هذا: اللمع ص ٢١، وقال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٥٥) مخطوط: «إذا ظهر القول في الحادثة من أحدهم، ولم يظهر من أحد منهم خلافه ولا وفاق معه، فإن حصل إجماعاً لانتشاره جاز تخصيص العموم به، وإن لم يحصل إجماعاً لعدم انتشاره فقد كان الشافعي يجعله في القديم حجة كالقياس، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ثم رجع عنه في الجديد، ومنع أن يكون حجة، فعلى هذا القول لا يجوز تخصيص العموم به، وأما القول القديم فقد اختلف أصحابنا في تخصيص العموم به، فقال بعضهم: يجوز؛ لأنَّه حجَّة شرعية بمنزلة سائر الحجج، وقال بعضهم: لا يجوز» ا. هـ.

(٧) التمهيد الورقة (٦٢/ ب)، والعدة (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠).

(٨) الوصول لابن برهان الورقة (٣٥/ ب) مخطوط، ونصّه: «العموم لا يخص بمذهب=

قال شيخنا: لفظ[١] القاضي في مقدمة المجرد: إذا روى الراوي خبراً[٢] عاماً ثم صرفه إلى الخصوص أو صرفه عن وجوبه إلى ندب أو تحريم إلى كراهية خصّ به عموم الخبر، وترك ظاهره بقول الراوي.

قلت: إن كان الصاحب سمع العام وخالفه قوّىٰ تخصيص العموم بقوله. أما إذا لم يسمع، فقد يُقال: هو لو سمع العموم لترك مذهبه؛ لجواز أن يكون مستنده استصحاباً أو دليلا[٣] العام أقوىٰ منه، وقد يُقال: لو سمعه لما ترك مذهبه؛ لأنَّ عنده دليلاً خاصاً مقدماً عليه، وكلامه في الروضة يقتضي أنه لا يترك مذهبه للعموم[٤]، وهو مستدرك.

مسألة: فإن قلنا[٥]: «قوله ليس بحجة» أو كانت المسألة خلافاً في الصحابة لم يخص به العموم، بل يكون حجّة عليه، ويتخرج أن يرجع إلى قوله إذا كان هو راوي الخبر، ويجعل ذلك منه تفسيراً أو بياناً، بناء على إحدى الروايتين فيما إذا روىٰ لفظاً وعمل بخلاف صريحه أو ظاهره[٦] اللهم إلا أن يقال: بأن هذه الرواية لا تتجه إلا على مذهب من يجعل قوله حجة، فيبطل التخريج[٧]. واعلم أنه قد يتضح من كلام القاضي واختياره أن قول الصحابي يترك به ظاهر العموم فيخص به إذا قلنا هو حجة، وأنه إذا خالف مقتضى اللفظ الظاهر غير العام عمل بالظاهر دون قوله[٨]، وما ذلك إلا لضعف ظهور العموم[٩].

مسألة: فإن خالف الصحابي صريح لفظ النبي ﷺ، ففيه روايتان:

=الراوي. وقال أصحاب أبي حنيفة: العموم يخص بمذهب الراوي» ا.هـ.

(١) في «م»: «ولفظ القاضي».

(٢) في «د»: «خيرٌ» بالرفع خطأ عربية.

(٣) في القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٦: «ودليل العام أقوىٰ منه».

(٤) راجع: روضة الناظر ص ١٣٠.

(٥) من هنا إلى نهاية المسألة نقله ابن اللحام في قواعده الأصولية ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٦) راجع في هذا: العدة (٢/ ٥٨٩).

(٧) في «ض/ ب»: «فيبطل الترجيح».

(٨) العدة (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠).

(٩) هنا بهامش «د»: «بلغ مقابلة بأصل المصنف ـ رحمه الله ـ».

• **إحداهما**: يعمل بالخبر، اختارها القاضي[1]، وبها قال الكرخي فيما رواه عنه[2] ـ غير[3] الرازي ـ، والشافعية[4].

• **والثانية**: يعمل بقوله؛ لأننا نعلم بذلك نسخ الخبر، وبها قال أبو بكر الرازي، وحكاه عن الكرخي[5]، وكذلك حكاه أبو الطيب عن الحنفية، وجعل هو والقاضي مسألة الصريح والظاهر والمحتمل كضرب من التأويل واحداً[6]، أبو الخطاب مثلهما[7].

مسألة: في تفسير الراوي للخبر أو مخالفته لظاهره[8]، نقل الأصحاب فيه مختل متناقض وقد حررته بعد تحقيق المسطورات إلى أربع مسائل:

الأولى: «مسألة»[9]: تفسير الصحابي للفظ الذي رواه عن النبي ﷺ بما يوافق ظاهره، قيل: بحيث يكون (ذلك)[10] تأكيداً له، ومانعاً من صرفه عن ظاهره وتأويله بدليل صارف، هذا هو مذهبنا ومذهب الشافعية[11].

---

(١) العدة (٢/ ٥٨٩).

(٢) العدة (٢/ ٥٩١).

(٣) في «م»: «عمر الرازي» تحريف.

(٤) انظر: اللمع ص ٢٢، البرهان (١/ ٤٤٢).

(٥) أصول الجصاص الورقة (٢٠٤/ ب ـ ٢٠٥آ) ونصه: «قال أبو بكر: هذا على وجهين:
أحدهما: إن كان الخبر محتملاً للتأويل لم يلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، وأمضى الخبر على ظاهره... (قال):
والوجه الآخر: أن يرويه، ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه، فهذا يدل عندنا من قوله: إنه قد علم بنسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله أن مراده كان الندب دون الإيجاب... وهذه الجملة التي ذكرناها كان أبو الحسن (الكرخي) يقولها، وهذا المعنى موافق للأصل الذي ذكره عيسى بن أبان» ا. هـ.

(٦) في «م»: «وأخذ» تحريف.

(٧) التمهيد الورقة (١٢٨/ آ).

(٨) راجع في هذا: العدة (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٩)، التمهيد الورقة (١٢٧/ آ ـ ١٢٨ب).

(٩) هذه الكلمة ساقطة من «د».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٤) وما بعدها، وقال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٥٦):
«تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر كالذي رواه ابن عمر: =

قال شيخنا: والمالكية(١)، وحكى أبو سفيان عن أبي بكر الرازي(٢) أنه قال:

إذا كان الخبر محتملاً للتأويل لم يلتفت إلى عمل الصحابي كما روى ابن عمر حديث «تفرق المتابعين»(٣)، واحتمل التفرق بالقول وبالفعل، ثم حمله ابن عمر على الفعل(٤) فلا يعمل على تأويله(٥) وهذا الكلام بظاهره يقتضي أنه لا يرجع إلى تفسيره بحال، وهذه المسألة عندي فرع على قولنا: «إنَّ قول الصحابي ليس/ بحجَّة»، أو كان ذلك في مسألة فيها خلاف بين الصحابة. ٣٦/آ

مسألة(٦): فإن كان مجملاً مفتقراً إلى التفسير، عمل بتفسير الراوي كخبر

=«وأن المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا» فسَّره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال، فيكون أولى؛ لأنَّه قد شاهد من خطاب الرسول ﷺ ما عرف به مقاصده، وكان تفسيره بمنزلة نقله» ا.هـ.

(١) هذا العزو غير محرر، قال في شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩: «ومذهب الراوي يخصص عند مالك والشافعي - رضي الله عنهما - خلافاً لبعض أصحابنا...» ا.هـ. وراجع أيضاً: نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٦٠ - ٢٦١). وقد نقل الباجي في الإشارة الورقة (٥/ ب) عن مالك خلاف هذا، فقال: «... وذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه لا يقع به التخصيص، وهو الصحيح؛ لأن الأحكام لا تؤخذ إلا من صاحب الشرع...» ا.هـ.

(٢) في «د»: «وحكى أبو سفيان عن الكرخي»، وفي «م»: «وحكى أبو سفيان عن أبي حنيفة» وما أثبتناه عن «ض/ آ» و«ض/ ب» موافق للعدة (٢/ ٥٩١).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه: البخاري (٤/ ٤٣)، ومسلم (٥/ ٩)، وأبو داود (٣/ ٢٧٣)، والشافعي في مسنده ص ٣٧، وأحمد (٢/ ٧٣)، والنسائي (٧/ ٢٤٨)، والترمذي (٢/ ٣٥٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٧٣٦)، والطيالسي ص ٢٥٤ بلفظ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**». وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (٢/ ١٦١)، ولكن «لم يعمل به» كذا قال ابن عبد البر؛ لأنَّه وجد عمل أهل المدينة بخلافه. فراجع: تنوير الحوالك على الموطأ (٢/ ١٦١).

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٢)، ومسلم (٥/ ١٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٠)، والترمذي (٢/ ٣٥٩)، والشافعي في مسنده ص ٢١٩، وأحمد (٢/ ٥).

(٥) أصول الجصاص الورقة (٢٠٤/ ب - ٢٠٥/ آ).

(٦) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ١١٠ آ)، التمهيد الورقة (١٢٧/ آ - ١٢٨/ آ)، الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٨٥).

عمر في «هاء، وهاء»(١) ونحوه، وهو مذهب الشافعي(٢)، وعلى قول الرازي الذي قدّمناه لا يُقبل(٣).

مسألة: فإن فسّره أو عمل بخلاف ظاهره فهو قسمان:

أحدهما: أن يكون الظاهر عموماً فيخصه وقد سبقت.

والثاني: سائر الظواهر، فذكر القاضي روايتين:

إحداهما: يعمل بظاهر الخبر وهو مذهب الكرخي الحنفي(٤)، واختار القاضي هذه الرواية(٥) سواء قلنا: إن قوله حجة أم لا(٦). وهذا مذهب الشافعي(٧).

والرواية الأخرى: يرجع إلى قول الصحابي؛ لأنَّ الظاهر أنَّه فهم منه الاحتمال البعيد(٨)، وهو ظاهر ما نقله أبو الطيب عن الحنفية.

قال شيخنا: وحكى ابن نصر في عدول الراوي من الصحابة عن الظاهر وتفسيره للمجمل خمسة أقوال:

أحدها: يرجع إليه، حكاه(٩) عن بعض أصحابه(١٠).

---

(١) حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرفوع، وأوله: «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**»؛ أي: إلا حال الحضور والتقابض. أخرجه: البخاري (٤/ ٧٩)، ومسلم (٥/ ٤٣)، ومالك (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٤، ٣٥)، والشافعي في مسنده ص ١٤٦، وأبو داود (٣/ ٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٢٧٣)، والدارمي (٢/ ٢٥٨)، والترمذي (٢/ ٣٥٧) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٧٥٧).

(٢) راجع: البرهان (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٦)، المحصول (٣/ ١٩١).

(٣) أصول الجصاص الورقة (٢٠٤/ ب ـ ٢٠٥/ آ).

(٤) أصول الجصاص الورقة (٢٠٥/ آ).

(٥) العدة (٢/ ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٢)، واختاره ابن عقيل في: الواضح (٢/ ١١١ب ـ ١١٢آ).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو لم نقل».

(٧) انظر: المحصول (٣/ ١٩١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٨٢.

(٨) العدة (٢/ ٥٩٠).

(٩) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) في المقدمة في أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٥/ آ): «ويجوز عند مالك =

والثاني: لا يرجع إليه.

والثالث: الفرق بين الظاهر والمجمل، حكاه[١] عن الشافعي[٢].

والرابع: عن الأبهري[٣] أنه إن كان مما قد يُعلم بشواهد (الحال)[٤] التي يختص بها، رجع إليه، وإلاَّ فلا.

الخامس: أنه لا يرجع إليه إلا أن يكون مما لا يعلم إلا بشواهد الحال، فأمَّا إذا كان له طريقان، فلا.

مسألة[٥]: يجوز تخصيص العموم بقضايا الأعيان[٦]، ويحتمل أن يمنع منه إذا منعنا من تخصيص العموم بفعل رسول الله ﷺ، والخطاب له بلفظ يخصه وكلام أحمد[٧] ـ رحمه الله ـ يحمله في «الحرير للحكة»[٨].

شيخنا: فصل[٩]: لا يخص العموم بالبقاء على حكم الأصل الذي هو

=تخصيص الظاهر بقول الصحابي الواحد إذا لم يعلم له مخالف، وظهر قوله؛ لأنَّ قوله يلزم التخصيص به» ا.هـ.

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٢) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٦).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر الأبهري، انتهت إليه رياسة المالكية ببغداد، وله: «الفقه الجيد»، و«علو الإسناد»، والتصانيف المهمة. عرض عليه القضاء فامتنع. توفي سنة ٣٩٥هـ.
الديباج المذهب ص ٢٥٥ ـ ٢٥٨، طبقات ابن مخلوف (١/ ٩١).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٥) وقعت هذه المسألة في «م» وحدها في موضعين: **الأول**: قبل مخصصات العموم. **والثاني**: هنا. فراجع: المطبوعة ص ١١٨، ١٣٠.

(٦) راجع: شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (٢/ ١٤٦).

(٨) ولفظ أحمد في المسند (٣/ ١٢٧): «رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما». من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ.
وأخرجه أيضاً: البخاري (٨/ ٤٤٢)، ومسلم (٦/ ١٤٣)، وأبو داود (٤/ ٥٠)، والنسائي (٨/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٨)، والطيالسي ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، والترمذي (٣/ ١٣٣) وقال: «حسن صحيح».

(٩) هذا الفصل في «د» و«م» بعد «تخصيص العموم».

الاستصحاب، ذكره أبو الخطاب محل وفاق[١].

مسألة: قال الجويني في ضمن ذكر وجوه المجملات: إذا وردت[٢] لفظة موضوعة في اللسان، والعقل[٣] ينافي جريانها على حكم العموم، فمقتضى[٤] اللفظ على الإجمال إلى أن ينهي العاقل نظره العقلي[٥] وعندي أن هذا فيه نظر.

مسألة[٦]: يدخل التخصيص الأخبار كالأوامر، نصَّ عليه، وهو قول الجمهور، ومنع منه بعضهم، وهو من[٧] الشافعية[٨] وبعض الأصوليين، وذكرها ابن برهان في النسخ[٩] خلافاً لأبي هاشم وأبي علي الجبائيين[١٠].

شيخنا: فصل[١١]: يجوز دخول التخصيص في كلام الله خبراً كان أو أمراً، خلافاً لقوم[١٢].

شيخنا: مسألة[١٣]: هل يقصر العموم على مقصوره، أو يحمل على عمومه؟ ذكر القاضي عبد الوهاب فيه خلافاً بين أصحابه وغيرهم، ونصر قصره[١٤].

---

(١) التمهيد الورقة (١٩٦/آ ـ ب) بعد «تصحيح الترقيم».

(٢) في «د» و«م»: «أن يرد»، وفي «ض/ ب»: «أن ترد».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولكن نعلم أن العقل . . . إلخ».

(٤) في «م»: «بمقتضى اللفظ».

(٥) البرهان (١/ ٤٢١).

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦)، الواضح (٢/ ١١٣ب ـ ١١٤ب)، شرح الكوكب المنير ص ١٨٠.

(٧) في «م»: «وهو الشافعية».

(٨) انظر: اللمع ص ١٨، الوصول لابن برهان (٣٨/آ ـ ب).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بما يرجع حاصله إلى التخصيص، وحكى فيه أن المخالف أبو هاشم وأبو علي الجبائيان».

(١٠) الوصول لابن برهان الورقة (٥٧/ ب)، والمعتمد (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(١١) راجع في هذا: التمهيد الورقة (٦٤/ ب)، الإشارة للباجي الورقة (٩/ آ).

(١٢) في «د» و«م»: «وقال قوم: لا يجوز تخصيص الخبر بخلاف الأمر».

(١٣) تأخرت هذه المسألة في «د» و«م» بعد قوله: «فصل: سبب الخطاب إما سؤال سائل أو غيره . . . إلخ».

(١٤) راجع: الموافقات للشاطبي (٢/ ٩٥، ١٠٢)، وقال ابن اللحام والفتوحي: ومال إليه=

مسألة[(١)]: إذا ورد لفظ عام على سبب خاص لم يقصر على المسبب، بل يعمل بعمومه، نصَّ عليه.

قال شيخنا: وهو مذهب أبي حنيفة[(٢)]، وأكثر[(٣)] الشافعية، والأشعرية[(٤)]. وقالت المالكية: يقصر على السبب[(٥)]، وحكى ذلك عن المزني، وأبي بكر الدقاق[(٦)]. وكذلك حكاه ابن برهان[(٧)]، وأبو الخطاب عن مالك، وأبي ثور، والمزني[(٨)]، وأبي بكر القفال[(٩)]، وأبي بكر الدقاق من أصحابنا[(١٠)]. وكذلك

=أبو البركات، فإنه قال: المتبادر إلى الفهم من لمس النساء ما يقصد منهن غالباً من الشهوة، ثم لو عمَّت خصت به، وخصصه حفيده أيضاً بالمقصود؛ لأنَّه قال في آية المواريث مقصودها بيان أنصبة المذكورين إذا كانوا ورثة...» ا.هـ. راجع: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٣٤، شرح الكوكب المنير ص ٢١٢.

(١) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٦٠٧)، رسالة التميمي، مطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٦).

(٢) راجع: أصول الجصاص الورقة (٦٠/ ب ـ ٦١/ آ).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قالت الحنفية والأشعرية وأكثر الشافعية».

(٤) انظر في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٦)، المحصول (٣/ ١٨٩)، الإبهاج (٢/ ١٩٩).

قلت: ومحل النزاع في هذه المسألة: إذا لم تدل قرينة على قصره عليه وإلا اختص به بلا خلاف... وكذلك لا خلاف في عمومه إذا دلَّت قرينة على التعميم. راجع: نشر البنود (١/ ٢٥٩).

(٥) هذا النقل غير محرر، قال ابن القصار في مقدمة أصول الفقه الورقة (١٣/ آ): «ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ قصر الحكم على السبب الذي خرج اللفظ عليه... وحكى عن ابن القاضي إسماعيل بن إسحاق أن الحكم للفظ دون السبب». وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦: «وعن مالك فيه روايتان»، وقال في كتاب الفروق (١/ ١٠٥): «جرت عادة الفقهاء والأصوليين بحمل العام على عمومه دون سببه، وهو المشهور في المسألة» ا.هـ.

(٦) في قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٧): «... وقال مالك: يقصر على سببه، وهو اختيار المزني، والقفال، وأبي بكر الدقاق» ا.هـ.

(٧) الوصول لابن برهان الورقة (٢٦/ ب) مخطوط.

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٩) التمهيد الورقة (٦٧/ ب)، وحكاه عنهما كذلك ابن عقيل في الواضح (٢/ ١٠٥ آ).

(١٠) كذا في عامة النسخ، ولعل صوابه: «من أصحاب الشافعي»، أو أن الكلام من مقول ابن برهان الشافعي.

حكاه أبو الطيب عن مالك، والمزني، والدقاق.

وقال الجويني: هو الذي صحَّ عندنا من مذهب الشافعي، ثم نصر الأول[١].

قال والد شيخنا: وحكى/ ابن نصر الأول قول: إسماعيل بن إسحاق[٢]، ٣٦/ب وأكثر أصحابهم[٣] ـ أعني كمذهبنا ـ.

ونصر قصره على سببه. والثاني قول أبي الفرج منهم.

قال شيخنا: وإذا ورد لفظ عام على سبب خاص، ذكر القاضي في الكفاية فيه تفصيلاً وعن الإمام أحمد ما يدلّ على أن اللفظ العام الوارد على سبب لا يؤخذ بعمومه، لكن يقصر على السبب، وذلك من لفظين:

أحدهما: في عدة الخلال[٤]، وهو صريح في ذلك، فإن محتجا احتج عنده على مسألة بقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٥]. فأجاب: بأنَّ هذا إنَّما

---

(١) البرهان (١/ ٣٧٢، ٣٧٥)، وقد تعقبه في هذا العزو إلى الشافعي: الشيخ عبد الوهاب السبكي في كتابه الإبهاج (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) بكلام محقق فراجعه، فإنه نفيس جداً.

(٢) وممن عزاه إليه ابن القصار في مقدمة أصول الفقه الورقة (١٣/ ب).

وإسماعيل بن إسحاق هو: أبو إسحاق القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد البغدادي ـ وبيت آل حماد مشهور بالعلم، تردد العلم في بيتهم مدة تزيد على الثلاثمائة سنة ـ فقيه مالكي. وكان إماماً في سائر الفنون، محصلاً على درجة الاجتهاد، معدوداً في طبقات القرَّاء، ثقة صدوقاً. وله تآليف كثيرة؛ منها: «المبسوط» في الفقه. توفي سنة ٢٨٢هـ، وعمره ٨٢ سنة.

له ترجمة في: الديباج المذهب ص ٩٢ ـ ٩٥، وطبقات ابن مخلوف (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٣) راجع في هذا: الإشارة للباجي الورقة (٥/ ب ـ ٦/ آ)، وخلاصة كلامه: أن العام الوارد على سبب؛ على ضربين:

مستقل بنفسه، قال عنه: «روى عن مالك أنه يقصر على سببه. وروي عنه أيضاً أنه يحمل على عمومه، ولا يقصر على سببه، وإليه ذهب إسماعيل القاضي وأكثر أصحابنا.

والضرب الآخر: مالا يستقل بنفسه فلا يقتصر على سببه» ا. هـ.

(٤) في «د»: «في جامع الخلال»، وفي «م»: «في علم الخلال»، وفي قواعد ابن اللحام ص٢٤٠: «ذكره الخلال في عمدته».

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

ورد في ربا كان بين الجاهلية[(١)] وليس هذا مما دخل تحت الآية.

واللفظ الثاني: هو في مسألة الإكراه[(٢)] من عمد الأدلة لابن عقيل، وقد نبَّه ابن عقيل على هذا، والرواية الأولى[(٣)] لفظها في العلم للخلال وهي صريحة جداً[(٤)].

شيخنا: فصل: سبب الخطاب، أما سؤال سائل أو غيره، وغير السؤال؛ إما أمر حادث أو أمر باق، وكلاهما يكون عيناً وصفة عملاً، فينتفع بالسبب في معرفة جنس الحكم تارة، وفي صفته أخرى، وفي محله أخرى، ومن لم يحط علماً بأسباب الكتاب والسنة عظم[(٥)] خطؤه كما قد وقع ذلك[(٦)] لكثير من المتفقهة والأصوليين والمفسرين والصوفية[(٧)]، ولهذا كان من أصلنا الرجوع إلى

---

(١) وصوَّبه الناسخ في هامش «ض/ ب»، وراجع: المصنف لعبد الرزاق (٨/ ٣٠٥)، وعبارة «د» و«ض/ ب» وقواعد ابن اللحام ص ٢٤٠: «فأجاب بأن هذا إنَّما ورد في زمانين»، وفي «م»: «فأجاب بأن هذا إنَّما ورد في الربا؛ يعني: وليس هذا...» إلخ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في مسألة حد الإكراه».

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٤) هنا بهامش «د» حاشية نصها: «قلت: وحكى القرافي في شرح التنقيح قولاً ثالثاً وهو الفرق بين السبب المستقل فيخصص، وبين غير المستقل فلا يخصص، قال: حكاه ابن العربي وغيره قال: مثال المستقل قصة عويمر في اللعان. مثال غير المستقل: قال ابن العربي: قوله عليه السلام: «**أينقص الرطب إذا جف؟**». قالوا: نعم، قال: «**فلا إذن**». فقوله: فلا إذن، لا يستقل بنفسه فيتعين ضمه إلى الكلام الأول بجملته، ويصير التقدير: «ولا يباع الرطب بالتمر» لأنه ينقص إذا جفَّ» اهـ.
وراجع في هذه الحاشية: شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦.

(٥) في «د» و«م»: «وإلا عظم خطؤه».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) الصوفية: نسبة إلى الصوف، والمتصوف مأخوذ منه، فيقال: تصوَّف إذا لبس الصوف.
قال ابن تيمية في رسالته الصوفية والفقراء» أما لفظ الصوفية فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة وإنَّما اشتهر التكلم به بعد ذلك. وقد نقل التكلم به غير واحد من الأئمة والشيوخ كالإمام أحمد بن حنبل وأبي سليمان الداراني وغيرهما، وقد روى عن سفيان الثوري أنه تكلم به، وبعضهم يذكر ذلك «عن الحسن البصري» ثم ذكر أن منشأ التصوف كان من البصرة، «وأنه كان فيها من يسلك من طريق العبادة والزهد ما له فيه اجتهاد كما كان في الكوفة من يسلك من طريق الفقه والعلم ما لا فيه اجتهاد، وهؤلاء نسبوا إلى=

سبب اليمين وما هيجها قبل الرجوع إلى الوضع، فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع وكلام العباد من الحالف[1] وغيره:

أحدهما: العلم بقصده من دليل منفصل كتفسير السنَّة للكتاب، وتخصيص العموم، وقول الحالف: أردت كذا.

والثانية: سبب الكلام وحال المتكلم.

والثالث: وضع اللفظ مفرداً ومركباً[2]، ويدخل فيه القرائن اللفظية، ثم السبب سواء كان سؤالاً أو غيره: إما أن يكون عيناً أو نوعاً، فأمَّا إن كان عيناً فلا يقصر على العين بالاتفاق، وإنَّما الخلاف: هل يقصر على نوع العين؟.

والسؤال سبب متصل بالخطاب، وغير السؤال منفصل عنه، وإذا كان السائل للرسول فأجابه فهو أظهر اتصالاً من أن يستفتوه فينزل القرآن، فلك أن تسمي السؤال السبب المتصل وغيره المنفصل[3] أو تسمية السبب العلمي، وغيره السبب الكوني؛ لأنَّ السائل غرضه المعرفة، وفي معنى السؤال أن تحكي له حكاية فيفتي فيها، أو يختصم إليه خصمان فيقص[4] أحدهما كلاماً فيحكم عقيبه؛ لأنَّ الحاكي والخصم في معنى طالب الحكم، فالعبارة الجامعة أن يقال: السبب إما طلبي أو غيره[5]، ثم دخول السبب في الحكم عموماً مثل آية «القراءة»[6]،

=اللبسة الظاهرة وهي لباس الصوف فقيل في أحدهم: صوفي، وليس طريقهم مقيداً بلباس الصوف ولا هم أوجبوا ذلك ولا علَّقوا الأمر به، لكن أُضيفوا إليه؛ لكونه ظاهر الحال» ا.هـ. نقلاً عن دائرة المعارف الإسلامية (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩)، وراجع كذلك: مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(١) في «د» و«م»: «من حالف».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مفردة ومركبة».

(٣) في «م»: «كالمنفصل».

(٤) في «ض/ ب»: «فيخص».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو غير طلبي».

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. راجع: مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص٣١.

وقوله: «**الولد للفراش**»[(١)]، وقوله: «**من شرط شرطاً ليس في كتاب الله**»[(٢)]، وكذا[(٣)] لعان بني العجلان[(٤)]، وآية الربا[(٥)]، وآية [(٦)] الخمر، وقوله: «**أدِّ الأمانة**»[(٧)]، وقوله: «**إنَّ اللهَ لم يجعل شفاء أمَّتي**»[(٨)] إلىٰ غير ذلك. فالسبب تارة

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري (٩/ ٤٣٨)، ومسلم (٤/ ١٧١)، وأبو داود (٢/ ٢٨٢)، وأبو حنيفة في مسنده ص ١٠٣، والنسائي (٦/ ١٨٠)، وأحمد (٦/ ١٢٩)، وابن ماجه (١/ ٦٤٦)، والترمذي (٢/ ٣١٣)، والدارمي (٢/ ١٥٢)، والطيالسي ص ٢٠٤.
وقوله في الحديث «**الفراش**»: اسم للمرأة عند الأكثر، وقيل: اسم للزوج. راجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٧٠ ـ ٧١).

(٢) وتتمة الحديث: «**فليس له**». أخرجه: البخاري (٤/ ٣٣٠)، ومسلم (٤/ ٢١٣)، وأحمد (٦/ ٨٢)، وأبو داود (٤/ ٢١) من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وروىٰ تتمة الحديث «فهو باطل» أخرجه: البخاري (٤/ ٤٤٢)، والنسائي (٧/ ٣٠٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٤) حديث «لعان بني العجلان» واسمه: عويمر العجلاني، حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس. أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٤)، وعبد الرزاق (٧/ ١١٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٣٥)، ومالك (٢/ ٨٩)، والشافعي في مسنده ص ٢٥٧، والنسائي (٦/ ١٧٦)، وأبو داود (٢/ ٢٧٣)، والترمذي (٢/ ٣٣٦)، وابن ماجه (١/ ٦٦٧)، والدارمي (٢/ ٥٠) من طريق سهل بن سعد الساعدي.

(٥) في «ض/ ب»: «وآية القراءة»، وفي «م»: «وآية الزنا».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م».

(٧) ولفظ أحمد (٣/ ٤١٤) من طريق القرشي عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**». وأخرجه كذلك: الدارمي (٢/ ٢٦٤)، وأبو داود (٣/ ٢٩٠)، والترمذي (٢/ ٢٦٨) وقال: «حسن غريب»، والدارقطني (٣/ ٣٥) من طريق أبي هريرة. وأخرجه كذلك: الحاكم وقال: «إنه صحيح علىٰ شرط مسلم من طريق شريك كذا في المقاصد الحسنة ص ٣١. قال: «لكن أعلَّ ابن حزم حديث أبي هريرة، وكذا ابن القطان والبيهقي، وقال الشافعي: «ليس بثابت عند أهله»ا. هـ من المقاصد. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٠٣): «لا يصح من جميع طرقه». ونقل في المقاصد عن ابن ماجه قوله: «وله طرق ستة كلها ضعيفة»، وتعقبه السخاوي، بقوله: «لكن بانضمامها يقوىٰ الحديث» ا. هـ.

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٥٠) بلفظ: «إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وعلقه البخاري في صحيحه (٨/ ٣٢٨) بصيغة الجزم، فقال: «وقال ابن مسعود في=

يوجب العموم قصداً مع ثبوته لفظاً، وتارة يوجب العموم اسماً وحكماً، كما في الخمر. وتارة يثبت الاسم فقط، كما في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا[1] مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[2]، وهذه الثلاثة ـ وهي إثبات الاسم أو الحكم أو هما جميعاً ـ قد يكون في العموم وقد يكون في الأمر، وتوابعهما[3].

شيخنا: فصل[4]: مما تجب العناية به الفرق بين العموم في جنس السبب وحكمه، والعموم في لفظ آخر غير السبب، فإن العموم في مثل هذا ضعيف؛ كقوله: «**فيما سقت السماء العشر**»[5]، فإنَّ المقصود بيان المقدار لا بيان المحل، والله أعلم[6].

مسألة[7]: إذا ثبت أنه يؤخذ بعموم اللفظ ولا يقصر على خصوص السبب،/ فإنَّه لا يجوز إخراج السبب بدليل مخصص[8]، فتكون دلالته عليه قطعاً وعلى ما سواه ظاهراً ظهوراً دون ظهور العموم المبتدأ بحيث أن المخصص له ٣٧/آ

=السكران: **إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم**»، وقال القسطلاني في إرشاد الساري على البخاري: «وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن أبي وائل بمثل لفظ البخاري» ا. هـ.

قلت: وصححه ابن حبان ـ في موارد الظمآن ص ٣٣٩، من طريق أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بلفظ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**».

وقال في تمييز الطيب من الخبيث ص ٤٩: «رواه أحمد في الأشربة، والطبراني في الكبير. . . مرفوعاً عن عبد الله بن مسعود، وطرقه صحيحه» ا. هـ.

(١) بقية الآية ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وفي توابعهما».

(٤) هذا الفصل في «د» و«م» قبل قوله: «فصل: سبب الخطاب إما سؤال سائل. . . إلخ» المتقدم آنفاً.

(٥) أخرجه: البخاري (٣/ ٧٠)، وأبو داود (٢/ ١٠٨)، والترمذي (٢/ ٧٥)، والنسائي (٥/ ٤١)، وابن ماجه (١/ ٥٨١) من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٦) جملة «والله أعلم»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) راجع في هذا المسألة: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، روضة الناظر ص ١٢٢، شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٨) في «د» و«ب/ ض» و«م»: «بدليل تخصيص».

لا يشترط له من القوة ما يشترط لمخصص العموم المبتدأ، وهذا قول أصحابنا والشافعية[١]، ونقل قوم[٢] عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج سبب اللفظ بدليل التخصيص[٣].

قال الجويني: وإنَّما ادَّعىٰ النقلة ذلك عليه من خبرين:

أحدهما: حديث العجلاني في اللعان فإنَّهُ «لاعن امرأته ونفىٰ ولدها»[٤] وهي حامل فانتفىٰ، فمنع أبو حنيفة نفي الحمل باللعان ولم يرد في اللعان سوىٰ قصة العجلاني.

والثاني: حديث عبد[٥] بني زمعة[٦]، ثم قال: ولا يجوز أن ينسب إلىٰ متغافل[٧] تجويز إخراج السبب تخصيصاً، ويحمل ما نقل عنه[٨] علىٰ أن الحديثين لم يبلغاه بكمالهما[٩]، فقد كان ضعيف القيام بالأحاديث[١٠].

قال شيخنا: قلت: ولهذا قطع أحمد بدخول النبيذ في آية الخمر والاستماع

---

(١) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٢٧/ آ)، واللمع ص ٢٢.

(٢) في «د» و«ب/ ض» و«م»: «ونقل ناقلون»، ومثلها في البرهان (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٤) قوله في حديث العجلاني: «لاَعَنَ امرأته ونفىٰ ولدها» أخرجه: البخاري (٨/ ٧٥ـ) عن ابن عمر بلفظ: «**أن النبي ﷺ لاعَنَ بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة**». وأخرجه كذلك: مسلم (٤/ ٢٠٨)، وأبو داود (٢/ ٢٧٥)، والترمذي (٢/ ٢٣٨) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٦/ ١٧٧)، وابن ماجه (١/ ٦٦٩).

(٥) تقرأ في الأصل «عبد الله»، والصواب ما أثبتناه عن «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) هو: عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين. قال ابن عبد البر: «كان من سادات الصحابة». الإصابة (٢/ ٤٣٣).

(٧) ومثله في إحدى نسخ البرهان، وفي «د» و«ض/ ب» و«م» وأصل البرهان (١/ ٣٧٩): «متعاقل».

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) وتعقَّبه الأنصاري في فواتح الرحموت (١/ ٢٩١) بقوله: «والقول بعدم بلوغ الحديث غير صحيح، فإنه مذكور في مسنده» اهـ. قلت: ولم أجده في مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي.

(١٠) البرهان (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).

إلى الإمام في قوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[١]، وقطع بأنَّه «إما أن يقضي، أو يربي» من الربا، وهذا كثير في كلامه.

مسألة[٢]: إذا اتصل الذمّ أو المدح باللفظ العام لم يكن مغيراً لعمومه وبه قالت الشافعية[٣]. خلافاً[٤] لبعض الشافعية[٥]، والحنفية[٦]، والمالكية[٧].

فصل[٨]: فإن عارضه عموم خال من ذلك قدم عليه؛ لأنَّه متفق، وذلك كقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾[٩]، مع قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[١٠]؛ لأنَّ[١١] الأولى سيقت لبيان الحكم، فقدمت على ما سياقها[١٢] للمدح، وكذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١٣]، إذا قدرنا دخول الشعر فيها[١٤] تقدَّم على قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾[١٥] كذلك.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (٦٧/ب) مخطوط، الواضح (٢/ ١٧٥/ آ-ب) مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ١٧٦-١٧٧.

(٣) هذا العزو غير محرر. قال ابن برهان في الوصول الورقة (٣٨/ آ) مخطوط: «العموم إذا خرج في معرض ذم أو مدح... جاز التمسك به، وصح الاستدلال بعمومه. ونقل ناقلون عن الشافعي أنه قال: لا يجوز الاستدلال به» ا. هـ.

(٤) عبارة «د» و«ض/ب» و«م»: «ونقل عن بعض الشافعية وأبي الحسن الكرخي وبعض الحنفية وبعض المالكية: أنه يكون مغيراً لعمومه».

(٥) انظر: اللمع ص ١٦.

(٦) في فواتح الرحموت (١/ ٢٨٣): «أنَّ أكثر الحنفية قائلون بأنه يعم».

(٧) هذا النقل غير محرر. قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١: «وذكر العام في معرض المدح أو الذم لا يخصص خلافاً لبعض الفقهاء».

(٨) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ١٧٧، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (١/ ٤٢٢).

(٩) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(١٠) سورة المؤمنون، الآية: ٦.

(١١) في «م»: «فالأولى».

(١٢) في «م»: «على ما سيقت للمدح».

(١٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(١٤) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(١٥) سورة النحل، الآية: ٨٠.

مسألة(١): إذا تعارض العام والخاص المخالف له قدم الخاص، وخصص به العام سواء علم التاريخ أو جهل(٢) عند أصحابنا، وهو ظاهر كلامه في مواضع، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه(٣)، وبه قالت المالكية فيما(٤) إذا جهل التاريخ، فإن كان الخاص متأخراً(٥)، فقال ابن نصر منهم(٦) ينبني ذلك(٧) على «مسألة تأخير البيان»(٨). وقالت الحنفية فيما ذكره أبو عبد الله الجرجاني: إن علم التاريخ فالثاني ناسخ، فإن كان هو العام فقد نسخ الخاص، وإن كان الخاص فقد نسخ بعض العام(٩).

قال شيخنا: وهذا قول المعتزلة(١٠) (أيضاً)(١١) فيما حكاه القاضي في الكفاية، وهو رواية عن أحمد، ونقل الحلواني أن قول المعتزلة وبعض الحنفية: أنَّ الثاني ناسخ مع علم التاريخ، فأمَّا/ مع الجهل فيقدم الخاص(١٢). ٣٧/آ

وعن الإمام أحمد رواية تدلّ على مثل ذلك، ذكرها أبو الخطاب(١٣)، والمقدسي(١٤). وقال الكرخي(١٥): وعيسى بن أبان والبصري: هما متعارضان

(١) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٦١٥ ـ ٦٢٦)، التمهيد الورقة (٦٦/ آ ـ ب)، الواضح (٢/ ١٢٥ ب ـ ١٢٨ ب)، التحرير للمرداوي ص ٩٢ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ٢١٠ ـ ٢١١.
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سواء علم أسبقهما أو جهل التاريخ».
(٣) راجع في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٩)، الوصول لابن برهان الورقة (٣٦/ آ ـ ب).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والمالكية إذا جهل . . . إلخ».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن كان الخاص الآخر».
(٦) هذه الكلمة ساقطة من: «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) راجع: تنقيح الفصول ص ٤٢٢، ٢٨٣، المعتمد (١/ ٢٧٧).
(٨) انظر: أصول الجصاص الورقة (٦٦/ ب ـ ٧٥/ ب)، أصول الكرخي المطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي ص ١١٦.
(٩) المعتمد (١/ ٢٧٦).
(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١١) المعتمد (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(١٢) التمهيد الورقة (٦٦/ آ).
(١٢) روضة الناظر ص ١٣١.
(١٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو الحسن الكرخي».

إذا جهل التاريخ، ويعدل إلى دليل آخر[١]. وكذلك نقل أبو الطيب أن القائلين بالنسخ مع العلم اختلفوا مع الجهل على مذهبين:

أحدهما: التعارض.

والثاني: تقديم الخاص كقولنا، وإن لم يعلم التاريخ فذكره عيسى بن أبان، على أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون الناس قد عملوا بهما فيقدم الخاص مثل: «**نهيه عن بيع ما ليس عنده**»[٢]، «**وكونه رخص في السلم**»[٣].

والثاني: أن يكون أحدهما متفقاً على استعماله دون الآخر مثل قوله: «**وفيما سقت السماء العشر**»، وقوله: «**ليس في الخضروات صدقة**»[٤]. فالمتفق عليه أولى.

---

(١) أصول الكرخي، مطبوعة مع تأسيس النظر ص ١١٦، المعتمد (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، وهو مختار المقدسي في الروضة ص ١٣١.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣/ ٢٨٣)، والنسائي (٧/ ٢٨٩)، والطيالسي ص١٩٣، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧)، والترمذي (٢/ ٣٥١) وقال: «حسن صحيح». من طريق حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ، وبوّب له البخاري (٤/ ٥٧) فقال: «باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك» وكأنه لم يثبت على شرطه، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض».

(٣) حديث «الرخصة في السلم» أخرجه: البخاري (٤/ ١١٧)، ومسلم (٥/ ٥٥)، وأبوداود (٣/ ٢٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٥)، والترمذي (٢/ ٣٨٧) وقال: «حسن صحيح». وفي نصب الراية (٤/ ٤٥) قال: «روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السَّلم». (قال): «غريب بهذا اللفظ... ولكني رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ» ا.هـ.

(٤) أخرجه: الدارقطني من عدة طرق في السنن (٢/ ٥٩ ـ ٩٦)، وأخرجه: الترمذي (٢/ ٧٥) عن معاذ في «باب ما جاء في زكاة الخضروات»، وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنَّما يروى هذا عن موسى ابن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة»، وفي سنده: «الحسن» وهو ابن عمارة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه شعبة وغيره، وتركه عبد الله بن المبارك» ا.هـ. وراجع: نصب الراية (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٩).

والثالث: أن يكون أحدهما قد عمل به السواد الأعظم دون الآخر فكذلك.

الرابع: إذا فقد ذلك كله، فإنّهما يتعارضان ويعدل إلى مرجح آخر[١].

قال والد شيخنا: قال عبد الله بن أحمد، سمعت أبي، يقول: أذهب إلى الحديثين جميعاً ولا أرد أحدهما بالآخر، ولهذا أمثال منه قوله لحكيم بن حزام[٢]: «**لا تبع ما ليس عندك**».

ثمَّ أجاز السَّلَم، والسَّلَمَ (بيع)[٣] ما ليس في ملكه، وإنَّما هو الصفة، وهذا عندي مثل الأول، ومنه: «**الشاة المصرَّاة[٤] إذا اشتراها الرجل فحلبها إن شاء ردّها ورد صاع تمر**»[٥]، وقوله: «**الخراج بالضمان**»[٦]. فكان ينبغي أن يكون اللبن

---

(١) راجع في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٩)، المعتمد (١/ ٢٨٢)، والعدة (٢/ ٦٢٠ ـ ٦٢٣) فإن المجد نقل العبارة منه باللفظ.

(٢) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، له حديث في الكتب الستة وكان من سادات قريش، روى عنه ابنه حزام وغيره، وكان من المؤلفة، شهد حنيناً، وله معرفة بأنساب قريش وأخبارها. توفي سنة ٥٠هـ. وقال البخاري: سنة ٦٠هـ.
الإصابة (١/ ٣٤٩).

(٣) الزيادة من العدة (٢/ ٦١٨).

(٤) المصرَّاة: هي التي صرى لبنها وحقن وجمع. يقال: صُرى الماء إذا حبسه. راجع في هذا: الفائق (٢/ ٢٩٣)، ومعالم السنن (٣/ ١١١ ـ ١١٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٤٩).

(٥) حديث «المصراة» أخرجه: البخاري (٤/ ٦٨)، ومسلم (٥/ ٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، وأبو داود (٣/ ٢٧٠)، والنسائي (٧/ ٢٥٣)، والطيالسي ص ٣٢٦، وابن ماجه (٢/ ٧٥٣)، والترمذي (٢/ ٣٦٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) حديث «الخراج» أخرجه: أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود (٣/ ٢٨٤)، والشافعي في الرسالة ص ٤٤٨، والنسائي (٧/ ٢٥٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٤)، والترمذي (٢/ ٣٧٧) وقال: «حديث حسن»، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٧) وصححه ابن حبان ـ في موارد الظمآن ـ ص ٢٧٥ من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ. وفسَّر الترمذي «**الخراج بالضمان**» بقوله: «هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري؛ لأنَّ العبد لو هلك، هلك من مال المشتري» ا. هـ.
قلت: والباء في «بالضمان» متعلقة بمحذوف تقديره: «الخراج مستحق بالضمان ـ أي بسببه ـ». وراجع: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٩) (١/ ٣٦٥).

للمشتري لأنه ضامن بمنزلة العبد إذا استغله فأصاب به عيباً رده[١]، وكان له غلته[٢] بضمانه[٣] يؤخذ بهذا وهذا، وشبهه[٤] حتىٰ تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخذ بالأخير أولىٰ[٥]، مثل ما قال ابن شهاب الزهري[٦]: يؤخذ بالآخر فالآخر[٧] من أمر رسول الله ﷺ، هذا آخر كلام الإمام أحمد[٨]، وهذا كله كلامه. فظاهر هذه[٩] الرواية أن الخبرين إذا كان أحدهما خاصاً والآخر عاماً قُدم الخاص، وخص به العام مع جهل التاريخ، فإنْ عُلِم التاريخ فالثاني منهما مقدم سواء كان الخاص أو العام، فتصير المسألة مع (علم)[١٠] التاريخ إذا كان العام هو الثاني علىٰ روايتين. نقلت هذه الرواية من أول باب السلم[١١] من جامع الخلال[١٢] ـ رحمه الله ـ.

---

(١) في «د» و«م»: «فأصاب عيباً ردَّه»، وفي «ض/ ب»: «فأصاب غشاً ردَّه».

(٢) في «م» والعدة (٢/ ٦١٨): «عليه» خطأ ظاهر. قلت: والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر، واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك.
راجع: النهاية (٣/ ٣٨١). وقال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ص ١٧٩: «غلته: أي من أجرة عمله». وراجع: المغني (٤/ ١٦٠).

(٣) يشير إلىٰ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه: «أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد به عيباً، فردَّه بالعيب، فقال البائع، غلة عبدي. فقال النبي ﷺ: **«الغلة بالضمان»**.
أخرجه: أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود (٣/ ٢٨٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٤).

(٤) راجع: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٢٧٩، إعلام الموقعين (١/ ٣٩ـ ٤٠).

(٥) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيكون الأخير أولىٰ أن يأخذ به»، وراجع في هذا: العدة (٢/ ٦١٨).

(٦) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. وُلد سنة ٥٠ هـ. قال فيه عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أحداً أعلم بسنة ماضية من الزهري. ويُقال: إنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة. توفي سنة ١٢٤هـ. تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨ ـ ١١٣).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يُؤخذ بالأخير فالأخير».

(٨) ونقله عبد الله بن الإمام أحمد في مسائل والده ص ٨٨.

(٩) في «د» و«م»: «قال كاتبه: فظاهر هذه الرواية... إلخ»، وفي «ض/ ب»: «قال والد شيخنا: الشيخ شهاب الدين عبد الحليم فظاهر هذه... إلخ».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) في «د»: «في المسألة»، وفي «م»: «في السلم».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من جامع أبي بكر الخلال».

ثم[1] إني رأيت أبا الخطاب قد قال: وقد روى[2] عبد الله بن أحمد ما يدلُّ على مثل هذا، وذكر آخر هذه الرواية، قال: إلاَّ أنَّ شيخنا تأوَّله على الخبرين إذا كانا خاصين يكون الأخير أولى[3]. قال: وفيه نظر[4].

قلت[5]: وتأويل القاضي فاسد يرده أول الرواية، تمثيله[6] بخبر حكيم مع السلم، فإن خبر حكيم عام في جميع البيوع، والسَّلَم خاص، وخبر[7] المصراة خاص، و«**الخراج بالضمان**» عام في كل ضمان[8].

قال شيخنا: وعلى هذه الرواية قال الشيخ أبو محمد: إذا جهل التاريخ تعارضاً[9].

والمنصوص أنه[10] مع الجهل بالتاريخ يعمل بالخاص ومع العلم يقدم المتأخر، وهذا أقوى، فصار في المذهب[11] ثلاثة أقوال. وحكى[12] عن أبي بكر بن الباقلاني، وأبي بكر الدقاق من الشافعية القول بالتعارض إذا جهل التاريخ ولم يفصلا[13]، وهذا يدلُّ على أن مذهبه العمل بالثاني إذا علم التاريخ وهو رواية عن أحمد، وهكذا يتخرج/ عندي على قول من لم يجز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة من أصحابنا، وهكذا قال أبو الطيب إشارة ٣٨/آ

---

(١) في «ض/ب»: «قال والد شيخنا: ثم إني رأيت... إلخ».
(٢) في «م»: «روى عن عبد الله بن أحمد».
(٣) العدة (٢/ ٦٢٠).
(٤) التمهيد الورقة (٦٦/ ب).
(٥) في «د»: «قال كاتبه»، وفي «ض/ب»: «قال والد شيخنا»، وفي «م»: «قال الشيخ».
(٦) في «م»: «وتمثيله».
(٧) في «م»: «وخير» تصحيف.
(٨) راجع: معالم السنن للخطابي (٣/ ١١٥).
(٩) المغني لابن قدامة (٤/ ١٥٧)، روضة الناظر ص ١٣١.
(١٠) في «م»: «أن».
(١١) في «م»: «في المسألة».
(١٢) في «م»: «وحكى القاضي عن أبي بكر... إلخ».
(١٣) ينظر: العدة (٢/ ٦٣٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٩).

إلىٰ ذلك فقال[1]: وبنوا ذلك علىٰ أنَّ تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب غير جائز[2].

قال والد شيخنا: وكذا[3] ذكره ابن نصر المالكي فقال: من منع من تأخير البيان حمله علىٰ النسخ، ومن أجازه أوجب البيان. وقال القاضي في الكفاية: وهذا مبني علىٰ أنَّ تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز[4].

قال شيخنا: تقدَّم الخاص علىٰ العام مع فقد التاريخ. فإن قلنا بأن العام المتأخر ينسخ، فإنَّ حكم الخاص قد علم ثبوته والعام لم يعلم ثبوته في مسألة الخاص؛ لجواز اتصالهما، أو لجواز تقدّم العام، أو لجواز تأخره مع بيان التخصيص مقارناً، «فإنْ كان العام»[5] متقدماً متجرداً فهو منسوخ عندهم علىٰ هذا القول، وإن كان مقترناً متقدماً أو متأخراً أو متصلاً، فليس بمنسوخ، ويجب أن ينظر في هذا الباب، وفي العامين، والعام من وجه إلىٰ قوة دلالة العام فإنه إذا كان أحدهما أقل أفراداً ظهر إرادة الآخر؛ إذ منه ما لا يظهر في الكثير. وكذا[6] إذا كان معه عموم معنوي أو كان أحدهما مؤكداً والآخر مجرداً أو مقيَّداً.

مسألة[7]: هذا الكلام في الخاص والعام إذا جهل التاريخ أو علم المتقدم أو المتأخر. فأمَّا إن كانا مقترنين بأن قال في كلام متواصل: «اقتلوا الكفار ولا تقتلوا اليهود»، أو يقول: «زكُّوا البقر، ولا تزكوا العوامل» فهٰهنا الخاص مقدم علىٰ العام ومخصص له، وبه قال[8] عامة الفقهاء والمتكلمين، وحكىٰ عن بعضهم تعارض الخاص وما قابله من العام ولا يخصص به، ذكره أبو الخطاب[9].

---

(١) في «م»: «وقال».

(٢) انظر: اللمع ص ٢٠.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهكذا».

(٤) كذا في «ض/ آ» و«ض/ ب» و«د» والعدة (٢/ ٦٢٤)، وفي «م»: «غير جائز».
قلت: والمثبت علىٰ القول بجواز تكليف ما لا يطاق، والله أعلم.

(٥) الزيادة من «ذ» و«ض/ ب» و«م».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك».

(٧) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢١٠.

(٨) في «م»: «قاله».

(٩) انظر: التمهيد الورقة (٦٦/ آ).

والد شيخنا: **فصل**: بناء العام على الخاص والمطلق على المقيد إذا كان الخاص والمقيد أسبق على ظاهر المذهب إنَّما يكون إذا لم تقم قرينة تبين إرادة العموم والإطلاق، فإنَّه حينئذٍ يكون الخاص والمقيد مبينين للعام والمطلق، ولأنه لم يرد به العموم. فأمَّا إنْ دلَّ دليل على إرادة العموم لم يجز التخصيص وتعين نسخ الخاص بالعام[1].

ومثاله: أنَّ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قوله[2] ﷺ: «**فمن لم يجدنعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[3] كان بالمدينة وهومقيد، وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ليس فيه ذكر القطع، وهو كان بعرفات، وقد قال أصحابنا حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس[4] ـ وإن كان مطلقاً ـ ؛ لأنَّ النبي ﷺ أطلق لبس الخف في حديث ابن عباس، ولم يذكر القطع مع أنه لو كان واجباً لوجب ذكره[5]؛ لأنَّه حين الحاجة إلى بيان الحكم، إذ كان الناس بعرفات فلما أطلق ـ والحالة هذه ـ علمنا أنه أراد جواز اللبس مطلقاً فنسخنا حينئذٍ المقيد بالمطلق، والله أعلم.

مسألة[6]: إذا كان في الآية عمومان فخص أحدهما بحكم أو صفة أو استثناء لم يلزم منه تخصيص الآخر، ذكره أصحابنا، ولم يسموا مخالفاً.

قال شيخنا: وقال القاضي في الكفاية: يكون مخصصاً[7]، وقال: وهو

---

(١) قال ابن برهان في الوصول الورقة (٣٦/ آ): «إذا ورد اللفظ العام بعد اللفظ الخاص ينبني العام على الخاص، ويجعل كأن الخاص ورد بعد العام، وذهبت طوائف من الفقهاء إلى أن العام يقتضي رفع الخاص، ويكون ناسخاً له» ا. هـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في قول النبي صلى الله عليه وسلم».

(٣) الحديث أخرجه: البخاري (٨/ ٤٢٦)، وأحمد (٢/ ٦٣، ٧٣)، والنسائي (٥/ ١٣٥)، والدارمي (٢/ ٣٢)، والشافعي في مسنده ص ١١٧ من طريق ابن عمر، وأخرجه بمثل هذا اللفظ النسائي (٥/ ١٣٥) من طريق ابن عباس.

(٤) حديث ابن عباس وارد بلفظ: «**ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**» أخرجه: البخاري (٨/ ٤٢٧)، وأحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٥/ ١٣٣)، والدارمي (٢/ ٣٢).

(٥) وهو قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، راجع: مسند الشافعي ص ١١٨.

(٦) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ١٢٥ آ ـ ب).

(٧) في «د» و«م»: «يكون تخصيصاً».

ظاهر كلام أحمد[1] قال: وقد حكينا في مسائل الخلاف خلاف هذا، ومثّله بقوله: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾[2]، وقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[3]، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[4]/، قلت: وعندي أن الآيتين الأوليين ليستا من هذا الباب، وقد ذكر أبو الخطاب مسألة فيها خلاف من ذلك[5]. ٣٨/ب

قال والد شيخنا: ذكر القاضي في الكفاية في العمومين إذا خص[6] أحدهما ـ بعد أن فصَّله وقسَّمه بكلام حسن ـ أنَّه يخصص الآخر، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد، (وبيَّن ذلك)[7] وأحسبه كما ذكر أبو الخطاب[8].

قال شيخنا: وهو قول بعض الحنفية[9] قال أحمد في رواية أبي طالب: يأخذون بأول الآية ويدعون آخرها. وقال في آية النجوىٰ كلامه المعروف[10].

مسألة: تشبه ذلك، قال ابن برهان: اللفظ العام إذا وصف بعض مسمياته لا يكون ذلك تخصيصاً له، وصورة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[11] فهو عام في كل زوجة (ثم)[12] قال: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ فهو خاص في البالغات[13]، وكذلك ذكره أبو الخطاب كابن برهان قال: وبه قال شيخنا وعبدالجبار بن أحمد والشافعية، قال: وعن أحمد ما يدلُّ علىٰ أن أول الآية

---

(١) راجع في هذا: العدة (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥)، التمهيد الورقة (٦٨/ ب).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) التمهيد الورقة (٦٨آ ـ ب).

(٦) في «د» و«م»: «إذا خصص».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) التمهيد الورقة (٦٨/ ب).

(٩) راجع: أصول الكرخي مع تأسيس النظر ص ١١٩.

(١٠) راجع في هذا: العدة (٢/ ٦١٤)، والتمهيد الورقة (٦٨/ ب).

(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(١٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٣) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٣٣/ آ ـ ب).

يخص بآخرها، وأشار إلى نحو[١] ذلك، وقال أبو الحسين البصري: بالوقف في ذلك[٢].

مسألة[٣]: إذا وجد خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه تعارضا وعدل إلى ترجيح أو دليل آخر، وبه[٤] قالت الشافعية[٥]؛ وذلك مثل قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[٦]، وقوله: «**من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها**»[٧]، فإن من ذكر فائتة في أوقات النهي يتناولها النص الأول من حيث الوقف بخصوصه ومن حيث كونها فائتة بعمومه، والثاني يتناولها من حيث الوقت بعمومه ومن جهة كونها فائتة بخصوصه، وحكى أصحابنا عن الحنفية أنه يقدم الخبر الذي فيه ذكر الوقت[٨]؛ لأنَّه المقصود المتنازع فيه، وخالفهم الأولون في ذلك، وعندي أن هذا ليس باختلاف في هذه المسألة الأصولية، وإنَّما هو اختلاف في ترجيح خاص في مثال خاص منها، وليس ذلك بأكثر من سائر ما يذكر في هذه الصورة الفرعية[٩] من فقه الأحاديث والمأخذ، وكذلك سائر الترجيحات الفقهية في النصوص المتعارضة، ولهذا ذهبنا نحن إلى تقديم النص الذي فيه ذكر الفائتة لكن بأدلة وترجيحات أُخر.

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٢) التمهيد الورقة (٦٨/ آ ـ ب)، والمعتمد (١/ ٣٠٦)، اللمع ص ٢٣، ومختار صاحب المحصول (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١) التوقف.

(٣) راجع في هذه المسألة: العدة (٢/ ٦٢٧)، الواضح (٢/ ١٢٨ ب)، روضة الناظر ص١٣١، شرح الكوكب المنير ص ٢١٠ ـ ٢١١.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبهذا».

(٥) انظر: اللمع ص ٢٠ ـ ٢١، المستصفى ص ٣٥٩.

(٦) أخرجه: البخاري (١/ ٥١٠)، ومسلم (٢/ ٢٠٧)، والنسائي (١/ ٢٨٧)، وابن ماجه (١/ ٣٩٥) من حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) أخرجه: مسلم (٢/ ١٣٨)، والنسائي (١/ ٢٩٦) من طريق أبي هريرة، وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٨٢) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٨) انظر: أصول الكرخي مع تأسيس النظر ص ١١٦ ـ ١١٧، أصول الجصاص الورقة ٧٦/ آ ـ ب).

(٩) في «د» و«م»: «الفروعية».

قال شيخنا: وقالت المعتزلة: إن كانا معلومين أو مظنونين عمل بالمتأخر إن علم، وإن لم يعلم وكانا مظنونين رجح أحدهما، وإن كان أحدهما معلوماً عمل به[١].

مسألة[٢]: القران بين الشيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم[٣] غير المذكور، وبه قالت الشافعية. وقال أبو يوسف والمزني: يقتضي التسوية[٤]، ومثاله قوله: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة**»[٥].

مسألة[٦]: لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يضمر في المعطوف عليه، ذكره أبو الخطاب[٧]، وبه قالت الشافعية[٨] خلافاً للحنفية[٩]، ومثله أبو الخطاب بقوله: «**لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[١٠]، وهذا على تقدير أن يسلم لهم التقدير «**ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر**»[١١].

قال شيخنا: وهذا الثاني قول القاضي في الكفاية قال: وقد حكينا في مسائل الخلاف خلاف هذا، وجعل هذه المسألة مثل تخصيص العموم في الحكم الثاني:

---

(١) المعتمد (٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

(٢) راجع في هذه المسألة: الإيمان لابن تيمية ص ١٦٣، بدائع الفوائد (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، شرح الكوكب المنير ص ١٦٥، ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) في «د» و«م»: «في حكم».

(٤) انظر: المستصفى ص ٣٤٠، اللمع ص ٢٥، تيسير التحرير (١/ ٢٥٠، ٢٦١).

(٥) أخرجه: أبو داود (١/ ١٨)، وأبو حنيفة في مسنده ص ٢٣ برواية الحصكفي، وأحمد على ما في المنتقى (١/ ١٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) راجع في هذه المسألة: بدائع الفوائد (٤/ ١٨٤)، شرح الكوكب المنير ص ١٧٨ ـ ١٧٩، المعتمد (١/ ٣٠٨).

(٧) التمهيد الورقة (٦٨/ ب).

(٨) انظر: المحصول (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨)، وهو قول المالكية على ما في شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢.

(٩) راجع: تيسير التحرير (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).

(١٠) أخرجه: أحمد (١/ ١١٩)، وأبو داود (٤/ ١٨١)، والنسائي (٨/ ٢٤) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ، وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٨٨٨) من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

(١١) التمهيد الورقة (٦٨/ ب).

هل يقتضي تخصيصه في الحكم الأول؟. ومقتضى بحث أبي الخطاب: أن المعطوف إن قيّد بقيد غير قيد المعطوف عليه لم يضمر فيه، وإن أطلق أضمر فيه[1].

٣٩/آ **مسألة**[2]: / قال أبو الطيب: اختلف أصحابنا في الاستدلال بالقران[3] فأجازه بعضهم وهو مذهب المزني[4]، واحتجّ من أجازه بأن ابن عباس احتج علي وجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب الله[5] قال: وقال أكثر أصحابنا لا حجة فيه[6]؛ لأنَّ جمع الشارع بينهما في حكم لا يوجب الجمع بينهما في غيره. وأما ابن عباس، فاحتج بكونها قرينته في الأمر بها في القرآن[7]، وذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة بهذه الترجمة، واختار جواز الأخذ بالقرآن فقال: «الاستدلال بالقرآن يجوز[8]، وهو أن يذكر الله أشياء في لفظ ويعطف بعضها على بعض، ومثَّله بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[9]، فلما عطف اللمس على الغائط دلَّ على أنه موجب للوضوء، قال: وقد خصص

---

(١) التمهيد الورقة (٦٨/ب - ٦٩/آ).

(٢) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٢٨ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ١٧٨، إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٨ - ٣٧٩)، الطرق الحكمية ص ٨ - ١٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢ - ٢٦١، ٣٧٨ - ٣٨١.

(٣) في «م»: «القرائن»، وقد تكررت في هذه المسألة في أربعة مواضع، وكلها خطأ.

(٤) ونقله كذلك أبو إسحاق في التبصرة ص ٢٢٩، والباجي في الإشارة الورقة (١٥/آ).

(٥) أثر ابن عباس أخرجه: أحمد، ونقله ابنه عبد الله في مسائل والده ص ٢٢٢، والشافعي، وسعيد بن منصور، والحاكم، والبيهقي، وعلّقه البخاري كذا في تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٧).

(٦) انظر: التمهيد للأسنوي حيث قال: «الاقتران ليس بحجة عندنا، كما نصَّ عليه القاضي أبو الطيب وغيره» ا. هـ. وراجع: اللمع ص ٢٥، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٤)، والإشارة للباجي الورقة (١٥/آ) ولفظه: «ولا يجوز الاستدلال بالقرآن عند أكثر أصحابنا. وقال محمد بن نصر: يجوز ذلك، وبه قال المزني» ا. هـ. ثم ذكر مستند الحجية فقط. ويُنظر: كتاب «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزي ص ٤٣٦.

(٧) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (١/ ١١٨ - ١١٩).

(٨) في «د» و«ض/ب»: «جائز»، والمثبت موافق للعدة الورقة (٢٢٠/ب).

(٩) سورة النساء، الآية: ٤٣.

الإمام أحمد اللفظ بالقرينة فقال في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[1]: المراد العلم؛ لأنَّه افتتحها بذكر العلم وختمها بالعلم[2] ومن هذه الرواية أخذ أبو الخطاب الرواية في[3] التي قبلها وقال في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[4] إذا[5] أمن فلا بأس. انظر إلى آخر هذه الآية. ثم ذكر مذهب الشافعية كما قدمناه[6]، وكذلك قال الحلواني الاستدلال بالقران صحيح وفيما[7] ذكره نظر، فإن هذه المسألة في التحقيق هي المسألة السابقة والمذهب فيها كما قدَّمنا، وقد ذكر معناه القاضي في التعليق في مواضع وغيره، وأنَّ الأصل أن لا يشرك المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور، فإن اشتركا فلدليل خارج، لا أنه من نفس العطف، وقد صرَّح هو وغيره أن الآية إذا كان فيها عمومان لم يلزم من تخصيص أحدهما أن يخص الآخر، نعم متى ذكر الإنسان من سياق الكلام أو من جهة أخرى ما يوجب التشريك قبل ذلك منه، غير أن ذلك يتعلق الكلام فيه بخصوص كل صورة[8].

مسألة: إذا تعارض خبران عامان، وأمكن الجمع بينهما بوجه وجب المصير إليه في قول أصحابنا وأصحاب الشافعي[9]، وقال داود وابن الباقلاني: يسقطان بالتعارض ولا يجمع بينهما[10].

مسألة: إذا تعارض عمومان وأمكن الجمع بينهما ـ بأن كان أحدهما أعم من

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٧.

(٢) جملة «وختمها بالعلم»: ساقطة من «م» وحدها، وهي ثابتة في: العدة الورقة (٢٢٠/ ب).

(٣) «في»: ساقطة من «م».

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) في «م»: «إذا نظر... إلى آخر الآية».

(٦) العدة الورقة (٢٢٠/ ب).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وما ذكر فيه نظر».

(٨) انظر في هذا: العدة (٢/ ٦١٤ ـ ٦١٥).

(٩) انظر: اللمع ص ٤٩، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٨، الإحكام لابن حزم (٢/ ١٥١، ١٦٢، ١٦٣).

(١٠) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٢/ آ).

الآخر، أو قابلا التأويل دون الآخر ـ جمع بينهما بذلك، وإن تساويا وتناقضا كما لو قال: «**من بدَّلَ دينه فاقتلوه**»، و«**من بدَّل دينه فلا تقتلوه**» تعارضا وطلب مرجح (أو دليل)(١) من غيرهما، قاله المقدسي(٢). قال: وقال قوم: لا يجوز تعارض عمومين خاليين من الترجيح(٣).

قال شيخنا: وقال القاضي في الكفاية في آخر النسخ: إذا تعارض عمومان من كل وجه مثل أن يكون أحدهما ينفي الحكم عن كل ما يثبت الآخر، فإن علم تقدم أحدهما نسخ المتأخر المتقدم، وإلا قدم أحدهما(٤) بوجه من وجوه الترجيح(٥) خلافاً للمعتزلة في قولهم: يرجع إلى غيرهما(٦)، قال: ولا فرق بين أن يكونا معلومين، أو مظنونين(٧)، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً، وقالت المعتزلة: يجب العمل بالمعلوم(٨). / ٣٩/ب

قال شيخنا: وهذا الذي ذكره عن المعتزلة هو الصواب.

مسألة: إذا كان نصان أحدهما عام والآخر خاص لا يخالفه، فلا تعارض بينهما إذا لم يكن للخاص مفهوم مخالفة(٩) مثل قصة المجامع في رمضان(١٠) مع

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وعبارة ابن قدامة: «طلب الحكم من دليل غيرهما».
(٢) انظر: روضة الناظر ص ١٣١.
(٣) انظر: روضة الناظر ص ١٣١، وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٤٢٨: «قال أبو بكر الخلال من أئمة أصحابنا المتقدمين: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به. فأحد المتعارضين باطل؛ إما لكذب الناقل أو خطئه بوجه ما من النقليات أو خطأ النظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ» ا. هـ.
(٤) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن لم يعلم تقدم أحدهما وجب تقديم أحدهما على الآخر».
(٥) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيما يرجع إسناده أو إلى متنه أو إلى غيرهما».
(٦) المعتمد (١/ ٤٥٢).
(٧) قول المؤلف «أو مظنونين»: ساقط من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) انظر: المعتمد (٢/ ١٠١٧).
(٩) في «م»: «مفهوم المخالفة».
(١٠) يشير إلى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، وفيه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ=

قوله: «**من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر**»[١] إنْ صحَّ الخبر، ومثل حديث[٢] شاة ميمونة[٣] مع قوله: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٤] ونحو ذلك، فالخاص في ذلك بعض العام وهما متفقان[٥] فيه، وبقية العام على مقتضاه؛ إذ لا معارض له، وهذا القسم لا خلاف فيه، وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافاً عن أبي ثور[٥] ولا أظنه إلا خطأ، وذكره أبو الطيب، ولم يذكر فيه خلافاً، ومثله

=فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «**وما أهلكك؟**». قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان. قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**». قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**». قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تُطعم به ستين مسكيناً؟...**» الحديث. أخرجه: مسلم (٣/ ١٣٩).

(١) هذا الحديث الذي استدلَّ به المؤلف، قال فيه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠): «حديث غريب بهذا اللفظ... ولم أجده». ا. هـ.
قلت: وأورده السرخسي في أصوله (٢/ ١٦٣): «دليلاً على وجوب الكفارة في حق من أفطر في نهار رمضان بأكل أو شرب عمداً» ا. هـ.

(٢) حديث ميمونة وفيه: «أن النبي ﷺ مرَّ بشاة لميمونة قد أعطيتها من الصدقة ميتة، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به**». فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة. فقال: «**إنما حرِّم أكلها**». أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢٩)، ومسلم (١/ ١٩٠)، ومالك (٢/ ٤٤)، والشافعي في الأم (١/ ٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٧)، والنسائي (٧/ ١٧٢)، وأبو داود (٤/ ٦٥)، والدارمي (٢/ ٨٦)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.
قلت: **ووجه الاستدلال منه**: «أن التنصيص على الشاة في هذا الحديث لا يقتضي تخصيص عموم «**أيّما إهاب دُبغ فقد طهر**»؛ لأنَّه تنصيص على بعض أفراد العام، بلفظ لا مفهوم له، إلا مجرد مفهوم اللقب، فمن أخذ به خصص به، ومن لم يأخذ به لم يخصص به، ولا متمسك من قال بالأخذ به» ا. هـ. من المدخل لابن بدران ص ٢٤٦.

(٣) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ. كان اسمها بُرَّة فسمَّاها رسول الله ﷺ ميمونة. تزوَّجها سنة ٧ للهجرة، لما اعتمر عمرة القضية، وماتت بسرف سنة ٥١هـ.
الإصابة (٤/ ٤١١ ـ ٤١٣).

(٤) الحديث أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢٧)، وعبد الرزاق (١/ ٦٣)، ومالك (٢/ ٤٤)، والشافعي في المسند ص ١٠، والأم (١/ ٩)، ومسلم (١/ ١٩١)، والنسائي (٧/ ٧٣)، والدارمي (٢/ ٨٥)، وأبو داود (٤/ ٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣)، والترمذي (٣/ ١٣٥) وقال: «حسن صحيح»، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «متوافقان فيه».

(٦) الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ آ) ولفظه: «وقال أبو ثور: يجعل الثاني مخصصاً، =

بالدباغ وبقوله: «**لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل**»(١) مع قوله: «**البُرّ بالبُرّ مثلاً بمثل**»(٢) على قول من لا يجعل الاسم اللقب دليل الخطاب.

قلت: ولعل من وهم هذا مستنده، وذلك أن أبا ثور ممن يقول بمفهوم اللقب. فقال في هذا المثال ونحوه بناء على أصله(٣) ولعله قد جاء حديث «**جلد الشاة يطهر بالدباغ**»(٤) ونحوه فاشتبه عليهم بالقضية في عين(٥).

وكذلك(٦) ذكر بعض أصحابنا أن العام إذا خص بعض مفرداته فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا المفرد؟. اختلف أصحابنا في ذلك. فالأكثر أنه لا يخص ويكون تخصيص المفرد لتأكيد الحكم فيه ونحوه. وهذا النقل ليس بسديد(٧).

قال شيخنا: وعبارة أبي الخطاب إذا علق العموم حكمنا على أشياء، وقد ورد(٨) في لفظ يفيد تعليق ذلك(٩) الحكم على بعضها لم يجب انتفاء الحكم عما عدا ذلك البعض، وحكى عن أبي ثور أنه أوجب ذلك؛ لأنَّه قال: في قوله ﷺ في شاة ميمونة: «**دباغها طهورها**»(١٠) يخص عموم قوله: «**أيما إهاب دبغ فقد**

=فلا يطهر إلا جلد مأكول اللحم» ا.هـ.

(١) الحديث أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٠)، ومسلم (٥/ ٤٧)، من طريق معمر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (٥/ ٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٧٥)، من حديث عبادة ابن الصامت ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) الوصول لابن برهان الورقة (٤١/أ).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. وإنَّما وجدت في مصنف عبد الرزاق (١/ ٦٣): «عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت، فقال النبي ﷺ: «**ألا دبغتم إهابها؟**».

(٥) في «م»: «بالقضية بالعين».

(٦) قول المؤلف: «وكذلك ذكر بعض أصحابنا . . . إلى قوله: وهذا النقل ليس بسديد» وقع في «د» و«ض/ ب» و«م» تتمة للفصل التالي.

(٧) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٣، وشرح الكوكب المنير ص ١٦٦.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وورد».

(٩) كلمة «ذلك»: ساقطة من «د» و«م».

(١٠) قوله: «**دباغها طهورها**» جاء في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: سُئل النبي ﷺ عن=

طهر»، واحتجَّ بأن تعليقه(١) بالظاهر يدلُّ على أن ما عداه بخلافه. وأجاب عنه أبو الخطاب ليس بحجة في أحد الوجهين، وإن قلنا: هو حجة، فصريح العموم أولى منه(٢)، فهذه المسألة إن حملت على عمومها ناقَضَ قوله: «إن دليل الخطاب يخص العموم»، وإن حملت على ما إذا ذكر البعض بالاسم اللقب لم يتناقض ويكون حاصلها أن الاسم اللقب وإن قلنا: إن له مفهوماً عند الإطلاق فإنه لا يخص العموم؛ لقوة دلالة العموم عليه، ولهذا ذكر الخلاف مع أبي ثور وحده، فعلى هذا يكون في المسألتين ثلاثة أوجه(٣).

فصل: فإن كان للخاص مفهوم مخالفة(٤) مثل خبر «القلتين»(٥)، و«سائمة الغنم»(٦) بالنسبة إلى قوله: «**الماء لا ينجسه شيء**»(٧)، وقوله: «**في أربعين شاة شاة**»(٨) ونحو ذلك، فهذا هو «مسألة تخصيص العموم بالمفهوم» وقد سبقت،

=جلود الميتة فقال: «**دباغها طهورها**»، أخرجه عنها: أحمد (٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، والنسائي (٧/ ١٧٤)، ولمسلم (١/ ١٩١): «**دباغه طهور**».

(١) في «م»: «تعلقه».

(٢) التمهيد الورقة (٦٩/ آ).

(٣) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٣.

(٤) في «م»: «مفهوم يخالفه».

(٥) حديث «القلتين» أخرجه: ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤)، وأبو داود (١/ ١٧)، والنسائي (١/ ١٧٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٢)، والشافعي ص ٧، وأحمد (٢/ ١٢)، والطحاوي (١/ ١٥)، والدارمي (١/ ١٥٢)، والترمذي (١/ ٤٦) وقال: «والقلة: الجرار»، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وقال الخطابي في المعالم (١/ ٣٦): «وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وعليهم المعمول في هذا الباب» ا. هـ.

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه: البخاري (٣/ ٤٦)، والنسائي (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٢/ ٩٧)، من طريق أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٧) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٢)، وأبو داود (١/ ١٧)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والطحاوي (١/ ١٢)، والترمذي (١/ ٤٥) وقال: «حديث حسن». من طريق أبي سعيد الخدري. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ١٧٤)، والطحاوي (١/ ١٦)، من طريق أبي أُمامة الباهلي، وزاد ابن ماجه: «**إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه**»، وفي إسناده «رشدين» ضعيف.

(٨) الحديث أخرجه: أبو داود (٢/ ٩٨)، وابن ماجه (١/ ٥٧٧)، والترمذي (٢/ ٦٧) =

ومتى رأيت المفهوم قد ترك في موضع وعمل بالعموم، فإنَّ ذلك يكون[1] لدليل آخر.

قال شيخنا: وذكر القاضي أن الصورة المسكوت عنها تخص من اللفظ العام إلا أن يكون أولى بالحكم من المنطوق فيكون التنبيه أولى/ من الدليل، وكذا إنَّ كان القياس يقتضي استواء الصورتين فيكون القياس أولى من المفهوم ومثل ذلك «بنهيه عن بيع الطعام»[2] نهيه عن بيع ما لم يقبض[3]، وقوله: «في اختلاف البيعين والسلعة قائمة»[4]. ويجب أن يخرج في تقديم القياس على المفهوم وجهان كما في تخصيص العموم بالقياس، بل أولى لأنهم قدَّموا المفهوم على العموم، فلأن يقدموه على القياس الذي هو دون العموم على أحد الوجهين أولى[5].

٤٠/آ

ويتوجه قول أبي الخطاب في تقديم العموم على المفهوم[6]؛ لأنَّ دلالته مجمع عليها كما قدم التنبيه على الدليل، لإجماعهم عليه، وقد صرَّح القاضي بأن تقديم القياس على المفهوم مأخوذ من تقديم القياس على العموم. وكذلك ذكر أصحابنا

=وقال: «حديث حسن»، من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، واللفظ لابن ماجه.

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) لعله يشير إلى حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، وفيه: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**» أخرجه عنه: البخاري (٤/ ٥٨)، ومسلم (٥/ ٨)، والنسائي (٧/ ٢٨٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٩)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، وروي من طريق ابن عباس بلفظ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». أخرجه عنه: البخاري (٤/ ٥٨)، ومسلم (٥/ ٧)، والنسائي (٧/ ٢٨٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٩).

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وفيه: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**» زاد فيه مسلم (٥/ ٧)، والنسائي (٧/ ٢٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٩) قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام».

(٤) الحديث أخرجه: النسائي (٧/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧)، والدارمي (٢/ ٢٥٠) ونصه: «**البيِّعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه وليس بنهما بيِّنة، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع**» من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) العدة (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

(٦) التمهيد الورقة (٦٩/ آ).

وأبو الطيب ولم يذكروا خلافاً إلا أبا الخطاب فإنه نقل في ذلك[١] مثل ابن برهان سواء[٢]. ومن العجب أنه احتجّ للخصم فقال: فإن قيل تعليقه للطهارة بتلك الشاة يدلّ على أنّ ما عداها بخلافها ثم قال: الجواب أن دليل الخطاب ليس بحجة في وجه وفي وجه هو حجة، لكن صريح العموم أولى منه[٣]. وهذا يناقض قوله مع الجماعة: إنّ المفهوم يخص به العموم ثم أي مفهوم في هذا المثال[٤].

مسألة[٥]: حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد جنس الواجب كتقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وإطلاقها في غيرها، ونحو ذلك. قد ذكر القاضي في ذلك روايتين[٦]:

• **إحداهما**: يحمل عليه من طريق اللغة، وبها[٧] قالت المالكية[٨]، وبعض

---

(١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإنه نقل كابن برهان في ذلك».

(٢) التمهيد الورقة (٦٩/ آ)، والوصول لابن برهان الورقة (٤١/ آ).

(٣) التمهيد الورقة (٦٩/ آ).

(٤) هنا وردت الزيادة التي نبهنا عليها في أول المسألة السابقة على هذا الفصل وهي قوله: «وكذلك ذكر أصحابنا أن العام إذا خص بعض مفرداته... إلى قوله: «.. وهذا النقل ليس بسديد».

(٥) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ١٣٠ ب)، روضة الناظر ص ١٣٦ ـ ١٣٧، شرح الكوكب المنير ص ٣١٥، كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١٠١ ـ ١٠٤، بدائع الفوائد (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٣.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكر القاضي فيه روايتين». وانظرهما في: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٠ / ب)، العدة (٢/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨).

(٧) في «م»: «وبهذا».

(٨) هنا بهامش «د» حاشية نصُّها: «ضرب حفيد المصنف على المالكية، والحق المالكية في القول الثاني» ا. هـ. راجع: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ٨٦ فإنه قال: «وأما إن اختلف السبب واتحد الحكم فإنه يحمل المطلق على المقيد عندنا بجامع، وقيل: وبغير جامع، ولا يحمل إن لم يكن جامع» ا. هـ. وفي الإشارة للباجي الورقة (٧/ آ): «... فإن تعلّق بسببين مختلفين نحو أن يقيّد الرقبة في القتل بالإيمان، ويطلق في الظهار فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك. وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي: يحمل المطلق على المقيد من جهة الوضع... (قال): وأما إذا كانا=

الشافعية[١].

* **والثانية**: لا يحمل عليه، وبها[٢] قالت الحنفية[٣]، وأكثر الشافعية[٤]، واختارها أبو إسحٰق بن شاقلا[٥]، وأبو الخطاب[٦]، وهو أصح عندي[٧].

قال والد شيخنا: والجويني[٨] والحلواني وحكىٰ ابن نصر المالكي أن الثاني قول أصحابهم[٩].

مسألة[١٠]: فأمَّا حمله عليه قياساً بعلة جامعة فجائز عندنا[١١]، وعند

=متعلقين بسبب واحد مثل أن ترد الزكاة في موضع مقيدة بالسائمة، وترد في موضع آخر مطلقة، فإنه لا يجب عند أكثر أصحابنا أيضاً حمل المطلق على المقيد. ومن أصحابنا من أوجب ذلك» ا. هـ. وللاستزادة انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ وما بعدها.

(١) قلت: هذا العزو إلىٰ بعض الشافعية غير محرر. قال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٦٩) مخطوط: «إذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد، وكان سببهما مختلفا **فعندنا** يحمل المطلق علىٰ المقيد...» ا. هـ. وفي الوصول لابن برهان الورقة (٣٤/ ب) مخطوط: «وذهب **أصحابنا** - يعني في هذه الصورة - إلىٰ أن المطلق يحمل علىٰ المقيد» ا. هـ. وراجع: اللمع ص ٢٦.

(٢) في «م»: «بهذا».

(٣) راجع: أصول الشاش ص ٢٩، كشف الأسرار (٢/ ٢٨٩) وما بعدها.

(٤) هذا العزو غير محرر. ولعل القائل به هو: الجويني - كما سيأتي -. وقد فصَّل في هذا الآمدي في كتاب الإحكام (٢/ ٧) فلينظر.

(٥) ونقل ذلك القاضي في العدة ورجَّحه (٢/ ٦٣٩، ٦٤٠)، ونقله كذلك أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٦٩/ ب).

(٦) التمهيد الورقة (٦٩/ ب).

(٧) عبارة «د» و«م»: «واختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وهو أصح عندي، واختارها أبو الخطاب والجويني... إلخ».

(٨) البرهان (١/ ٤٣٠).

(٩) وقال القرافي في العقد المنظوم ص ٢٦٢ مخطوط: «وهو قول جماعة من المالكية والشافعية»، ونقل المازري في شرح البرهان: «أن مالك يبقي المطلق علىٰ إطلاقه»، فراجع: ص ٢٦٠ - ٢٦١ من الكتاب نفسه.

(١٠) كلمة «مسألة»: ساقطة من «م» وحدها.

(١١) التمهيد الورقة (٧٠/ آ - ب).

المالكيـة[1] والشافعية[2]، وذكر أبو الخطاب فيه الرواية الأخرىٰ في التي قبلها[3]، وليس في كلام الإمام أحمد الذي ذكره ما يدلّ[4] عليها، نعم هي مخرجة[5] علىٰ تخصيص العموم بالقياس. ولنا رواية بمنعه؛ لأنَّ المطلق هنا كالعام.

قال شيخنا: فإن[6] اتحدَّ الجنس واختلف السبب ذكر ابن نصر المالكي أن مذهب أصحابه والحنفية وبعض الشافعية أنه لا يحمل عليه، وأن حمله عليه لغة قول جمهور الشافعية، قال: وقد روىٰ عن مالك ما يحتمل أن يكون أراد أن المطلق يتقيد بنفس تقييد المقيد، ويحتمل أن يرد إليه قياساً، وذكر أن الصحيح عند أصحابه أنه يحمل عليه قياساً، وقالت الحنفية: لا يجوز؛ لأنَّ ذلك زيادة علىٰ النص، وهو نسخ والنسخ لا يجوز بالقياس[7]، واختار الجويني الوقف (في مسألة القياس)[8].

مسألة[9]: فإن كان هناك نصَّان مقيدان في جنس واحد[10] والسبب مختلف وهناك نص ثالث مطلق من الجنس فلا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لغة وذلك كقضاء رمضان، ورد مطلقاً وصرَّح في صوم الظهار بالتتابع وفي صوم/ المتعة ٤٠/ب

---

(١) انظر: العقد المنظوم ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ مخطوط، ومفتاح الوصول لابن التلمساني ص٨٦.

(٢) انظر: اللمع ص ٢٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥).

(٣) التمهيد الورقة (٦٩/ ب).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «دليل عليها».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تتخرج».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حمل المطلق علىٰ المقيد إذا اتحد . . . إلخ».

(٧) انظر في هذا: العدة (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٩)، التمهيد الورقة (٦٩/ ب)، اللمع ص ٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، كشف الأسرار (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٨) الزيادة من «د» و«م»، وراجع مذهب الجويني في: البرهان (١/ ٤٤٠، ٤٤٨).

(٩) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (٧٠/ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٤، العدة (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧)، روضة الناظر ص ١٣٧، شرح الكوكب المنير ص ٢١٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩.

(١٠) في قواعد ابن اللحام ص ٢٨٤: «في جنس الواجب».

بالتفريق، وأمَّا إلحاقه بأحدهما قياساً إذا وجدت علَّة تقتضي الإلحاق(١). فإنَّه على الخلاف المذكور في التي قبلها(٢).

فصل(٣): فإن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد كما لو قال: «**إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة**». وقال في موضع آخر: «**إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة مؤمنة**»، فهذا لا خلاف فيه، وأنه يحمل المطلق على المقيد اللهم إلا أن يكون المقيد آحاداً. والمطلق تواتراً. فينبني على مسألة الزيادة(٤): هل هي نسخ؟. وعلى نسخ المتواتر(٥) بالآحاد(٦)، والمنع قول الحنفية(٧)، وجميع ما ذكرنا هو في المقيد نطقاً كما مثلنا به آنفاً، فأمَّا إن كانت دلالة القيد من حيث المفهوم دون اللفظ فكذلك أيضاً على أصلنا، وأصل من يرى دليل الخطاب، ويقدم خاصّة على العموم، فأمَّا من لا يرى دليل الخطاب، أو لا يخصّ العموم به، فيعمل بمقتضى الإطلاق، فتدبر ما ذكرناه، فإنه يغلط فيه الناس كثيراً(٨)، وقد حرره أبو الخطاب تحريراً(٩) جيداً بنحو ما ذكرناه إلا أنَّ ما ذكرنا أتم.

ومثَّل أبو الخطاب هذا بما لو قال: «إذا حنثتم فلا تكفروا بالعتق»، وقال في

---

(١) تقرأ في الأصل: «تقتضي الإطلاق»، والمثبت من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في قواعد ابن اللحام ص ٢٨٤: «فإنه على الخلاف المذكور في حمل المطلق على المقيد من جهة القياس» ا. هـ.

(٣) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣، شرح الكوكب المنير ص٢١٤ ـ ٢١٥.

(٤) في «م»: «الزيادة على النص».

(٥) في «م»: «وعلى النسخ للمتواتر بالآحاد».

(٦) قال ابن التلمساني في مفتاح الوصول ص ٨٦: «فإن اتَّحَدَت في السبب والحكم فلا خلاف أنه يحمل المطلق على المقيد... فإن كان التقييد بخبر الواحد، والمطلق من القرآن تقيد به عندنا» ا. هـ.

(٧) راجع: كشف الأسرار (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) حيث نقل عن البزدويّ قوله: «وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد أبداً» ثم تعقبه بقوله: «والمحققون من الحنفية يذهبون إلى حمل المطلق على المقيد إذا كان الحكم واحداً والسبب واحداً... إلخ».

(٨) في القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٢: «فإنه يغلط فيه كثير من الناس».

(٩) هذه الكلمة ساقطة من «د».

موضع آخر: «إذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافر»[١]. وكذا[٢] القاضي في الكفاية.

قال شيخنا: لكنه اختار منع التقييد فيما دلالة قيد من جهة المفهوم، وهو فيما أظن قول أبي الحسين[٣]. فقال القاضي: إذا اتفق الحكم والسبب فإن كانا أمرين مثل: «إذا حنثتم فاعتقوا رقبة»، وقال في موضع آخر: «إذا حنثتم فاعتقوا رقبة مؤمنة» وجب تقييده.

وإن كان نهيين نحو قوله: «إذا حنثتم فلا تكفروا بالعتق»، وقال في موضع آخر: «إذا حنثتم فلا تكفروا بعتق رقبة مؤمنة»، وجب إجراء المطلق على إطلاقه في المنع من العتق أصلاً على التأبيد، ولا يخصه النهي المقيد بالإيمان؛ لأنَّه بعض ما دخل تحته[٤].

قلت[٥]: وكذا إذا كانا إباحتين أو كراهتين[٦]، (وإن كانا ندبين ففيه نظر)[٧]، وإن كانا خبرين عن حكم شرعي فينظر في ذلك الحكم. وقد ذكر الطرطوشي[٨] أنَّ أصحابه اختلفوا في حمل المطلق على المقيد مع اتحاد السبب

---

(١) التمهيد الورقة (٦٩/ آ).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا الذي ذكره أبو الخطاب ذكره القاضي في الكفاية».

(٣) المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣١٢).

(٤) كلام القاضي أورده أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٦٩/ آ ـ ب)، وبناه في النهيين على دليل الخطاب. فمن لا يراه حجة، فإنه يعمل بمطلق الإطلاق، ومن يراه حجَّة ويخص العموم به فإنه يعمل بالمقيد.
راجع: قواعد ابن اللحام ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣، شرح الكوكب المنير ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٥) في شرح الكوكب المنير ص ٢١٥: «قال الشيخ تقي الدين في المسوَّدة: قلت: وإن كانا إباحتين. . . إلخ».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» وشرح الكوكب المنير ص ٢١٥: «وإذا كانا إباحتين فهما في معنى النهيين، وكذلك إذا كانا كراهتين».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»وهي ثابتة كذلك في شرح الكوكب المنير.

(٨) لعله: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الطرشوشي الفقيه المالكي. نشأ بالأندلس ببلدة طرطوش. وصحب الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف. له تعليقات في مسائل الخلاف، وفي أصول الفقه. توفي سنة ٥٢٠هـ.
الديباج المذهب ص ٢٧٦ ـ ٢٨٧، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

والحكم كإطلاق المسح في قوله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»[١]، وتقييده في قوله: «إذا تطهر فليس»[٢]، وذكر ذلك أيضاً في مسألة التيمم إلى الكوع، وفي معنى ذلك ما ذكره أصحابنا وغيرهم في قوله: «في الإبل السائمة»[٣] مع قوله: «إذا بلغت خمساً ففيها شاة»[٤]، وكذلك قوله: «عمن تمونون»[٥] مع قوله: «عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، حر وعبد، من المسلمين»[٦] قرَّروا حمل المطلق على المقيد[٧].

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ٩٨) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه: الترمذي (١/ ٦٤) من طريق خزيمة بن ثابت، وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان في موارد الظمآن ص٧٢، من طريق خزيمة بن ثابت، ومن طريق أبي بكرة عن أبيه.

(٢) أخرجه: ابن خزيمة (١/ ٩٦) ولفظه: «**عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفّيه أن يمسح عليهما**».
وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٢٠٤) عن حبيش بلفظ: «**أمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثاً إذا سافرنا...**» الحديث.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢، ٤)، والنسائي (٥/ ٢٥)، والترمذي (٢/ ٦٧)، وصححه ابن خيمة (٤/ ١٨) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥)، وأبو داود (٢/ ٩٨)، والترمذي (٢/ ٦٦) وقال: «حسن من طريق ابن عمر». وفي البخاري (٣/ ٤٥)، ومسند الشافعي ص ٨٩، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ١٤) «**في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة**» من طريق أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه: ابن خزيمة (٤/ ١٥) بلفظ آخر: «**فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة**».

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٢) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال في المهذب (٤/ ١٠٨): «وإسناده ليِّن»، ورواه البيهقي (٤/ ١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي على ما في المهذب (٤/ ١٧) وقال: «وهو مرسل»، ورواه الشافعي ص ٩٣ عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في المهذب (٤/ ١٧): «وفيه انقطاع».

(٦) أخرجه مسلم من طريق أبي فديك الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق بن عيسى بن الطباع عن مالك على ما في تلخيص الحبير (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٨٧)، والبيهقي (٤/ ١٦٢)، والطحاوي (٢/ ٤٤) من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٧) راجع في هذا: نشر البنود (١/ ٢٦٨).

والد شيخنا: **فصل**: في حد المطلق[١]. ذكر[٢] صاحب «جنة الناظر»[٣] أنَّه اللفظ الواحد الدَّالّ على واحد لا بعينه باعتبار معنى شامل لمسمياته، كدينار ودرهم.

ومثاله فيما يقع به الاستدلال: النكرة في سياق الإثبات، وفي معرض الأمر والمصدر[٤].

شيخنا: فصل[٥]: ذكر القاضي وغيره أن الحنفية احتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٦] ولم يفرقوا بين الماء وغيره، وهو على عمومه[٧]، وأجاب بأجوبة:

منها: أنَّ الآية عامة وخبرنا خاص، والخاص يقضي على العام/ وكذلك ٤١/آ

---

(١) قلت: «**المطلق لغة**: هو الذي لا قيد عليه كالبعير المطلق الذي لا عقال على قوائمه. انظر: أساس البلاغة ص ٣٩٤، والواضح (١/ ٥٤ ب).
واصطلاحاً: ذكره المؤلف وإن شئت قلت: ما علق الحكم عليه باسمه الأعم أو علق عليه الحكم باسم خاص. . .» الواضح (١/ ٥٤ ب).
والمقيد: هو الذي دلَّ عليه القيد، وقيدته تقييداً: جعلت القيد في رجله. المصباح (٢/ ١٨١).
واصطلاحاً: عرَّفه ابن قدامة بأنه: المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله «رقبة مؤمنة». روضة الناظر ص ١٣٦، وقال في الواضح (١/ ٥٥ آ): «المقيد: ما علّق على اسم بنعت أو صفة أو غير ذلك، فما يخصه على بعض الجملة المرسلة. . .» ا.هـ.

(٢) في «م»: «وذكر».

(٣) هو: كتاب ألَّفه الفخر إسماعيل في الجدل وعَرَضه على مجد الدين بن تيمية فكتب له عليه سنة ست وستمائة وهو ابن ستة عشر عاماً.
راجع: الذيل لابن رجب (٢/ ٦٧، ٢٥٠)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

(٤) يُنظر: نشر البنود (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، روضة الناظر ص ١٣٦، والواضح (١/ ٥٤ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢١٢، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٠.

(٥) هذا الفصل في «د» و«ض/ ب» و«م» بعد الفصل الآتي، وهو قوله: «من أمثلة المطلق والمقيد».

(٦) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٧) راجع: الهداية للمرغيناني (١/ ٣٤) فإنه محكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد وزفر.

احتجُّوا بقوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»(١) ولم يفرّق بين الماء وغيره فهو على العموم فأجاب بأنه قد روى في بعض الأخبار «فليغسله سبعاً بالماء»(٢) والمقيد يقضي على المطلق. واحتجُّوا في مسألة النبيذ بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾(٣)، وهو عام فيما يغسل به فوجب حمله على الماء والنبيذ. وأجاب بأجوبة:

منها: أنَّ المراد الماء؛ لقوله في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾(٤)، أنَّ الماء مراد بالإجماع، وإذا دخل فيه الماء لم يجز أن يدخل فيه النبيذ(٥)؛ لأنَّه لا يساوي الماء بالإجماع.

قلت: وهذا كله إدخال للمطلق في العام، وهو جائز باعتبار، ولكن ليعلم أن اللفظ لم يشمل ما هو خارج عن الحقيقة من القيود وإنَّما القيود مسكوت عنها، نعم هذا يشتمل من الزيادة على النص: هل هي نسخ أم لا؟. ومنه قولنا: «الأمر بالماهية الكلية لا يقتضي الأمر بشيء من قيودها»(٦). واحتجاجات الحنفية وأصولهم تقتضي أن المطلق نوع من العام في غير موضع(٧).

شيخنا: فصل: من أمثلة المطلق والمقيد الأمر بالغسل بالماء في حديث أسماء(٨)

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري (١/ ٢٥٥)، ومسلم (١/ ١٦١)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، وعبدالرزاق (١/ ٩٦)، والنسائي (١/ ٥٣)، وأبو داود (١/ ١٩)، والترمذي (١/ ٦١)، والطيالسي ص ٣١٧، والشافعي في مسنده ص ٧، من طريق أبي هريرة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) هنا بهامش «د»: «بلغ مقابلة بأصل المصنف».

(٦) راجع: شرح الكوكب المنير ص ٣٣٦ من الملحق.

(٧) انظر: أصول الشاش ص ٢٩، ٣٣ـ٣٤.

(٨) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً بعد سبعة أنفس أو عشرة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء، سمَّاها رسول الله ﷺ ذات النطاقين، توفيت بمكة سنة ٧٣هـ ولها مائة سنة، ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها.
لها ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٢٣٢ـ٢٣٤)، والإصابة (٤/ ٢٢٩ـ٢٣٠)، البداية والنهاية (٨/ ٣٤٦).

وأبي ثعلبة[١] في الثياب[٢] والأواني[٣]، والأمر بالتسبيع في خبر الولوغ، فإنَّه نظير العتق سواء[٤]، وهنا احتمالات:

أحدها: أنه ترك التقييد فدلَّ بالمفهوم على نفيه.

الثاني: أنه يدل بالاستصحاب.

الثالث: أنه يدل بالإمساك، فإن ترك الإيجاب والتحريم مع الحاجة إلى بيانه أو مع المقتضي له يدل على انتفائه، فإذا استفتى فلم يوجب ولم يحرم[٥] دلَّ على العدم، فإذا قيّد آخرٌ وحمل هذا عليه[٦] بالقياس كان ابتداء إيجاب أو تحريم بقياس، وفي التخصيص يكون بيانه عدم الإرادة، فالتقييد في الحقيقة زيادة حكم، والتخصيص نقص، وليس بين المطلق والمقيد تعارض كما بين الخاص والعام.

---

(١) هو: أبو ثعلبة الخشني، صحابي مشهور معروف بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة، وضرب له بسهم في خيبر وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا. مات في خلافة معاوية سنة ٥٧هـ.

له ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٢٧ـ٢٨)، والإصابة (٤/ ٢٩ـ٣٠).

(٢) حديث أسماء في الثياب أخرجه: الحميدي (١/ ١٥٣)، والبخاري (١/ ٣٥٠)، ومسلم (١/ ١٦٦)، والدارمي (١/ ١٩٧)، والترمذي (١/ ٩١) وقال: «حديث أسماء حسن صحيح». وأخرجه: الشافعي في مسنده ص ٨، وفيه: «أنَّ أسماء سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: **«حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه ثم تصلي فيه»**.

(٣) حديث «أبي ثعلبة في آنية أهل الكتاب» أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٦٣)، والطيالسي ص١٣٦، والترمذي (٣/ ١٦٥) بلفظ: **«وإن لم تجدوا غيرها فارخصوها بالماء»** حسن صحيح. والرخص: الغسل. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٨٤) بلفظ: **«إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها»**. ونحوه للطيالسي ص ١٣٦. وفي البخاري (٨/ ٢٧٢)، ومسلم (٦/ ٥٨)، والترمذي (٣/ ٦٠): «... **إنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدّاً فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها**».

(٤) يُنظر: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٥ـ٢٨٦، شرح الكوكب المنير ص ٢١٧ـ ٢١٨.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يخطر».

(٦) في «م»: «وحمل هذا على هذا بالقياس».

ومن قال: التقييد تخصيص، فإنَّه نظر إلى المظاهر، فإن كان المقيد بعد المطلق كان ابتداء حكم يرفع[١] ما سكت عنه أولاً، ولم يكن هناك تعارض بين خطابين، وإنَّما هو تعارض بين خطاب وإمساك عن خطاب وهذا ـ وإن سمي نسخاً ـ فيجوز بخبر الواحد، فإنَّه من النسخ العام لا الخاص، وإن كان المقيد هو المتقدم[٢] يبقى إمساكه عن الوجوب.

ثانياً: هل يرفع الوجوب المتقدم في المنصوص وقياسه كما قيل في خبر[٣] ماعز[٤]، أو يرفعه في القياس فقط، أو لا يرفعه في واحد منهما وإن جهل التاريخ فحمل المقيد على المتأخر يقتضي زيادة حكم بلا تعارض، وحمله على المتقدم يقتضي النسخ أو التعارض فيكون أولى (كما قررته)[٥] لبعض الحاضرين في مسألة (العدد في)[٦] غسل النجاسة، وأمَّا زيادة الْجَلْد على الرجم فإذا/ قدر ٤١/ب

---

(١) في «م»: «رفع».

(٢) في «م»: «وإن كان المتقدم . . . إلخ».

(٣) لعل المؤلف يشير إلى خبر ماعز، وفيه: «أنَّ ماعز جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى ردّ عليه أربع مرات» أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٢)، والبخاري (١٠/ ١٠)، ومسلم (٥/ ١١٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٠)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وقد تمسَّك بهذا الحديث الحنفية والحنابلة في اشتراط الإقرار أربع مرات، وأنه لا يكتفى بما دونها؛ قياساً على الشهود. مع حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ «أنه ﷺ رجم امرأة من جهينة ولم تقر إلا مرة واحدة». أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٣٢٥)، ومسلم (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١)، وأبو داود (٤/ ١٥١)، والترمذي (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، وقال: «حديث صحيح». فإنه مطلق ومثله حديث العسيف وحديث رجم الغامدية، وقد أخذ بذلك مالك والشافعي قياساً على سائر الحقوق، فراجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧)، العدة على شرح العمدة (٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) للصنعاني، إرشاد الساري على البخاري (١٠/ ١٠).

(٤) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، الصحابي المعترف بالزنا، المرجوم، قال ابن عبد البر: هو معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه. . . روى عنه: ابنه عبد الله حديثاً واحداً.
الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٤٣٨)، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (٢/ ٧٥)، والإصابة (٣/ ٣٣٧).

(٥) الزيادة من «د» و«م».

(٦) الزيادة من «د» و«م».

أن ترك ذكرها يقتضي عدم الوجوب بقي الجواز على أحد القولين كما قلناه في صلاة الصحيح[١] خلف القاعد فيجوز أن يُقال: إنَّ هذا إلى الإمام إن رأى زاده، وإن رأى تركه، وفي الجملة فسكوت النصوص في الدلالة على عدم الإيجاب واسع، وكذلك الاستحباب.

مسألة[٢]: أقل الجمع المطلق فيما له تثنية خاصة ثلاثة، نصَّ عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية فيما ذكره البُستيّ منهم[٣]، والقاضي[٤]، ومالك[٥]، وأكثر الشافعية[٦]. وزعم ابن برهان أنه قول الفقهاء قاطبة وأكثر المتكلمين[٧]، وحكى عن أصحاب مالك أقله اثنان، وبه قال علي بن عيسى[٨] النحوي[٩]، وابن داود[١٠]. وفي كتاب ابن برهان: داود، وأبو بكر بن الباقلاني، وبعض

---

(١) في «ض/ ب»: «الصحح» تحريف.
(٢) يُراجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٥٦/ ب ـ ٥٧/ آ)، الواضح (٢/ ١٢٢آ ـ ١٢٥آ)، روضة الناظر ص ١٢١، قواعد ابن اللحام ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، شرح الكوكب المنير ص ١٥٠ ـ ١٥١، ص ٣٥٧ من الملحق.
(٣) يُنظر: أصول السرخسي (١/ ١٥١).
(٤) انظر: العدة (٢/ ٦٤٩).
(٥) قال في شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣: «وحكاه عبد الوهاب عن مالك».
(٦) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥٠)، وقال في البرهان (١/ ٣٤٩): «وظاهر مذهب الشافعي في مواضع تعرضه للأصول يشير إلى ذلك» ا. هـ.
(٧) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٣٦/ ب) ونصه: «أقل الجمع عند الفقهاء وأكثر الأصوليين قاطبة ثلاثة»، وفي الإشارة للباجي الورقة (٤/ آ) ما نصه: «أقل الجمع اثنان عند جماعة من أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ، وذكر القاضي أبو بكر أنه مذهب مالك، وعند أكثر أصحابنا . . . أقل الجمع ثلاثة».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عيسى بن علي» خطأ.
(٩) هو: علي بن عيسى بن الفرج بن صالح أبو الحسن الربعي النحوي، المولود سنة ٣٢٨هـ. كان إماماً في النحويين متقناً له، أخذ عن السيرافي ورحل إلى شيراز فلازم الفارسي عشر سنين، ثم رجع إلى بغداد فأقام بها إلى أن مات سنة ٤٢٠هـ. من مصنفاته: «شرح كتاب الإيضاح للفارسي»، و«شرح مختصر الجرمي».
له ترجمة في: تاريخ العلماء والنحويين للتنوخي ص ٢٠ ـ ٢١، وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٦)، وبغية الوعاة (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).
(١٠) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٣٩١)، وقال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٥٠): =

الشافعية(١) وجدت في مذهب أبي حنيفة ما يدلّ عليه(٢)، وقد ذكره الجويني في هذه المسألة، فغلط فيها بأشياء؛ منها: أنَّه ادَّعىٰ أنَّها تخص أهل العموم، ثم زعم أنَّ مآلها إلىٰ جواز تخصيص أسماء الجموع (إلىٰ الاثنين)(٣) ثم اختار جوازه، وجواز التخصيص إلىٰ الواحد إذا قوىٰ بدليله، ثم إنه ذكر أولاً أن قول ابن عباس فيها أنَّ أقله ثلاثة أخذاً من مذهبه، فإنَّه كان يرىٰ أن يقف الثلاثة خلف الإمام. والاثنان صفاً معه، وهذا يعرف عن(٤) ابن مسعود(٥) وأين (كان)(٦) عن قول ابن عباس في مسألة الأخوة من الأم الذي هو أشهر من «قفا نبك»(٧) فإن كان هذا قد سقط من كتابه فما باله خصص المسألة بالمعممين؟.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾(٨) لا عموم فيه ولا تختص هذه المسألة بأهل العموم، بل الصحيح عندهم أن الجموع المنكرة لا تعم، ثم ما باله استبعد في آخر المسألة قول من قال: إنَّ من فوائد هذه المسألة أن من أوصىٰ بدراهم أو عبيد أو نذر عتق رقاب وما أشبه ذلك، فإنَّه يحمل علىٰ الاثنين عند القائل أنه جمع، وعلىٰ الثلاثة عند الآخرين، وهذا هو معنىٰ الخلاف الذي جرىٰ بين ابن عباس وعثمان(٩)، . . . .

=«وهو أيضاً قول محمد بن داود من المتقدمين وإليه ذهب نفطويه من النحويين» ا. هـ.

(١) لم أجد ذلك في الوصول لابن برهان، ونصه: «ونقل عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أقل الجمع اثنان»، وقد نسب صاحب القواطع (١/ ٥٠) هذا القول إلىٰ القاضي أبي بكر الباقلاني ومحمد بن داود وبعض الشافعية.

(٢) قال السرخسي في أصوله (١/ ١٥١): «ظن بعض أصحابنا أن علىٰ قول أبي يوسف أدنىٰ الجمع اثنان علىٰ قياس مسألة الجمعة وليس كذلك، فإن عنده الجمع الصحيح ثلاثة. . . إلخ».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في البرهان (١/ ٣٥٢).

(٤) في «م»: «وهذا معروف».

(٥) انظر: البرهان (١/ ٣٤٩ـ ٣٥٢).

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) جملة من معلقة امرئ القيس، انظر ديوانه في: جمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي ص٩٥.

(٨) سورة النساء، الآية: ١١.

(٩) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص، أسلم قديماً قبل دخول الرسول ﷺ دار الأرقم،=

والصحابة في قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾[١] [٢]، ولقد قال منكراً لذلك وما أرىٰ الفقهاء يسمحون بهذا، ولا أرىٰ النزاع في أقل الجمع إلا ما ذكرته[٣].

قلت: وأنا لا أدري ما[٤] معنىٰ قوله: «إنَّ الفقهاء لا يسمحون بهذا». فإنَّه إن استبعد حمل لفظ الإقرار والنذور[٥] ونحوهما علىٰ الثلاثة فهو مذهب الشافعي والجمهور، وإن استبعد حمله علىٰ الاثنين وأن يكون به مذهب فقد وجدناه في مذهب أبي حنيفة وأصحابه في مواضع[٦]، والذي ذكرته المالكية في كتبهم أن قول مالك أن أقل الجمع ثلاثة، وهو الذي ينصرونه. وقول عبد الملك بن الماجشون[٧] أن أقلَّه اثنان[٨].

=وهاجر إلىٰ الحبشة الهجرتين. بُويع بالخلافة سنة ٢٣ هـ. توفي سنة ٣٥هـ. صفة الصفوة (١/ ٢٩٤ ـ ٣٠٧).

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) روىٰ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه دخل علىٰ عثمان فقال له محتجاً عليه: كيف ترد الأم إلىٰ السدس بالأخوين وليسا بإخوة؟. فقال عثمان: لا أستطيع ردّ شيء كان قبلي ومضىٰ في البلدان وتوارث عليه الناس. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٨٥) بعد نقل هذا الأثر: «أخرجه الحاكم وصححه وفيه نظر، فإنه فيه شعبة مولىٰ ابن عباس وقد ضعفه النسائي» ا. هـ.

(٣) يُنظر: البرهان (١/ ٣٥٥).

(٤) «ما»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» وقواعد ابن اللحام ص ٢٣٩.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والنذر» بالإفراد.

(٦) هذا العزو غير محرر فانظر: التلويح علىٰ التوضيح (١/ ٥٠).

(٧) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، تفقه علىٰ الإمام مالك، وعلىٰ والده عبد العزيز، وكان من الفصحاء. دارت عليه الفتيا في زمانه إلىٰ موته. قال يحيىٰ بن معين: ثقة. وتفقه به خلق كثير؛ كابن حبيب وسحنون وغيرهما. توفي سنة ٢١٢هـ. وقيل: سنة ٢١٣هـ. وقيل: سنة ٢١٤هـ وهو ابن بضع وستين سنة.
له ترجمة في: الانتقاء لابن عبد البر ص ٥٧ ـ ٥٨، الديباج المذهب ص ١٥٣ ـ ١٥٤، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٨) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣.
قلت: وليس النزاع بين العلماء في مادة جمع التي بمعنىٰ ضم شيء إلىٰ شيء لغة، فإنَّ هذا يتحقق في الاثنين والثلاثة وما زاد علىٰ ذلك. وإنَّما النزاع في الألفاظ التي تسمَّىٰ =

شيخنا: فصل: قال المخالف: لفظ الجموع للثلاثة فصاعداً، فإخراج اللفظ عن الثلاثة إخراج عن موضوعه أو ترك(٧) لحقيقته، وهذا لا يجوز إلا بما يجوز به النسخ، فقال القاضي: والجواب أنه يجوز عندنا ترك حقيقة اللفظ وصرفه إلى المجاز، والاتساع/ بما يجوز التخصيص به، ولا يكون بمنزلة النسخ وإنَّما هو(٢) بمنزلة التخصيص، ولهذا نقول في قوله: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾(٣): أنَّ المراد به موضع الصلاة، ونحمله عليه بضرب من الاستدلال. ٤٢/آ

قال شيخنا: قلت: هو وأبو الخطاب وغيرهما يجعلون التخصيص أولى من المجاز، وهذا لأنَّ التخصيص ترك بعض اللفظ بخلاف التجوز فإنه عدول(٤) عن جميع مسمَّاه. ولهذا نصر القاضي أن التخصيص لا يجعله مجازاً، وأيضاً فظاهر اللفظ قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً، وأمَّا على قول من يجعل ظهوره بالقرائن المنفصلة(٥) فذاك أوسع(٦).

* * *

=في اللغة جموعاً كلفظة: رجال، ومسلمون، ودراهم ونحوها. وقد اختلفوا في أقل الجمع في هذه الصيغ على مذهبين:

الأول: أنَّ أقلّ الجمع ثلاثة، وهو قول جمهور الفقهاء، وقول ابن عباس وعثمان وابن مسعود من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

الثاني: أنَّ أقلّ الجمع اثنان، وهذا مروي عن أصحاب مالك، وداود الظاهري، وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ.

وأدلة المذهبين مذكورة في الكتب المطولة.

وفائدة الخلاف تظهر فيما: لو أقرَّ بدراهم أو دنانير ولم يبيّن، فعلى القول الأول: يلزم ثلاثة... وعلى القول الثاني: يلزم اثنان فقط.

وللاستزادة، راجع: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦)، والمستصفى ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦، واللمع ص ١٥ ـ ١٦، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ١٠٩.

(١) في «د»: «والترك لحقيقته».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإنَّما يكون».

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) في «د»: «فإنه عدل».

(٥) في «م»: «بالقرائن المتصلة».

(٦) زاد في «م»: «والله سبحانه وتعالى أعلم».

مسائل الاستثناء

مسألة[١]: لا يصح الاستثناء إلا متصلاً بالمستثنىٰ منه اتصال العادة، نصَّ عليه وهو قول الفقهاء[٢] والمتكلمين. قال القاضي: نقل أبو النضر[٣] وأبو طالب عن أحمد ما يدلُّ علىٰ أنه لا يصح إذا فصل وهو اختيار الخرقي[٤]؛ لأنَّه قال: «إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء فصل»[٥]، وهو الصحيح، وذكر في أول المسألة الاستثناء إنَّما يصح إذا اتصل بالكلام، فأمَّا إذا انقطع[٦] فإنه لا يعمل[٧]، وقد ذكره الخرقي في «كتاب الإقرار» فقال: «ومن أقرَّ بعشرة دراهم وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: زيوفاً أو صفاراً أو إلىٰ شهر كانت عنده وافية جياداً، حالة»[٨]. قال: وقد اختلفت الرواية عنه في الاستثناء في اليمين فقال في رواية

---

(١) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ١٣٧آ ـ ١٤٠آ)، التحرير للمرداوي ص ٨٧ ـ ٨٨، العقد المنظوم ص ١٩٠ ـ ١٩١ مخطوط، روضة الناظر ص ١٣٢، شرح الكوكب المنير ص ١٨٨، قواعد ابن اللحام ص ٢٥١، التمهيد الورقة (٥٧/ ب ـ ٥٨/ آ).

(٢) في «م»: «وهو قول جماعة الفقهاء».

(٣) هو: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، أبو النضر العجلي. مروزي الأصل، سمع من الإمام أحمد وغيره، ونقل عنه مسائل كثيرة. مات سنة ٢٧٠هـ، وقد بلغ أربعاً وثمانين سنة.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٥).

(٤) في «م»: «الجويني» تحريف، والصواب ما أثبتناه.
والخرقي هو: عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي الحنبلي. ولد ببغداد وشبَّ علىٰ حبِّ العلم، ولازم عدداً من شيوخ المذهب الحنبلي يأخذ عنهم، هاجر من موطنه بغداد إلىٰ دمشق لما ظهر سبّ الصحابة، وأمضىٰ بقية حياته في دمشق إلىٰ أن مات سنة ٣٣٤هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١١٥ ـ ١١٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٤١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٢.

(٥) انظر: مختصر الخرقي، كتاب الأيمان والنذور ص ١٢٩.

(٦) في «م»: «فأما لو انقطع».

(٧) انظر: العدة (٢/ ٦٦٠، ٦٦١)، المغني (٥/ ١٥٩).

(٨) انظر: مختصر الخرقي ص ٦١. ولمزيد من التفصيل راجع: المغني (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٩)، =

أبي طالب: إذا حلف بالله وسكت قليلاً ثم قال: إن شاء الله، فله استثناؤه لأنَّه يكفر، وكذلك نقل المروذي عنه إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره[١]. قال القاضي: فظاهره[٢] جواز الفصل بالزمن اليسير ما دام في المجلس[٣]. وحكاه الحلواني عن عطاء[٤] والحسن[٥]. وكذلك حكاه ابن عقيل عن الحسن[٦]، وابن برهان عن عطاء[٧] وحكىٰ عن ابن عباس جواز الاستثناء المنقطع علىٰ الإطلاق، وبه قال طاوس[٨]، وحكوا عن ابن عباس رواية أخرىٰ صحته قبل سنة وبعدها

=والمحرر لأبي البركات، والنكت لابن مفلح (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، والتمهيد لأبي الخطاب الورقة (٥٧/ ب).

(١) انظر: العدة (٢/ ٦٦٠ ـ ٦٦١). ويُنظر كذلك: إعلام الموقعين (٤/ ٧٨).

(٢) في «م»: «وظاهره».

(٣) انظر: العدة (٢/ ٦٦١)، وقال في إعلام الموقعين (٤/ ٧٨): «نصَّ عليه الإمام أحمد في إحدىٰ الروايات عنه وهو قول الأوزاعي» ا. هـ.

(٤) هو: عطاء بن أسلم بن أبي رباح، تابعي، يُكنَّىٰ أبا محمد، مفتي أهل مكة ومحدِّثهم، سمع من عائشة وابن عباس، وكان فصيحاً كثير العلم، من مولدي الجند. توفي سنة ١١٥هـ.
له ترجمة في: المعارف لابن قتيبة ص ١٩٦، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٨)، صفة الصفوة (٢/ ٢١١).

(٥) هو: الحسن بن يسار البصري، تابعي، نشأ بالمدينة، وكان أحد الشجعان. قال ابن سعد: «كان ثقة مأموناً ناسكاً كثير العلم فصيحاً». وقد أفرده الذهبي في جزء سمَّاه «الزخرف القصري». مات سنة ١١٠هـ وله ثمان وثمانون سنة.
له ترجمة في: المعارف لابن قتيبة ص ١٩٤ ـ ١٩٥، تذكرة الحفاظ (١/ ٧١ ـ ٧٢).

(٦) الواضح (٢/ ١٣٧آ).

(٧) في الوصول لابن برهان الورقة (٢٨/ ب): «ونقل عن ابن عباس» ا. هـ. وعزاه أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٥٧/ ب) إلىٰ الحسن البصري وعطاء وقال: «وقد أومأ أحمد إلىٰ هذا في اليمين خاصة» ا. هـ.

(٨) هو: طاوس بن كيسان، تابعي، يُكنىٰ أبا عبد الرحمن، كان مولىٰ بحير الحميري، وكان رأساً في العلم والعمل. أدرك خلقاً كثيراً من الصحابة، وأكثر روايته عن ابن عباس. وروىٰ عنه مجاهد ووهب بن منبه. توفي بمكة سنة ١٠٦هـ قبل التروية بيوم.
له ترجمة في: المعارف لابن قتيبة ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، صفة الصفوة (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٩٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٠).

لا يصح(١).

قال شيخنا - رضي الله عنه - : هاتان الروايتان(٢) عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يجب إجراؤها في جميع صلات الكلام المغيّرة له: من التخصيصات والتقييدات، كالشرط والاستثناء والصفات والأبدال والأحوال ونحو ذلك، والأحكام تدلُّ على ذلك، فإن الفاتحة لو سكت في أثنائها سكوتاً يسيراً لم يخلّ بالمتابعة الواجبة، ولو طال أو فصل بأجنبي أخلّ، مع أن بعضها صفات وبعضها بدل، بخلاف كلمات الأذان فإنها جمل مستقلة، هذا فيما إذا كان المتبوع مستقلاً والتابع غير مستقل، فأمَّا إن كانا مستقلين كالتخصيصات المنفصلة جاز انفصالها، لكن في قبوله في الحكم تفصيل، وإن كانا غير مستقلين كالشرط والجزاء والمبتدأ والخبر، فقال القاضي في المسألة: ولأنَّ(٣) الشرط والجزاء متى تفرَّقا بقدر المجلس لم يصح، كذلك الاستثناء. فإن قيل: المجلس يجري مجرى حال العقد، بدليل قبض رأس مال المسلم وثمن الصرف. قيل: اعتبار هذا بالشرط والجزاء أشبه، / لما ذكرنا(٤). ٤٢/ب

قلت: أحمد لم يعتبر مجلس الأبدان المعتبر في الأفعال فإن هذا قد يطول يوماً وأكثر وأقل، وإنَّما قال: إذا سكت قليلاً، وقال: إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره، فاعتبار الزمان القريب وعدم الأجنبي نظير ما اعتبروه في فصل الفاتحة وهو شبيه بمجلس العقود من الإيجاب والقبول أو أقصر

---

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٧٥): «وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس أو أحد عن أهل العلم البتة ولم يفهموا مراد ابن عباس. . .» ا. هـ.
وكذلك قال القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣، ولفظه: «والذي أحفظه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إنَّما هو في التعليق على مشيئة الله. . . فروى عنه جواز النطق بالمشيئة استثناء أبداً وروى عنه أيضاً سنة، وهذا كله في غير إلا وأخواتها، فحكاية الخلاف عنه في إلا وأخواتها لم أتحققه، والمروي عنه ما ذكرته لك فأخشى أن يكون الناقل اغترَّ بلفظ الاستثناء وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء، وهذا استثناء فنقل الخلاف إليه، وليس هو فيه اغترار باللفظ مع أن المعاني مختلفة» ا. هـ.

(٢) راجع: المفردات في أصول الفقه لابن أبي يعلى ضمن الذيل لابن رجب (١/ ١٧٨).

(٣) في «م»: «فلأن».

(٤) العدة (٢/ ٦٦٤).

من ذلك؛ لأنَّ ارتباط كلام المتكلم الواحد بعضه ببعض إن لم تكن موالاته أشد من موالاة كلام المتكلمين لم يكن دونه، وحينئذٍ فيُقال في المفردين كالمبتدأ أو الخبر، والشرط، والجزاء: يجوز فصل أحدهما عن الآخر بالزمن اليسير، وذلك أن الاتصال والموالاة في الأقوال لا يخلّ بها الفصل اليسير كالاتصال والموالاة في الأفعال؛ إذ المتقارب متواصل. وقد يكون فصل الكلام أبين وأحسن من سرده، وفي هذا[1] الباب قوله: «**إلا الإذخر**»[2]، وحديث سليمان[3] لما قال: «**لأطوفنّ**»[4]، وقوله[5] «صلى الله عليه وسلم»: «**إلا سهيل بن**

---

(١) اسم الإشارة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه: البخاري (٣/ ٣٠٦)، ومسلم (٤/ ١٠٩)، من حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. والخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٠٢ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
والإذخر: «نبت معروف طيب الرائحة، وهو حلفاء مكة» ا. هـ. من إرشاد الساري (٣/ ٣٠٦).

(٣) هو: سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ. كانت له من النساء ألف امرأة عاش ثنتين وخمسين سنة، وكان ملكه أربعين سنة.
له ترجمة في: البداية والنهاية (٢/ ١٨ ـ ٣٢)، والزهد للإمام أحمد ص ٣٩ ـ ٤١، ٩١.

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٤١٨)، ومسلم (٥/ ٨٨)، والنسائي (٧/ ٢٥)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. ولفظ مسلم: «قال سليمان بن داود: لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله! فطاف عليهم جميعاً فلم تحمل منهم إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون». وفي رواية: «على سبعين امرأة». أخرجه: البخاري (٥/ ٤٠٢)، ومسلم (٥/ ٨٨)، والترمذي (٣/ ٤٤) وفي رواية ثالثة لأحمد (٢/ ٢٢٩)، والترمذي (٣/ ٤٥): «على مائة امرأة». وأخرجها كذلك: أبو يعلى الموصلي، نقلها عنه ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٢٩).

(٥) أخرجه: أحمد على ما في المنتقى (٢/ ٨٠٥)، والترمذي (٣/ ٦٥) وقال: «حديث حسن». واستشهد به ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٥٦)، ولفظ الحديث: «عن ابن مسعود قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: «**لا ينفلتنَّ منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق**». قال ابن مسعود: فقلت يا رسول الله! إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع=

بيضاء»[١]. وهذا إذا لم ينو السكوت ظاهراً، كما أنه في الكتاب كذلك؛ بدليل قصة الحديبية[٢]، وقول النبي ﷺ: «**إنَّا لم نقض الكتاب بعد**»[٣]؛ فإنه دليل على أنه لا يلزم قبل فراغ الكتاب.

شيخنا: فصل[٤]: قال القاضي: «الاستثناء[٥] كلام ذو صيغ محصورة تدلُّ على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول، ولا يلزم عليه القول المتصل بلفظ العموم نحو قولهم: رأيت المؤمنين وما رأيت زيداً ولم أر عمرَ ولا خالداً؛ لقولنا: كلام ذو صيغ محصورة، وحروف الاستثناء محصورة، وليس الواو منها»[٦].

قلت: هذا الاستثناء في اصطلاح النُّحَاة[٧]، وأما الاستثناء في عرف الفقهاء فهذا منها، ولهذا لو قال: له هذه الدار ولي منها هذا البيت، كان هذا استثناء

=عليَّ حجارة من السماء منِّي في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: «**إلا سهيل بن بيضاء**».

(١) هو: سهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث ولكن أمه غلبت على نسبه وكانت تدعى بيضاء وهي دعد بنت جحدم ـ قدم على النبي ﷺ فأقام معه حتى هاجر ومات بالمدينة في حياة الرسول ﷺ سنة تسع من الهجرة.
يُنظر: السيرة لابن هشام (١/ ٣٣٠، ٣٦٩).

(٢) يُنظر: صحيح البخاري بشرح القسطلاني (٤/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٣، ٤٥٣) جزء من حديث طويل.

(٣) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٤٩)، وأحمد (٤/ ٣٣٠)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٤) راجع في هذا: الواضح (٢/ ١٣٧آ)، روضة الناظر ص ١٣٢، المغني (٥/ ١٥٥)، وقواعد ابن اللحام ص ٤٢٥ ـ ٢٤٧، شرح الكوكب المنير ص ١٨٦ ـ ١٨٧، العقد المنظوم للقرافي ص ١٨٨ ـ ١٨٩ مخطوط.

(٥) الاستثناء لغة: «استفعال من ثناه عن الأمر يثنيه إذا صرفه عنه». شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ٧٥).

(٦) انظر: العدة (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠)، وشرح المفصل لابن يعيش (٢/ ٨٣).

(٧) قال في المغرب للمطرزي ص ٧١: «وفي اصطلاح النحويين: إخراج الشيء مما دخل فيه غيره؛ لأنَّ فيه كفاً ورداً عن الدخول». وراجع: شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ٧٥ ـ ٧٦)، وشرح الأشموني (١/ ٣٩٠).

عندهم. فالاستثناء قد يكون بمفرد وهو الاستثناء الخاص، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجملة وهو العام، كما أن الاستثناء بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي ﷺ والفقهاء وليس استثناء في عرف النُّحاة[١].

شيخنا: فصل[٢]: يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، ويصح[٣] الاستثناء من الاستثناء.

مسألة[٤]: لا يجوز أن يستثنى الأكثر من عدد مسمى عند أصحابنا، ذكره الخرقي[٥] وأبو بكر[٦]. ونصَّ عليه أحمد في الطلاق[٧]، وذكره طائفة من المالكية[٨] وأكثر النُّحاة، وحكى ذلك عن ابن درستويه[٩] النحوي[١٠]، ونصره

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في العرف النحوي».

(٢) انظر في هذا: الواضح (٢/ ١٤٠آ)، العدة (٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٦)، واللمع ص ٢٣، والنكت والفوائد السنية لابن مفلح لهامش المحرر (٢/ ٤٥٧).

(٣) في «د» و«ض/ب» و«م»: «فصل: يجوز الاستثناء من الاستثناء». راجع في هذا: الواضح (٢/ ١٤٠ ب).

(٤) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ١٤٠ ب ـ ١٤٤ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨، شرح الكوكب المنير ص ١٩٠ ـ ١٩١، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٥٨/ آ ـ ٥٩/ ب)، روضة الناظر ص ١٣٣.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ص ٦١، ونصّه: «ومن أقرَّ بشيء واستثنى منه الكثير ـ وهو أكثر من النصف ـ أخذ بالكل، وكان استثناؤه باطلاً» ا. هـ. وانظر كذلك: المغني (٥/ ١٧٧).

(٦) هو: أبو بكر الخلال. فراجع: النكت السنيّة لابن مفلح بهامش المحرر (٢/ ٤٥٤)، والمختصر لابن اللحام ص ١١٩.

(٧) قال ابن مفلح: «نصَّ عليه الإمام أحمد في الطلاق في رواية إسحاق فيمن قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين: هي ثلاث، وقطع به أكثر الأصحاب...». راجع: النكت والفوائد السنيّة بهامش المحرر (٢/ ٤٥٤)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٧٢).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٩) هو: أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، ولد سنة ٢٥٨هـ. أقام ببغداد وتلقّى عن المبرِّد، ولازم المذهب البصري، وتعصب له. وثّقه ابن منده وغيره. له من المصنفات: «الإرشاد» في النحو. توفي سنة ٣٤٧هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٣/ ٤٤ ـ ٤٥)، والفهرست ص ٩٣ ـ ٩٥، بُغية الوعاة (٢/ ٣٦)، تاريخ العلماء النحويين ص ٤٦ ـ ٤٧.

(١٠) حكى ذلك عنه أيضاً: أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٥٨/ آ)، والشيرازي في اللمع ص ٢٤ ونصره.

ابن الباقلاني[١] في كتاب التقريب في أصول الفقه. وحكى غير واحد من الأدباء أنه قول الخليل[٢]، وسيبويه والنضر بن شميل[٣] وجماهير البصريين من أهل العربية إلا يزيد[٤]. قال[٥] في شرح الجزولية[٦]: قال بعضهم: مذهب

---

(١) ونقل ذلك الجويني في البرهان (١/ ٣٩٦)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص٢٤٥، ونصه: «إن قصر الاستثناء على الأقل هو مذهب أكثر النُّحَاة والفقهاء والقاضي أبي بكر ومالك وغيره من الفقهاء وهو مذهب البصريين» ا. هـ.

(٢) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري، واضع علم العروض والقافية، وأول من دوَّن معجماً في اللغة بتأليفه، وهو كتاب «العين». المولود سنة ١٠٠هـ، والمتوفى سنة ١٧٥هـ.

له ترجمة في: الفهرست ص ٦٣ ـ ٦٥، المعارف لابن قتيبة ص ٢٣٦، بغية الوعاة (١/ ٥٥٧ ـ ٥٦٠).

(٣) هو: أبو الحسن النظر بن شميل بن خرشة التميمي المازني البصري. أخذ عن الخليل، أول من أظهر السنَّة بمرو ظراسان وغلبت عليه اللغة. صنَّف كتاب «غريب الحديث»، وكتاب «المدخل إلى العين». توفي سنة ٢٠٤هـ.

له ترجمة في: بغية الوعاة (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، الفهرست ص ٧٧، مقدمة ابن الصلاح وشرحها للعراقي ص ٢٧٥.

(٤) في «ض/ ب»: «اليزيدي»، والكلمة ساقطة من «م» وحدها. ومعناها: «ألا يزيد المستثنى على المستثنى منه فلا يقال مثلاً: حضر الطالب إلا طلبة». ويصح أن يُقال: حضر الطلاب إلا طالباً، والله أعلم.

واليزيدي هو: يحيى بن المبارك العدوي، كان عالماً باللغة والنحو. توفي سنة ٢٠٢هـ.

راجع: فتح الوهَّاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب لحماد الأنصاري ص ١٤٧.

(٥) الزيادة من «م»، وفي شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤: «والزيدي في شرح الجزولية» ا. هـ.

(٦) «الجزولية» لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز بن يلبخت الجزولي المولود سنة ٥٤٠هـ، والمتوفى سنة ٦٠٧هـ. من مصنفاته: «المقدمة الجزولية» وهي حواشي على الجمل للزجاجي. وقال بعضهم: ليس فيها نحو، وإنَّما هي منطق لحدودها وصناعتها العقلية.

وقد شرح هذه المقدمة كثيرون؛ وأشهر شروحها: المباحث الكاملية شرح المقدمة الجزولية للقاسم بن أحمد بن الموفق بن جعفر أبو محمد اللورقي الأندلسي الشافعي، المولود سنة ٥٧٥هـ، والمتوفى سنة ٦٦١هـ. وقد حققه د/ شعبان عبد الوهاب الأستاذ بكلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية بأبها. وقد بحثت عن العبارة التي أوردها المجد فلم أجدها فيه.

البصريين أنه لا بد أن يكون المستثنى أقل. وقال الكوفيون وبعض البصريين: يجوز النصف، وأكثر الكوفيين يجيزون الأكثر، ونقله المازري[١] عن عبد الملك ابن الماجشون المالكي[٢]، وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى جوازه[٣]. ولا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج لا من اللفظ/ ، وحكى أبو الطيب عن إمامنا أحمد[٤] وابن درستويه النحوي: أنَّه لا يصح استثناء النصف ولا أكثر منه[٥]. ٤٣/آ

وقال جماعة من النَّحاة[٦]: لا يصح استثناء عقد من العقود بل بعض

---

(١) هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، المولود في سنة ٤٥٣هـ بمازر وإليها نُسِب. أخذ عن اللخمي وغيره ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك وبلغ رتبة الاجتهاد. شرح كتاب البرهان للجويني وسمَّاه: «إيضاح المحصول من برهان الأصول». توفي سنة ٥٣٦هـ.
له ترجمة في: الديباج المذهب ص ٢٧٩ ـ ٢٨١، طبقات المالكية لابن مخلوف ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) انظر: العقد المنظوم ص ٢٠١، ونصه: «ونقل المازري قول الخرقي عن عبد الملك بن الماجشون المالكي» ا. هـ.

(٣) انظر: العدة (٢/ ٦٦٧)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٧٧)، الوصول لابن برهان الورقة (٢٩/ ب)، ومتن القدوري ص ٤٤. الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٧).

(٤) وقال ابن السمعاني في القواطع (١/ ٦٤): «وقد شذَّ بعض أهل اللغة فمنع من استثناء أكثرها واختاره الأشعري، وقيل: إنه قول أحمد بن حنبل» ا. هـ. وقال ابن برهان في الوصول (٥٩/ ب): «ونقل عن أحمد بن حنبل وعن طائفة من الأصوليين أنهم منعوا ذلك» ا. هـ.

(٥) انظر: العدة (٢/ ٦٧٠)، وقال ابن قدامة في المغني (٥/ ١٧٧): «لا يختلف المذهب أنه لا يجوز استثناء ما زاد على النصف ويحكى ذلك عن ابن درستويه النحوي» وقال في ص(١٧٨ ـ ١٧٩)، وفي استثناء النصف وجهان:
أحدهما: يجوز وهو ظاهر كلام الخرقي. .
والثاني: لا يجوز، ذكره أبو بكر. . .» ا. هـ.
وللاستزادة، راجع: هامش المحرر «النكت» (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٧)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من الأدباء».

عقد[١].

مسألة[٢]: لا يصح الاستثناء من غير الجنس نصّ عليه[٣]. قال القاضي: وقد ذكر أصحابنا هذا في القرار، وأجازه الحنفية[٤] والمالكية[٥]، وحكاه أبو الخطاب عن مالك[٦] والمقدسي عنه وعن أبي حنيفة[٧]، واختاره ابن الباقلاني[٨] وقوم من المتكلمين، وعن الشافعية كالمذهبين[٩]. قال ابن برهان: عدم صحته قول عامة أصحابنا والفقهاء قاطبة وهو المنصور. وقال بعض أصحابنا: يصح، وقال الحنفية: يصح في المكيل منه والموزون منه[١٠] خاصة[١١] ونصر[١٢] أبو الطيب

---

(١) ووضحه ابن اللحام في قواعد الأصولية ص ٢٤٧ فقال: «فلا يصح استثناء واحد من عشرة ولا عشرة من مائة، ولا مائة من ألف، بل بعض واحد، وبعض عشرة، وبعض مائة»، وينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤.

(٢) هذه المسألة في «م» بعد الفصل التالي.

(٣) يُنظر في هذا: مختصر الخرقي ص ٦١، والنكت لابن مفلح بهامش المحرر (٢/ ٤٦٦ـ ٤٦٨)، والواضح (٢/ ١٤٤ ب ـ ١٤٨ ب)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٨٢).

(٤) هذا العزو غير محرر. قال في كشف الأسرار (٣/ ١٣٦): «وأما إذا استثنى المقدر من خلاف جنسه فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف: «صحيح». وقال محمد: «ليس بصحيح» ا. هـ.

وراجع كذلك: الهداية (٣/ ١٨٤).

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك (٣/ ٤٠٩)، وعبارته: «... أرأيت إن بعتك هذا الثوب بدينار إلا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع إن كان نقداً أو إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك» ا. هـ. وهو قول أهل الظاهر. فراجع: النبذة في أصول الفقه لابن حزم ص ٥٢.

(٦) انظر: التمهيد الورقة (٥٩/ آ).

(٧) انظر: المغني (٥/ ١٥٥).

(٨) حكى ذلك عنه أيضاً: الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٩١).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٧)، واختار الشيرازي في اللمع ص ٣٣ جوازه قال: «وقد ورد به القرآن والأشعار» ا. هـ.

(١٠) «منه»: ساقطة من «د» و«م».

(١١) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٢٩/ آ)، ونصه: «الاستثناء من غير الجنس باطل، ونقل عن أصحاب أبي حنيفة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا: يجوز استثناء المكيل من الموزون والموزون من المكيل مع أنه من غير الجنس، ونقل ناقلون عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ أنه أجاز ذلك» ا. هـ. وراجع: كشف الأسرار (٣/ ١٣٦) وما بعدها.

(١٢) في «م»: «ونص أبو الطيب... إلخ».

كابن برهان.

شيخنا: فصل: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾(١)، وقوله: ﴿إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾(٢)، أجاب القاضي عنه بجوابين:

أحدهما: أنه استثناء من جميع الجنس فيجوز أن يُقال فيه: إنَّه يجوز إخراج الأكثر من الأقل، وأما استثناء الأكثر من الأعداد المحصورة فلا. والفرق(٣) ورودُ اللغة في أحدهما دون الآخر، ولأن حمل جميع الجنس على العموم إنَّما هو من طريق الظاهر لا من جهة القطع على جميع الجنس، بخلاف الأعداد فإن جميعها منطوق به، فصار(٤) صريحاً.

الجواب الثاني: أنَّه استثناء(٥) منقطع، أي: لا كن من اتبعك كقوله: ﴿إِلاَّ خَطَئًا﴾(٦)، وكقوله(٧): ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾(٨)، قلت: هذا النظير(٩) ليس بمستقيم.

مسألة(١٠): الاستثناء إذا تعقب جملاً قد(١١) عطف بعضها على بعض(١٢)

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٤٢.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٤٠، وسورة ص، الآية: ٨٢.

(٣) وعبارة القاضي في العدة (٢/ ٦٦٩): «أنَّ اللغة وردت بجواز ذلك في الجنس، وهو ما ذكروه من الآية، ومنعت من ذلك في الأعداد، وهو ما حكيناه عنهم».

(٤) عبارة العدة (٢/ ٦٧١): «منطوق به نصاً صريحاً».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٧) سورة الشعراء، الآية: ٧٧.

(٨) انظر: العدة (٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠)، وقد أجاب بهذين الجوابين أيضاً ابن عقيل في الواضح (٢/ ١٤٣ آ ـ ب، ١٤٧ب).

(٩) وقال المحقق في «م»: «وصوابه: هذا التنظير».

(١٠) اختلفت عبارات العلماء في هذه المسألة فقال الرازي في المحصول (٣/ ٦٣): «الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة هل يعود إليها بأسرها أم لا؟». وقال الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٠٠): «الجمل المتعاقبة بالواو» ا.هـ.

(١١) «قد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م»، «وعطف».

(١٢) في قواعد ابن اللحام ص ٢٥٧: «عطف بعضها على بعض بالواو».

وصلح[١] عوده إلىٰ كل واحد منها[٢] فإنَّه يعود إلىٰ جميعها إلا أن يرد دليل بخلافه عند[٣] أصحابنا[٤] والشافعية[٥] والمالكية[٦]. قال أحمد في رواية ابن منصور[٧]: قول النبي ﷺ: «**لا يؤمن الرجل في أهله[٨] ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»[٩].

قال: أرجو أن يكون الاستثناء علىٰ كله[١٠]. وقالت الحنفية وجماعة من المعتزلة: يعود الأقرب لا غير[١١]، وهو الأقوىٰ. ولفظ: «الجمل» يُراد به ما فيه

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «ويصلح».
(٢) زاد في «م» والعدة (٢/ ٦٧٨): «لو انفرد».
(٣) في «م» وحدها: «عند أكثر أصحابنا».
(٤) راجع في هذا: العدة (٢/ ٦٧٨)، الواضح (٢/ ١٤٨ ب)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٥٩/ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، شرح الكوكب المنير ص١٩٣، روضة الناظر ص ١٣٤، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
(٥) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٣٠/ آ)، البرهان للجويني (١/ ٣٨٨).
(٦) انظر: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٧/ ب ـ ١٨/ آ)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٤٩.
(٧) لعله إسحاق بن منصور الكوسج أبو يعقوب المروزي، ثقة، من أصحاب الإمام أحمد، سمع شعبان بن عيينة ويحيىٰ القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع، وروىٰ عنه: البخاري ومسلم في الصحيحين والترمذي ومحمد بن خزيمة. توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١١٣ ـ ١١٥).
(٨) في «م» والنكت لابن مفلح بهامش المحرر (٢/ ٤٦١): «في سلطانه»، وكلاهما وارد في مسند الإمام أحمد (٤/ ١١٨)، ولفظه: «ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه» الحديث.
(٩) أخرجه: أحمد (٤/ ١١٨، ١٢١)، ومسلم (٢/ ١٣٤)، وأبو داود (١/ ١٥٩)، والنسائي (٢/ ٧٦)، والترمذي (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/ ٣١٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري والتكرمة: «الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه» ا.هـ. من شرح السيوطي علىٰ النسائي (٢/ ٧٦).
(١٠) هذه الرواية ذكرها أبو يعلىٰ في العدة (٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩)، وانظر: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٨).
(١١) انظر: أصول الجصاص الورقة (٤٥/ ب)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، ونقل عن القاضي عبد الجبار: «إن تبين إضراب عن الأولىٰ فللأخيرة، وإلا فللجميع».

شمول، ولا يُراد به الجمل النحوية، فإنَّ القاضي وغيره ذكر الأعداد من صورها، وسوّىٰ بين قوله: «رجل ورجل»، وبين قوله: «رجلين»[(١)]. وقد ذكر أصحابنا في الاستثناء في الإقرار إذا تعقب جملتين: هل يعود إليهما أو إلىٰ الثانية؟؛ علىٰ وجهين، كما لو عطف علىٰ المستثنىٰ فهل يصير المعطوف المعطوف عليه جملة أو هما جملتان؟. علىٰ وجهين[(٢)]. وقالت الأشعرية: بالوقف[(٣)]، وعندي أنَّ حاصل قولهم يرجع إلىٰ قول الحنفية وقد ذكر ابن برهان بالتفصيل مذهبين آخرين[(٤)].

(والد شيخنا: وفصَّل القاضي في الكفاية فيه تفصيلاً مال إليه فلينظر)[(٥)] شيخنا: وهو قول أبي الحسين[(٦)]، وحاصله[(٧)] أنه يفرق بين الجملتين من جنس ومن جنسين.

شيخنا: فصل[(٨)]: فأمَّا الشرط المتعقب جملاً فقد سلم الحنفية أنه يعود إلىٰ جميعها[(٩)]، وكذلك ذكر أبو محمد في الروضة أن الشرط والصفة سلم أكثر

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٦٨٠).

(٢) يُنظر: النكت لابن مفلح بهامش المحرر (٢/ ٤٦٢).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٣٩٥)، واللمع ص ٣٤، والمستصفىٰ ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧، العقد المنظوم ص ٢٠٩ مخطوط.

(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٣٠/ آ ـ ب) فإنه ذكر في المسألة **ثلاثة أقوال**:
الأول: يرجع إلىٰ جميعها.
الثاني: يختص بالجملة الأخيرة.
الثالث: إن كان الجملة الثانية تتضمن أضراباً علىٰ الأولىٰ كان الاستثناء مختصاً بالجملة الأخيرة، وإن كان ذكر الجملة الأخيرة لا يتضمن أضراباً عن الجملة الأولىٰ كان الاستثناء راجعاً إلىٰ جميعها ونسبه إلىٰ القاضي عبد الجبار، ثم قال: والحق ما ذهب إليه عبدالجبار» ا. هـ.

(٥) ما بين المعقوفين مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦٨).

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «حاصله».

(٨) راجع في هذا: الواضح (٢/ ١٤٩آ ـ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٦٠ ـ ٢٦١)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٦٠/ آ).

(٩) انظر: فواتح الرحموت لشرح مسلم الثبوت (١/ ٣٣٥، ٣٤٢)، وهو قول الشافعية كما في اللمع ص ٢٥.

المخالفين أنهما يعودان إلى الجميع، ونقضي عليه بذلك[١]، وكذلك[٢] ذكر القاضي أن الشرط كقوله: «نساؤه طوالق، وعبيده أحرار، وماله صدقة إن شاء زيد»، أو: «إن دخلت (الدار)[٣]» يعود إلى الجميع، وكذلك الاستثناء/ ٤٣/ب بمشيئة الله عند الحنفية[٤]، فأمَّا الصفات وعطف البيان[٥] والتوكيد والبدل ونحو ذلك من الأسماء المخصصة فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء، وأمَّا الجار والمجرور مثل أن يقول: «على أنه»، أو «بشرط أنه» ونحو ذلك فينبغي أن يتعلق بالجميع قولاً واحداً؛ لأنَّ هذه الأشياء متعلقة بالكلام، لا بالاسم، فهي بمنزلة الشرط اللفظي. فإذا قال: «أكرم بني تميم وبني أسد وغطفان المجاهدين»، أمكن أن يكون «المجاهدين» تماماً لغطفان فقط، فإذا قال: «بشرط أن يكونوا مؤمنين»، أو: «على أن يكونوا مؤمنين»، فإنَّ هذا متعلق بالإكرام وهو متناول للجميع تناولاً واحداً بمنزلة قوله: «إن كانوا مؤمنين» فيجب أن يفرّق بين ما يكون متعلقاً بالاسم، وما يكون متعلقاً بالكلام، وهذا فرق[٦] محقق يجب اعتباره[٧].

شيخنا: فصل[٨]: كثير من الناس يدخل في هذه المسألة الاستثناء المتعقب اسماً فيريدون بقوله: «تعقب جملاً»[٩] الجملة التي تقبل الاستثناء، لا يريدون بها الجملة من الكلام وهذا موضع يحتاج إلى الفرق فإنه فرق بين أن يقال: «أكرم هؤلاء وهؤلاء إلا الفسَّاق»، أو يقال: «أكرم هؤلاء وأكرم هؤلاء إلا الفساق».

---

(١) انظر: روضة الناظر ص ٢٥.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك القاضي ذكر».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٢/ ٦٨٠).

(٤) انظر: العدة (٢/ ٦٨٠).

(٥) من هنا إلى نهاية الفصل، نقله ابن اللحام في قواعده ص ٢٦٢.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فرق بين محقق».

(٧) والاستزادة، راجع: المحصول (٣/ ٦٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٨) هذا الفصل نقله بلفظه ابن اللحام في قواعده ص ٢٥٨، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ١٩٤.

(٩) في «م»: «يعقب جملة».

شيخنا: فصل: موجب ما ذكره أصحابنا وغيرهم أنه لا فرق بين العطف بالواو، أو بالفاء، أو بثم على عموم كلامهم[(١)]، وقد ذكروا في قوله: «أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار» وجهين[(٢)]. وذكر أبو المعالي الجويني فرقاً بين الحرف المرتب وغيره في الاستثناء والصفة في شروط الوقف[(٣)] وهو بعيد[(٤)] جدًّا[(٥)].

قال القاضي في مقدمة المجرد: الاستثناء[(٦)] إذا تعقب جملاً وصلح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد فإنه يعود إلى جميعها فيرفعه، وكذلك الشروط والمشيئة، مثل آية القذف، نصَّ عليه أحمد «في طاعة الرسول»[(٧)].

قال شيخنا أبو العباس: الوجه المذكور في الإقرار والطلاق فيما إذا قال: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة[(٨)] هل نعيده إلى الجملة الأخيرة فيبطل، أو إلى الجميع فيصحّ؟. فيه وجهان، فيخرج مثلهما هنا، إلا أن يُقال: هناك لا يصح عوده إلى الأخيرة؛ لأنَّ الاستثناء يرفع جميع الأخيرة ومثل هذا لا يكون عربياً فقد أتى باستثناء لا يصح عوده إلى الأخيرة.

والقاضي قيَّد المسألة بأن يكون الاستثناء يصح عوده إلى كل واحدة منها لو انفرد[(٩)] وذكر في ضمنها[(١٠)] أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة؛ لأنَّه لا فرق بين أن يقول: «رأيت رجلاً ورجلاً» وبين أن يقول: «رأيت رجلين»، قال: وهذا صحيح على مذهب أحمد؛ لقوله في غير المدخول بها: أنَّه

---

(١) راجع في هذا: التحرير للمرداوي ص ٩١ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ١٩١.
(٢) وتعقبه ابن اللحام في قواعده ص ٢٥٩ بقوله: «وفي هذا التنظير بحث».
(٣) يُنظر: البرهان (١/ ٣٨٩، ٣٩٠ ـ ٣٩٣).
(٤) في «م»: «وهو يفيد».
(٥) من أول الفصل إلى هنا نقله ابن اللحام في قواعده ص ٢٥٩.
(٦) في «م»: «والاستثناء».
(٧) ما أجمله هنا فصَّله في كتاب العدة (٢/ ٦٧٨، ٦٨٠، ٦٨١).
(٨) قوله «إلا واحدة»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٩) انظر: العدة (٢/ ٦٧٨).
(١٠) في «م»: «في حجيتها».

إذا قال: «أنت طالق وطالق وطالق» وقع ثلاثاً كالجملة الواحدة، قال: وعلىٰ هذا الأصل إذا قال: «أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة» تقع عليها طلقتان؛ لأنَّه يكون قد[1] استثنى واحدة من ثلاث[2].

٤٤/أ قال شيخنا: في هذه/ المواضع لا يصلح[3] عود الاستثناء إلىٰ كل جملة، بل هنا لم يتعقب الاستثناء جملاً بحال، فليست هذه المسألة محل النزاع، وإنَّما تقرير كلامه أن الآحاد المتعاقبة بمنزلة الشيء الواحد، فكذلك الجمل، فهنا ثلاثة أقسام: عطف الأسماء الواحدة بعضها علىٰ بعض، وعطف الأسماء الشاملة بعضها علي بعض، وعطف الكلام المركب بعضه علىٰ بعض. ومنع القاضي من حصول العموم[4] إلا بوقوع السلب علىٰ الكلام من غير استثناء، وهذا جيد. وكذلك جميع المتصل المخصص، فإنَّه مانع لا رافع، لكن غايته مذهب الواقفية[5].

شيخنا: فصل[6]: لا يصح الاستثناء من النكرات كما يصح من المعارف، ذكره ابن عقيل محل وفاق محتجّاً به علىٰ أن الاستثناء ما يخرج[7] ما دخل، لا ما صح دخوله، والقاضي ذكر في مسألة الاستثناء من غير الجنس أن الاستثناء إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ[8]، وفي مسألة العموم أيضاً قرر ذلك وردَّ علىٰ من قال: هو إخراج ما يصلح دخوله في اللفظ[9]، ثم في مسألة الجمع المنكر احتج المخالف: بأنه لما صحَّ دخول الاستثناء عليه فخرج بعضه، ثبت أنه من

---

(١) «قد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٢) انظر: العدة (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١).
(٣) في «م» وحدها: «لا يصح».
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ومنع القاضي أن العموم يحصل إلا بوقوع... إلخ».
(٥) في «م»: «مذهب الواقفة».
(٦) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ١٨٣.
(٧) في «م»: «يخرج ما دخل... إلخ»، ولفظ ابن عقيل في الواضح (٢/ ١٤٤ب): «إخراج ما لولاه لكان داخلاً في الجملة المستثنى منها».
(٨) انظر: العدة (٢/ ٦٧٣).
(٩) انظر: العدة (٢/ ٥٠٠).

ألفاظ العموم كالجمع المعرف، فأجاب القاضي بأن الاستثناء يخرج البعض من البعض، ويخرج البعض من الكل[١] فيخرج البعض من البعض الذي هو أقل الجمع[٢].

قال شيخنا: وهذا نقض ما قدَّمه.

شيخنا: فصل[٣]: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، عندنا وعند الجمهور[٤]. وقالت الحنفية: ليس كذلك[٥]، وقيل: هو من الإثبات نفي، وأمَّا من النفي فليس بإثبات.

قال شيخنا: ينبغي أن يفرق بين قولنا: «ما رأيت أحداً إلا زيداً» وبين قولنا: «ما جاء القوم إلا زيد»، وقولنا: «ما له عندي عشرة إلا واحد». فإنَّه قد قيل: إنَّه مثل هذا يكون مقراً بواحد وهذا عندي ليس بجيد، وإنَّما مقصوده أنه ليس عندي تسعة، وذلك أنه لو قصد الإثبات لكان قوله: «ما له عندي إلا واحد» هو كلام العرب بخلاف الاستثناء من الصيغ العامة فيفرق بين العدد والعموم.

شيخنا: فصل: قوله: **«لا صلاة إلا بطهور»**، و**«لا نكاح إلا بولي»** ونحو ذلك لا يفيد ثبوت الصلاة والنكاح عند وجود الطهور والولي، هذا هو المعروف عن

---

(١) في «م»: «من كل».

(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٢٥).

(٣) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٦٣، شرح الكوكب المنير ص١٩٥، النكت لابن مفلح بهامش المحرر (٢/ ٤٦٢)، روضة الناظر ص ١٣٥.

(٤) انظر: العقد المنظوم للقرافي ص ٢٠٤ مخطوط، المنهاج للبيضاوي ص ٣٣.

(٥) يعني: أن الاستثناء من الإثبات لا يكون نفياً، ومن النفي لا يكون إثباتاً.

قلت: وهذا العزو إلى الحنفية غير محرر، فانظر: فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ونصه: «الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية وطائفة من الحنفية المحققين ومنهم فخر الإسلام وشمس الأئمة والقاضي أبو زيد وغيرهم من المحققين وفي الهداية: لو قال: ما أنت إلا حرّ، عُتق؛ لأنَّ الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد... وأكثرهم على أنه لا حكم فيه أصلاً: لا نفياً ولا إثباتاً بل هو مسكوت» ا. هـ.

الجماعة. واحتجَّ القاضي[1] في مسألة أنَّ النكاح لا يفسد بفساد المهر بقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[2] قال: فاقتضى الظاهر أنه إذا حضره الولي والشهود أنه صحيح، ولم يفرق بين أن يكون فيه مهر فاسد أو صحيح، وهذه دلالة ضعيفة، لكن قد يُظن أن هذا يعكر على قولنا: «أنَّ الاستثناء من النفي إثبات» وليس كذلك.

شيخنا: فصل[3]: الاستثناء يخرج من الكلام ما لولا هو لوجب دخوله لغة، قاله أصحابنا والأكثرون، وقال قوم: لولا هو لجاز دخوله/ مسائل البيان ٤٤/ب والمجمل والمُحكم والمتشابه والحقيقة والمجاز ونحو ذلك.

مسألة: في المحكم والمتشابه[4] وللنحويين كلام كثير في أشياء عدة؛ من ذلك: يجعل «كتاب التأويل» مع ذلك، وفيه كلام كثير محقق للجويني[5]

---

(١) من هنا إلى نهاية الفصل نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ١٩٦. وانظر أيضاً: كشف الأسرار (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٢)، من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ. قال في المنتقى (٢/ ٥١٣): «ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله» ا. هـ. وفي سنده عبد الله بن محرر وهو متروك. وأخرجه: ابن حبان من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ (موارد الظمآن ص ٣٠٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥) قال: وقال الشافعي: وهذا ـ وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ ـ فإن أكثر أهل العلم يقول به. وأخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٢٦) وقال في المغني على الدارقطني: «وفي إسناده سليمان ابن موسى قال في التنقيح: ليس من رجال الصحيح بل هو صدوق. وقال ابن عدي: ثبت صدوق» ا. هـ. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٢/ ٢٠٤)، وسكت عنه في الفتح الكبير (٣/ ٣٤٩).

(٣) هذا الفصل نقله ابن اللحام في القواعد الأصولية ص ٢٤٦. وللاستزادة، راجع: شرح الكوكب المنير ص ١٨٦ ـ ١٨٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦.

(٤) قلت: المحكم لغة: المتقن. المصباح (١/ ١٥٨)، والمتشابه: الملتبس، ومنه: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر. والاشتباه: الالتباس. راجع: المصباح المنير (١/ ٣٢٤)، وأساس البلاغة ص ٣٢٠.

(٥) انظر: المحكم والمتشابه في البرهان (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤)، ومباحث التأويل (١/ ٥١١ ـ ٥٦١)، الواضح (١/ ٣٦/ ب).

والمقدسي[١].

قال شيخنا: قال القاضي: «مسألة في المحكم والمتشابه»[٢]: ظاهر كلام الإمام أحمد أن المحكم: ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه: عكسه[٣]؛ لأنَّه قال[٤]: في كتاب السنَّة: بيان ما ضلت فيه الزنادقة من المتشابه من القرآن، ثم ذكر آيات تحتاج إلى بيان[٥]. وقال في رواية ابن إبراهيم: المحكم الذي ليس فيه اختلاف[٦]، والمتشابه الذي في موضع كذا، وموضع كذا[٧]. قال: ومعناه ما ذكرنا لأنَّ قوله «المحكم»: الذي ليس فيه اختلاف هو المستقل بنفسه، وقوله «المتشابه»: الذي يكون[٨] في موضع كذا وفي موضع كذا، معناه: الذي يحتاج إلى بيان، فتارة يبين بكذا، وتارة يبين بكذا، لحصول الاختلاف في تأويله قال: وذلك نحو قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٩]؛ لأنَّ القرء من الأسماء المشتركة، تارة يعبَّر به عن الحيض، وعن الطهر تارة[١٠]، نحو قوله:

---

(١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «والد شيخنا: وللمقدسي كلام في التأويل في القسم الثاني من الأسماء واللغات» ا. هـ. ويُنظر: روضة الناظر: حقيقة المحكم والمتشابه ص٣٥، ومباحث التأويل ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) راجع في هذا: الواضح (٢/ ١٥٢/آ ـ ب)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨٤/آ)، الإتقان للسيوطي (٢/ ٣ ـ ١٧)، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص ٥٥. شقائق الروض الناظر الورقة (٢٨/آ ـ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ من الملحق، كتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٢١ ـ ٢٢٣، الإكليل في المتشابه والتأويل لابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل الكبرى (٢/ ٥ ـ ٣٦)، والقرطين لابن مطرف (١/ ٩٥ ـ ٩٧)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٨٩ ـ ٤٩٢)، وأصول الجصاص الورقة (٦٦/ آ ـ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والمتشابه ما احتاج إلى بيان».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لأنه قد قال».

(٥) انظر: رسالة الإمام أحمد في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، رسالة الإمام أحمد «الرد على الزنادقة والجهمية» ص ٢٣ ـ ٢٦.

(٦) زاد في «م»: «وهو المستقل بنفسه».

(٧) قول المؤلف: «وموضع كذا»: ساقطة من «د».

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٢/ ٦٨٥): «وتارة عن الطهر».

﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[١]، وهذا قول عامة الفقهاء[٢]، وكان قد كتب في العتق[٣]: ولهم عن هذا عبارات، منهم من يقول: المحكم ما خلص لفظه عن الإشكال، وعرى معناه[٤] عن الاشتباه، والمتشابه: عكسه[٥].

ومنهم من قال: المحكم: ما تأويله تنزيله ولفظه دليله والمعنى متقارب. وقال قوم: المحكم: هو الأمر والنهي والحلال والحرام والوعد والوعيد، والمتشابه: ما كان من ذكر القصص والأمثال؛ لأنَّ المحكم ما استفيد الحكم منه والمتشابه ما لا يفيد حكماً[٦].

قلت: بل[٧] يفيد الدليل. ومنهم من قال: المحكم: ما وصلت حروفه، والمتشابه: ما فصلت حروف، وتفصيلها: أن ينطق بكل حرف كالكلمة، كما في أوائل السور؛ لأنَّ المحكم: ما عرف معناه، والمتشابه: ما لا يعقل معناه، ومنهم من قال: المحكم الناسخ، والمتشابه المنسوخ، فإن المنسوخ ما يُستفاد منه حكم[٨].

قال شيخنا: قلت: لفظ النسخ فيه إجمال، كأنهم أرادوا قوله: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾[٩]، ولكن القرآن كله محكم[١٠] بهذا المعنى؛

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
(٢) انظر: العدة (٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥).
(٣) كذا في جميع النسخ.
(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٥) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م» والمتشابه: «ما لم يخلص لفظه عن الإشكال ولا عرى معناه عن الاشتباه».
(٦) قوله: «وقال قوم: المحكم . . . إلى هنا: نقله عن العدة (٢/ ٦٨٦).
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لكن».
(٨) قول المؤلف: «ومنهم من قال: المحكم ما وصلت . . . إلى هنا: نقله أيضاً عن العدة (٢/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧).
(٩) سورة الحج، الآية: ٥٢.
(١٠) انظر: الإكليل في المتشابه والتأويل لابن تيمية ص ٦ ـ ٨.

قوله: ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾[1]، وقال أبو الحسين[2] عن أصحابه: إن المحكم يستعمل علىٰ وجهين:

* **أحدهما**: أنه محكم الصيغة والفصاحة.

* **والآخر**: أنه لا يحتمل تأويلين مشتبهين.

والمتشابه[3] يستعمل أيضاً علىٰ وجهين:

أحدهما: أنه متشابه في الحكم.

والآخر: يحتمل تأويلين مختلفين متشابهين احتمالاً شديداً[4].

قال شيخنا[5]: قلت: التشابه الذي هو الاختلاف يعود إلىٰ اللفظ تارة كالمشترك مثلاً، وإلىٰ المعنىٰ أخرىٰ بأن يكون قد أثبت تارة ونفىٰ أخرىٰ، كما في قوله: ﴿هَذَا يَوْمُ لا يَنطِقُونَ﴾[6] مع قوله: ﴿وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾[7] ونحو ذلك من التشابه الذي تكلَّم عليه ابن عباس في مسائل نافع بن الأزرق[8] وتكلَّم عليه أحمد وغيره، فالأول كالوقف لعدم الدليل بمنزلة من ليس له ذكر ولا قيل، والثاني كالوقف لتعارض الدليلين بمنزلة الخنثىٰ الذي له فرجان، وما كان لعدم الدليل؛ فتارة لأنَّ اللفظ يُراد به هذا تارة، وهذا تارة، كالمشترك، وتارة لأنَّ اللفظ لا دلالة له علىٰ القدر المميز بحال كالمتواطئ في مثل قوله/ : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ ٤٥/آ

---

(١) سورة هود، الآية: ١.

(٢) هو: أبو الحسين البصري المعتزلي، تقدمت ترجمته.

(٣) في «م»: «والمتشابه أيضاً يستعمل».

(٤) قول المؤلف: «وقال أبو الحسين . . . إلىٰ هنا»: نقله عن العدة (٢/ ٦٨٧).

(٥) في «د» و«ض/ ب» زاد: «أبو العباس».

(٦) سورة المرسلات، الآية: ٣٥.

(٧) سورة النساء، الآية: ٤٢.

(٨) هو: نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي المكنىٰ بأبي راشد. رأس الأزارقة وإليه نسبتهم، صحب أول أمره عبد الله بن عباس وروىٰ عنه مسائل في جزء. وكان هو وأصحابه له من أنصار الثورة علىٰ عثمان ووالوا علياً، قاتله المهلب بن أبي صفرة ولقي الأهوال في حربه. توفي سنة ٦٥ هـ.

له ترجمة في: الفَرْق بين الفِرَق ص ٦٢ ـ ٦٧، الأعلام للزركلي (٨/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

حَصَادِهِۦ﴾[١]، وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[٢] ونحو ذلك من المجملات، ففي الأول دلَّ اللفظ على أحدهما لا بعينه، وفي الثاني دلَّ على المشترك بينهما من غير دلالة على أحدهما بحال وفي كلام الإمام أحمد ومن قبله على المتشابه[٣] ببيان معناه، أو إزالة التعارض والاختلاف عنه ما يدلّ على أن التأويل الذي اختصّ الله به غير بيان المعنى الذي أفهمه خلقه، فما كان مشتبهاً لتنافي الخطابين أو الدليلين في الظاهر فلا بد من التوفيق بينهما كما فعل أحمد وغيره[٤]، وماكان مشتبهاً لعدم الدلالة على التعيين، فقد يعلم التعيين أيضاً لأنَّه مراد بالخطاب وما أُريد بالخطاب يجوز فهمه، وما كان مشتبهاً لعدم الدلالة على القدر المميز كما في صفات الله تعالى فهنا ذاك[٥] القدر المميز ما دلَّ الخطاب عليه، وهو تأويل الخطاب؛ لأنَّ تأويل الخطاب لا يجب أن يكون مدلولاً عليه (به)[٦] ولا مفهوماً منه؛ إذ هو الحقيقة الخارجة ومتى دلَّ عليها ببعض أحوالها لا يجب أن يكون بيّن[٧] جميع أحوالها، فذاك هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله. ومنه أيضاً مواقيت الوعيد، فإنَّ الخطاب لم يبينها ولم تُهم منه[٨] وهي من التأويل الذي انفرد الله بعلمه[٩]، فتدبَّر هذا فإنه نافع جداً في هذه المجازات، فكلّ ما دلَّ عليه قد لا يفهم ولا يُعلم وإن كان تأويلاً له، وفرَّق بين أن يدل على معين ثم يبينه وبين أن لا يدل على خصوصه بحال، مع أن المشترك والمتواطئ متقاربان في هذا الموضع، وعلى هذا سبب نزول الآية في تأويل النصارى صيغ الجمع على أنَّ الآلهة ثلاثة، فهو تأويل في أسماء الله المضمرات، وهو نظير مذهب المشبهة كما أن رد المشركين لاسم الرحمـٰن إلحادٌ في أسمائه الظاهرة نظير مذهب الجهمية المعطلة، وتأويل اليهود

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٣) في «م»: «التشابه».
(٤) انظر: رسالة الإمام أحمد في الرد على الزنادقة والجهمية ص ٧ ـ ٢٢.
(٥) في «م»: «دال».
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «م»: «قد بيَّن».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يفهم منه».
(٩) في «د» و«ض/ ب»: «به».

في حروف المعجم أنها دلالة على مقادير أزمنة الحوادث من حيث أن اللفظ فيه اشتراك ولم يبين أحد معانيه، والتأويل المذموم لا يعدو ما فعله هؤلاء في الإيمان بالله واليوم الآخر، بخلاف التأويل العملي، وبخلاف البيان الذي يفسّر المراد بالخطاب من غير تعيين تأويله، وتحرير هذا ببيان أن لفظ التأويل في الكتاب والسنَّة غير التأويل في ألفاظ المتأخّرين، وأن بينهما عموماً وخصوصاً؛ إذ ذاك التأويل غير(١) ما يدلّ عليه اللفظ، وهذا التأويل هو ما يدل اللفظ على خلافه؛ إذ التأويل(٢) عند الأولين غير مدلول اللفظ، والعين لا تعلم بنفس الخطاب وقد كتبت هذا في غير هذا الموضع(٣). قال أبو بكر(٤) عبد العزيز فيما حكاه القاضي في «مسألة المنع من تفسيره بالرأي والاجتهاد»، قال أبو بكر: منه ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهَّار، وذلك مثل الأخبار عن آجال حادثة وأوقات آتية كوقت قيام الساعة، والنفخ في الصور، ونزول عيسى بن مريم، وما أشبه ذلك؛ لقوله: ﴿لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ ثَقُلَتْ فِي/ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(٥). ومنه ما يعلم ٤٥/ب تأويله كل ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن، وذلك بإبانة إعرابه(٦)، ومعرفة المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها، والموصوفات بصفاتها الخاصة، دون ما سواها، فإنَّ ذلك لا يجهله أحد منهم، وذلك كسامع منهم لو(٧) سمع تالياً يتلو ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾(٨). لم يجهل أن معنى الإفساد هو ما ينبغي تركه مما

---

(١) في «م»: «هو ما لا يدل».

(٢) في «م»: «والتأويل».

(٣) ينظر: الإكليل لابن تيمية ص ٨، ٩، ١٥، ١٧، ٢١، ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٥. وقد نقل المرتضى في كتابه «إيثار الحق على الخلق» كلاماً محققاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية في المحكم والمتشابه والتأويل ص ٩٠ ـ ٩٢. ويُنظر: كلام المرتضى نفسه ص ٩٣، ٩٧، ١٠١، ١٠٢.

(٤) من هنا إلى نهاية المسألة: سقط من «م» وحدها، وذكر تتمة المسألة متأخرة هل يجوز تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد؟.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٨٧.

(٦) في «م»: «بإبانة غرائبه»، وفي العدة (٣/ ٧١٣): «مثل إقامة إعرابه».

(٧) «لو»: ساقطة من «م».

(٨) سورة البقرة، الآيتان: ١١، ١٢.

هو مضرة، وأن الإصلاح ما ينبغي فعله مما فعله منفعة، وإن جهل المعاني التي جعلها الله إفساداً والمعاني التي جعلها الله إصلاحاً[١].

مسألة[٢]: يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يُفهم معناه، عندنا[٣]، وكذلك قال ابن برهان: يجوز ذلك عندنا، وقال قوم: لا يجوز ذلك[٤]. ثم بحث أصحابنا يقتضي أنه يُفهم على سبيل الإجمال دون التفصيل[٥]، ووافقنا أيضاً أبو الطيب الطبري، وحكاه عن أبي بكر الصيرفي، وكلهم تمسك بالآية[٦]، قال الجويني: كل ما يثبت التكليف في العلم به يستحيل استمرار الإجمال فيه، وأما غيره فلا[٧].

مسألة[٨]: في القرآن مجاز، نصّ عليه بما خرجه في متشابه القرآن في قوله: «أنا» و«نعلم» و«منتقمون» هذا من مجاز اللغة. يقول الرجل: «إنَّا سنجزي عليك رزقك»، و«إنا سنفعل بك خيراً»[٩].

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٧١٣ ـ ٧١٤).
(٢) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ من الملحق.
(٣) وقال ابن تيمية في الإكليل ص ١٥: «هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه، وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم؟. فجوَّز ذلك طوائف... ومنها طوائف ليتوصلوا بذلك إلى تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه، والغالب على كلا الطائفتين الخطأ، أولئك يقصرون في فهم القرآن... وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرِّفون الكلم عن مواضعه» ا. هـ.
(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (١١/ ب ـ ١٢/ آ).
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على سبيل الجملة لا على سبيل التفصيل».
(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿... وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ...﴾ [آل عمران: ٧].
(٧) انظر: البرهان (١/ ٤٢٥).
(٨) راجع في هذه المسألة: كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٧٥ ـ ١٠١، الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد ص ٢٢، الواضح (٢/ ١٦٠ ب ـ ١٦٣ ب)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣/ آ ـ ١٤/ آ، ٨٢/ ب، ٨٣/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٦٠، وكتاب القرطين لابن مطرف (١/ ١٥٢ ـ ١٥٦) و(٢/ ١٠٧ ـ ١١٨)، واللمع ص٥، وأصول الجصاص الورقة (٦٠/ آ ـ ٦٥/ آ)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٠ ـ ٣١)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ ـ ٥٠، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤١٣ ـ ٤٢١).
(٩) انظر: العدة (٢/ ٦٩٥).

قال شيخنا: قد يكون مقصوده تجوز في اللغة(١). وبه قالت الجماعة، ومنع منه بعض أصحابنا وبعض أهل الظاهر(٢) وبعض الشيعة، والحاكي لهذا الوجه عن بعض أصحابنا أبو الحسن التميمي(٣). قال ابن برهان: هو قول «الإمامية»(٤) من الشيعة وأهل الظاهر(٥).

قال والد شيخنا: وحكى القاضي عن أبي الفضل بن أبي الحسن التميمي أنه قال في كتابه في أصول الفقه: والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا، وكذلك(٦) ذكر عن الجزري(٧) وابن حامد(٨).

قال شيخنا: وقال ابن أبي موسى: والمكنّى مثل قوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾(٩)

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في كتاب الإيمان لابن تيمية ص٧٧.
(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤١٣) وما بعدها.
(٣) قال أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٨٢/ ب): «وقال طائفة من أهل الظاهر: لا مجاز فيه وقد ذهب إليه بعض أصحابنا» ا. هـ.
(٤) «الإمامية»: فرقة تقول بأن الإمامة لعلي ـ رضي الله عنه ـ نصاً، وجعلوا التصديق بها ركناً من أركان الإيمان. راجع: الفَرْقُ بين الفِرَق ص ٥٣، واللباب (١/ ٨٣)، والتعريفات للجرجاني ص ٢١.
(٥) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (١٠/ آ)، ونصه: «كتاب الله تعالى مشتمل على الحقيقة والمجاز خلافاً لأهل الظاهر وللروافض» ا. هـ.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأنه ذكر عن الخرزي ما يؤيد ذلك».
قلت: وهو قول ابن خوايزمنداد من المالكية حكاه عنه ابن رشد في المقدمات الممهدات (١/ ١٥) وابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٧٦.
(٧) في العدة (٢/ ٦٩٧): «الخرزي»، وهو كذلك في «د» و«ض/ ب» و«م»، والمثبت عن «ض/ آ» ومثله في كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٧٦ وعبارته هكذا: «وآخرون من (أصحابنا) منعوا أن يكون في القرآن مجاز كأبي الحسن الجزري وابن عبد الله بن حامد وأبي الفضل التميمي بن أبي الحسن التميمي...» ا. هـ. ونقل ابن أبي يعلى في الطبقات (٢/ ١٦٧) عن أبي الحسن الجزري ما نصه: «ومن جملة اختباراته: أنه لا مجاز في القرآن» ا. هـ.
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ابن حامد قال في أصول الدين: ليس في القرآن مجاز».
(٩) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

يريد أهلها، ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾[1] أي: أهلها، قال: ومن أصحابنا من منع أن يكون في القرآن مكنًى، وحمل كل لفظ وارد في القرآن على الحقيقة، والأول أمكن؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[2] يقتضي ظاهر هذا أن يكون الخطاب من الله لا يكلم الكفار ولا يحاسبهم فعُلِم بذلك أنَّ المراد بالآية غير ما في ظاهرها[3].

قلت: الحجة ضعيفة، فإنَّ القاضي حكى الخلاف بين أصحابنا في محاسبة الكفار، والمحاسبة[4]، نوعان، قال القاضي: رأيت في كتاب أصول الدين[5] من كتب أبي الفضل التميمي قال: والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا، واستدلَّ بأن المجاز لا حقيقة له، ثم قال: فأمَّا قوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ... وَالْعِيرَ﴾ فيجوز أن تكلم الجمادات الأنبياء، ثم قال: وسمعت الخرزي[6] ـ رحمة الله عليه ـ وقد قيل له: قوله ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾[7] أو حب العجل؟. قال: بل العجل نفسه[8] مثل القرية والعير سواء.

قال القاضي: وذكر أبو بكر[9] في تفسيره: اختلاف الناس في قوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ فذكر ما ذكره الإمام أحمد عن قتادة[10] حب

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١١.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٣٠.
(٣) في «م»: «غير ظاهرها».
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «والمحاسبات نوعان».
(٥) في «د» و«ض/ ب» والعدة (٢/ ٦٩٧): «في كتاب أصول الفقه».
(٦) كذا في عامة النسخ والعدة (٢/ ٦٩٧)، ولعل الصواب: «الجزري» كما تقدَّم.
(٧) سورة البقرة، الآية: ٩٣.
(٨) في «د» و«ض/ ب»: «بل العجل في نفسه».
(٩) هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، المتوفى سنة ٣٦٣هـ.
(١٠) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري، حافظ، ثقة، ثبت. قال بالقدر. مات سنة ١١٧هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٤/ ٨٥)، طبقات الشيرازي ص ٨٩.

العجل، وعن السدي(١) نفس العجل، قال أبو بكر: وأولى التأويلين قول من قال: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ﴾(٢) حب العجل؛ لأنَّ الماء لا يُقال: أُشرب في قلبه، وإنَّما يُقال ذلك في حب الشيء، كما قال: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ (الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا)﴾(٣) قال: فقد صرَّح أبو بكر بأن هناك مضمراً(٤) محذوفاً(٥).

٤٦/آ **مسألة**(٦): يجوز أن يتناول اللفظ الواحد للحقيقة والمجاز/ جميعاً، ذكره القاضي وابن عقيل، ومثلاه بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾(٧) هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، فيحمل عليهما ونحوه ذلك، ولم يذكر مخالفاً(٨)، وكذلك ذكر الحلواني وحكاه عن الشافعية وأبي علي الجبائي(٩)، قال: خلافاً لأصحاب أبي حنيفة(١٠) وأبي هاشم لا يجوز ذلك، وكذلك ذكر ابن عقيل في

---

(١) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكوفي، روى عن أنس وغيره، وروى عنه: شعبة والثوري. قال يحيى القطان: «لا بأس به»، وقال أحمد: «ثقة»، وقال ابن معين: «في حديثه ضعف»، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به». وقال ابن عدي: «هو عندي صدوق». رمي بالتشيع، مات سنة ١٢٧هـ.
له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، تقريب التهذيب (١/ ٧١ ـ ٧٢).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» والعدة (٢/ ٦٩٩).

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٢/ ٦٩٩).

(٤) في «ض/ آ» و«ض/ ب» و«د» وأصل العدة: «بأنَّ هناك مضمر محذوف» خطأ عربية.

(٥) انظر: العدة (٢/ ٦٩٧ ـ ٧٠٠).

(٦) راجع هذه المسألة في: التحرير للمرداوي ص ٧ ـ ٨ مخطوط، مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٥٢)، شرح الكوكب المنير ص ١٥٩، ١٦٠، ٤٣٠، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨٠/ آ).

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٨) انظر: العدة (٢/ ٧٠٣)، الواضح (٢/ ١٦٨/ آ ـ ب).

(٩) انظر: المحصول (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٣). وقال في القواطع (١/ ٨٦): «يجوز أن يُراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان وسواء كانا حقيقتين أو مجازين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً، وهذا قول أبي علي الجبائي وعبد الجبار بن أحمد. وزعم أصحاب أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يُراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان وهو قول أبي هاشم، وزعم الصيمري من أصحابهم: أنَّ هذا قول أبي حنيفة على الخصوص وأنَّ عند أبي يوسف ومحمد: يجوز ذلك» اهـ.

(١٠) انظر: أصول الجصاص الورقة (٧/ ب)، والتلويح على التوضيح (١/ ٨٧ ـ ٨٨).

موضع آخر مسألة المشترك صريحاً، وحكى الخلاف كما نقل الحلواني[١] وهذا قول أبي عبد الله البصري[٢]، وذكر القاضي في ضمن كلامه ما يدلُّ على أن المشترك على هذا الخلاف[٣]، وكذلك حكى الجويني في اللفظ المشترك مذهبين[٤]:

أحدهما: ذهب إليه ذاهبون من أصحاب العموم، وهو[٥]: أنَّه يحمل على جميع معانيه ما لم يمنع منه مانع، سواء كان حقيقة في الكل أم لا؟[٦]. وهذا اختيار الشافعي[٧].

والمذهب الثاني: أنَّه لا يجوز حمله على الكل، واختاره ابن الباقلاني، وأعظم الإنكار على من زعم أنه حقيقة في الجميع[٨]؛ لأنَّ اللفظة إنَّما تكون حقيقة إذا انطبقت على ما وضعت له في الأصل، وإنَّما يصير مجازاً إذا تجوز بها عن مقتضى الوضع، فيصير ذلك جمعاً بين النقيضين، واختار الجويني أنه لا يحمل ذلك على الكل بإطلاقه، ولا يفيد العموم لأنَّه صالح إفادة معانٍ على البدل ولم يوضع وضعاً مشعراً بالاحتواء، فأمَّا إرادة الجميع بقرينة فجائز وسواء كان

---

(١) وقد حكى الخلاف في هذه المسألة أيضاً أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٧٨/ آ) فقال: «لا يجوز أن يُراد بالاسم الواحد معنيين مختلفين حقيقتين أو حقيقة ومجازاً؛ كالنكاح المفيد للوطء حقيقة وللعقد كناية ومجازاً، وإنَّما يُراد به أحدهما. وإذا كانا حقيقتين كان اللفظ مجملاً فيهما. وبه قال أبو هاشم والكرخي وأبو عبد الله البصري. وذهب الجبائي وعبدالجبار إلى جواز ذلك، وهو اختيار شيخنا، وعن الشافعية كالقولين...» ا. هـ.

(٢) وحكاه عنه أيضاً السمعاني في القواطع (١/ ٨٦)، ونصه: «وقال أبو عبد الله البصري المعروف بجعل أنَّ الإنسان يجد في نفسه تعذر استعمال اللفظة في مجازاتها وحقيقتها» ا. هـ.

(٣) يُنظر: العدة (٢/ ٧٠٤)، وحكى أبو الخطاب في المشترك مذهبين، راجعهما في: التمهيد الورقة (٨٠/ آ).

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «المذهبين».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلى أنه يحمل... إلخ».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حقيقة في الكل أو حقيقة في البعض مجازاً في البعض؟. قال: وهذا... إلخ».

(٧) وحكاه صاحب المحصول (١/ ٣٧١) «عن الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على من قال بالجميع».

فيهما[١] حقيقة أو في أحدهما[٢]. وهذا هو الصحيح؛ لأنَّه يحسن التصريح به.
و ذكر القاضي في ضمن «مسألة ما يحكم به من جهة القياس على أصل منصوص عليه: «المراد بالقياس في حجة المخالف أنه لا يجوز» أن المراد بالعبادة الواحدة معنيان مختلفان[٣] في حال واحدة فلم يمنع ذلك لكن قال: «إن المعنيين إذا كانا مختلفين جعلنا النص كأن الله تكلَّم به في وقتين»، ثم ضرب على «تكلم» و«كتب» أمربه في وقتين. وأراد به أحد المعنيين في وقت والمعنى الآخر في الوقت الآخر[٤]. وكذلك وجدت قول الحنفية في كتبهم كما حكينا عنهم في المجاز والمشترك[٥] وبالجواز كذلك، قال عبد الجبار[٦]: وبالمنع فيهما. قال أبو الخطاب: وحكى الجواز عن شيخه، وعن الشافعية كالمذهبين[٧]، وذكر القاضي في أوائل العدة أنه قد قيل: إنَّه لا يجوز حمل اللفظ الواحد على حقيقتين مختلفتين، ولا على الحقيقة والمجاز ونصر ذلك، واستدلَّ بإجماع الصحابة على اختلافهم في لفظ القرء، وأنهم أجمعوا على (الوصية)[٨] للولي وله موليان من فوق ومن أسفل[٩]، ولم يذكر في هذا الموضع خلافاً[١٠]، قال الطرطوشي في آية الملامسة: قولكم لا يجوز حمله على الحقيقة والمجاز؛ فاللفظ هنا حقيقة فيهما، فلا نسلم ما قالوه، وإنَّما هو عام يتناول الجميع كالحدث يتناول إطلاقه

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كان فيها حقيقة أو في أحدها».
(٢) انظر: البرهان (١/ ٣٤٣ـ ٣٤٥).
(٣) في النسخ المخطوطة والعدة الورقة (٢٠/ آ): «معنيين مختلفين» خطأ عربية.
(٤) ولفظ القاضي في العدة الورقة (٢١٠/ آ) القسم المخطوط: «أنَّ المعنيين إذا كانا مختلفين جعل النص كأن الله تعالى أمر به في وقتين، فأراد به أحد المعنيين في وقت والمعنى الآخر في الوقت الآخر، كما قلنا في آية الصلاة، أنه أُريد بها الفرض والنافلة فقدرناها على هذا الوجه» ا. هـ.
(٥) يُنظر: بديع النظام ق٢ (١/ ٤٧ ـ ٥٠)، التلويح على التوضيح (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، وحكى المنع عن الحنفية وأبي هاشم ابن عقيل في كتاب الواضح (٢/ ١٧١ آ).
(٦) حكى ذلك عنه أيضاً: الرازي في المحصول (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).
(٧) انظر: التمهيد الورقة (٧٨/ آ ـ ب).
(٨) بيض مكانها في «ض/ آ». وفي «م»: «الفرض»، والمثبت عن «د» و«ض/ ب».
(٩) انظر: العدة (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يذكر في هذا الموضع خلاف هذا القول».

جميع الأحداث، وهو حقيقة في الجماع وما دونه، وكاللون والعين حقيقة في جميع الألوان الأبيض والأسود وغيرهما[١]، وكذلك العين حقيقة في عين الرجل وعين الشمس، وكذلك كل لفظ احتمل الطلاق وغيره[٢]، كان حقيقة في الطلاق، والأصل في هذا: أنَّ اللفظ المحتمل شيئين[٣] فصاعداً هو حقيقة في محتملاته، وإنَّما المجاز ما تجوز به عن موضوعه وتستعمل في غير ما وضع له[٤].

/ والد شيخنا: «فرع اختلف القائلون بالمنع من استعمال المشترك المفرد في ٤٦/ب مفهوماته على الجمع[٦] فيما إذا كان بلفظ الجمع سواء كان نفياً أو إثباتاً[٧] هل يجوز؟ على مذهبين.

والد شيخنا: (فرع)[٨]: فإن كان بلفظ الواحد المفرد منكراً في جانب النفي كقوله: «لا تعتدي بقرء»، فقال أبو الخطاب: هو كالمشترك[٩] في الإثبات ومنعه[٩] والذي يظهر لي أنَّها كالتي قبلها[١٠]؛ إذ قوله: «لا تعتدي بالإقراء» هو محل الخلاف.

(تكلَّم القاضي في الكفاية في آخرها في حكم اللفظ المشترك في حمله على كلا المذهبين مذهب المجوّزين ومذهب المانعين بكلام شاف)[١١].

---

(١) يُنظر: العدة (٢/ ٧٠٤).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «احتمل الطلاق وغير الطلاق».

(٣) في «م»: «لشيئين».

(٤) راجع في هذا: المحصول (١/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠).

(٥) في «م»: «على الجميع».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سواء كان في جانب النفي أو الإثبات».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب».

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «كاستعماله».

(٩) انظر: التمهيد الورقة (٧٨/ آ ـ ب).

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب»: «قال والد شيخنا: والذي يظهر لي أنه هو الذي في الفرع قبله».

(١١) ما بين المعقوفين مزيدة من «د» و«ض/ ب».

شيخنا: فصل(١): استدلَّ القاضي على أن اللفظ الواحد يجوز أن يكون متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز بقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٢) متناول للرقبة الحقيقية ولغيرها من الأعضاء على طريق المجاز، وكذلك قوله: «اشتريت كذا وكذا رأساً من الغنم» متناول للرأس الذي هو العضو المخصوص ولسائر الأعضاء(٣).

قال شيخنا: قلت: هذا نقل اللفظ من سائر الأعضاء بهذا الوضع، لكن اجتمع فيه الوصفان فهو مدلول عليه بهما جميعاً(٤)، فليس هذا من موارد النزاع لكن تقرير كلامه أنه إذا صار يعم موضع الحقيقة وغيره حقيقة فلأن يكون(٥) ذلك مجازاً أولى، يقال: لفظه في صدر المسألة يجوز أن يكون اللفظ الواحد متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز فيكون حقيقة من وجه مجازاً من وجه آخر(٦)، وعلى هذا التقرير يكون مجازاً فيُقال: هذا في تعميم الخاص نظير البحث في تخصيص العام، إلا أنه هناك نقصت الدلالة وهنا زيدت فكما أنه هناك يُقال: هو حقيقة في دلالته على الباقي مجاز أو لا حقيقة ولا مجاز في عدم دلالته على الخارج، يقال هنا: هو حقيقة في دلالته على مسمَّاه الأول مجاز في الزيادة على ذلك، واستدلَّ أيضاً بقولهم: «عدل العمرين» عند من يقول هما أبو بكر وعمر، والمنصوص عن أحمد خلافه(٧): هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر، وكذلك قولهم: «ما لنا طعام إلا الأسودان: التمر والماء»(٨).

قال القاضي(٩): **فصل**: في وجوه المجاز، منها: أن يستعمل اللفظ في غير ما

---

(١) راجع في هذا: الواضح (٢/ ١٦٨ آ ـ ب).
(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٣) انظر: العدة (٢/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤).
(٤) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يجوز».
(٦) انظر: العدة (٢/ ٧٠٣).
(٧) المنصوص عن أحمد ـ كما نقل منها ـ: أنَّ العمرين هما: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، فيُنظر: العدة (٢/ ٧٠٥).
(٨) انظر: العدة (٢/ ٧٠٤).
(٩) في «م»: «قاله القاضي» ا. هـ. فيكون مقول الفصل السابق لا الفصل الآتي، والصواب ما أثبتناه.

وضع له[١] نحو «الحمار» أطلقوه على البليد، واسم «الأسد» أطلقوه[٢] على الرجل الشجاع.

ومنها: المستعمل في موضوعه وغير موضوعه، كقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٣] يتناول الرقبة وجميع الذات[٤]. وكذلك إطلاق الشيء على ضده كإطلاقهم «السليم» على اللديغ، والمفازة على «المهلكة».

ومنها: الحذف، كقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[٥]، ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾[٦].

ومنها: الصلة، كقوله: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٧]، أي[٨]: بما كسبتم.

ومنها: أن يطلق اسم المصدر على المفعول، كقوله: فلان، وخلق الله، وعلى الفاعل كرجل عدل.

ومنها: إطلاق اسم الفاعل على المفعول، كقوله: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[٩]، أي: مرضية، وعلى المصدر، كقولك: «لحقتني[١٠] اللائمة»، يعني: اللوم.

ومنها: إطلاق اسم المدلول على الدليل، يُقال: سمعت علم فلان، أي: عبارته عن علمه الدَّال عليه.

ومنها: أن يطلق اسم المسبب على السبب كإطلاقهم اسم الرحمة على المطر.

قال: فهذه جملة وجوه المجاز[١١].

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٢/ ٧٠٥): «في غير ما هو موضوع له».
(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة.
(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٤) في «م»: «وجميع الأعضاء».
(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٢.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٩٣.
(٧) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يعني».
(٩) سورة الحاقة، الآية: ٢١.
(١٠) في «م»: «تخشى».
(١١) انظر: العدة (٢/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦). وانظر كذلك: الواضح (١/ ٢١٢ ب).

٤٧/آ قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: قلت: جماعها/ إمَّا زيادة وإما نقص، وإمَّا نقل، والنقل: إمَّا إلىٰ النظير، وإمَّا إلىٰ الضدّ، وإمَّا إلىٰ الأصل، وإمَّا إلىٰ الفرع، وقد دخل في الأصل السبب والفاعل، وفي الفرع الدليل والمفعول والمصدر بالنسبة إلىٰ الفاعل.

شيخنا: فصل: لما قال المخالف: «المجاز كذب لأنه يتناول الشيء علىٰ خلاف الوضع»(١) قال القاضي: هذا خرق للإجماع؛ لأنَّهم استحسنوا التكلم بالمجاز مع استقباحهم الكذب. قال: وعلىٰ أنَّ الكذب يتناول الشيء علىٰ غير طريق المطابقة، والمجاز قد يطابق الخبر من طريق العرف، وإن كان لا يطابقه من طريق اللغة(٢).

قال شيخنا: قلت: هذا المجاز هو الحقيقة العرفية، فليس هو المجاز المطلق.

وقال القاضي(٣) أيضاً: **فصل**: يصح الاحتجاج بالمجاز(٤). والدلالة عليه أن المجاز يفيد معنىً من طريق الوضع، كما أن الحقيقة تفيد معنىً من طريق الوضع. ألا ترىٰ أن قوله(٥): ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾(٦) يفيد المعنىٰ وإن كان مجازاً؛ لأنَّ الغائط هو الموضع المطمئن من الأرض استعمل في الخارج قال: وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾(٧)، ومعلوم أنه أراد أعين(٨) الوجوه ناظرة؛ لأنَّ الوجوه لا تنظر وإنَّما الأعين. وقد احتج الإمام أحمد(٩) بهذه الآية في وجوب(١٠) النظر يوم القيامة في رواية المروذي، والفضل بن زياد(١١) وأبي

---

(١) راجع: العدة (٢/ ٧٠٠)، الواضح (٢/ ٦٣٠آ).
(٢) انظر: العدة (٢/ ٧٠١).
(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٤) ونقله كذلك ابن اللحام في قواعده الأصولية ص ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٥) في «م»: «إلىٰ قوله».
(٦) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٧) سورة القيامة، الآيتان: ٢٢، ٢٣.
(٨) في «م»: «غير الوجوه» تحريف.
(٩) قوله «الإمام أحمد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(١٠) في «م»: «في وجود».
(١١) هو: الفضل بن زياد القطان، أبو العباس. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. =

الحارث. وأيضاً فإنَّ المجاز قد يكون أسبق إلى القلب كقول الرجل لصاحبه: «تعال» أبلغ من قوله: «يمنة ويسرة». وكذلك قوله: «لزيد عليَّ درهم» مجاز، وهو أسبق إلى النفس، من قوله: «يلزمني لزيد كذا درهم» وإذا كان يقع بالمجاز أكثر مما يقع بالحقيقة صحَّ الاحتجاج به[1].

قال شيخنا: قلت: كلامه كأنه يشتمل على أن المجاز يصير حقيقة عرفية، أو أنه يكون هو الظاهر لما اقترن به، فيكون هو الظاهر: إمَّا لاستعمال غالب، وإمَّا لاقتران مرجح، فإما مجرداً وإما مقروناً، وقد يكون أدلّ على المقصود من لفظ الحقيقة، وقوله: «أسبق إلى القلب» يُراد به أن معنى لفظ المجاز أسبق من معنى حقيقة لفظ المجاز، وأنَّ ذلك المعنى أسبق من حقيقة ذلك المعنى، فإنَّ معنا حقيقتين: حقيقة بإزاء لفظ المجاز، وحقيقة بإزاء معناه، تلك عدل عن معناها، وهذه عدل عن لفظها، فالمتكلم بالمجاز لا بد أن يعدل عن معنى حقيقة وعن لفظ حقيقة أخرى إلى لفظ المجاز ومعناه.

والد شيخنا: **فصل**: الذين جوَّزوا استعمال اللفظ المفرد في مفهوميه ـ سواء كانا حقيقتين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً ـ اختلفوا فيه إذا تجرد عن القرائن المعينة له في أحد المفهومين هل يجب حمله عليهما أو يكون مجملاً فيرجع إلى مخصص من خارج؟. فنقل عن الشافعي وابن الباقلاني أنَّهما قالا: بالأول[2]، وصرح القاضي وابن عقيل بالثاني، وهذا مراد القاضي فيما ذكره في أول/ ٤٧/ب العدة[3]، والأول في غاية البعد. وقال القاضي في آخر الكفاية[4] إنْ كان بلفظ المفرد فكذلك، وإن كان بلفظ الجمع فكالمنقول عن الشافعي إن لم يتنافيا، وإن تنافيا فكالثاني.

شيخنا: **فصل**: وذكر القاضي من بيان الجملة قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

=الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٩٥).

(١) انظر: العدة (٢/ ٧٠١ـ ٧٠٢).

(٢) راجع: المحصول (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: العدة (١/ ١٨٩).

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «في الكفاية في آخرها».

﴿الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[١]، قال: ثم بيَّنه بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[٢]، وبحديث الجدة[٣]، وبالإجماع على أن للجدتين السدس، وللجد من الأب السدس[٤].

شيخنا: فصل: إذا قال: «لا تعطي زيداً حبة»، فهذا عند ابن عقيل وغيره في اقتضائه النهي عن إعطاء قيراط من باب فحوى الكلام[٥]، وذكر عمن قال: هذا من باب اللفظ، وخالفه بأن للدينار[٦] والقيراط اسماً[٧] يخصه ويخرجه[٨] عن دخوله في لفظ الحبة، فيقول القائل: لم آخذ حبة لكن ديناراً وما سلمت على زيد لكن على أهل القرية. وإن كان زيد منهم[٩]، فللتخصيص حكم غير التعميم والشمول.

قال شيخنا: حاصله أنه يقصد نفي الواحد من الجنس لا نفي الجنس، بخلاف ما صار يفهم منه، كما قيل مثل هذا في قوله: «ما رأيت رجلاً بل رجالاً» وهذا قريب؛ لأنَّ دلالة الفحوى قطعية بالعرف، ثم التزم أنَّه إذا ادَّعى عليه ديناراً فقال: «لا يستحق عليَّ حبة» لم يكن جواباً قائماً مقام قوله: لا يستحق على ما ادَّعاه ولا شيئاً منه، واعتذر بأن هذا لم يكن لأنَّه ليس بمستفاد من طريق فحوى اللفظ لا المعنى لكن لأنه ليس ينص، ولا يكتفي في دفع الدعوى إلا بالنص دون الظاهر، ولهذا لا يقبل في يمين المدعي: والله إنه لصادق فيما ادعيته عليه، ولا يكتفى في يمين المنكر: والله إنه لكاذب فيما ادَّعاه عليَّ، كل ذلك طلباً للنص الصريح دون الظاهر.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) حديث «توريث الجدة السدس» أخرجه: مالك في الموطأ بتنوير الحوالك (٢/ ٥٤)، والترمذي (٣/ ٢٨٤)، وأبو داود (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠)، والدارمي (٢/ ٣٥٩)، من طريق المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة.

(٤) يُنظر: العدة (١/ ١١١، ١٢٩).

(٥) الواضح (٢/ ٤٥ آ ـ ب).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الدينار».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «له اسم».

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «يخرجه بدون واو قبلها».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن كان منهم زيد».

قال شيخنا: والصواب: أنَّ هذا نكرة، فيعم جميع الحبات كسائر النكرات، ولكن اقتضاؤه لما لم يندرج في لفظ «حبة» من باب الفحوىٰ، إلا أن يقال: مثل هذه الكلمة قد صارت بحكم العرف حقيقة في العموم فيكون هذا أيضاً من باب الحقيقة العرفية، لا من باب الفحوىٰ، فهذا الباب يجب أن يميز فيه ما عمَّ طريق الوضع اللغوي، وما عمَّ بطريق الوضع العرفي، وما عمَّ بطريق الفحوىٰ الخطابي، وما عمَّ بطريق المعنىٰ القياسي. وذكر ابن عقيل من هذا إذا قال[1]: لا تقل عير بعير زيد، ولا تمكن القرناء من غنمك من نطح الجماء من غنمه، قال: إذا قال هذا علم ببادرة هذا اللفظ أنه قصد حسم موارد الأذىٰ[2].

قال شيخنا: هذا نوع خامس قد يكون المنطوق غير مقصود، وإنَّما المقصود المسكوت، من غير أن يكن قد صار دلالة عرفية، وإنَّما هو من باب اللحن. ويظهر الفرق بين العموم العرفي والفحوىٰ أنَّا في الفحوىٰ نقول: فهم المنطوق ثم المسكوت؛ إذ اللازم تابع/ وفي العموم نقول: فهم الجميع من اللفظ كأفراد العام، فعلىٰ هذا يكون من باب نقل الخاص إلىٰ العام[3] وعلىٰ الأول يكون من باب استعمال الخاص وإرادة العام، ولنا في قوله: «يدك طالق» وجهان بخلاف الرقبة، فإنَّه لا تردد فيها للنقل. ٤٨/آ

فصل: يجوز الاحتجاج بالمجاز. ذكره القاضي[4]، وابن عقيل[5]، وابن الزاغواني[6] (ومثله)[7] ولم يذكروا فيه[8] خلافاً.

---

(١) الواضح (٢/ ٤٩ ب): «فإذا قال قائل».
(٢) الواضح (٢/ ٤٩ ب).
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «إلىٰ العموم».
(٤) العدة (٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢).
(٥) الواضح (٢/ ١٦٧ آ ـ ب).
(٦) هو: علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغواني البغدادي، أحد أعيان المذهب الحنبلي، ولد سنة ٤٥٥هـ، له تصانيف كثيرة؛ منها: «المفردات»، و«الخلاف الكبير»، و«غرر البيان» في أصول الفقه. توفي سنة ٥٢٧هـ.
راجع ترجمته في: الذيل علىٰ طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠ ـ ١٨٤)، المدخل إلىٰ مذهب أحمد ص٤١٦.
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب».
(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د».

مسألة: لا يقاس على المجاز. ذكره ابن عقيل، ولم يذكر فيه خلافاً[(١)]. وحكى ابن الزاغواني الخلاف فيه[(٢)] عن بعض الأصحاب بناء على أن اللغة تثبت قياساً. قال القاضي في «مسألة ثبوت الأسماء بالقياس»: وأيضاً فإن أهل اللغة قد استعملوا القياس في السماء عند وجود ذلك المعنى المسمى[(٣)] في غيره، وأجروا على الشيء اسم الشيء إذا وجد بعض معناه فيه، فسمُّوا الرجل البليد حماراً لوجود البلادة[(٤)] فيه وسمُّوا الرجل[(٥)] الشجاع سَبْعاً لوجود الشدة فيه. ونظائر ذلك كثيرة، وعلى ذلك قول عمر: «الخمر ما خامر العقل»[(٦)]، وقول ابن عباس: «كل مسكر[(٧)] مخمر خمر»[(٨)]، فقيل له: هذه التسمية منهم مجاز، فقال: قد ثبت عنهم أنهم فعلوا ذلك فلا يضر أن يكون أحد الاسمين مجازاً، والآخر حقيقة، على أنهم إذا سموا الأبْلَه حماراً مجازاً لوجود بعض معانيه، فلما لم يوجد كل معانيه كان مجازاً، وأما النبيذ فيوجد فيه معاني الخمر كلها، وكذلك اللواط والنباش[(٩)].

قال شيخنا: هذا تصريح بأن الأسماء تثبت بالقياس حقائقها ومجازاتها لكن فيه قياس المجاز بالحقيقة فأمّا قياس المجاز بالمجاز فمقتضى كلامه أنه إذا وجد فيه معاني المجاز المقاس عليها[(١٠)] كلها جاز، كما أن الحقيقة إذا وجد فيه معنى

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قاله ابن عقيل وتكلَّم عليه ولم يذكر فيه مخالفاً». وراجع هذا في: الواضح (٢/ ١٦٧ب).

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكره ابن الزاغواني وحكى الخلاف فيه عن بعض الأصحاب.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة الورقة (٢٠٧/ ب): «عند وجود معنى المسمى في غيره».

(٤) في العدة: «البله».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «ويقولون للرجل الشجاع... إلخ».

(٦) أخرجه: البخاري (٨/ ٣١٧)، ومسلم (٨/ ٣٤٥)، والنسائي (٢٩٥).

(٧) هذه الكلمة لم ترد في أبي داود، و «د» و«ض/ ب» والعدة.

(٨) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٢٧).

(٩) انظر: العدة الورقة (٢٠٧/ ب).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «المقاس عليه».

الحقيقة كلها جاز.

وقال القاضي: قد قيل في المجاز: لا يُقال عليه، ووجهه، ولم يذكر غيره[١]. وقال أبو بكر الطرطوشي: قد[٢] أجمع العلماء على أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس، ذكره في مسألة الترتيب في خلافه[٣].

مسألة: ليس في القرآن شيء بغير العربية، ذكره أبو بكر[٤] والقاضي[٥] وأبو الخطاب[٦] وابن عقيل[٧] وابن الزاغواني، لكن سلم المعرب في بحث المسألة. وأمَّا القاضي فقال في المشكاة[٨]، والإستبرق[٩]، والقسطاس[١٠]: هي أسماء عربية تعرفها بعض العرب دون بعض[١١]. وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين وروى عن ابن عباس وعكرمة[١٢] . . . .

---

(١) انظر: العدة (٢/ ٧٠٢).

(٢) لم ترد «قد» في «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) وقع هنا في «د» قوله: «وذكر القاضي في أوائل العدة: أنه قد قيل: إنه لا يجوز حمل اللفظ الواحد على حقيقتين مختلفتين . . . إلى قوله: ولم يذكر في هذا الموضع خلاف هذا القول وهذا الكلام قد تقدم في مسألة عنوانها: «تناول اللفظ الواحد للحقيقة والمجاز جميعاً». فيُنظر: ص ٣٤٦.

(٤) يعني: عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال.

(٥) انظر: العدة (٣/ ٧٠٧).

(٦) التمهيد الورقة (٨٤/ آ).

(٧) الواضح (٢/ ١٦٨/ ب ـ ١٧٠/ آ)، (١/ ٢٢٠).

(٨) قال ابن عباس ومجاهد: «المشكاة: الكُوَّة بلغة الحبشة». تنوير المقياس ص ٢٩٥، والإتقان (١/ ١٨٣).

(٩) قال ابن عباس: «الاستبرق: ما ثخن من الديباج». تنوير المقياس ص ٢٤٦.

(١٠) قال ابن عباس ومجاهد: «القسطاس: ميزان العدل بلغة الروم». تنوير المقياس ص ٢٣٦، والإتقان (١/ ١٨٢).

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «يجهلها بعض العرب ويعرفها البعض».

(١٢) هو: عكرمة مولى ابن عباس، يُكنى أبا عبد الله، بربري الأصل. ثقة، ثبت، عالم بالتفسير. مات سنة ١٠٧هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٥ ـ ٩٦)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٠)، صفة الصفوة (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، طبقات الشيرازي ص ٧٠.

أن فيه كلمات بغير العربية(١)، وكذلك ذكره ابن برهان ونصره(٢)، وحكى الأول(٣) عن الشافعي نفسه.

مسألة(٤): لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد عن غير أصل، ذكره القاضي واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٥)، وبقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٦). قال: فأضاف البيان إليه وبالأحاديث على وجه يناقض ما ذكره في الاجتهاد في الأحكام(٧). قال الميموني: سمعت أبا عبد الله(٨) أحمد يقول: ثلاث ليس لهن أصل(٩): المغازي، والملاحم، والتفسير(١٠).

---

(١) والذي اختاره ابن برهان في الوصول الورقة (١٢/آ-ب) هو التفصيل، فقال: «والحق عندنا في هذا تفصيل وهو أنَّ ما اشتمل عليه القرآن من التكليف فهو بأسره عربي مفهوم المعنى ولو لم يكن عربياً جاز خطاب العربي به بشرط الترجمة كما جاز خطاب العجمي بشرط الترجمة. وأما ما عدا آيات التكليف، فيجوز أن لا يكون عربياً ولا يكون معناه معلوماً، ويجوز أن يكون عجمياً ويكون معناه معلوماً...» ا.هـ.

(٢) في «د» و«ض/ب»: «وقال: إن القول الأول معزو إلى الشافعي»، وفي «م»: «وقال: إن القول الأول معروف عن الشافعي نفسه».

(٣) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٣٥، شرح الكوكب المنير ص ٦١، الإتقان (١/ ١٧٨-١٨٤)، والمزهر للسيوطي (١/ ١٥٩-١٨٦).

(٤) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ١٧٠ آ-ب)، مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص١٠٥-١١٥، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨٥/آ)، شرح الكوكب المنير ص ٢١٠ من الملحق.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٦٩.

(٦) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٧) انظر: العدة (٣/ ٧١٠-٧١٣).

(٨) «أبا عبد الله»: ساقطة من «د» و«ض/ب».

(٩) في «د» و«ض/ب»: «ثلاثة كتب ليس فيها أصوله».

(١٠) قال ابن تيمية في منهاج السنَّة (٤/ ١١٧): «وأحاديث سبب النزول غالبها مرسل وليس بمسند، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: ثلاث علوم لا إسناد لها، وفي لفظ: ليس لها أصل: التفسير، والمغازي، والملاحم» ا.هـ.

/ قال شيخنا: معناه أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة[١]. ٤٨/ب

(شيخنا: **مسألة**)[٢]: فأمَّا تعليم التفسير ونقله عمن قوله حجة، ففيه ثواب وأجر كتعليم الأحكام من الحلال والحرام، وقد فسَّر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ آيات كثيرة رواها عنه المروذي[٣] في سور متفرقة[٤].

مسألة: يجوز تفسيره بمقتضى اللغة، ذكره الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مواضع[٥]. (قال القاضي)[٦]: ونقل عنه الفضل بن زياد أنه سُئل[٧] عن القرآن تمثل له الرجل بشيء من الشعر، فقال: ما يعجبني.

قال القاضي[٨] وأبو الخطاب: وظاهر هذا يقتضي المنع[٩]. وعندي: أنَّه[١٠] لا يقتضيه بل يفيد الكراهة، أو يحمل على من يصرف الآية عن ظاهرها إلى معان صالحة محتملة يدلُّ عليها القليل من كلام العرب. ولا يوجد غالباً إلا في الشعر ونحوه. ويكون المتبادر خلافه[١١]، وحكى الحلواني المنع[١٢] وجهاً لأصحابنا.

---

(١) في «م»: «ليس لها إسناد صحيح متصل. قال أبو بكر عبد العزيز فيما حكاه القاضي في مسألة المنع من تفسيره بالرأي والاجتهاد... إلخ. وقد تقدَّم ذلك في المحكم والمتشابه والتأويل فلم نر حاجة إلى إعادته هنا.

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «رواها المروذي عنه».

(٤) انظر في هذا: العدة (٣/ ٧١٤)، الواضح (٢/ ١٧٠ ب)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨٤/ ب).

(٥) راجع في هذا: الواضح (٢/ ١٧٠ ب)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨٤/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢١٠ من الملحق.

(٦) هذه الجملة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد سُئِلَ».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: وهو وأبو الخطاب».

(٩) انظر: العدة (٢/ ٧١٩ ـ ٧٢٠)، التمهيد الورقة (٨٤/ ب).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعندي أنَّ هذا... إلخ».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «خلافها».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «القول بالمنع».

قال[١] والد شيخنا: وذكر القاضي أبو الحسين[٢] في التمام في كتاب[٣] الصلاة في ذلك روايتين، وقال: أصحهما أنه[٤] لا يجوز.

مسألة: يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن، ذكره القاضي، وأبو الخطاب[٥].

والد شيخنا: ونصَّ عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيما كتبه إلى أبي عبدالرحيم الجوزجاني[٦]، وأمَّا في الخبر فقال: إذا قال هذا الخبر منسوخ وجب قبول قوله، ولو فسَّره (بتفسير)[٧] قوله حجَّة أم لا[٩]. وقال أبو الخطاب: ويتخرج[١٠] أن لا يرجع إليه إذا قلنا ليس قوله حجَّة[١١].

مسألة[١٢]: وفي تفسير التابعي إذا لم يخالفه غيره روايتان ذكرهما ابن عقيل:

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) هو: محمدبن محمد بن الحسين بن محمد بن الفرَّاء، القاضي الشهيد أبو الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى. كان عارفاً بالمذهب متشدداً في السنَّة. ولد سنة ٤٥١هـ، وتوفي سنة ٥٢٦هـ. من مصنفاته: «التمام لكتاب الروايتين والوجهين» الذي لأبيه، و«المفردات» في أصول الفقه.
له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٧٦ ـ ١٧٨).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) «أنَّه» ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٥) انظر: العدة (٣/ ٧٢١)، التمهيد الورقة (٨٥/ آ). وللاستزادة، راجع: الواضح (٢/ ١٧١/ آ)، مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص ٣٧، ٩٥ ـ ١٠١، إعلام الموقعين (٤/ ١٥٣)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٩.

(٦) في النسخ المخطوطة: «الجرجاني» تحريف، والمثبت من «م».

(٧) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»، تأخر قول أبي الحسين عن قول أبي الخطاب.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في قول الصحابي وغيره هل هو حجَّة أم لا؟».

(١٠) في «د» و«ض/ ب»: «يتخرج في تفسيره للقرآن أن لا يرجع إليه. . . إلخ».

(١١) انظر: التمهيد الورقة (٨٥/آ)، ونصه: «ويخرج وجه أنه لا يرجع إليه على ما قلنا: إنَّ قولهم ليس بحجة».

(١٢) راجع في هذه المسألة: مقدمة أصول التفسير ص ١٠٢ ـ ١٠٥، إعلام الموقعين (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

إحداهما: يرجع إليه. وتأوَّلها القاضي على إجماعهم[١]، وردَّ ابن عقيل تأويله.

والثانية: لا يرجع. اختارها ابن عقيل، وكلام الإمام أحمد (في قول التابعي)[٢] عام في التفسير وغيره.

مسألة: الأمر بالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مجمل، هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، بل نصه. ذكره القاضي[٣] وابن عقيل[٤]، وبه قالت الحنفية[٥] وبعض الشافعية. وقال بعضهم: يتناول ما يفهم منه في اللغة إلى أن يوجد البيان الشرعي واختاره ابن برهان[٦]. والأول مذهب الشافعي[٧] ذكره أبو الطيب في: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٨]. وحكى لهم الوجهين في الكل[٩].

وقال أبو الخطاب: ويقوى عندي أن يقدّم الحقيقة الشرعية؛ لأنَّ الآية غير مجملة بل تحمل على الصلاة الشرعية بناء على أن هذه الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع. وأنَّها[١٠] في الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة[١١]، فينصرف

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٦٢٤).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: الواضح (٢/ ١١٠ آ ـ ب).

(٣) انظر: العدة (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكره ابن عقيل والقاضي أيضاً في أول العدة. والد شيخنا. وآخر العمدة، والحلواني في الرابع. شيخنا: وذكر القاضي أيضاً في مسألة الأمر بعد الحظر إنَّما يحمل على عرف الشرع كأبي الخطاب، وبه قالت... إلخ». وانظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ١٧٦ آ ـ ب).

(٥) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والد شيخنا: ذكره البستي منهم». ويُنظر مذهب الحنفية في: أصول الجصاص الورقة (٥/ آ ـ ب).

(٦) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (١٠/ آ ـ ب)، وقواطع الدلة لابن السمعاني (١/ ٨٤ ـ ٨٥) قال: «والأصح أنَّ هذه الأسماء حقائق شرعية، ويجوز أن يقال: إن هذه الأسماء شرعية فيها معنى اللغة...» ا. هـ.

(٧) يُنظر: الرسالة للشافعي ص ٣١.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٤٣. وفي مواضع أخرى كثيرة.

(٩) انظر: اللمع ص ٣٠.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» والتمهيد: «وأنه».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «قال والد شيخنا: والمقدسي اختار ميل أبي الخطاب» ا. هـ.

أمر الشرع إليها[١].

قال شيخنا: وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ قبل تعرف الحقيقة الشرعية والزيادات[٢] كيف يصرف الكلام إليها وبعد ما عرف ذلك صار ذلك بياناً، فما أخرجه عن كونه مجملاً[٣] في نفسه أو غير مفهوم منه المراد (الشرعي)[٤]. والصحيح: أنه إذا كان ذلك بعد ما تقررت الزيادة الشرعية أو المغيرة أنه ينصرف إليها لكونه هو أصل الوضع مع الزيادة، فصرفه إلىٰ زيادة أخرىٰ يخالف الأصل.

مسألة[٥]: قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٦] غير مجمل، خلافاً للحنفية[٧].

مسألة: قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٨] مجمل عند القاضي وبعض الشافعية/ . ٤٩/أ

(قال والد شيخنا: والحلواني)[٩] وقال بعضهم[١٠]: ليس بمجمل، بل يعم كل بيع إلا ما خصَّه الدليل[١١]. وكذا ذكره القاضي في أوائل العدة في حدود البيان[١٢] وعزىٰ هذا الاختلاف إلىٰ الشافعي، قاله الجويني[١٣] وابن برهان

(١) انظر قول أبي الخطاب في كتابه: التمهيد الورقة (٨٢/آ).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو الزيادات الشرعية».

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «قال والد شيخنا والحلواني وقال بعض الشافعية: ليس بمجمل».

(٤) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) انظر في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٧/ آ)، المحصول (٣/ ٢٤٥)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) هذا العزو غير محرر، فانظر: تيسير التحرير (١/ ٣٤٠) حيث قال: «لا إجمال في ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ خلافاً لبعض الحنفية القائلين بالإجمال فيه».

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وقال بعض الشافعية».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلا ما خصَّه دليل». وانظر قولي الشافعية في: اللمع ص٢٩.

(١٢) انظر: العدة (١/ ١٤٨).

(١٣) انظر: البرهان (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

ونصر العموم، وكذلك أبو إسحاق صاحب اللمع[١] وهو اختيار أبي الخطاب[٢] والفخر إسماعيل. وقال الجويني: كل بيع لا مفاضلة فيه فهو مستفاد من الآية بلا إجمال. وكل صفقة فيها زيادة فالأمر فيها مجمل[٣]، وكلام القاضي يوافق هذا فإنه قال لما قالوا ـ وهم أهل اللسان ـ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، افتقر إلى قرينة تفسره، وتميز بينه وبين الربا[٤].

مسألة[٥]: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فيه روايتان:

* **إحداهما**: الجواز، وهذا ظاهر كلامه في رواية صالح وعبد الله وأكثر أصحابه، ولا فرق بين بيان المجمل أو العموم وغيره مما أريد به خلاف ظاهر[٦]. وبه قال بعض المالكية[٧]، واختاره ابن حامد والقاضي[٨] وأبو الخطاب[٩]، والحلواني[١٠]، وهو قول[١١] الأشعرية[١٢]، وأكثر الشافعية؛ منهم ابن سريج،

---

(١) انظر: اللمع ص ٢٩.

(٢) انظر: التمهيد الورقة (٧٨/آ).

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤٢٢).

(٤) انظر: العدة (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٥) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ١٧٨ ب ـ ١٩٤ ب)، روضة الناظر ص ٩٦ ـ ٩٨، التحرير للمرداوي ص ٩٨ ـ ٩٩، كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٦) انظر في هذا: العدة (٣/ ٧٢٥).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤.

(٨) العدة (٣/ ٧٢٥ ـ ٧٢٦)، وحكاه عن شيخه أبي حامد الحنبلي.

(٩) التمهيد الورقة (٨٥/ آ ـ ب).

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: واختاره بعض المالكية والحلواني وأبو الخطاب وابن حامد وورد بعد هذا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة نصها: «قال شيخنا: ذكر القاضي في كتاب القولين أن قول أبي حامد في تأخير البيان ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني، من تأول القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ولا أحد من أصحابه فهو تأويل أهل البدع؛ لأنَّ الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه ورسول الله ﷺ المعبّر عنها. قال: فظاهر هذا منه وقف الحكم بها على بيان النبي ﷺ».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والقاضي والأشعرية».

(١٢) انظر: المستصفى ص ٢٧٦ وما بعدها، والبرهان (١/ ١٦٦).

والقفال والاصطخري[١] وابن أبي هريرة وأبو الطيب، وأبو علي بن خيران ولم يفصلوا. وهو قول أبي الحسن الأشعري[٢] نفسه غير أن العام عنده من قبيل المجمل؛ لكونه لا صيغة له، وأبو سليمان الذي سمّاه أبو الطيب لا أدري أهو الصيرفي أو غيره[٣].

• **والرواية الأخرى**: لا يجوز حكاها[٤] أبو الحسن التميمي نصّ[٥] الإمام أحمد واختارها[٦] وذكرها المقدسي[٧] في كتاب المجمل أيضاً[٨] واختارها[٩] أبو بكر عبد العزيز، والمعتزلة[١٠]، وداود وابنه في[١١] أهل الظاهر[١٢]، وبعض

(١) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والطبري».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو قول الأشعري أبي الحسن نفسه». وانظر في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٩٣) حيث جاء فيه: «وبهذا قال من أصحاب الشافعي: أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الاصطخري وأبو علي بن أبي هريرة وأبو علي ابن خيران... وهو قول أبي الحسن الأشعري واختيار القاضي أبي بكر، قال: والذي ننصره جواز التأخير في الكل» ا. هـ. ورجّحه صاحب اللمع ص ٣١.
(٣) قلت: وقد حكى صاحب اللمع ص ٣١ وابن عقيل في الواضح (٢/ ١٧٨ ب) القول بالمنع من تأخير البيان مطلقاً عن أبي بكر الصيرفي، فالمجوّز له إذا غير الصيرفي ولعله يريد أبا سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ.
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حكى ذلك».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن الإمام... إلخ».
(٦) تأخرت هذه الجملة في «د» و«ض/ ب» و«م»، وانظر: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٠/ ب ـ ٢٤١/ آ)، ونصه: «قال أبو بكر في كتاب السنة وأبو الحسن التميمي: لا يجوز تأخير البيان عن وقت النطق، ولم يفرّقوا بين أن يكون الخطاب عاماً أو مجملاً» ا. هـ. وحكاه أبو محمد التميمي أيضاً عن أحمد. فانظر: رسالته المطبوعة بآخر طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٣).
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهي للمقدسي» والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ ابن قدامة حكى المنع مطلقاً عن أبي الحسن التميمي فانظر: روضة الناظر ص ٩٦.
(٨) هذه الكلمة ساقطةمن «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختارها أبو الحسن التميمي وأبو بكر عبد العزيز».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأكثر المعتزلة». وانظر في هذا: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) وعبارته هكذا: «ومنع شيخانا أبو علي وأبو هاشم وقاضي القضاة من تأخير بيان المجمل والعموم عن وقت الخطاب» ا. هـ.
(١١) في «د» و«م»: «من أهل... إلخ».
(١٢) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٧٥)، والنبذ له أيضاً ص ٤٢.

المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنفية(٣).

وقال بعض الحنفية وعبد الجبار(٤) وبعض الشافعية: يجوز تأخير بيان المجمل؛ فأمَّا العموم وما يُراد به خلاف ظاهره فلا، وهذا التفصيل(٥) هو قول الكرخي(٦) وأبي حامد المروزي(٧) وأبي بكر من أصحابنا(٨). وقال بعض الشافعية بالعكس(٩). وقال قوم من المتكلمين يجوز(١٠) في الأخبار دون الأمر

---

(١) والذي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢: «تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا سواء كان الخطاب ظاهراً وأُريد خلافه أو لم يكن».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبعض الشافعية؛ منهم: أبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي». وانظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٩٣)، ولفظه: «... المذهب الثاني: أنه لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب في بيان المجمل وتخصيص العموم وبه قال من أصحاب الشافعي أبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد... وهو قول أكثر المعتزلة».

(٣) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وكثير من الحنفية». وراجع: أصول الجصاص الورقة (٨٣/ ب ـ ٩٢/ آ).

(٤) تقدَّم في هامش «٧»: «أن المحكي عن عبد الجبار المنع».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا التفصيل وهو جواز تأخير بيان المجمل دون العموم ذكره أبو الطيب عن أبي الحسن الكرخي».

(٦) انظر: أصول الجصاص الورقة (٨٣/ ب ـ ٨٤/ آ)، حيث قال: «والذي أحفظه عن شيخنا أبي الحسن ـ رحمه الله ـ: جواز تأخير بيان المجمل وامتناعه فيما يمكن استعمال حكمه، وكذلك يجب أن يكون القول في اللفظ المطلق إذا أُريد به المخاطب غير الحقيقة فغير جائز تأخير بيان مراده». وهذا عندي هو مذهب أصحابنا...» ا.هـ. وقال ابن الساعاتي في بديع النظام ق ٢ (٢/ ٨١٩): «وأصحابنا على الجواز في المجمل والامتناع في التخصيص».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعن القاضي أبي حامد المروزي قال: (أبو الطيب): وهو قول أبي بكر... إلخ. وقد تقدَّم في الهامش السابق أنَّ المحكي عن القاضي أبي حامد هو المنع مطلقاً.

(٨) يعني: أبا بكر الصيرفي، فانظر: اللمع ص ٣١.

(٩) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا العكس قول أبي الحسين البصري» ا.هـ. وقد حكى هذا القول عن الشافعية: ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ٩٣) فقال: «... والمذهب الرابع: أنه يجوز تأخير تخصيص العموم ولا يجوز تأخير بيان المجمل وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي» ا.هـ. ويُنظر كذلك: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٤٣).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يجوز ذلك».

والنهي[١]، وقال قوم: عكس ذلك[٢].

مسألة: لا يجوز للنبي ﷺ تأخير التبليغ، ذكره أبو الخطاب[٣] خلافاً للمالكية[٤] وأكثر المعتزلة[٥] والجويني[٦] في قولهم[٧]: يجوز إلى وقت[٨] يحتاج فيه المكلف إلى العبادة[٩].

والد[١٠] **شيخنا: مسألة**[١١]: هل يجوز للنبي ﷺ تأخير التبليغ فيؤخر أداء العبادة إلى وقت يحتاج[١٢] المكلف أن يعرفها؟.

اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين:

أحدهما: يجوز له ذلك. ذكره القاضي في العدة في ضمن مسألة «تأخير البيان عن وقت الخطاب»[١٣]. وفي الكفاية مسألة مفردة، وبه قالت المالكية فيما ذكره ابن نصر والمعتزلة[١٤].

---

(١) انظر هذا في: اللمع ص ٣١.

(٢) قال في القواطع (١/ ٩٣): «والمذهب الخامس: يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة وعندي أن مذهب الكرخي هو ما قدمنا من قبل، قال الماوردي: ولم يقل بهذا القول أحد من أصحاب الشافعي» ا.هـ.

(٣) انظر: التمهيد الورقة (٨٥/ ب).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٤١).

(٦) انظر: البرهان (١/ ١٦٦ ـ ١٦٨).

(٧) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقالت المالكية فيما ذكره ابن نصر وأكثر المعتزلة والجويني: يجوز».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلى الوقت الذي يحتاج . . . إلخ».

(٩) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختاره الجويني فيما ذكره في ضمن مسألة تأخير البيان».

(١٠) هنا في «د»: «بلغ مقابلة».

(١١) انظر في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلى الوقت الذي يحتاج . . . إلخ».

(١٣) انظر: العدة (٣/ ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٣٢).

(١٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٤١).

والثاني: لا يجوز (تأخير التبليغ)(١) اختاره أبو الخطاب(٢).

قال والد شيخنا: والظاهر أن هذه المسألة لا تعلق لها بمسألة «تأخير البيان عن وقت الخطاب»؛ لأنَّ أبا الخطاب والقاضي ـ شيخه ـ اختارا في تأخير البيان جوازه، وأبو الخطاب(٣) اختار في تأخير التبليغ المنع(٤) ولم يحك لنا خلافاً، والقاضي قال بالجواز ولم يذكر خلافاً، وقالت المعتزلة(٥): (لا يجوز تأخير البيان ويجوز تأخير التبليغ)(٦) عكس أبي الخطاب(٧)، / والمالكية قالوا: بجواز تأخير ٤٩/ب التبليغ ولم يذكروا لهم خلافاً مع خلافهم في تأخير البيان كالقاضي.

قال شيخنا: اختلف قول القاضي كسائر العلماء في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ(٨) لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٩). فلمَّا احتج بها الشافعي على أنَّ الله جعل السنة بياناً للقرآن فلا يجوز أن يكون القرآن بياناً للسنَّة(١٠).

قال القاضي: المراد به: التبليغ، يبين(١١) صحة ذلك أنَّه يجوز تخصيص السنة بالقرآن، وكذلك يجوز تفسير مجمل السنة به(١٢). واحتجَّ على تأخير البيان بقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾(١٣)، فقيل له: معناه: ثم إنَّ علينا إظهاره وإعلانه؛ لأنَّه اشترط ذلك في جميع القرآن فقال: حقيقة البيان هو إظهار الشيء من الخفاء إلى حالة التجلِّي والإظهار، وهذا إنَّما يكون فيما يفتقر إلى

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) انظر: التمهيد الورقة (٨٥/ ب).
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ثم إن أبا الخطاب».
(٤) في «م»: «قال في تأخير التبليغ بالمنع».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والمعتزلة قالوا».
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يعكس مقالة أبي الخطاب».
(٨) في «م»: «لنبين» تحريف.
(٩) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(١٠) انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٢٦ ـ ٢٧).
(١١) في «م»: ويبين».
(١٢) انظر: العدة (٢/ ٥٧١ ـ ٥٧٢)، (٣/ ٧٢١).
(١٣) سورة القيامة، الآية: ١٩.

البيان، فأمَّا ما هو مبين فلا يوجد فيه، وقوله: «لأنه»[١] اشترط ذلك في جميع القرآن، قد يكون[٢] المراد بعضه كما قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣]، والمراد: بعضه[٤].

قال شيخنا[٥]: وهذا ضعيف بخلاف تفسير ابن عباس ولا دلالة في الآية على محل النزاع.

شيخنا فصل: قولهم: «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»، ونقل الإجماع على ذلك ينبغي أن يُفهم على وجهه، فإنَّ الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال، لكن قد[٦] يحصل التأخير للحاجة أيضاً، أمَّا من جهة المبلِّغ أو المبلَّغ، أما المبلِّغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعاً ابتداءً، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة، بل يبلِّغ بحسب الطاقة والإمكان. وأمَّا المبلَّغ فلا يمكنه سمع الخطاب وفهمه جميعاً بل على سبيل التدريج، وقد يقوم السبب الموجب لأمرين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك لكن يضيق الوقت عن بيانهما أو القيام بهما فيؤخر أحدهما للحاجة أيضاً، ولا يمنع ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان الآخر، نعم هذه الحاجة لا يجب أن يستلزم حصول العقاب على الترك، ففي الحقيقة يُقال: ما جاز تأخيره لم يجب تعلمه[٧] على الفور، لكن هذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب، لكن يمنع حصول الوجوب؛ لوجود المزاحم الموجب للعجز، ويصير كالدَّين على مُعسر، أو كالجمعة على المعذور، وأيضاً فإنَّما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود، فإذا كان في الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان المأمور به، وكان هو الواجب أو المستحب. مثل تأخير البيان

---

(١) في «م»: «أنَّه».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فلا يمتنع أن يكون».

(٣) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٤) انظر: العدة (٣/ ٧٢٦-٧٢٨).

(٥) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قلت».

(٦) «قد»: ليست في «د» و«ض/ ب».

(٧) في «م»: «فعله».

للأعرابي المسيء في صلاته إلى ثالث مرة[(١)]، وأيضاً فإنَّما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج وقته ونحو ذلك[(٢)].

مسألة: ونبيّنا[(٣)] ﷺ لم يكن على دين قومه، نصَّ عليه بل كان متديناً[(٤)] بما صحَّ عنده من شريعة إبراهيم. ذكره ابن عقيل، قال[(٥)]: وبه قال أصحاب الشافعي[(٦)]، وقال قوم: بالوقف، وأنه يجوز ذلك، ويجوز أنه لم يكن متعبداً بشيء أصلاً ورأساً[(٧)]، اختاره الجويني[(٨)] وابن الباقلاني[(٩)] وأبو الخطاب[(١٠)]، وبه قالت الحنفية فيما حكاه السرخسي أنه لم يكن متعبداً بشيء/ من الشرائع، /٥٠ وإنَّما صار بعد البعثة شرع من قبله شرعاً له[(١١)].

---

(١) حديث «المسيء في صلاته» أخرجه: البخاري (٢/ ١٠٧)، ومسلم (٢/ ١١)، من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلَّى ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فقال: **«ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ»**، فرجع فصلَّى كما صلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فقال: **«ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ»** ـ ثلاثاً ـ. فقال: والذي بعثك بالحق! ما أحسن غيره فعلِّمني. فقال: **«إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...»** الحديث.

(٢) وقع هنا في «د» و«م» تكرار لمسائل الأفعال من قوله: «التأسي بأفعال النبي ﷺ وما بعدها من المسائل إلى نهاية فصل: وليس تركه موجباً علينا ترك ما تركه..» فانظر الورقة (٨١/ آ ـ ٨٣/ ب) من «د»، و ص ١٨٦ ـ ١٩٣ من «م». وهذه المسائل لم تتكرر في «ض/ آ» ولا «ض/ ب» ولا «النسخ النجدية» كما نبَّه عليه المحقق في ص ١٨٦ هامش «٥» من «م»، ولذلك لم نر حاجة إلى تكراره ثانية.

(٣) في «م»: ونبينا محمد».

(٤) في «م»: «متعبداً».

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) انظر: الواضح (٢/ ٢٢٢ آ)، الوصول لابن برهان الورقة (٤٩/ آ ـ ب).

(٧) في «م»: «ورأينا». وانظر هذا في: الواضح (٢/ ٢٢٢ آ).

(٨) انظر: البرهان (١/ ٥٠٩).

(٩) «ابن الباقلاني» ساقط من «د» و«ض/ ب»، وقد حكاه عنه أيضاً الغزالي في المنخول ص ٢٣٢.

(١٠) انظر: التمهيد الورقة (١٠٤/ ب)، ولفظه: «وتوقف المعتزلة وغيرهم في ذلك؛ منهم: أبو هاشم وهو الأقوى» ا.هـ.

(١١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، أصول الجصاص الورقة (١٥٨/ ب ـ ١٦١ ب)، فواتح الرحموت (١/ ١٨٣).

قال شيخنا: هذا مأخذ جيد. قال الجويني: وذهب قوم إلى أنه كان على شريعة نوح[١] وفرقة إلى أنَّه كان على شريعة عيسى؛ لأنَّها آخر الشرائع، وقال ابن الباقلاني: لم يكن على شرع أصلاً وقطع بذلك. وقالت المعتزلة: كان متعبداً بشريعة العقل يفعل محاسنه واجتناب قبائحه[٢].

قال شيخنا: وقال القاضي وغيره: كان متعبداً بشرع من قبله مطلقاً. وحكاه[٣] عن الشافعية[٤].

قال القاضي والحلواني: **مسألة**: ونبينا كان قبل أن يُبعث متعبداً باتباع شريعة من قبله على كلتا الروايتين[٥]. وكان القاضي[٦] قد فرع ذلك على الروايتين[٧]. ثم ضرب على ذلك، وذكر أنه متعبد به على الروايتين جميعاً[٨].

قال شيخنا[٩]: أمَّا على قولنا باستصحاب الشرع الأول فتستقيم على إحدى الروايتين لكن يُقال: لم يثبت عنده[١٠]. وأفرد القاضي فصلاً في أنه يجوز أن

---

(١) هو أول نبي بعد إدريس بعثه الله إلى قومه وهو ابن خمسين سنة.

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥٠٧، ٥٠٨). ويُراجع في مذهب المعتزلة: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٩٠٠).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكاه عن أصحاب الشافعي».

(٤) يُنظر: العدة (٣/ ٧٦٥ـ ٧٦٧)، والمختار عند الشافعية الوقف كما في جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/ ٣٥٢).

(٥) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر ابن عقيل في الجزء التاسع والعاشر أحكاماً كثيرة من أحكام النسخ وشروطه وما ظن فيها، وليس كذلك. ولعله ذكر أحكام النسخ كلها وفروعاً كثيرة» ا. هـ. ويُنظر قول القاضي في: العدة (٣/ ٧٦٥).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكان القاضي أولاً قد فرع ذلك... إلخ».

(٧) انظر: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٦).

(٨) انظر: العدة (٣/ ٧٥٣، ٧٦٥).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال شيخنا: قلت».

(١٠) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة فيها تكرار مع ما تقدم في أول المسألة، ونصها: «وقال قوم بالوقف وأنه يجوز ذلك، ويجوز أنه لم يكن متعبداً أصلاً، اختاره الجويني، وأبو الخطاب اختار في نبينا هل كان متعبداً بشرع من قبله الوقف كقول الجويني، وحكاه عن بعض المعتزلة؛ منهم: أبو هاشم بن الجبائي، وقالت الحنفية فيما حكاه السرخسي أنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع وإنَّما صار بعد البعثة شرع من قبله شرعاً له. =

يكون النبي الثاني متعبداً بما تعبَّد به (النبي)[1] الأول. والعقل لا يمنع من ذلك، فقيل له: فما الفائدة في بعثه وإظهار الإعلام على يده إذا لم يأت بشريعة مبتدأة؟. فأجاب: بأنه إنَّما حسن إظهار الإعلام على يده؛ لأنَّه لا بد أن يأتي بما لا يعرف إلا من جهته، أمَّا أن يكون ما يأتي به شريعة مبتدأة، أو يكون ذلك مما كان الأول متعبداً به إلا أنه قد درس وصار بحيث لا يعرف إلا من جهة النبي الثاني[2].

قال شيخنا: قلت: وهذا فيه نظر، فإنَّه يجوز عندنا إظهار الكرامات للأولياء، فكيف للنبي المتبع؟. وتكون فائدته التقوية كأنبياء بني إسرائيل ثم قال:

مسألة[3]: إذا ثبت جواز ذلك، فهل كان نبينا متعبداً بشريعة من كان قبله أم لا؟؛ فيه روايتان:

إحداهما: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبله[4] فقد صار شرعاً له[5] ويلزمنا أحكامه من حيث أنه قد صار شريعة له، لا من حيث كان شريعة لمن كان قبله وإنَّما يثبت كونه شرعاً لهم بمقطوع عليه[6] إما بكتاب، أو بخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر. فأمَّا الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا، وقد أومأ الإمام أحمد إلى هذا في رواية صالح فيمن حلف فيمن حلف ينحر ولده يذبح كبشاً[7] ويتصدق بلحمه. قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[8]، قال: فقد أوجب أحمد الكبش في ذلك، واحتجَّ بالآية عليه، وهي شريعة إبراهيم، وقال أيضاً في رواية

= قال شيخنا: قلت: هذا مأخذ» اهـ. وزاد في «د»: «ثم ذكر كلام الجويني السابق... إلى قوله: «واجتناب قبائحه».

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) انظر: العدة (٣/ ٧٥١).

(٣) هذه المسألة كلها بكاملها عن العدة (٣/ ٧٥٣ـ ٧٥٦)، وهي مذكورة في: الواضح لابن عقيل (٢/ ٢١٢ ب ـ ٢٢٢ آ).

(٤) في «م»: «من كان قبل نبينا».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «صار شريعة لنبينا».

(٦) في «م»: «مقطوعاً عليه».

(٧) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «عليه كبش يذبحه».

(٨) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.

أبي الحارث والأثرم وحنبل والفضل بن زياد وعبد الصمد(١) ـ وقد سُئل عن القرعة ـ، فقال: في كتاب الله في موضعين قال الله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾(٢)، وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾(٣)، فقد احتجَّ بالآيتين في إثبات القرعة، وهي في شريعة يونس ومريم، وقال أيضاً في رواية أبي طالب وصالح: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٤)، فلما قال رسول الله ﷺ: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»(٥) دلَّ على أنَّ الآية ليست(٦) على ظاهرها، وكأنَّها نزلت(٧) في بني إسرائيل بقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، قال: فقد بيَّن أن الآية على ظاهرها شرع لنا حتى ورد البيان من النبي ﷺ فعلم أنها خاصة فيهم، وقال في رواية(٨): قيل له: أليس قد قال الله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾؟، قال: ليس هذا موضعه، علي بن أبي طالب يحكي ما في الصحيفة «**لا يقتل مؤمن بكافر**». وعن عثمان ومعاوية(٩): ....

---

(١) كذا في عامة النسخ، ولعل صوابه: «الفضل بن عبد الصمد» الأصفهاني أبو يحيى، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «رجل جليل»، وعنده جزء مسائل عن الإمام أحمد، قال ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ٢٥٤): «أخبرنا عبد الرحمن بن داود أن الفضل بن عبد الصمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القرعة؟ فجعل يقوي أمرها، ويقول: في كتاب الله في موضعين قال الله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾، وقال: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾، ثم قال أبو عبد الله: قوم جهال الذين يقولون: القرعة قمار والنبي ﷺ أقرع بين نسائه... إلخ. أخرجه: أحمد في المسند (٦/ ٧٤). وراجع: بدائع الفوائد (٣/ ٢٦٣).

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٤١.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) أخرجه: البخاري (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، والنسائي (٨/ ٢٣ ـ ٢٤)، والترمذي (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، والدارمي (٢/ ١٩٠)، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٨ من حديث أبي جحيفة. وأخرجه أبو داود (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١) من طريق قيس بن عباد.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ليست في النفس».

(٧) في «م»: «أنزلت».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك نقل أبو الحارث عنه».

(٩) هو: معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، أمير المؤمنين، صحابي جليل، ولد قبل البعثة بخمس سنين. كان من كتَّاب الرسول ﷺ، ولاَّه عمر ـ رضي الله عنه ـ إمارة=

«لم يقتلوا مؤمناً[١] بكافر»[٢]. / قال: وهذا أيضاً يدلُّ على أن الآية على ظاهرها ٥٠/ب في المسلمين ومن قبلهم ولكن عارضها بحديث الصحيفة، ولو لم يكن كذلك لما عارضها ولقال: ذلك خاص لمن قبلنا، وبهذه الرواية قال أبو الحسن التميمي فيما خرَّجه في الأصول[٣]، وفيه رواية أخرى أنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع إلا ما دلَّ الدليل على ثبوته في شرعه فيكون شرعاً له مبتدأ، أومأ إليه في رواية أبي طالب في موضع آخر فقال: «النفس بالنفس كتبت على اليهود»، قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾[٤]، أي: في التوارة، ولنا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[٥].

قال شيخنا: قلت: فقد ذكر القاضي أنه إنَّما يلزمنا[٦] أحكامه من حيث صار[٧] شريعة لنبينا لا من حيث كان[٨] شريعة لمن كان قبله، فيكون اتباعه لأمر الله لنا على لسان محمد ﷺ بذلك، وهذا[٩] هو الذي حكاه عن الحنفية[١٠]، ولهذا قالوا: لم يكن قبل البعث متعبداً به، وعلى ما ذكر القاضي[١١] وأبو محمد

=الشام، وأقره عثمان عليها، ثم استمر فلم يبايع علياً. توفي سنة ٦٠هـ.
له ترجمة في: الإصابة (٣/ ٤٣٣ـ٤٣٤).

(١) في «م»: «المؤمن».

(٢) هذا الأثر أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٩٦) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية»، وقال حبيب الرحمـٰن الأعظمي تعليقاً: «قال ابن حزم: هو في غاية الصحة عن عثمان» ا.هـ.

(٣) في «د» و«ض/ب» و«م» والعدة (٣/ ٧٥٦): «في جملة مسائل خرَّجها في الأصول».

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٨، من أول المسألة... إلى هنا نقلها بلفظها عن صاحب العدة (٢/ ٧٥٣ـ٧٥٦).

(٦) في «م»: «تلزمنا».

(٧) في «م»: «صارت».

(٨) في «م»: «كانت».

(٩) اسم الإشارة ساقط من «م».

(١٠) انظر: مسلم الثبوت (٢/ ١٨٣).

(١١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ب» و«م».

البغدادي في جدله[١] أن الحكم إذا ثبت في الشرع لم يجز تركه، حتى يرد دليل بنسخه[٢] وليس في نفس البعثة[٣] ما يوجب نسخ الأحكام التي قبله، فإنَّ النسخ إنَّما يكون عند التنافي، ولأنَّه شرع مطلق فوجب أن يدخل فيه كل مكلف إذا لم ينسخ شرع نبينا[٤]، ولأنَّ نبينا كان قبل بعثته متعبداً[٥] فدلَّ على أنه كان مأموراً بشرع من قبله[٦].

قال شيخنا: قلت: وفي هذه الطريقة نظر. وقد تأوَّل القاضي قوله: «**وكل نبي مبعوث إلى قومه خاصة**»[٧].

فصل[٨]: والمتبوع وغيره تبع له، والذي ذكره أبو محمد أنه ثابت في حقنا استصحاب الحال لأنَّه شرع الله ولم ينسخه، وعلى هذا يكن ثبوته في حقنا إما لشمول الحكم لنا لفظاً، وإمَّا بالعقل بناء على أن الأصل تساوي الأحكام، وهو الاعتبار الذي ذكره الله في قصصهم، فصار لها ثلاثة مآخذ، أما الكتاب والسنة والإجماع. وأما الكتاب الأول، وأما العقل والاعتبار فيكون من باب الخاص لفظا العام حكماً، والمسألة مبنية على أنه لو لم يبعث إلينا محمد (ﷺ)[٩]: هل

---

(١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكره القاضي أيضاً في أثناء المسألة كما ذكره أبو محمد وهو أن الحكم... إلخ».

(٢) في «م»: «دليل نسخه».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٧٦٠): «وليس في نفس بعثة النبي ما يوجب... إلخ».

(٤) في «م»: «كشرع نبينا»، وعبارة العدة (٣/ ٧٦١): «إلا أن يثبت نسخه».

(٥) في العدة (٣/ ٧٦١): «ولأن نبينا كان قد بعثه متعبداً... إلخ».

(٦) انظر: العدة (٣/ ٧٦٠ ـ ٧٦١).

(٧) كلمة «خاصة»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م»، والحديث أخرجه: مسلم (٢/ ٦٣)، ولفظه: «عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود...**» الحديث.

وقد تأوَّله القاضي في العدة (٣/ ٧٦١) بقوله: «والجواب: أن قوله: «بعث» يعني: متبوعاً مقصوداً إلى قومه، وغير قومه تبع له».

(٨) كلمة «فصل»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». والكلام فيها تبع لما قبله.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

كان يجوز أو يجب التعبد بتلك الشرائع؟. وهي تشبه حاله قبل البعثة.

قال شيخنا: وقول القاضي: «من دليل مقطوع عليه» قد أعاده في المسألة، وقال: إنه متى لم يقطع على ذلك ونعلمه من جهة يقع العلم بها لم يجب اتباعه[(١)]. والصحيح أنه يثبت بأخبار الآحاد عن نبينا ﷺ، وأمَّا الرجوع إلى مسألة[(٢)] الكتاب ففيه الكلام.

شيخنا: فصل[(٣)]: متعلق بشرع من قبلنا. وهو: ما خاطب الله به أهل الكتاب على لسان رسول الله ﷺ كقوله: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[(٤)] سورة البقرة إلى قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[(٥)]. وقوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[(٦)]، واستدلال عموم[(٧)] الأمة بمثل هذه الآيات في الأحكام دليل على تناول حكمها لسائر الأمة، وهذا يليق أن تذكر عند مسألة/ ١/٥١آ : إذا أمر الله نبيه بشيء أو شرع له شيئاً[(٨)] فإن مشاركة بعض أمته بعضاً في الأحكام كتابيّهم وأميّهم أقوى من مشاركتهم له، لكن هل يدخل بقية الأمة من حيث هم أهل كتاب أيضاً، وهو القرآن[(٩)] كقوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾[(١٠)]، أو يدخل علماؤهم، وإن دخلوا، فهل يدخلون بالعموم اللفظي أو المعنوي؟. هذا يحتاج إلى بسط. (والدلالة على تناول خطابهم لنا قوله عقيب قصة بني النضير ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[(١١)])[(١٢)].

---

(١) يُنظر: العدة (٣/ ٧٥٨).
(٢) في «م» وحدها: «إلى ملة أهل الكتاب».
(٣) هذا الفصل وقع في «م» بعد المسألة الآتية وهي: «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه.. إلخ».
(٤) سورة البقرة، الآية: ٤٠.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٤٤.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٤٥.
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) تقدمت هذه المسألة في الأوامر.
(٩) قوله «وهو القرآن»: ليست في «م».
(١٠) سورة فاطر، الآية: ٣٢.
(١١) سورة الحشر، الآية: ٣.
(١٢) ما بين المعقوفين زيادة من «م» وحدها.

قال شيخنا: قلت: أمَّا على قولنا باستصحاب الشرع الأول فيستقيم إحدى الروايتين لكن يقال: لم يثبت عنده.

مسألة: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، في أصح الروايتين، وبها قال الشافعي وأكثر أصحابه(١)، واختاره القاضي(٢)، والحلواني، وأبو (الحسن)(٣). وبها قالت الحنفية(٤) والمالكية(٥) وابن عقيل والمقدسي(٦)، والثانية: لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل، اختارها أبو الخطاب(٧)، وبه قالت المعتزلة(٨)، والأشعرية(٩)، وعن الشافعية كالمذهبين، واختار الأولى أبو زيد(١٠) فيما كان مذكوراً في القرآن(١١). ثم القائلون بكونه شرعاً لنا منهم من

---

(١) قال الجويني في البرهان (١/ ٥٠٣): «وللشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه» ا. هـ. وحكاه عنه أيضاً الغزالي في المنخول ص ٢٣٢ وما بعدها. واختاره الشيرازي في التبصرة. فيُنظر: اللمع ص ٣٧.

(٢) انظر: العدة (٣/ ٧٦٦).

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) نقله كذلك عنه القاضي في العدة (٣/ ٧٥٦).

(٥) انظر: أصول الجصاص الورقة (١٤٦/ ب، ١٥٨/ ب ـ ١٦١/ ب)، أصول السرخسي (٢/ ٩٩).

(٦) انظر: الإشارة للباجي الورقة (١٠/ آ)، والمقدمة في أصول الفقه لابن القصار الورقة (٢٠/ آ)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨.

(٧) انظر: روضة الناظر ص ٨٢ ـ ٨٤. الواضح (٢/ ٢١١ آ ـ ب).

(٨) انظر: التمهيد الورقة (١٠٤/ ب ـ ١٠٦ ب).

(٩) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٩٠٠).

(١٠) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤٨/ آ ـ ٤٩/ آ)، ولفظه: «ومذهب علمائنا أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا» ا. هـ. واختاره الشيرازي في اللمع ص ٣٧.

(١١) هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي. من أكابر فقهاء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج. وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كانت وفاته ببخارى سنة ٤٣٠هـ. له: «تقويم الأدلة» و«تأسيس النظر» في أصول الفقه.

راجع ترجمته في: الفوائد البهية ص ١٠٩.

(١٢) وحكاه عنه أيضاً: ابن برهان في الوصول الورقة (٤٨/ آ)، فقال: «وقال القاضي أبو زيد ما حكاه الله في كتابه فهو شرع لنا؛ كقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [المائدة: ٤٥]» ا. هـ.

خصَّه بملة إبراهيم، وهو قول بعض الشافعية ، ومنهم من خصّ ذلك بشريعة موسى، ومنهم من خصَّه بعيسى؛ لأنَّ شرعه آخر الشرائع قبله[١]، وعندنا أنه لا يختص بذلك، بل كان متعبداً بكل ما ثبت شرعاً لأي نبي كان إلى أن يعلم نسخه[٢]، وهذا مذهب المالكية، وعلى كلا المذهبين فلا شك في جواز ذلك عقلاً إلا عند طائفة من المعتزلة[٣].

* * *

(١) انظر : اللمع ص ٣٧.

(٢) قال القاضي في العدة (٣/ ٧٥٧): «والأشبه أنه كان متعبداً بكل ما صحَّ من شرع من كان قبله من الأنبياء» ا. هـ.

(٣) هنا بهامش «ض/ آ» حاشية ونصها: «أربعة أشياء لا تعرَّف بالألف واللام، وإنَّما وردت في كلام العرب منكرة: كافة، وعامة، وخاصة، وغير. ولا تثنى: كافة، ولا تجمع ولا تذكَّر، وكذا: عامة وخاصة، وقد وجد ذلك بخط كثير من الفضلاء معرفاً، فلعلهم ظفروا فيه بشيء عن العرب» ا. هـ.

مسائل النسخ

مسألة(١): النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً في قول الكافة، وحكى عن أبي مسلم يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني(٢) أنَّه كان يمنع من وقوعه شرعاً، ويجيزه عقلاً، وهو قول طائفة من اليهود(٣). وقالت طائفة منهم: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً، وأجازه طائفة (منهم)(٤) عقلاً وشرعاً لكنهم لا يؤمنون بنبينا ولا يقرون بمعجزاته ولا بشريعته(٥).

مسألة: في حد النسخ(٦) ....

---

(١) يُنظر في هذه المسألة: العدة (٣/ ٧٦٩ ـ ٧٧٨)، أصول السرخسي (٢/ ٥٤ ـ ٥٨)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم مطبوع بهامش الجلالين، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩٤/ آ) وما بعدها، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٤ ـ ٢٥٦، البرهان للجويني (٢/ ١٣٠٠ ـ ١٣٠٣)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٤٥)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) كذا في عامة النسخ وفي الواضح لابن عقيل (٢/ ٢٢٣آ): «وقال أبو مسلم عمر بن يحيى الأصفهاني: لا يجوز النسخ شرعاً ويجوز عقلاً» ا.هـ. ولعل الصواب أنه: «محمد بن بحر الأصفهاني» كما في العدة (٣/ ٧٧٠)، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٣٧، وشرح الكوكب المنير ص ٢٥٦، والمحصول (٣/ ٤٦٠)، وغيرها من الكتب الأصولية، و هو رجل معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويُعدّ منهم، له كتاب كبير في التفسير على مذهب المعتزلة، وولادته سنة ٢٥٤هـ. توفي سنة ٣٢٢هـ.
له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص ١٩٦، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٣).

(٣) حكاه عنه أيضاً البغدادي في أصول الدين ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) هذه الأقوال الثلاثة عن اليهود نقلها القاضي أبو يعلى في العدة (٣/ ٧٧١)، وأبوالحسين في المعتمد (١/ ٤٠١)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (٩٤/ آ)، وابن برهان في الوصول (٥٠/ ب).

(٦) راجع في حد النسخ اصطلاحاً: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩٣/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٤، روضة الناظر ص ٣٦ ـ ٣٧، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص ٤١ ـ ٤٧، الناسخ والمنسوخ لابن حزم بهامش تفسير الجلالين مطبوع ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.
=

في الشـــرع[1]، قال القاضي: هو عبارة عن إخراج ما لم يرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه. وقال قوم من المتكلمين: هو إخراج ما أريد باللفظ. قال: وهذا غلط لأنَّه يفضي إلى البداء[2].

قال شيخنا: قلت: هذا من القاضي مخالف لما قاله في النسخ قبل الوقت فإنَّه ضعَّف قول من جعله أمراً بمقدمات الفعل أو أمراً مقيداً[3]، وهنا أجاب بما ضعَّفه هناك.

(والد شيخنا: فصل[4]: في حقيقة النسخ، والناسخ، والمنسوخ عنه لابن عقيل فيه كلام مبسوط)[5].

مسألة[6]: يجوز نسخ العبادة وإن قيد الأمر بها أولاً بلفظ التأبيد. هذا قول أكثر أهل العلم خلافاً لمن قال: لا يجوز[7]. قال القاضي: يجوز تأبيد العبادة بأن بأن ينقطع الوحي أو يضطر إلى قصد الرسول فيه كما اضطررنا إلى قصده في تأبيد شريعته وأنه لا نبي بعده[8].

قال شيخنا: قلت: فلم يجعل له دليلاً لفظياً.

= وأما لغة: فقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٢٤): «النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء» ا.هـ.

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب».

(٢) انظر: العدة (٣/ ٧٧٨ـ ٧٧٩).

(٣) يُنظر: العدة (٣/ ٨٠٩ـ ٨١٣).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر في هذا: التمهيد الورقة (٩٣/ آـ ٩٤/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٤ـ ٢٥٥.

(٥) انظر: الواضح (١/ ٤٧ آـ ب)، ولابن القيم كلام فيه ذكره في إعلام الموقعين (١/ ٣٥).

(٦) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩٥/ آ)، شرح الكوكب المنير ص٢٥٨ـ ٢٦١، الوصول لابن برهان الورقة (٥٢/ ب)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤١٣).

(٧) انظر: البرهان (٢/ ١٢٩٨).

(٨) انظر: العدة (٣/ ٧٧٧).

مسألة(١): لا يدخل الخبر نسخ(٢) في قول أكثر الفقهاء والأصوليين. وقال قوم: يجوز ذلك(٣). وقال ابن الباقلاني: لا يجوز في خبر الله ولا خبر رسوله(٤)، فأمَّا ما أمرنا بالإخبار به فيجوز/ نسخه بالنهي عن الإخبار به(٥). قال ٥١/ب ابن عقيل: وهذا إنَّما يعطي إجازة النسخ في الحكم وهو الأمر والنهي(٦).

(وقسَّم ابن برهان الكلام في ذلك(٧).

والد شيخنا: وقسَّم ابن عقيل في ذلك تقاسيم(٨)، وتكلَّم القاضي في الكفاية في نسخ الأخبار بكلام كثير جداً، وفصَّل تفاصيل كثيرة وفرع تفاريع كثيرة)(٩). وضابط القاضي وابن عقيل في ذلك(١٠) أنه إن كان الخبر مما لا يجوز(١١) أن يقع إلا على وجه واحد كصفات الله، وخبر ما كا ن وما سيكون لم

---

(١) راجع في هذه المسألة: أصول السرخسي (٢/ ٥٩)، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص٤٣، التحرير للمرداوي ص ١٠٥ ـ ١٠٦، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة ص٥٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٤١)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم بهامش الجلالين ص٣٩٢، الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٤، الاحكام لابن حزم (٤/ ٤٤٨)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا يدخل النسخ الخبر».

(٣) هنا بهامش «ض/ آ» حاشية نصها: «قال ابن حمدان: ويجوز نسخ الخبر الماضي دون المستقبل إذا لم يلزم نسخه محذور، وقيل: لا يجوز» ا. هـ.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وخبر رسوله».

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩. وقال ابن برهان في الوصول الورقة (٥٧/ ب): «ولا خلاف أن الخبر إذا كان بمعنى الأمر جاز نسخه» ا. هـ. ونقل ابن السمعاني في القواطع (١/ ١٤١) الخلاف أيضاً في هذه الصورة فقال: «وإذا ورد الأمر بلفظ الخبر مثل قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فنسخه جائز في قول الأكثرين ومنه منه ـ من أصحاب الشافعي ـ أبو بكر بن الدقاق... وهذا فاسد... من وجهين...» ا. هـ.

(٦) انظر: الواضح (٢/ ٢٤٩).

(٧) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٥٧/ ب)، والمختار عنده: «جواز نسخ الخبر بالخبر».

(٨) انظر: الواضح (٢٤٠آ ـ ٢٤١ب).

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) انظر: الواضح (٢/ ٢٤٠ب).

(١١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وضابط القاضي في نسخ الخبر أنه إن كان مما لا يجوز... إلخ».

يجز نسخه، وإن كان مما يصح تغيره وتحوله كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن وكافر، وعن الصلاة بأنها واجبة، جاز نسخه وهذا قول جيد، لكن ما يقبل التحول والتغيير هل يجوز نسخه قبل وقته؟ على وجهين، وعليهما يخرّج نسخ المحاسبة بما في النفوس في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[1]، فإن جماعة من أصحابنا وغيرهم أنكروا جواز نسخ هذا[2]، والصحيح جوازه[3].

قال شيخنا: قال القاضي في العدة[4]: فإن كان مما لا يقع إلا على الوجه المخبر به فلا يصح نسخه كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد ذو صفات، والخبر بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياء موجودين، والخبر بخروج الدجال في آخر الزمان ونحو ذلك، فهذا لا يصح نسخه لأنَّه يفضي إلى الكذب[5].

قال شيخنا: قلت: إلا النسخ[6] اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾[7] على قول من قال: إنَّه ألقى في التلاوة «تلك الغرانيق[8] العلى وإن شفاعتهن لترتجى»[9] وإن كان مما يصح أن يتغير، ويقع على غير الوجه المخبر

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٣٧).

(٣) انظر: دقائق التفسير لابن تيمية (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨، ٢٧٢)، شرح الكوكب المنير ص٢٥٩.

(٤) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الخبر هل يصح نسخ أم لا؟».

(٥) انظر: العدة (٣/ ٨٢٥).

(٦) في «م»: «إلا أن النسخ اللغوي . . . إلخ».

(٧) سورة الحج، الآية: ٥٢.

(٨) الغرانيق هـهنا: الأصنام، وهي في الأصل الذكور من طير الماء، واحدها غرنوق وغرينق . . . وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله وتشفع لهم فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع. النهاية (٣/ ٣٦٤).

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «وأنَّ الشفاعة لهن لترجى». وانظر هذه القصة في: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٧٨).

عنه فإنَّه يصح نسخه؛ كالخبر عن زيد بأنه مؤمن أو كافر أو عدل[١] أو فاسق، فهذا يجوز نسخه. فإن أخبر عن زيد بأنه مؤمن جاز أن يقول بعد ذلك: هو كافر، وكذلك يجوز أن[٢] يقول (الصلاة)[٣] على المكلف في المستقبل، ثم يقول بعده: ليس على المكلف فعل صلاة[٤]؛ لأنَّه يجوز أن تتغير صفته من حال إلى حال[٥].

قال ـ رضي الله عنه ـ: وعلى هذا يخرج نسخ قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[٦] كما جاء[٧] عن الصحابة والتابعين خلافاً لمن أنكره من أصحابنا وغيرهم[٨]؛ كابن الجوزي[٩]. فضابط القاضي أن الخبر قبل التغيير جاز النسخ وإلا فلا، وعلى هذا فيجوز نسخ الوعد والوعيد قبل الفعل كقوله: «من بنى هذا الحائط فله درهم»، ثم يرفع ذلك. والفقهاء يفرِّقون بين التعليق والتنجيز.

شيخنا: فصل: (يتعلق بما يجوز نسخه، قد ذكر ابن عقيل وغيره ما كتبه الجد)[١٠] وقال القاضي (في مسألة النسخ)[١١]: واحتجَّ بأنه لو جاز ورود النسخ

---

(١) في العدة (٣/ ٨٢٥): «أو عبد».
(٢) «أن يقول»: ليست في «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) الزيادة في «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الصلاة».
(٥) قوله: «وإن كان مما يصح أن تغير . . . إلى هنا» بلفظها في العدة (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كما قد جاء . . . إلخ».
(٨) انظر: دقائق التفسير لابن تيمية (١/ ٢٢٦ ـ ٢٦٨، ٢٧١ ـ ٢٧٢).
(٩) انظر: مختصر منهاج القاصدين ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.
وابن الجوزي هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي الفقيه الحنبلي، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي. كان علاَّمة عصره، وإمام وقته في الحديث والوعظ. كثير التصنيف والتآليف في فنون العلم من التفسير والفقه والحديث والوعظ والتواريخ وغير ذلك. توفي سنة ٥٩٧هـ.
له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩ ـ ٤٣٣)، مقدمة المدهش لابن الجوزي (آ ـ ب).
(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر: الواضح (٢/ ٢٣١/ ب ـ ٢٣٢/ آ).
(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

في الشرائع لجاز مثله في اعتقاد التوحيد.

قال القاضي[١]: والجواب أن الفعل الشرعي يجوز أن يكون مصلحة في وقت دون وقت[٢] مع بقاء التكليف و(يكون مصلحة)[٣] لزيد دون عمرو[٤]. وأمَّا فعل التوحيد فلا يخرج عن أن يكون مصلحة[٥] لجميع المكلفين في جميع الأوقات يبين صحة هذا: أنَّه يجوز أن يجمع بين الأمر بالفعل الشرعي وبين النهي عن مثله بأن يقول: «صلُّوا هذه السنَّة ولا تصلُّوا بعدها»، ولا يجوز أن يجمع بين إيجاب اعتقاد التوحيد وبين النهي عن مثله في المستقبل[٦] أبداً[٧].

٥٢/آ **مسألة**: يجوز نسخ التلاوة/ مع بقاء الحكم عندنا[٨] وعند الشافعية[٩]. وقال قوم: لا يجوز ذلك، وحكاه ابن برهان[١٠] عن المعتزلة[١١] وفي هذه المسألة نظر؛ لأنَّ دليل المخالف فيها ظاهر، وعلى الأول هل يجوز مسها للمحدث أم لا؟[١٢]. ذكر ابن عقيل فيه احتمالين. قلت: والصحيح الجواز.

مسألة[١٣]: يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، وهذا بالإجماع من الصحابة

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٧٧٦): «ولا يكون مصلحة في وقت آخر».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «لا يكون لمصلحة لعمرو».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «المصلحة فيه لجميع المكلفين».

(٦) انظر: العدة (٣/ ٧٧٦).

(٧) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩٧/ ب)، الواضح (١/ ١٥٣آ)، (٢/ ٢٣٢ب)، روضة الناظر ص ٣٩، التحرير للمرداوي ص ١٠٦ مخطوط.

(٩) يُنظر: البرهان (٢/ ١٣١١)، المستصفى ص ١٤٦.

(١٠) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٥٢/ ب ـ ٥٣/ آ).

(١١) زاد في «م»: «وقد نصر مثل الأول». ويُنظر مذهب المعتزلة في: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤١٨).

(١٢) «أم لا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٣) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٧٨٠)، روضة الناظر ص ٣٩، شرح الكوكب المنير ص٢٦٢ ـ ٢٦٤، المستصفى ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

والتابعين ومن بعدهم، فإنَّهم ما زالوا يذكرون دخول النسخ على آيات في القرآن. وقال بعضهم: لا يجوز، ذكره أبو الخطاب(١).

فصل: في شروط النسخ(٢) وفي الفرق بينه وبين التخصيص(٣) لابن عقيل فيه فصل في آخر كتابه وفي النسخ أيضاً، وللجويني(٤) والمقدسي(٥).

شيخنا: فصل(٦): متعلق بالنسخ والعموم وغيرهما كثير المنفعة. وهو أن الحكم العام أو المطلق، هل يجوز تعليله بما يوجب تخصيصه أو تقييده، سواء أكان ثابتاً بخطاب أم بفعل؟ هذا فيه أقسام:

● **القسم الأول**: ما كان عاما (للمكلفين)(٧) فيدعى تخصيصه بنفي التعليل، فمنه ما علم قطعاً بالاضطرار عمومه فمخصصه كافر. كدعوى(٨) تخصيص تحريم الخمر بمن قد سبقه، أو بغير الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وسقوط الصلاة عمن دام حضور قلبه إلى غير ذلك من دعوى اختصاص بعض المتسببين إلى العلم أو إلى العبادة بسقوط واجب أو حل محرم، كما قد وقع طوائف(٩) من المتكلمين والمتعبدين، وهذا كفر، ومنه ما ليس كذلك لكن هو مثله.

● **القسم الثاني**: ما كان عاما في الأزمنة لفظاً أو حكماً فيدعى اختصاصه بزمانه فقط، قال شخينا: وقد كتبته في غير هذا الموضع.

---

(١) يُنظر: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩٧/ ب)، وحكاه ابن الساعاتي في بديع النظام ق٢ (٢/ ٨٥١) عن بعض المعتزلة.

(٢) راجع في هذا: العدة (٣/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩٣/ ب ـ ٩٤/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥، وكتاب أصول الدين للبغدادي ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص ٩٣ ـ ٩٦، الواضح (١/ ٥٣آ ـ ب).

(٣) انظر: العدة (٣/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ١٣١٤ ـ ١٣١٥).

(٥) يُنظر: روضة الناظر ص ٣٨، الواضح (١/ ٥١ آ ـ ٥٢آ)، (٢/ ٢٥٩ب).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» بعد كلمة «فصل»: «كثير المنفعة». وهي متأخرة في «ض/ آ».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) في «م»: «كمدعى».

(٩) في «م»: «الطوائف».

● **القسم الثالث**: أن يدّعىٰ اختصاصه بحال من الأحوال الموجودة في زمان الشرع مما قد يجوز عودها.

● **القسم الرابع**: أن يدَّعي اختصاصه بمكان الشارع؛ كدعوىٰ اختصاص فرضه للأصناف الخمسة في صدقة الفطر بالمدينة لكونها قوتهم الغالب، وكذلك في الدية والمصراة وغير ذلك. وهذا من جنس الذي قبله، فإنَّه لا يوجب انقطاع الحكم، بل اختصاصه بحال دون حال.

● **القسم الخامس**: الأفعال التي فعلها في العبادات والعادات إذا ادَّعىٰ اختصاصها بزمان أو مكان أو حال. فهذه أصول عظيمة، مبناها علىٰ أصلين:

أحدهما: صحة ذلك التعليل وأن الشارع إنَّما شرع لأجله فقط.

الأصل الثاني: ثبوت الحكم مع تلك العلة لعلة أخرىٰ؛ إذ أكثر ما في هذا دعوي ارتفاع الحكم بما يعتقد أن لا علَّة غيره[1]، وقد أجاب أصحابنا بمثل هذا في «مسألة التحليل»[2] قائسين علىٰ الرمل والاضطباع، وزعم من خالفهم أن الأصل المقرر زوال الحكم لزوال علته، وإنَّما خُولف في الرمل والاضطباع لدليل، وحديث عمر[3] في الرمل والاضطباع[4] يخالف هذا، وإنَّما يزول الحكم بزوال علته في محاله وموارده، وأمَّا زوال نفس الحكم الذي هو/ النسخ فلا يزول إلا بالشرع، وفرَّق بين[5] ارتفاع المحل المحكوم فيه (مع بقاء الحكم وبين زوال نفس الحكم، ومن سلك هذا المسلك أزال ما شرعه الله برأيه وأثبت ما لم

٥٢/ب

---

(١) انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) كذا في عامة النسخ وكتب بهامش النسخة النجدية: «العله التعليل» وصوَّبه المحقق في «م».

(٣) في «م»: «حديث ابن عمر».

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥)، وأبو داود (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، ونصه: «عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب؟. وقد أطأ الله الإسلام ونفىٰ الكفر وأهله؟. مع ذلك لا ندع شيئاً مما كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٨٤) وليس فيه: «الكشف عن المناكب».

(٥) قوله: «وفرَّق بين ارتفاع المحل المحكوم فيه» . . . إلىٰ قوله: «ومن سلك هذا المسلك» أعادها الناسخ في «د» ثانية.

يشرع الله برأيه)[١]، وهذا هو تبديل الشرائع.

فصل[٢]: ويجوز النسخ إلى بدل وغير بدل خلافاً[٣] لقوم، حكاه أبو الخطاب[٤]، وحكاه الجويني عن المعتزلة[٥]. والبدل على أربعة أضرب[٦]، وقال قوم: لا يجوز ذلك في العبادات خاصة[٧] بناء على أنَّ النسخ يجمع معنى الرفع والنقل[٨].

مسألة[٩]: ويجوز نسخ جميع العبادات والتكاليف سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا وسائر أهل الحديث خلافاً للقدرية في قولهم: العبادات مصالح ولا يجوز أن ترفع المصالح عندهم.

مسألة: «لا يشترط للنسخ أن يتقدمه إشعار المكلف بوقوعه خلافاً للمعتزلة[١٠] حكاه عنهم» ابن عقيل[١١] وحكاه الجويني[١٢] وأبو الخطاب[١٣]

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) وقع هذا الفصل في «م» بعد «فصل: في شروط النسخ» المتقدم. وللاستزادة، راجع في هذا الفصل: شرح الروضة للطوفي (٢/ ٧٠ ـ ٧٢)، العدة (٣/ ٧٨٣)، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٠، روضة الناظر ص ٤٣، والوصول لابن برهان الورقة (٥١/ ب ـ ٥٢/ آ)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤١٥).

(٣) وفي الواضح (١/ ٥٣ب): «وما نسخ إلى بدل على خمسة أضرب: نسخ واجب إلى واجب، ونسخ واجب إلى مباح، ونسخ واجب إلى ندب، ونسخ محظور إلى مباح، ونسخ إباحة إلى حظر . . . » ا. هـ.

(٤) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال بعض الأصوليين: لا يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل».

(٥) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك حكاه الجويني عن جماهير المعتزلة أنه لا يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل».

(٦) انظر في هذه المسألة: الواضح (٢/ ٢٤٥آ)، العدة (٣/ ٧٧٦)، شرح الكوكب المنير ص٢٧١، مختصر المنتهى وشرحه للعضد (٢/ ٢٠٣)، الوصول لابن برهان الورقة (٥٠/ ب ـ ٥١/ آ)، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٠١).

(٧) انظر: المعتمد (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)، وعبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقالت المعتزلة: لا يجوز النسخ إلا أن يقترن بالمنسوخ دلالة أو قرينة تشعر المكلف بالنسخ في الجملة» ا. هـ.

(٨) الواضح (٢/ ٢٤٤آ ـ ب).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ابن برهان» بدل «الجويني». ويُنظر في هذا: البرهان (٢/ ١٣٠٤ ـ ١٣٠٥)، والوصول لابن برهان الورقة (٥٧/ ب).

(١٠) انظر: التمهيد الورقة (٩٤/ ب).

عن أبي الحسين البصري[١] (وجعله كتأخير بيان العموم على أصله)[٢].

مسألة[٣]: يجوز أن يسمع الله المكلف الخطاب العام المخصوص، وإن لم يسمعه الخاص، وبه قال عامة العلماء خلافاً لأبي الهذيل[٤] والجبائي، لكنهما وافقا فيما يخص بأدلة العقل (وإن لم يعلم أن في أدلة العقل ما يدلّ[٥] على تخصيصه)[٦] نقله أبو الخطاب[٧].

مسألة: يجوز نسخ الشيء المكلف به، بمثله وأخف منه وأثقل، وهو قول الجماعة[٨] خلافاً لبعض الشافعية[٩] واختلفت الظاهرية في ذلك[١٠]، فقال أبو بكر بن داود وغيره[١١]: لا يجوز ذلك[١٢] ....

---

(١) انظر: المعتمد (١/ ٤٠٦).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». ويُنظر في هذا: المعتمد (١/ ٤٠٣).

(٣) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ٩٩ مخطوط، المحصول (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٧).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال أبو الخطاب: وقال أبو الهذيل: لا يجوز ذلك».
أما الترجمة: فأبو الهذيل هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي أبو الهذيل العلاف، من أئمة المعتزلة. ولد بالبصرة واشتهر بالعلم، وله مقالات في الاعتزال. توفي بسامراء سنة ٢٣٥هـ.
له ترجمة في: الفهرست ـ ملحق بآخره ـ ص ١ ـ ٢، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧).

(٥) في «م»: «لا تدل».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في: التمهيد الورقة (٨٨/ ب)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٦٠).

(٧) انظر: التمهيد الورقة (٨٨/ ب ـ ٨٩/ ب).

(٨) انظر في هذا: العدة (٣/ ٧٨٥)، الواضح (١/ ٤٩آ ـ ب)، (٢/ ٢٣٥آ)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩٥/ ب)، روضة الناظر ص ٤٣ ـ ٤٤، شرح الكوكب المنير ص ٢٦١، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٩٦ ـ ٩٧، وأصول الجصاص الورقة (١٢٠/ آ).

(٩) هذه الجملة ساقطة من «د» و«ض/ ب». وراجع: المستصفى ص ١٤٢ ـ ١٤٣. قلت: «ومحل النزاع في الأثقل. وأما الأخف والمساوي فاتفاق».

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختلف فيه أهل الظاهر». ويُنظر في هذا: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٦٦ ـ ٤٧١).

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وطائفة منهم».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل. وحكاه ابن عقيل وجهاً للشافعية».

وهو قول المعتزلة[(١)] ، حكاه ابن[(٢)] برهان[(٣)] ، وقال قوم: يجوز ذلك شرعاً لا عقلاً، وقال قوم عكسه[(٤)] .

شيخنا: فصل: لما قال المخالف والقرآن كله متساو في الخير، فقوله تعالى[(٥)] : ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾[(٦)] يدل على أنه لا ينسخ بالأثقل، يقال[(٧)] : ومعلوم أنه لم يرد بقوله: ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾[(٨)] فضيلة الناسخ على المنسوخ؛ لأنَّ القرآن كله متساو في الفضيلة، فعلم أنه أراد الأخف[(٩)] . فلم يمنع القاضي ذلك، بل قال: الخير ما كان أنفع إما بزيادة الثواب مع المشقة، وإمَّا بكثرة انتفاع الغير به[(١٠)] فإنه سبب لزيادة الثواب، فالأنفع هو ما كان أكثر ثواباً وكثرة الثواب بأحد الشيئين[(١١)] ثم في مسألة نسخ القرآن بالسنة لَمَّا قال المخالف: التلاوة لايكون بعضها خيراً من بعض وإنَّما يكون ذلك في النفع[(١٢)] .

قال القاضي: وهذا ليس بصحيح[(١٣)] ؛ لأنَّه قد يكون بعضها خيراً من بعض على معنى أنها أكثر ثواباً، مثل سورة «طه» و «يس» وما أشبه ذلك، وقد يكون

---

(١) هذا العزو غير محرر، فانظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤١٦ ـ ٤١٨).

(٢) عبارة ابن برهان في الوصول (٥٢/ آ ـ ب): «مسألة: يجوز نسخ العبادة إلى ما هو أثقل منها خلافاً لبعض المتكلمين، ونقل ذلك ناقلون عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وليس ذلك بصحيح» ا. هـ.

(٣) قول المؤلف: «وهو قول المعتزلة حكاه ابن برهان»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وفي موضعها: «وقالت طائفة كقولنا».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعكسه قوم فقالوا: يجوز عقلاً، لكن منع السمع منه، وحكى ابن برهان عن المعتزلة القول بالمنع من ذلك مطلقاً».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فقال».

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «خيراً منها».

(٩) انظر: العدة (٣/ ٧٨٧).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «المغير به»، وفي العدة: «غير الفاعل به».

(١١) انظر: العدة (٣/ ٧٨٧).

(١٢) انظر: العدة (٣/ ٧٩١).

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا يصح هذا القول».

في بعضها من الإعجاز في اللفظ والنظم أكثر مما في البعض، وكانت العرب تعجب من بعض القرآن، دون بعض[١].

قال شيخنا: بقي القول الثالث ـ وهو الحق ـ التفاضل الحقيقي كما نطقت به النصوص الصحيحة الصريحة[٢].

مسألة: لا يجوز نسخ القرآن بالسنَّة شرعاً ولم يوجد ذلك، نصَّ عليه في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث[٣]، وأبي داود[٤]، وبه قال الشافعي[٥] وأكثر أصحابه؛ منهم: أبو الطيب وغيره[٦].

قال أبو الطيب: وقال ابن سريج: يجوز نسخه بالسنَّة المتواترة لكنه لم يوجد[٧]، واختاره أبو الخطاب[٨]. وقال أكثر الفقهاء: يجوز ذلك وقد وجد. وقال أبو حنيفة فيما ذكره (القاضي)[٩] وابن نصر: يجوز بالسنَّة المتواترة[١٠]، وحكاه أبو الخطاب/ رواية لنا[١١]، وحكى ذلك عن مالك[١٢] والمتكلمين من المعتزلة[١٣] والأشعرية اختاره ابن برهان، وزعم أنه كالإجماع من الفقهاء ٥٣/آ

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «ولا تعجب من بعض». و انظر في هذا: العدة (٣/ ٧٩٢).

(٢) «الصحيحة الصريحة»: ليست في «د» و«ض/ ب».

(٣) انظر في هذا: العدة (٣/ ٧٨٨، ٨٣٧)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٨٤).

(٤) هذه الرواية ذكرها أبو داود السجستاني في كتابه «مسائل الإمام أحمد» ص ٧٦.

(٥) انظر: الرسالة ص ١٠٦، ١١٠، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ص ٧.

(٦) انظر: اللمع ص ٣٥، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٤٩)، المنخول ص٢٩٢.

(٧) وحكاه عنه أيضاً الشيرازي في اللمع ص ٣٥، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٤٩).

(٨) انظر: التمهيد الورقة (٩٧/ ب).

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر: العدة (٣/ ٧٨٩).

(١٠) ينظر: أصول الجصاص الورقة (١٤٥/آ، ١٥٠/آ)، أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٨ ـ ٦٠).

(١١) انظر: التمهيد الورقة (٩٧/ ب).

(١٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص ٦٨، الإشارة للباجي الورقة (٩/ ب)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٣٥) فإنه ذكر: «أنَّ أبا الفرج عزاه إلى مالك» ا. هـ.

(١٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٢٤).

والمتكلمين قال: وشذَّت طائفة من أصحابه فقالوا: لا يجوز نسخه بالسنَّة المتواترة، وعزوه إلى الشافعي[١]، واختاره ابن عقيل[٢] وذكر ابن عقيل أنَّ فيه رواية أخرىٰ أنَّه يجوز بأخبار الآحاد[٣]، وقطع به في مسألة تخصيص القرآن بخبر واحد، وهو قول بعض أهل الظاهر[٤]، حكاه أبو الخطاب[٥].

قال والد شيخنا: مذهب المالكية[٦] أنَّه لا يجوز[٧] بأخبار الآحاد[٨]، ولهم في المتواتر وجهان[٩]. اختار ابن نصر[١٠] وأبو الفرج الجواز[١١].

قال شيخنا: وذكر[١٢] ابن أبي موسىٰ أنَّ[١٣] السنَّة لا تنسخ القرآن (عندنا،

(١) انظر: الورقة (٥٤/ ب)، ومقالات الإسلاميين ص ٤٧٩، ٦٠٨.

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وصحح ابن عقيل نسخه بالمتواتر، واختلف فيه أهل الظاهر». وراجع في هذا: الواضح (٢/ ٤٦)، وفي شرح الروضة للطوفي (٢/ ٨٤): «وأجازه أبو الخطاب وبعض الشافعية وهو المختار» ا. هـ.

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وفيه رواية أخرىٰ أنه يجوز نسخ القرآن بالسنَّة وإن كانت آحاداً، ذكرها ابن عقيل وقطع به. . . إلخ». وانظر في هذا: الواضح (٢/ ٢٤٦/ آ).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٤٧).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قاله أبو الخطاب». وانظر: التمهيد الورقة (٩٩/ ب).

(٦) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في نسخ القرآن».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا يجوز عندهم نسخه. . . إلخ».

(٨) هذا النقل غير محرر، فانظر: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٠/ آ) حيث قال: «ويجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الآحاد، وقد منع من ذلك طائفة» ا. هـ. وراجع: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٣٤).

(٩) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهل يجوز بأخبار المتواتر؟ علىٰ وجهين لهم» ا. هـ.
قلت: وقال ابن القصار في مقدمة أصول الفقه الورقة (٩/ ب): «وذهب أكثر الفقهاء إلىٰ أنه يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر. ومنع من ذلك الشافعي. (قال): والدليل علىٰ ذلك أن القرآن والخبر المتواتر كلاهما شرع مقطوع بصحته، وإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن جاز أن ينسخ بالخبر المتواتر. . .» ا. هـ.

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «والذي نصره ابن نصر الجواز، وهو اختيار أبي الفرج» ا. هـ.

(١١) انظر في هذا: الإشارة في أصول الفقه للباجي الورقة (١٩/ آ)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣١١، ٣١٣.

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال ابن أبي موسىٰ».

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والسنة».

ولكنها تخص وتبين)[١]، وفيه رواية أخرى[٢]: أنه يُنسخ بالمتواتر[٣]، وحكى محمد بن بركات النحوي[٤] (في كتاب الناسخ والمنسوخ)[٥] أن قوماً جوَّزُوا[٦] نسخ القرآن بالإجماع، وقوم[٧] جوَّزه بالقياس[٨]، وهذا[٩] يجوز أن يكون متناقضاً.

واختلف في نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس[١٠]، والمشهور عن مالك وأصحابه جواز[١١] نسخ القرآن بالإجماع، ومنه نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، ذكر ذلك البغداديون[١٢] من المالكية في أصولهم[١٣].

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) هذه الرواية ذكرها أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٩٧/ ب ـ ٩٨/ آ).

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد روي عنه رواية أن القرآن ينسخ بالمتواتر من السنة».

(٤) هو: محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد السعيدي. أبو عبد الله النحوي. ولد سنة ٤٢٠هـ. أخذ النحو والأدب عن ابن بابشاذ فأتقنه، وله معرفة بالأخبار والأشعار. من مصنفاته: «الناسخ والمنسوخ»، سمَّاه «الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ». توفي سنة ٥٢٠هـ.
له ترجمة في: بغية الوعاة (١/ ٥٩ ـ ٦١).

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن بعضهم جوَّز نسخ القرآن... إلخ».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبعضهم جوَّزه».

(٨) يُنظر في هذا: أصول السرخسي (٢/ ٦٦)، وقال المكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٧٠: «... الرابع: نسخ القرآن بالإجماع، وعلى منعه أكثر العلماء، وأجازه بعضهم، ومثله نسخ القرآن بالقياس» ا. هـ.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: وهذا... إلخ».

(١٠) يُنظر: مسألة: نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس في: روضة الناظر ص٤٥ ـ ٤٦، الوصول لابن برهان الورقة (٥٦/ آ ـ ب)، والمحصول (٣/ ٥٣١ ـ ٥٣٨)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٨٨) وما بعدها.

(١١) هكذا في «ض/ آ»، وهي ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». ولعل صوابه: «منع نسخ القرآن بالإجماع» كما سيأتي.

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: وهذا ذكره البغداديون».

(١٣) العبارة واردة في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص ٧٠ هكذا: «نسخ =

قلت: وقد رأيت مكياً[1] قد حكى عن بعضهم أن بعض حروف القرآن السبعة نسخت بالإجماع، وهذا الذي حكاه عن المالكية قد يدلُّ عليه ما في مذهبه من تقديم الإجماع على الأخبار[2]، ولعل من قال هذا من الأئمة أراد دلالة الإجماع على الناسخ.

قلت: من فسَّر النسخ بأنه تقييد مطلق أو تخصيص عام لم يبعد[3] على قوله أن يكون الإجماع مقيداً أو مخصصاً لنص، ويكون[4] إجماع ثان يقيد ويخصص إجماعاً أول، كما قالوا: إذا اختلفوا على قولين فإنه تسويغ للأخذ بكل منهما، فإذا أجمع على أحدهما ارتفع ذلك الشرط.

شيخنا: فصل: اختلف من قال بجواز نسخ القرآن بالسنَّة. هل وجد ذلك أو لا؟[5]. فقال قوم[6]: لم يوجد. اختاره أبو الخطاب[7]، وحكى ابن عقيل في الفنون[8] عمن قال: «إن خبر الواحد والقياس يجوز أن ينسخ حكم القرآن»

=الإجماع بالإجماع بعده، ونسخ القياس بالقياس: اختلف في جواز ذلك ومنعه، والمشهور عن مالك وأصحابه: منع نسخ القرآن بالإجماع، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس. هكذا ذكره البغداديون والمالكيون في أصولهم» ا. هـ. وراجع: الإشارة للباجي الورقة (١٠/آ).

(١) في «م» وحدها: «من». ومراده بمكي: مكي بن أبي طالب القيسي المالكي، أبو محمد. ولد في القيروان سنة ٣٥٥هـ. يقال: إنه بلغ مرتبة النظر والاجتهاد، كثير التصانيف. توفي بقرطبة سنة ٤٣٧هـ.
له ترجمة في: مقدمة كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص ٥ ـ ٢٨، شذرات الذهب (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٤٢.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وقد استعظم هذا المصنف هذا القول وتعجَّب منه».

(٣) في غير «م»: «يبعد». ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «وأن يكون».

(٥) «أم لا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٦) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م» والتمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩٩/آ): «فقال بعضهم: وجد ذلك، وقال بعضهم: لم يوجد... إلخ».

(٧) انظر: التمهيد الورقة (٩٩/آ).

(٨) في «م» وحدها: «ابن عقيل في الفتوى». وراجع في هذا: الواضح (٢/ ٢٥٩آ ـ ٢٦٢آ).

وقرر حنبلي ذلك، أظنه نفسه. وقال: خرج من هذا أن ورود حكم القرآن لا يقطع بثبوته مع ورود خبر الواحد والقياس بما يخالف ذلك الحكم، ويصير كأن صاحب الشرع يقول: اقطعوا بحكم كلامي ما لم يرد خبر واحد أو شهادة اثنين أو قياس يضاد حكم كلامي، ومع وروده فلا تقطعوا بحكم كلامي، هذا هو التحقيق، وبناه على أنَّ الحكم[١] بهما قطعي لا ظنِّيّ، وذكر ابن الباقلاني فيما ذكر أبو حاتم[٢] في اللامع أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنَّة[٣]، وقال جمهور المتكلمين وأصحاب مالك[٤] وأبي حنيفة: أنَّه لا يجوز[٥]، وعن أبي[٦] يوسف يجوز بالمتواتر فقط[٧]، واختلف هؤلاء فقال بعضهم: وجد (في الشرع)[٨] وقال آخرون: لم يوجد[٩]، ومنع منه الشافعي وجمهور أصحابه، ثم منهم من/ ٥٣/ب منع منه عقلاً[١٠]. ومنهم من اقتصر على منع السمع[١١].

قال شيخنا: قلت: وهذا يقتضي أن من أصله أن بعض أخبار الآحاد تجري

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «العمل».

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «ابن حاتم».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «قال: لا يجوز نسخه بأخبار الآحاد، وأما أخبار الآحاد التي قامت الحجَّة على ثبوتها، وأخبار التواتر التي توجب العلم فقد اختلف الناس فيها. فقال جمهور المتكلمين... إلخ».

(٤) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٥) هذا العزو غير محرر، فقد جاء في أصول الجصاص الورقة (١٥٧/ آ) ما نصه: «فصل: وأما نسخ حكم القرآن وما ثبت من السنة من طريق التواتر بخبر الواحد فإنه غير جائز عندنا...» ا.هـ.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز إلا بأخبار متواترة».

(٧) انظر: أصول الجصاص الورقة (١٥٠/ آ ـ ب)، مسلم الثبوت (٢/ ٧٨).

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». والأمثلة لذلك مذكورة في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص ٦٨.

(٩) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال آخرون: يجوز وما وجد».

(١٠) زاد في «د» و«ض/ ب»: «قال: تبع القدرية في الأصلح». وقرأها المحقق في «م»: «قال: منع القدرية في الأصلح».

(١١) يُنظر: البرهان (٢/ ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨)، اللمع ص ٣٥، المنخول ص ٢٩٥.

مجرى التواتر، وأظن الأشعري قد حكى في مقالاته أن مذهب أهل السنة والحديث أنَّه لا ينسخ بالسنَّة قال: وإليه أذهب[١].

شيخنا: فصل[٢]: وذكر القاضي في ضمن مسألة «نسخ القرآن بالسنة» أن الخلاف في نسخ تلاوته بأن يقول النبي: لا تقرأوا هذه الآية فتصير تلاوتها منسوخة بالسنَّة. وفي نسخ حكمه مع بقاء تلاوته، وأن المجيز يجيزهما جميعاً، وجعل نسخ التلاوة أعظم من نسخ الحكم فإنَّه منعهما جميعاً[٣].

قال شيخنا: إذا قال الرسول: «هذه الآية قد رفعها الله» فهو تبليغ منه لارتفاعها، كإخباره بنزولها، فلا ينبغي أن يمنع من هذا، وإن منع من نسخ الحكم، فيكون الأمر على ضدها يتوهم فيما ذكره القاضي[٤]. وقال القاضي وأبو الخطاب: في مسألة قراءة الفاتحة[٥]: والثابت باليقين كان يحتمل الرفع بخبر الواحد في زمن الرسول ﷺ؛ لأنَّ الموجب للخبر لا يوجب البقاء وإنَّما البقاء لعدم دلالة الرفع، والثابت لعدم الأدلة يرتفع بأدنى دليل، ألا ترى أن القبلة كانت ثابتة إلى بيت المقدس، والمخبر لأهل قباء بالنقل إلى الكعبة واحد[٦] فاستداروا[٧] . . . .

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين ص ٩، ٤١، وعبارته هكذا: «واختلفوا في القرآن: هل يُنْسَخ بالسنَّة أو لا؟؛ على ثلاث مقالات:
فقال قائلون: لا ينسخ القرآن إلا قرآن، وأَبَوْا أن تنسخه السنَّة.
وقال قائلون: السنَّة تنسخ القرآن، والقرآن لا ينسخها.
وقال قائلون: القرآن ينسخ السنة، والسنة تنسخ القرآن» ا. هـ. وأصول الدين ص ٢٢٨.

(٢) قبل هذا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «شيخنا: فصل: فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فيجوز عقلاً. قاله القاضي وبعض الشافعية خلافاً لبعضهم» ا. هـ. وليس في «ض/ آ» ولا النسخة النجدية، وهو متكرر مع الفصل قبله، فلم نر حاجة إلى إعادته هنا.

(٣) انظر: العدة (٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥).

(٤) انظر: العدة (٣/ ٧٩٥).

(٥) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من الانتصار».

(٦) عبارة «د» و«ض/ ب»: «واحد أخبر أهل قباء بالنقل إلى الكعبة»، وفي «م»: «ثم إن واحداً أخبر».

(٧) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٦)، والشافعي في الرسالة ص ٤٠٦ من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «بينما الناس في صلاة الصبح في قباء؛ إذ جاءهم آت فقال: إن=

وأقرَّهم الرسول ﷺ على ذلك[(١)]، ذكره[(٢)] القاضي في ضمن مسألة النسخ[(٣)] أن نسخ القرآن بخبر الواحد والقياس يجوز عقلاً، وإنَّما منعناه شرعاً[(٤)]، وعدَّ نسخ تقدم الصدقة بين يدي النجوى نسخ وجوبه إلى إباحة الفعل والترك، وجعل المنسوخ إلى الندب قسماً آخر كلامصابرة، فإنَّه يجب مصابرة الاثنين ويستحب مصابرة أكثر من ذلك، وجعل من المحظور إلى مباح زيارة القبور نسخها[(٥)] بالإباحة بعد الحظر، ولم يذكر إلا نسخ الوجوب إلى وجوب أو ندب أو إباحة، أو حظر[(٦)] إلى إباحة[(٧)]، ولم[(٨)] يذكر نسخ إباحة.

مسألة[(٩)]: لا يجوز البداء على الله ـ تعالى ـ في قول الكافة خلافاً للروافض[(١٠)] وزرارة بن أعين[(١١)] . . . .

=رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

وأخرجه البخاري (١/ ٤١٥)، والترمذي (١/ ٢١٤)، (٤/ ٢٧٦)، والنسائي (١/ ٢٤٣)، وابن ماجه (١/ ٣٢٣) من طريق البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ، وفيه: «خرج رجل بعدما صلَّى مع النبي ﷺ الظهر فمرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع الرسول ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجَّهوا نحو الكعبة».

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «ذكر»، وفي «م»: «وذكر».

(٣) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) انظر: العدة (٣/ ٧٩٦). قلت: وهذا قول الجمهور.

(٥) في «م»: «ونسخها».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ونسخ الحظر . . . إلخ».

(٧) انظر: العمدة (٣/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فلم يذكر. . . إلخ».

(٩) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩٣/ ب)، شرح الكوكب المنير ص٢٥٧، الوصول لابن برهان الورقة (٥٠/ ب)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص٩٨ ـ ٩٩، المعتمد لأبي الحسين (١/ ٣٩٨).

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويحكى عن زرارة بن أعين والروافض جوازه».

(١١) هو: زرارة بن أعين الشيباني بالولاء، أبو الحسن، رأس الفرقة «الزرارية»، من غلاة الشيعة. ونسبتها إليه. كان متكلماً شاعراً، له معرفة بالأدب، وهو من أهل الكوفة. =

وكذبوا على الله ـ عز وجل ـ[١] فتعالى[٢] الله عما يقولون[٣] علواً كبيراً.

مسألة[٤]: يجوز (نسخ)[٥] السنَّة بالقرآن، وبه قالت الحنفية[٦]، وللشافعي فيه قولان[٧] ذكرهما القاضي[٨] وابن عقيل وأبو الطيب، ويتخرج لنا المنع، إذا منعنا من تخصصها به، والأول قول عامة الفقهاء من الشافعية[٩] والمالكية[١٠] والمتكلمين والمعتزلة[١١].

قال ابن برهان: وشذَّت طائفة من أصحابنا فمنعوا من ذلك وعزوه إلى الشافعي[١٢]. وقال في مقدمة المجرد: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنَّة نص عليه. وأمَّا نسخ السنَّة بالكتاب فكلامه محتمل لذلك[١٣]. فقال في موضع[١٤] ما يقتضي أن لا ينسخ السنَّة إلا بسنَّة مثلها. وفي موضع يجوز ذلك. وقال في

=صنَّف كتاباً سمَّاه «الاستطاعة والجبر». توفي سنة ١٥٠هـ.

له ترجمة في: اللباب (٢/ ٦٣)، والفهرست لابن النديم ص٣٠٨ـ٣٠٩، والأعلام للزركلي (٣/ ٧٥).

(١) جملة «عز وجل»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تعالى».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن قولهم».

(٤) راجع هذه المسألة في: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠٠/ آ)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٨١ـ ٨٤) مخطوط، روضة الناظر ص ٤٤، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٤، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٧)، التحرير للمرداوي ص ١٠٦ مخطوط.

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) انظر: أصول الجصاص الورقة (١٤٥/ آـ ب)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٨).

(٧) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/ ٨٠)، المحصول (٣/ ٥٠٨).

(٨) انظر: العدة (٣/ ٨٠٢).

(٩) يُنظر: المستصفى ص ١٤٣، اللمع ص ٣٥.

(١٠) في «م»: «عامة الفقهاء من المالكية والشافعية». ويُنظر قول المالكية في: شرح تنقيح الفصول ص٣١٢ـ ٣١٤، مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٩/ آ).

(١١) يُنظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٢٤).

(١٢) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٥٥/ آـ ب).

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «محتمل فيه».

(١٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ففي موضع».

العدة: أومأ إليه الإمام أحمد. وقال عبد الله: سألت أبي عن رجل أسير أخذ منه الكفار عهد اللَّه وميثاقه أن يرجع إليهم، قال: فيه اختلاف. قلت: / لأبي حديث أبي جندل[١]. قال: ذاك صالح على أن يرد[٢] من جاءه مسلماً فردَّ النبي ﷺ الرجال ومنع النساء ونزلت فيهم: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ[٣] إِلَى الْكُفَّارِ﴾[٤]. قال القاضي: وظاهر هذا أنه أثبت نسخ القصة[٥] بقرآن[٦].

١٥٤/آ

قال شيخنا: قلت للذي منع نسخ السنَّة بقرآن يقول: إذا نزل القرآن فلا بد أن يسن النبي ﷺ سنَّة تنسخ السنَّة الأولى، وهذا حاصل. وأمَّا بدون ذلك فلم يقع أصلاً[٧].

مسألة[٨]: لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، ذكره القاضي[٩] وأبو الطيب مستشهدين به ولم يذكروا فيه خلافاً. وقال ابن برهان والجويني[١٠]: أجمع عليه الفقهاء[١١] والمتكلمون[١٢]. وذكر القاضي النسخ بخبر الواحد، (في ضمن مسألة التخصيص به)[١٣]، وقيل: يجوز في زمن النبي ﷺ خاصة، وذكر ابن

---

(١) أبو جندل: كان اسمه في الجاهلية: العاص. فلما أسلم تركه. تعليق: الفقي على المنتقى (٢/ ٨٢٦).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٨٠٢): «صالح على أن يردوا من جاءهم مسلماً».

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٤) أخرجه: البخاري (٤/ ٤٤٩)، وأحمد (٤/ ٣٣٠) من طريق المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم.

(٥) تقرأ في أصل العدة (١١٦/آ): «القضية» أو «القصة»، وصوَّب المحقق (٣/ ٨٠٢): «السنَّة» بدل «القضية».

(٦) انظر: العدة (٣/ ٨٠٢).

(٧) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) راجع هذه المسألة في: روضة الناظر ص٤٥، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٤.

(٩) انظر: العدة (٢/ ٥٥٥).

(١٠) «والجويني»: ساقط هنا من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٥٥/ ب ـ ٥٦/ آ)، والبرهان (٢/ ١٣١١).

(١٢) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال الجويني: أجمع عليه العلماء».

(١٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر في هذا: العدة (٢/ ٥٥٥، ٥٥٨).

عقيل[١] رواية أخرىٰ بجواز نسخ القرآن[٢] بأخبار الآحاد احتجاجاً بقصة أهل قباء، وبه قال بعض أهل الظاهر[٣].

قلت: ويحتمله عندي قول الشافعي، فإنَّه احتجَّ علىٰ خبر الواحد بقصة قباء[٤]. قلت: ومن حجة النسخ بخبر الواحد حديث أنس[٥] في الخمر إذ «أراقها»[٦] «وكسَّر الدنان»[٧]. وذكر الباجي[٨]: من الناس من منع من نسخ المتواتر بخبر الواحد عقلاً، ومنهم من جوَّزه عقلاً (وقال)[٩]: ولم يرد به الشرع. ومنهم من قال: ورد به الشرع في زمن الرسول، قال: وهو الصحيح، وقال: لا يجوز ذلك بعد الرسول بالإجماع علىٰ ذلك[١٠] . . . .

---

(١) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن أحمد».

(٢) في «م»: «بجواز النسخ».

(٣) انظر: الواضح (٢/ ٢٤٦ آ)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٧).

(٤) انظر: الرسالة ص ٤٠٦.

(٥) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري النجاري، خادم رسول الله ﷺ. كان يتسمَّىٰ بذلك ويفتخر به، وحق له ذلك. يكنَّىٰ أبا حمزة. عمَّر تسعاً وتسعين سنة، وكان أكثر الصحابة أولاداً. ويُقال: إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب الرسول ﷺ.
يُراجع: الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٧١ ـ ٧٣)، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (١/ ٢٧).

(٦) في «م»: «إذا أراقها».

(٧) أخرجه: الترمذي (٢/ ٣٨٠)، ولفظه: «أهرق الخمر وأكسر الدنان».

(٨) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التنجيبي أبو الوليد القرطبي الباجي، أحد الأئمة الأعلام، ولد ببطليوس سنة ٤٠٣هـ. انتقل جده إلىٰ باجة الأندلس ثم سكنوا قرطبة وقد استقرَّ أبو الوليد بشرق الأندلس. درس علىٰ القاضي أبي جعفر السمناني الفقه والأصول والكلام. تولىٰ القضاء. من تصانيفه: «الحدود»، و«الإشارة» وكلاهما في أصول الفقه، و«شرح الموطأ» وسمَّاه: «المنتقىٰ» في سبعة مجلدات كبيرة. توفي سنة ٤٧٤هـ علىٰ الأصح.
له ترجمة في: الديباج المذهب ص ١٢٠ ـ ١٢٢، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وتاريخ قضاة الأندلس ص ٢٠٢، وتقدمة كتاب «الحدود» للباجي ص ٣ ـ ١٤، ٦١.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) وعبارة الباجي في الإشارة الورقة (١٠/ آ) هكذا: «ويجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الآحاد وقد منع من ذلك طائفة. والدليل علىٰ ذلك ما ظهر من تحويل أهل قباء إلىٰ الكعبة بخبر الواحد. . . إلا أنه لا يجوز ذلك بعد زمان النبي ﷺ للإجماع علىٰ ذلك» ا. هـ.

من جهة فرق بينهما[١].

مسألة[٢]: يجوز النسخ قبل وقت الفعل عند أبي حامد[٣]، والقاضي[٤]، وأبي الخطاب[٥] وهذا ظاهر قول الأشعرية وأكثر الشافعية[٦]، ومنع منه أبو الحسن[٧] التميمي[٨] وبعض الشافعية (وهو الصيرفي)[٩]، والمعتزلة[١٠]. ونقل عن أبي الحسن التميمي[١١] كالأولين[١٢] عن الحنفية[١٣] كالمذهبين[١٤]. وأمَّا

---

(١) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «مسألة: يجوز نسخ العبادة وغيرها، وإن اتصل بلفظ التأبيد، وقال قوم: لا يجوز والحالة هذه» ا. هـ. وهذه الزيادة تعد مكررة مع المسألة الثالثة من مسائل النسخ.

(٢) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٣٩ ـ ٤٠، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٦٠ ـ ٦٧) مخطوط، التحرير للمرداوي ص ١٠٥، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص ١٠٠ ـ ١٠١، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٢).

(٣) حكاه عنه أيضاً: القاضي في العدة (٣/ ٨٠٧)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (٩٦/ آ).

(٤) انظر: العدة (٣/ ٨٠٨).

(٥) هذه الكلمة ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م»، وسيأتي ذكره فيها بعد حكاية قول الحنفية. يُنظر: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩٦/ آ).

(٦) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٤٣)، المستصفى ص ١٣٣.

(٧) هذه الرواية حكاها عنه القاضي في العدة (٣/ ٨٠٨)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (٩٦/ آ).

(٨) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والحنفية».

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وقد حكاه عن الصيرفي أيضاً ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٤٣)، وراجع: اللمع ص ٣٣.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأكثر المعتزلة». وانظر في هذا: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٠٧).

(١١) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أيضاً الجواز».

(١٢) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «زيادة واختار ابن برهان المنع». قلت: هذا العزو غير محرر فإن الذي اختاره ابن برهان في الوصول الورقة (٥٤/ آ) هو الجواز ولفظه: «نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها جائز عندنا خلافاً للمعتزلة...» ا. هـ.

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى عن الحنفية... إلخ». قلت: والمشهور عنهم: الجواز». انظر: أصول الجصاص الورقة (١٢١/ آ، ١٢٢/ آ)، فواتح الرحموت (٢/ ٦١ ـ ٦٢).

(١٤) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختار أبو الخطاب الأول».

النسخ قبل الفعل وبعد دخول الوقت فلا خلاف فيه قاله القاضي[١]، ومن النسخ قبل الفعل: حديث (الإسراء)[٢]، وقوله ﷺ: «**إن أدركتم فلاناً فحرقوه**»، ثم قال: «**لا تحرقوه ولكن عذبوه**»[٣]. وقوله: «**اكسروها**» فقالوا: نكسرها أو نغسلها[٤] في حديث[٥] خيبر[٦]، وأمره لأبي بكر[٧] بتبليغ براءة، ثم نسخ ذلك[٨] بعلي[٩]، . . . .

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٨٠٧)، وحكاه كذلك أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٩٦/آ).

(٢) الزيادة من «م» وحدها، وقد بيض مكانها في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»، ويؤيدها ما جاء في شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ حيث نقل عبارة آل تيمية ومثل: «بحديث الإسراء». قلت: أخرجه البخاري (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥)، وأحمد (٣/ ١٦١)، ومسلم (١/ ٩٩ ـ ١٠١)، والنسائي (١/ ٢١٧ ـ ٢٢٤)، والترمذي (٤/ ٣٦٣) من طريق أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ١٤٧)، وأحمد (٣/ ٤٩٤)، وعلى ما في المنتقى (٢/ ٧٧٣)، وأبو داود (٣/ ٥٥)، والترمذي (٣/ ٦٧)، وقال: «حديث حسن صحيح» من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) ومثله في شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦، وفي «د» و«ض/ ب»: «لعله نغسلها»، وفي «م»: «أو نغسلها لعله ما حديث . . . إلخ».

(٥) الحديث أخرجه: البخاري (٦/ ٣٦٠)، ومسلم (٦/ ٦٥).

(٦) خيبر: مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. إرشاد الساري (٦/ ٣٥٩).

(٧) هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، التيمي، أبو بكر الصديق. أول من أسلم من الرجال الأحرار وأول خليفة في الإسلام. ولد بعد الفيل بثلاث سنين تقريباً. صحب النبي ﷺ من حين أسلم إلى أن توفي رسول الله ﷺ فلم يفارقه في حضر ولا سفر ولم يتخلف في مشهد مشاهده. توفي وله ثلاث وستون سنة.
له ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٨١ ـ ١٩١).

(٨) أخرج الترمذي (٤/ ٣٣٩) عن أنس بن مالك قال: «بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي، فدعا علياً فأعطاه إياها».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» ا. هـ.

(٩) في «م»: «لعلي. وهو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، أحد الخلفاء الراشدين وأحد الشجعان المشهورين، أول من أسلم من الصبيان، شهد بدراً، وسائر المشاهد غير تبوك. توفي سنة ٤٠هـ.
له ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات ق١ (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

ونبَّه إليه(١) في أوامره ﷺ، وهذا(٢) يقارب عزل الوكيل(٣)، فإن الوكيل إما مأمور وإما(٤).

مسألة(٥): الزيادة على النص ليست نسخاً عند أصحابنا(٦) والمالكية(٧) والشافعية(٨) والجبائي وابنه(٩) خلافاً للحنفية(١٠). وقالت الأشعرية(١١) وابن نصر والباجي(١٢) والباقلاني(١٣): إن غيرت حكم المزيد عليه كجعل الصلاة ذات الركعتين أربعاً فهو نسخ. وإن لم تغيره كزيادة عدد الجلد أو إضافة(١٤)

---

(١) كذا في غير «م»، وفي «م» وحدها: «وهذا أشبه بأوامره... إلخ».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإنه».

(٣) راجع في هذا: العدة (٣/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٤) سقط ما وراءه في «ض/ آ» و«ض/ ب» و«د»، ولكن المحقق في «م» تصرف في العبارة حيث حذف منها بعض الكلمات ثم أبقاها هكذا: «فإن الوكيل مأمور». ولم ينبه إلى أصلها ـ سامحه الله ـ.

(٥) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ٢٥٠ آ ـ ٢٥٤ب)، إعلام الموقعين (٢/ ٣١٠ ـ ٣٢٨)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠٢/ آ ـ ١٠٣/ ب)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٦٧ ـ ٧٠)، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٠.

(٦) انظر: العدة (٣/ ٨١٤).

(٧) انظر: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٩/ ب)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه للمكي ص ١٠١ ـ ١٠٢، شرح تنقيح الفصول (٣١٧ ـ ٣٢٠).

(٨) انظر: البرهان (٢/ ١٣٠٩ ـ ١٣١٠)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٤٦)، وفصَّل الغزالي في هذه المسألة، فيُنظر: المستصفى ص ١٣٩.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وابنه أبي هاشم». يُنظر هذا في: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٣٧).

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقالت الحنفية؛ منهم الكرخي وأبو عبد الله البصري وغيرهما: هي نسخ». وانظر مذهب الحنفية في: أصول الجصاص الورقة (١٣٣/ آ، ١٤٣/ آ ـ ب)، وفواتح الرحموت (٢/ ٩١).

(١١) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٥٣/ ب).

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وابن نصر المالكي والباجي متابعة منهم لابن الباقلاني». وينظر في هذا: الإشارة للباجي الورقة (٨/ ب ـ ٩/ آ).

(١٣) وحكاه عنه أيضاً أبو الحسين في المعتمد (١/ ٤٣٧)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٠٢/ آ).

(١٤) في «م»: «وإضافة».

الرجم إليه فليس بنسخ[١]. وحكاه ابن برهان عن عبد الجبار[٢].

قال شيخنا: قلت: التحقيق[٣] أنَّ الزيادة ليست نسخاً إن رفعت موجب الاستصحاب أو المفهوم الذي لم يثبت حكمه إلا بمعنى النسخ العام الذي يدخل فيه التخصيص، ومخالفة الاستصحاب ونحوهما، وذلك يجوز بخبر الواحد والقياس، وأما إن رفعت موجب الخطاب فهو نسخ النسخ المشهور[٤] في عرف المتأخرين إن كان ذلك الموجب قد ثبت أنه مراد بالخطاب، وأمَّا إذا لم يثبت أنه مراد إما مع تأخر المفسر عند من يجوز تأخره/ أو مع جواز تأخره عند من يوجب ٥٤/ب اقتران[٥] المفسر به[٦] كتخصيص[٧] العموم[٨].

مثال الأول: ضمن النفي إلى الجلد[٩] ونحو ذلك، فإنَّه إنَّما رفع الاستصحاب والمفهوم ولم يرفع موجب الخطاب المنطوق. فالزيادة على النص بمنزلة تخصيص العموم وتقييد المطلق.

---

(١) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يحك أبو الخطاب هذا القول إلا عن أبي بكر الأشعري؛ يعني: ابن الباقلاني».

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى ابن برهان هذا عن عبد الجبار بن أحمد، وحكى مذهباً آخر». وانظر في هذا: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٣٨)، والوصول لابن برهان الورقة (٥٣/ ب).

(٣) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في مسألة الزيادة على النص زيادة إيجاب أو تحريم أو إباحة».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فهو نسخ بمعنى النسخ المشهور».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الاقتران».

(٦) «المفسّر به»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإنه كتخصيص العموم».

(٨) قال أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٠٢/ آ): «وفائدة الخلاف في هذه المسألة: أن من لم يجعل الزيادة نسخاً فإنه يجيز إثباتها بالقياس وخبر الواحد، ومن جعلها نسخاً لم يجز ذلك إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق المزيد عليه في القوة والمعنى». وانظر أيضاً: العدة (٣/ ٨١٤)، والمستصفى ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٩) يشير إلى حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً، وفيه: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**». راجع: صحيح مسلم (٥/ ١١٥).

ومثال الثاني: لو أوجب النفي في حد القاذف وكان[١] التفسيق وردّ الشهادة متعلقاً بالجلد كما يقوله الحنفية، فإنَّ[٢] بعد هذا لو أوجب[٣] النفي وجعله التفسيق ورد الشهادة متعلقاً بهما فقد قال الغزالي وأبو محمد: إنه لا يكون نسخاً؛ لأنَّ ذلك تابع للجلد لا مقصود في نفسه فأشبه نسخ عدة الحول إلى أربعة أشهر وعشرة، فإن ذلك نسخ لوجوب العدة لا لتحريم نكاح الأزواج[٤] وهكذا قال[٥].

والصواب أن نسخ العدة لكلا الحكمين نسخ لإيجاب الزيادة ولتحريم نكاح الأزواج فهو نسخ لبعض موجب الخطاب الذي أريد، وإبقاء لبعضه، وهو كتخصيص العموم الذي استقرَّ وأريد[٦] كآية اللعان ونحوها. وكذلك على هذا كانت الزيادة شرطاً في صحة المزيد بحيث يكون وجود المزيد كعدمه بدون الزيادة كزيادة ركعتين في صلاة الحضر، وزيادة الأركان والشروط في العبادات فمن قال[٧]: «هذا نسخ»، قال: لأنَّ الخطاب الأول اقتضى الصحة والإجزاء مع الوجوب، وقد ارتفع بالزيادة الصحة والإجزاء، وقد أجاب أبو محمد عن هذا بأن النسخ رفع جميع موجب الخطاب لا رفع بعضه؛ إذ رفع بعضه كتخصيص العموم وترك المفهوم، وبأنه لو كان نسخاً فإنَّما يكون إذا استقر وثبت، ومن المحتمل أن دليل الزيادة كان مقارناً[٨]، والكلام[٩] في مقامين:

أحدهما: أنَّ الصحة والإجزاء من مدلول الخطاب فقط أو[١٠] من مدلول العقل.

---

(١) في «م»: «وكذا».
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «فإنه».
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «لو وجب».
(٤) راجع: المستصفى ص ١٤٠، روضة الناظر ص ٤١ ـ ٤٢.
(٥) هنا بياض في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»، وليس في «م» إشارة إلى ذلك.
(٦) كذا تقرأ في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب». وقال المحقق في «م»: هي محرفة، والصواب: «وأبد».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإن من قال».
(٨) انظر: روضة الناظر ص ٤٢.
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والتحقيق أن نتكلم في مقامين».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أم من مدلول. . . إلخ».

والثاني: أنَّه إذا كان من مدلول الخطاب فرفع بعضه هوكتخصيص العموم يفرق[١] بين ما ثبت أنه مراد وما لم يثبت أنه مراد، فإن مسألة الزيادة على النص إذا رفعت بعض موجب الخطاب هي بمنزلة تخصيص العموم، فالزيادة على الخطاب بالتقييد كالنقص منه بالتخصيص، وهذه المسألة بعينها هي مسألة تقييد المطلق، فإنَّ ذلك زيادة في اللفظ ونقص في المعنى، كالزيادة في الحد فإنَّها نقص في المحدود، والتخصيص زيادة خطاب تنقص الخطاب الأول، فنقول:

أمَّا المقام الأول: فإنَّ الصحة حصول المقصود، والإجزاء حصول الامتثال، وهذا مستفاد من معرفة المقصود والأمر، وهو إنَّما يعلم بالعقل مع الاستصحاب، فإنه لا بد أن يقال: لم يؤمر إلا بهذا، وقد امتثل، وليس المقصود إلا هذا، وقد حصل، فالعلم بالمثبت من جهة الخطاب، وبالمنفي من جهة الاستصحاب والمفهوم، فإذا أوجب زيادة رفعت موجب الاستصحاب والمفهوم، وإذا جعلها شرطاً رفعت الحكم المركب من السمع والعقل، فلم ترفع حكماً سمعياً، وإنَّما رفعت[٢] ما ثبت بالاستصحاب والمفهوم، فإنه بهما تثبت الصحة والإجزاء، لا بنفس الخطاب، فلا يكون رفعه نسخاً، هذا هو الجواب المحقق، دون ما ذكره أبو محمد.

المقام الثاني: / أنه لو رفع بعض موجب الخطاب فإنْ ثبت أنه مراد كما لو ثبت أن الأمر للوجوب ثم نسخ إلى الندب، أو للعموم ثم خصص، أو مطلق المعنى[٣] ثم قيِّد فهذا نسخ، وإن لم يثبت أنه مراد لم يكن نسخاً، وتراخي المخصص والمقيد لا يوجد أن يكون مراداً في ظاهر المذهب، وفي الرواية الأخرى يوجب أن يكون مراداً، فإذا قيل: استقرَّ العموم والمفهوم إن عني به انفصال الصارف، ففيه الروايتان. وإن عني به استقرار حكمه فهذا لا ينبغي أن يكون فيه خلاف مع أن كلام أبي محمد يقتضي خلاف ذلك[٤]. فقد تحرر أن الزيادة تارة ٥٥/آ

(١) في «د» و«ض/ب» و«م»: «يفرق فيه».
(٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «بل إنَّما رفعت».
(٣) في «د» و«م»: «أو المطلق المعنى».
(٤) انظر: روضة الناظر ص ٤٠.

ترفع موجب الاستصحاب، وتارة ترفع موجب المفهوم، وتارة ترفع موجب الإطلاق والعموم، وفي هذين الموضعين تارة يكون قد ثبت أن المتكلم أراد مقتضى المفهوم أو العموم والإطلاق[١]، وتارة لم يثبت أنه أراده فمتى لم يثبت أنه أراده فهو كتخصيص العموم، وأما إن ثبت أنه أراده فهو بمنزلة الاستصحاب الذي قرره السمع، رفعه يكون نسخاً لكن ذاك[٢] لا لأنه مجرد زيادة على النص، لكن لمعنى آخر، فالصواب ما أطلقه الأصحاب من أن الزيادة على النص ليست نسخاً بحال، والقول فيها كالقول في تخصيص العموم وتقييد المطلق سواء، وأيضاً فالزيادة تارة تكون في الحكم فقط، وتارة في الفعل، فالأول مثل أنَّه أباح الجهاد أولاً ثم أوجبه، أو يندب[٣] الشيء ثم يوجبه، فهنا زاد الحكم من غير أن يرفع الحكم الأول، وإنَّما رفع موجب الاستصحاب والمفهوم، إلا أن يكون الخطاب الأول قد نفي الوجوب. ثم الخطاب إذا دلَّ على عدم الإيجاب وعدم التحريم فهو مثل النصوص الواردة في الخمر (قبل التحريم)[٤] هل هونسخ؟. فيه خلاف، قال أبو محمد: هو نسخ، والأشبه أنه ليس بنسخ؛ لأنَّه لم ينف الحرج ولم يؤذن في الفعل، وإذا سكت عن التحريم وأقرُّوا[٥] على الفعل إلى حين النسخ، والإقرار المستقر حجة، وأمَّا غير المستقر فبمنزلة الاستصحاب المرفوع، فلو فعل المسلمون شيئاً مدة فلم ينهوا عنه، ثم نهوا عنه لم يكن هذا نسخاً وإن كان الإقرار على الشيء حجة شرعية؛ لأنَّ الإقرار[٦] إنَّما يكون حجَّة إذا لم ينهوا عنه بحال، فمتى نهوا عنه فيما بعد زال شرط كونه حجة، وقد يُقال: هو نسخ.

شيخنا: فصل: قال القاضي: «واحتج بأنكم قد جعلتم الزيادة على النص نسخاً لدليل الخطاب يجب أن يكون نسخاً للمزيد عليه».

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو الإطلاق والعموم».
(٢) في «م»: «ذلك».
(٣) في «د»: «أو ندب».
(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٥) في «م»: «أقروا».
(٦) زاد في «م»: «على الشيء».

وبيانه: أنه إذا أمر الله أن يجلد الزاني مائة واستقر ذلك، ثم زاد عليه بعد ذلك[١] زيادة كان ذلك نسخاً لدليل الخطاب؛ لأنَّ قوله: اجلدوا مائة، دليله: لا تجلدوا أكثر منها، وهذا كما قالت الصحابة والتابعون في[٢] قوله ﷺ: «الماء من الماء»[٣] أنه[٤] منسوخ، وإنَّما المنسوخ حكم دليل الخطاب منه، دون حكم النطق. فقال القاضي: والجواب أن الفرق بينهما ظاهر، وذلك أن المزيد عليه لم يتغير حكمه، وهو بعد الزيادة كهو قبلها، وليس كذلك دليل الخطاب، فإنَّه قد زال لأنَّ تقديره: لا تزيدوا على المائة وقد أوجب الزيادة عليها فصار المنع من الزيادة منسوخاً. قال: وربما قال قائل: إن ذلك ليس بنسخ، وإنَّما هو/ جار ٥٥/ب مجرى تخصيص العموم[٥]. قال: لأن دليل الخطاب من القرآن والسنة المتواترة يجوز تركه بالقياس وبخبر الواحد.

قال القاضي: «والصحيح أنه نسخ؛ لأنَّ العموم إذا استقرَّ بتأخير[٦] بيان التخصيص كان ما يُراد[٧] من التخصيص بعده نسخاً، كذلك دليل الخطاب إذا استقر كان ما يرد بعده مما يوجب تركه نسخاً»[٨]. وكذلك ذكر أبو محمد أنه لو ثبت حكم المفهوم واستقرَّ بتراخي البيان يكون نسخاً[٩].

قال شيخنا[١٠]: وهذا ينبني على جواز تأخير البيان: إن لم نجوزه فالتراخي يقتضي الاستقرار وإن جوزناه فلا يقتضيه[١١].

---

(١) في «د» و«ض/ب» و«م» والعدة (٣/ ٨١٩): «ثم زاد بعد ذلك عليها زيادة... إلخ».
(٢) في «د» و«ض/ب» و«م» والعدة (٣/ ٨٢٠): «أنَّ قول النبي ﷺ».
(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه: الدارمي (١/ ١٩٤) من حديث أبي بكر الأنصاري.
(٤) «أنه»: ساقطة من «د» و«ض/ب» و«م» والعدة (٣/ ٨٢٠).
(٥) في «د» و«ض/ب» و«م» والعدة (٣/ ٨٢٠): «مجرى التخصيص للعموم».
(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ب».
(٧) في «م»: «كان ما يرد بعده نسخاً وكذلك... إلخ».
(٨) انظر: العدة (٣/ ٨١٩ـ ٨٢٠).
(٩) انظر: روضة الناظر ص ٤٢.
(١٠) زاد «د» و«ض/ب» و«م»: «قلت».
(١١) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وإن جوزناه فالتراضي لا يقتضي الاستقرار».

فصل في تمام مسألة الزيادة: حكى أبو الخطاب عن البصري[(١)] أنها[(٢)] إن أزالت حكماً ثبت بالعقل كإيجاب التغريب لم يكن نسخاً، وإن أزالت حكماً ثبت بالشرع فهو نسخ. وذكر أبو حاتم في اللامع عن[(٣)] بعض الشافعية: إن أسقطت دليل الخطاب كان[(٤)] نسخاً[(٥)] وإلا فلا[(٦)]. وذكر بعض الحنفية[(٧)] إن منعت أجزاء المزيد (عليه)[(٨)] وحده كانت نسخاً، وإلا فلا[(٩)].

مسألة: نسخ بعض العبادة أو شرطها لا يكون نسخاً لجميعها[(١٠)] خلافاً لبعض الشافعية[(١١)] و[(١٢)] الحنفية[(١٣)].

---

(١) يعني: «أبا عبد الله البصري». فانظر: المعتمد (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «حكى أبو الخطاب عن عبد الجبار بن أحمد كما ذكرنا، وحكى مذهباً رابعاً عن أبي الحسين البصري أن الزيادة إن أزالت... إلخ».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن بعض الشافعية قال: إن... إلخ».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كانت».

(٥) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وإن بقي موجب النص كما في قوله **«الماء من الماء»** مع قوله: **«إذا قعد بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل»** والعبارة فيها نقص».

(٦) والذي وجدته في قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٤٩) ما نصه: «وقد زعم بعض أصحابنا أن الزيادة على النص نسخ وادعاه مذهباً للشافعي واحتج بأنه ـ ﷺ ـ قال: **«الماء من الماء»** ثم صار منسوخاً بقوله ـ عليه السلام ـ: **«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»**. وإنما صار نسخاً بالزيادة على الأصل. وهذا من قائله غلط؛ لأنَّ قوله ـ ﷺ ـ: **«الماء من الماء»** إنَّما دلَّ من حيث دليل الخطاب أن الماء إذا لم يوجد لا يجب الغسل، فقوله: **«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»** هو نسخ دليل النص بنص، وليس النسخ من حيث الزيادة» ا. هـ.

(٧) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إنه قال».

(٨) الزيادة من «م».

(٩) انظر: المعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٣٧)، «وقد عزاه إلى أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري».

(١٠) انظر في هذا: العدة (٣/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩)، والتمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠٣/ ب)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٤٩). وحكاه أبي الحسين في المعتمد (١/ ٤٤٧) عن الكرخي.

(١١) انظر: المستصفى ص ١٣٨ ـ ١٣٩، والوصول لابن برهان الورقة (٥٣/ ب).

(١٢) «والحنفية»: ساقطة من «د» و«ض/ ب»، وفي هذا العزو نظر. قال في مسلم الثبوت: «فالمختار عدم كونه نسخاً، وقيل: نعم هو نسخ». قال في فواتح الرحموت: «وهو الأشبه»، فراجع: فواتح الرحموت على مسلم الثبوت (٢/ ٩٤)، والمنع هو قول الكرخي، فانظر: المعتمد (١/ ٤٤٧).

(١٣) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «والأول قول أكثر الشافعية والكرخي والبصري=

فصل(١): والخلاف(٢) فيما إذا نسخ جزء العبادة أو شرطها المتصل بها كالتوجه، فأمَّا المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخاً (لها)(٣) إجماعاً.

شيخنا: **فصل**(٤): إذا نسخ الأصل تبعت فروعه، مثله (القاضي)(٥) بمسألتين:

إحداهما: نسخ «التوضؤ بالنبيذ»(٩) النيء يتبعه المطبوخ خلافاً للحنفية(١٠).

والثانية: أن صوم عاشوراء كان واجباً عندهم، وقد أجزأ بنية من النهار(٨)، فكذلك كل صوم معين مستحق(٩) ثم نسخ وجوبه، وبقي حكمه في غيره(١٠).

والأولى صحيحة، وفيها نظر أيضاً، فإن المنسوخ عندهم تجويز شربه فتتبعه الطهورية، فإنَّها نفس المسألة. وأمَّا المسألة الثانية ففيها نظر، بل الصحيح(١١)

=والحنفيين ذكره القاضي محتجاً به على المخالف، والثاني حكاه ابن برهان عن الحنفية، وأبو الخطاب عن عبدالجبار».

(١) انظر في هذا: التحرير للمرداوي ص ١٠٩ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ٢٧١، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٤٩)، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩).

(٢) قلت: هذا تحرير لمحل النزاع في المسألة المتقدمة.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) راجع في هذا: الواضح (٢/ ٢٥٤ ب ـ ٢٥٦ آ)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠١/ آ)، التحرير للمرداوي ص ١٠٨ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٨، روضة الناظر ٤٦.

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) وسيأتي الكلام عليه في: «مسألة: النسخ والقياس».

(٧) هذا العزو غير محرر، فقد جاء في مسلم الثبوت وشرحه (٢/ ٨٦) ما نصه: «مسألة: إذا نسخ حكم الأصل. لا يبقى حكم الفرع... وقيل: يبقى حكم الفرع عند انتساخ حكم الأصل، ونسب إلى الحنفية (و) هذه النسبة لم تثبت... كيف... وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس...» اهـ. وينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥٣).

(٨) يشير إلى حديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء». أخرجه: البخاري (٣/ ٤٢٣)، ومسلم (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٩) انظر: متن القدوري ص ٢٤.

(١٠) انظر: العدة (٣/ ٨٢١ ـ ٨٢٢).

(١١) في «م»: «والصحيح فيها... إلخ».

فيها أن ذلك لا يوجب نسخ ذلك الحكم. وأصحابنا كثيراً ما يسلكون هذه الطريقة في استدلالهم وذلك بأن المنسوخ هو وجوب صوم يوم عاشوراء فسقط إجزاؤه بنية من النهار لعدم المحل، فأمَّا كون الواجب يجزئ بنية من النهار فلم يتعرض لنسخه، وهذا مثل احتجاجهم في القرعة بقصة يونس وهي في الذم[١] ومما يشبه نسخ بعض[٢] الأصل قرعة يونس على إلقاء نفسه في اليمّ فإنَّ الاقتراع على مثل هذا لا يجوز في شريعتنا[٢]؛ لأنَّ المذنب نفسه لو عرفناه لم نلقه فهل يكون نسخ القرعة في هذا الأصل نسخاً لجنس القرعة؟. أصحابنا قد احتجُّوا بهذه الآية على القرعة[٣]، وأقرب منه قرعة زكريا، فإنَّهم اقترعوا على الحضانة وهو جائز[٤]، لكن المقترعون كانوا رجالاً أجانب فاقترعوا لأنَّه[٥] قد كا ن في شرعهم لهم ولاية حضانة المحررة، فارتفاع الحكم في غير[٦] الأصل لا يكون رفعاً له في مثل ذلك الأصل إذا وجد، ومثل ذلك[٧]: نهيه لمعاذ[٨] عن الجمع بين الائتمام وإمامة قومه إذا كان للتطويل[٩] عليهم: هل يكون نسخاً لما دلَّ الجمع عليه من ائتمام المفترض بالمتنفل؟/ ٥٦/أ

---

(١) كذا في عامة النسخ.

(٢) في «م»: «في شرعنا».

(٣) انظر: العدة (٣/ ٧٥٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٣)، «وزكريا بن أزن ـ عليه السلام ـ تزوج إيساع ابنة عمران» ا. هـ.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لأنهم».

(٦) في «م»: «في عين الأصل».

(٧) زاد في «د» و«ض/ ب»: «في ارتفاع الأصل».

(٨) هو: معاذ بن جبل، تقدمت ترجمته.

(٩) أخرجه: أحمد (٥/ ٧٤) من طريق معاذ بن رفاعة الأنصاري، ولفظه: **«يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»**، ونحوه للنسائي (١/ ٩٨). وقال ابن معين في التاريخ (٢/ ٦٦٠) في حديث معاذ: كان يصلي بأصحابه، وقد صلَّى قبل ذلك مع النبي ﷺ... لا أرى هذا. «وقال أبو الفضل: ومعنى هذا عندنا: أنَّ أبا زكريا كان يقول: كان هذا في بدو الإسلام، ومن يقرأ القرآن قليل، فأما إذا كثر من يقرأ القرآن فلا أرى هذا» ا. هـ.

قال القاضي: «في مسألة نسخ الأصل نسخ لفروعه»[١]. احتج المخالف بأنه لو نسخ ذلك لكان نسخاً بالقياس على موضع[٢] النص، وهذا لا يجوز بالإجماع، فقال: والجواب أنه ليس بنسخ بالقياس، وإنَّما زال الموجب فزال ما تعلق به، كما إذا زالت العلة زال الحكم المتعلق بها. وإنَّما[٢] النسخ بالقياس: أنْ ينسخ حكم الفرع بعد استقراره بالقياس على أصل الشرع بعد استقراره، وهذا لا يجوز بالإجماع، فأمَّا إزالته بنسخ أصله، فليس ينسخ بالقياس[٣].

قال شيخنا: قلت: بل هو في المعنى نسخ بالقياس كما هو إثبات بالقياس؛ لأنَّ الحكم الثابت في الأصل[٤] أثبت في الفرع قياساً، ثم إذا ثبت التحريم في الأصل ثبت في الفرع قياساً، إلا أن يقول القاضي: أنا أزيل حكم الأصل عن الفرع ولا أثبت ضده فلأي شيء هذا[٥]؛ لأنَّ الفرع كان قد ثبت فيه حكم الأصل، فلا بد من مزيل إما خطاب وإما حكم، والخطاب لم يتناوله فثبت أنه نسخ بحكم[٦] الأصل، وهذا جائز. ولهذا قال: لما ذكر المسألة مفردة: وأما القياس فلا ينسخ؛ لأنَّه مستنبط من أصل، فلا يصح نسخ مع بقاء الأصل المستنبط منه، والأصل باق، فكان القياس باقياً ببقائه، وإذا لم يصح نسخه لم ينسخ به أيضاً، لأنَّه إنَّما يصح ما لم يعارضه أصل، فإن عارضه (أصل)[٧] سقط في نفسه، فبطل أن ينسخ الأصل به[٨].

قال شيخنا: قلت: ولم يتعرض لنسخه مع أصله بفرع الأصل الناسخ لأصله، هي المسألة المتقدمة. قلت: ومع هذا لا يمتنع أن ينسخ الفرع دون أصله لكن هذا إنَّما يكون في زمن النسخ، وكذلك لا يمتنع أن ينسخ غيره في صورتين:

---

(١) في «م» نسخ «الفرعه».
(٢) «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: وإنَّما . . . إلخ».
(٣) انظر: العدة (٣/ ٨٢٣).
(٤) في الأصل ليست في «د» و«ض/ ب».
(٥) قرأها المحقق في «م»: «فلا يمش هذا».
(٦) في «م»: «لحكم الأصل».
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٨٢٧).
(٨) انظر: العدة (٣/ ٨٢٧).

إحداهما: أن تكون موافقته لأصله أقوىٰ من الأصل المنسوخ بأن يكون قطعياً ونحو ذلك.

والأخرى: أن ينسخ هو وأصله فرعاً آخر وأصله، فأما نسخه بعد الرسول فلا يمكن، ونسخ أصل منصوص بقياس أضعف منه فلا يمكن أيضاً[١]، هذا تحرير المسألة. وتلخص لأصحابنا فيها أقوال، ثم بعد الجواز ما الواقع؟. هذا بحث آخر، وقال ابن عقيل في أواخر كتابه: يجوز نسخ القياس في عصر النبي ﷺ؛ لأنَّ طريق النسخ حاصل، وهو الوحي. فإذا قال: حرِّمت المفاضلة في البر؛ لأنَّه مطعوم، كان ذلك نصاً منه علىٰ الحكم وعلىٰ علته، وقد اختلف الناس: هل نصه علىٰ العلّة إذنٌ منه في القياس أو لا[٢]؟ علىٰ مذهبين؛ فإن كان هذا إذناً أو أذن في القياس نصاً فقاسوا الأرز علىٰ البُرّ، فعاد وقال بعد ذلك: بيعوا الأرز بالأرز متفاضلاً، فقال قوم: يكون تخصيصاً للعلة بالطعم في البر خاصة. / ٥٦/ب

قال شيخنا: قلت: وهو أشبه بكلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وكلامه في مسألة الاستحسان[٣] يدلّ عليه. وقال قوم: يكون نسخاً للقياس، والذي لا خلاف فيه أن يصرح فيقول: لا تقيسوا الأرز علىٰ البُرّ في تحريم التفاضل، فهذا غير ممتنع بل الممتنع نسخ قياس استنبطناه[٤] بعد وفاته[٥]، فإنه لا وحي ينزل بعد موته[٦]، فإن عثر علىٰ نص يخالف حكم القياس، لكان[٧] للقياس رفعاً، لكنه لا يكون نسخاً، لكن نتبين أن القياس كان باطلاً.

ومسألة[٨]: نسخ القياس والنسخ به[٩] مسألة عظيمة، والحنفية [١٠] غيرهم

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) يُنظر في هذا: الواضح (٢/ ٢٦٨ ب).
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «في مسألة الأسار».
(٤) في «م»: قياس استنباطه... إلخ».
(٥) في «م»: «بعد وفاته صلىٰ الله عليه وسلم».
(٦) في «م»: «بعد عصره».
(٧) في «م»: «كان القياس باطلاً».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مسألة» بدون واو قبلها. راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠٠/ ب)، المنخول ص ٢٩٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٦، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٨٨).
(٩) «به»: ليس في «د» و«ض/ ب».
(١٠) في «د» و«ض/ ب»: «والحنفيون ونحوهم يقع فيها كثيراً».

يقعون فيها كثيراً، فإنَّهم يعارضون بين قياس أحد النصين والنص الآخر، ويجعلونه ناسخاً أو منسوخاً[١]، والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يخالفهم[٢] في ذلك، والنكتة أنه: هل يجوز أن يكون بين الفرع والأصل فرق يصح معه الفرق في الحكم، فإن لم يصح فرق وإلا ثبت النسخ، إلا أن يقال بالتعبد.

قال شيخنا: قلت: متى كان أصل القياس متقدماً في الثبوت على النص المخالف له أمكن أن يكون ناسخاً[٣].

مسألة: قال أبو الخطاب في نسخ ما ثبت بالقياس: إن كان ثبوته بعلة منصوص عليها أو منبه عليها، مثل أن ينص على تحريم البر لعلة الكيل، ويتعبد بالقياس عليه، ثم ينص بعده على إباحته في الأرز ويمنع من قياس البر عليه كان ذلك نسخاً، فأمَّا ما ثبت بقياس مستنبط فلا يصح نسخه ومتى وجدنا نصاً بخلافه وجب المصير إليه، وتبينا به فساد القياس[٤] هذا معنى كلامه. وعندي في تقييده أولاً نظر.

وقال المقدسي: «ما ثبت[٥] بالقياس إن كان منصوصاً على علته لم ينسخ ولم ينسخ به، وشذت طائفة فأجازته»[٦]. والذي ذكره القاضي أنه لا ينسخ ولا ينسخ به[٧].

وقال الجويني: «إذا[٨] ورد نص واستنبط منه قياس، ثم نسخ النص، تبعه القياس المستنبط. وقال أبو حنيفة: لا يبطل القياس[٩]. ثم قال الجويني: وعندي

---

(١) وعبارة صاحب فواتح الرحموت (٢/ ٨٥): «وأما القياسان المتعارضان فالظاهر أن متقدم الأصل منسوخ بمتأخرجه...» ا.هـ.
(٢) زاد في «د» و«ض/ ب»: «وغيرهم».
(٣) في «م»: «نسخاً».
(٤) انظر: التمهيد الورقة (١٠٠/ ب).
(٥) في «م»: «ما يثبت».
(٦) انظر: روضة الناظر ص ٤٥.
(٧) انظر: العدة (٣/ ٨٢٧).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مسألة: إذا ورد... إلخ».
(٩) تقدَّم «أنَّ المختار عند الحنفية» إذا نسخ حكم الأصل للقياس لا يبقى حكم الفرع الثابت بالقياس على هذا الأصل». فراجع: فواتح الرحموت (٢/ ٨٦).

أن المعنى المستنبط من الأصل إذا نسخ بقي معنى لا أصل له[١]. فإن صح استدلالاً نظرنا فيه، وإن لم يصح أبطلناه»[٢].

قال شيخنا: مسألة النسخ بالقياس لها صور:

إحداها: أن ينسخ حكم الأصل فيتبعه الفروع أولاً، أو يفصل بين العلة[٣] المنصوص عليها وغيرها.

الثانية: أن يكون حكم الأصل ثابتاً ويجيء في الفرع نص[٤] يخالف[٥] موجب القياس، فهل يكون ذلك نسخاً لذلك[٦] الحكم الثابت بالقياس؟. طريقة القاضي أنَّ هذا لا يقع لأنَّه يقول: ما دام حكم الأصل باقياً وجب بقاء حكم الفرع، ولا يزول الفرع إلا بزوال أصله[٧]. وقال غيره: (بل)[٨] وجود النص يبين أن القياس فاسد؛ لأنَّ جواز استعماله موقوف على فقد النص فتكون العلة[٩] مخصوصة. وقال أبو الخطاب وغيره: إن كانت علة الأصل منصوصة كان نسخاً[١٠].

٥٧/أ / **الثالثة**: أن يرد نص، ثم يجيء بعده حكم فرعه يخالف الأول، فهل ينسخ الأول بهذا القياس؟. قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا ينسخ به بل يكون فاسداً، وفي ضمن تعليله عند القاضي وابن عقيل لا ينسخ ولا ينسخ به[١١] وعند أبي الخطاب ينسخ ولا ينسخ به[١٢] وهل يشترط في النسخ به أن يمنع من

---

(١) في «م»: «بقي معنى الأصل له» خطأ واضح.
(٢) انظر: البرهان (٢/ ١٣١٣ ـ ١٣١٤).
(٣) في «د» و«م»: «من العلة».
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويجيء نص في الفرع».
(٥) في «د»: «بخلاف».
(٦) في «د»: «كذلك».
(٧) انظر: العدة (٣/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣).
(٨) الزيادة «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) تُقرأ في «د»: «اللغة» خطأ ظاهر.
(١٠) راجع: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠٠/ ب)، روضة الناظر ص ٤٥.
(١١) انظر: العدة (٣/ ٨٢٧)، الواضح (٢/ ٢٦٨).
(١٢) انظر: التمهيد الورقة (١٠٠/ ب).

القياس على الناسخ؟. عند أبي الخطاب يشترط[١]، وعند صاحب المغني ينسخ وينسخ به[٢].

قال شيخنا: هذا الذي فهمته من النقل فليراجع.

وتعليل القاضي وغيره في مسألة نسخ المفهوم وغيرها يقتضي إجراءه مجرى المنصوص على علته[٣] كما قاله صاحب المغني. وتحقيق الأمر في نسخ القياس أنه إن استقرَّ حكمه[٤] ثم جاء بعده نص يعارضه كان نسخاً للقياس[٥]. وهكذا القياس في نسخ العموم[٦] والمفهوم وكل دليل ظنِّي بقطعي أو بظني أرجح منه، فإنه عند التعارض إما أن يرفع الحكم أو دلالة عليه فالأول هو الناسخ الخاص، والثاني من باب فوات الشرط أو وجود المانع، ونسخ القياس المنصوص على علَّته يبنى على تخصيص العلة إن جوزنا تخصيصها فهي كنسخ اللفظ العام فيكون نسخ الفرع تخصيصاً، وإن لم يجز تخصيصها فهونسخ، والذي ذكره أصحابنا والشافعية والمالكية عن الحنفية أنهم احتجُّوا بحديث: **«الوضوء بالنبيذ»**[٧]، فقيل لهم: ذلك كان نيئاً وعندكم لا يجوز الوضوء النيء. فقالوا: إذا ثبت الوضوء بالنيء في ذلك الوقت ثبت الوضوء بالمطبوخ؛ لأنَّ أحداً لا يفرق بينهما في ذلك

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) انظر: روضة الناظر ص ٤٥ ـ ٤٦.
(٣) تُقرأ في «ض/ آ» و«ض/ ب»: «عينه»، والمثبت من «م».
(٤) في «م»: «حكم».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة «فقط سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وإن لم يستقر حكمها كان مجيء النص دليلاً على فساد القياس».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: وهكذا القول في نسخ العموم... إلخ».
(٧) أخرجه: الترمذي (١/ ٦٠)، وابن ماجه (١/ ١٣٥)، والطحاوي (١/ ٩٥) من طريق ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، ولفظه: «قال: سألني النبي ﷺ ما في أدواتك؟. فقلت: نبيذ. فقال: **«تمرة طيبة وماء طهور»**. قال: **«فتوضأ منه»**. قال الترمذي: «وإنَّما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث» ا. هـ.
وقال الطحاوي بعد نقله لهذا الحديث: «وليست هذه الطرق طرقاً تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد، ولم يجيء أيضاً المجيء الظاهر» ا. هـ.

الوقت، ثم نسخ النيء وبقي المطبوخ، فقال الأولون[١]: إذا كان ثبوته بثبوته كان زواله بزواله[٢].

قال شيخنا[٣]: والذي ذكره الحنفية جيد، لو فرض[٣] أنه لم يحرم من الأنبذة إلا النيء، وذلك لأنَّه على هذا التقرير جاز التوضؤ بهما إذ ذاك، ثم صار الأصل حراماً دون الفرع، فالمعنى الناسخ اختصَّ به الأصل دون الفرع، وكذلك قولهم في مسألة التبييت في صوم عاشوراء فإنه إذا ثبت أن صوماً واجباً يجزئ بغير تبييت كان حكم سائر الصوم الواجب كذلك[٥]. ثم نسخ الحكم عن[٦] الأصل إنَّما هو لزوال وجوبه. والتحقيق أن هذا ليس من باب نسخ الحكم في الأصل، وإنَّما هو من باب نسخ الأصل نفسه، فإن الشارع تارة ينسخ الحكم مع بقاء الأصل، فهنا لا ريب[٧] أنَّ الفرع يتبعه. وتارة يرفع الأصل فلا يلزم رفع الحكم بتقدير وجود الأصل[٨] والمسألة محتملة، أنَّ لقائل[٩] أن يقول: لو كان[١٠] الأصل هذا[١١] كان يبقى حكمه، وقد لا يبقى، ومن هذا الباب حديث معاذ[١٢] إذا قيل: إنَّ[١٣] النبي ﷺ نهاه عن الإمامة بهم.

٥٧/ب **شيخنا/: فصل**[١٤]: بيان الغاية المجهولة مثل التي في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ

---

(١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فقال أصحابنا وموافقوهم: إذا كان . . . إلخ».
(٢) راجع في هذا: العدة (٣/ ٨٢١ ـ ٨٢٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٦).
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «قلت».
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «لو فرَّقوا به لم يحرم . . . إلخ».
(٥) انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١١٨).
(٦) في «م»: «في الأصل».
(٧) في «م»: «فهنا لا يقع ريب . . . إلخ».
(٨) في «د»: «الوجود الأصل».
(٩) في «م»: «إذ لقائل».
(١٠) في «د» و«ض/ ب»: «لو يكن»، وفي «م»: «لو بقي».
(١١) في «م»: «فقد كان . . . إلخ».
(١٢) حديث «معاذ» تقدَّم تخريجه.
(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أنَّ النبي . . . إلخ».
(١٤) راجع في هذا: التحرير للمرداوي ص ١٠٥ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص٢٥٧.

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾[١]، نسخ عند القاضي وغيره[٢]، وقال الناسخ: قوله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾[٣] الآية، قال: لأنَّ هذه الغاية مشروطة في كل حكم مطلق؛ لأنَّ غاية كل حكم إلىٰ موت المكلف أو إلىٰ النسخ وكذلك ذكر في مسألة[٤] «نسخ الأخف بالأثقل»: «إن حد الزاني كان[٥] في أول الإسلام الحبس، ثم نسخ وجعل حد البكر الجلد والتغريب والثيب الجلد والرجم»[٦].

وكذلك قال القاضي: لما احتجَّ اليهود بما حكوه عن موسىٰ أنه قال: شريعتي مؤبدة ما دامت السمٰوات والأرض، فأجاب بالتكذيب[٧]، وبجواب آخر وهو أنه لو ثبت لكان معناه إلا أن يدعو صارف[٨] إلىٰ تركها، وهو من ظهرت المعجزة علىٰ يده، وثبتت نبوته، مثل ما ثبتت نبوة موسىٰ[٩] والخبر يجوز تخصيصه كما يجوز تخصيص الأمر والنهي[١٠].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٢) وقد حرَّر النزاع في الغاية: ابن برهان في كتابه الوصول الورقة (٥٣/ ب) فقال: «إذا ذكر الحكم وضرب له غاية معلومة، لم يكن دخول الغاية نسخاً له كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنهَ مجيء الليل لا يكون نسخاً للصوم، فأمَّا إذا كانت الغاية مجهولة؛ كقوله تعالىٰ: ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥] فهل يكون السبيل نسخاً للحكم أم لا؟. اختلف الناس في ذلك؛ فذهب طوائف من الأصوليين إلىٰ أن ذلك نسخ للحكم، وقال قوم: لا يكون ذلك نسخاً للحكم..» ا.هـ.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في أول الإسلام كان الحبس».

(٦) انظر: العدة (٣/ ٧٨٦).

(٧) قال ابن عقيل في الواضح (٢/ ٢٢٩ آ): «وهذا مفتعل علىٰ موسىٰ، ويُقال: أول من وضعه لهم ليقطعوا به الكلام ممن يروعه هذا اللفظ: ابن الراوندي. وأنه أخذ علىٰ ذلك جعالة من اليهود» ا.هـ.

(٨) في «م»: «صادق».

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «بمثل ما ثبت نبوة موسىٰ به». وفي «م»: «بمثل ما ثبتت به نبوة موسىٰ».

(١٠) انظر: العدة (٣/ ٧٧٧_٧٧٨).

قال شيخنا(١): وعلى هذا(٢) يستقيم أن شريعتنا ناسخة، وهذا قول أبي الحسين وغيره(٣)، ثم ذكر القاضي(٤): «أنَّ الحبس من الآية لم ينسخ، لأنَّ النسخ: أن يرد لفظ عام يتوهم دوامه ثم يرد ما يرفع بعضه، والآية لم ترد بالحبس على التأبيد، وإنَّما وردت إلى غاية(٥)، وهو أنْ يجعل الله لهنَّ سبيلاً، فأثبت الغاية، فوجب الحد بعد الغاية بالخبر»(٦). ذكر ذلك في جواب من زعم أن بعض القرآن نسخ بالسنَّة ؛كآية الوصية بقوله: «**لا وصية لوارث**»، وآية حد الزنا من الحبس والأذى بقوله: «**خذوا عني**»(٧) الحديث(٨). وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾(٩) بقتل ابن خطل(١٠)، فقال القاضي: الوصية منسوخة بآية المواريث، وأجاب عن حد الزنا بما تقدَّم ذكره(١١)، قال: وقد قيل: إنَّه في البكر منسوخ بقوله: (١٢)

---

(١) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قلت».
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «وهذا يستقيم... إلخ».
(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٩٠٠، ٩٠٤).
(٤) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وفي مسألة نسخ القرآن بالسنَّة»، وهذه الزيادة تعد مكررة مع ما سيأتي في نهاية كلام القاضي.
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإنَّما وردت به إلى غاية هو... إلخ».
(٦) انظر: العدة (٣/ ٨٠٠).
(٧) أخرجه: مسلم (٥/ ١١٥)، وأحمد (٥/ ٣١٣)، وأبو داود (٤/ ١٤٤)، والترمذي (٢/ ٤٤٥) وقال: «هذا حديث صحيح». وابن ماجه (٢/ ٨٥٢)، والدارمي (٢/ ١٠١) من طريق عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ.
(٨) هذه الكلمة ساقطة من «م»، وفي «د» و«ض/ ب»: «الحد».
(٩) سورة البقرة، الآية: ١٩١.
(١٠) هو: عبد الله بن خطل من بني تميم بن غالب. قال ابن هشام في السيرة (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠): «كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له تيساً، فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ ولم يصنع له نيئاً فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان» وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه» وكان ذلك عام الفتح سنة ٨ من الهجرة».
(١١) «ذكره»: ليست في «د» و«ض/ ب».
(١٢) سورة النور، الآية: ٢.

وفي الثيب بآية الرجم التي نسخ رسمها وبقي حكمها(١) وترك القتال(٢) منسوخ بقوله: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (حَيْثُ(٣) وَجَدْتُمُوهُمْ)﴾(٣).

مسألة: إذا نصَّ على حكم عين (من الأعيان)(٥) معنى، وقيس(٦) عليه كل موضع وجدت فيه العلة، ثم نسخ حكم الأصل تبعته الفروع عند أصحابنا والشافعية، خلافاً للحنفية(٧) وقد سبق معنى ذلك(٨). وفي الحقيقة(٩) فهذا نسخ لنفس الأصل لا لحكمه، فالمسألة ذات صورتين نسخ حكم الأصل، وهنا يظهر أن تتبعه (الفروع المستتبعة)(١٠). والثاني: نسخ نفس الأصل الذي هو حكم: (هل يكون نسخاً لصفاته)؟(١١). فذكر أبو الخطاب(٢) فيها احتمالين(١٣)، وعندي(١٤): . . . .

---

(١) جملة «وبقي حكمها»: ساقطة من «د» و«ض/ب».

(٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وقوله: ﴿... وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة: ١٩١] منسوخ... إلخ»، ومثلها في العدة (٣/ ٨٠٠).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥. والزيادة من «د» و«ض/ب» و«م»

(٤) انظر: العدة (٣/ ٧٩٩ـ ٨٠٠).

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٦) «د» و«ض/ب» و«م»: «وقسنا عليه».

(٧) راجع في هذه المسألة: ما تقدم في فصل: إذا نسخ الأصل تبعت فروعه، بالإضافة إلى الكتاب مسلم الثبوت (٢/ ٨٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ١٦٧)، وقد وردت المسألة في الوصول لابن برهان (٥٦/ ب ـ ٥٧/ آ) بلفظ: «الاستنباط من المنسوخ غير جائز، ونقل عن أصحاب أبي حنيفة أنهم أجازوا ذلك، وذكروا في مسائل من جملتها التوضؤ بالنبيذ فإنهم جوَّزوه...».

(٨) مكان هذه الجملة في «د» و«ض/ب»: «والعلة المستنبطة والمومأ إليها سواء على ظاهر كلامهم؛ لأنهم ذكروا من الأمثلة وضوء النبيذ وتعليله بأنه ثمرة طيبة وماء طهور، وكونه ورد في النبيذ النيء وقد أجمعنا على زوال الحكم فيه، فيزول في المطبوخ المتنازع فيه». وقوله: «وقد أجمعنا... إلخ»: وردت في «ض/آ» في نهاية المسألة.

(٩) قوله: «وفي الحقيقة»: ساقط من «م».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ب»، وفي «م»: «هل يكون نسخاً».

(١٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وذكر أبو الخطاب في آخر مسألة القياس في هذه المسألة احتمالين».

(١٣) يُنظر: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠١/ آـ ١٦٠آ) بعد تصحيح الترقيم.

(١٤) كلام المجد الآتي، نقله الفتوحي في: شرح الكوكب المنير ص ٢٦٨.

إن كانت العلة منصوصة لم يتبعه الفرع[١]، إلا أن يعلل في[٢] نسخه بعلة فيثبت النسخ حيث وجدت العلة[٣] ويقال[٤] لهم: قد أجمعنا على زوال الحكم في النيء فكذا المطبوخ، المتنازع فيه.

مسألة[٥]: فأمَّا مفهوم الموافقة إذا نسخ نطقه فلا ينسخ مفهومه كنسخ تحريم التأفيف لا يلزم منه نسخ الضرب العنيف لأنَّ التأذي به أكثر[٦]، ولا يلزم من إباحة يسير الضرب إباحة كثيره ذكره ابن عقيل في أواخر (كتاب)[٧] الواضح[٨]، وبه قالت الحنفية[٩] خلافاً لبعض القائلين بأنه قياس[١٠]، حكاه ابن عقيل، وكذلك قول المقدسي[١١]، وجماعة منا[١٢].

وذكر القاضي (في بعض المواضع)[١٣]: «أنَّ نسخ النص أو مخالفته لا يرفع

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إن كانت العلة منصوصاً عليها لم تتبعه الفروع».
(٢) كلمة «في»: ساقطة من «م».
(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٤) من هنا . . . إلى نهاية المسألة: ساقط من «د» و«ض/ ب» و«م». وورد في مكانها: «ولأبي الخطاب كلام في نسخ ما ثبت بالقياس بعلة منصوصة». وهذه الزيادة تقدمت في مسألة: «نسخ ما ثبت بالقياس». راجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠٠/ ب).
(٥) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩، المحصول (٣/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠)، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ١١٠.
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «أعظم».
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والد شيخنا: وفي القياس منه بكلام يقارب ذلك، وذكره أبو محمد البغدادي».
(٩) انظر: مسلم الثبوت وشرحه (٢/ ٨٧، ٨٩).
(١٠) في «م»: «قياس جلي».
(١١) انظر: روضة الناظر ص ٤٦، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٩٥)، اللمع ص ٣٥، فواتح الرحموت (٢/ ٨٨).
(١٢) قول المؤلف: «وجماعة منا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وورد في مكانه: «وابن عقيل في جوابه على العدة، وفي مواضع أُخَر كالأول».
(١٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

دلالة التنبيه، ذكره في النهي عن الشهادة/ على نكاح المحرم، والتفضيل بين ٥٨/آ الأولاد[١]. قال: وهذا مختلف فيه، فهو[٢] تنبيه على المتفق عليه، ثم قام الدليل على جواز المختلف فيه، وهذا نظير استدلال الحنفية في شهادة أهل الذمَّة[٣]، وصرَّح بأبلغ من هذا في مسألة القياس، لما احتج المخالف بأنه لو كان (القياس[٤] صحيحاً لم يخل المنصوص عليه إذا نسخ، وقد قيس عليه فروع أن يثبت الحكم في فروع حكمه أو ينسخ الحكم يها بنسخ حكم الأصل، فإن قلتم: يصير منسوخاً[٥]، كان ذلك مبطلاً لمذهبكم في أن نسخ بعض ما تناوله النص لا يوجب نسخ جميعه، وإن قلتم: إن الحكم في فروعه يكون باقياً، كان فهي تبقية الحكم في الفروع مع نسخ حكم الأصل، فقال: والجواب: أنه لا يمتنع عندنا أن يبقى الحكم في الفروع مع نسخ الحكم في الأصل كما أن نسخ الحكم في الأصل لا يوجب ارتفاع ما حكم في الحوادث بموجب النص قبل ورود النسخ»[٦]. وهذا خلاف ما ذكره في المسألة المفردة.

مسألة: مفهوم الموافقة وهو التنبيه ينسخ وينسخ به مثل أن ينهي عن التأفيف للوالد ثم يبيح[٧] ضربه فإنه يكون نسخاً للتأفيف، وكذلك لو أباح التضحية بالعمياء ثم نهى عن العوراء كان نسخاً لإباحة العمياء، ونحو ذلك. وبهذا قالت الحنفية[٨] . . . .

---

(١) راجع في هذه المسألة في: كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى الورقة (٩٠/ ب).

(٢) في «د» و«م»: «وهذا».

(٣) حكى الباجي عن الحنفية جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر ثم نسخت شهادتهم على المسلمين وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض» ا. هـ. فراجع هذا في: نشر البنود (١/ ٢٩٦).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (١٩٧/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «تصير منسوخة».

(٦) انظر: العدة الورقة (١٩٧ / آ ـ ب).

(٧) هذه الكلمة غير منقطة في الأصل فتُقرأ «ينسخ» «يبيح»، والمثبت من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٨٧)، فإنه على القول المختار عندهم. وللاستزادة، راجع: التحرير للمرداوي ص ١٠٧ ـ ١٠٨ مخطوط، روضة الناظر ص ٤٦، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٨، المعتمد (١/ ٤٣٦).

وأبو القاسم[١] الأنماطي[٢] وابن برهان[٣] الشافعية، ولم يذكر فيه خلافاً[٤]، وذكر أبو الخطاب: أنه قول أكثر العلماء خلافاً[٥] لبعض الشافعية؛ لكونه عندهم قياساً[٦] وكذا ذكره[٧] القاضي ولفظه: «خلافاً لأصحاب الشافعي وإنَّما[٨] حكى الخلاف في النسخ به خاصة»[٩].

مسألة[١٠]: مفهوم المخالفة إذا استقرَّ حكمه فإنه يجوز أن ينسخه غيره كما قال الصحابة في «الماء من الماء» أنه منسوخ، فأمَّا إذا لم يستقر[١١] حكمه، وقد وجد[١٢] منطوق يخالفه قدم[١٣] المنطوق عليه، وعلمنا أنه غير مُراد، ولفظ القاضي: «دليل الخطاب وما في معناه من التنبيه، نحو قوله: ﴿فلا[١٤] تَقُل لَّهُمَا

---

(١) هو: عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطي، أحد الفقهاء على المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن الربيع والمزني. وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد لكتب فقه الشافعي وحفظه، وعليه تفقه ابن سريج والاصطخري وابن خيران وغيرهم. توفي سنة ٢٨٨هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص ١٠٤، وطبقات السبكي (٢/ ٥٢).

(٢) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من الشافعية».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ابن برهان».

(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٥٦/ ب)، النسخ بالفحوى جائز؛ لقوله تعالى: ﴿... فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ...﴾ [الإسراء: ٢٣] فإنَّ هذا اللفظ دلَّ على تحريم ضروب الأذى، وهو ناسخ لكل أذية كانت قبله جائزة» ا. هـ.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال بعض الشافعية: لا ينسخ ولا ينسخ به»، انظر في هذا: اللمع ص ٣٥.

(٦) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيما ذكره أبو الخطاب». وانظر هذا في: التمهيد الورقة (١٠١/ آ).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك القاضي».

(٨) «إنَّما»: ليست في «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) انظر: العدة (٣/ ٨٢٨)، والواضح (٢/ ٢٥٨ آ ـ ب).

(١٠) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٠١/ آ)، الواضح (٢/ ٢٥٨ آ ـ ب).

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إذا لم يستقر له حكم».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد وجدنا منطوقاً بخلافه».

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قدمنا».

(١٤) في «م»: «ولا تقل» تحريف.

أُفٍّ﴾(١) ينسخ وينسخ به، وهو قول المتكلمين خلافاً لأصحاب الشافعي فيما حكاه الإسفرائين»(٢).

شيخنا: **فصل**: إذا نسخ النطق قال(٣) أبو محمد: ينسخ(٤) ما ثبت بعلة النص أو بمفهومه أو بدليله، خلافاً(٥) لبعض الحنفية(٦).

قال شيخنا: قلت: قد خالفه ابن عقيل وغيره في انتساخ المفهوم الذي هو الفحوىٰ وكذا(٧) خالفه الجد في العلة المنصوصة، وأما دليل الخطاب فهو كمفهوم الموافقة وأولىٰ، ففي هذه المسائل وجهان، وجماع هذا: أنَّ معقول الأصل الذي هو القياس والتنبيه والدليل إما أن تنسخ مفردة، أو تنسخ مع أصلها، وعلىٰ هذين التقديرين فالناسخ لها إما نص أو هي، فيجيء اثنا عشر قسماً أو أربعة وعشرون.

مسألة(٨): يجوز النسخ في السماء إذا كان هناك مكلف، كقصة(٩) نبينا ﷺ ليلة أُسري به، ولا يكون ذلك/ بداء ذكره ابن عقيل خلافاً للمعتزلة(١٠)، ومن منع كونه(١١) يقظة في جحدهم لوقوع ذلك، ومنعهم منه عقلاً. ٥٨/ب

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٢) انظر: العدة (٣/ ٨٢٧ـ٨٢٨)، اللمع للشيرازي ص ٣٥.
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فقال».
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ينسخ أيضاً ما ثبت... إلخ».
(٥) عبارة ابن قدامة في الروضة ص ٤٦ هكذا: «وإذا نسخ الحكم في المنطوق، بطل الحكم في المفهوم وفيما يثبت بعلته أو بدليل خطابه، وأنكر ذلك بعض الحنفية؛ لأنَّه نسخ بالقياس وليس بصحيح...» ا.هـ. وانظر: شرح الروضة للطوفي (٢/ ٩٦).
(٦) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٨٧).
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك».
(٨) راجع في هذه المسألة: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٧، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٥.
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مثل أن يكون قد أسري ببعض الأنبياء كنبينا ـ عليه السلام ـ ولا يكون ذلك... إلخ».
(١٠) انظر: المعتمد (١/ ٤١٢)، وقال ابن السمعاني في القواطع (١/ ١٤٣): «فإن قيل: أليس روىٰ أنَّ الله تعالىٰ فرض خمسين صلاة ليلة المعراج ثم إنه نسخه قبل أن تعمل به الأمة؟. قلنا: قد كان الرسول ﷺ عالماً بذلك واعتقد وجوبه، فقد نسخ بعد العلم بوجوبه واعتقاده» ا.هـ.
(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كون الإسراء يقظة».

مسألة(١): إذا كان الناسخ مع جبريل فلا حكم له قبل أن يصل إلى الرسول ﷺ(٢) فإذا وصل إليه فهل يثبت في حق من لم يبلغه؟.

قال أصحابنا: لا يثبت، وهو ظاهر كلامه ومذهب الحنفية(٣) وللشافعية وجهان(٤)، وحكى ابن برهان أن مذهب أصحابه ثبوت حكمه ونصره(٥) واختاره أبو الطيب مع حكايته الوجهين.

وقال أبو الخطاب: «يتوجه له(٦) أن يكون نسخاً، بناء على عزل الوكيل قبل العلم»(٧)، والقاضي وابن عقيل وغيرهما جعلوا هذا وجهاً واحداً، وفرَّقوا بينه وبين الوكيل بفروق جيدة(٨).

وقال ابن الباقلاني وصاحبه ابن حاتم: وهذا النظر(٩) عندنا لجواز(١٠) أن يقال: قد نسخ عنه الأمر، وإذا بلغه لزمه المصير إلى موجب الناسخ لا بالأمر المتقدم بل باعتقاد له آخر، ولو كان على(١١) شيء آخر فبلغه أنه أمر ثم نسخ عنه وجب أن يصير إلى موجب الناسخ(١٢)، وقال جمهور الفقهاء والمتكلمين مثل

---

(١) راجع في هذه المسألة: الواضح (٢/ ٢٥٦ آ ـ ب)، روضة الناظر ص ٤٤، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٧٧ ـ ٨١) مخطوط، التحرير للمرداوي ص ١٠٨ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٠، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٦ ـ ١٥٧، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٨٥).

(٢) جملة «صلى الله عليه وسلم»: ليست في «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٨٩)، واختاره ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ٢٠١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٥٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨).

(٥) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٥٧/ ب).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» والتمهيد الورقة (١٠١/ ب): «ويتوجه على المذهب أن يكون... إلخ».

(٧) انظر: التمهيد الورقة (١٠١/ ب).

(٨) انظر: العدة (٣/ ٨٢٣ ـ ٨٢٥)، الواضح (٢/ ٢٥٧ ب ـ ٢٥٨ آ).

(٩) في «م» وحدها: «وهذا لفظه».

(١٠) في «ض/ ب» و«م»: «يجوز».

(١١) في «م»: «كل شيء».

(١٢) من قول المؤلف «لا بالأمر المتقدم... إلى هنا: ساقط من «د» و«ض/ ب».

هذا لا يكون نسخاً وإذا لم يبلغه فلا يلزمه[١] حكمه[٢].

شيخنا: **فصل**: كلام القاضي يقتضي أن هذا لا يختص بمسألة النسخ بل يشمل الحكم المبتدأ، فإنه قال: «إذا كان الناسخ لم يصل[٣] الرسول فإنه ليس بنسخ، وإن وصل إليه[٤] فهل يكون نسخاً؟. ظاهر كلام أصحابنا أنه ليس بنسخ إلا عمن بلغه ذلك وعلم؛ لأنَّه أخذ بقصة أهل قباء، واحتجَّ بها على إثبات خبر الواحد في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد». ثم قال في الدليل: «ولأن الخطاب لا يتوجه إلى من لا علم له به، كما لا يخاطب النائم والمجنون لعدم علمهما وتمييزهما، ولأنه لا خلاف أنه مأمور بالأمر الأول، ومتى تركه مع جهله بالناسخ كان عاصياً، فدلَّ على أن الخطاب باق عليه، قال: واحتج المخالف بأنه لا يمتنع أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلمه، كالموكل إذا عزل وكيله[٥] قبل العلم وانعزل[٦]، فلا يصح بيعه[٧]، فأجاب بأن في تلك المسألة روايتين: «إحداهما: لا ينعزل ويحكم بصحة بيعه، وكذلك لو مات الموكل فباع، صح بيعه. وعلى هذا قال أصحابنا: إذا حلف على زوجته فقال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها، وهي لا تعلم، وخرجت وقع الطلاق. ولم يكن لذلك الإذن حكم، وفيه رواية أخرى ينعزل الوكيل، وإن لم يعلم، فعلى هذا

---

(١) انظر في هذا: الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨).

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «وأمَّا إذا لم يبلغه الناسخ كما لم يبلغه المنسوخ، فلا يلزمه حكم الناسخ كما لم يبلغه حكم المنسوخ». وفي «م»: «وأمَّا إذا لم يبلغه الناسخ، فلا يلزمه حكم الناسخ كما لو لم يبلغه حكم المنسوخ».

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٨٢٣): «إذا كان الناسخ مع جبريل ولم يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه . . . إلخ».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «وإن وصل إلى النبي».

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «إذا عزل وكيله ثم عزله وانعزل». وفي «م»: «إذا عزل وكيله وانعزل».

(٦) «وانعزل»: ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) وعبارة العدة (٣/ ٨٢٤) هكذا: «واحتجَّ المخالف بأنه لا يمتنع أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلمه. ألا ترى أنه إذا وكّل في بيع سلعة، ثم عزل الوكيل، ولم يعلم بعزله انعزل، وإن باع السلعة بطل بيعه، كذلك هٰهنا» ا.هـ.

الفرق بينهما: أنَّ أوامر الله ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب، فاعتبر فيها العلم بالمأمور به والمنهي عنه، وليس كذلك الإذن في التصرف والرجوع فيه، فإنَّه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب»(١). وقد ذكرت هذه المسألة في غير هذا الموضع(٢) وبيَّنت أن فيها ثلاثة أقوال لنا(٣).

مسألة(٤): الإجماع لا ينسخه شيء(٥)؛ لأنَّه إنَّما ينعقد بعد انقضاء زمن الوحي والنسخ حينئذٍ محال. فأمَّا النسخ به فجائز لكن لا بنفسه بل بمسنده، فإذا رأينا نصاً صحيحاً والإجماع بخلافه استدللنا بذلك على نسخه، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ وإلا لما خالفوه، وكلام الشافعي في الرسالة يقتضي أن السنَّة لا يثبت نسخها/ إلا بسنَّة، ولا ينعقد الإجماع على أنها منسوخة إلا مع ظهور الناسخ، قال: فإن قال قائل(٦): يحتمل أن يكون له سنة مأثورة وقد نسخت، ولا تؤثر له السنة التي نسختها؟. فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه؟. ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخه!!.. ولم ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض، قال: فإن قال قائل(٧): فهل تنسخ السنة بالقرآن؟. قيل: لو نسخت السنَّة(٨) بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنَّة تبين أن سنته الأولى منسوخة

٥٩/أ

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٨٢٣ ـ ٨٢٥).

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «في مواضع أُخر». وفي «م»: «في موضع آخر».

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى (١٩/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٨٢٦ ـ ٨٢٧)، الواضح (٢/ ٢٦٩/ آ)، والتمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠/ ب)، روضة الناظر ص ٤٥، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٩٠ ـ ٩٢) مخطوط، التحرير للمرداوي ص ١٠٧ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٦، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٤٣٢)، إرشاد الفحول ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٥) هنا في «ض/ آ» حاشية، ونصها: «قال ابن حمدان في كتاب النخبة: لا يجوز نسخ الإجماع ولا القياس، والنسخ بهما، وقيل: بلى» اهـ.

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «فإن قال: فيحتمل».

(٧) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

بسنته الآخرة[١]. حتى تقوم الحجَّة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله[٢].

قال شيخنا: وقد كتبت ما يتعلق بمسألة النسخ بالإجماع قبل هذا.

مسألة: ولا يجوز النسخ بالقياس. قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما، وهو قول ابن الباقلاني وأصحابه. وجعل المانع السمع فقط[٣]، وحكى عن أصحاب الشافعي أنهم اختلفوا في نسخ النص بقياس المعنى[٤] والعلة[٥]، وكان[٦] ابن سريج يجيز[٧] نسخ القرآن (والسنَّة)[٨] بقياس مستخرج من[٩] قرآن وسنة، وقال الأنماطي: يجوز بقياس[١٠] مستخرج من قرآن فقط[١١]، وبه قال الباجي[١٢]، وكلهم على أنه لا يجوز النسخ بقياس الشبه[١٣]، وحكى عن طائفة أنه يجوز النسخ بكل ما يجوز به التخصيص[١٤] وقال: اتفق أكثر

---

(١) في «م»: «الأخرى».

(٢) راجع: الرسالة للشافعي ص ١٠٨ ـ ١١٠.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وجعل المانع السمع لا العقل». وراجع في هذا: العدة (٣/ ٨٢٧)، التمهيد الورقة (١٠٠/ ب)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٩٢ ـ ٩٤)، اللمع ص ٣٦. وحكاه الجصاص في الورقة (٢٦٩/ آ) عن الحنفية.

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «بقياس مستخرج من قرآن وسنة».

(٥) سيأتي تفسيره في مباحث القياس.

(٦) قدم في «د» و«ض/ ب» قول: «الأنماطي على قول ابن سريج».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «وحكى عن ابن سريج جواز نسخ القرآن. . . إلخ».

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من السنة».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يجوز نسخ النص بقياس. . . إلخ».

(١١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر قول الأنماطي في: الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٤). وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٩٣: «وحكى الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنماطي إذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة» ا. هـ.

(١٢) قول المؤلف: «وبه قال الباجي»: ساقط هنا من «د» و«ض/ ب» و«م». قلت: في هذا العزو نظر. قال في نشر البنود (١/ ٢٨٨) ما نصه: «نسخ النص بالقياس لا يجوز شرعاً عند الأكثر. واختاره القاضي والباجي وهو مذهب الشافعي» ا. هـ.

(١٣) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختيار الباجي أن القياس المنصوص على علته كالنص ينسخ به كقول الأنماطي».

(١٤) انظر في هذا: اللمع ص ٣٦.

العلماء[١] من أصحاب الأصول أنه لا يجوز النسخ بالقياس. ومثله ابن عقيل بأنَّ ينص على إباحة التفاضل في الأرز بالأرز فإنه لا ينسخ بالمستنبط من نهيه عن بيع الأعيان الستة[٢] أو عن بيع الطعام مثلاً بمثل ونحو ذلك. وحكى ابن برهان عن أصحابه أنه يجوز النسخ بالقياس[٣]، واختار هو[٤] أنه يجوز في زمن النبي ﷺ[٥]، وبه قال ابن عقيل[٦]. وحكى عن عبد الجبار[٧] فيها قولين[٨].

شيخنا: فصل: يتعلق بمسألة النسخ بالقياس. قاعدة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ التي ذكرها في كلامه (ودلَّت عليها تصرفاته)[٩]: أنه إذا تعارض حديثان في قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنس واحد لم يدفع أحد النصين بقياس النص الآخر، بل يستعمل كل واحد منهما[١٠] في موضعه، ويجعل النوعين حكمين مختلفين والمسكوت عنه يلحقه بأحدهما، مثل ما عمل في السجود قبل السلام وبعده[١١]، . . . .

---

(١) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من الفقهاء».

(٢) الحديث أخرجه: أحمد (٣/ ٧٣)، ومسلم (٥/ ٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥). وقال: «من طريق عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وهو حسن صحيح».

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «وقال بعض الشافعية: يجوز النسخ بالقياس، ولذلك حكاه ابن برهان عن أصحابه، وكذلك صدَّر ابن عقيل كلامه بذلك في المسألة بعدها».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختار ابن برهان أنه. . . إلخ».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «أن ينسخ ما ثبت بالقياس بالنص أو بقياس علة يوماً إليها وبسط القول في ذلك». وراجع: الوصول لابن برهان الورقة (٥٦/ آ ـ ب).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا قول ابن عقيل». وراجع في هذا: الواضح (٢/ ٢٧٠).

(٧) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكي عن عبد الجبار بن أحمد أنه أجاز نسخ القياس، وحكي عنه قول آخر بالمنع».

(٨) المعتمد (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).

(٩) ما بين هذين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) في «د» و«ض/ ب»: «من النصين».

(١١) أخرج مسلم وأحمد حديثين في سجود السهو ـ بينهما تعارض في الظاهر ـ:

أحدهما: من طريق أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، وفيه: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد=

ومثل ما عمل في صلاة الفرد[١] خلف الصف رجلاً كان أو امرأة[٢]، ومثل ما عمل فيمن باع عبداً وله مال[٣]، مع حديث القلادة الخيبرية[٤] هي[٥] مسألة «مُدّ عجوة»[٦]، ومثل ما عمل في حديث هند[٧]: «**خذي ما يكفيك**

=سجدتين قبل أن يسلم». أخرجه: مسلم (٢/ ٨٤)، أحمد (٣/ ٨٤).

ثانيهما: من طريق ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، وفيه: «وإذا شك أحدكم في الصلاة، فليتحرَّ الصواب. فإذا سلَّم فليسجد سجدتين». أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٩)، ومسلم (٢/ ٨٤، ٨٥). وفي رواية لمسلم: «قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم». قال النووي في المجموع (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠): «... وأمَّا أحمد فقال: يستعمل كل حديث منها فيما جاء فيه، ولا يحمل على الاختلاف. قال: **وترك الشك قسمان**:

- **أحدهما**: يتركه ويبني على اليقين؛ عملاً بحديث أبي سعيد. فهذا يسجد قبل السلام.
- **والثاني**: يتركه ويتحرى. فهذا يسجد بعد السلام؛ عملاً بحديث ابن مسعود» ا.هـ.

راجع: الاختيارات الفقهية ص ٦١، والروايتين والوجهين الورقة (٢٢/ ب ـ ٢٣/ آ)، والإنصاف (٢/ ١٥٤).

(١) في «م»: «الفد».

(٢) راجع: مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن هانئ (١/ ٨٧)، المسند (٤/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٩)، والبخاري (٤/ ٩٣)، ومسلم (٥/ ١٧)، والنسائي (٧/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٦)، وأبو داود (٣/ ٢٦٨)، والترمذي (٢/ ٣٥٧)، وقال: «حديث حسن صحيح» من طريق ابن عمر، ولفظه: «... **من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**».

(٤) أخرجه: مسلم (٥/ ٤٦)، والنسائي (٧/ ٢٧٩)، وأبو داود (٣/ ٢٤٩)، والترمذي (٢/ ٣٦٣)، وقال: «حديث حسن صحيح» من حديث فضالة بن عبيد.

(٥) في «م»: «وفي مسألة... إلخ».

(٦) في مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٢٧٩ ما نصه: «سمعت أبي سئل عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة؟. قال: لا يعجبني. قيل: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال: «نعم» ا.هـ. راجع: مسألة: «مُدّ عجوة» في النكت لابن مفلح بهامش المحرر (١/ ٣٠٨)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٧) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية زوج أبي سفيان والد معاوية. أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان بليلة، وحسن إسلامها، وشهدت اليرموك، توفيت في أول خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

لها ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات ق١ (١/ ٣٥٧)، تجريد أسماء الصحابة=

ولدك»(١) مع قوله: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك» وهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يظهر بين النوعين المنصوصين فرق، فهذا ظاهر.

والثاني: أن يعلم انتفاء الفرق، فهذا ظاهر أيضاً والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وغيره يقولون بالتعارض مثل أن تكون إحدى القصتين في حق زيد، والأخرى في حق عمرو(٢) ونحو ذلك.

والثالث: أن تكون التسوية ممكنة، والفرق ممكناً، فهنا هو مضطرب الفقهاء فمن غلب على رأيه التسوية قال بالتعارض و النسخ، مثلاً، ومن/ جوَّز أن يكون ٥٩/ب هناك فرق، لم يقدم على رفع أحد النصين بقياس النص الآخر، وقد يعم كلام الإمام أحمد هذا القسم فينظر، ويقول: هذا من جنس خبر (الواحد)(٣) المخالف لقياس الأصول، وأهل الرأي كثيراً ما يعارضون النصوص الخاصة بقياس نصوص (أخرى)(٤) أو بعمومها(٥)، وفي كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إنكار على من (كان)(٦) يفعل ذلك(٧).

شيخنا: فصل: في النسخ بالعموم والقياس. الحنفية(٨) يقولون بهذا كثيراً

=(٢/ ٣١٠)، الإصابة (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧).

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ٩٧)، ومسلم (٥/ ١٢٩)، وأحمد (٦/ ٢٢٥)، وأبو داود (٣/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩)، والنسائي (٨/ ٢٤٧)، والترمذي (٢/ ٩٠) من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) في «م»: «أن يكون أحد النصين في حق زيد والآخر في حق عمرو».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) هذه الكلمة زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) راجع: أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، تيسير التحرير (٣/ ١١١).

(٦) الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) انظر: العدة (٣/ ٨٨٨، ٨٩٧).

(٨) قلت: في هذا العز نظر. قال الجصاص في أصوله الورقة (٢٦٩/آ): «ولا يجوز النسخ بالقياس ولا يجوز القياس في تخصيص العموم الذي لم يثبت خصوصه من الكتاب والسنة الثابتة من جهة الاستفاضة».

وأصحابنا والشافعية وغيرهم[١] يدفعونه كثيراً، والحاجة إلىٰ معرفته ماسَّة[٢]، فإنَّه كثيراً ما قد[٣] وقعت أحكام الأفعال في وقت لم يكن نظائر تلك الأفعال محرَّمة ثم حرمت تلك الأفعال بلفظ يخصها، أو بلفظ يعمها والفعل الآخر، فالواجب فيه أن ينظر، فإن كان ذلك العموم مما قد عرف دخول تلك الصورة فيه كان نسخاً، وكذلك إذا لم يكن بين الصورتين فرق، وهذا مثل ما نقل عن النبي ﷺ أنه «كان يعامل المشركين والمنافقين من العفو والصفح قبل نزول براءة»[٤]. وكانت المساجد ينتابها المشركون قبل نزول براءة، وكان المسلمون يلون أقاربهم المشركين في الغسل وغيره كولاية علي ـ رضي الله عنه ـ أباه قبل أن يقطع الله الموالاة بينهم، وبالجملة متىٰ كان الحكم الأول قد عرفت علّته وزالت بمجيء النص الناسخ، أو كان معنىٰ النص الناسخ متناولاً لتلك الصورة فلا ريب في النسخ، وتختلف آراء المجتهدين في بعض هذه التفاصيل، وهذه القاعدة يحتاج إليها في الفقه كثيراً.

شيخنا: **فصل**[٥]: ما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيان معينة، فهل يجوز تعليله بعلَّة مختصَّة بذلك الوقت بحيث يزول ذلك الحكم زوالاً مطلقاً؟. قد ذهب الحنفية والمالكية إلىٰ جواز ذكره في مسألة التحليل[٦]، وذكره المالكية في

---

(١) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٦٧، فواتح الرحموت (٢/ ٨٤ ـ ٨٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٠٨)، والفقيه والمتفقه (١/ ١٢٣).

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «بيِّنة».

(٣) «قد»: ساقطة من «م».

(٤) راجع: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٥٧)، أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (١/ ١٠٢).

(٥) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٩٧، التحرير للمرداوي ص ١١٤ مخطوط.

(٦) لعله «التعليل»، وانظر في هذا: فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢)، وفي نسبته للمالكية نظر، قال ابن التلمساني المالكي في مفتاح الوصول ص ١١٥، ما نصه: «الحكم إذا شرع بسبب فلا يلزمه رفعه؛ لارتفاع ذلك السبب. ألا ترىٰ أنه ﷺ أمر بالرمل في الطواف إظهاراً لجلد الإسلام حين قالت كفار قريش في عمرة القضاء: انَّ أصحاب محمد قد نهكتهم حمىٰ يثرب وقد زال هذا السبب، ثم لم يزل الحكم.. فقد رمل رسول الله ﷺ في حجة الوداع ورمل أصحابه، ولم يكن بمكة إذ ذاك مشرك».

حكمه بتضعيف الغرم على سارق الثمر المعلق[(١)]، والضَّالَّة المكتومة[(٢)]، ومانع الزكاة[(٣)]، وتحريق متاع الغال[(٤)]، وهو شبهة قول من يقول: «إن حكم المؤلفة قد انقطع»[(٥)].

قال شيخنا: وهذا عندي اصطلاح للدين، ونسخ للشريعة بالرأي، ومآله إلى

---

(١) الحديث أخرجه: النسائي (٨/ ٨٥)، وأبو داود (٢/ ١٣٦، ٤/ ١٣٧) ولفظهما: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: «**من أصاب منه بغية من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة...**» الحديث. ومعناه في سنن ابن ماجه (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٦)، وحسنه الترمذي (٢/ ٣٧٨).

(٢) في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»: «المكتوبة»، والمثبت من «م».
والحديث أخرجه: أبو داود (٢/ ١٣٩) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «أنَّ النبي ﷺ قال: ضالة الإبل المكتوبة غرامتها ومثلها معها» ا. هـ. وقال السيوطي في شرح النسائي (٥/ ١١٦) تعليقاً على هذا الحديث: «وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزني لَمَّا سرقها رقيقه ونحروها».

(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٥ ـ ١٧) بلفظ: «ومن أبى فإنَّا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا. . .» الحديث. وأخرجه: أبو داود (٢/ ١٠١) بلفظ: «وشطر ماله». قال السيوطي في شرحه على السنن للنسائي (٥/ ١٦): «وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به، وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه. واستدلَّ بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت، ومذهب عامة الفقهاء: أن لا واجب على متلف شيء أكثر من مثله أو قيمته» ا. هـ.

(٤) أخرجه أحمد على ما في المنتقى (٢/ ٨٠١)، وأبو داود (٣/ ٦٩) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غلّ، فأحرقوا متاعه واضربوه**».
وأخرجه أبو داود بلفظ آخر (٣/ ٦٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه**».

(٥) قلت: روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٢٣): «حدَّثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إنَّما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر انقطعت» ا. هـ. وروى الطبري في تفسيره (١٠/ ١١٢): «حدَّثنا القاسم ثنا الحسين ثنا هشام: ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقد أتاه عيينة بن حصين ﴿... **الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ...**﴾ [الكهف: ٢٩] يعني: اليوم ليس مؤلفة» ا. هـ.

انحلال من بعد الرسول عن شريعة بالرأي فإنه لا معنى للنسخ إلا اختصاص كل زمان بشريعة، فإذا جوَّز هذا بالرأي نسخ بالرأي.

وأمَّا أصحابنا وأصحاب الشافعي ـ رضي الله عنهم ـ [1] فيمنعون ذلك ولا يرفعون الحكم المشروع بخطاب إلا بخطاب، ثم منهم من يقول: قد تزول العلَّة ويبقى الحكم كالرمل والاضطباع، ومنهم من يقول: النطق حكم مطلق وإن كان سببه خاصاً، فقد ثبتت العلة[2] بها مطلقاً، وهذان جوابان لا يحتاج إليهما، واستمساك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بنهيه عن الادخار في العام القابل[3] يبطل هذه الطريقة وهذا أصل عظيم، وهذا أقسام:

أعلاها: أن يكون الحكم ثبت بخطاب مطلق.

الثاني: أن يثبت في أعيان.

الثالث: أن لا يكون خطاباً وإنَّما يكون فعلاً أو إقراراً، وينبغي أن يذكر هذا في مسألة النسخ بالقياس ويسمى النسخ بالتعليل[4]، فإنه تعليل للحكم بعلة توجب رفعه وتسقط حكم الخطاب.

شيخنا:/ **فصل**[5]: فإن كان الحكم مطلقاً فهل يجوز تعليله بعلة قد زالت لكن إذا عادت يعود؟. فهذا أخف[6] من الأول، وفيه نظر[7]، وعكسه أن ينسخ ٦٠/آ

(١) جملة «رضي الله عنه»: ليست في «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٣) الحديث أخرجه: البخاري (٨/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، ومسلم (٦/ ٨١) من طريق سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحَّى منكم فلا يصبحنَّ بعد ثالثة، وفي بيته منه شيء**»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟. قال: «**كلوا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها**».

(٤) راجع هذه المسألة في: الجدل لابن عقيل ص ٤٥ مخطوط، الواضح لابن عقيل (١/ ١٥٦ب).

(٥) راجع هذا في: شرح الكوكب المنير ص ٢٩٧، التحرير للمرداوي ص ١١٤ مخطوط.

(٦) كذا في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب» وشرح الكوكب المنير ص ٢٩٧، وفي «م» وحدها: «أحق».

(٧) قال في شرح الكوكب المنير ص ٢٩٧: «قلت: ونظره قول من يقول بانقطاع نصيب=

الحكم بخطاب فيعلل الناسخ بعلة مختصة بذلك الزمان بحيث إذا زالت العلة زال النسخ، والفقهاء يقعون في هذا كثيراً، وهو أيضاً خطاب مطلق أو معين أو بفعل أو إقرار، فأمَّا الفعل والإقرار فيقع هذا فيه كثيراً؛ إذ لا عموم له. وكذلك يقع في القضية التي في عين كثيراً، لكن وقوعه في الخطاب العام فيه نظر.

مسألة: يجوز نسخ القول بأفعال النبي ﷺ هذا ظاهر كلامه، واختيار القاضي[١]، وقال أبو الحسن التميمي: لا يجوز مع كونه أجاز تخصيص العموم بها، حكاه[٢] عنه القاضي[٣] والمشهور عنه ما قدَّمناه[٤] أنَّ فعله لا يثبت في حق غيره، فعلى هذا لا يخص به العموم أيضاً. وقال ابن عقيل: «لا يجوز النسخ بها، وإن جعلناها دالَّة على الوجوب؛ لأنَّ دلالتها دون دلالة صريح القول، والشيء إنَّما ينسخ بمثله أو بأقوى منه، فأمَّا بدونه فلا[٥]، وقد ذكر ابن عقيل في ضمن مسألة تخصيص العموم بفعله احتمالاً[٦] كاختيار شيخه، وحكى أنه مذهب بعض الشافعية[٧]، واختاره أبو الخطاب[٨]، وقال: إذا تعارضا من كل وجه وعلمنا تقدم القول مثل أن ينهي عن التوجه إلى بيت المقدس وثبت[٩] دخوله فيه ثم رأيناه يصلي إليه كان فعله ناسخاً لقوله عنا وعنه، وإن تقدَّم الفعل

=المؤلفة عند عدم الاحتياج إليه، فإن وجدت الحاجة إلى التأليف عاد جواز الدفع، لعود العلة» ا.هـ.

(١) انظر: العدة (٣/ ٨٣٨).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كذا حكاه... إلخ».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «في موضع وذكر أنه فيها وقع له عنه». وانظر في هذا: العدة (٣/ ٨٣٨).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الذي قدمناه».

(٥) انظر: الواضح (٢/ ٢٧٠ ب).

(٦) انظر: الواضح (٢/ ١٠٨ ب).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بعض العلماء من الشافعية». وانظر: اللمع في أصول الفقه ص٣٢.

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأما أبو الخطاب: فاختار الأول، وأن الفعل والقول ينسخ المتأخر منهم للأول فقال... إلخ».

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «وتيقنا دخوله... إلخ».

مثل أن رأيناه يصلي في بيت المقدس وثبت أن حكم غيره حكمه ثم قال: الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة، كان ذلك نسخاً للفعل عنا وعنه، وهذا مغالاة من أبي الخطاب تخالف مغالاته فيه على العكس فيما سبق[١] ثم إنه حكى عن الشافعية في ذلك تقديم الفعل، وأنَّ بعض المتكلمين قال: «هما سواء»[٢]. والصحيح ما قاله ابن عقيل من العمل بالقول في أصل المسألة، فأمَّا المثال الثاني الذي ضربه أبو الخطاب ففيه تفصيل.

فصل: ولا يجوز[٣] النسخ إلا مع التعارض، فأمَّا مع إمكان الجمع فلا، وأمَّا[٤] من قال: نسخ صوم عاشوراء[٥] برمضان، أو نسخت الزكاة كل صدقة سواها[٦]، فليس ذلك بنسخ[٧] لو حمل على ظاهره؛ لأنَّ الجمع بينهما لا منافاة فيه وإنَّما وافق نسخ عاشوراء فرض رمضان، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة فحصل النسخ معه، لا به.

قال والد شيخنا: هذا قول القاضي[٨]، ويشبه هذا في الأحكام ما إذا أوصى لرجل بشيء ثم وصَّى له[٩] بشيء آخر (فإنَّ)[١٠] الإيصاء الثاني لا يتضمن رجوعه عن الأول، وكذا إن أوصى به لآخر تحاصا، وهذا أبعد[١١]، وكذا الأوصياء وغير ذلك، وهذا أظهر من أن يدل عليه[١٢].

---

(١) في «د» و«ض/ب» و«م»: «بالعكس على ما سبق».
(٢) انظر: التمهيد الورقة (٩٢/آ-ب).
(٣) في «د» و«ض/ب» وشرح الكوكب المنير ص ٢٥٥: «ولا يتحقق النسخ... إلخ».
(٤) «أما»: ساقطة من «د» و«ض/ب» و«م»، وفي مكانها: «قول».
(٥) في «م»: «صوم يوم عاشوراء».
(٦) لعل القائل بهذا تمسك بحديث علي - رضي الله عنه -، وفيه: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم». أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٨١)، وفيه عتبة بن يقظان متروك».
(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «فليس يصح».
(٨) راجع: العدة (٣/ ٨٣٥).
(٩) في «م»: «ثم أوصى له».
(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».
(١١) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وهذه أبعد».
(١٢) في «د» و«ض/ب» و«م» زيادة: «شيخنا: وآية الوصية منسوخة بالمواريث عند ابن أبي موسى».

شيخنا: فصل: قال[١] ابن عقيل في فنونه[٢]: والنسخ[٣] لا يحصل بدليل العقل[٤]، ولا مجال له في علم تقديم ولا تأخير[٥]، وإنَّما يحصل ذلك من طريق الخبر[٦].

مسألة: إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة لا يصار إلى قوله[٧] حتى يخبر بماذا نسخت، قال القاضي: أومأ/ إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وبه قالت الحنفية[٨] والشافعية[٩] وفيه رواية أخرى: يقبل قوله، ذكرها ابن عقيل[١٠]. واختاره القاضي أولاً[١١] وعندي[١٢] إن كان هناك نص آخر يخالفها قبل قوله[١٣]؛ لأنَّ الظاهر أن ذلك النص هو[١٤] هو الناسخ ويكون الحاصل من قوله: الإعلام بالتقدم والتأخر[١٥] وقوله يقبل في ذلك. ٦٠/ب

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «فنون ابن عقيل».

(٢) هذه الجملة ساقطة من «م»، وهي متقدمة في «د» و«ض/ ب».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال حنبل: والنسخ لا يحصل... إلخ».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا يحصل تاريخه بالدليل العقلي».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في علم التقديم والتأخير».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يحصل إلا من طريق الخبر».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإنَّا لا نصير إلى قوله».

(٨) انظر: العدة (٣/ ٨٣٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٢).

(٩) هذا العزو غير محرر، قال ابن برهان في الوصول الورقة (٥٧/ آ) ما نصه: «إذا قال الصحابي: هذا الحكم كان ثابتاً ثم نسخ، لم يثبت النسخ بقوله خلافاً لأصحاب أبي حنيفة فإنهم جعلوا قوله ناسخاً وذكروا في ذلك مسائل» ا. هـ.
وقال الشيرازي في اللمع ص٣٦: «إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة، أو هذا الخبر منسوخ، لم يقبل منه حتى يبين الناسخ فينظر فيه». وخالفه الغزالي في المستصفى ص ١٥١ حيث قال: «والأصح عندنا أن نقبل كقول الصحابي أمر بكذا ونهى عن كذا فإن ذلك يقبل... ولا فرق بين اللفظين» ا. هـ.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وغيره».

(١١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهكذا كان القاضي قد قال أولاً». انظر في هذا: العدة (٣/ ٨٣٥ ـ ٨٣٦).

(١٢) في «م»: «وعندي أنه كان... إلخ».

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإنه يقبل قوله». وزاد في «م»: «في ذلك».

(١٤) «هو»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(١٥) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويكون حاصل قول الصحابي الإعلام بالتقدم والتأخر».

قال والد شيخنا: وذكر أبو الخطاب أنه يقبل في الخبر (ولم يفصل كالرواية التي حكاها ابن عقيل)(١)، ولم يذكر لنا خلافاً(٢).

قال شيخنا: وذكر الباجي فيها(٣) ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يقبل بحال حتى يبين الناسخ(٤).

والثاني(٥): يقبل بكل حال.

والثالث: أنَّ ذكر الناسخ لم يقبل(٦)، وإلا قبل(٧)، واختار الأول هو وابن الباقلاني(٨) والسمناني(٩).

شيخنا: فصل: فإن ذكر(١٠) الصحابي أن هذه الآية بعد هذه الآية قبل قوله بغير خلاف، ذكره القاضي(١١).

فصل: قال القاضي: «فأمَّا خبر الواحد إذا أخبر به الصحابي(١٢) وزعم أنه

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». راجع: الواضح (٢/ ٢٧٠ آ).

(٢) انظر: التمهيد الورقة (١٢٧/ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في هذه المسألة».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «ليعلم أنه ناسخ؛ لأنَّ هذا كفتياه، وهو قول ابن الباقلاني والسمناني واختاره الباجي» ا.هـ.
وراجع: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ١١٢ ـ ١١٣.

(٥) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «والثاني: أنه إن ذكر الناسخ، لم يقع به نسخ. وإن لم يذكره، وقع. والثالث: يقع به النسخ بكل حال».

(٦) واختاره ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٩٦).

(٧) انظر: نشر البنود (١/ ٣٠٤).

(٨) وحكاه كذلك عنه الغزالي في المستصفى ص ١٥١.

(٩) هو: محمد بن أحمد القاضي أبو جعفر السمناني العراقي. حنفي المذهب أشعري الاعتقاد. ولي القضاء بالموصل، ومات بها سنة ٤٤٤هـ. وكان مولده سنة ٣٨٤هـ بسمنان.
راجع: الفوائد البهية ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «إذا أخبر الصحابي أنَّ هذه الآية نزلت بعد هذه الآية، قُبِل منه. ذكره القاضي من غير خلاف».

(١١) انظر: العدة (٣/ ٨٣٢).

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «إذا أخبر به صحابي».

منسوخ فإن(١) على قول من يجوز للراوي نقل معنى الأخبار، يجب أن يثبت به النسخ؛ لأنَّ ظاهر كلامه أنه معنى كلام رسول الله ﷺ في النسخ لامتناع أن يحمل قوله على غير(٢) حقيقته، وأمَّا على قول من يعتبر اللفظ، فلا ينسخ به، لجواز أن يكون ما سمعه ظنَّ أنه ناسخ، ولو أظهره لم يكن ناسخاً عندنا»(٣).

مسألة: إذا قال الراوي: كان كذا نسخ (فقال ابن برهان)(٤) قبل قوله في الإثبات دون النسخ عندنا(٥). وقال أبو حنيفة: يقبل(٦) قوله في النسخ(٧).

قلت: وهو قياس مذهبنا وكذلك ذكر أبو الطيب في مسألة قول الراوي: «نهينا عن كذا، أو أمرنا بكذا»(٨) محتجاً بأنه لو قال: رخص لنا في كذا، ونسخ عنا كذا، كان بمنزلة قوله: رخص لنا رسول الله ﷺ، ونسخ عنا رسول الله ﷺ(٩) وكذلك ذكر(١٠) القاضي(١١) وأبو الخطاب(١٢).

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإنه».

(٢) في العدة (٣/ ٨٣٧): «على غير جهته».

(٣) العدة (٣/ ٨٣٧).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٥٧/ آ).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال أصحاب أبي حنيفة قبل قوله... إلخ».

(٧) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٢٢).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مستشهداً محتجاً».

(٩) جملة «صلى الله عليه وسلم»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: الوصول لابن برهان الورقة (٥٧/ آ ـ ب).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال».

(١١) هذه الكلمة ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر: العدة (٣/ ٨٣٢).

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وإعادة لقول القاضي في الفصل المتقدم، ونصها: «إذا قال الصحابي: هذا الخبر منسوخ، وجب قبول قوله. وقد ذكرها القاضي في أثناء التي قبلها. فقال: فأمَّا خبر الواحد إذا أخبر به صحابي وزعم أنه منسوخ، فإنَّ على قول من يجوّز للراوي نقل معنى الأخبار، يجب أن يثبت به النسخ». وانظر قول أبي الخطاب في: التمهيد الورقة (١٢٧/ ب).

قال شيخنا: ويجب أن يفرق بين أن يقول: «كان كذا، ونسخ» وبين أن يقول لخبر معلوم بنقل غيره: «هذا منسوخ»، فإنَّ هذا بمنزلة قوله عن الآية: «هي منسوخة».

* * *

كتاب الأخبار

مسألة: الخبر ينقسم إلى: صدق وكذب. فالصدق: ما تعلق بالمخبر على ما هو به، والكذب: ما تعلق بالمخبر على ضد ما هو به. وأخذ[١] الجاحظ[٢] بقسم ثالث ليس بصدق ولا كذب، وهو ما تعلق بالمخبر على[٣] ما هو به اعتقاداً بلا علم، فحذف[٤] قيد العلم من القسمين الأولين.

قال القاضي: «للخبر صيغة تدل بمجردها على كونه خبراً كالأمر، ولا يفتقر إلى قرينة يكون بها خبراً. وقالت المعتزلة: لا صيغة له، وإنَّما يدل اللفظ عليه بقرينة وهو قصد المخبر إلى الإخبار به كقولهم في الأمر[٥]. وقال الأشعرية: الخبر نوع من الكلام (وهو معنى)[٦] قائم في النفس[٧] (يعبر عنه بعبارة تدل تلك العبارة على الخبر لا بنفسها)[٨] كما قالوا في الأمر والنهي»[٩].

قال شيخنا: وفي قوله: «للخبر صيغة» فيه[١٠] مناقشة لابن عقيل حيث يقول: للأمر والنهي والعموم صيغة[١١]، وقول القاضي أجود؛ لأنَّ الأمر

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال».

(٢) هو: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، المعروف بالجاحظ؛ لجحوظ عينيه، وإليه تنسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة، ومن أئمة اللغة والأدب. ومن تصانيفه: «الحيوان»، و«البيان والتبيين». توفي سنة ٢٥٥هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧٥)، واللباب (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وتكملة الفهرست لابن النديم ص٣، الفَرْق بين الفِرَق ص ١٦٠. وانظر قول الجاحظ في المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥)، والوصول لابن برهان الورقة (٦٦/ آ).

(٣) في «م»: «على ضد ما هو به».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأخذ قيد العلم . . . إلخ».

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة (٣/ ٨٤٠).

(٧) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٦/ ب ـ ٦٧/ آ).

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٨٤٠).

(٩) العدة (٣/ ٨٤٠)، والواضح (١/ ٢٨ ب).

(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) انظر هذا في: الواضح (٢/ ٣٤ آ، ٧٤ ب).

٦١/أ والخبر والعموم هو اللفظ والمعنى جميعاً، ليس هو اللفظ فقط، فتقديره: لهذا/ المركب خبر يدل بنفسه على المركب، بخلاف ما إذا قيل: الأمر هو الصيغة فقط، فإن الدليل يبقى هو المدلول عليه، ومن قال: هو المدلول أيضاً لم يصب، ومن الناس من لا يحكي إلا القولين الأولين فقط[(١)].

والد شيخنا: فصل[(٢)]: ومن الأخبار ما يعلم صدقه، ومنها ما يعلم كذبه، ومنها ما لا يعلم صدقه ولا كذبه، ثم ينقسم أقساماً.

شيخنا: فصل[(٣)]: إذا قال الرجل: «كل أخباري كذب» فقيل: هذا مما يعلم كذبه قطعاً؛ لأنَّ هذا الخبر مع الأخبار السالفة لا يمكن صدقهما.

وقال بعض أصحابنا: قوله يتناول ما سوى هذا الخبر؛ إذ الخبر[(٤)] لا يكون (بعض)[(٥)] المخبر، قال: وقد نصَّ أحمد على مثل ذلك.

والد شيخنا: فصل[(٦)]: اختلف الناس في الكذب: هل قبحه لنفسه، أو بحسب المكان، فقال الأكثرون - منهم ابن عقيل -: قبحه بحسب مكانه[(٧)]، ولهذا حسن عند العلماء حيث أجازه الشرع، وذهبت شرذمة إلى أن قبحه لنفسه وعند هؤلاء هو قبيح حيث أجازه الشرع أيضاً، قالوا: لكنه دفع به ما هو أقبح منه وبَعَّد[(٨)] ابن عقيل هذا، وعلى المذهبين مهما (أمكن)[(٩)] جعل المعاريض مكانه حرم[(١٠)].

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلا القولين المتطرفين دون الوسط». وللاستزادة، راجع: شرح الكوكب المنير ص ٢٤٦ - ٢٤٩ من الملحق، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠٦/ ب)، روضة الناظر ص٤٨، المستصفى ص ١٥٦، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٦.

(٢) انظر في هذا: البرهان للجويني (١/ ٥٨٣ - ٥٩٨).

(٣) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٤٦ - ٢٤٧ من الملحق.

(٤) قول المؤلف: «إذ الخبر»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٥) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م» وشرح الكوكب المنير ص ٢٤٧ من الملحق.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مسألة» بدل «فصل».

(٧) لفظ ابن عقيل: «فقال الأكثرون: قبيح بحسب مراسم الشرع ولهذا حسن... إلخ».

(٨) في «م»: «ويعد» تحريف.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والواضح (١/ ٢٩ آ).

(١٠) انظر: الواضح (١/ ٢٨ - ٢٩آ)، وعبارته هكذا: «... ومهما أمكن... ففي=

قال شيخنا: وهذه المسألة تنبني[1] على القول بالقبح العقلي، فمن نفاه وقال: «لا حكم إلا لله» جعله يحب[2] بحسب موضعه، ومن أثبته وجعل الأحكام لذوات المحل قبحه لذاته[3].

مسألة: الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي[4] وهو قول كافة أهل العلم وحكي عن قوم من الأوائل: قيل: هم السمنية[5]، وقيل: هم البراهمة[6]. أنه لا يقع العلم به وإنَّما يقع العلم بالمحسوسات والمشاهدات[7]، وحكى عن السمنية أنهم

=المعاريض مندوحة عن الكذب، فلا يحل الكذب مهما اتسع علمه لمعاريض الكلم» ا. هـ.

(١) في «م»: وحدها «تبني».

(٢) هكذا تقرأ في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»، وهي ساقطة من «م».

(٣) راجع في هذا: البرهان للجويني (١/ ٨٧ ـ ٩٤)، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧، وقد أبطل ابن القيم في مفتاح دار السعادة مسألة الحسن والقبح العقليين من ثمانية وستين وجهاً، فيُراجع.

(٤) في «ض/ آ» و«ض/ ب»: «خبر الواحد يفيد العلم القطعي». والمثبت من «م»، وصوَّبه الناسخ بهامش «ض/ ب»، ويؤيده ما في البرهان للجويني (٢/ ٥٦٦) وما بعدها. والعدة لأبي يعلى (٣/ ٨٤١)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠٧/ آ)، ورسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة ٢/ ٢٨٥).

(٥) السمنية: ـ بضم السين وفتح الميم ـ: إلى سومنات، وهم قومٌ من عبدة الأوثان، قائلون بالتناسخ، وبأنه لا طريق للعلم سوى الحس. راجع: كشاف اصطلاحات الفنون (٤/ ٥٢)، والفَرْقُ بين الفِرَق ص ٢٧٠.

(٦) البراهمة: فرقة ضالة ظهرت في الهند، تنسب إلى رجل يُقال له: «براهم». كان يقول بنفي النبوات، وأن وقوعها أمر مستحيل في حكم العقل؛ لأنَّ الرسول إما أن يأتي بأمر معقول، أو بأمر غير معقول. فإن كان الأول، فقد كفانا فيه العقل... وإن كان الثاني فلا يمكن قبوله؛ لأنَّه خروج بالإنسانية إلى حيز البهيمية. راجع في هذا: المِلَلْ والنِّحَل للشهرستاني (٢/ ٢٥ ـ ٢٥٥)، والعدة (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ هـ٣.

(٧) انظر في هذا: العدة (٣/ ٨٤١)، كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ١١ ـ ١٢.

وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٠٤): «وعند بعض الناس أنه لا يقيِّد العلم. وقد نسب ذلك إلى البراهمة والسمنية. وهذا الخلاف لا يعتد به؛ لأنَّه من قبيل إنكار المحسوس» ا. هـ.

أضافوا(١) ذلك «العلم بالتواتر» وأبوا ما عدا ذلك، ذكره الجويني في أوائل كتابه(٢).

مسألة(٣): ولا يشترط للتواتر(٤) أن يجمع الناس كلهم على التصديق به خلافاً لليهود في قولهم: لا بد(٥) من ذلك، وقال طوائف المسلمين(٦): يشترط له في عدده أن لا يحويهم بلد(٧)، ولا يحصيهم عدد.

مسألة(٨): لا يشترط أن يكون أهل التواتر مسلمين(٩)، وقال أكثر الشافعية: يشترط ذلك(١٠). وقال بعضهم: إن طال الزمان(١١) اعتُبِر ذلك، وإلا فلا.

مسألة(١٢): ولا يشترط أن يكونوا أهل ذلة(١٣) ومسكنة، أو أن يكون فيهم

---

(١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى عن السمنية: أنهم جمعوا إلى المحسوسات العلم بالتواتر وأبوا ما عداهما».

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩)، ونصه: «ونقل النقلة عن السمنية أنهم قالوا: لا ينتهي الخبر إلى منتهى يفضي إلى العلم بالصدق، وهو محمول على أن العدد ـ وإن كثر ـ فلا يكتفى به حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات الجامعة».

(٣) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٨٤٥)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠٩/ آ)، روضة الناظر ص٥٠، الفتاوى الكبرى (١/ ٤٨٧)، الأحكام لابن حزم (١/ ١٢٢)، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٥٨)، البرهان (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤)، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٢.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من شرطه أن لا يكون في الناس من يكذّب به».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من الفقهاء».

(٧) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن يكون عدد لا تحويهم بلد».

(٨) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠٩/ آ)، روضة الناظر ص ٥١، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٢ من الملحق، المستصفى ص ١٨٢.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا يشترط أن يكونوا مسلمين».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال قوم: يشترط وهم بعض الشافعية». وانظر: المحصول (٤/ ٥٦٧).

(١١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «إن لم يطل الزمان لم يعتبر، وإن طال اعتُبِر».

(١٢) راجع في هذه المسألة: البرهان (١/ ٥٨١ ـ ٥٨٢)، والمستصفى ص١٦٤، المعتمد (٢/ ٥٥٨).

(١٣) في «م»: «أهل ذل».

منهم، وقالت(٢) اليهود: يشترط(٣) أن يكون فيهم منهم ولو واحد.

مسألة: والعلم الحاصل به(٤) ضروري لا مكتسب وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين(٥).

قال والد شيخنا: وحكى القاضي(٦) في الكفاية عن البلخي أنه مكتسب(٧). واختاره ونصره هو(٨) وأبو الخطاب في التمهيد(٩). و(الذي)(١٠) ذكره في العدة(١٢) وابن عقيل وسائر الأصحاب أنه ضروري. فصارت المسألة على وجهين. وقال البلخي - وهو أبو القاسم المعروف بالكعبي - وغيره من المعتزلة: يقع اكتساباً لا ضرورة(١١). وقال ابن برهان(١٢): هو قول الفقهاء قاطبة خلا الكعبي وحده(١٣).

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال اليهود».

(٢) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويكفي».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الحاصل بالتواتر».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين».
وراجع في هذا: روضة الناظر ص ٤٩، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ من الملحق، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١، والحدود في الأصول للباجي ص ٦٢.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو يعلى».

(٦) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أعني العلم الحاصل بالتواتر».
وانظر في هذا: العدة (٣/ ٨٤٧)، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٥٢)، وبديع النظام ق٢ (٥٠٣).

(٧) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختاره القاضي ونصره، وكذلك نصره أبو الخطاب... إلخ».

(٨) انظر: التمهيد الورقة (١٠٨/ آ ـ ب).

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) انظر: العدة (٣/ ٨٤٧ ـ ٨٤٨).

(١١) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٥٢).

(١٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكاه ابن برهان عن الكعبي وحده، وقال في الأول: اتفق عليه الفقهاء والمتكلمون قاطبة».

(١٣) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٧/ ب)، ولفظه: «العلم الحاصل عُقيب أخبار التواتر علم ضروري. وقال أبو القاسم الكعبي وأبو الحسن البصري: هو علم نظر واستدلال» ا. هـ.

وحكى أبو الطيب عن بعض أصحابه مثل قول الكعبي[١] وإليه[٢] ذهب أبو بكر الدقاق[٣]، ونصره[٤] أبو الخطاب[٥] فصارت في المسألة وجهان، (ورجحه الجويني بشرط ذكره)[٦].

٦١/ب **فصل**: من شرط حصول العلم/ بالتواتر أن يكون مستنده ضرورياً من سماع أو مشاهدة، فأمَّا ما مستنده تصديق فلا، كإخبار الجم الغفير عن حدوث العالم[٧] ونحوه، وكذلك قال الجويني[٨] وابن برهان[٩] والمقدسي[١٠].

والد شيخنا: فصل[١١]: وقد يكون التواتر من جهة المعنى مثل أن يروي واحد أن حاتماً وهب لرجل مائة من الإبل، وآخر[١٢] أنه وهب خمسين من العبيد، وآخر[١٣] أنه وهب غيره عشرة دنانير، ولا يزال يروي كل واحد منهم شيئاً، فهذه الأخبار تدل على سخاء حاتم. ويشترط في[١٤] عدده: أن يستوي

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى أبو الطيب مثل الكعبي عن بعض أصحابه»

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: وإليه ذهب... إلخ».

(٣) انظر: اللمع ص ٤٢، التبصرة ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكاه أبو الخطاب عن أبي الحسين البصري، ونصره أبو الخطاب واختاره».

(٥) انظر: التمهيد الورقة (١٠٨/ آ).

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
وانظر في هذا: البرهان (١/ ٥٧٩) فإنه عزاه إلى الكعبي، وقال: «وليس ما ذكره إلا الحق» ا. هـ.

(٧) في «م»: «عن قدم العالم».

(٨) انظر: البرهان (١/ ٥٦٧، ٥٧٧).

(٩) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٨/ آ)، اللمع ص ٤٢.

(١٠) انظر: روضة الناظر ص ٥٠.

(١١) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ من الملحق، المحصول (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأخبر آخر».

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأخبر آخر».

(١٤) عبارة «د» و«ض/ب» و«م»: «والد شيخنا: فصل: ومن شرط حصول العلم بالتواتر: أن يستوي منه الطرفان والوسط في عدد يقع العلم بخبره».
وراجع هذا في: روضة الناظر ص ٥٠، اللمع ص ٤٢.

الطرفان والوسط.

مسألة[١]: وخبر التواتر لا يولد العلم (فينا)[٢] وإنَّما يقع بفعل الله ـ تعالى ـ، وهو بمنزلة إجراء العادة بخلق الولد من المني، وهو قادر على خلقه بدون ذلك خلافاً لمن قال بالتولد[٣].

مسألة[٤]: لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته وهو قول جماعة من العلماء، وزعمت الإمامية أنه جائز، وعلى ذلك بنوا كلامهم في ترك نقل النص في علي ـ رضي الله عنه ـ[٥].

مسألة[٦]: ولا يعتبر في التواتر عدد محصور، بل يعتبر ما يقيد العلم على حسب العادة في سكون النفس إليهم وعدم تأتي التواطؤ على الكذب منهم إمَّا لفرط كثرتهم، وإما لصلاحهم[٧] ونحو ذلك.

قال القاضي وأبو الطيب: ولكن يجب أن يكونوا أكثر من أربعة[٨]، وكذا قال ابن الباقلاني[٩]. وقال الجبائي: يعتبر عدد يزيد على شهود الزنا[١٠]. وقال

---

(١) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٨٥٠ ـ ٨٥٢)، الواضح (١/ ١٢ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٩ من الملحق.

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٨٥٠).

(٣) التولد: هو إيجاد المخلوق بلا أب ولا أم مثل الحيوان المتولد من الماء الراكد في الصيف. انظر: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٨) هـ٣.

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٨٥٢ ـ ٨٥٥)، والتمهيد لأبي الخطاب الورقة (٦٩/ ب)، وأصول الجصاص الورقة (١٧٢/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «قال والد شيخنا: وبسط القول في ذلك معهم الرازي في المحصول».

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٨٥٥ ـ ٨٥٧)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٠٨/ ب ـ ١٠٩/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٢ من الملحق.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «ودينهم».

(٨) انظر: العدة (٣/ ٨٥٦).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ابن الباقلاني». وانظر في هذا: البرهان (١/ ٥٧٠)، وإرشاد الفحول ص ٤٢.

(١٠) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٦١).

قوم(١): اثنا عشر بعدد النقباء(٢)، وقال قوم(٣): سبعون بعدد المختارين من قوم موسىٰ. وقال قوم(٤): ثلاثمائة ونيف بعدد أهل بدر(٥). وقال قوم: عشرة؛ لأنَّ التسعة آخر عقود الآحاد. وقال قوم: ألف(٦) وسبعمائة كأهل بيعة الرضوان(٧). وقال قوم: أربعون لاعتبارهم في الجمعة(٨) وعن(٩) قوم يحصل باثنين(١٠). وعن قوم بأربعة(١١). وعن قوم بخمسة(١٢)، وعن قوم(١٣) لا بد من عدد لا يحويهم

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال بعضهم».

(٢) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، ويُنظر: المصباح (٢/ ٢٩١).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال بعض الأصوليين: يعتبر العدد سبعين. . . إلخ». وهو يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ [الأعراف: ١٥٥].

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال بعضهم».

(٥) بدر: موضع بالقرب من المدينة المنورة. شهد أولىٰ الوقائع الحربية الكبرىٰ في الإسلام، التي أظهر الله بها الإسلام وفرّق بين الحق والباطل، وكان عدد جند المسلمين فيها أربعة عشر رجلاً وثلاثمائة، وقد وقعت يوم الجمعة صبيحة سبع عشرة من شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة. فراجعها في: سيرة ابن هشام (١/ ٦٢٦ ـ ٧١٥)، (٢/ ٣ ـ ٤٣)، معجم البلدان (١/ ٣٥٧ـ ٣٥٨).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كأهل بيعة الرضوان ألف وسبعمائة».

(٧) بيعة الرضوان: هي البيعة التي بايع الناس فيها رسول الله ﷺ علىٰ الموت تحت الشجرة. وكان جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «إن رسول الله ﷺ لم يبايعنا علىٰ الموت ولكن بايعنا علىٰ أن لا نفرّ». ولم يتخلف أحد من المسلمين إلا الجد بن قيس أخو بني سلمة، فكان جابر يقول: «والله لكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته يستتر بها من الناس؛ وذلك بعد أن بلغ النبي ﷺ أن عثمان قد قُتل. فانظرها في: سيرة ابن هشام (٢/ ٣١٥) وما بعدها.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لأنه الذي تنعقد به الجمعة». وانظر هذا القول في: البرهان (١/ ٥٦٩).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكىٰ أبو الخطاب والقاضي قولاً عن قوم بحصوله يقول اثنين». وراجع هذا في: العدة (٣/ ٨٥٦)، والتمهيد الورقة (١٠٨/ ب).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» بتقديم قول ابن برهان علىٰ هذا القول.

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بالأربعة».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بخمسة فصاعداً».

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال قوم من الفقهاء: يشترط أن يكونوا عدداً لا يحويهم. . إلخ».

بلد ولا يحصيهم أحد[1]. وقال ابن برهان: الإجماع منعقد على أن الأربعة ليس من العدد المتواتر[2] وقرَّب[3] الجويني مذهب النظام وتأوَّله[4].

شيخنا: **فصل**: قال القاضي، وأبو الطيب[5]، وابن الباقلاني متابعة للجبائي: يجب أن يكونوا أكثر من أربعة؛ لأنَّ خبر الأربعة لو جاز أن يكون موجباً للعلم لوجب أن يكون خبر كل أربعة موجباً لذلك، ولو كان كذلك[6] لوجب إذا شهد أربعة[7] على رجل بالزنا، أن يعلم الحاكم صدقهم ضرورة، ويكون ما ورد به الشرع من السؤال عن عدالتهم باطلاً[8].

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: قلت: وقد زاد[9] القاضي: «لا يتأتَّى منهم التواطؤ على الكذب؛ إمَّا لكثرتهم أو لدينهم وصلاحهم»[10]. وقال في مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم: «لو كان موجباً للعلم لأوجبه على أي صفة وجد، من المسلم والكافر، والعدل/ والفاسق، والحر والعبد، والصغير والكبير. كما أنَّ ٦٢/آ الخبر المتواتر لما أوجب العلم، لم يختلف باختلاف صفات المخبرين، بل استوى في ذلك الكفار والمسلمون والصغار والكبار والعدول والفسَّاق»[11].

قال شيخنا: قلت: هذا الكلام مع أنه في غاية السقوط مناقض لقول: «إما لكثرتهم وإما لدينهم وصلاحهم»، وهذا الثاني أصح، ثم إنه كما فرق في

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٢) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٨/ ب).
(٣) في «م» وحدها: «وقرر الجويني... إلخ».
(٤) انظر: البرهان (١/ ٥٧٤، ٥٧٨).
(٥) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال القاضي أبو يعلى متابعة لأبي الطيب، وقاله قبلهما ابن الباقلاني... إلخ».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هكذا».
(٧) في «د» و«ض/ ب»: «إذا شهد به أربعة».
(٨) انظر في هذا: العدة (٣/ ٨٥٦)، والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٣، ٦٢٢)، المحصول (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد ألحق القاضي... إلخ».
(١٠) انظر: العدة (٣/ ٨٥٥ ـ ٨٥٦).
(١١) انظر: العدة (٣/ ٩٠١).

وجوب العمل أو في غلبة الظن بين مخبر ومخبر، فكذلك في العلم، والعلم بتأثير الصفات ضروري، وجحوده عناد، وهذا الحق يمنع أن تستوي الأربعات[(١)]، ثم هو باطل؛ لوجوه[(٢)]:

أحدها: أن العشرة وأكثر منها لو شهدوا بالزنا لوجب عليه أن يسأل، فلا اختصاص له بالأربعة.

الثاني: أنه لو علم أنه زنا اضطراراً بالمشاهدة لم يرجمه إلا بالثقات، فكذلك إذا أخبره من يعلم صدقه اضطراراً، لأنَّ القاضي إنَّما يقتضي بأمر مضبوط، نعم لو شهد بالأمر عدد يفيد خبرهم العلم لكل أحد فهذا فيه نظر، لكنه لا يكاد يقع لإمكان التواطؤ، وأما الشاهد نفسه يجوز أن يستند إلى التواتر، وكذلك الحاكم فيما يحكم فيه بعلمه كعدالة الشهود وفسقهم فمناط الشهادة وعلم[(٣)] الشاهد بأي طريق (حصل)[(٤)]، ومناط الحكم طريق ظاهرة مضبوطة ـ وإن لم تفد العلم ـ لأجل العدل بين الناس.

مسألة[(٥)]: يجوز التعبد بأخبار الآحاد[(٦)] عقلاً في قول الجمهور، ومنع منه قوم. قال ابن عقيل: وأظنه قول الجبائي[(٧)]، وقال ابن برهان: وبه قال طائفة من المتكلمين[(٨)] (وقال أبو الخطاب: العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد)[(٩)].

قال والد شيخنا: قال القاضي في الكفاية[(١٠)]: والأكثرون قالوا لا يجب

---

(١) في «م»: «يستوي الأربعة».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من وجوه».
(٣) في «م»: «فمناط الشهادة علم الشاهد. . . إلخ».
(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٥) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٥٢ ـ ٥٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٧ من الملحق، التبصرة ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٦) خبر الواحد: خبر لم ينته إلى التواتر والمشهور. وقيل: ما أفاد الظن، وهو غير مفرد، فإن القياس يفيده وغير منعكس في خبر لا يفيده. فراجع: بديع النظام ق٢ (١/ ٥١٠).
(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٥٧٣، ٥٨٣).
(٨) عبارة ابن برهان في الوصول الورقة (٧٠/ آ): «خلافاً لبعض المعتزلة».
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر في هذا: التمهيد الورقة (١٠٩/ ب).
(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب»: «وكذلك القاضي في الكفاية نصر أن العقل دلَّ على وجوب=

التعبد به عقلاً.

شيخنا: فصل(١): قال ابن عقيل: المحققون من العلماء يمنعون رد الأخبار بالاستدلال، ومثله برد خبر القهقهة(٢) استدلالاً بفضل الصحابة المانع من الضحك، وكذلك لو شهدت بينة عادلة على معروف بالخير بإتلاف أو غصب لم ترد شهادتهم بالاستبعاد، ومثله برد عائشة خبر(٣) ابن عباس في الرؤية(٤)

=قبوله، والأكثرون قالوا: لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلاً». ومثلها في «م» إلا أن أبدل كلمة «نصر» بـ«قصر».

(١) راجع في هذا: الجدل لابن عقيل ص ٣٩ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ٢٩١ من الملحق، الواضح (١/ ١٥٢ ب).

(٢) خبر القهقهة أخرجه: الطبراني على ما في نصب الراية (١/ ٤٧) من حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس؛ إذ دخل رجل فتردَّىٰ في حفرة كانت في المسجد ـ وكان في بصره ضرر ـ فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» ا. هـ. وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي وبقية رجاله موثقون.
قال الهيثمي: «وقال الزيلعي: قلت: فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة.
أما المسندة: فرويت من حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين وأبي المليح...
وأمَّا المراسيل: فهي أربعة: مرسل أبي العالية، والثاني: مرسل معبد الجهني، والثالث: مرسل إبراهيم النخعي، والرابع: مرسل الحسن...» ا. هـ. راجع: نصب الراية (١/ ٤٧ ـ ٥٣).
قلت: مرسل أبي العالية وإبراهيم النخعي في القهقهة أخرجهما: ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٨٨)، وأخرجه: الشافعي في الرسالة ص ٤٦٩، والأم (٦/ ٩٠) عن الزهري مرسلاً أيضاً. وعلَّق عليه الأستاذ أحمد شاكر في الرسالة للشافعي ص ٤٧٠، فقال: «حديث الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة ورد من طرق كثيرة كلها ضعيف، ليس يحتج أهل العلم بالحديث بمثلها...» ا. هـ.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قول ابن عباس في حديث الرؤية».

(٤) أخرجه: الترمذي (٥/ ٧٠) ولفظه: «عن ابن عباس قال: رأىٰ محمد ربه، قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟. قال: ويحك! ذاك إذا تجلَّىٰ بنوره الذي هو نوره، وقد رأىٰ محمد ربه مرتين»، وقال: «هذا حديث حسن غريب» ا. هـ.
وأخرجه: الحاكم في مستدركه من طريق ابن عباس أيضاً، ثم قال: «صحيح على شرط=

بقولها: «لقد قفّ شعري»[١]، قال: «فردت خبري بالاستدلال، فلم يعول أهل التحقيق على ردها»[٢]. ومثله أيضاً[٣] بقوله: «لأزيدن على السبعين»[٤] حيث قيل له: «هذا يفيد الصحة فقال: رد الأخبار بالاستدلال[٥]، ولا يجوز ذلك؛ لأنَّ السنّة تأتي بالعجائب، وهي من أكبر[٦] الدلائل لإثبات الأحكام»[٧].

مسألة[٨]: يجوز[٩] العمل بخبر الواحد (الذي فيه الصفات المعتبرة)[١٠].

=البخاري ولم يخرجاه» ا.هـ.

راجع: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص ٩٥.

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٥٩)، ومسلم (١/ ١١١) من حديث مسروق، وفيه: «قلت لعائشة: «يا أمتاه! هل رأى محمد ربه؟. فقالت: «لقد قف شعري مما قلت، من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب ثم قرأت: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ولكنه رأى جبريل ـ عليه السلام ـ في صورته مرتين». وراجع أيضاً: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) الواضح (٢/ ٥٧ آ ـ ب).

(٣) هذه الكلمة ساقطةمن «د» و«ض/ ب».

(٤) أخرجه: البخاري (٧/ ١٥٦)، ومسلم (٧/ ١١٦) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «سأزيد على السبعين». وفي إرشاد الساري (٧/ ١٥٤) وعند عبيد بن حميد من طريق قتادة: «فوالله لأزيدنّ على السبعين». ثم نقل عن الحافظ ابن حجر ما لفظه: «وهذا مرسل مع ثقة رجاله» ا.هـ.

وروي من طريق عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها». أخرجه عنه: البخاري (٧/ ١٥٥)، والنسائي (٤/ ٦٨)، والترمذي (٤/ ٣٤٣)، وقال: «حسن غريب صحيح».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والواضح هذا رد للأخبار بالاستدلال».

(٦) في «م»: «أكثر».

(٧) الواضح (٢/ ٢٥٧).

(٨) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٨٥٩ ـ ٨٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، التمهيد الورقة (١١٠/ ب ـ ١١٤/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٧ ـ ٢٧٠ من الملحق، التبصرة ص ٣٠٣ ـ ٣١١، الأحكام لابن حزم (١/ ١٢٢)، روضة الناظر ص ٥٣، تيسير التحرير (٣/ ٨١ ـ ٨٢).

(٩) في «د» و«ض/ ب» والعدة (٣/ ٨٥٩): «يجب العمل... إلخ».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي كذلك في العدة (٣/ ٨٥٩).

شرعاً نص عليه(١) وبه قال(٢) عامة الفقهاء، خلافاً(٣) لقوم من الروافض(٤) والمعتزلة(٥) وأبي بكر بن داود والقاشاني(٦).

وقال الجبائي: لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين(٧)، وحكى ابن برهان(٨) عن النهرواني(٩) وإبراهيم بن علية(١٠) ....

---

(١) راجع: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٦).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو قول عامة الفقهاء وجمهور المتكلمين».

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال قوم من أهل البدعة من الروافض ومن المعتزلة ذكره الجويني: لا يجوز العمل به، وقال القاشاني وأبو بكر بن داود والرافضة: لا يجوز العمل به شرعاً وإن كان يجوز ورود التعبد به».

(٤) وحكاه عنهم أيضاً: صاحب اللمع ص ٤٣، والجويني في البرهان (١/ ٥٩٩).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٥٧٣).

(٦) حكاه عنهما أيضاً: الشيرازي في اللمع ص ٤٣، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (١١١/ آ).

والقاشاني هو: محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني، كان ظاهرياً ثم صار شافعياً. له من الكتب: كتاب «الرد على داود في إبطال القياس»، وكتاب «أصول الفتيا».

له ترجمة في: طبقات الفقهاء للشيرزاي ص ١٧٦، الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠.

(٧) وحكاه كذلك: الجويني في البرهان (١/ ٦٩٧)، وابن برهان في الوصول الورقة (٧٢/ آ)، وأبو الخطاب في التمهيد الرقة (١١٤/ آ).

(٨) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كقول القاشاني». وراجع: الوصول لابن برهان الورقة (٧٢/ آ ـ ب)، وعبارته هكذا: «يجب العمل بخبر الواحد، وإن لم يتابعه غيره. قال أبو علي الجبائي: لا بد من رواية اثنين عن اثنين حتى يتصل الأمر برسول الله ﷺ» ا. هـ.

(٩) هو: المعافا بن زكريا بن يحيى النهرواني، حفظ كتب أبي جعفر الطبري، ومع ذلك متفنن في علوم كثيرة. ولي القضاء ببغداد. المولود سنة ٣٠٣هـ. والمتوفى سنة ٣٩٠هـ. من مصنفاته: «المرشد» في الفقه، و«التحرير والنقر» في أصول الفقه.

له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩، ووفيات الأعيان (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٤)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٣.

(١٠) في «م»: «وإبراهيم بن إسماعيل بن علية». وعبارة «د» و«ض/ ب»: «وإبراهيم في الأصل، وإسماعيل ابن علية، وبخط شيخنا وإبراهيم بن إسماعيل. وفي الحاشية بخطه إسماعيل بن علية، إمام شيوخ الإمام أحمد، وإنَّما هذه المذاهب الشاذة عن إبراهيم بن إسماعيل بن علية، وكان متكلماً، وله مناظرات مع الشافعي» ا. هـ.

قلت: إسماعيل بن إبراهيم بن علية، ترجم له ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ٩٩ ـ ١٠٢)=

والشيعة(1) مثلهم(2). واختلف نفاة العمل به(3) شرعاً، هل يجوز التعبد به عقلاً؟ على مذهبين(4)، ومن أجازه عقلاً اختلفوا: هل ورد الشرع بما يمنع العمل به أم(5) لا؟ على مذهبين، ذكره(6) الجويني(7).

مسألة: يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى(8) وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، قاله ابن برهان(9) خلافاً للحنفية(10). وقال ابن برهان: خلافاً

=قال فيه ابن معين: كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً ا. هـ. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: وفاتني مالك فأخلف الله عليَّ سفيان بن عيينة، وفاتني حماد بن زيد فأخلف الله عليَّ «إسماعيل بن علية»، ثم قال ابن أبي يعلى: ولي القضاء ببغداد في أيام هارون الرشيد، وحدَّث بها إلى أن توفي، وولي الصدقات في البصرة. كانت ولادته سنة ١١٠هـ. ووفاته سنة ٩٣هـ. وراجع: الفهرست لابن النديم ص ٣١٧، وصحيح مسلم (١/ ١١٠).

وأمَّا إبراهيم بن علية فترجم له: الزركلي في الأعلام (١/ ٢٥)، فقال: إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو إسحاق بن علية المولود سنة ١٥١هـ، والمتوفى سنة ٢١٨هـ. من رجال الحديث. مصري كان جهمياً يقول بخلق القرآن. قال ابن عبد العزيز: له شذوذ كثيرة، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة. جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات، وله مصنفات شبيهة بالجدل؛ منها: «الرد على مالك» نقضه عليه أبو جعفر الأبهري» ا. هـ. وذكره ابن تيمية في المقدمة في أصول التفسير ص ٨٢.

(١) وعبارة ابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٠٨): «وقال القاشاني من أهل الظاهر والشيعة: منع من التعبد بها الشرع وإن كان جائزاً في العقل» ا. هـ.

(٢) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأفرد الكلام مع الجبائي في مسألة، وكذلك أفرد أبو الخطاب وابن عقيل والجويني».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بخبر الواحد».

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم بهامش إرشاد الساري (١/ ١٦٩).

(٥) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو لم يرد فيه ما يوجب العمل به».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حكى الكل الجويني».

(٧) انظر: البرهان (١/ ٦٠٠)، نشر البنود (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٨) راجع في هذا: العدة (٣/ ٨٨٥)، وشرح الكوكب المنير ص ٢٦٨ من الملحق، وروضة الناظر ص ٦٥، واللمع ص ٤٣، والتبصرة ص ٣١٤ ـ ٣١٥، والجدل، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢.

(٩) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٧٤/ آ).

(١٠) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١١٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

لبعض الحنفية. وقال أبو الخطاب خلافاً[١] لأكثر الحنفية[٢]. وعزاه الجويني إلى أبي حنفية/ وردَّ عليه[٣]. ٦٢/ ب

شيخنا: **فصل**: واختار أبو الخطاب[٤] أن الحكم بخبر الواحد عن الرسول لمن يمكنه سؤاله، مثل الحكم باجتهاده أنه لا يجوز ذلك[٥]، وبقية أصحابنا على جوازه لمن أمكنه سؤاله، أو الرجوع إلى التواتر محتجين في المسألة[٦] بمقتضى أنه إجماع. وهذا مثل قول بعض أصحابنا: أنه لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت، وهذا القول خلاف مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وسائر العلماء المعتبرين، وخلاف ما شهدت به النصوص، وذكر في مسألة «منع التقليد» أن المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن، وجعله محل وفاق، واحتجَّ به في المسألة.

مسألة: يقبل خبر الواحد فيما يعم فرضه خلافاً للحنفية[٧] ذكره القاضي[٨].

مسألة: يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود ونص عليه[٩]، وبه قالت الشافعية[١٠] وأبو يوسف[١١] ....

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أكثر الحنفية».
(٢) انظر: التمهيد الورقة (١١٥/ ب).
(٣) انظر: البرهان (١/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال أبو الخطاب الحكم... إلخ». ومثله في شرح الكوكب المنير ص ٢٧٠ من الملحق فإنه نقل هذا الفصل وعزاه إلى تقي الدين ابن تيمية.
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختاره أنه لا يجوز، والذي ذكره بقية أصحابنا القاضي وابن عقيل جواز العمل بخبر الواحد لمن أمكنه سؤاله أو أمكنه الرجوع... إلخ. ومثله في شرح الكوكب المنير ص ٢٧٠ من الملحق.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «محتجين به في المسألة». وراجع: التمهيد الورقة (١٥٧/ ب ـ ١٥٨/ آ)، وأصول الجصاص الورقة (١٧٢/ آ).
(٧) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١١٢)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٢٨).
(٨) انظر: العدة (٣/ ٨٧٨ ـ ٨٨٥)، والتمهيد لأبي الخطاب الورقة (١١٦/ آ).
(٩) انظر في هذا: العدة (٣/ ٨٨٦ ـ ٨٨٨)، التمهيد الورقة (١١٦/ آ)، روضة الناظر ص٦٦.
(١٠) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٢٣)، المنخول ص ٢٥٣، المعتمد (٢/ ٥٧١).
(١١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكاه أبو سفيان عن أبي يوسف واختاره أبو بكر=

والرازي خلافاً للكرخي(١).

مسألة: خبر الواحد مقدَّم على القياس، نصَّ عليه(٢) وهو قول الشافعي وأصحابه(٣) وقالت الحنفية: متى خالف الأصول أو معنى الأصول لم يقبل (ويقبل إذا خالف قياس الأصول)(٤) وحُكي عن مالك تقديم القياس الواضح عليه(٥)، وحكاه أبو الطيب عن أبي بكر الأبهري من المالكية(٦).

قال والد شيخنا: وقال البُستيّ من الحنفية: يقدم رواية الفقيه على القياس، دون غيره(٧).

=الرازي، وحكى عن الكرخي: أنه لا يقبل» ا.هـ. وراجع في هذا: بديع النظام ق٢ (١/ ٥٦٩) حيث قال: «خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الأكثر وهو قول أبي يوسف واختيار الجصاص ومنع الكرخي منه» ا.هـ.

(١) انظر: أصول الجصاص الورقة (١٧٤/آ)، تيسير التحرير (٣/ ٨٨)، وفواتح الرحموت (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) انظر في هذا: العدة (٣/ ٨٨٨)، التمهيد الورقة (١١٦/آ)، روضة الناظر ص ٦٦.

(٣) انظر: التبصرة ص ٣١٦ ـ ٣٢٠، الوصول لابن برهان الورقة (٧٥/ب)، واللمع في أصول الفقه ص ٤٣.

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة (٣/ ٨٨٩).
قلت: وهذا العزو غير محرر، قال الجصاص في أصوله الورقة (١٩٢/ ب، ١٩٣/ آ): «قال أبو بكر ـ رحمه الله ـ الدليل على أن خبر الواحد إذا رواه العدل الثقة الذي لم يظهر من السلف النكير عليه في رواياته مقدم على القياس...» ا.هـ.
وذكر في تيسير التحرير (٣/ ١١٦): «أن الإمام أبا حنيفة يقول بتقديم خبر الواحد على القياس مطلقاً». وقال السرخسي في أصوله (١/ ٣٤١): «قلنا: ما وافق القياس من روايته فهو معمول به، وما خالف القياس فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به، وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه» ا.هـ. فراجع: كشف الأسرار (٢/ ٣٧٩).

(٥) انظر: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٥/ ب)، توضح الأفكار (١/ ٢٥ ـ ٢٨)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، ٣٩٦.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فأمَّا غير الفقيه: فيقدم القياس عليه». و راجع في هذا: بديع النظام ق ٢ (١/ ٥٦٩).

مسألة[١]: خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع في قول الجمهور، وارتضى الجويني من العبارة أن يُقال: لا يفيد العلم ولكن يجب العمل عنده، لا به، بل بالأدلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه، ثم قال: وهذه مناقشة في اللفظ[٢]، وعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ما يدلّ على أنَّه قد يفيد القطع إذا صح واختاره جماعة من أصحابنا[٣].

قال شيخنا: وهو الذي ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد، وتأوَّله[٤] على أن القطع قد[٥] يحصل استدلالاً بأمر انضمت إليه من تلقي الأمة له بالقبول، أو دعوى المخبر عن النبي ﷺ أنه سمعه منه في حضرته فيسكت، ولا ينكر عليه، أو دعواه على جماعة حاضرين السماع معه فلا ينكرونه ونحو ذلك[٦]، وحصر ذلك هو[٧] ....

---

(١) راجع في هذه المسألة: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٦)، شرح النووي على مسلم بهامش إرشاد الساري (١/ ١٦٩)، اللمع ص ٤٣، رفع الملام لابن تيمية ص ٦٩ وما بعدها، مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص ٦٧ ـ ٧٣، الرسالة للشافعي الفقرة ٦٣٠، ٩٩٨ ـ ١٢٦١، مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩)، التمهيد الورقة (١١٤/ ب ـ ١٢٥/ آ)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠)، الأحكام لابن حزم (١/ ١٠٧)، المعتمد (٢/ ٥٦٦).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٥٩٩).

(٣) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال والد شيخنا: ونصره القاضي في الكفاية». وراجع: العدة (٣/ ٩٠٠)، لكن التميمي في رسالته المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٦) قال ما نصه: «فأمَّا خبر الواحد: فيوجب العمل بموجبه والمصير إلى حكم نطقه، دون القطع بعينه، وقد حكى بعض أصحابه أنه كان يقول إنه يوجب العلم، وما وجدته من لفظه، ولا أظنه يذهب إليه» ا. هـ.
وعلَّق صاحب العدة (٣/ ٩٠٠) على الرواية المنسوبة إلى أحمد ـ رحمه الله ـ، ومفادها: «أن أخبار الآحاد تفيد العلم بقوله» وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد ـ رحمه الله ـ وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ال من جهة الضرورة... إلخ.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وتأوَّل القاضي كلامه على أن القطع... إلخ».

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «حصل استدلا».

(٦) هنا في «د»: «بلغ مقابلة».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحصر ذلك بأقسام أربعة هو وأبو الطيب جميعاً».

وأبو الطيب في أقسام أربعة[١]، ومن أطلق القول بأنه يفيد العلم فسَّره بعضهم بأنه العلم الظاهر دون المقطوع به، وسلم القاضي العلم[٢] الظاهر[٣]. وقال[٤] بعض أهل الحديث: منه ما يوجب العلم الضروري كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر، وما أشبهه وأثبت الإسفرايني[٥] قسماً بينهما سمَّاه «المستفيض»[٦]، وزعم أنه يفيد العلم نظراً. والمتواتر يفيده[٧] ضرورة، وأنكر الجويني عليه ذلك، وحكي عن الأستاذ أبي بكر[٨]، أن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول محكوم بصدقه، وقال مرة[٩]: إن اتفقوا على العمل به لم يحكم بصدقه لجواز العمل بالظاهر، وإن قبلوه قولاً وقطعاً حكم به. وقال ابن الباقلاني: لا يحكم بصدقه،

---

(١) انظر هذه الأقسام الأربعة في: العدة (٣/ ٩٠٠ ـ ٩٠١)، واللمع في أصول الفقه ص٤٢.

(٢) انظر: العدة (٣/ ٩٠٠).

(٣) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وقال النظام إبراهيم: خبر الواحد يجوز أن يفيد العلم الضروري إذا قارنته أمارة»، وهذه الزيادة ستأتي في أواخر مسألة: «خبر الواحد يوجب العمل».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك بعض أهل الحديث».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأثبت أبو إسحاق الإسفراييني فيما ذكره الجويني قسماً... إلخ.

(٦) المستفيض: عرفه بعضهم بأنه: «ما أفاد العلم النظري، وقيل: هو المحصل للعلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغ عدد التواتر، وقيل: ما زاد لقلته على ثلاثة، وقيل: هو الخبر الحاصل ممن لم يكن تواطؤهم على باطل، وقيل: هو الشائع عن أصل». راجع في هذا: نشر البنود (٢/ ٣٦).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والمتواتر يفيد العلم ضرورة».

(٨) هو: محمد بن الحسن بن فورك، الأستاذ أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، من العلماء المبرزين، لا يُجارىٰ فقهاً وأصولاً وكلاماً ووعظاً. بلغت مصنفاته قريباً من مائة مصنف. توفي سنة ٤٠٦هـ.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٣/ ٥٢ ـ ٥٦)، شذرات الذهب (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢)، تقدمة كتاب مشكل الحديث لابن فورك ص ١٤ ـ ٢٦، تبيين كذب المفتري ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٩) في «د» و«ض/ ب» والبرهان (١/ ٥٨٥): «وأنه في بعض مصنفاته فصَّلَ فقال: إن اتفقوا... إلخ».

وإن تلقوه بالقبول قولاً وقطعاً؛ لأنَّ تصحيح الأئمة للخبر يجري على حكم الظاهر، فقيل له: لو رفعوا هذا الظن، وباحوا بالصدق ماذا تقول؟. قال مجيباً: لا يتصور ذلك(١).

(والد شيخنا(٢): والقطع بصحة الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول أو عملت بموجبه لأجله قول العامة الفقهاء.

شيخنا(٣): من المالكية ذكره عبد الوهاب(٤)، والحنفية فيما أظن(٥)، والشافعية(٦)، والحنبلية)(٧).

واختلف من أوجب العمل به(٨) في إجماعهم على العمل به هل يدل على علمهم بصحته قبل العمل به؟ على قولين:

٦٣/آ أحدهما:/ يشترط. والثاني: لا يشترط. وعلى الأول لا يجوز انعقاد الإجماع عن خبر الواحد وإن عمل به الجمهور. وقال عيسى بن أبان: ذلك يدلُّ على قيام الحجة به وصحته، وخالفه الأكثرون بناء على الاعتداد بالواحد(٩) والاثنين في الخلاف.

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥). وتفصيل ابن فورك نقله أيضاً: السمعاني في توضيح الأفكار (١/ ١٢٥).

(٢) من هنا . . . إلى نهاية المعكوف زدناه من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٤) انظر: نشر البنود (٢/ ٣٦ ـ ٣٧)، الديباج المذهب ـ ترجمة ابن خوازمنداد ـ ص ٢٦٨، الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٧).

(٥) انظر: أصول الجصاص الورقة (١٩٣/ آ)، تيسير التحرير (٣/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٦) اللمع ص ٤٢، محاسن البلقيني ص ١٠١.

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١١٤/ ب ـ ١١٥/ آ)، التحرير للمرداوي ص ٤٧ ـ ٤٨ مخطوط.

وراجع في هذه الزيادة: مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص ٦٧ ـ ٦٨، توضيح الأفكار (١/ ١٢٣ ـ ١٢٥).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختلف هؤلاء في إجماعهم . . . إلخ».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين». وراجع: المعتمد (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨).

(والد شيخنا: ذكره أبو الحسن البُستي[١] من الحنفية في كتاب اللباب فقال: وتقدم رواية الفقيه على القياس، فلا يجوز ذلك لغير الفقيه بل يقدم القياس على روايته)[٢].

شيخنا: وقال أبو حاتم في كتاب اللامع[٣٥]: قال عيسى بن أبان: إن كان راوي الخبر متيقظاً تُرك القياس لأجله، وإلا فلا[٤]. ومن أصحاب مالك من قال: يجب المصير إلى القياس[٥]. وأمَّا الشافعي وأكثر أصحابه يترك عندهم الخبر للقياس الجلي، ويترك الخفي للخبر[٦].

قال: وكل هذه أقوال باطلة عندنا[٧]. وقال الأثرم في كتاب معاني الحديث:

---

(١) لعله عبد الله بن محمد أبو الحسن البُستي، قاضي الحرم الشريف. ولد سنة ٣٩٤هـ. وتوفي سنة ٤٧٨هـ. فراجع: المنتظم (٩/ ١٣، ١٨)، معجم البلدان (١/ ٤١٥).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وفي كشف الأسرار (٣/ ٣٨٣): «واعلم أن ما ذكرناه من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي الإمام أبو زيد وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا، وتابعه أكثر المتأخرين. فأمَّا عند الشيخ أبي الحسن الكرخي ومن تابعه من أصحابنا، فليس فقه الراوي بشر لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط، إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وفي كتاب اللامع لابن أبي حاتم صاحب ابن الباقلاني».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن لم يكن كذلك وجب الاجتهاد في الترجيح». وانظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٧٨) ولفظه: «وقال عيسى بن أبان: إن كان الراوي عدلاً ضابطاً عالماً، وجب تقديم خبره على القياس، وإلا كان موضع الاجتهاد» ا. هـ.
وراجع: بديع النظام ق ٢ (١/ ٥٦٩)، تيسير التحرير (٣/ ١١٧).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ومن الناس من قال: القياس أولى بالمصير إليه، وإليه صار جماعة من أصحاب مالك». وانظر في هذا: شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧، وكشف الأسرار (٢/ ٣٧٨).

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥)، نهاية السول بحاشية المطيعي (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٥)، وعبارة ابن برهان ـ ونحوه في اللمع ص ٤٣ ـ في الوصول الورقة (٧٥/ ب): «مسألة خبر الواحد إذا خالف القياس، عمل به ورد القياس عندنا. وقال أبو حنيفة: إن كان الراوي فقيهاً، قدمت روايته على القياس. وإن كان غير فقيه قدّم على روايته، والقياس يقدم على الحديث عندهم» ا. هـ.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكل هذه الأقوال عندنا باطلة».

الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها، وبرئت منه وقال أيضاً[١]: إذا جاء الحديث (عن النبي ﷺ)[٢] بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض ودنت الله ـ تعالىٰ ـ به ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك.

قال شيخنا: نقلته من خط القاضي علىٰ ظهر المجلد الثاني من العدة[٣]، وذكر أنه نقله من الكتاب[٤] بخط أبي حفص العكبري[٥] رواية أبي حفص عمر ابن بدر[٦].

وقال أيضاً: قال أحمد بن حنبل: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ولم يصب منه فليأكل[٧]، وإن كان قد تناول وأقيمت الصلاة فليقوموا فليصلوا».

وفيه أيضاً في حديث ابن عباس كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة»[٨] فقال أبو عبد الله: أدفع هذا الحديث بأنه قد روي عن ابن عباس خلافه من عشرة وجوه، أنه كان يرىٰ طلاق الثلاث ثلاثاً[٩].

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) انظر: العدة (٣/ ٨٩٨).

(٤) في «م»: «من كتاب بخط... إلخ».

(٥) هو: عمر بن محمدبن رجاء أبو حفص العُكْبَرِيّ، كان موصوفاً بالعبادة والصلاة. حدَّث عن عبد الله بن الإمام أحمد. توفي سنة ٣٣٩هـ.
راجع: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٦) في «م»: «عمر بن زيد» تحريف، والصواب ما أثبتناه كما في: العدة (٣/ ٨٩٨).
وهو: عمر بن بدر بن عبد الله أبو حفص المغازلي. حدث عن ابن شاقلا وغيره. له تصانيف في المذهب واختيارات.
راجع: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨).

(٧) لعله يشير إلىٰ حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه»**. أخرجه: البخاري (٢/ ٤١)، ومسلم (٢/ ٧٨).

(٨) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٣)، وأحمد (١/ ٣١٤).

(٩) أخرجه: أبو داود عن ابن عباس من عدة طرق، فانظرها في: (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١). وقال=

قال شيخنا: قلت: أبو عبد الله يشهد للعشرة بالجنة، والخبر واحد[١]، وبنى على ذلك على أن الشهادة والخبر واحد. ولفظ القاضي في العدة: خبر الواحد لا يوجب العلم الضروري وقد رأيت في كتاب معاني الحديث للأثرم بخط أبي حفص العبكري، وساق الرواية كما تقدَّم. قال: فقد صرَّح بأنه[٢] لا يقطع به، ورأيت في كتاب الرسالة لأبي[٣] العباس أحمد بن جعفر الفارسي[٤] أنَّه[٥] قال: «ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها، إلا أن يكون ذلك في حديث كما جاء نصدقه[٦]، ونعلم أنه كما جاء، ولا ننص الشهادة ولا نشهد على أحد أنه في الجنة بصالح عمله، ولا بخير أتاه إلا أن يكون ذلك في حديث كما جاء[٧] على ما روى ولا ننص (الشهادة)[٨]. قال القاضي: قوله[٩]: «ولا ننص الشهادة» معناه عندي ـ والله أعلم ـ: لا يقطع[١٠] على ذلك»[١١].

=الإمام أحمد في رسالته التي بعث بها إلى مسدد بن مسرهد ـ نقلها ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ٣٤٥) ـ ما نصه: «ومن طلَّق ثلاثاً في لفظ واحد فقد جهل، وحرمت عليه زوجته، ولا تحلّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره» ا.هـ.

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والخبر فيه خبر واحد».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «صرح القول بأنه... إلخ».

(٣) في العدة (٣/ ٨٩٨): «كتاب الرسالة لأحمد ـ رحمه الله ـ رواية أبي العباس... إلخ».

(٤) الاصطخري: ممن نقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ مسائل شتى في الفقه والعقيدة. قال: أبو العباس الفارسي. قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: «... ولانشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله.. إلخ». راجع هذا في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤، ٢٦).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فقال».

(٦) عبارة أبي العباس ـ ضمن ترجمته في طبقات الحنابلة (١/ ٢٦): «كما جاء على ما روى فنصدقه».

(٧) زاد في «م»: «نصدقه».

(٨) الزيادة من طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦)، وهي ثابتة كذلك في: العدة (٣/ ٨٩٩).

(٩) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(١٠) في «م»: «لا نقطع».

(١١) انظر: العدة (٣/ ٨٩٩).

قال شيخنا: قلت: لفظ «ننص» هو الشهود[١] ومعناه: لا نشهد على المعين، وإلا فقد قال: نعلم أنه كما جاء، وهذا يقتضي أنه يفيد العلم، وأيضاً فإنه من أصله أنه يشهد[٢] للعشرة بالجنة[٣] للخبر الوارد وهو خبر واحد. وقال: أشهد، وأعلم واحد، وهذا دليل على أنه يشهد بموجب خبر الواحد، وقد خالفه ابن المديني[٤] وغيره. قال القاضي: «وقد نقل عنه أبو بكر المروزي[٥] أنه[٦] قال: قلت لأبي عبد الله هٰهنا رجل[٧] يقول: إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً، فعابه، وقال: ما/ أدري ما هذا؟. قال: وظاهر هذا أنه سوى فيه[٨] بين العمل والعلم[٩]. ٦٣/ب

قال شيخنا: قلت: قد يكون من هذا قوله: «ذو اليدين»[١٠] . . . .

---

(١) في «م»: «المشهور» تحريف.

(٢) في «م»: «أن يشهد».

(٣) راجع: رسالة الإمام أحمد التي بعث بها إلى مسدد بن مسرهد في طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٤)، ولفظه: «وأن نشهد للعشرة بالجنة... ومن شهد له النبي ﷺ بالجنة شهدنا له بالجنة».

(٤) هو: أبو الحسن بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني. ولد سنة ١٦١هـ. من كبار أئمة الحديث. انعقد الإجماع على جلالته وإمامته. وله التصانيف الحسان التي بلغت نحواً من مائتي مصنف. توفي سنة ٢٣٤هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧)، طبقات السبكي (٢/ ١٤٥ ـ ١٥٠)، الفهرست لابن النديم ص٢٣١، ميزان الاعتدال (٣/ ١٣٨ ـ ١٤١)، معرفة علوم الحديث ص ٧١ ـ ٧٢.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروّذي، من أصحاب الإمام أحمد، وكان مقرباً عنده، ممن نقل عنه مسائل كثيرة.
راجع: طبقات الحنابلة (١/ ٥٦).

(٦) «أنه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ها هنا إنسان».

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «استوى فيه» خطأ.

(٩) انظر: العدة (٣/ ٨٩٩).

(١٠) قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الميموني: «من الناس من يحتج في ردّ خبر الواحد بأن النبي ﷺ لم يقنع بقول ذي اليدين، وليس هذا شبيه ذاك. ذو اليدين أخبر بخلاف يقينه، ونحن ليس عندنا علم نرده، وإنّما هو علم يأتينا به» ا. هـ. من العدة (٣/ ٨٦٠).

أخبر بخلاف[١] يقينه[٢]، ونحن ليس عندنا علم نرده[٣]، وإنَّما هو علم يأتينا به». قال القاضي: «وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية: نؤمن بها، ونعلم أنها حق فقطع[٤] على العلم بها قال: وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعياً أوجب العلم قال: وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من جهة[٥] الضرورة. والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه:

أحدها: أن تتلقاه الأمة بالقبول فيدل (على)[٦] أنه حق؛ لأنَّ الأمة لا تجمع على خطأ، ولأن قبول الأمة له دليل على الحجة[٧] قدقامت عندهم بصحته، لأنَّ العادة[٨] أن خبر الواحد الذي لم تقم الحجة به لا تجتمع الأمة على قبوله، وإنَّما يقبله قوم، ويرده قوم.

والثاني: خبر النبي ﷺ وهو[٩] واحد منقطع بصدقه؛ لأنَّ الدليل قد دل على عصمته وصدق لهجته.

الثالث: أن يخبر الواحد، ويدَّعي على النبي ﷺ أنه سمعه منه، فلا ينكره، فيدل على أنه حق (فيصدق)[١٠]؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يقر على الكذب.

الرابع: أن يخبر الواحد، ويدَّعي على (عدد)[١١] كثير أنهم سمعوه منه[١٢]

---

(١) في «م»: «بخلاف نفسه».
(٢) الضمير عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
(٣) قول المؤلف «نرده وإنَّما هو علم»: ساقط من «د» و«ض/ب»، ولعله انتقال نظر من الناسخ.
(٤) في «م»: «انقطع».
(٥) في «م»: «لأمن وجه الضرورة».
(٦) زيادة من «د» و«ض/ب» و«م».
(٧) في «د» و«ض/ب» و«م» والعدة (٣/ ٩٠): «يدل على أن الحجة... إلخ».
(٨) في العدة (٣/ ٩٠٠): «لأن عبارة خبر الواحد... إلخ».
(٩) قول المؤلف: «وهو واحد»... إلى قوله: «ويدعي على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»: ساقط من «د».
(١٠) الزيادة من العدة (٣/ ٩٠١).
(١١) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م» والعدة (٣/ ٩٠١).
(١٢) في «م»: «معه».

فلا ينكر منهم أحد عليه[1]، فيدل على أنه صدق، لأنَّه لو كان كذباً لم تتفق دواعيهم على السكوت عن تكذيبه، والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب، لأنَّه واقعٌ عن نظر واستدلال، وقال إبراهيم[2] النظام[3]: (خبر الواحد)[4] يجوز أن يوجب العلم الضروري إذا قارنه[5] أمارة[6].

قال شيخنا: قلت: حصره لأخبار الآحاد الموجبة للعلم في أربعة أقسام[7] ليس بجامع لأن مما يوجب العلم الضروري أيضاً ما تلقاه النبي[8] ﷺ بالقبول كإخباره عن تميم الداري[9] بما أخبر به[10]، ومنه: إخبار شخصين عن قضية

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٩٠١).

(٣) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ الناظم البصري. ولد عام ١٨٥هـ، كان ينظم الخرز في سوق البصرة وأجل ذلك قيل له: النظام. تنتسب إليه طائفة من المعتزلة، وكان يقول بالقدر وغيره من مقالاتهم. توفي سنة ٢٣١هـ.
له ترجمة في: اللباب (٣/ ٣١٦)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٦)، وتكملة الفهرست لابن النديم ص٢، الفَرْقُ بين الفِرَق ص ١١٣ ـ ١٣٦.

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٩٠١).

(٥) في «م»: «إذا قارنته أمارة».

(٦) انظر: العدة (٣/ ٩٠٠ ـ ٩٠١)، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٦٦).

(٧) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الرسول».

(٩) هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سود الداري، أبو رقية، الصحابي ـ رضي الله عنه ـ. كان نصرانياً، أسلم سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام. نزل فلسطين وأقطعه ﷺ بها أرضاً، وفي سنن ابن ماجه (١/ ٧٠٦): «عن أبي سعيد قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري». مات سنة أربعين من الهجرة.
له ترجمة في: تقريب التهذيب (١/ ١١٣)، ضوء الساري للمقريزي ص٣٦، ٦٠ ـ ١٠٦، الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ١٨٤)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ٥٨)، صفة الصفوة (١/ ٧٣٧ ـ ٧٣٩).

(١٠) يشير إلى خبر الجساسة، وفيه: أنه ﷺ لما قضى صلاته جلس على المنبر، وهو يضحك، فقال: ليلزم كل إنسان مصلاَّه، ثم قال: **«أتدرون لم جمعتكم؟»**. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا رهبة ولكن جمعتكم لأنَّ تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء وبايع وأسلم، وحدَّثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال. حدَّثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهراً في** =

يعلم أنهما لم يتواطآ عليها، ويتعذر في العادة الاتفاق على الكذب فيها أو الخطأ، ومنه غير ذلك. ثم أفرد ابن برهان في آخر كتابه فصلين[١]:

أحدهما: فيما إذا أجمع الناس على العمل بخبر الواحد هل يصير كالمتواتر؟[٢]، واختار أنه لا يصير.

والثاني: إذا ادَّعى الواحد على جماعة بحضرتهم صدقه فسكتوا، فقال قوم: يصير كالمتواتر، واختار هو أن لا يتصور؛ لأنَّ الدواعي في مثل ذلك لا تنفك عن تصديق أو تكذيب ولو من البعض.

شيخنا: فصل[٣]: يتعلق بمسألة خبر الواحد المقبول في الشرع هل يفيد العلم؟ فإنَّ أحداً من العقلاء لم يقل إن خبر كل واحد يفيد العلم، وبحث كثير من الناس إنَّما هو في رد هذا القول. قال ابن عبد البر[٤]: اختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل: هل يوجب العلم والعمل جميعاً أو يوجب العمل دون العلم؟[٥]. قال: والذي عليه (أكثر)[٦] أهل الحذق منهم أنه يوجب العمل دون

=البحر... إلخ». أخرجه: مسلم (٨/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥)، وأبو داود (٤/ ١١٨ ـ ١١٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥)، وأحمد (٦/ ٣٧٣، ٤١٣)، والترمذي (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب» من حديث قتادة عن الشعبي، وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ» ا. هـ.

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ثم أفرد ابن برهان فصلين في آخر كتاب الأخبار».

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٨٨)، حاشية سلم الوصول للمطيعي على المنهاج بشرح الأسنوي (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٥٥).

(٣) راجع في هذا: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٨٧) وما بعدها.

(٤) هو: أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما. ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ. كان أبو عمر موفقاً في التأليف معاناً عليه ونفع الله بتأليفه. من مصنفاته: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الكافي في الفقه والاستذكار»... وغيرها.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦ ـ ٧٢)، الديباج المذهب ص ٣٥٧ ـ ٣٥٩، تقدمة كتاب الانتقاء لابن عبد البر ص ٥ ـ ٧.

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٢).

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به/ الله وقطع العذر لمجيئه مجيئاً لا اختلاف فيه. قال: وقال قوم كثير من أهل الأثر والنظر[١] أنه يوجب العلم والعمل جميعاً، منهم: الحسين الكرابيسي[٢]، (وغيره[٣]، وذكر ابن خويزمنداد[٤] أنَّ هذا القول يخرج على مذهب مالك[٥]. قلت: وحكاه الباجي عن داود بن[٦] خويزمنداد وهو اختيار)[٧] ابن حزم[٨]. ٦٤/أ

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبعض أهل النظر». وانظر هذا القول في: توضيح الأفكار (١/ ٢٥ـ ٢٦).

(٢) ونقله كذلك ابن حزم في: الإحكام (١/ ١٠٧).

والحسين الكرابيسي هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي. كان عالماً متقناً جامعاً بين الفقه والحديث. تفقّه أولاً على مذهب أهل العراق، فلما قدم الشافعي وجالسه وسمع كتبه، انتقل إلى مذهبه. وقد أجازه الشافعي. له مصنفات كثيرة. توفي سنة ٢٤٥هـ، وقيل: سنة ٢٤٨هـ، وقيل: سنة ٢٥٦هـ.

راجع: طبقات الشيرازي ص ١٠٢، الانتقاء لابن عبد البر ص ١٠٦، طبقات السبكي (١/ ٢٥١ـ ٢٥٦).

(٣) وهو قول أبي عمرو بن الصلاح. فراجع: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص١٠٠ ـ ١٠١، وشرح النووي على مسلم (١/ ٢٨ ـ ٢٩).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن خويزمنداد، تفقه على الأبهري وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات؛ منها: أن العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وإن خبر الواحد يوجب العلم. قال ابن فرحون: ولم يكن بالجيد النظر ولا قوي الفقه. من مصنفاته: «الخلاف»، وكتاب «أصول الفقه» و«أحكام القرآن».

راجع: الديباج المذهب ص ٢٦٨ هـ.

(٥) انظر: الديباج المذهب ترجمة ابن خويزمنداد ص٢٦٨، وقال ابن حزم في الإحكام (١/ ١٠٧): «وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويزمنداد عن مالك ابن أنس» ا. هـ.

(٦) كذا في «د» و«ض/ ب» و«م». ولم أجده بعد البحث الطويل. ولعل صوابه: «محمد بن خويزمنداد» الذي تقدَّم آنفاً.

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٧).

وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث=

قال ابن عبد البر: الذي نقول به أنَّه يوجب العمل به دون العلم، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، قال: وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والنظر[١] والأثر، وكلهم[٢] يروي خبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا.

قلت: هذا الإجماع الذي ذكره[٣] يؤيد قول من يقول: يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً، ويوالي ويعادي[٤] عليه؟. وقد اختلف العلماء في تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل، وذكر أبو حامد في أصوله عن أصحابنا في ذلك وجهين، والتكفير منقول عن إسحاق[٥] ابن راهويه[٦].

قلت: والفرق بين الشاهد الذي يشهد بقضية معينة وبين (المخبر عن)[٧] الرسول بشرع يجب على جميع الأمة العمل به[٨]، بيِّن. هذا لو قدر أنه كذب على الرسول، ولم يظهر ما يدل على كذبه للزم من ذلك إضلال الخلق، والكلام

=وفقهه، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته فتمالأوا على بغضه وردُّوا قوله. توفي سنة ٤٥٦هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٣٢٥ـ٣٢٩)، وترجم له أحمد شاكر في نهاية الجزء الثامن من «الإحكام لابن حزم» ص ١١٧١ ـ ١١٧٢، وكتب عنه محمد أبو زهرة في مجلد كبير تناول فيه حياته وعصره، وآراءه وفقهه.
وللأستاذ سعيد الأفغاني تقدمة على كتاب المفاضلة بين الصحابة لابن حزم، مفيدة جداً.

(١) قوله «والنظر»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: وكلهم... إلخ».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد... إلخ».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويوالي عليه ويعادي».

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه. جالس الإمام أحمد وروى عنه أشياء كثيرة. المولود سنة ١٦٦هـ، المتوفى سنة ٢٤٣هـ بنيسابور.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٩).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير ص ٢٦٥ من الملحق.

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) «به»: ساقطة من «م».

إنَّما هو في الخبر (الذي)[١] يجب قبوله شرعاً، وما يجب قبوله لا يكون باطلاً في نفس الأمر، يبقى الكلام في كون المخبر المعين: هل يجب قبول قوله ذاك[٢] بحث آخر، وهكذا يجب أن يقال في القياس والعموم: إن كل دليل يجب اتباعه شرعاً لا يكون إلا حقاً، ويكون مدلوله ثابتاً في نفس الأمر، والله تعالىٰ لم يأمرنا باتباع ما ليس بحق، والمجتهد عليه أن يعمل بأقوىٰ الدليلين، وهذا عمل بالعلم، فإن رجحان الدليل مما يمكن العلم به[٣]، ولا يجوز أن يتكافأ دليل الحق والباطل أصلاً[٤]، فأمَّا إذا اعتقد ما ليس براجح راجحاً فهذا خطأ منه، وبهذا يتبين أن الفقه الذي أمر الله به من باب العلم لا من باب الظن، وأن الدليل ينقسم إلىٰ ما يستلزم مدلوله، وإلىٰ ما يجوز تخلف مدلوله عنه لمعارض راجح، كما أن العلة[٥] تنقسم إلىٰ موجبة ومقتضية، فأما تقسيم الأدلة إلىٰ قطعي وظنّي فليس هو تقسيماً باعتبار صفاتها[٦] في أنفسها، بل باعتبار اعتقاد المعتقدين فيها، وهذا مما يختلف باختلاف المستدلين، فقد يكون قطعياً عند هذا ما ليس قطعياً عند هذا، وبالعكس وأما كون الدليل مستلزماً لمدلوله أو مرجحاً لمدلوله فهو صفة له في نفسه، مثل كون العلة قد تكون تامة موجبة للمعلول، وقد تكون مقتضية يتخلف عنها المعلول لفوات شرط أو وجود مانع فخبر العدل[٧] ليس هو مستلزماً لمخبره، وكذلك الغيم الرطب في الشتاء، وأمثال ذلك فالحاكم عليه أن يحكم بما ظهر من الحجج، وقد يكون أحد الخصمين ألحن بحجته من خصمه، فإذا قضىٰ لخصمه[٨] بشيء فلا يأخذه، فإنَّما يقطع/ له قطعة من النار[٩]، كما ثبت ذلك ٦٤/ب

(١) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذاك».
(٣) في «م»: «العمل به».
(٤) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٥) تقرأ في «ض/ آ»: «العلم» خطأ واضح.
(٦) في «م»: «صفتها».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «مرجح لمخبره».
(٨) في «م»: «له».
(٩) أخرجه: مالك (٢/ ١٩٧)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، ومسلم (٥/ ١٢٩)، وأبو داود (٣/ ٣٠١)، والترمذي (٢/ ٣٩٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٢٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٧) من حديث أم سلمة.

عن النبي ﷺ، و﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]، وكذلك العالم: عليه أن يتبع ما ظهر من أدلة الشرع، ويتبع أقوى الأدلة، وهذا كله يمكن أن يعلمه فيكون عاملاً بعلمه، وربما[2] يعجز عن العلم فيتبع ما يظنه، وحينئذٍ فعمله بما يمكن[3] عمل بعلم، وخطأ المجتهد يكون لعدوله عن أرجح الأمارتين[4] كعدوله في غير ذلك عن الدليل المستلزم لمدلوله إلى ما ليس كذلك، وقد يكون عملاً بأرجحهما لكن اختلف عليه[5]، فهذا يقع في الحكم، والحاكم معذور بأن لا ينصب له دليل على صدق الصادق في نفس الأمر، وأما الأحكام العامة الكلية فهل يجوز أن (لا)[6] ينصب الله عليها دليلاً، بل يكون الذي جعله راجحاً من الأدلة ليس مدلوله ثابتاً في نفس الأمر، ولم يقم دليل على أنه مرجوح؟. هذا موضع تنازع الناس فيه[7]، ويدخل في هذا الواحد العدل الذي أوجب الله على المسلمين العمل به: هل يجوز أن يكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً ولا ينصب الله دليلاً يوجب العدول عن العمل به؟. فهذا هذا[8] ومن قال: «إنه يوجب العلم» يقول: لا يجوز ذلك، بل متى ثبتت الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت مخبره في نفس الأمر، وعلى هذا تنازعوا في كفر تاركه؛ لكونه عندهم من الحجج العلمية، كما تكلَّموا في كفر جاحد الإجماع[9]، لكن الإجماع لما اعتقدوا أنه لا يكون خطأ في نفس الأمر كان تكفير مخالفة أقوى من تكفير (مخالف)[10] الخبر الصحيح، فهم يقولون: إمكان كذبه أو خطئه ليس مثل إمكان خطأ أهل الإجماع، ولهذا كان الصواب أن من ردَّ الخبر الصحيح كما

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويمكن أن يعجز . . . إلخ».

(٣) في «م»: «أن يعلمه».

(٤) في «م»: «الأدلة».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٦) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٩) سيأتي البحث فيه في مباحث الإجماع.

(١٠) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

كانت[١] الصحابة تردّه لاعتقاد[٢] غلط الناقل، أوكذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دلَّ على أنَّ الرسول لا يقول هذا، فإنَّ هذا لا يكفَّر ولا يفسَّق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً، فقد ردَّ غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث. ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يُوجب العلم قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر واحد، وكذلك في إراقة الخمر وغير ذلك. وإذا قيل: الخبر هناك أفادهم العلم بقرائن احتفت به. قيل: فقد سلمتم المسألة، فإنَّ النزاع ليس في مجرد خبر واحد بل في أنه قد يفيد خبر الواحد[٣] العلم، والباجي ـ مع تغليظه على من ادَّعى حصول العلم به ـ جوَّز النسخ به في عهد الرسول ﷺ[٤].

قال القاضي في مقدمة المجرد: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده، ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول، والمذهب على ما حكيت لا غير.

وقال القاضي في ضمن مسألة انعقاد الإجماع عن القياس: «إنَّما لم يفسق مخالفه[٥]، إذا لم يتأيَّد بالإجماع عليه، فأمَّا إذا تأيَّد بالإجماع عليه[٦]، قوَّى بالمصير إليه، فيفسَّق جاحده، وهذا كما قلنا في خبر الواحد: من جحده لا يفسق، ومع هذا إذا انعقد الإجماع عليه[٧] فسِّق مانعه[٨]، وهكذا من منع صيغة

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ترده الصحابة».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «اعتقاداً لغلط . . . إلخ».
(٣) «خبر الواحد»: ليست في «م».
(٤) انظر: الإشارة للباجي الورقة (١٠/آ).
(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٦) جملة «فأما إذا تأيَّد الإجماع عليه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب»، ولعله سبق نظر من الناسخ.
(٧) في «د» و«ض/ ب»: «به».
(٨) في «م»: «جاحدة».

٦٥/آ العموم لا يفسَّق، فإذا/ انعقد الإجماع عليه(١) فُسِّقَ مانعه ومخالفه»(٢).

مسألة: قال ابن الباقلاني: «إذا لم نجد معتصماً(٣) مقطوعاً به في العمل بخبر الواحد قطع برده، وإن لم يظهر نص قاطع في الرد؛ لأنَّ العمل بخبر الواحد مستنده الإجماع القطعي، فإذا لم يوجد القطع أدَّىٰ إلىٰ العمل بالخبر بدون قاطع، وهذا محال. وقال الجويني: لا يقطع برده، بل يجري فيه كل مجتهد علىٰ موجب اجتهاده(٤)، وهذا أصح.

شيخنا: فصل: مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاه بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات(٥).

قال القاضي في مقدمة المجرد: ما مرَّ في المسألة المتقدمة(٦).

شيخنا: فصل: قال ابن عقيل: أخبار الآحاد إذا جاءت بما ظاهره التشبيه، وللتأويل فيها مجال، لكن يبعد عن اللغة حتىٰ يكون كأنه لغز، هل يجب ردّها رأساً، أو يجب قبولها، يكلف(٧) العلماء علىٰ تأويلها؟ علىٰ ثلاثة(٨) مذاهب للأصوليين:

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «به».

(٢) العدة الورقة (١٧٠/ آ)، وراجع: الواضح (٢/ ٤١ ب).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٤) من أول المسألة .. إلىٰ هنا: منقول عن البرهان (١/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥).

(٥) انظر في هذا: العدة (٣/ ٨٧٥)، الواضح (١/ ٢٩٨ ب)، ولمعرفة مذهب غير الحنابلة راجع: شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٥ من الملحق، كشف الأسرار (٣/ ٢٧).

(٦) في «د» و«ض/ ب»: ثم سرد شيخنا كلامه في أواخر المسألة قبلها إلىٰ قوله: «لا غير». وفي «م»: «وخبر الواحد يوجب العلم إذا صح ولم تختلف الرواية منه، وتلقته الأمة بالقبول وأصحابنا يطلقون القول به، وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه بالقبول، والمذهب علىٰ ما حكيت لا غير» ا.هـ.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويكلف العلماء تأويلها».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «اختلف الأصوليون في ذلك علىٰ ثلاثة مذاهب، فقوم قالوا بظاهرها... إلخ».

منهم من قال بظاهرها، وضعّفه بأن ظاهرها يعطي الأعضاء والانتقالات وحمل الأعراض.

ومنهم[١] من ردّها صفحاً، واتهموا رواتها إما بالوضع أو بعدم الضبط.

والمذهب الثالث: قال: يجب قبولها حيث تلقاها أصحاب الحديث بالقبول، ويجب تأويلنا لبعضها على ما يدفعها[٢] عن ظاهرها. وإن كان من بعيد اللغة ونادرها، قال: و هذا هو اعتقادنا، قال: ولا يختلف العلماء أنه إذا كان طريق ذلك قطعياً كآي القرآن وأخبار التواتر أنه لا يرد، بل يبقى على مذهبين: إما التأويل أو الحمل على الظاهر[٣].

قال شيخنا: قلت: هذا خلاف ما قرره «في انتصاره لأصحاب الحديث». وإن (كان)[٤] كلامه في هذا الباب كثير الاختلاف، وخلاف ما عليه عامة أهل السنَّة المقتدين بالسلف[٥]، وناقشه ابن غنيمة[٦] فقال: قد فرض الكلام في الأخبار التي ظاهرها التشبيه وحملها على الظاهر يوجب التشبيه، فلم يبق إلا التأويل، أو حملها على ما جاءت لا على الظاهر[٧]، ومن متأخري أصحابنا

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والمذهب الثاني: ردّ الأخبار صفحا. وراجع: إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٥٤).

(٢) تُقرأ في «د» و«ض/ ب»: «على ما يدفعنا».

(٣) يُنظر: الواضح (١/ ٣٧ آ ـ ب)، والانتصار.... إلخ. والانتصار هو: كتاب الانتصار لأهل الحديث، ألَّفَهُ أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي. ذكره ابن رجب في: الذيل (١/ ١٥٦).

(٤) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «م»: «المتقدمين من السلف».

(٦) كذا في عامة النسخ، وفي نسخة ابن بدران الورقة (٩١/ آ): «ابن عيينة».

وابن غنيمة على ما أثبتناه هو: محمد بن معالي بن غنيمة، برع في المذهب الحنبلي وانتهت إليه معرفته، مع الديانة والورع، وكان يقرأ على ابن المنى من «كفاية المفتي» لابن عقيل. صنَّف «المنيرة في الأصول»، ورتب كتاب «جامع المسانيد» لابن الجوزي على أبواب الفقه. وعليه تفقه مجد الدين أبو البركات ابن تيمية وابن القطيعي. توفي ابن غنيمة سنة ٦١١هـ.

انظر: الذيل (٢/ ٧٧ ـ ٧٩).

(٧) قلت: قال ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) في ترجمة أبي زرعة الرازي =

وغيرهم؛ كابن الجوزي[١] من يجوز التأويل ولا يوجبه، فهذا قول آخر[٢] والمقالات فيها تبلغ سبعة أو يزيد[٣].

فصل: في شرائط الراوي، فيه كلام المعتزلة فيمن قاتل عليا من الصحابة وغير ذلك، وللجويني فصل في ذكر تعديل الصحابة، والردّ على من طعن في أحد منهم[٤].

فصل: ينبغي أن يذكر فيه انقسام التواتر إلى خاص وعام، أعني بالنسبة إلى السامعين للخبر، وبه يتحقق أن كثيراً من الأخبار متواترة عند أهل الحديث، دون من لا يعرفه.

مسألة[٥]: ....

=ما نصه: «قال أبو زرعة: الأخبار عن رسول الله ﷺ في الرؤية وخلق آدم على صورته والأحاديث في النزول ونحو هذه الأخبار: المعتقد من هذه الأخبار: مراد النبي ﷺ والتسليم بها، حدثني أبو موسى الأنصاري قال: قال سفيان بن عيينة: ما وصف الله تبارك وتعالى به نفسه في كتابه: فقراءته تفسيره وليس لأحد يفسره إلا الله» ا. هـ.

(١) هو: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي، ولد ببغداد سنة ٥٠٨هـ، كان له في كل علم مشاركة وتصنيف. توفي سنة ٥٩٧هـ.
راجع: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩ـ ٤١٧).

(٢) انظر: مجالس ابن الجوزي في المتشابه من الآيات القرآنية ص ٦، ١١، ١٦.

(٣) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٤٧/آ ـ ٤٨/آ)، الرسالة التدمرية ص٤٧ ـ ٥١، شرح العقيدة الواسطية ص ١٠٨.

(٤) انظر: البرهان (١/ ٦٢٦ ـ ٦٣٢)، واللمع في أصول الفقه ص ٤٥ ـ ٤٦.

(٥) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٦٤ ـ ٦٥، الكفاية للخطيب البغدادي ص٥٤٦ ـ ٥٦٢، محاسن الاصطلاح ص ١٣٠ ـ ١٤٣، توضيح الأفكار (١/ ٢٨٧ ـ ٢٩٩)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢٠/آ ـ ١٢١/ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣١٦ ـ ٣١٨ من الملحق، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٤٨٦)، الأحكام لابن حزم (٢/ ١٣٥)، تدريب الراوي (١/ ١٩٥ ـ ٢٠٦).

قلت: والمرسل: ما سقط من الإسناد واحد أو أكثر، وهو قول الجويني. وعليه الفقهاء وجماعة من المحدّثين. فانظر: البرهان (١/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣)، الحدود للباجي ص٦٢، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٨، الأحكام لابن حزم (١/ ١٣٥)، توضيح الأفكار (١/ ٢٨٦)، الكفاية في علم الرواية ص٢٠، غاية الوصول ص ١٠٤، وقيل: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧.

الخبر المرسل حجة نص عليه في مواضع[(١)]، وبه قال مالك[(٢)] وأبو حنيفة حكاه عنه أبو الطيب، والقاضي في أول مسألة من الرضاع في تعليقه، والكرخي[(٣)] والمعتزلة[(٤)]، وذكر أصحابنا رواية أخرىٰ أنه ليس بحجة، وهو قول الشافعي[(٥)]، وأخذها القاضي من كون أحمد ـ رحمه الله ـ سُئِلَ عن حديث فقال: ليس بصحيح، وعلَّل بأنه مرسل[(٦)]، وهذا لا يخرجه عن كونه حجَّة، فإن أهل الحديث لا يطلقون عليه الصحة، وإن احتجُّوا به، وأخذه أيضاً من رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سُئِلَ عن حديث عن النبي ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت فقال: عن الصحابة أحب إليَّ[(٧)]، وهذا/ عندي يدلُّ علىٰ خلاف ما قال القاضي؛ لأنَّ الترجيح بينهما عند التعارض دليل الاكتفاء بكل واحد منهما عند الانفراد، وقد ذكر القاضي في أثناء المسألة عن الشافعي قبول المرسل في أربعة مواضع بشروط ذكرها[(٨)]. ٦٥/ ب

قال والد شيخنا: وأخذ ابن عقيل هذه الرواية ـ أعني عدم قبوله ـ من روايات ذكرها هي أدلّ مما ذكره القاضي[(٩)].

قال شيخنا: ذكر القاضي عن الشافعي أنه قال: «إن كان الظاهر من حال المرسل الثقة من التابعين، أن ما يرسله مسنداً عند غيره، قُبِلَ منه، وقال أيضاً:

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٩٠٦).
(٢) انظر: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٠/ ب)، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٩، محاسن الاصطلاح ص ١٤١.
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والكرخي الحنفي». وراجع رأي الحنفية في: أصول الجصاص الورقة (١٩٣/ ب)، مسلم الثبوت (٢/ ١٤٧)، كشف الأسرار (٣/ ٢).
(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٦٢٨).
(٥) انظر: الرسالة للشافعي فقرة (١٢٦٢ ـ ١٣٠٨، ص ٤٦١ ـ ٤٧١، البرهان (١/ ٦٣٤)، اللمع في أصول الفقه ص ٤٤.
(٦) انظر: العدة (٢/ ٩٠٩).
(٧) رواية إسحاق بن إبراهيم مذكورة في العدة (٣/ ٩٠٩). وذكرها أيضاً: الخطيب البغدادي في الكفاية ص٥٥٧، وابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٩).
(٨) انظر: العدة (٣/ ٩١٣ ـ ٩١٤).
(٩) زاد هنا في «م» كلمة عن الشافعي.

المرسل مقبول ممن وجد لأكثر مراسيله أصول في المسانيد، وقال مرة[١]: المرسل يقبل إذا عمل به بعض الصحابة، وقال مرة[٢]: المرسل يعمل به إذا أفتى به عوام العلماء، وقال مرة[٣]: مراسيل[٤] سعيد[٥] مقبولة؛ لأنَّه وجد مراسيله مسانيد. فقيل[٦]: إن الشافعي أراد به قوته في الترجيح لا إثبات الحكم به[٧]. وقيل: إنَّ الترجيح لا يجوز بما لا يثبت به حكم»، ذكره القاضي[٨].

قال شيخنا: وليس بجيد، وذكر الباجي أن المرسل عندهم إنَّما يكون حجَّة إذا كان عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة، لأنَّه قال: ربما[٩] كان المنقطع أقوى إسناداً من المتصل[١٠]، ولم يفرق.

مسألة[١١]: إذا أسند الراوي مرة وأرسل أخرى. أو وقف مرة، ووصل مرة (قبل)[١٢] المسند المتصل[١٣]، وبه قالت الشافعية خلافاً لبعض أهل الحديث[١٤].

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) كلمة «مرة»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٣) هذه الكلمة ساقطةمن «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مراسيل ابن المسيب».
(٥) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد، سيد التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته. جمع الفقه والورع والحديث والتفسير وغيرها. توفي سنة ٩٤هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، وفيات الأعيان (٢/ ١١٧)، طبقات الشيرازي ص٥٧ ـ ٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (١/ ٢١٩ ـ ٢٢١).
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «فقال».
(٧) في «م»: «لا إثبات حكم به».
(٨) انظر: العدة (٣/ ٩١٣ ـ ٩١٥).
(٩) في «م»: «وربما».
(١٠) انظر: الإشارة في أصول الفقه الورقة (٧/ ب).
(١١) انظر في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢١/ ب)، كشف الأسرار (٣/ ٧ ـ ٨).
(١٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٣) في «م»: «المسند والمتصل».
(١٤) انظر: اللمع في أصول الفقه ص٤٩، التبصرة ص ٣٢٥، مقدمة ابن الصلاح وشرحها للبلقيني ص ١٤٣، ١٦٣ ـ ١٦٤.

مسألة(١): ومرسل أهل عصرنا وغيره سواء عند أصحابنا، قال ابن عقيل: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وبه قال الكرخي والجرجاني. وقال أبو سفيان: مذهب أصحابنا أنه يقبل مرسل الصحابة والتابعين وتابعيهم(٢)، يشير إلى القرون الثلاثة المثنى عليهم. وقال عيسى بن أبان: من أرسل من أهل عصرنا حديثاً وهو من الأئمة الذين يحمل عنهم العلم قبل مرسله، ومن حمل عنه الناس المسند دون المرسل وقف مرسله، وقبل مرسل القرون الثلاثة مطلقاً(٣).

شيخنا: فصل(٤): ما ذكره القاضي وابن عقيل أن مرسل أهل عصرنا مقبول كغيره(٥)، ليس مذهب أحمد، فإنَّا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدِّثي وقته وعلمائهم، بل يطالبهم بالإسناد، نعم المجتهدون في الحديث الذين يعرفون صحيحه من سقيمه(٦)، إذا قال أحدهم: ثبت هذا أو صح هذا، أو قال أحدهم: قال رسول الله ﷺ كذا، واحتجَّ بذلك، فهذا نعم، كتعليق البخاري(٧) المجزوم

---

(١) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٩١٧ ـ ٩٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢١/ ب)، قوطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٢٥).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وتابعي التابعين».

(٣) راجع رأي الحنفية في هذا الموضوع في: أصول الجصاص الورقة (١٩٣/ ب ـ ١٩٦/ ب)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٣)، كشف الأسرار (٣/ ٧)، وقال ابن الساعاتي في بديع النظام ق٢ (١/ ٥٧٦): «واختيارنا قول عيسى لأن إرسال الأئمة التابعين كان مشهوراً مقبولاً، ولم ينكر أحد كإرسال سعيد والشعبي وإبراهيم النخعي» ا. هـ.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فصل: قال شيخنا: قلت: ما ذكره... إلخ».

(٥) انظر: العدة (٣/ ٩١٧ ـ ٩١٨).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وضعيفه».

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة بن البخاري، الإمام صاحب الصحيح والتصانيف. مولده سنة ١٩٤هـ. كان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. مات سنة ٢٥٦هـ.

له ترجمة في: الفهرست ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٢، طبقات الحنابلة (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (١/ ٦٧ ـ ٧٦).

بـه(١) وبحث القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا ما أرسله عن واحد فهذا قريب بخلاف ما أرسله عن النبي ﷺ، فإن سقوط واحد أو اثنين، ليس كسقوط عشرة، وحجته لا تتناول إلا ما سقط منه واحد، فإنه قال: المرسل إذا كان ثقة، فظاهره أن الذي أرسل عنه عدل، وهذا المعنى موجود في أهل الأعصار.

فصل: قال الإمام أحمد(٢): «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم(٣) لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن(٤) / وعطاء بن رباح(٥)، فإنَّهما يأخذان عن كل(٦)، وذكر كلاماً(٧) كثيراً في ذلك(٨).

٦٦/آ

فصل: قال الشافعي في باب بيع اللحم بالحيوان(٩): إرسال سعيد بن مسيب عندنا حسن(١٠) واختلف أصحابه في ذلك:

---

(١) انظر في هذا: مقدمة ابن الصلاح وشرحها للبقليني ص ١٦٠ ـ ١٦٢، توضيح الأفكار (١/ ٢٩٣)، تدريب الراوي (١/ ٦٠ ـ ٦٣).

(٢) في العدة (٣/ ٩٠٧) زيادة في رواية الفضل بن زياد: «ومثله في الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٤٩».

(٣) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أحد أعلام التابعين. لم يصح له سماع من صحابي. قال الذهبي: «استقرَّ الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة». مات بالكوفة سنة ٩٥هـ.
راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٣ ـ ٧٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، غاية النهاية لابن الجزري (١/ ٢٩ ـ ٣٠)، اللباب (٣/ ٢٢٠).

(٤) يعني: الحسن البصري. تقدمت ترجمته.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بن أبي رباح».

(٦) في «م»: «عن كل أحد». ومثلها في الكفاية ص ٥٤٩.

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «فصلا».

(٨) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «من كلام أحمد».

(٩) راجع في حكم بيع اللحم بالحيوان: كتاب إعلام الموقعين (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، المحرر للمجد (١/ ٣٢٠). وراجع: تدريب الراوي (١/ ١٢٤)، علوم الحديث للحاكم ص ١٢٣.

(١٠) راجع: الأم للشافعي (٣/ ١١٨، ١٨٨)، تلخيص الحبير (٣/ ١٠).

فمنهم من قال: «مرسل سعيد بن المسيب[1] وغيره سواء في عدم الاحتجاج به[2] وإنَّما رجح[3] به، ويقع الترجيح بالمرسل، وإن كان لا يجوز أن يحتج به استقلالاً[4]، ومنهم من قال: هو حجة، قال أبو الطيب: وعليه يدل كلام الشافعي؛ لأنَّه رواه واحتجَّ به في بيع اللحم بالحيوان، وجعله أصلاً، ولم يذكر غيره، ومن قال بهذا قال: تتبعت مراسيله فوجدتها صحيحه[5] مسانيد[6].

فصل: وذكر أبو الطيب في الترجيح: أنَّا نرجح إحدىٰ العلَّتين علىٰ الأخرىٰ، لموافقتها لحديث مرسل، أو قول صحابي، مع كونهما ليسا بحجة عنده، ولم يذكر فيه خلافاً.

مسألة[7]: وإذا كان في الإسناد رجل مجهول الحال، فهو علىٰ الخلاف[8] في المرسل، كذا ذكره القاضي وابن عقيل في ضمن مسألة الإرسال[9]، وذكرا في موضع آخر المسألة مستقلة أنه لا يقبل خبر مستور الحال، وذكر القاضي[10] أنه

---

(١) هذه الكلمة ساقطةمن «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا يحتج به».

(٣) في «م»: «وإنَّما نرجح به».

(٤) قال الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٥٧٢: «وهذا هو الصحيح من القولين عندنا».
وفي صحيح مسلم (١/ ٢٤): «والمرسل من الروايات في أصول قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة» ا. هـ.

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٦) راجع في هذا القول: اللمع ص ٤٤، الكفاية للخطيب البغدادي ص٥٧١، وفي محاسن البلقيني بهامش مقدمة ابن الصلاح ص١٤١: «وذكره محمد بن جرير الطبري: أنَّ التابعين أجمعوا بأسرهم علىٰ قبول المراسيل، ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلىٰ رأس المائتين، قال ابن عبد البر: كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبىٰ قبول المراسيل» ا. هـ.
وراجع أيضاً: رسالة أبي داود إلىٰ مكة في وصف سننه ص ٢٤.

(٧) راجع في هذه المسألة: مقدمة ابن الصلاح وشرحها للبلقيني ص ٢٢٥ـ٢٢٦، التحرير للمرداوي ص ٥٤ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٩، ٢٨٥ من الملحق، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤، المنخول ص ٢٥٨.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «علىٰ الخلاف المذكور في المرسل».

(٩) انظر: العدة (٣/ ٩٠٦).

(١٠) هذه الكلمة ساقطةمن «د» و«ض/ ب».

ظاهر كلام أحمد[1]، وذكر الخلال في الفتن من العلل، قال[2] مهنا: قلت لأحمد: حدثنا سعيد بن سليمان[3] حدَّثنا أبو عقيل (يحيى ابن)[4] المتوكل، عن عمر بن هارون[5] الأنصاري عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أشراط الساعة: سوء الجوار، وقطيعة الأرحام، وأن يعطل السيد[6] عن الجهاد، وأن يحقد[7] الدنيا بالدين». فقال: ليس بصحيح، قلت: لِمَ؟. قال: من عمر بن هارون؟ قلت: لا يعرف، قال: لا يعرف[8]. قال القاضي: هذه الرواية تدلّ على أن رواية العدل عن غيره ليس بتعديل[9]، وأنّ[10] الجهالة بعين الراوي تمنع من صحة الحديث. وقال[11] مهنا: سألت أحمد عن حاتم بن زيد[12] الهمداني ثقة هو؟، قال: كان يزيد بن هارون[13] يحدِّث عنه. قلت:

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٩٣٦).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) لعله «الضبي»، رمي بالتصحيف. وقال أبو حاتم: ثقة. توفي سنة ١٢٥هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٩٨)، شذرات الذهب (٢/ ٥٦).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو عقيل يحيى بن المتوكل. ضعفه ابن المديني والنسائي. قوال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أحمد: «واهٍ». وقال أبو زرعة: «لين الحديث». مات سنة ١٦٧هـ.
له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٠٤).

(٥) في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٨): «عمر بن هارون الأنصاري عن أبيه عن أبي هريرة لا يعرف، والخبر منكر» ا. هـ.

(٦) في «م»: «السير».

(٧) في «م»: «وأن تختال».

(٨) جملة «قال: لا يعرف»: ساقطة من «م» وحدها.

(٩) انظر: العدة (٣/ ٩٣٦)، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٥٢.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويدل على أن الجهالة . . . إلخ».

(١١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٢) لم أجده.

(١٣) هو: يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد الواسطي. أحد شيوخ الإمام أحمد. ثقة متقن عابد، سمع من سعيد بن أبي عروبة ويحيى بن سعيد. مات ضريراً سنة ٢٠٦هـ. قيل: مولده سنة ١١٧هـ، وقيل: سنة ١١٨هـ.
انظر: تاريخ ابن معين (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٢)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٧٢)، الطبقات للعصفري ص ٣٢٦.

ثقة هو؟، قال: ما أدري[١] وكرهه، قال: وهذه الرواية تمنع أيضاً أن يكون رواية العدل تعديلاً، وقال أبو حنيفة: يقبل خبره إذا عرف إسلامه[٢]، وعدم القبول مذهب الشافعي[٣]، وذكر المقدسي في قبوله[٤] روايتين:

(إحداهما: لا تقبل، والثانية يقبل مجهول الحال[٥] خاصة، دون بقية الشروط، وكذلك ذكرها أبو الخطاب كشيخه[٦]، واختار الجويني الوقف فيه[٧] بتفسير ذكره)[٨].

قال والد شيخنا: وذكر القاضي في الكفاية: تُقبل في زمن (لم)[٩] تكثر فيه الجنايات[١٠] دون غيره[١١].

قال شيخنا: وقال القاضي في ضمن مسألة «ما لا نفس له سائله[١٢] لما احتج بحديث[١٣] . . . .

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا أدري».

(٢) انظر: العدة (٣/ ٣٣٦). وراجع رأي الحنفية في هذا الموضوع في: تيسير التحرير (٣/ ٤٠٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٥٢، ٣٧١).

(٣) انظر: الرسالة ص ٣٧٤، اللمع ص ٤٦، الإحكام للآمدي (٢/ ٧٨)، التبصرة ص٢٣٩.

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «في قبول رواية مجهول الحال روايتين». وفي «م»: «في قبول رواية مجهول العدالة روايتين».

(٥) في «م»: «مجهول العدالة»، وفي الروضة ص ٧٥: «يقبل مجهول الحال في العدالة خاصة. . . إلخ».

(٦) انظر: التمهيد الورقة (١٢١/ آ).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٦٣٧)، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/ ١٥٠).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٨٦.

(١٠) في المختصر لابن اللحام ص ٨٦: «الخيانة».

(١١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر القاضي في الكفاية: أنه تقبل رواية من عرف إسلامه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم (تكثر) فيه الجنايات، فأما مع كثرة الجنايات فلا بد من معرفة العدالة».

(١٢) انظر هذه المسألة في: الروايتين والوجهين لأبي يعلى الورقة (٤/ آ ـ ب).

(١٣) يشير إلى قوله ﷺ: «يا سليمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم =

سلمان(1)، فطعن فيه المخالف بأن بقية(2) ضعيف، فقال القاضي: قولك (ضعيف)(3) لا يوجب رد الخبر لأنَّك لم تبين وجه(4) ضعفه، فقال المخالف: فيجب أن تتوقفوا عنه حتىٰ يبين سبب ضعفه، كالبينة إذا طعن فيها المشهود عليه، وجب علىٰ الحاكم أن يتوقف عن الحكم حتىٰ يبين وجه الطعن، فقال القاضي: حكم الخبر أوسع من الشهادة. ألا ترىٰ أنّه يسمع ممن ظاهره العدالة دون الشهادة(5).

قال والد شيخنا: الفرق بين ردّ الرواية المستور وقبول الحديث إذا كان في إسناده مستور علىٰ طريقة القاضي وغيره ثابت، وليس تناقضاً/ لأنَّه يقول: «إذا روىٰ العدل عمن لا نعرفه نحن كان تعديلاً له، فتكون عدالته ثابتة برواية المحدث ٦٦/ب

=فماتت، فهو حلال أكله وشربه ووضوءه». أخرجه: الدارقطني (١/ ٣٧)، والبيهقي (المهذب في اختصار السنن الكبير (١/ ٢٥٨). من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ٢٨): «وفيه بُقية بن الوليد، وقد تفرد به، وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول، وقد ضعف أيضاً. واتفق الحفاظ علىٰ أن رواية بقية عن المجهولين واهية، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أضاً» ا. هـ.

(١) هو: سلمان الفاسي. صحابي جليل. كان يسمىٰ سلمان الإسلام، من مجوس أصبهان. وكان صحيح الرأي قوي الجسم عالماً. وكان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد وفتوح العراق.

له ترجمة في: الاستيعاب (٢/ ٥٦ ـ ٦١)، الإصابة (٢/ ٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (٢٢٦ ـ ٢٢٨).

(٢) هو: بقية بن الوليد بن صائد الحميري، أحد الأعلام. ولد سنة ١١٠هـ. روىٰ عنه ابن جريج والأوزاعي وشعبة وغيرهم. قال غير واحد: بقية ثقة إذا روىٰ عن الثقات. وقال ابن خزيمة: لا أحتج ببقية. وكذلك قال أبو حاتم. وكان ابن معين يوثقه. مات سنة ١٩٧هـ.

له ترجمة في: ميزان الاعتدال (١/ ٢٣١ ـ ٣٣٩)، تقريب التهذيب (١/ ١٠٥)، تجريح الرواة وتعديلهم لابن معين ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن وجه».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا تسمع الشهادة ممن ظاهره العدالة».

عنه بخلاف المستور إذا كان هو الذي شافهنا بالرواية، فإنه ليس (هنا)[١] ما يوجب عدالته كالشاهد المستور عند القاضي[٢] وهو مبني على أن الرواية تعديل أم لا؟[٣]. والصحيح[٤] فيها الذي يوجبه كلام الإمام: أنَّ من عرف من حاله الأخذ عن الثقات كمالك وعبد الرحمن[٥] كان تعديلاً وإلا فلا[٦]، ويمكن تثبيت رواية المستور في وسط الإسناد على هذا القول، بأنه إذا سمى المحدث فقد أزال العذر[٧] بخلاف ما إذا قال: «رجل من بني فلان» فإنَّه لولا اعتقاده عدالته كانت روايته ضياعاً.

قال شيخنا: رأيت القاضي قد صرَّح بهذا الفرق في مسألة المستور، وأما في مقدمة المجرد فقال: الخبر المرسل أن يروى عن رجل ولا يذكر اسمه، أو عمن لم يلقه، ثم قال: «ولا يُقبل خبر من لم تعرف عدالته وإن عرف مجرد إسلامه على نصوص أحمد[٨]، فلئلا يعرف[٩]، فيجعل ذاك[١٠] حجَّة في رد حديثه، فالأول فيمن لم يعرف اسمه، وهنا قد عرف.

---

(١) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «هذا معنى كلام القاضي وغيره». وانظر: العدة (٣/ ٩١١، ٩١٥، ٩١٦، ٩٣٤، ٩٣٦).

(٣) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد صرح بذلك في ضمن مسألة المرسل». وراجع في هذه المسألة: الكفاية ص ١٥٠ ـ ١٥٤.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والصحيح في هذه المسألة».

(٥) في «م»: «ابن مهدي». وهو: عبد الرحمن بن مهدي حسان أبو سعيد البصري، إمام ثبت. ولد سنة ١٣٥هـ. أخذ عنه الإمام أحمد. قال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا حدَّث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو ثقة». توفي سنة ١٩٨هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣١)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٤٤).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «دون غيره». وراجع في هذا: العدة (٣/ ٩١١ ـ ٩١٢)، الكفاية ص١٥٤.

(٧) وتُقرأ: «الغدر».

(٨) انظر: العدة (٣/ ٩٣٦).

(٩) كذا في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب» و«م»: «فلأن يعرف».

(١٠) في «م»: «ذلك».

شيخنا: **فصل**: قد ذكر القاضي أن من صور المرسل أن يرويٰ عن مجهول لم يعرف عنه كقوله: «رجل من بني فلان»(١) فاحتجَّ مخالفه «بأنَّ الجهل بعين الراوي أكثر(٢) من الجهل بصفته، لأنَّ من جهلت عينه، جهلت عينه وصفته، ثم ثبت: أنه لو كان معروف العين مجهول الصفة، مثل أن يقول: أخبرني به فلان ولا أعرف أثقةٌ هو أم غير ثقة»؟: لم يقبل خبره، فبأن لا يقبل خبره، إذا لم يذكره أصلاً أولىٰ(٣).

قال(٤) القاضي: «والجواب أنَّا لا نسلم أن صفته مجهولة، لأنَّ رواية العدل عن رجل تعديل له(٥)، لا يجوز في حقه أن يرويٰ عن فاسق، وقد قيل: إذا كان فلان معروفاً بالإسلام، فإنه يقبل خبره، لأنَّ ظاهر أمره العدالة، وترك مواقعة المحظور، وجواز أن يكون فعل ما يوجب جرحاً في شهادته غير معلوم، فلم يكن في عدالته أكثر من عدم العلم بجرحه. فإن قيل: فيجب أن تقبل شهادته وإن لم يبحث عن عدالته للمعنىٰ الذي ذكرته، قيل: تُقبل شهادته في إحدىٰ الروايتين، فعلىٰ هذا لا فرق، ولا نقبلها في الأخرىٰ احتياطاً للشهادة، كما احتطنا لها من الوجوه التي ذكرناها»(٦).

قال شيخنا: قلت: «فقد ذكر أنه يقبل رواية المستور، وإن لم تقبل شهادته وإن جعل(٧) المجهول العين أجود؛ إذ الرواية عنه تعديل، بخلاف المعين الذي صرح بعدم العلم بعدالته فيكون المرسل طبقات:

أحدها: أن يجزم بأن النبي ﷺ قاله.

الثاني: أن يقول: حدَّثني رجل، أو فلان. ألا ترىٰ أن شهود الفرع لو شهدوا

---

(١) انظر: العدة (٣/ ٩٠٦).
(٢) في «م»: «أكبر».
(٣) انظر: العدة (٣/ ٩١٦).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فقال».
(٥) زاد في العدة (٣/ ٩١٧): «لما بيَّنا، وهو أنه لا يجوز... إلخ».
(٦) انظر: العدة (٣/ ٩١٧)، وللاستزادة راجع: مقدمة ابن الصلاح وشرحها للبلقيني ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وجعل».

بما سمعوه من شهود الأصل جاز، وكانت شهادة استفاضة، ومتى قالوا: أشهدنا فلان، أو شاهد (فلان)[١] فلا بد من البحث عن الأصول.

الثالث: أن يقول: ولا أعلم حاله/، فأمَّا[٢] إذا قال: حدَّثني الثقة، ففي كونه مرسلاً وجهان: أصحهما أنه ليس بمرسل. ولو قال: حدَّثني فلان وهو ثقة، لم يكن مرسلاً بالاتفاق. ثم ذكر القاضي مسألة مستقلة» أنه لا يقبل خبر من لم تعرف عدالته وإن عرف إسلامه وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الفضل بن زيادة وقد سأله عن ابن حميد[٣] يروي عن مشائخ لا نعرفهم[٤]، وأهل البلد يثنون عليهم؟. فقال: «إذا أثنوا عليهم، قُبِل ذلك منهم، هم أعرف بهم. قال: وظاهر هذا أنه لا يقبل خبره إذا لم تعرف عدالته؛ لأنَّه اعتبر تعديل أهل البلد لهم»[٥]. ٦٧/آ

قال شيخنا: قلت: هذا في كلام أحمد ـ رحمه الله ـ كثير جداً، قال: «وحكى عن أبي حنيفة أنه يقبل خبر من لم يعرف عدالته، إذا عرف إسلامه»[٦]. واحتج القاضي بأن: «كل خبر لم يقبل من فاسق، كان من شرطه[٧] معرفة عدالة المخبر كالشهادة، قال: ولا يلزم عليه الخبر المرسل؛ لأنَّ رواية العدل عنه تعديل، قال: وخبر الأعرابي الشاهد بالهلال[٨] يحتمل أن يكون النبي ﷺ عرف من

---

(١) الزيادة من «م».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأما».

(٣) في العدة (٣/ ٩٣٦): «عن أبي حميد». والذي وجدته بعد البحث الطويل: «أحمد بن حميد الطريثيثي. روى عنه البخاري والدارمي وحنبل غيره، وثَّقه أبو حاتم. توفي سنة ٢٢٠هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٥٦)، تقريب التهذيب (١/ ١٣).

(٤) في «د» والعدة (٣/ ٩٣٦): «لا يعرفهم».

(٥) العدة (٣/ ٩٣٦).

(٦) المراجع السابق.

(٧) في «م»: «من شروطه».

(٨) أخرجه: أبو داود (٢/ ٣٠٢)، والنسائي (٤/ ١٣٢)، وابن ماجه (١/ ٥٢٩) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مسنداً، ونصه: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة، فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟**». قال: نعم. قال: =

حـــاله[1] أنه عـدل ثقة، فلذلك حكم بشـهادته»، قـال: وليس من شرطـه معـرفة العدالة الباطنة؛ لأنَّ اعتبارها يشق. ويفـارق الشهـادة، لأنَّ اعتبارها لا يشق لأن لها معتبراً، وهو الحاكم، والاعتبار إليه، وليس كل من سمع الحديث حاكماً[2].

قال شـيخنا: فقـد رتَّبـهم أربع مـراتب: مسـلم، وعـدل الظـاهر، وباطن، وفاسق، وكأنه يعني بالعدالة الباطنة ما يثبت عند[3] الحاكم، وبالظاهرة[4] تزكية الناس بلا حاكم، واعتبار هذا في شهادة النكاح قول آخر[5].

مسألة[6]: إذا قال العدل: حـدَّثني الثقة، أو من لا أتهم[7]، أو رجل عـدل، ونحو ذلك، فإنه يقبل، وإن رددنا[8] المرسل والمجهول؛ لأنَّ ذلك تعديل صريح عندنا. وذهب أبو الطيب إلى أنـه لا يقبل، فإنه قال في ضـمن مسـألة المرسل: إن قـال قائل: قـد قال الشـافعي: أخبرني ثقة[9] وأخـبـرني من لا أتهم، ولا يكفي عندكم أن يكون ثقة عنده، قال: فـالجواب أنه ذكره لبيان مذهبه، وما وجب عليه بما صح عنده من الخبر، ولـم يذكره احتجاجاً على غيره[10].

=«قم يا بلال فأذِّن في الناس أن يصوموا غداً».

وأخرجه ـ أيضاً ـ: الترمذي (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، ثم قال: «حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً» ا. هـ.

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «من حال الشاهد أنه عدل».

(٢) في الأصل و «د» و«ض/ ب»: «حـاكم» خطأ عـربيـة. وراجع هذه المسـألة في: العـدة (٣/ ٩٣٦ ـ ٩٣٧).

(٣) في «م»: «عنه» خطأ ظاهر.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبالظاهرة ما ثبت عند الناس بلا حكم».

(٥) في «م» وحدها: «قول حسن».

(٦) مكان هذه الكلمة بياض في «د» وحدها. وراجع هذه المسألة في: شرح الكوكب المنير ص٢٨٥ ـ ٢٨٦ من الملحق، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢١/ ب)، كشف الأسرار (٣/ ٦).

(٧) في «م»: «أو من لا أتهمه».

(٨) في «د»: «وإن ردنا».

(٩) في «م»: «الثقة».

(١٠) راجع: الاعتراض وجوابه في الوصول لابن برهان الورقة (٧٣/ آ)، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٣١.

قلت[١]: وهذا ـ والله أعلم ـ لا ينبني على التعديل المطلق؛ لأنَّه قد صرَّح في موضع آخر بأنه يقبل، لكن يحتمل أن تكون علته كونه تعديلَ واحدٍ، وفيه لهم[٢] وجهان، ويحتمل أن لا تكون العلة ذلك، بل ترك تسمية المروي عنه، لأنَّه إذا سمى وعدل أمكن استعلام جرحه إن كان فيه جرح[٣]، فإذا لم يعرف فيه جرح مع التصريح بالتعديل قوي أمره، بخلاف من لم يسمّ، وهذا أشبه بكلامه وتعليله، فعلى هذا لو قال الراوي: «أخبرنا رجل ثقة، أو من لا نتهمه[٤] لم يقبل أيضاً، وقد صرَّح القاضي[٥] وأبو الخطاب[٦] والجويني[٧] بهذه الصورة من جملة صور المراسيل[٨]، وحكوا فيها مع غيرها الروايتين في المذاهب[٩]، واختار الجويني أن يعمل بالمرسل إذا قال: «أخبرني الثقة أو من لا أتهم، أو قال الإمام الراوي: قال رسول الله ﷺ: إذا/ كان ممن يوثق بتعديله»، وتركه فيما عدا ذلك، وحكى عن الشافعي كلاماً مفرقاً يشير إلى ذلك[١٠]. ٦٧/ب

مسألة: عدالة[١١] الراوي معتبرة[١٢]. قال الجويني: «والحنفية ـ وإن قبلوا شهادة الفاسق ـ لم يجسروا أن يبوحوا بقبول روايته، فإن قال به قائل، فهو

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإن لهم فيه وجهين».

(٣) قوله «فيه جرح»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٤) في «د» و«م»: «أو من لم نتهمه».

(٥) انظر: العدة (٣/ ٩١٧).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الورقة ١٢١/ ب).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» بتقديم «الجويني» على «أبي الخطاب».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فجعلوها من صور المرسل».

(٩) في «م»: «الروايتين والمذاهب».

(١٠) انظر: البرهان (١/ ٦٣٨ ـ ٦٤٠).

(١١) في «م»: «وعدالة الراوي... إلخ».

(١٢) التبصرة ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨، الجدل لابن عقيل ص ٤٠ مخطوط، التمهيد الورقة (١١٨/ آ). وانظر في هذه الرسالة: مقدمة ابن الصلاح وشرحها للبلقيني ص ٢١٨ ـ ٢٢٠، أصول السرخسي (١/ ٣٧٠) وما بعدها.

مسبوق بالإجماع»(١). فقد(٢) قال مسلم(٣) في صحيحه: «خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أنَّ شهادته مردودة عند جميعهم»(٤).

مسألة: فأمَّا خبر الصبي المميز فقد اختلف فيه الأصوليون، وتردد فيه الفقهاء والجمهور على أنه مردود(٥)، وذكره القاضي ولم يذكر فيه خلافاً(٦)، وقد يتخرج فيه روايتان كشهادته وولايته، واختاره الجويني وغالى فيه بأن قطع بالرد، ومال ابن الباقلاني إلى إلحاق هذه المسألة بالمظنونات، وهذا ظاهر رأي الفقهاء، كذا قال الجويني(٧).

والد شيخنا: فصل: فإن تحمل مع المانع(٨) من صفر وكفر وغيرهما وروى بعد زواله، قُبلت روايته ويغلب على ظنِّي أن فيه خلافاً لغيرنا(٩).

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٦١١ ـ ٦١٢)، والكفاية للخطيب البغدادي ص١٤١ ـ ١٤٤، أصول السرخسي (١/ ٣٧٠) وما بعدها.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال».

(٣) قد سبقت ترجمته. وهو: مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري، أحد الأئمة، من حفَّاظ الأثر وهو صاحب المسند الصحيح، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر. سمع من إسحاق بن راهويه والإمام أحمد بن حنبل وغيرهما. مات سنة ٢٦١هـ.
طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٧).

(٥) انظر في هذا: كتاب معرفة الرواية ص ٦٢، اللمع ص ٤٤، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٩.

(٦) انظر: العدة (٣/ ٩٤٩).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٦١٢ ـ ٦١٤).

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإن تحمل صغيراً وروى كبيراً، أو تحمل كافراً أو فاسقاً وروى مسلماً عدلاً، قُبِلَت روايته. قال والد شيخنا: ويغلب... إلخ».

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «أن فيه خلافاً لا في مذهبنا». وفي «م»: «أن فيه خلافاً في مذهبنا».

وللاستزادة، راجع في هذا: التحرير للمرداوي ص ٤٩ ـ ٥٠، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٢ من الملحق، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ وما بعدها، نشر البنود (٢/ ٤٧) حيث حكى قولاً ثانياً أنه لا يقبل.

قال شيخنا: وكذلك هو، ذكره ابن الباقلاني، وذكر القاضي: «إنَّ تحمّل[١] وهو مميز، وروى[٢] بعد بلوغه، جاز؛ لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير[٣] والنعمان بن بشير[٤] وغيرهم من أحداث الصحابة[٥]، وقياساً على الشهادة».

قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي الحارث والمروذي وحنبل[٦]: يصح سماع الصغير إذا عقل وضبط[٧]. وذكر القاضي حديث محمود بن[٨] الربيع[٩]

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أنه إذا تحمّل».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ورواه».

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي. ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير وحدَّث عنه بجملة من الحديث، بويع بالخلافة بعد موت معاوية سنة ٦٤هـ، وقيل: سنة ٦٥هـ، وظلّ كذلك حتى قُتِل وصلب سنة ٧٣هـ.
له ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات ق٢ (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، والاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٦)، والإصابة (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١١).

(٤) «ابن بشير» ليست في «د» و«ض/ ب».
وهو: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي. ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثماني سنين. تولى إمرة الكوفة لمعاوية سبعة أشهر ثم كان أميراً على حمص لمعاوية ثم ليزيد، فلما مات يزيد تبع ابن الزبير فخالفه أهل حمص وقتلوه سنة ٦٤هـ.
له ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات ق١ (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٥٥٠ ـ ٥٥٥)، الإصابة (٣/ ٥٥٩).

(٥) انظر: روضة الناظر ص ٥٧، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٠٥، الإلماع ص٦٢ ـ ٦٧.

(٦) وهذه الرواية ذكرها أيضاً عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله ص ٤٤٩، وابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ١٨٣).

(٧) راجع: العدة (٣/ ٩٤٩ ـ ٩٥٠).

(٨) في «م»: «من الربيع» خطأ.

(٩) هو: محمود بن ربيع بن سراقة الأنصاري، الخزرجي المدني، من صغار الصحابة، أكثر روايته عن الصحابة. روى عنه ابن شهاب ورجاء بن حيوة. مات سنة ٩٧هـ. وقيل: سنة ٩٩هـ، وله ٩٣ سنة.
تهذيب الأسماء واللغات ق١ (٢/ ٨٤)، الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، الإصابة (٢/ ٣٨٦)، إرشاد الساري (١/ ١٧٦)، المراسيل لأبي حاتم ص٧٣.

في المجة[١]، قال: وهذا يدل على أنَّ ابن خمس يعقل، فيصح سماعه[٢].

مسألة: المحدود في القذف: إن كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره؛ لأنَّ نقصان[٣] العدد ليس من فعله، ولأنَّ ذلك يسوغ فيه الاجتهاد، ولذلك روى الناس عن أبي بكرة[٤] وإن كان بغير لفظها[٥] لم يقبل حتى يتوب.

والد شيخنا: ذكر[٦] ذلك القاضي[٧] وأبو الخطاب[٨]، وابن عقيل[٩]، والمقدسي[١٠]. شيخنا: وذكر عن أحمد ـ رحمه الله ـ ما يدلّ عليه[١١].

والد شيخنا: فصل[١٢]: ولا يشترط في الرواية الذكورية ولا الحرية.

قال شيخنا: ولا البصر. قال أحمد ـ رحمه الله ـ في[١٣] الضرير: إذا كان

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، ونصه: «عن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو».
وأخرجه كذلك: ابن ماجه (١/ ٢١٦)، والخطيب في الكفاية ص ٥٩.

(٢) العدة (٣/ ٩٥١)، وبهامش «ض/ آ» حاشية نصها: «وشرط بعض الشافعية أن يكون وقت السماع بالغاً، وهذا غلط مخالف للإجماع قبله» ا. هـ.

(٣) في «م»: «نقص العدد».

(٤) هو: نفيع بن مسروح وبه جزم ابن سعد، وقيل: نفيع بن الحارث بن كلدة، وهو قول الأكثر. أبو بكرة، من فضلاء الصحابة، سكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهرة، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة. مات سنة ٥١هـ.
الإصابة (٥٧١ ـ ٥٧٢)، الاستيعاب بهامش الإصابة (٣/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بغير لفظ الشهادة».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر».

(٧) انظر: العدة (٣/ ٩٤٧ ـ ٩٤٨).

(٨) انظر: التمهيد الورقة (١١٩/ ب).

(٩) انظر: اللمع ص ٤٦.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» بتقديم «المقدسي» على «ابن عقيل». وراجع: روضة الناظر ص ٦٠.

(١١) وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٢٧٢ من الملحق.

(١٢) راجع في هذا: العدة (٣/ ٩٥١)، التمهيد الورقة (١١٨/ آ)، روضة الناظر ص ٥٨ ـ ٥٩.

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في رواية عبد الله في سماع الضرير». راجع هذه الزيادة في: مسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله ص ٤٤٩، والعدة (٣/ ٩٥٢).

يحفظ من المحدّث فلا بأس، وإذا لم يكن يحفظ فلا. وقال: الأمي[١] بهذه المثابة إلا ما حفظ (من)[٢] الحديث.

مسألة: ولا تختلف الرواية في قبول مرسل الصحابة ورواية المجهول منهم، وهو قول الجمهور[٣]، وذكره أبو الطيب، ولم يحك عندهم خلافاً[٤].

وقال بعض الشافعية: لا يقبل، وإن قبلنا مرسل سعيد بن المسيب[٥]؛ لأنَّ ذلك قد علم كونه مسنداً بالتتبع، كما قال الشافعي. وكل معنى منع من قبول المرسل[٦] فهو موجود في الصحابة، وقد ثبت أن الصحابي أو التابعي[٧] لو قال: أخبرني بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال كذا، كان بمنزلة المسند، كذلك إذا قال التابعي: قال رسول الله ﷺ يجب أن يكون مثله، وقد قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إذا قال رجل/ من التابعين: حدَّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟. قال: نعم[٨]. وقال أيضاً: لو قال نفسان من التابعين أشهدنا نفسان من الصحابة على شهادتهما لم يجز[٩] حتى يعيناهما، وفي الخبر يجوز عند الجميع. ٦٨/أ

---

(١) في «م»: «الأمر» تحريف، وما أثبتناه يوافق أيضاً ما في «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله ص ٤٤٩ وما بعدها، والعدة (٣/ ٩٥٢).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) راجع: روضة الناظر ص٦٤، التحرير للمرداوي ص٧٠ مخطوط، تدريب الراوي (١/ ٢٠٧)، محاسن الاصطلاح ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يحك خلافاً».

(٥) راجع: اللمع في أصول الفقه ص٢٤٤، محاسن الاصطلاح ص ١٣٦، ١٤١، تدريب الراوي (١/ ٢٠٧).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «من قبول مرسل التابعين».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «أو التابعين».

(٨) من قوله «وكل معنى منع من قبول المرسل. . .» إلى هنا: نقله عن العدة (٣/ ٩١٢ ـ ٩١٣)، ورواية الأثرم ذكرها أيضاً الخطيب البغدادي في الكفاية ص٥٨٥، والسيوطي في تدريب الراوي (١/ ١٩٧).

(٩) في «م»: «لم تجز».

قال شيخنا: «قلت: (كأن)[١] مرسل الصاحب عنده ما أرسله الصاحب أو روي عن صاحب مجهول كما أن مرسل التابعين عنده كذلك[٢]. قال: فإن[٣] قيل: الصحابي معلوم العدالة بأن الله عدله وزكّاه وأخبر عن إيمانه ورضي عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه. قيل: قد شهد النبي ﷺ للتابعين كما شهد للصحابة فقال: «**خير القرون الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٤]، وليس من شرط قبول ذلك[٥] أن يكون ممن يقطع على عدالته وإنَّما تعتبر عدالته في الظاهر، وهذا المعنى موجود في التابعين ومن بعدهم، فيجب أن يتساووا في النقل». قلت: وهذا[٦] ضعيف.

مسألة[٧]: إن قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ، حمل على أنه سمعه من النبي ﷺ ما لم يقم دليل على واسطة عند أصحابنا والشافعي[٨]، ذكرها أبو الخطاب[٩]، وقال ابن الباقلاني: لا يحكم بذلك إلا بدليل، واختاره أبو الخطاب ونصره و(قال)[١٠]: هو قول الأشعرية، وهو للمقدسي في أول الأصل الثاني[١١].

شيخنا: فصل: زعم القاضي الصيمري الحنفي[١٢] أنَّ الصحابي إذا قال: هذا

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يشمل بما أرسل التابع وروى عن تابعي مجهول».

(٣) من هنا. . . إلى نهاية المسألة: نقله عن العدة (٣/ ٩١٣).

(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ٨٠)، ومسلم (٧/ ١٨٦)، وأبو داود (٤/ ٢١٤)، والنسائي (٧/ ١٧ ـ ١٨)، والترمذي (٣/ ٣٤٠) وقال: «حسن صحيح» من حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٢/ ٩١٣): «قبول الخبر».

(٦) في «م»: «هذا» وهي ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٧) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٩٩٩).

(٨) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص٥٨٨ ـ ٥٩١، التبصرة ص٣٣٥.

(٩) انظر: التمهيد الورقة (١٢٧/ آ).

(١٠) الزيادة من «م».

(١١) انظر: روضة الناظر ص ٤٧.

(١٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن جعفر القاضي الصيمري، ولد سنة ٣٥١هـ، =

كتاب رسول الله ﷺ فهو مرسل حتى يقول: حدَّثني بما فيه؛ لأنَّ قوله هذا كتاب رسول الله يحتمل هذا كتابه دفعه إليَّ. وقال: اعمل بما فيه أواروه[1] عني، وهذا مرسل لا يختلف أهل الأصول في ذلك، فهو مثل المحدث إذا رفع الكتاب إلى غيره وقال: اروه عني[2] فإنه يكون مناولة أو إجازة، لا سماعاً ذكره في كتاب الصدقات[3] لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ.

قال شيخنا: قلت: هذا خطأ من وجوه:

أحدها: أنه جعل المناولة من قسم المرسل، وليس كذلك، فإنه متصل.

الثاني: أنه جعل كتاب رسول الله ﷺ وحده ليس بخطاب لمن دفعه إليه، وهذا يبطل كتبه كلها، والإجماع بخلاف هذا.

الثالث: أن مرسل الصحابة حجة.

مسألة[4]: المسند بلفظ العنعنة إذا لم يتحقق فيه إرسال صحيح محتج به نص عليه وبه قالت الشافعية وعامة المحدثين.

وقال بعضهم: ليس بصحيح لإمكان الإرسال فيه من بعض أهل الحديث[5]. لفظ القاضي: «فإن روى حديثاً عن غيره[6]، فقال: حدَّثني فلان

=أحد الفقهاء، من أصحاب أبي حنيفة، كان حسن العبارة جيد النظر، ولي قضاء المدائن وغيره. توفي سنة ٤٣٦هـ.
له ترجمة في: تاج التراجم ص ٢٦، الفوائد البهية ص ٨٧، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٦).

(١) في «م»: «أو اده عني».

(٢) كلمة «عني» ساقطة من «م».

(٣) في «م»: «في كتاب الصدقة».

(٤) هذه الكلمة ساقطة من «د». وراجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١١٧/ ب)، صحيح مسلم بشرح النووي بهامش إرشاد الساري (١/ ٤٦، ١٦٥)، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٩ من الملحق، المستصفى ص ١٩٦، كشف الأسرار (٣/ ٧١).

(٥) راجع في هذا: العدة (٣/ ٩٨٦)، الرسالة للشافعي ص ٣٧٣، اللمع ص ٤٤، توضيح الأفكار (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٧).

(٦) في «م»: «عن معين».

عن فلان، حمل على أنه سمع ذلك منه من غير واسطة ويكون خبراً متصلاً، وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي الحارث وعبد الله: ما رواه الأعمش[١] عن إبراهيم[٢] عن علقمة[٣] عن عبد الله[٤] عن النبي ﷺ فهو ثابت، وما رواه الزهري[٥] عن سالم[٦] عن أبيه، وداود[٧] عن الشعبي[٨] عن علقمة عن عبد

---

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد، رأى أنس بن مالك، وحفظ عنه. كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح، وقال الإمام أحمد: «هو حجة في الحديث». توفي سنة ١٤٨هـ، وله ٨٧ سنة.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٤)، مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ص ٢٤١، تدريب الراوي (١/ ٧٧)، توضيح الأفكار (١/ ٣٢، ٣٥٣).

(٢) مراده: «إبراهيم النخعي»، وقد سبقت ترجمته.

(٣) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي التابعي الكبير، ثقة، ثبت، فقيه، عابد. سمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم. وكان أكبر أصحاب ابن مسعود وأشبههم به هدياً، وأجمعوا على جلالته وجميل طريقته. شهد صفين. توفي سنة ٦٢هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٤٢)، طبقات الشيرازي ص٧٩، تقريب التهذيب (٢/ ٣١)، تدريب الراوي (١/ ٧٧).

(٤) مراده: «عبد الله بن مسعود»، الصحابي الجليل، المتوفى سنة ٣٢هـ.

وراجع: توضيح الأفكار (١/ ٣١ ـ ٣٣).

(٥) تقدمت ترجمته، وراجع: تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨).

(٦) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة، سمع أباه وعائشة وأبا هريرة وغيرهم. وأصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه وهي سلسلة الذهب. مات سنة ١٠٦هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٨٨)، طبقات الشيرازي ص ٦٢، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٧)، تدريب الاروي (١/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٧) هو: داود بن أبي هند أبو محمد البصري، رأى أنس بن مالك وروى عن أبي العالية وسعيد بن المسيب والشعبي وعكرمة. وعنه ابن علية ويحيى القطان ويزيد بن هارون. قيل: مولد داود سنة ٥٠هـ. ومات سنة ١٤٠هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٦ ـ ١٤٨).

(٨) في العدة (٣/ ٩٨٦): «عن أشعث».

والشعبي هو: عامر بن شرحبيل الهمداني الكوفي. مولده في أثناء خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ. كان إماماً حافظاً فقيهاً. روى عن عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، =

الله عن النبي ﷺ/ ثابت[١]. ٦٨/ب

قال شيخنا: قلت: نص الإمام أحمد - رحمه الله - إنَّما هو في أسانيد مخصوصة، ولم يفرق القاضي بين من عرف بالإرسال أو لم يعرف، وبين أن يعلم إمكان اللقاء أو لا يعلم، وفي المسألة خلاف. قلت: هذا إذا كان المعنعن ليس بمدلس[٢]، فإن كان مدلساً فقد توقف فيه الإمام أحمد، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس في الحديث يحتج به[٣] فيما لم يقل فيه حدَّثني أو سمعت؟. قال: لا أدري، والكلام في المدلس في ثلاثة أشياء: في فعله، وفي رواية عنه، وفي رواية ما لم يرتفع فيه التدليس[٤]. وقد اختلف أصحابنا في قوله: «قال»[٥]: هل يحمل على السماع، فإذا كانت من المدلس كانت أشد.

مسألة: نقل أبو عبد الرحمن عبيد الله بن أحمد الحلبي[٦] قال: سألت أحمد ابن حنبل عن محدِّث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع، فقال: تقبل[٧] توبته فيما بينه وبين الله، ولا يكتب عنه حديثاً أبداً[٨]، واختاره القاضي[٩]،

=وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس وخلق. وعنه أشعث بن سوار، وداود بن أبي هند، والأعمش. مات سنة ١٠٤هـ، وقيل: سنة ١٠٧هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٩ ـ ٨٨)، طبقات الشيرازي ص٨١.

(١) انظر: العدة (٣/ ٩٨٦)، وتدريب الراوي (١/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي بهامش إرشاد الساري (١/ ٦٤، ١٦٥).

(٣) «به»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد كتبه قبل». وراجع في هذا: طبقات المدلسين لابن حجر ص١١ ـ ١٢.

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٦) من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، كانت عنده مسائل كبار يقرب بها على أصحاب أحمد. راجع: طبقات الحنابلة (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٧).

(٧) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٨) هذه الرواية ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٩٠، وابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ١٩٨) عند ترجمته لعبيد الله الحلبي.

(٩) انظر: العدة (٣/ ٩٢٨).

وقال: «سألت أبا بكر الشامي[١] عنه فقال: لا يقبل خبره فيما رد، ويقبل في غيره اعتباراً بالشهادة، قال: وسألت قاضي القضاة الدامغاني[٢] عن ذلك فقال: يقبل حديثه المردود وغيره بخلاف شهادته إذا ردّت (ثم تاب)[٣] لم تقبل تلك خاصة، قال: لأنّ هناك حكماً[٤] من الحاكم بردها فلا ينقض[٥]، ورد الخبر ممن روىٰ له ليس بحكم»[٦] وهذا يتوجه[٧] لو رددنا الحديث لفسقه، بل ينبغي أن يكون هو المذهب، فأما إذا علمنا كذبه فيه فأين هذا من الشهادة؟. فنظيره أن يتوب من شهادة زور يقرّ فيها بالتزوير.

والد شيخنا: فصل: قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية عبيد الله بن أحمد الحراني[٨] في محدث كذب في حديث واحد ثم تاب[٩] ورجع، قال: توبته فيما بينه وبين الله، ولا يكتب عنه حديثاً أبداً. وقال[١٠] في رواية مهنًا: من نوىٰ أن يدغل في الحديث ولم يدغل سقط.

---

(١) في شرح الكوكب المنير ص ٢٧٥ من الملحق: «الشاش» بدل «الشامي»، والمثبت موافق للعدة (٣/ ٩٢٩)، وهو: محمد بن المظفر بن بكران الحموي الشامي، ولد بحماة سنة ٤٠٥هـ. تفقه على أبي الطيب الطبري، وكان يحفظ تعليقه، تولىٰ القضاء ببغداد سنة ٤٧٨هـ، ومات سنة ٤٨٨هـ.

له ترجمة في: تاج التراجم ص ٦٧، شذرات الذهب (٣/ ٣٩١).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن الحسن أبو عبد الله الدامغاني، المولود سنة ٣٩٨ هـ، والمتوفىٰ سنة ٤٧٨هـ ببغداد، حنفي المذهب، تفقه على الصيمري وأبي الحسين القدوري. ولي القضاء ببغداد سنة ٤٤٧هـ.

له ترجمة في: الفوائد البهية ص ١٨٢ ـ ١٨٣، شذرات الذهب (٤/ ٣٦٢).

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٩٢٨).

(٤) في غير «م»: «حكمٌ» بالرفع خطأ عربية.

(٥) عبارة العدة (٣/ ٩٢٩): «فلا يقبل؛ لأنّ فيه نقضاً للحكم».

(٦) هنا ينتهي كلام القاضي. فراجع: العدة (٣/ ٩٢٨ ـ ٩٢٩)، ونقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٧٥ من الملحق، وعزاه إلىٰ القاضي.

(٧) في شرح الكوكب المنير ص٢٧٥ من الملحق: «قال الشيخ تقي الدين: وهذا يتوجه... إلىٰ نهاية المسألة».

(٨) كذا في عامة النسخ، وصوابه: «الحلبي» كما في العدة (٣/ ٩٢٨)، والكفاية للبغدادي ص١٩٠، وطبقات ابن أبي يعلىٰ (١/ ١٩٨).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ثم إنه تاب».

(١٠) في «د» و«ض/ ب»: «قال الإمام أحمد في رواية مهنا.... إلخ»، وهي ساقطة من «م» وحدها.

مسألة[١]: إذا ثبت[٢] كذب شخص ردت روايته، وهذا مذهب الشافعي[٣]. وعن[٤] أحمد ـ رحمه الله ـ أن الكذبة الواحدة لا تُردّ بها الشهادة فالرواية أولى[٥].

قال والد شيخنا: وذكر القاضي أبو الحسين في الكذبة الواحدة هل يخرج بها من العدالة الروايتين[٦]، وكذا ابن عقيل[٧]، واختار عدم القبول.

مسألة[٨]: لا يقبل حديث المبتدع الداعي إلى بدعته ذكره القاضي، وحكى عن الإمام أحمد فيه ألفاظاً[٩]، وقال أبو الحسين[١٠]: يقبل إذا عرف منهم تجنب الكذب[١١]، وعن الشافعي نحوه[١٢] وقد بسط فيه[١٣] ابن برهان وأبو الخطاب

---

(١) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٩٢٦ ـ ٩٢٧)، شرح الكوكب المنير ص٢٧٤ ـ ٢٧٥ من الملحق، والكفاية للخطيب البغدادي ص ٥١٨.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ومن ثبت . . . إلخ».

(٣) انظر: اللمع ص ٤٥، تدريب الراوي (١/ ٣٣١).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد روى عن أحمد أن الكذبة. . . إلخ».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فالرواية بالأولى». وللقرافي كلام نفيس جداً في الفرق بين الرواية والشهادة، نقله عنه السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٤)، وقال الإمام أحمد في رواية علي بن سعيد: «وسئل عن الرجل يعرف بكذبة واحدة، هل يكون في موضع العدالة؟. قال: لا. الكذب أشد من ذلك. فراجع: طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «روايتين». وانظر: العدة (٣/ ٩٢٧).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر ابن عقيل الروايتين في الرواية». راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٧٤ من الملحق.

(٨) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢٧٧ من الملحق، التحرير للمرداوي ص٥٢ مخطوط، اللمع ص ٤٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٩) انظر: العدة (٣/ ٩٤٨)، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٩٥.

(١٠) في النسخ المخطوطة: «ابن الحسين»، والمثبت من «م» هو الصواب.

(١١) انظر: المعتمد (٢/ ٦١٧).

(١٢) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٩٤، ٢٢٨، مقدمة الصلاح وشرحها للبلقيني ص٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(١٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد بسط ابن برهان القول فيه، كذلك أبو الخطاب ذكر فصولاً في ذلك جيدة».

فصولاً جيدة(١).

مسألة: الفاسق ببدعته إذا لم يكن داعية، فيها روايتان ذكرهما أبو الخطاب(٢)، وبكل(٣) قال قوم، قال أحمد بن سهل(٤): سمعت الإمام أحمد في وصية وصاهم: «وإياكم أن تكتبوا عن أحد من أهل الأهواء قليلاً ولا كثيراً، عليكم بأصحاب الآثار والسنن.

وسئل عن المرجئي نسمع منه الحديث؟. قال: نعم، إلا أن يكون داعية، مثل سلم بن سالم(٥)، رواه عنه محمد بن القاسم(٦) واختار الثانية أبو الخطاب(٧).

٦٩/آ قال والد شيخنا: هذه المسألة(٨) فيمن لا يرى الكذب، فأمَّا من/ يراه كالرافضة(٩)، فلا يقبل خبره بلا خلاف.

مسألة: فإن كانت البدعة توجب كفره، فقال القاضي وعبد الجبار بن أحمد:

---

(١) انظر في هذا: الوصول لابن برهان الورقة (٧٣/ آ ـ ب)، التمهيد الورقة (١١٨/ ب، ١١٩/ آ).

(٢) انظر: التمهيد الورقة (١١٨/ ب)، والكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحداهما: لا يقبل خبره، وبها قال (ابن نصر المالكي) وقوم. والثانية: يقبل، وبه قال قوم». وما بين المعقوفين من «م» وحدها» اهـ.

(٤) أبو حامد. من أصحاب الإمام أحمد. سمع أحمد بن حنبل يقول: «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: **«الأعمال بالنيات»**، و**«الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّن»**، و**«من أحدثَ في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»**». فراجع: طبقات الحنابلة (١/ ٤٧).

(٥) هو: سلم بن سالم البلخيّ. قال ابن معين: «ليس بشيء». ورماه أبو زرعة بالكذب، وقال البخاري فيه: «ضعيف». راجع: تاريخ ابن معين (٢/ ٢٢٢)، تنزيه الشريعة (١/ ٦٤)، الضعفاء الصغير ص ٢٩١.

(٦) لعله محمد بن القاسم الأسدي. قال البخاري: «متروك الحديث». وقال ابن معين فيه: «رجل لم يكن من أصحاب الحديث، ولم يكن له تيّقظ أصحاب الحديث». الضعفاء الصغير ص ٣٠٣، تاريخ ابن معين (٢/ ٥٣٤). وذكر في تقريب التهذيب (٢/ ٢٠): أنه مات سنة ٢٠٧هـ.

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «واختارها أبو الخطاب».

(٨) في «د» و«ض/ ب» زيادة: «والتي بعدها».

(٩) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فأمَّا من مذهبه جواز الكذب كبعض الرافضة فإنه لا يقبل. . . إلخ».

لا يقبل خبره[١]، وأومأ (إليه)[٢] أحمد في رواية الأثرم[٣].

والد شيخنا: وبه قال مالك[٤] (والمقدسي)[٥]، وقال أبو الحسين البصري: يُقبل خبره إذا لم يخرج من أهل القبلة، وكان متحرجاً[٦]، وهو ظاهر ما رواه أبو داود، قاله أبو الخطاب[٧].

قال والد شيخنا: وقال القاضي في الكفاية: فأما الفاسق في الاعتقاد إذا كان صاحبه متحرجاً في أفعاله، فإنه[٨] يمنع من قبول الحديث (ونصره)[٩] فيصير[١٠] في الجميع روايتان.

فصل: في الداعية لا يقبل خبره[١١] لم يذكر أبو الخطاب فيه خلافاً[١٢]، وبه قال مالك[١٣]، والذي ذكره القاضي: أنه لا يقبل شهادة الداعية[١٤] فقط[١٥].

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٦١٨)، تدريب الراوي (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) انظر: العدة (٢/ ٩٤٨).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣، نشر البنود (٢/ ٤٦)، والكفاية للخطيب البغدادي ص ١٨٩، ٢٤٩.
(٥) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر: روضة الناظر ص ٥٦.
(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٦١٧).
(٧) انظر: التمهيد الورقة (١١٨/ ب ـ ١١٩/ آ).
(٨) من هنا... إلى قول المؤلف أثناء اعتراضه على السبب الرابع من الأسباب التي يرد لأجلها الخبر من جهة المخبر: «فيجب عليهم العمل به... إلخ» ساقط من «د» وحدها، وهو ثابت في «ض/ آ»، و«ض/ ب»، و«م».
(٩) الزيادة من «ض/ ب» و«م». قلت: وهو قول أبي علي وأبي هاشم من المعتزلة، فراجع: المعتمد (٢/ ٦١٧).
(١٠) في «م»: «فصار».
(١١) في «م»: «لا يقبل حديثه».
(١٢) انظر: التمهيد الورقة (١١٩/ آ).
(١٣) راجع: نشر البنود (٢/ ٤٦).
(١٤) في «ض/ ب»: «الداعي إلى بدعته فقط»، وفي «م»: «الداعية إلى بدعته فقط».
(١٥) انظر: العدة (٣/ ٩٤٨).

شيخنا: **فصل**: ذكر القاضي أنه لا تُقبل رواية المبتدع[1] الداعية. قال: لأنه إذا دعىٰ إليها[2]، لا يؤمن أن يضع لما يدعو حديثاً يوافقه[3]، وكذلك أبو الخطاب لم يذكر في الداعي خلافاً، وذكر في غيره ثلاث روايات[4].

قال شيخنا: والتعليل بخوف الكذب ضعيف؛ لأنَّ ذلك قد يخاف علىٰ الدعاة إلىٰ مسائل الخلاف الفروعية، وعلىٰ غير الدعاة، وإنَّما يستحق[5] الداعي الهجران، فلا يشيخ في العلم، وكلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يفرِّق بين أنواع البدع ويفرِّق بين الحاجة إلىٰ الرواية عنهم وعدمها، كما يفرِّق بين الداعي والساكت مع أنَّ نهيه عن الأخذ عنهم لا يقتضي كون روايتهم ليست بحجة لما ذكرته من أن العلة الهجران، ولهذا نهىٰ عن السماع من جماعة في زمنه ممن أجاب في المحنة[6]، وأجمع المسلمون علىٰ الاحتجاج بهم، وهو نفسه قد روىٰ عن بعضهم؛ لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداع، ولم يطعن في صدقهم وأمانتهم، ولا أَنْكَرَ الاحتجاج بروايتهم، وكذلك الخلال ترك الرواية عن أقوام لنهي الروذي[7]، روىٰ عنهم بعد موته، وذلك أن العلة استحقاق الهجر عند التارك، واستحقاق الهجر يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، كما ترك

---

(١) في «ض/ ب» و«م»: «المبتدع الداعي إلىٰ بدعته».

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «إلىٰ بدعة»، وفي «م»: «إلىٰ بدعته».

(٣) انظر: العدة (٣/ ٩٤٨).

(٤) انظر: التمهيد الورقة (١١٩/ آ، ١١٨/ ب)، والتحرير للمرداوي ص ٥٢ مخطوط، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٧ من الملحق.

(٥) في «ض/ ب» و«م»: «وإنَّما الداعي يستحق الهجران».

(٦) هذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلىٰ في طبقاته (١/ ٣٤٠)، ونصه: «قال محمود بن غيلان: قلت لأبي عبد الله: ما تقول فيمن أجاب في المحنة؟. فقال: أما أنا فما أحب أن آخذ عن أحد منهم...» ا.هـ. وقال في (١/ ١٤٦): «قال حبيش بن سندي: قيل لأي عبد الله: هؤلاء الذين امتُحِنُوا: نكتب عنهم؟. قال: أمَّا أنا، فلا أروي عن أحد منهم». وراجع: «المحنة» في طبقات الحنابلة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٧) في ترجمة سليمان بن عبد الله السجزي.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج، المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه. وهو من أجلِّ أصحابه، وكان إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف. توفي سنة ٢٧٥هـ.
طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، المنهج الأحمد (١/ ١٧٢).

النبي ﷺ الصلاة على من أمر أصحابه بالصلاة عليه[١]، وكذلك لما قدم (عليه)[٢] أبو سفيان بن الحارث[٣] وابن أبي أمية[٤]، أعرض عنهما، ولم يأمر بقية أصحابه بالإعراض عنهما، بل كانوا يكلمونهما[٥]. وكذلك[٦] الثلاثة الذين خُلِّفُوا[٧] لما أمر المسلمون بهجرهم، لم يأمرهم بفراق أزواجهم إلا بعد ذلك، وهذا باب واسع. ولهذا ذكر القاضي أن الشروط في قبول الخبر خمسة:

---

(١) لعله يشير إلى حديث زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «**صلُّوا على صاحبكم**» فتغيرت وجوه القوم لذلك. فلما رأى الذي بهم قال: «**إنَّ صاحبكم غل في سبيل الله...**» الحديث. أخرجه: الخمسة إلا الترمذي على ما في المنتقى (٢/ ٨١).

(٢) الزيادة من «ض/ ب» و«م».

(٣) هو: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة، وكان سبق له هجاء في رسول الله ﷺ ثم أسلم فحسن إسلامه. قيل: لقيه هو وعبد الله بن أمية بين السقيا والعرج، فأعرض رسول الله ﷺ عنهما، فقالت أم سلمة: لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك، ثم قبل منهما وأسلما. شهد أبو سفيان حنيناً وأبلي فيها بلاءً حسناً، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة.

له ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٨٣ ـ ٨٥)، والسيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٤) هو: عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة. كان شديد الخلاف على المسلمين وشديد العدوان للرسول الله ﷺ، ثم هداه الله للإسلام. وهاجر قبل الفتح، فلقي النبي ﷺ بطرف مكة هو وأبو سفيان بن الحارث فالتمسا الدخول عليه، فأعرض عنهما. فكلمته أم سلمة فقالت: يا رسول الله! ابن عمك ـ تعني أبا سفيان ـ، وابن عمتك ـ تعني عبد الله بن أمية ـ فقال: «**لا حاجة لي فيهما**»، ثم أذن لهما فدخلا وأسلما وشهدا الفتح وحنيناً والطائف، واستشهد عبد الله بالطائف.

راجع: الإصابة (٢/ ٢٧٧)، والسيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٥) راجع هذا في: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٤٠٠).

(٦) في «ض/ ب» و«م»: «والثلاثة... إلخ».

(٧) الثلاثة الذين خُلِّفُوا عن غزوة تبوك من غير نفاق؛ وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. راجع قصتهم في: السيرة النبوية (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٧)، سنن الترمذي أبواب تفسير القرآن (٤/ ٣٤٥)، واستشهد بهذه القصة أيضاً الإمام أحمد، فراجع: رسالة التميمي في عقيدة أحمد المطبوعة بآخر طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٤).

العقل، والعدالة، والبلوغ، والضبط، وأن لا يكون داعية[١]. فجعل عدم الدعاء إلىٰ البدعة قسماً ليس داخلاً[٢] في مطلق العدالة.

قال أحمد في رواية الأثرم: وقد ذكر له أن فلاناً يأمرنا بالكتب[٣] عن سعد[٤] العوفي[٥] فاستعظم ذلك، وقال: ذلك جهمي، ذلك امتحن فأجاب قبل أن يكون ترهيب[٦]، فنهىٰ نهياً مطلقاً، وعلل بالتهجم.

وقال في رواية (أبي)[٧] داود: احتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدري إذا لم يكن داعية. فعمم في المرجئي وقيد في القدري[٨]، وهذا يخالف قول من قال: الداعية[٩] مطلقاً لا يروي عنه/ ، وقال المروذي: كان أبو عبد الله ٦٩/ب يحدِّث عن المرجئي إذا لم يكن داعياً[١٠]، وهذا إن كان رواية أخرىٰ في المرجئي، وإلا فهو إخبار عن حالة في نفسه، وليس كل من لم يأخذ عنه هو نهي لغيره عنه[١١]، ولا منع كون روايته حجَّة، وما علمت لأحمد كلاماً بالنهي عن

---

(١) في «ض/ب» و«م»: «وأن لا يكون داعياً إلىٰ بدعة».

(٢) في «ض/ب» و«م»: «ليس بداخل».

(٣) في «ض/ب» والعدة (٣/ ٩٤٨): «أمر بالكتب»، وفي «م»: «أمرنا بالكتب».

(٤) في «م»: «سعيد».

(٥) هو: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي. ضعيف. روىٰ عن أبيه وعمه الحسن، وروىٰ عنه ابنه وابن أبي الدنيا وغيره. قال فيه الإمام أحمد: «جهمي». توفي سنة ٢٧٦هـ.
له ترجمة في: تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦)، ولسان الميزان (٣/ ١٨ ـ ١٩).
وراجع ترجمة ابنه محمد بن سعد العوفي في: ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦٠).

(٦) في «م»: «تهديد».

(٧) الزيادة من «ض/ب» و«م»، وهي ثابتة في: العدة (٣/ ٩٤٨). وراجع: مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص ٢٧٦.

(٨) راجع: العدة (٣/ ٩٤٨)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٣٩.

(٩) في «ض/ب» و«م»: «الداعي».

(١٠) وأخرج الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٢٠٥ عن أحمد رواية مثلها قال: «حدَّثنا محمد ابن عبد العزيز الأبيوردي قال: سألت أحمد بن حنبل: أيُكتب عن المرجئي والقدري؟. قال: نعم! يُكتب عنه إذا لم يكن داعياً».

(١١) في «ض/ب» و«م»: «نهي غيره عنه».

جميع أنواع المبتدعة حتىٰ المرجئة إذا لم يكونوا داعاة كما يقتضيه تعميم أبي الخطاب[١]، كما أنه في الجهمي لم أقف له بعد علىٰ تقييده بالداعية[٢].

شيخنا: **فصل**[٣]: فأمَّا من فعل محرماً بتأويل، فلا تردّ روايته في ظاهر المذهب. قال أبو حاتم[٤]: حادثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محقق[٥] أهل الكوفة، وسميت له عدداً منهم، فقال: هذه زلات لهم، ولا تسقط[٦] عدالتهم بزلاتهم.

والد شيخنا: **فصل**: تكلَّم ابن عقيل علىٰ قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «لا يُرْوَىٰ عن أهل الري[٧] بكلام كثير».

قال شيخنا: وقال في رواية عبد الله: «أصحاب الرأي لا يروىٰ عنهم الحديث»[٨].

قال القاضي: «وهذا محمول علىٰ أهل الرأي من المتكلمين منهم[٩] كالقدرية

---

(١) انظر: التمهيد الورقة (١١٨/ ب).

(٢) في «ض/ ب» و«م»: «علىٰ تقييد بالداعية». وراجع: مسائل الإمام أحمد لأبي إسحاق ابن إبراهيم (٢/ ١٥٤).

(٣) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٧٨ من الملحق، تيسير التحرير (٣/ ٤٣)، نشر البنود (٢/ ٤٥).

(٤) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الحنفي الرازي. ولد سنة ١٩٥هـ. أحد الأئمة الحفَّاظ، كان أول كتبه الحديث سنة تسع ومائتين، وكان عارفاً بعلل الحديث والجرح والتعديل. روىٰ عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٧٧هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦)، البداية والنهاية (١١/ ٥٩)، شذرات الذهب (٢/ ١٧١).

(٥) في «ض/ ب» و«م»: «من محدثي أهل الكوفة».

(٦) في «ض/ ب» و«م»: «لا تسقط بزلاتهم عدالتهم».

(٧) عبارة «ض/ ب» و«م»: «فصل: في قول أحمد: «لا يروىٰ عن أهل الرأي» تكلَّم عليه ابن عقيل بكلام كثير». راجع في هذا: الواضح (١/ ٥٩ ب).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم ص ١٦٨، ٢٣٦، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٤٣٨.

(٩) كلمة «منهم»: ساقطة من «ض/ ب» و«م».

ونحوهم[١].

قال شيخنا: وليس كذلك بل نصوصه كثيرة في ذلك[٢]، وهو ما ذكرته في المبتدع أنه نوع من الهجرة، فإنه قد صرَّح بتوثيق بعض من ترك الرواية عنه كأبي يوسف ونحوه، ولذلك لم يرو لهم في الأمهات كالصحيحين شيء[٣].

شيخنا: فصل: قال الشيخ الإمام أبو الوفاء بن عقيل: ومنع الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من سماع الحديث ممن يعامل، ويبيع بالعينة[٤]، وهذا محمول على النسيئة التي هي ربا وكل (بيع)[٥] مرباة[٦].

قال في رواية سندي الخواتيمي[٧]: لا يعجبني أن يُكْتَب الحديث عن معين[٨] يعني: يبيع هذه العينة[٩]، وقال في رواية حبيش[١٠] وسلمة بن شبيب[١١]: لا

---

(١) العدة (٣/ ٩٥٢)، الواضح (١/ ٥٩ب).

(٢) في «ض/ ب» و«م»: «قلت: ليس كذلك بل نصوصه في ذلك كثيرة».

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «ض/ ب» و«م». وراجع: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٧) «ترجمة معمر، ٢٦٣، ترجمة محمد بن أحمد بن واصل».

(٤) راجع مسألة «العينة» في: مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص١٩٢، مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم (٢/ ١٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٧٦).

(٥) هذه الكلمة مزيدة من «ض/ ب» و«م».

(٦) كذا في «ض/ آ» و«ض/ ب»، وفي «م»: «فيه ربا».

(٧) هو: سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي. قال الخلال: «سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة». فراجع: طبقات الحنابلة (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٦).

(٨) زاد في «م»: «قال في الواضح».

(٩) وراجع في هذه الرواية: العدة (٣/ ٩٥٣).

(١٠) لعله حُبيش بن سندي. من كبار أصحاب الإمام أحمد. قال الخلال: «بلغني أنه كتب عن الإمام أحمد نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جداً»، وعنده عن الإمام أحمد مسائل حِسَان جداً في جزئين. راجع: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٦)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٥).

(١١) «النيسابوري من أصحاب الإمام أحمد. كان رفيع القدر. روى عن الإمام أحمد مسائل قيِّمة. وكان عنده عن عبد الرزاق والشيوخ الكبار» ا.هـ. وحدَّث عنه مسلم في الصحيح. توفي سنة ٢٤٧هـ. =

نكتب الحديث[١] عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم[٢]، ويحدِّثون ولا كرامة[٣].

قال القاضي: «هذا على طريق الورع؛ لأنَّ بيع العينة وأخذ الأجرة على رواية الحديث مما يسوغ فيه الاجتهاد، وما ساغ فيه الاجتهاد لم يفسق فاعله»[٤].

والد شيخنا: فصل: إذا كان في الحديث رجلان: قوي وضعيف، لم يجز أن يحدِّث عن القوي فقط[٥]. نصَّ عليه في رواية حرب (الكرماني)[٦].

والد شيخنا: مسألة[٧]: إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ويكذب فيها، ويتحرز في حديث رسول الله ﷺ، لم تُقبل روايته. نصَّ عليه في رواية سندي[٨] وغيره، وأنكر على من قَبِل روايته إنكاراً شديداً، وبهذا قال مالك[٩]

= له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٦)، تقريب التهذيب (١/ ٣١٦).

(١) هذه الكلمة ساقطة من «ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٩٥٤).

(٢) في «ض/ ب» و«م» زيادة: «على الحديث».

(٣) هذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ١٦٩) في ترجمة سلمة بن شبيب. والخطيب البغدادي في الكفاية ص ٢٤١. وراجع: تدريب الراوي (١/ ٣٣٧)، وراجع في هذه المسألة: الكفاية البغدادي ص ٥٣٦ ـ ٥٣٨.

(٤) العدة (٣/ ٩٥٤).

(٥) في «ض/ ب» و«م»: «ويترك الضعيف».

(٦) الزيادة من «ض/ ب» و«م».
والكرماني هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد. وقيل: أبو عبد الله. ذكره أبو بكر الخلال فقال: رجل جليل». سمع الحميدي وسعيد بن منصور وأبا عبيد وغيره، وعنه أبو حاتم الرازي والقاسم بن محمد الكرماني وأبو بكر الخلال. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٨٠هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٩٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٣).

(٧) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢٧٨.

(٨) في «ض/ ب» و«م»: «سندي الخواتيمي».

(٩) في نشر البنود (٢/ ٤٨): «رواية المتساهل في غير الحديث مع تحرزه في الحديث وتشدده فيه مقبولة... وقيل: ترد رواية المتساهل مطلقاً» ا.هـ.

خلافاً لقوم[(١)].

شيخنا: فصل[(٢)]: قال القاضي: «فأمَّا الأسباب الموهمة التي لا يرد لأجلها خبر الواحد[(٣)]، فمنها أن تلحقه غفلة في وقت فإنه لا يرد خبره بذلك؛ لأنَّ أحداً لا ينفك عن أن تلحقه غفلة في وقت، بل إن روى خبراً في حال غفلته لم يثبت خبره، قال عبد الله: قلت لأبي: إن بشر بن عمر[(٤)] زعم أنه سأل مالكاً عن صالح مولى التوأمة[(٥)]، فقال: ليس بثقة. قال أبي: مالك أدرك/ صالحاً، وقد ٧٠/أ اختلط وهو كبير، ما أعلم به بأساً، من سمع منه قديماً، قد روى عنه أكابر أهل المدينة.

ومنها: أن يضطرب بعض حديث فلا يرد حديثه؛ لأنَّ كل أحد لا يقدر على ضبط ما سمعه كله.

ومنها: أن ينفرد بنقل حديث واحد لا يروي غيره فلا يرد حديثه؛ لجواز أن

---

(١) في «ض/ ب» و«م»: «خلافاً لبعضهم»، وإلى هنا ينتهي السقط من «د» الذي نبَّهنا عليه.
(٢) هذا الفصل في «د» و«ض/ ب» بعد الفصل التالي، وهو قوله: «ذكر القاضي أن الخبر يُرَدّ من جهة المخبر... إلخ».
(٣) راجع: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢٢/ ب).
(٤) في النسخ المخطوطة: «بسر» بسين مهملة، والمثبت من «م»، ومثله في: العدة (٢/ ٩٦٥).
وبشر بن عمر هو: بشر بن بن الحكم، أبو محمد الزهراني البصري. روى عن عكرمة وشعبة وهمام بن يحيى ومالك وطبقتهم. وعنه إسحاق بن راهويه وإسحاق الكوسج والذهلي ونصر بن علي وغيرهم. قال أبو حاتم: «صدوق». وقال ابن سعد: «ثقة». توفي سنة ٢٠٧هـ. وقيل: سنة ٢٠٩هـ.
راجع ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٣٧)، تقريب التهذيب (١/ ١٠٠).
(٥) هو: صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة. روى عن أبي هريرة وغيره. وثَّقه ابن معين. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن صالح مولى التوأمة، فقال: صالح الحديث». وقال بشر ويحيى القطان: «ليس بثقة». وقال ابن حبان: «تغير في سنة ١٢٥هـ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز، فاستحق الترك». مات سنة ١٢٥هـ.
له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤)، تقريب التهذيب (١/ ٣٦٣)، الكواكب النيرات ص ٢٥٨ ـ ٢٦٥.

ينفرد به من كل أحد، حديث له حادثة[1]، فسأل رسول الله ﷺ فأجابه عنها.

ومنها: أن لا تعرف له مجالسة مع النبي ﷺ؛ لأنه قد يجالسه فلا يعرف ذلك منه، وقد يأخذ الحديث (عنه)[2] من غير مجالسة.

ومنها: أن يروي حديثاً قد فعل رسول الله ﷺ بخلافه.

ومنها: أن يروي حديثاً يخالفه فيه أكثر الصحابة.

ومنها: أن يكون معروفاً باللقب وقد اختلف في اسمه.

ومنها: أن ينسىٰ بعض حديثه فذكر فعاد إليه، فلا يرد حديثه لذلك، بل إن روىٰ حديثاً لا أصل له، وقال: نقلته علىٰ بصيرة مني بذلك، فهو مردود الحديث.

فإن قال: سهوت أو أخطأت قبل خبره، وقد نص أحمد ـ رحمه الله ـ علىٰ هذا في رواية حرب في الرجل إذا سها في الإسناد، فأخطأ فيه، ولا يتعمد ذلك: «أرجو ألاّ يكون به بأس»[3].

شيخنا: فصل[4]: ذكر القاضي أن الخبر يرد من جهة المخبر[5] بخمسة أشياء:

إما أن يخالف موجبات العقول.

وإما أن يخالف نص[6] الكتاب والسنة المتواترة.

وإما أن يخالف الإجماع. فقد يكون دليلاً علىٰ نسخه.

قال: «الرابع: أن يروي ما يجب علىٰ الكافة علمه، مثل أن يروي أن النبي

---

(١) في «م»: له حادث».

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) العدة (٣/ ٩٦٥ ـ ٩٦٨).

(٤) راجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢١/ ب ـ ١٢٢/ ب)، اللمع ص ٤٨، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٦٠٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٥) تُقرأ في «ض/ أ» و«ض/ ب»: «من غير جهة المخبر»، والمثبت من «م»، وعبارة العدة (٣/ ٩٦٤): «وجملة ما ذكرناه مما ردّ به البخر، فهو لأجل المخبر، وهو أن ينقله ثقة عن ثقة فإنه يرد بأحد خمسة أشياء . . . إلخ».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «م».

ﷺ عهد إلى أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، فإذا انفرد الواحد بنقل مثل هذا، كان مردوداً».

قال: «فإن قيل: أليس ما يعم به البلوى يفتقر إليه كفّ أحد، ويثبت بخبر الواحد؟. قيل: كل أحد مفتقر إلى العمل به، لا إلى علمه، فلهذا ثبت بخبر الواحد، وليس كذلك ثبوت الخلافة والعهد إلى واحد؛ لأنَّ على كل واحد أن يعرفه ويعلمه قطعاً[1]، فلهذا لم يثبت بخبر الواحد»[2].

قال شيخنا: قلت: وفي هذا نظر، فإنه يجوز أن ينقل لهم عن النبي ﷺ أنه عهد إلى فلان[3]، فيجب عليهم العمل به، ولا تقف على القطع. وإن أُريد[4] أنها اليوم علمية[5]، فلا نسلم أن الله أوجب القطع بأحد الظرفين إلا إذا نصب أدلته، ويجوز أن لا ينصب دليلاً على القطع بأحد الطرفين، وهذا باب ينبغي تأمّله، فإن من المتكلمين من يرد أخبار الآحاد في غير العمليات[6]، وليس هو مذهب أهل السنة والجماعة.

قال: «الخامس: أن ينفرد بما جرب العادة بنقله[7] بالتواتر[8].

شيخنا: فصل: قال الإمام أحمد في رواية المروذي في الرجل إذا كان جندياً[9]: أمَّا نحن فلا نكتب عنهم، وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث: إذا كان الرجل في الجند فلا أكتب عنه.

---

(١) في العدة (٣/ ٦٩٥): «ويعلمه نطقا».

(٢) العدة (٣/ ٩٦٤ ـ ٩٦٥).

(٣) من أول هذا الفصل... إلى هنا: ساقط من «د» وحدها.

(٤) قول المؤلف: «وإن أُريد أنها اليوم علمية فلا نسلم أن الله أوجب القطع بأحد الطرفين» ورادة في «م» بعد جملة: «ويجوز أن ينصب دليلاً على القطع».

(٥) في «م»: «علمته».

(٦) انظر في هذا: شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢.

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «في نقله».

(٨) العدة (٣/ ٩٦٥).

(٩) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فصل: في الجندي. قال في رواية المروذي ـ وقد سأله: يكتب عن الرجل إذا كان جندياً؟. فقال: أمَّا نحن.... إلخ».

قال القاضي: وهذا محمول على طريق الورع؛ لأنَّ الجندي لا يتجنب المحرمات في الغالب[١].

قال شيخنا: قلت: خصَّ نفسه بالامتناع؛ لأنَّه مظنة الظلم والاعتداء، ولهذا كره لبس السواد لما فيه من التشبه بهم[٢]، ويدل عليه قوله: خذ العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم، فلا يأخذه، والملوك المتأخرون إنَّما يرزقون على طاعتهم، وإن كانت معصية، دون[٣] طاعة الله ورسوله.

مسألة[٤]: يقبل/ التعديل المطلق، وبه قال الشافعي[٥] خلافاً لقوم[٦]؛ منهم ٧٠/ب ابن الباقلاني، ووافق هو في الجرح[٧].

شيخنا: فصل: فإن عمل العدل بخبر غيره[٨]، كان تعديلاً له كما لو عدله[٩] بقوله، ذكره القاضي[١٠] والباجي[١١].

مسألة[١٢]: . . . .

---

(١) من أول الفصل . . . إلى هنا: نقله عن العدة (٣/ ٩٥٢).

(٢) في طبقات الحنابلة (١/ ١٥٥): «قال أبو الفضل الرازي: سلَّمت على أحمد بن حنبل فلم يردّ عليَّ السلام وكانت عليَّ جبَّة سوداء».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا عليَّ».

(٤) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٤٠، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١١٩/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٨١ من الملحق، روضة الناظر ص ٥٩.

(٥) انظر: المنخول ص ٢٦٢، البرهان (١/ ٦٢٠).

(٦) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال ابن الباقلاني: لا يقبل إلا مفسراً بخلاف قوله في الجرح وذهب قوم إلى اعتبار التفسير فيه وفي الجرح».

(٧) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٣٩، ١٤٧، والمنخول ص٢٦٢.

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «بخبره».

(٩) في «م»: «كالوعد له».

(١٠) انظر: العدة (٣/ ٩١١، ٩٣٦ـ٩٣٧).

(١١) في «د» و«ض/ب» و«م»: «ذكره القاضي في ضمن مسألة من غير خلاف؛ أي: في مسألة رواية العدل عن غيره، وكذلك ذكر الباجي». وانظر: الإشارة للباجي الورقة (٧/ ب).

(١٢) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص٥٥، شرح الكوكب المنير ص٢٨١ من الملحق.

لا يقبل الجرح إلا مفسراً مبين السبب، وبه قال الشافعي[١]، وعنه أنه يقبل كالتعديل، وإليه ذهب جماعة[٢].

وقال ابن الباقلاني: يُقبل الجرح فقط[٣]، فصارت المذاهب في المسألتين أربعة.

وقال الجويني: هذا يختلف بالمعدل والجارح، فإن كان إماماً في ذلك من أهل صناعته قبل إطلاقه[٤]، وإلا فلا[٥]. وكذا قال المقدسي في الجرح[٦].

وقال القاضي: «لا يُقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث: «فلان ضعيف»، و«فلان ليس بشيء» مما يوجب (جرحه) و[٧] رد خبره. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية المروذي؛ لأنه قال له: عن يحيى ابن معين[٨] سألته عن الصائم يحتجم؟. فقال: لا شيء عليه، ليس يثبت فيها خبر، فقال أبو عبد الله: هذا كلام مجازفة[٩]، قال: فلم يقبل مجرد الجرح من

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص١٧٨، المستصفى ص١٨٨.

(٢) انظر: العدة (٣/ ٩٣٣).

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال ابن الباقلاني: يقبل الجرح المطلق، ولا يقبل التعديل المطلق».

(٤) في «م»: «قُبل منه إطلاقه».

(٥) انظر: البرهان (١/ ٦٢١).

(٦) انظر: روضة الناظر ص ٥٩.

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في: العدة (٣/ ٩٣١).

(٨) هو: يحيى بن معين بن عون أبو زكريا البغدادي. ثقة حافظ مشهور، إمام في الجرح والتعديل. روى عنه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، المولود سنة ١٥٨هـ، والمتوفى سنة ٢٣٣هـ. تاريخ ابن معين (٢/ ٦٥٤ ـ ٦٦٥).
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، التاريخ الصغير ص ٢٣١، السابق واللاحق ص٣٧١، تقريب التهذيب (٢/ ٣٥٨).

(٩) وفي مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٨٢: «سألت أبي عن الرجل يحتجم في رمضان؟. قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه». وفي طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٢٠٦) في ترجمة عبد الرحمن بن عمرو البصري قال: «سألت أبا عبد الله، قلت: تذهب إلى حديث ثوبان: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**. قال: إليه أذهب. قلت: هو صحيح عندك؟. قال: هو صحيح...» ا.هـ.

يحيىٰ»[١].

قال شيخنا: قلت: لأن أحمد ـ رحمه الله ـ قد علم ثبوت عدة أخبار فيها، فكيف يقبل نفي ما أثبته؟. ولهذا لما أطلق يحيىٰ الكلام نسبه إلىٰ المجازفة، قال: «وكذلك نقل عنه منها»[٢]. قلت لأحمد حديث خديجة[٣]: كان أبوها يرغب أن يزوجه[٤]، فقال أحمد ـ رحمه الله ـ: «الحديث معروف، سمعته من غير واحد، قلت: إن الناس ينكرون هذا. قال: ليس هو بمنكر. قال: فلم يقبل مجرد إنكارهم[٥].

قال شيخنا: قلت: لأنه قد علم خلاف ذلك، والطعن في حديث قد علم ثبوته لا يُقبل.

قال: «ونقل عنه المروذي ما يدل علىٰ أنه يُقبل، فقال: قرئ علىٰ أبي عبد الله حديث عائشة كانت تلبي «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك**»[٦]، فقال عبد الله: كان فيه «**والملك لا شريك لك**» فتركته؛ لأنَّ الناس خالفوه، وقوله: «فتركته»[٧] معناه: ترك روايته لأجل ترك الناس له، وإن لم تظهر العلة.

قال شيخنا: قلت: قد ذكر في الخلاف[٨] تضعيف المشائخ لعاصم بن عبيدالله[٩] . . . .

---

(١) العدة (٣/ ٩٣١).

(٢) في «م» والعدة (٢/ ٩٣٢): «مهنا عنه».

(٣) هي: أم المؤمنين خديجة بنت خويلد القرشي الأسدي، زوج النبي ﷺ. أول امرأة آمنت به، ولم ينكح امرأة غيرها حتىٰ ماتت. كان النبي ٣ يحبها ويثني عليها دائماً، ماتت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين.

لها ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٢٧٩)، والإصابة (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٣).

(٤) الحديث أخرجه: أحمد (١/ ٣١٢) من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) العدة (٣/ ٩٣٢).

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٢)، والبخاري (٣/ ١١٥).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقوله: تركته».

(٨) في «م»: «الخلال».

(٩) هو: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب. ضعفه يحيىٰ ومالك =

وهو ظاهـر في أن الجرح المطلق يُقبل، وهي[١] مكتوبة في المسودات[٢]، وهـذا إنَّما يقتضي أن الزيادة التي تركها الجمهور لا تقبل.

قال شيخنا: قلت: هذا الباب يفرق فيه بين جرح الرجل وتزكيته، و(بين)[٣] جرح الحديث وتثبيته، ويفرق فيه بين الأئمة الذين هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشهود، وبين من هو شاهد محض، فإن جَرْح المحدِّث يكون بزيادة علم، وأما جرح الحديث: فتارة يكون للاطلاع على علة، وتارة لعدم علمه بالطريق الأخرىٰ، وأو بحال المحدث (به)[٤].

مسألة[٥]: يُقبل جرح الواحد وتعديله عندنا، وبه قال المحققون. ذكره الجويني[٦]، وقد نصَّ عليه في التعديل؛ لأنَّ العدد ليس بشرط في قبول الخبر هاهنا، بخلاف الشهادة، وهذا/ أحد الوجهين للشافعية[٧]، حكاهما[٨] أبو الطيب[٩]. ٧١/آ

قال القاضي: «فإن صرَّح عدلان بما يوجب الجرح، ثبت. وإن صرح به

=والنسائي. وقال ابن حبان: «كثير الوهم فاحش الخطأ». وقال الدارقطني: «يُترك». له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٥٣ ـ ٤٥٣).

(١) في «ض/ ب»: «وهو مكتوبة». وفي «م»: «وهو مكتوب».

(٢) وقال ابن عقيل في الجدل ص٤٠: «ولا يقبل الجرح إلا مفسراً لاختلاف الناس في أسباب الجرح وكون بعضهم يقدح بما ليس بقادح فلا يقبل إطلاق ذلك» ا. هـ.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) كلمة «به»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١١٩/ ب)، التحرير للمرداوي ص٥٤ ـ ٥٥، الكفاية للخطيب البغدادي ص١٦٠ ـ ١٦١، ١٧٤ ـ ١٧٥، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٥ من الملحق.

(٦) البرهان (١/ ٦٢٢).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «والآخر لا يقبل الجرح إلا من اثنين كما في الشهادة» ا. هـ.

(٨) في «م»: «حكاها».

(٩) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى الثاني الجويني عن بعض المحدثين». راجع في: البرهان (١/ ٢٦٢).

أحدهما، ثبت أيضاً. وهذا قياس قوله في التعديل: إنه يثبت بقول الواحد، فإن العدد ليس بشرط في قبول الخبر، فلم يكن شرطاً في جرح الراوي، بخلاف الشهادة، فأمّا تعديل الواحد فيقبل كما يقبل جرحه». قال في رواية الأثرم: «إذا روىٰ الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل، فهو حجّة»[1]. قال: وهذا يدلُّ علىٰ أن رواية العدل عن غيره تعديل (له)[2]. ويدلّ أيضاً علىٰ أن تعديل الواحد مقبول، وكذلك نقل أبو زرعة[3] قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مالك بن أنس إذا روىٰ عن رجل لا يعرف، فهو حجة، قال: ونقل[4] مهنا ما يدل علىٰ أن رواية العدل لا تكون تعديلاً ويجب السؤال عنه، فقال: سألت أحمد ـ رحمه الله ـ عن رباح بن عبيد الله بن عاصم[5] بن عمر بن الخطاب فقال: هكذا روىٰ عنه عبد الرزاق[6]، قلت: كيف هو؟. قال: ضعيف. قال:

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) هذه الرواية ذكرها أيضاً الخطيب البغدادي في الكفاية ص ١٥٤، وابن أبي يعلىٰ في طبقاته (١/ ٢٠٧).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري أبو زرعة الدمشقي. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: «إمام زمانه، رفيع القدر، حافظ عالم بالحديث والرجال. وكان عالماً بأحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين. سمع منهما كثيراً وسمع من أبي عبد الله خاصة مسائل مشبعة محكمة». توفي سنة ٢٨٠هـ، أو سنة ٢٨١هـ.
طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٧).

(٤) في «م»: «وقد نقل».

(٥) كلمة «بن عاصم» لم أجدها في كتب التراجم. قال البخاري في التاريخ الصغير ص١٨١: «رباح بن عبيد الله بن عمر العمري القرشي». روىٰ عنه عبد الرزاق. قال أحمد: منكر الحديث» ا.هـ.
وفي ميزان الاعتدال (٢/ ٣٧): «وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به» ا.هـ.

(٦) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني، أحد الأعلام الثقات، فقيه صنعاء. روىٰ عن معمر والثوري وابن جريج وغيرهم. وروىٰ عنه الإمام أحمد تاريخه.
له من الكتب: «المصنف». ولد سنة ١٢٦هـ، مات سنة ٢١٢هـ.
له ترجمة في: طبقات فقهاء اليمن ص ٦٧ ـ ٦٨، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٤)، السابق واللاحق ص٢٧٤، طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٩)، تقريب التهذيب (١/ ٥٠٥)، تاريخ ابن معين (٢/ ٣٦٢ ـ ٤٦٤).

وظاهر هذا أنه لم يجعل رواية العدل عن غيره تعديلاً له[١].

قال شيخنا: «قلت: مذهبه التفصيل[٢] بين بعض الأشخاص وبعض، وقوله في صالح مولى التوأمة يقتضي أن الكثرة معتبرة»[٣].

ونقل إسماعيل بن سعيد[٤]: قلت لأحمد: تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهوراً بالصلاح؟. قال: يقبل ذلك، قال القاضي: وظاهر هذا أن التعديل الواحد للشاهد مقبول[٥].

مسألة[٦]: فإن عمل الراوي بما رواه واحتج به وأسند عمله إليه، فهل يكون تعديلاً لمن روى[٧] عنه؟.

فقال قوم[٨]: نعم، يكون تعديلاً، خلافاً لقوم[٩]، وقال الجويني والمقدسي: يكون تعديلاً إلا فيما العمل به من مسالك الاحتياط[١٠]، وعندي أنه يفصل بين أن يكون الراوي ممن يرى قبول مستور الحال، أو لا يراه، أو يجهل مذهبه فيه.

---

(١) كلمة «له»: ليست في «د» و«ض/ ب».

(٢) في «م»: «التفضيل» تحريف.

(٣) قلت: وذكره في ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠٣) فقال: «قال أحمد: مالك أدرك صالحاً وقد اختلط وهو كبير، وما أعلم به بأساً من سمع منه قديماً، فقد روى عنه أكابر أهل المدينة» ا. هـ.

(٤) هو: الشالنجي أبو إسحاق من أصحاب الإمام أحمد. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: «عنده مسائل كثيرة حسان وكان عالماً بالرأي كبير القدر» ا. هـ. له كتاب: «ترجمة بالبيان على ترتيب الفقهاء».
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٥) العدة (٣/ ٩٣٥).

(٦) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢٨٤ من الملحق.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لمن رواه عنه».

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال قائلون: يكون تعديلاً. وقال قائلون: لا يكون تعديلاً. وقال الجويني... إلخ».

(٩) راجع في هذا: البرهان (١/ ٦٢٤).

(١٠) انظر: البرهان (١/ ٦٢٤)، روضة الناظر ص ٦٠.

مسألة[١]: إذا تعارض الجرح والتعديل، قدّم الجرح، وإن كثر المعدلون. وقيل: يقدم قول المعدلين إذا كثروا، وعندي أن هذا لا وجه له مع بيان السبب، فأما إذا كان جرحاً مطلقاً وقبلناه، فإن تعديل الأكثرين أولىٰ منه.

مسألة: إذا قال بعض أهل الحديث: لم يصح الحديث، أو لم يثبت ونحوه، لم يمنع ذلك قبوله عند الشافعية[٢] خلافاً للحنفية[٣]. وعندنا: هو علىٰ الروايتين في الجرح المطلق[٤].

شيخنا: فصل[٥]: خبر الواحد إذا طعن فيه السلف، لم يجز الاحتجاج به عند الحنفية. وقد روىٰ ما يشبه قولهم عن علقمة في إنكاره علىٰ الشعبي حديث[٦] فاطمة[٧] لما طعن فيه عمر، وعن غيره أيضاً[٨].

مسألة[٩]: قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الأثرم: إذا روىٰ الحديث عبدالرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة. وقال في رواية أبي زرعة: مالك بن أنس إذا روىٰ عن رجل لا يُعرف فهو حجة.

---

(١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٥٩، التحرير للمرداوي ص٥٥، اللمع ص٤٧، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٦.

(٢) انظر: غاية الوصول ص ١٠٣، الكفاية ص ١٧٩.

(٣) راجع: كشف الأسرار (٣/ ٦٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١٥٢).

(٤) انظر: العدة (٣/ ٩٣١).

(٥) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ من الملحق.

(٦) روىٰ مسلم (٤/ ١٩٨) عن الشعبي أنه حدَّث بحديث فاطمة بنت قيس: «أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصىٰ فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا. قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنىٰ والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وراجع: مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٧) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية. كانت من المهاجرات الأُول، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورىٰ لما قتل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.
لها ترجمة في: الإصابة (٤/ ٣٨٤)، والاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٣٨٣).

(٨) في «م»: «وغيره».

(٩) هذه المسألة برمتها ساقطة من «ض/ آ»، ولكنها ثابتة في «د» و«ض/ ب» و«م» والنسخة النجدية، ولذلك أثبتناها في الأصل.

قال القاضي: فهذا يدل على أن رواية العدل عن غيره تعديل له[١]. قلت: وبهذا قالت الحنفية[٢].

وحكى عن أحمد كلاماً ذكر أنه يدل على أنها لا تكون تعديلاً له، وبه قال أصحاب الشافعي[٣]. وكذلك حكى القاضي[٤] وأبو الخطاب المسألة على روايتين، وكذلك القاضي في العدة، وفصَّل الجويني: «إن كان من عادته المعروفة يجتنب الرواية عن المجروحين فهو تعديل[٥]، وإن كان عادته الرواية عن العدل والضعيف فليس تعديلاً، وإن أشكل الأمر لم يحكم بأنه تعديل[٦]، والمقدسي مثله»[٧].

فصل: ذكر[٨] القاضي كلام الإمام أحمد في الأخذ بالحديث الضعيف[٩] فقال في رواية الأثرم[١٠]: رأيت أبا عبدالله إذا[١١] كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت، مثل حديث عمرو بن

---

(١) من أول هذه المسألة... إلى هنا فيه تكرار مع ما تقدَّم في مسألة «جرح الواحد وتعديله».

(٢) انظر مذهب الأحناف في: تيسير التحرير (٣/ ٥٠، ٥٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٣) انظر: الرسالة ص ٣٧٤، الكفاية ص ١٥٠، تدريب الراوي (١/ ٣١٤)، اللمع ص ٤٧.

(٤) انظر: العدة (٣/ ٩١٧، ٩٣٤ ـ ٩٣٥)، التمهيد الورقة (١٢١/ آ ـ ب).

(٥) قول المؤلف «إن كان من عادته المعروفة يجتنب الرواية عن المجروحين فهو تعديل»: ساقطة من «م» وحدها.

(٦) البرهان (١/ ٦٢٣).

(٧) انظر: روضة الناظر ص ٥٩.

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «ذكر فيه القاضي... إلخ». وراجع في هذا الفصل: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١١٩/ آ)، التحرير للمرداوي ص ٥٦ ـ ٥٧، شرح الكوكب المنير ص ٣١٥ ـ ٣١٦ من المحلق.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الحديث الضعيف والأخذ به». وراجع: الجدل لابن عقيل ص ٤٠ مخطوط.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ونقل الأثرم قال».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إن».

شعيب[١]، وإبراهيم الهجري[٢]، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجئ خلافه[٣]، وتكلَّم عليه ابن عقيل، قال النوفلي[٤]: سمعت أحمد ـ رحمه الله ـ يقول: «إذا روينا عن النبي[٥] ﷺ في فضائل/ الأعمال وما لا يرفع حكماً[٦]، فلا ٧١/ب نصعب[٧]. قال القاضي: «قد أطلق أحمد ـ رحمه الله ـ القول بالأخذ بالحديث الضعيف فقال[٨] في رواية مهنا: الناس كلهم أكفاء إلا حائكاً[٩] أو حجَّاماً[١٠]، فقيل له: أتأخذ[١١] به وأنت تضعفه؟. فقال: إنَّما نضعف إسناده، ولكن العمل

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو براهيم. روىٰ عن سعيد بن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وغيرهم. وعنه عطاء بن أبي رباح، والزهري ويحيىٰ بن أبي كثير وغيرهم. قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وثقه ابن معين والعجلي ويحيىٰ القطان والدارمي.
له ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات ق١ (٢/ ٢٩ ـ ٣٠)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٤٦).

(٢) هو: إبراهيم بن مسلم الهجري. ليِّن الحديث. قال ابن معين: «ليس بشيء».
تاريخ ابن معين (٢/ ١٤)، تقريب التهذيب (١/ ٤٣).

(٣) رواية الأثرم ذكرها الخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٠).

(٤) هو: أبو عبد الله النوفلي. نقل عن الإمام أحمد مسائل.
راجع: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٥).

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «رسول الله».

(٦) عبارة الخطيب في الكفاية ص٢١٣، وابن أبي يعلىٰ (١/ ٤٢٥): «وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «فلا يصعب».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فقال مهنًا: قال أحمد».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلا الحائك والحجَّام والكساح».

(١٠) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٣٤)، وقال: «هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسمع شجاع بعض أصحابه». ورواه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩) من ثلاثة طرق إلىٰ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وتعقبها بقوله: «وهذا الحديث لا يصح».

(١١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «تأخذ بحديث: «كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً» وأنت تضفعه... إلخ».

عليه، وكذلك قال في رواية ابن مشيش[١] وقد سأله عمن تحل له الصدقة، وإلى أي شيء تذهب في هذا؟. فقال: إلى حديث حكيم بن جبير[٢]، فقلت: وحكيم بن جبير ثبت عندك (في الحديث)[٣] فقال[٤]: ليس عندي ثبتاً في الحديث، وكذلك قال مهنا: سألت أحمد ـ رحمه الله ـ عن حديث معمر[٥] عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنَّ غيلان[٦] أسلم وعنده عشر نسوة[٧] فقال[٨]: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: معمر

---

(١) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً، وكان جاره، وكان يقدمه». طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٣).

(٢) حديث حكيم بن جبير هذا ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٤)، ونصه: «وروى عباس عن يحيى في حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود: «لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهماً». فقال: يرويه سفيان عن زبيد، ولا أعلم أحداً يرويه غير يحيى بن آدم. قال الذهبي: وهذا وهم، لو كان كذا لحدَّث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر ـ يعني: وإنَّما المعروف بروايته حكيم ـ». ثم ذكر أقوال أهل الجرح فيه. قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال الدارقطني: «متروك، وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة». راجع في هذا: ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٣).

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة (٣/ ٩٣٩).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال».

(٥) هو: معمر بن راشد أبو عروة، أحد الأعلام الثقات. قال ابن معين: «هو من أثبتهم في الزهري». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث». وقال عبد الرزاق: «كتبت عن معمر عشرة آلاف حديث». مات سنة ١٥٣هـ.

له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٤)، تاريخ ابن معين (١/ ٥٧٧).

(٦) هو: غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي الصحابي. أسلم بعد الطائف وله عشر نسوة. وكان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم. وكان شاعراً محسناً. توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب.

له ترجمة في: تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣)، تهذيب الأسماء (٢/ ٤٩).

(٧) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٢٦٥)، والترمذي (٢/ ٢٩٨) وقال: «والعمل عليه عند أصحابنا»، وابن ماجه (١/ ٦٢٨)، وابن حبان ـ موارد الظمآن ـ ص٣١٠، والبيهقي (٧/ ١٤٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال».

عن الزهري مرسلاً[١].

قال القاضي: «معنى قول أحمد: هو ضعيف: على طريق أصحاب الحديث؛ لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه[٢] عند الفقهاء، كالإرسال والتدليس، والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة، وهذا موجود في كتبهم تفرد به فلان وحده، فقوله: «هو ضعيف» على هذا الوجه.

وقوله: «والعمل عليه»: معناه على طريق الفقهاء. قال: وقد ذكر الإمام أحمد جماعة ممن يروي عنه مع ضعفه، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: قد يحتاج أن يحدث عن الرجل الضعيف مثل عمرو بن مرزوق[٣] وعمرو بن حكام[٤]، ومحمد بن معاوية[٥]، وعلي بن الجعد[٦]، وإسحاق بن أبي

---

(١) قلت: وأرسله أيضاً مالك في الموطأ (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣) عن الزهري. ورواه الشافعي كذلك مرسلاً عن مالك عن ابن شهاب في كتاب الأم (٤/ ٢٦٥).

(٢) في «م»: «بما يوجب التضعيف» ا.هـ. قلت: وهذا التفسير نقله ابن عقيل في كتاب الجدل ص٤٠، عن شيخه أبي يعلى.

(٣) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي. بصري صدوق. روى عن عكرمة وشعبة، وعنه البخاري مقروناً بآخر، وأبو داود وأبو خليفة الجمحي وغيره. سُئل صالح بن الإمام أحمد لِمَ لَمْ تكتب عن عمروبن مرزوق؟. فقال: نهيت. مات سنة ٢٢٤هـ.
ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، تقريب التهذيب (٢/ ٧٨).

(٤) عمرو بن حكام روى عن شعبة. قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عنه، فقال: «ترك حديثه». وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم»، فقال ابن عدي: «عامة ما يرويه عمرو بن حكام غير متابع عليه، إلا أنه مع ضعفه يكتب حديثه». ميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٤).

(٥) في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٤ ـ ٤٥) ثلاثة أشخاص بهذا الاسم:

١ ـ محمد بن معاوية النيسابوري: حدَّث عن الليث بن سعد وجماعة، كذَّبه الدارقطني، حدَّث عنه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: «كان شيخاً صالحاً إلا أنه كلما لقن تلقن». وقال حرب الكرماني: «كتبت عنه، وكان سلمة بن شبيب مستمليه» (قلت: وحرب وسلمة: كلاهما من أصحاب أحمد). مات سنة ٢٢٩هـ.

٢ ـ محمد بن معاوية بن مالج أبو جعفر الأنماطي: شيخ صدوق. إلا أنه كان يقف في القرآن سمع ابن عيينة.

٣ ـ محمد بن معاوية: روى عن جويرية بن أسماء. قال البخاري: «فيه نظر». وقال ابن عدي: «لا يُعرف». قلت: ولعل الأقرب هو الأول، والله أعلم.

(٦) أبو الحسن الجوهري. روى عن شعبة وابن أبي ذئب وطائفة. وعنه البخاري وأبو داود=

إسرائيل[١]، ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم. وقال في رواية ابن القاسم[٢] في ابن لهيعة[٣] ما كان حديثه بذلك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدلّ به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد، وقال في رواية المروذي: كنت لا أكتب حديثه ـ يعني جابر الجعفي[٤] ـ ثم كتبته أعتبر به، وقال له مهنا: تكتب[٥] حديث أبي بكر بن

=ومسلم في غير الصحيح، وثَّقه مسلم وابن معين، وكان أحمد بن حنبل يمنع ولده عبدالله من الأخذ عنه؛ لأنَّه أجاب في الفتنة. مات سنة ٢٣٠هـ.
له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٣/ ١١٦ ـ ١١٧).

(١) هو: إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا. أبو يعقوب المروزي، نزيل بغداد. صدوق. روىٰ عن حماد بن زيد وغيره، وعنه أبو داود والبغوي. وثَّقه يحيىٰ بن معين والدارقطني. اتُهم بالوقف في القرآن. مات سنة ٢٤٦هـ.
له ترجمة في: ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٢)، تقريب التهذيب (١/ ٥٥)، رسالة لابن معين في الرجال ص ٤٣، ١٠٢.

(٢) هو: أحمد بن القاسم. من أصحاب الإمام أحمد. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٣) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري. روىٰ عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن دينار وابن المنكور وغيرهم. وعنه عبد الله بن المبارك وابن وهب والثوري. قال الإمام أحمد فيه: «من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديث وإتقانه وضبطه». ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن الإمام أحمد ويحيىٰ بن معين، وقال في التقريب: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه». مات سنة ١٧٤هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩)، تقريب التهذيب (١/ ٤٤٤)، الكواكب النيِّرات ص ٤٨١ ـ ٤٨٣، رسالة لابن معين في الرجال ص ٩٧، ومقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح ص٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٤) هو: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد علماء الشيعة. روىٰ عن الشعبي وأبي الطفيل. وعنه شعبة وأبو عوانة. قال شعبة: «صدوق اتُهم بالكذب»، قال النسائي: «متروك». وقال أبو داود: «ليس بالقوي في حديث». وقال ابن معين: «لا يكتب حديثه ولا كرامة». مات سنة ١٢٧هـ، وقيل: سنة ١٦٧هـ.
ميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤)، تقريب التهذيب (١/ ١٢٣)، تاريخ ابن معين (٢/ ٧٦).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٩٤٣): «لم تكتب عن أبي بكر... إلخ».

مريم[1] وهو ضعيف؟ . قال: أعرفه.

قال القاضي: والوجه في الرواية عن الضعيف أن فيه فائدة وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح فيكون رواية الضعيف ترجيحاً، أو ينفرد الضعيف بالرواية فيعلم ضعفه؛ لأنه لم يرد إلا من طريقه[2]، فلا يقبل[3].

قال شيخنا[4]: قوله: «كأني أستدل به مع حديث غيره، لا أنه حجة إذا انفرد» يفيد شيئين:

أحدهما: أنه جزء حجة، لا حجة، فإذا انضم إليه الجزء الآخر[5] صار حجة، وإن لم يكن واحد منهما حجة عند الانفراد[6]، فضعيفان قد[7] يقويان.

الثاني: أنه لا يحتج بمثل هذا إذا انفرد[8]. وهذا يقتضي أنه لا يحتج بالضعيف المنفرد، فأمَّا أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقاً، أو إذا لم يوجد أثبت منه، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش[9]

---

(١) هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الحمصي، ـ وكان ينسب إلى جده ـ. ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما؛ لكثرة ما يغلط. وقال ابن حبان: «رديء الحفظ لا يُحتجّ به إذا انفرد». مات سنة ١٥٦هـ.
ميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٩٨)، تاريخ ابن معين (٢/ ٦٩٥).

(٢) في «د» و«ض/ ب» والعدة (٣/ ٩٤٤): «لم يرد إلا من الطريق الضعيف». وفي «م»: «لم يرو إلا من طريقه».

(٣) العدة (٣/ ٩٣٨ ـ ٩٤٤).

(٤) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قلت».

(٥) في «م»: «الحديث الآخر».

(٦) كلمة «عند الانفراد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) في «م»: فضعيفان قد يقومان مقام قوي».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «منفرداً».

(٩) هو: ربعي بن حراش الغطفاني، أبو مريم العبسي. ثقة عابد، سمع عمر وعلي وحذيفة وغيرهم، وعنه منصور وعبد الملك بن عمير وأبو مالك الأشجعي وغيره. وكان قد آلى على نفسه أنه لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار؟ . مات سنة ١٠٠هـ، أو سنة ١٠١هـ. =

٧٢/آ عن حذيفة[١]؟ . قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد[٢]؟/ . قلت: نعم، قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسموه، قلت: فقد ذكرته في المسند؟ . قال: قصدت في (المسند)[٣] المشهور، وتركت الناس تحت ستر الله، عز وجل[٤]، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه[٥].

قال شيخنا: قلت: مراده بالحديث الذي رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «قدم أعرابيان»[٦] فهذا هو[٧]، أو قوله[٨]: «لا تقدموا الشهر[٩]

= له ترجمة في: الحفاظ (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، تقريب التهذيب (١/ ٢٤٣)، تاريخ ابن معين (٢/ ١٦٠).

(١) «عن حذيفة»: ساقطة من «م» وحدها.
وهو: حذيفة بن اليمان العبسي، صحابي جليل من السابقين. مات في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ.
له ترجمة في: الإصابة (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، تاريخ ابن معين (٢/ ١٠٤)، تقريب التهذيب (١/ ١٥٦)، الاستيعاب (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٢) ويقال: أيمن بن بدر المكي، من موالي المهلب بن أبي صفرة. روى عن عكرمة ونافع. وعنه ابنه ويحيى بن سعيد وعبد الرزاق وغيرهم، قال أبو حاتم فيه: «صدوق عابد». وقال أحمد: «صالح الحديث». وقيل: «كان مرجئاً». مات سنة ١٥٩هـ.
له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩)، تقريب التهذيب (١/ ٥٠٩)، تاريخ ابن معين (٢/ ٣٦٦).

(٣) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) «عز وجل»: ليست في «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكره القاضي في مسألة الوضوء بالنبيذ».

(٦) أخرجه: أحمد على ما في المنتقى (٢/ ١٥٨)، وأبو داود (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وتتمة الحديث: **«فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»**.

(٧) «هو»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو حديث».

(٩) وتتمة الحديث: **«حتى يروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»**. أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٩٨)، والنسائي (٤/ ١٣٥).

أو غيرهما».

قال شيخنا: فعلى[١] هذه الطريقة التي ذكرها الإمام أحمد بنى عليها أبو داود كتاب السنن لمن تأمله[٢]، ولعله أخذ ذلك عن أحمد، فقد بيَّن أن مثل عبد العزيز بن أبي رواد، ومثل الذي فيه رجل ولم يسمّ يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه. قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب[٣]: ليس في السدر حديث صحيح، وما يعجبني قطعه؛ لأنَّه على حال قد جاء فيه كراهة.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها (بقول أحد)[٤] من الصحابة، ولا من بعدهم خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم، ولا نخرج عن أقاويلهم إلى قول أحد من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة قول، نختار من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه[٥].

قال[٦] في رواية مهنا: حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: معمر عن الزهري مرسلاً.

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعلى».

(٢) انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ص ٢٩ ـ ٣١، تقدمة كتاب: سنن أبي داود ص ١٠ ـ ١٢.

(٣) هو: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني. من أصحاب الإمام أحمد. صحب أحمد قديماً، وروى عنه مسائل كثيرة. مات سنة ٢٤٤هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «م»: «أثبت منه». ورواية الأثرم هذه ذكرها الخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٠). وقد فصَّل ما أجمل هنا: العلاَّمة ابن قيم الجوزية في كتابه «إعلام الموقعين» (١/ ١٩ ـ ٣٣)، فراجعه، فإنه جدير أن يُحفظ.

(٦) من هنا. . . إلى نهاية الفصل: ساقط من «م» وحدها. ورواية مهنَّا هذه ذكرها المؤلف في أول المسألة.

وقال في رواية الأثرم: الحديث الذي يرويه البصريون عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة ما هو صحيح وقد احتج به في رواية أبي الحارث.

مسألة(١): التدليس لا ترد به الرواية، وهو: أن يوهم أنه سمع من فلان(٢) عاصره ولم يسمع منه، وإنَّما سمع عن رجل عنه، فيقول: قال فلان، وروىٰ فلان، نصهَ عليه(٣).

قال القاضي: «وذهب قوم من أصحاب الحديث إلىٰ أنه لا يقبل خبره، قال: وهو غلط»(٤)؛ لأن ما قاله صدق فلا وجه للقدح فيه(٥).

وقال أبو الطيب: لا يقبل خبره(٦)، حتىٰ يقول: سمعت من فلان أو حدَّثني فلان، فأمَّا إذا قال عن فلان أو أخبرني فلان، لم يُقبل؛ لأنَّه/ يقول: أخبرني فلان، وإن لم يسمع منه بأن يكون ذلك بكتابة أو رسالة، وما أشبهه. ٧٢/ب

وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يُعرف بالتدليس في الحديث، يحتج بما لم يقل فيه حدَّثني أو سمعت؟. قال: لا أدري.

شيخنا: فصل: قال القاضي: فأمَّا التدليس فإنه يكره، ولكن لا يمنع من قبول الخبر.

---

(١) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١١٩/ ب)، الكفاية للخطيب البغدادي ص٥١٠ـ ٥٢٧، التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣١)، الأحكام لابن حزم (٣/ ٢٥٥)، شرح الكوكب المنير ص٢٨٧ ـ ٢٨٨ من الملحق، شرح النووي علىٰ مسلم بهامش إرشاد الساري (١/ ٤٧)، طبقات المدلسين لابن حجر ص١١ ـ ١٢.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من إنسان».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «نص أحمد علىٰ ذلك، قلت: وهذه صورة من صور تدليس الإسناد». فراجع أيضاً: الكفاية للبغدادي ص ٥١٠، محاسن الاصطلاح ص ١٦٥ ـ ١٦٧.

(٤) العدة (٣/ ٩٥٨).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «به».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «خبر المدلس». وانظر: مذهب الشافعية في اللمع ص٤٥، تدريب الراوي (١/ ٢٢٩).

وصورته: أن ينقل عمن لم يسمع منه[١] يوهم أنه قد سمع منه مثل أن يكون عاصر الزهري ولم يسمع منه، ولكن سمع عن رجل عنه فأتى بلفظ يوهم أنه قد سمع من الزهري بلا واسطة، فيقول: روى الزهري، أو قال الزهري، أو عن الزهري[٢]، وكل من سمع هذا يذهب إلى أنه سمع من الزهري بلا واسطة[٣]. وكذلك إذا سمع الخبر من رجل معروف بعلامة مشهور، فعدل عنها إلى غيرها من أسمائه: مثل أن كان مشهوراً بكنيته فروى عنه باسمه أو العكس[٤]، حتى لا يُعرف من الرجل[٥]، فكل هذا مكروه، نص عليه في رواية حرب، فقال: «أكره التدليس، وأقل شيء فيه أنه يتزين للناس، أو يتزيد - شك حرب - وكذلك نقل عنه المروذي[٦]: لا يعجبني التدليس، هو من الريبة[٧]، وكذلك نقل عنه مهنا[٨] التدليس عيب»[٩] ا. هـ.

قال شيخنا: قلت: هل[١٠] الكراهة تنزيه أو تحريم؟. (يخرج)[١١] على القولين في المعاريض[١٢] ممن ليس بظالم ولا مظلوم، والأشبه أنه محرم، فإن تدليس الرواية والحديث أعظم من تدليس المبيع لكن من فعله بتأويل[١٣] لم يفسق[١٤].

---

(١) في «م» زيادة: «لكنه سمع عن رجل عنه، فأتى بلفظ بوهم... إلخ».
(٢) عبارة العدة (٣/ ٩٥٥): «أو قال الزهري: «عروة»، أو «عن عروة».
(٣) قلت: وهذا ما يسمى بـ «تدليس الإسناد».
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو كان مشهوراً باسمه فروي عنه بكنيته».
(٥) قلت: وهذا ما يعرف بـ «تدليس الشيوخ». ويُنظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص٥٢٧، محاسن الاصطلاح ص ١٦٧ - ١٧٢.
(٦) في العدة (٣/ ٩٥٧): «وكذلك نقل الميموني عنه».
(٧) في «م»: «الزينة» تحريف.
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «نقل مهنا عنه».
(٩) العدة (٣/ ٩٥٤ - ٩٥٧).
(١٠) في «م»: «هذه الكراهة... إلخ».
(١١) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في معاريض من ليس بظالم».
(١٣) في «د» و«ض/ ب»: «من فعله تأوَّل فيه». وفي «م»: «من فعله متأول فيه».
(١٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فلم يفسق».

وقـال[١]: «إذا ثبت أنه مكروه، فإنه لا يمنع من قبول الخبر، نصَّ عليه في رواية مهنا». وقيل له: كان شعبة[٢] يقول: التدليس كذب[٣]. فقال أحمد: لا، قد دلَّس قوم ونحن نروي عنهم، وذهب قوم من أهل الحديث إلىٰ أنه لا يقبل خبره؛ لأنَّه روىٰ عمن لم يسمع منه[٤].

قال القاضي: وهذا غلط؛ لأنه ما كذب فيما نقل، بل كان ما قاله صدقاً في الباطن، إلا أنه أوهم في خبره، ومن أوهم في خبره، لا يرد خبره بذلك، كمن قيل له: حججت؟. فقال: لا مرة ولا مرتين، يوهم أنه حج أكثر من ذلك[٥]، وحقيقته ما[٦] حجَّ أصلاً.

قال شيخنا: قلت: لكن ما هو صادق في الحقيقة العرفية، ولا مبين لما ينبغي بيانه.

(**فصل**[٧]: للقاضي وأبي الطيب في حقيقة الراوي، وذكر أبا بكر ومن جلد معه[٨]، ونحو ذلك).

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال:».

(٢) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام الأزدي، نزيل البصرة، ومحدثها. سمع من الحسن ومعاوية بن قرة ويحيىٰ بن أبي كثير وقتادة وخلق كثير. وعنه أيوب السختياني وسفيان الثوري وابن المبارك وأبو داود وسليمان بن حرب وعلي بن الجعد ووكيع، وخلائق لا يحصون. قال فيه الإمام: «لم يكن في زمن شعبه مثله في الحديث وأحسن حديثاً منه». وقال الشافعي: «لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق». مات سنة ١٦٠هـ، وله من العمر (٧٧) سنة.
له ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات ق١ (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٣ ـ ١٩٧)، تاريخ ابن معين (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٦).

(٣) نقل الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٥٠٨ ما روي عن شعبة في التدليس، وقول أحمد نقله أيضاً الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٨٩ من الملحق.

(٤) انظر هذا القول في: الكفاية ص ٥١٥.

(٥) «من ذلك»: ليست في «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أنه ما . . . إلخ».

(٧) هذا الفصل برمته ساقط من «ض/ آ»، و«د»، وقد ألحقناه عن «ض/ ب» و«م».

(٨) راجع في هذا: العدة (٣/ ٩٤٧ ـ ٩٤٩)، اللمع ص ٤٤ ـ ٤٦، المعتمد (١/ ٦١٦ ـ ٦٢٢).

مسألة: ومن كثر منه التدليس عن الضعفاء لم تقبل عنعنته[1].

مسألة[2]: إذا روىٰ العدل عن العدل خبراً، ثم نسيه المروي عنه فأنكره لم يقدح فيه[3] في إحدىٰ الروايتين.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يضعف (الحديث)[4] عندك أن يحدّث الرجل التقي[5] بالحديث عن الرجل فيسأل عنه فينكره أو لا يعرفه؟. فقال: لا، ما يضعف عندي[6]، ولفظه في العدة: «فينكره ولا يعرفه، فقال: / لا، ما ٧٣/آ يضعف عندي بهذا، فقلت: مثل حديث الولي[7]، ومثل حديث اليمين مع الشاهد[8]، فقال: قد كان معمر[9] . . . .

---

(١) عبارة المجد هذه نقلها كذلك: الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٨٨، ونقل عن ابن مفلح قوله: «ويتوجه أن يحمل تشبيه ذلك بما سبق في الضبط من كثرة السهو وغلبته، وما في البخاري ومسلم من ذلك محمول علىٰ أن السماع من طريق آخر» ا. هـ. قلت: وقد سبقه إلىٰ هذا النووي في شرحه علىٰ مسلم بهامش إرشاد الساري (١/ ٤٨).

(٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١١٩/ ب)، روضة الناظر ص ٦٢ ـ ٦٣، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، الكفاية ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، اللمع ص ٤٨، التبصرة ص ٣٤١.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم يقدح ذلك فيه».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «ض/ ب» و«م»: «النفر».

(٦) في «م»: «عندي لهذا».

(٧) يشير إلىٰ ما أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٧) من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. . .» الحديث. قال أحمد: «قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه» ا. هـ.

(٨) تقدم تخريجه. ومثل به الخطيب البغدادي ص ٥٤٢ ورواه من طريق سهيل بلفظ: «أنَّ النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين». قال عبد العزيز: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه. . . قال الخطيب: وذلك غير قادح في أمانته ولا تكذيب لمن يروىٰ عنه، ولهذا كان سهيل بعد أن نسي حديثه، وذكره له ربيعة يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي. . . ويسوق الحديث. . (قال): وقد جمعناه في كتاب أفردناه لها» ا. هـ.

(٩) في «م»: «معمر» بالعين المعجمة خطأ، والصواب: بالعين المهملة.
وهو: معمر بن راشد البصري. سمع من همام بن منبه وابن عيينة وغيرهم. وأخذ عنه=

يروي عن ابنه[(١)] عن نفسه[(٢)] عن عبد[(٣)] الله بن عمر[(٤)].

لفظ القاضي: «إذا روىٰ العدل عن العدل خبراً، ثم نسي المروي عنه الخبر، فأنكره، لم يجب إطراح الخبر، ووجب العمل به في إحدىٰ الروايتين وفيه رواية أخرىٰ أنه[(٥)] يرد به[(٦)] الخبر ولا يجوز العمل به، وقد نصَّ علىٰ الروايتين في إنكار الزهري روايته حديث عائشة في الولي، فقال في رواية الأثرم وذكره، وكذلك نقل الميموني عنه لما ذكر (له)[(٧)] حديث الزهري وما قاله، فقال: كان ابن عيينة[(٨)] يحدث بأشياء، ثم قال: ليس من حديثي ولا أعرفه، قد يحدث الرجل ثم ينسىٰ، وكذلك نقل عنه أبو طالب: يجوز أن يكون الزهري حدَّث به ثم نسيه، فقد نصهَ علىٰ قبوله، ونقل عنه خلاف هذا، فقال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله: حديث عائشة «**أيّما امرأة تزوجت بغير ولي**»[(٩)] فقال: لا أحسبه

=عبدالرزاق. وله: «الجامع» المشهور في السنن. يُقال: «هو أقدم من الموطأ لمالك». مات سنة ١٥٣هـ.

له ترجمة في: طبقات فقهاء اليمن ص٦٦، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(١) في «م»: «عن أبيه».

(٢) في «م»: «عن نقه».

(٣) في «م»: «عبيد الله» خطأ.

(٤) هذه الرواية ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٥٤٣، وهي مذكورة في: العدة (٣/ ٩٦٠).

(٥) «أنه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) كلمة «به»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة.

(٨) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، يكنىٰ أبا محمد. ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ. أدرك ستا وثمانين نفساً من أعلام التابعين، وأسند عن جمهورهم كالزهري وعمرو بن دينار وغيرهما. قال يحيىٰ القطان: «اختلط سنة ١٩٧هـ فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها، فسماعه لا شيء». مات سنة ١٩٨هـ.

له ترجمة في: صفة الصفوة (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٧)، الكواكب النيرات ص٢٢٠ ـ ٢٣٣، طبقات المدلسين ص ٢٢.

(٩) حديث عائشة أخرجه: أحمد (٦/ ٤٧)، ولفظه تقدَّم. وأخرجه كذلك: الترمذي (٢/ ٢٨١)، وأبو داود (٢/ ٢٢٩)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، والدارقطني (٣/ ٢٢١) بلفظ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات**». ولفظ ابن ماجه: =

صحيحاً؛ لأنَّ إسماعيل[1] قال: قال ابن جريج: لقيت الزهري فسألته عنه فقال: لا أعرفه. ونقل[2] حرب عنه أنه سئل عن حديث الولي فقال: لا يصح؛ لأنَّ الزهري سُئل عنه فأنكره[3].

قال شيخنا: قلت: وضع المسألة يقتضي أنه لا يشمل إذا جحد المروي عنه، وعموم كلامه يقتضي العموم لهذه الصورة؛ لأنَّ الإنكار يشكل القسمين[4]. وقول ابن عيينة (ليس من حديثي)[5] نفي، وعلله القاضي «بأنَّ المروي عنه غير عالم ببطلان روايته، والراوي عنه[6] ثقة، فالمروي عنه كسائر الناس»[7].

قال شيخنا: قلت: وهذا القيد قد اعتبره أصحابنا فيما إذا سبَّح به إنسان، ويعتبر أيضاً في الحاكم، وبهذه الرواية قال الشافعي وأصحابه[8]، قال المصنف: والثانية يقدح فيه[9]، فلا يجب[10] العمل به، وبه قالت الحنفية[11].

وقال ابن الباقلاني: إن أنكره بأن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره لم يقدح

=«أيما امرأة لم ينكحها الولي ... إلخ». وابن حبان في موارد الظمآن ص٣٠٥ بنحو اللفظ المتقدم، لكن «فنكاحها باطل» مرتين. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧)، والخطيب البغدادي في الكفاية ص٥٤٠ لكن «فنكاحها باطل» ورد مرة.

(١) هو: إسماعيل بن علية. تقدمت ترجمته. وراجع: الكفاية للخطيب البغدادي ص٥٤٢، طبقات الحنابلة (١/ ١٨٨).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ٩٦١): «وكذلك نقل حرب».

(٣) العدة (٩٥٩ ـ ٩٦١).

(٤) مراده: «أن الخبر يُرَدّ إن كان الإنكار مصحوباً بالتكذيب من الأصل إلى الفرع، وكذلك إذا كان الإنكار منشؤه النسيان». وهي محل النزاع في هذه المسألة.

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) في العدة (٣/ ٩٦٢): «والراوي عنده ثقة».

(٧) انظر: العدة (٣/ ٩٦٢).

(٨) انظر: الرسالة للشافعي ص٣٧٨ ـ ٣٨٣، الكفاية ص ٥٤١ ـ ٥٤٦، البرهان (١/ ٥٠).

(٩) «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فلا يعمل به».

(١١) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٠٢/ آ)، كشف الأسرار (٣/ ٦، ٦١)، أصول السرخسي (١/ ٢٩٤)، (٢/ ٣ ـ ٦).

فيه[١]، وإن قال: «غلط عليَّ، أو كذب عليَّ» قدح، ويحمل[٢] إطلاق الشافعي على هذا التقييد[٣]، وذكر الجويني في موضع آخر: أنَّ[٤] ابن الباقلاني ادَّعى على الشافعي أنه قال: «ترد الرواية في هذه الحالة»، يعني: إذا كذَّبه أونسبه إلى الغلط.

وقال الجويني فيما إذا قطع بكذبه وغلطه: «يتعارضان ويوقف الأمر[٥] على مرجح كالخبرين المتعارضين»[٦]. قال: ويحتج به الجمهور إذا كان إنكار الشيخ لشك أونسيان أو قال: لا أحفظه[٧]، أو لا أذكر أني حدثتك (به)[٨]، وخالفهم الكرخي[٩]، فأمَّا إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه، وأنه لم يحدثه قط[١٠]، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم؛ لتعارضهما[١١] والأصل هو الشيخ، ولا يقدح/ ذلك في بقية أحاديث الراوي. ٧٣/ب

مسألة[١٢]: إذا وجد سماعه في كتاب متحققاً لذلك، ولم يذكر السماع جاز له روايته في قول إمامنا، (وأومأ إليه في مواضع)[١٣].

والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى[١٤]

---

(١) «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحمل».
(٣) انظر: البرهان (١/ ٦٥٠ ـ ٦٥١).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن القاضي ابن الباقلاني».
(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٦) البرهان (١/ ٦٥٥).
(٧) في «د»: «أو قال: أحفظه ولا أذكر أنني حدَّثتك به».
(٨) «به»: زيادة من «د» و«ض/ب» و«م».
(٩) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٠٧)، اللمع ص ٤٨، الإلماع ص ١١٣.
(١٠) في «د»: «لم يحدثه به فقط». وفي «م»: «لم يحدثه به قط».
(١١) في «د»: «للتعارض». وانظر في هذا: البرهان (١/ ٦٥٣، ٦٥٥).
(١٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢٤/ ب ـ ١٢٥/ آ)، روضة الناظر ص٦١، الكفاية ص ٣٤٥ ـ ٣٥٠.
(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» كما في العدة (٣/ ٩٧٤).
(١٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حتى يذكر سماعه».

يذكره[1]، قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية مهنا: إذا كان يحفظ شيئاً، وفي الكتاب شيء، فالكتاب أحب إليَّ.

قال القاضي: فقداعتبر ما في الكتاب وإن كان حفظ[2] غيره، وكذلك قال في رواية الحسين بن حسان[3] في الرجل يكون له السماع مع الرجل[4] فلا بأس أن يأخذه منه بعد سنين إذا عرف الخط. وكذلك نقله الحسن بن محمد بن الحارث[5] قال: سئل أبو عبد الله عن الشهادة على الخط إذا عرف خطه، قال: لا يشهد، قلت: إلا ما يحفظ؟. قال: نعم، إلا أن يكون منسوخاً عنده موضوعاً في حرزه، فكأنه إذا كان مكتوباً عنده في حرزه[6] شهد، وإن لم يحفظ، إذا كان في حرزه، ثم قال: وكتاب العلم أيسر، يعني يشهد عليه، قلت[7] له: إذا أعار كتاب العلم، قال: (لا)[8] بد أن يفعل ذلك إذا أعاره من يثق به، قلت[9]: فإذا كان لا يثق به[10]، فقال: كل ذلك[11]. أرجو أن لا يحدث فيه إلا أنه[12] يرجو أن يحدث فيه. قال: الزيادة في الحديث ليس تكاد تخفى وكأنه رأى ذلك

---

(١) راجع في هذا: مقدمة ابن الصلاح وبهامشها شرحها المسمَّىٰ «محاسن الاصطلاح» ص٣٣٠، تيسير التحرير (٣/ ٩٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٥٨، ٣٧٩)، اللمع ص٤٥.

(٢) تُقرأ في النسخ المخطوطة: «حفظه»، والمثبت من «م» كما في العدة (٣/ ٩٧٤).

(٣) كذا في عامة النسخ ولم أجده. وإنَّما: «أحمد بن الحسين بن حسان»، وعزاه إليه الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠. وذكره ابن أبي يعلىٰ في طبقاته (١/ ٣٩) فقال: «من أهل سر من رأىٰ، صحب إمامنا أحمد، وروىٰ عنه أشياء» ا. هـ.

(٤) في «م»: «من الرجل».

(٥) السجستاني. من أصحاب الإمام أحمد، نقل عن أحمد مسائل حسان. طبقات الحنابلة (١/ ١٣٩).

(٦) في «م»: «حرزش.

(٧) في العدة (٣/ ٩٧٥): «قيل له».

(٨) زيادة من «م» وحدها.

(٩) في العدة (٣/ ٩٧٥): «قيل له».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإذا كان ليس يثق به».

(١١) في «م»: «ذلك».

(١٢) قول المؤلف «إلا أنه يرجو أن يحدث فيه»: ليست في العدة.

أوسع من الشهادة[١].

ونقل[٢] الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي[٣] قال: «سألت أبا عبد الله عن (معنى)[٤] الغيبة؟. قال[٥]: إذا لم ترد عيب الرجل. قلت: فالرجل يقول: فلان لا يسمع[٦] وفلان يخطئ. قال: لو ترك الناس هذا لم يعرف الصحيح من غيره»[٧]. وقال[٨] إسحاق (بن إبراهيم)[٩]: قلت له: الضعفاء، قال: قد يحتاج الرجل يحدث عن الضعفاء مثل عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، فإن[١٠] يحيى بن يحيى[١١] كان نافراً منه. قال[١٢]: واستدلَّ القاضي في مسألة الرواية على خطه «بأنَّ الأخبار أمرها مبني على حسن الظن والسماحة ومراعاة الظاهر من[١٣] غير تحرج. ألا ترى أنه لا يشترط فيها العدالة في الباطن، ويقبل فيها قول العبيد والنساء وحديث العنعنة، والظاهر من

---

(١) العدة (٣/ ٩٧٤ـ ٩٧٥).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٣) هو: أبو علي، من أصحاب الإمام أحمد. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «جليل القدر، عنه عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان كبار أغرب فيها على أصحابه».
طبقات الحنابلة (١/ ١٣٦ـ ١٣٧)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٥).

(٤) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في طبقات ابن أبي يعلى.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فقال».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم يسمع».

(٧) هذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ١٣٧).

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: إن يحيى... إلخ».

(١١) هو: أبو زكريا التميمي. ولد سنة ١٤٢هـ. إمام عصره بلا مدافعة. سمع من مالك والليث وزهير بن معاوية وخارجة بن مصعب وغيرهم. وعنه إسحاق والذهلي والبخاري ومسلم وخلائق. قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يثني على يحيى ابن يحيى ويقول: «ما أخرجت خراسان مثله». وقال ابن راهويه: «ما رأيت مثل يحيى ابن يحيى ولا أظنه رأى مثل نفسه». مات سنة ٢٢٦هـ.
تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٥ـ ٤١٦).

(١٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٣) في العدة (٣/ ٩٧٥): «ومراعاة الظاهر من الحال».

حال السماع الموجود الصحة، فجاز العمل عليه».

«واحتج أيضاً[(١)] برجوع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلى كتب النبي ﷺ والعمل عليها فإنه من أدل الدليل على الرجوع إلى الخط والكتاب»[(٢)].

قال شيخنا: قلت: هذا رجوع إلى خط غيره، والعمدة فيه خبر الحامل، واحتجَّ برواية الضرير والسماع من وراء حجاب، فإنه سلمها في الرواية من منعها في الشهادة[(٣)].

مسألة[(٤)]: يجوز رواية الحديث بالمعنى الذي لا لبس فيه لمن هو من أهل المعرفة نصَّ عليه، وقال: ما زال الحفَّاظ يحدِّثون بالمعنى وهو/ مذهب الشافعي[(٥)]، وحكى عن ابن سيرين[(٦)] وجماعة من السلف، يجب نقل اللفظ منهم الرازي[(٧)]، وعن الشافعية كالمذهبين[(٨)]، وحكى الخطابي القول الثاني عن ٧٤/ب

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) العدة (٣/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦).
(٣) العدة (٣/ ٩٧٦).
(٤) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢٤/ آ ـ ب)، روضة الناظر ص٦٣ ـ ٦٤، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٦ من الملحق، الإلماع ص ١٧٨ ـ ١٨١، شرح مسلم للنووي بهامش إرشاد الساري (١/ ٥٢).
(٥) انظر: الرسالة للشافعي ص ٣٧٠، البرهان (١/ ٦٥٥)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١١٣ ـ ١١٥).
(٦) حكاه عنه أيضاً: الخطيب في الكفاية ص ٣١١.
وابن سيرين هو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري، التابعي الكبير. سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة. وعنه أيوب وابن عون ومهدي ابن ميمون، وخلق كثير. وكان فقيهاً إماماً ثقة علاَّمة في التعبير رأساً في الورع. مات سنة ١١٠هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، تاريخ ابن معين (٢/ ٥٢٠)، السابق واللاحق ص١٤١، طبقات الشيرازي ص٨٨، تهذيب الأسماء (١/ ٨٢ ـ ٨٤).
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختاره أبو بكر الرازي فيما حكاه عنه أبو سفيان السرخسي». وراجع في هذا: أصول السرخسي (١/ ٣٥٥)، تيسير التحرير (٣/ ٩٨).
قلت: واختاره ابن حزم الظاهري، فراجع: الإحكام (٢/ ٢٠٥).
(٨) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعن الشافعية وجهان كالمذهبين». وراجع: الوصول لابن برهان الورقة (٧٣/ ب ـ ٧٤/ آ)، اللمع ص٤٧.

ابن عمر والقاسم بن محمد[1] ورجاء بن حيوة[2] ومالك وابن علية وعبدالوراث[3] ويزيد بن زريع[4] قال: وكان يذهب هذا المذهب أحمد بن يحيى ثعلب[5] ويقول: ما من لفظة[6] من الألفاظ المتواطئة والمترادفة في كلام

---

(١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم ـ. أحد الفقهاء السبعة. سمع عمته عائشة وابن عباس وابن عمر وطائفة. وعنه ابنه عبد الرحمن والزهري وابن عون وخلق. قال ابن عيينة: «كان القاسم أعلم أهل زمانه». وقال ابن سعد فيه: «كان إماماً فقيهاً ثقة رفيعاً ورعاً كثير الحديث». مات سنة ١٠٦هـ، أو: سنة ١٠٧هـ.
تذكرة الحفاظ (١/ ٩٦ ـ ٩٧)، طبقات الشيرازي ص٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (١/ ٥٥).

(٢) أبو نصر، شيخ أهل الشام وكبير الدولة الأموية. روى عن معاوية وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم. وعنه ابن عون وابن عجلان وطائفة. كان رجلاً فاضلاً ثقة كثير العلم. مات سنة ١١٢هـ.
تذكرة الحفاظ (١/ ١١٨)، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (١/ ١٩٠)، تقريب التهذيب (١/ ٢٤٨).

(٣) لعله عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة العبري. مولده سنة ١٠٢هـ. أحد الحفّاظ. روى عن أيوب ويزيد الرشك وطبقتهما. وعنه هود وأبو معمر المقعد وخلق. وكان يُضرب به المثل لفصاحته، وإليه المنتهى في التثبت. رُمي بالقدر ولم يثبت عنه. قال الخطيب البغدادي: «قال قتيبة: الحفاظ أربعة: إسماعيل بن علية، وعبد الوراث، ويزيد ابن زيع، ووهيب. كان هؤلاء يؤدون اللفظ». مات سنة ١٨٠هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٧)، تقريب التهذيب (١/ ٥٢٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٣)، الكفاية ص ٣١٦.

(٤) أبو معاوية البصري، محدِّث البصرة، ثقة، ثبت. حدَّث عن أيوب السختياني وروح بن القاسم وغيرهما. وعنه علي بن المديني وأُمية بن بسطام وخلق كثير. مات سنة ١٨٢هـ.
تذكرة الحفاظ (١/ ٢٥٦)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٤)، تاريخ ابن معين (٢/ ٦٧).

(٥) هو: أحمد بن يحيى بن زيد ثعلب أبو العباس النحوي المعروف بثعلب. ولد سنة ٢٠٠هـ. من أئمة الكوفيين في النحو واللغة. كان صدوقاً ديناً. روى عن الإمام أحمد أشياء. توفي سنة ٢٩١هـ.
له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص ١١٠ ـ ١١١، المزهر (٢/ ٢٥٨)، وطبقات الحنابلة (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، مناقب أحمد لابن الجوزي ص٥٠٧ ـ ٥٠٨، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٦) في «م»: «ما من لفظ».

العرب إلا بينها وبين صاحبتها فرق وإن لطفت ودقت، كقولك: بلىٰ، ونعم، وأقبِل، وتعال.

قال القاضي: «والمستحب رواية الحديث بألفاظه، فإن نقله على المعنىٰ وأبدل اللفظ بغيره مما يقوم مقامه من غير شبهة ولا لبس على سامعه[1] جاز، إذا كان عرافاً بالمعنىٰ، كالحسن ونحوه، مثل أن يقول[2]: صبُّوا على بول الأعرابي[3] ذنوباً من ماء: أريقوا علىٰ بوله (دلواً من ماء)[4]. وقد نصَّ الإمام أحمد علىٰ هذا في رواية حرب والميموني، والفضل بن زياد، وأبي الحارث، ومهنا، نقل[5] كلٌّ[6] عنه: يجوز الرواية بالمعنىٰ، وقال: ما زال الحفَّاظ يحدِّثون على المعنىٰ»[7].

واستدلَّ القاضي: «بأن المقصود حكمها[8] دون لفظها، فإذا أتي بمعناها جاز؛ لأنه[9] أتي بالمقصود وصار ذلك بمنزلة الشهادة علىٰ إقراره[10] لما كان القصد المعنىٰ، جاز الإخلال باللفظ. فلو سمع إقرار رجل بالفارسية جاز (له)[11] أن ينقل إقراره إلى الحاكم بالعربية، وكذلك المترجم بغير المعنىٰ»[12].
قال: وأيضاً لما جاز نقل الحديث عن غير النبي ﷺ بلفظ آخر كذلك في الرواية

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «علىٰ ما سمعه».
(٢) زاد في «م»: «بدل قوله». وفي العدة (٣/ ٩٦٨): «بدل قول النبي ﷺ». قلت: المؤلف يشير إلىٰ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. أخرجه: البخاري (١/ ٢٩٠)، والترمذي (١/ ٩٩)، وأبو داود (١/ ١٠٣)، وابن ماجه (١/ ١٧).
(٣) في «م»: «علىٰ بوله».
(٤) الزيادة من «م».
(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) في «م»: «كل روىٰ عنه تجويز».
(٧) العدة (٣/ ٩٦٨ ـ ٨٦٩).
(٨) في «د» و«ض/ ب»: «حملها» تصحيف.
(٩) في «د» و«ض/ ب»: «فلأنه».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «علىٰ الإقرار».
(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٢) العدة (٣/ ٩٧٠).

عن النبي ﷺ، ألا ترى أنهم اتفقوا على منع الرواية على وجه لا يأمن[١] المخبر أن يكون كاذباً فيه؟[٢].

فرع: ذكره[٣] القاضي في (لفظ)[٤] النبوة والرسالة عن عمر بن بدر المغازلي[٥] يجوز، أن يكون نقله[٦] عن أحمد[٧]، وأجاب عن حديث البراء بن عازب[٨] في ذكر المنام[٩].

شيخنا: فصل[١٠]: إذا سمع من الراوي يقول[١١]: إن رسول الله ﷺ

(١) تُقرأ في «د»: «لا يأمر» تحريف.

(٢) العدة (٣/ ٩٧١).

(٣) في «م»: «ذكر القاضي . . . إلخ».

(٤) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) هو: عمر بن بدر بن عبد الله أبو حفص المغازلي. سمع من ابن بشار مسائل صالح، ومن عمر القافلائي مسائل ابن هانئ. حدَّث عنه ابن شاقلا وأبو حفص البرمكي وغيرهما. له تصانيف في المذهب الحنبلي واختيارات.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨).

(٦) في «م»: «أنه يجوز نقله . . . إلخ».

(٧) عبارة العدة (٣/ ٩٧٣) هكذا: «سمعت عمر المغازلي يقول: قال أحمد بن حنبل: قال رسول الله وقال النبي ﷺ واحد، فألزمه بعض أصحابنا حديث البراء بن عازب: «ورسولك الذي أرسلت قال: لا، ونبيك الذي أرسلت». قال: هذا لا يلزم؛ لأنَّه كان نبياً ثم أرسل . . . إلخ.

(٨) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي. له ولأبيه صحبة. روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث. أو مشاهده الخندق. وروي عنه: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة». مات سنة ٧٢هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والإصابة (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وراجع: مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٨٠ ـ ٣٠٤).

(٩) حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ المذكور آنفاً ـ أخرجه: البخاري (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، وأحمد (٤/ ٢٩٣)، ومسلم (٨/ ٧٧)، وأبو داود (٤/ ٣١١)، والترمذي (٥/ ٢٢٧) وقال: «حسن صحيح». وذكره الخطيب البغدادي في الكفاية ص٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(١٠) راجع في هذا: العدة (٣/ ٩٧٤)، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٦٠، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٧ من الملحق، محاسن الاصطلاح ص ٣٥٥.

(١١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

ونحوه[١]، جاز أن يبدل مكانه النبي ﷺ وبالعكس[٢]، نصَّ عليه فيما رواه عمر المغازلي[٣].

قال[٤] صالح: قلت لأبي[٥]: يكون في الحديث «قال رسول الله ﷺ» فيجعله الإنسان: «(قال)[٦] النبي ﷺ»، فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس»[٧].

مسألة[٨]: إذا قرئ على المحدث فأقرَّ به، أو قرأ هو عليه قال: قرئ على فلان (أو قرأت على فلان)[٩]، ولا يجوز أن يقول: سمعت ولا أملى عليَّ. ويجوز[١٠] أن يقول (القارئ والسامع)[١١]: حدَّثني وأخبرني فلان في إحدى الروايتين نقلها إسحاق بن إبراهيم، واختارها أبو بكر الخلال[١٢] والقاضي[١٣]، وبها قالت الشافعية[١٤]، والحنفية[١٥]، وذكر عبد العزيز عن علي[١٦] أنه قال: «قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء».

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن رسول الله، أو سمعت رسول الله».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «جاز أن يبدل مكان الرسول النبي».

(٣) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذا مكان النبي رسول الله».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال».

(٥) في «م»: «لأبي عبد الله».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) رواية صالح ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٣٦٠.

(٨) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٦١، التحرير للمرداوي ص٦١ ـ ٦٢، الإلماع ص٦٩.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في العدة (٣/ ٩٧٧).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «جازش.

(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٣) انظر في هذا: العدة (٣/ ٩٧٧، ٩٨٠، ٩٨١).

(١٤) انظر: المستصفى ص١٩١.

(١٥) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ونصرها القاضي وهي معنى قول الخلال». وانظر مذهب الحنابلة في: أصول السرخسي (١/ ٣٧٥).

(١٦) في «م»: «بن علي». وما أثبتناه هو الصواب. ويدلُّ عليه ما أخرجه الخطيب البغدادي=

والرواية الثانية[١] لا يجوز ذلك، بل يقول: «قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع. نقلها[٢] حنبل[٣].

وبه قال قوم، منهم: يحيى بن معين وغيره[٤]، ونقل عنه ابن منيع[٥] فيما يقرؤه على الناس ويقرأ عليه فقال: إذا قرأ عليك فقل: حدَّثنا، وإذا قرئ/ عليه فقال: حدَّثنا فلان قراءةً عليه[٦]. ٧٤/ب

قال القاضي: فظاهره يقتضي جواز حدَّثنا فيما قرئ عليه الشرط الذي ذكره[٧]، وقال أبو داود: سألت أحمد فقلت: كأن أخبرنا أسهل من حدَّثنا، قال: نعم، حدَّثنا شديد[٨]، وكذلك قوله في رواية حرب: حدَّثنا وأخبرنا واحد، إذا كان سماعاً من الشيخ، وقال سلمة بن شبيب: سمعت أحمد غير مرة يقول[٩]: حدَّثنا وأخبرنا واحد[١٠].

مسألة[١١]: وإذا قال الراوي: «أخبرنا فلان» فهل يجوز للمستمع أن يقول:

=في الكفاية ص ٣٨٣ عن علي - رضي الله عنه - قال: «قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء». وحكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ص ٣٨٥ مثله.

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والرواية الأخرى».

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «نقله».

(٣) راجع: العدة (٣/ ٩٧٨)، وذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٢٣.

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «وبعضهم». وراجع في هذا: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٣٠ - ٤٣١.

(٥) هو: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي الأصم. حدَّث عن هشيم وعباد ابن العوام وابن المبارك وطبقتهم. وعنه الستة، لكن البخاري بواسطة. مات سنة ٢٤٤هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٧٦ - ٧٧)، تذكرة الحفَّاظ (٢/ ٤٨١ - ٤٨٢).

(٦) هذه الرواية ذكرها القاضي في العدة (٣/ ٩٧٨).

(٧) العدة (٣/ ٩٧٨).

(٨) رواية أبي داود هذه موجودة أيضاً في: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٨٢، ونقلها أبو يعلى في العدة (٣/ ٩٧٩)، والخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٣٦.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سمعت أحمد يقول غير مرة».

(١٠) هذه الرواية نقلها أيضاً الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤١٥.

(١١) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ٦٢، شرح الكوكب المنير ص ٢٩٩ من الملحق، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤١٥، ٤٢٢ - ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٤٤.

إذا روىٰ عنه «قال حدثنا» موضع «أخبرنا»؟؛ فيه روايتان:

إحداهما: المنع. نقلها حنبل.

والثانية: الجواز. اختارها الخلال، وأخذها القاضي من قوله في رواية أحمد ابن عبد الجبار(١): حدَّثنا وأخبرنا واحد(٢)، وقد نقل هذا سلمة بن شبيب أيضاً.

مسألة(٣): وإذا قرئ علىٰ المحدث(٤)، وهو يسمع فسكت، فالظاهر أنه إقرار، قاله القاضي أبو يعلىٰ وأبو الطيب، قالا: والأحوط أن يستنطقه بالإقرار به(٥)، وقيَّده(٦) القاضي (في كتاب القولين)(٧) بما إذا لم يقرّ به الشيخ لفظاً، فقال: «مسألة إذا قرأ عليه وهو ساكت يسمع، ولم يقل: هو كما قرأت عليك فيقول: نعم، أو يقول له ابتداء: أقرأ عليك؟، فيقول: اقرأ، فإذا لم يقل له شيئاً من هذا، فهل يجوز أن يقول: حدَّثني فلان أو أخبرني؛ علىٰ روايتين:

إحداهما: لا يجوز؛ لأنه ما حدَّثه ولا أخبره، بل يسوغ له إذا كان ثقة أن يعمل بما قرأ عليه، ويرويه فيقول: قرأت علىٰ فلان فلم ينكره؛ لأنَّ سكوته علىٰ

---

(١) في «م» صوَّب المحقق أنه «عبد الجبار أحمد»، والصواب ما أثبتناه وهو موافق لما في العدة (٣/ ٩٨١).

وهو: أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير العطاردي. روىٰ عن أبي بكر بن عياش وطبقته. ضعفه غير واحد. وقال الدارقطني: «لا بأس به، قد أثنىٰ عليه أبو كريب، واختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أصحاب الحديث». وثَّقه ابن حبان. مات سنة ٢٧٢هـ.

له ترجمة في: ميزان الاعتدال (١/ ١١٢ ـ ١١٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٢).

(٢) العدة (٣/ ٩٨٠ ـ ٩٨١).

(٣) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١١، شرح الكوكب المنير ص ٢٩٩ من الملحق، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٢٤، ٤٢٧ ـ ٤٢٨، الإلماع ص ٧٠، المستصفىٰ ص ١٩١.

(٤) من قوله: «وقد نقل هذا...» إلىٰ هنا: ساقط من «د» و«ض/ ب».

(٥) العدة (٣/ ٩٨٠)، اللمع ص ٤٨، واختاره الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٢٨٠.

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «وقيد هذه المسألة القاضي».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

ذلك رضا به، وقد نصَّ على هذا في رواية حنبل، وقيل له: سأل ابن عون[١] الحسن فقال له[٢]: اقرأ عليك، فأقول: حدَّثنا الحسن؟. قال: نعم. قال حنبل: سألت أحمد عن ذلك، فقال: لا، ولكن يقول: قرأت[٣].

والرواية الثانية: يجوز أن يقول: حدَّثني، وأخبرني؛ لأنَّ سكوته من سماع القراءة عليه رضا بما قرأه وإمضاء له، فجاز أن يقول: حدَّثني وأخبرني كما لو قال له: اروه عني، ولأنه لما جعلُ[٤] سكوته دلالة على جواز الرواية جاز أن يجعله في جواز ذلك في مسألتنا.

وقد نصَّ على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله وهو يقرأ عليه شيئاً من الأحاديث: أقول حدَّثني أحمد؟. فقال: إن قال فما أرى به بأساً، ولكن يقول: «قرأت عليه»[٥] أحبُّ إليَّ لمن يريد به[٦] الصدق، قال: فقد نصَّ على جوازه، واختار أن يقول: «قرأت عليه» ليحكي الحال، فإذا قال له: هو كما قرأت عليك، فقال: نعم، فهل يجوز أن يقول[٧]: «أخبرنا» و«حدَّثنا»[٨]، أم

---

(١) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني. ولد سنة ٦٦هـ. ثقة ثبت. حدَّث عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء والشعبي والقاسم بن محمد وخلق. وعنه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية، ويزيد بن هارون وغيرهم.
قال ابن معين فيه: «ثقة في كل شيء». مات سنة ١٥١هـ.
السابق واللاحق ص ٢٥١، شذرات الذهب (١/ ٢٣٠)، المعارف لابن قتيبة ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) «له»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) هذه الرواية نقلها الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣، وعزاها إلى ابن عوف ـ بالفاء ـ. قال: «سألت الحسن. قلت: اقرأ عليك فأقول: حدَّثنا الحسن؟. قال: نعم. قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن ذلك؟. قال: لا، ولكن يقول قرأت» ا.هـ.
قلت: ولعل الصواب ابن عون؛ لأنَّ ابن عوف لم يسمع من الحسن، وأمَّا ابن عون فقد سمع من الحسن كما في تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٦)، والله أعلم.

(٤) في «م»: حصل».

(٥) هنا تنتهي الورقة (٢٤١/ ب)، من الروايتين والوجهين لأبي يعلى.

(٦) «به»: ساقطة من «م».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» وكتاب الروايتين: «فهل يقول».

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب» وكتاب الروايتين والوجهين: «أم يجوز له أن يقول: أخبرنا وحدثنا»، وفي «م»: «أم يجوز أن يقول: أخبرنا» فقط.

«أخبرنا فقط» على روايتين:

إحداهما: يجوز أن يقول: أخبرنا وحدثنا/ لا فرق بينهما، نصَّ عليه فيما ٧٥/آ حدَّثنا به الخلال(١) أن أحمد بن عبد الجبار(٢) قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «أخبرنا وحدَّثنا» واحد، ونقل حنبل: إذا قال الشيخ: حدَّثنا، قلت: حدَّثنا وأخبرنا يتبع(٣) لفظ الشيخ، إنَّما هو دين، ولا يقول لأخبرنا: حدَّثنا، ولا لحدَّثنا: أخبرنا على لفظ الشيخ.

قال أبو بكر الخلال: قد سهل أبو عبد الله في هذا المعنى على جواز رواية الحديث على المعنى. قال: والأول أشبه، فإن كان في سماعه «عن فلان» فهل يجوز أن يقال: «قال فلان» أم لا؟. نقل الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني(٤) عن أحمد: إذا كان «عن فلان» في الكتاب؟. قال: فلا يغيره. قال الخلال: هذا وهم من الحسن بن محمد؛ لأنَّ هذا عند أحمد تشديد(٥)، وقد ذكره في كتاب «العلل» وإنكاره على أهل المدينة(٦).

قال شيخنا: قلت: فعلى هذه الطريقة فما أقرَّ به يقول: أخبرني قولاً واحداً، وفي حدثني روايتان، وفيما لم يقر به لفظاً، بل حالاً، هل يقول: أخبرني وحدثني على روايتين. وعلى الأولى في جوازهما جميعاً روايتان في المسألتين صرَّح بهما في العدة، فقال: «ولا فرق بين أن يقول: هو كما قرأته عليك؟ فيقر به، وبين أن يقول: أرويه عنك؟، فيقول له: اروه عني. وأنه على الخلاف الذي حكينا(٧)، ولفظ أحمد الذي في العدة هو(٨) في كتاب الروايتين، وهو رواية

---

(١) في الروايتين والوجهين: «فيما حدَّثنا به أبو محمد الحسن بن محمد الخلال».

(٢) في «م»: «عبد الجبار بن أحمد»، والصواب ما أثبتناه، وقد سبق التنبيه على ذلك.

(٣) في «م»: «يقتفي».

(٤) قد سبق. وهو من أصحاب الإمام أحمد، نقل عن أحمد أشياء. راجع: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٩).

(٥) في «م»: «شديد».

(٦) الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٢/ آ).

(٧) العدة (٣/ ٩٧٨).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هو الذي في كتاب . . . إلخ».

إسحاق، ورواية حنبل[١]، وإنَّما هو في لفظ حدثني، وأما لفظ أخبرني فقد يؤخذ من قوله: «ولكن يقول قرأت» ولم يقل: تقول «أخبرني»، وكذلك قول رواية سلمة بن شبيب: «حدَّثنا وأخبرنا واحد». قاله غير مرة، فيقتضي استواءهما في المنع والإذن، ثم قال في العدة: «إذا قرئ عليه وهو ساكت لم يقر به، فالظاهر أنه إقرار»[٢].

قال شيخنا: وهنا طريقة ثالثة: أن يكون في المسألتين[٣] ثلاث روايات.. الثالثة: الفرق بين أخبرنا وحدَّثنا[٤]، فإنه قال في رواية أبي داود: التحديث[٥] أسهل من الإخبار، وكذلك قوله: «حدثنا وأخبرنا» واحد فيما كان سماعاً من الشيخ، يقتضي الفرق بينهما فيما لم يكن سماعاً، ويتخلص في المسألتين مع اللفظين عدة أقوال:

جوازهما فيهما.

ومنعهما فيهما.

والثالث: جواز الإخبار دون التحديث فيهما.

والرابع: جوازهما فيما أقرَّ به لفظاً دون ما أقرَّ به حالاً.

الخامس: جواز الإخبار فيما أقر به دون التحديث[٦] فيما لم يقر به.

شيخنا: مسألة: تجوز الرواية إذا قرأ على المحدِّث أو قرئ عليه وهو يسمع (ويسمى العرض)[٧] نصَّ عليه في عدة مواضع، وبه قال الجمهور: الحسن[٨] وشعبة وأهل المدينة مالك وغيره، وكرهه ابن عيينة[٩].

---

(١) راجع: الروايتين والوجهين الورقة (٢٤١/ ب ـ ٢٤٢/ آ).
(٢) العدة (٣/ ٩٨٠).
(٣) في «م» وحدها: «في المسألة».
(٤) راجع في هذه: الكفاية ص٤٣٦ ـ ٤٣٧.
(٥) في «د» و«ض/ ب»: «وقد جعل التحديث... إلخ». وفي «م»: «قد جعل التحديث».
(٦) في «د»: «دون ما لم يقر به ودون التحديث».
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: محاسن الاصطلاح ص ٢٤٨.
(٨) في «م»: «والحسن».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكرهه طائفة منهم ابن عيينة». وراجع في هذه المسألة: =

شيخنا: **فصل**[١]: الكلام في العرض على/ مراتب: ٧٥/ب

أحدهما[٢]: هل تجوز الرواية والعمل به أم لا؟. فيه خلاف قديم عند بعض العراقيين، ومذهب أهل الحجاز، وأهل الحديث كأحمد وغيره جوازه كعرض الحاكم والشاهد على المقرّ.

الثاني[٣]: أنه قد يكون بصيغة الاستفهام، وقد يكون بصيغة الخبر وهو الغالب، وكلاهما جائز في الشهادة والرواية.

الثالث[٤]: أنه قد يتكلم بالجواب الموافقة كقوله: نعم وهو ظاهر، وقد يقول: أرويه عنك؟، فيقول: نعم، فهذا إذن، والأول خبر.

قال القاضي: «إذا ثبت في أحد الموضعين أنه خبر وليس بأمر، ثبت في الآخر؛ لأنَّ أحداً[٥] ما فرَّق بينهما»[٦].

الرابع[٧]: السكوت، قال القاضي: «فإن قرئ عليه وهو ساكت، لم يقرّ به، فالظاهر أنه إقرار؛ لأنَّ سكوته مع (سماع)[٨] القراءة عليه رضاء منه وإمضاء له، فجاز أن يقول: أخبرني وحدَّثني كما لو أقرَّ به، والأحوط أن يقول له: هو كما قرأته أوقرئ عليك، فإذا (قال)[٩]: نعم، حدَّث به عنه»[١٠].

قال شيخنا: قلت: الجواب بنعم صريح[١١] عندنا، ولهذا ينعقد به النكاح،

=العدة (٣/ ٩٧٩)، الإلماع ص ٧٠ ـ ٧٣، محاسن الاصطلاح ص ٢٤٨ ـ ٢٥٠، ٢٧٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٣٥٥)، تدريب الراوي (٢/ ١٠٢).

(١) راجع في هذا: العدة (٣/ ٩٧٩ ـ ٩٨٠)، الإلماع ص ١٣٣.

(٢) في «م»: «إحداها».

(٣) في «م»: «الثانية».

(٤) في «م»: «الثالثة».

(٥) في «م»: «أحمد»، والمثبت موافق للعدة أيضاً.

(٦) العدة (٣/ ٩٨٠).

(٧) في «م»: «الرابعة».

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) العدة (٣/ ٩٨٠).

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عندنا صريح».

فصحَّ أن يقول: حدَّثني، وأما على وجه لنا: أنه كناية كقول الشافعي، فقد يتوجه المنع من قول حدَّثني وأخبرني.

مسألة(١): وما سمع من لفظ الشيخ جاز أن يقول فيه: حدَّثنا وأخبرنا نصَّ عليه في رواية حرب، ونص على أن شيخه إذا قال: أخبرنا، فله أن يقول: حدَّثنا، إذا كان قد سمعه من شيخ الشيخ كعبد الرزاق(٢) فإن أحمد قال: حدَّثنا عبد الرزاق قال: حدَّثنا معمر، فقيل له: إن عبد الرزاق كان لا يقول حدَّثنا، فقال: حدَّثنا وأخبرنا واحد إذا كان سماعاً من الشيخ.

مسألة(٣): تجوز الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبة(٤)، نصَّ عليه، وبه قال الزهري (ومعمر)(٥) وشعيب بن أبي حمزة(٦) في مناولة المعين، والشافعية(٧)، وهذا أصح عند من يريد الرواية به، وذكره أصحابنا في المعين والمطلق، وقال أبو حنفية وأبو يوسف فيما حكاه أبو سفيان عنهما: لا تجوز بحال(٨)، وقال

---

(١) راجع في هذه المسألة: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤١٤، ٤١٥.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٩٨٣ ـ ٩٨٤)، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٠ من الملحق، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢٥/ آ)، روضة الناظر ص ٦١، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٤٦ ـ ٤٥٠).

(٤) قال الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٧٩: «المناولة أرفع من المكاتبة؛ لأنَّ المناولة إذن ومشافهة في رواية لمعين، والمكاتبة مراسلة بذلك» ا.هـ.

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) هو: شعيب بن أبي حمزة بن دينار الحمصي. ثقة عابد. روى عن نافع وعكرمة بن خالد والزهري وطائفة. قال ابن معين: «من أثبت الناس في الزهري». وقال أحمد بن حنبل: «رأيت كتبه وقد ضبطها وقيدها»، قال: «وهو عندنا فوق يونس وعقيل». وقال الخطيب البغدادي: «كان شعيب بن أبي حمزة عسرا في الحديث، وكان علي بن عياش سمع منه». مات سنة ١٦٣هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، تقريب التهذيب (١/ ٣٥٢)، شذرات الذهب (١/ ٣٥٧ـ ٣٥٨)، الكفاية ص ٤٦٢، ٤٧١، ٤٧٦.

(٧) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٧٥/ آـ ب)، البرهان (١/ ٦٤٥).

(٨) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٥٨، ٣٧٧).

الأوزاعـــي(١) في العرض يقول: قرأت وقرئ، وفي المناولة يدين به(٢) ولا يحدث به(٣).

وقال أبو بكر الرازي: «إذا قال له: قد أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب وقد علما ما فيه، جاز، ويقول في ذلك: حدَّثني وأخبرني كما لو كتب كتاباً بحضرة شهود يرون ذلك، ثم قال: أشهدوا عليَّ بما فيه، جاز التحمل ـ وإن لم يعلما ما فيه أو أجاز له كل ما يصح عنده من حديثه ـ لم يصح ذلك، وإن كتب إليه بشيء فعلم المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان، جاز أن يقول: أخبرني، ولا يجوز أن يقول: حدَّثني»(٤).

قال أبو اليمان(٥): «جاءني(٦) أحمد بن حنبل فقال: كيف تحدِّث عن شعيب؟. فقلت: بعضها قراءة، وبعضها أخبرني، وبعضها مناولة. فقال: (قل)(٧) في كلٍّ: أخبرنا»(٨). والمنصوص عن أحمد: إنَّما هو في مناولة ما عرفه

---

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو. ولد سنة ٨٨هـ. إمام ثقة. سمع من عطاء والحكم بن عتبة وغيرهما. وعنه أبو إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك والفضل بن زياد وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي فيه: «ما كان أحد في الشام أعلم بالسنَّة من الأوزاعي». مات سنة ١٥٧هـ.
تاريخ ابن معين (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، طبقات الشيرازي ص٧٦، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٣)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٨٠).

(٢) تُقرأ في «د» و«ض/ ب»: «يتزين به».

(٣) انظر: الإلماع ص ٨٢، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٤٩.

(٤) من قوله «وقال أبو بكر الرازي... إلخ»: نقله المؤلف عن العدة (٣/ ٩٨٤) بتصرف يسير. وراجع: أصول السرخسي (١/ ٣٧٧).

(٥) هو: أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي. ولد سنة ١٨٠هـ. سمع حريز بن عثمان وصفوان بن عمرو وأرطأة بن المنذر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم. حدَّث عنه البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلق كثير. قال أبو حاتم: «ثقة نبيل». وقال أبو زرعة: «لم يسمع من شعيب إلا حديثاً واحداً، والباقي إجازة». مات سنة ٢٢١هـ.
تذكرة الحفاظ (١/ ٤١٢)، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٦٢، ٤٧١، ٤٩٨.

(٦) في «م»: «أجازني».

(٧) الزيادة من «م»، وهي ثابتة في الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٧٦.

(٨) من قوله «قال أبو اليمان...» إلى هنا: ساقط من «د» و«ض/ ب».

٧٦/أ المحدث وفي كتابته[١] لا نفس/ الحديث».

قال المروذي: قال أبو عبد الله: إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك: «اروه عني» وهو من حديثي، فما تبالي سمعته أم لم تسمعه. وأعطانا السند، ولأبي طالب مناولة[٢].

وقال عبد الرحمن المتطيب[٣] لأحمد: أجز[٤] هذين الكتابين، فقال: ضعهما، فعارض بهما حرفاً حرفاً، فلما جاء دفعهما إليه فقال: «قد أجزت لك هذه[٥]، وكتب إليه أبو مسهر[٦]، وأبو توبة[٧] بأحاديث حدَّث بها.

وقال أبو بكر الصيرفي فيما إذا ناوله كتاباً وقال: «حدَّثني بجميع ما في هذا الكتاب فلان فاروه عني»، جاز له أن يرويه، ولا يقول: حدَّثنا، ولا أخبرنا ولا سمعت، فإن قال: «أخبرنا إجازة» جاز، ذكره أبو الطيب[٨].

---

(١) في «م»: «وفي كتابه».

(٢) هذه الرواية ذكرها أيضاً الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨، والقاضي في العدة (٣/ ٩٨٢).

(٣) أبو الفضل البغدادي، ذكره أبو محمد الخلال فقال: «كان عنده مسائل حسان عن أبي عبد الله، وكان يأنس به أحمد بن حنبل وبشر بن الحارث ويختلف إليهما».
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٨).

(٤) في «م»: «آخذ».

(٥) هذه الرواية ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٦٨، وأبو يعلى في العدة (٣/ ٩٨٣).

(٦) هو: عبد الأعلى بن مسهر الغساني. ثقة فاضل. ولد سنة ١٤٠هـ. امتحنه المأمون وأكرهه على أن يقول: القرآن مخلوق، فأصرَّ فسجنه نحواً من مائة يوم، وجاءه الأجل في السجن سنة ٢١٨هـ.
تذكرة الحفاظ (١/ ٣٨١)، تاريخ ابن معين (٢/ ٣٣٩)، تقريب التهذيب (١/ ٤٦٥).

(٧) هو: الربيع بن نافع أبو توبة. شيخ طرسوس ومحدثها. قال أبو حاتم: «ثقة حجَّة». حدَّث عن معاوية بن سلام وابن المبارك وخلق. وعنه أبو داود. وأخرج الشيخان عن رجل عنه. مات سنة ٢٤١هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، طبقات الحنابلة (١/ ١٥٦)، شذرات الذهب (٢/ ٩٩).

(٨) انظر: محاسن الاصطلاح ص ٢٧٨، الإلماع ص ٧٩، تدريب الراوي (٢/ ٥٦).

شيخنا: فصل[١]: ويقول في الإجازة[٢]: حدَّثني فلان[٣]، أو أخبرني إجازة، فإن لم يقل إجازة لم يجز، وجوَّزه قوم؛ منهم[٤]: أبو نعيم[٥] الأصبهاني[٦].

شيخنا: فصل[٧]: إذا روىٰ بالإجازة، جاز أن يقول: أجاز لي أو حدَّثني أو أخبرني إجازة، ولا يجوز أن يقول: حدَّثني أو أخبرني مطلقاً، ذكره ابن عقيل.

شيخنا: فصل: وقال الإمام أحمد[٨] في رواية صالح: «قلت: الشيخ يرغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترىٰ أن يروي ذلك عنه؟. قال: أرجو ألا يضيّق هذا»[٩]. قلت: الكتاب قد طال علىٰ الإنسان عهده لا يعرف بعض حروفه فيخبره[١٠] بعض أصحابه ما ترىٰ في ذلك؟. (قال)[١١]: إن كان يعلم

---

(١) هذا الفصل في «م» بعد الفصل التالي.

(٢) راجع في هذا: الإلماع ص ٨٨ ـ ٩١.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال شيخنا: قلت: كان يفعله أبو نعيم الأصفهاني».

(٥) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم. حافظ مؤرخ من الثقات في الحفظ والرواية. ولد بأصبهان سنة ٣٣٦هـ. وتوفي بها سنة ٤٣٠هـ. وكتابه «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» من أحسن الكتب.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢ ـ ١٠٩٧)، تبيين كذب المفتري ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ميزان الاعتدال (١/ ٩١ ـ ٩٢)، طبقات السبكي (٣/ ٧ ـ ١١).

(٦) وعزاه كذلك الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٤٩، وابن الصلاح في المقدمة وشرحها المسمىٰ «محاسن الاصطلاح»، ص ٢٨٤، والذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الخطيب البغدادي (٣/ ١٠٩٦) وتعقبه بقوله: «وقول الخطيب كان يتساهل في الإجازة... إلخ». فهذا ربما فعله نادراً... نقل عن أبي الحجاج يوسف بن خليل أنه قال: رأيت أصل سماع أبي نعيم يجيز محمد بن عاصم (قال الذهبي): قلت: مبطل ما تخيله الخطيب» ا. هـ.

(٧) انظر في هذا: روضة الناظر ص ٦١، شرح الكوكب المنير ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ من الملحق.

(٨) عبارة «وقال الإمام أحمد»: ساقط من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) هذه الرواية نقلها كذلك ابن الصلاح في المقدمة ومعها محاسن الاصطلاح ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيخبر به».

(١١) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

أنه كما في الكتاب فليس به بأس، وقال(١) أبو داود: سأل رجل أحمد بن حنبل فقال(٢): أجد في الكتاب جريج وأنا أعلم أنه «ابن جريج»(٣)، فقال: أصلحه وارو على الصحة، وقال(٤) عبد الله بن أحمد: كان أبي إذا قرأ(٥) الحديث، وكان بجانبه من يبصر النحو يقول له كذا(٦) فيصلحه، أو نحو هذا من الكلام.

شيخنا: فصل(٧): إذا لم يحفظ ما قرأه المحدِّث، أو قرئ عليه، فينبغي أن يكون ناظراً في كتاب فيه ما يقرؤه المحدّث من حفظه أو من كتاب ليضبط ما قرأه المحدث، نصَّ عليه في مواضع(٨)، وإن كان المحدث يقرأ في كتاب فيجوز أن يرفع بصره، وإذا حدث من حفظه فهو أبعد من ضبطهم إذا لم يحفظوه ولم يكتبوه.

شيخنا: فصل(٩): يجوز أن يعارض الكتاب الذي سمعه بنسخة أخرى مع غيره، نصَّ عليه، وبه قال الجمهور، وقال طائفة: لا يعارضه إلا مع نفسه يُنظر في الأصل مرة، وفي النسخة مرة(١٠).

---

(١) كلمة «وقال»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) كلمة «فقال»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن ابن جريج».
وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي أبو الوليد. من تابعي التابعين. الفقيه صاحب التصانيف. حدَّث عن أبيه ومجاهد وعطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهم. وعنه مسلم بن خالد وابن علية ووكيع وعبد الرزاق وخلق. قال أحمد بن حنبل: «أول من صنَّف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة». مات سنة ١٥٠هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٩ ـ ١٧١)، تاريخ ابن معين (٢/ ٣٧١)، طبقات الشيرازي ص ٧١.
(٤) كلمة «وقال»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٥) في «م»: «إذا تم الحديث».
(٦) في غير «م»: «كذلك».
(٧) راجع في هذا الفصل: الإلماع ص ١٣٥ ـ ١٤٠، محاسن الاصطلاح ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.
(٨) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، ترجمة ابن المديني.
(٩) انظر في هذا: الإلماع ص ١٥٨ وما بعدها، محاسن الاصطلاح ص ٣١٠ ـ ٣١٢.
(١٠) في «م»: «مرة أخرى».

شيخنا: **فصل**: في سماع الصبي، قال عبد الله: «سألت أبي متىٰ يجوز سماع الصبي للحديث؟[(١)] قال: إذا عقل وضبط. قلت: فإنه بلغني عن رجل فسميته أنه قال: لا يجوز سماعه حتىٰ يكون له خمس عشرة سنة؛ لأنَّ النبي ﷺ ردَّ البراء وابن عمر واستصغرهما يوم بدر، فأنكر قوله، وقال: بئس القول هذا، يجوز سماعه إذا عقل، فكيف يصنع بسفيان بن عيينة ووكيع؟[(٢)]. وذكر أيضاً قوماً، وسألته مرة[(٣)] فقلت: ما تقول في سماع الضرير؟. قال: إذا كان يحفظ من الحديث، فلا بأس/ . وإذا لم يكن يحفظ، فلا[(٤)]، وقال: قد كان أبو معاوية ٧٦/ب الضرير[(٥)] إذا حدَّثنا بالشيء[(٦)] الذي نرىٰ أنه لم يحفظه يقول: في كتابنا، أو: في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني[(٧)] ولا يقول: حدَّثنا، ولا سمعت. قلت لأبي: فالأمي؟[(٨)]. قال: هوكذلك بهذه المنزلة، إلا ما حفظ من المحدِّث[(٩)]، يعني ـ والله أعلم ـ أنه لا بد من سماعه ولا يكتفىٰ بوجوده في كتابه، وزعم قوم

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الحديث».

(٢) هو: وكيع بن الجراح. المولود سنة ١٢٩هـ. ممن روىٰ عن الإمام أحمد بن حنبل. المتوفىٰ سنة ١٩٧هـ.

(٣) في «م»: «وسألت أبي مرة».

(٤) من أول الفصل إلىٰ هنا: موجود في مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٤٤٩.

(٥) هو: محمد بن خازم الكوفي، أبو معاوية الضرير. ولد سنة ١١٣هـ. حدَّث عن هشام ابن عروة وأبي إسحاق الشيباني وطبقتهم. وعنه أحمد بن حنبل وابن معين وأحمد بن عبد الجبار وخلق عظيم. قال أحمد بن حنبل: «كان أبو معاوية إذا سُئل عن حديث الأعمش يقول: قد صار في فمي علقماً». مات سنة ١٩٥هـ. وقيل: سنة ١٩٤هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، تاريخ ابن معين (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣)، تبصير المنتبه (١/ ٣٨٧).

(٦) في «م»: «بشيء».

(٧) هو: سليمان بن فيروز الكوفي، أبو إسحاق الشيباني. ثقة. حدَّث عن عبد الله بن أبي أوفىٰ والشعبي والنخعي وعكرمة وطائفة. وعنه شعبة وسفيان وابن عيينة. مات سنة ١٣٨هـ، وقيل: سنة ١٣٩هـ، وقيل: سنة ١٤١هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٣)، تقريب التهذيب (١/ ٣٢٥).

(٨) في «م»: «فالأصم» تحريف، والمثبت موافق أيضاً لمسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص٤٤٩، والكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٣٨.

(٩) هذه الرواية ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٣٣٨.

أنه يجب أن يكون وقت التحمل بالغاً[١].

شيخنا: فصل: من المحدثين من لا يكون حجة لو انفرد، فإذا وافقه مثله صار حجَّة، وكذلك الحديث يروىٰ من وجهين يصير[٢] بذلك حجة، وهذا باب واسع يجب اعتباره. قال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن لهيعة فقال: ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال. قال: أنا قد أكتب حديث الرجل علىٰ (هذا)[٣] المعنىٰ كأني أستدلّ به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجَّة إذا انفرد[٤].

قلت: فإذا كان الرجل علىٰ هذا ليس حديثه بحجة في شيء قال: إذا انفرد بالحديث فنعم، ولكن إذا كان حديث عنه وعن غيره كان في هذا تقوية.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجَّة، إلا أنِّي كنت كثيراً ما أكتب حديث الرجل لا أعرفه ويقوي بعضه بعضاً، وسأله المروذي عن جابر الجعفي، فقال: قد كنت لا أكتب حديثه، ثم كتبته أعتبر به.

وقال له مهنا: لِمَ تكتب حديث ابن أبي مريم وهو ضعيف؟. قال: أعرفه[٥].

وقال: سمعته يقول لرجل عنده في حديث رجل متروك، قال له الرجل: قد رميت بحديثه ما أدري أين هو، قال له أبو عبد الله: ولِمَ؟. كيف لم تدعها حتىٰ تنظر فيها وتعتبر بها.

مسألة[٦]: «الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة؛ كقوله: أجزت، وذلك لكل من أراده». ونحوه ذكره القاضي وحكىٰ عن أبي بكر عبد العزيز أنه وجدت عنده

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٣٨، ومحاسن الاصطلاح ص ٣٢٨.
(٢) في «م»: «فيصير».
(٣) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) راجع: العدة (٣/ ٩٤٢ ـ ٩٤٣).
(٥) راجع: العدة (٣/ ٩٤٣ ـ ٩٤٤).
(٦) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٦١، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٣، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٠٠، الإلماع ص ٨٨، المنخول ص ٢٧٠، البرهان (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٧)، نشر البنود (٢/ ٧٤).

إجازة كذلك بخط أبي حفص البرمكي[١]، وبخط والده أحمد بن إبراهيم[٢] البرمكي، ولفظها على حاشية[٣] كتاب «الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث»: «إجازة[٤] الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه لمن أراده»[٥].

مسألة: إذا سمع صحابي من صحابي خبراً، لزمه العمل به ولا يلزمه[٦] إذا لقي النبي ﷺ بعد ذلك أن يسأل عنه، وقال بعض الناس: يلزمه، وقد تقدَّم[٧] الخلاف بين أبي الخطاب وشيخه فيما إذا حدَّث بحضرة النبي ﷺ[٨].

مسألة[٩]: قال الإمام أحمد في رواية عبدوس[١٠]: «من صحب النبي ﷺ

---

(١) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكي، من الفقهاء الأعيان. حدَّث عن الخطيب وابن مالك وابن الصواف وغيرهم. صحب عمر بن بدر المغازلي وأبا علي النجاد وأبا بكر عبد العزيز وغيرهم. له شرح على الكوسج. مات سنة ٣٨٧هـ.
طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥).

(٢) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل البرمكي، صحب جماعة ممن صحبوا الإمام أحمد وتخصص لصحبة أبي الحسن بن بشار، وحكى عنه أشياء.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٤) في العدة (٣/ ٩٨٥): «فقال: سمعت هارون بن موسى وأجازه الشيخ معي جميع ما خرج عنه... إلخ».

(٥) العدة (٣/ ٩٨٥ ـ ٩٨٦).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يلزم المروي له».

(٧) العبارة في «د» و«ض/ ب» و«م» هكذا: «وقد تقدم إذا حدثه بحضرة النبي ﷺ والخلاف فيها بين أبي الخطاب وشيخه».

(٨) راجع: العدة (٣/ ٩٨٦ ـ ٩٨٧).

(٩) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٩٨٧ ـ ٩٩٠)، روضة الناظر ص ٦٠، شرح الكوكب المنير ص ٢٩٢ من الملحق، مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٢٩٨)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٠٣، ٦/ ٣٦٣)، المستصفى ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(١٠) هو: عبدوس بن مالك أبو محمد العطار. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وله به أنس شديد، وكان يقدمه». وقد روى عن أحمد مسائل لم يروها غيره.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٦).

سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً به، فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر[١] ما صحبه[٢]، وإليه ذهب أصحابنا.

٧٧/آ ونقل/ أبو سفيان السرخسي عن بعض شيوخه: أنَّ اسم الصحابي إنَّما يطلق على من رآه واختصَّ به اختصاص الصاحب بالمصحوب سواء روى عنه (الحديث أو لم يرو عنه[٣]) أخذ العلم عنه[٤] أو لم يأخذ، فاعتبر تطاول الصحبة في العادة[٥].

وقال[٦] أبو عثمان عمرو بن بحر: إنَّما يسمى بذلك من طالت صحبته واختلاطه به وأخذ عنه العلم، ذكره عنه أبو الخطاب[٧].

وقال ابن الباقلاني وصاحبه: الصحابي عندنا اسم واقع على من صحب النبي ﷺ وجالسه واختصَّ به، لا على من كان في عهده، وإن لقيه مرات كثيرة، هذا مقتضى اللغة وموجبها وحقيقتها[٨].

مسألة[٩]: إذا أخبر صحابي عن آخر بأنه صحابي قبل ذلك وثبتت صحبته عندنا[١٠]. وحكى أبو سفيان[١١] عن بعض شيوخه: أنَّه لا يثبت بقول الواحد،

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على قدر».
(٢) ونقله كذلك ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ٢٤٣).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) في «م»: «أخذ عنه العلم». وفي «د» و«ض/ ب»: «أخذ العلم».
(٥) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٥٨)، أصول الجصاص الورقة (٢٣٥/ ب)، ونقله كذلك صاحب العدة (٣/ ٩٨٨).
(٦) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال أبو الخطاب: وقال... إلخ».
(٧) هذه الجملة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر: التمهيد الورقة (١٢٥/ آ ـ ب)، العدة (٣/ ٩٨٨).
(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
(٩) قبل هذه المسألة في «م» وحدها: «فصل: والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف: أنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم». وراجع في هذه الزيادة: المستصفى ص ١٨٩.
(١٠) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢٥/ ب).
(١١) في «م»: «أبو سفيان السرخسي».

وإنَّما يثبت بما يوجب العلم ضرورة أو اكتساباً، ولو أخبر عن نفسه بأنه صحابي، قُبِل باتفاق منا ومن هذا القائل، ذكره القاضي[١].

مسألة[٢]: فإن أخبر الثقة عن نفسه بالصحبة، قُبِل أيضاً خلافاً[٣] لقوم في قولهم: إنَّما يُقبل خبر غيره بذلك؛ لعدم التهمة.

مسألة: الرواية على النفي كقول الصحابي ما فعل رسول الله ﷺ كذا وكذا[٤]، هل يقبل أم لا؟[٥]. ذهب قوم إلى قبوله[٦]، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يُقبل[٧]، كما لا تُقْبَل الشهادة على النفي، واختار ابن برهان تفصيلاً.

مسألة[٨]: إذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، أو نهانا، أو رخَّص لنا[٩]، أو حرَّم، أو أمر، أو نهى، أو فرض، أو أوجب[١٠]، أو أباح ونحوه[١١]، عُمِل به. نصَّ عليه وهو قول عامة أهل العلم.

وحكى القاضي أبو الحسن الخرزي[١٢]: أنَّ مذهب داود، أنه لا يثبت

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قاله القاضي». راجع: العدة (٣/ ٩٩٠ ـ ٩٩١).

(٢) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٩٩١)، التمهيد الورقة (١٢٥/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٩٥ من الملحق.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى عن بعض الناس أنه لا يقبل وإنَّما . . . إلخ».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا صنع كذا».

(٥) «أم لا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال قوم: يُقبل».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال قوم: يُقبل. قال ابن برهان: وقال قوم ـ وهم أصحاب أبي حنيفة ـ: لا يُقبل».

(٨) انظر في هذه المسألة: العدة (٣/ ١٠٠٠ ـ ١٠٠١)، التمهيد الورقة (١٢٧/ آ)، روضة الناظر ص ٤٧، شرح الكوكب المنير ص ٢٩٦ من الملحق، الوصول لابن برهان الورقة (٧٥/ آ)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣، محاسن الاصطلاح ص ١٢٧.

(٩) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في كذا».

(١٠) في «د» و«ض/ ب»: «أو حرَّم». وفي «م»: «أو أوجب أو حرَّم».

(١١) كلمة «ونحوه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٢) كذا ضبطت في عامة النسخ: «بالخاء والراء المهملة وبعدها زاء». ومثله في الواضح (٢/ ٢٩ب)، وطبقات الشيرازي ص ١٧٨، والفهرست لابن النديم ص ٣٠٧، وفي العدة (٣/ ١٠٠٠)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٣٠)، وعبَّر الذهبي (٣/ ٥٠): =

بذلك، ولا يعمل به[1]، وحكى عن ابن بيان[2] القصار، وكان على مذهب داود خلاف هذا. وأنكر ذلك، وقال: يجوز[3] الاحتجاج به[4].

وقال ابن عقيل: «لا خلاف أنه لو قال قائل: أرخص أو رخَّص في كذا، لرجع إلى النبي ﷺ، كذلك إذا قيل: أُمِرْنَا، ونُهِينَا»[5].

وقال القاضي أبو الطيب الشافعي: سمعت ذلك منهما، وحكى أن مذهب قوم من المتكلمين لا يحتج بذلك؛ كرواية الخرزي[6].

وحكى أبو الطيب المسألة في موضع ثان. وذكر رواية الخرزي عن داود وترجمها بما إذا قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[7]، واحتج في أثنائها بأنه إذا قال: «نهى رسول الله ﷺ»، حُمِلَ على التحريم، فكذلك يحمل «أمرنا» على الوجوب، وهذا يدلُّ على مساعدتهم في النهي، واستدلَّ ابن عقيل

=«الجزري» ـ بالجيم بعدها زاي ـ.

وهو: عبد العزيز بن أحمد الأصفهاني. كان ظاهرياً على مذهب داود، وكان قاضياً بالحرم وحريم دار الخلافة وغير ذلك من الجهات. وعنه أخذ فقهاء بغداد من أهل الظاهر. له من المصنفات: كتاب «مسائل الخلاف». مات سنة ٣٩١هـ.

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ١٩٤). وقال الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول» ص٦٠: «وخالف في ذلك داود الظاهري فقال: إنه لا يحتج به حتى ينقل لفظ الرسول (قال): ولا وجه لهذا، فإن الصحابي عدل عارف بلسان العرب، وقد أنكر هذه الرواية عن داود بعض أصحابه» ا. هـ.

(٢) زاد في الواضح (٢/ ٢٩): «الداودي». والذي وجدته ـ بعد البحث الطويل ـ: ابن بيان، من أعيان بغداد، صحب أبا إسحاق الشيرازي في ذي الحجة سنة ٤٧٥هـ، ومعه جماعة من أعيان بغداد، وكان قد أوفدهم الخليفة المقتدر في سفارة إلى السلطان ملكشاه ووزيره نظام الملك. فراجع تقدمة كتاب «طبقات الفقهاء» للشيرازي للدكتور إحسان عباس ص ١٣ ـ ١٤.

(٣) في «د»: «لا يجوز».

(٤) ونقله كذلك ابن عقيل في الواضح (٢/ ٢٩ب).

(٥) انتهى كلام ابن عقيل، فراجع: الواضح (٢/ ٣١ب). وزاد في «د» و«ض/ ب»: «لكن هذا في المسألة بعد هذه».

(٦) راجع: اللمع ص ١٣، المنهاج للبيضاوي ص ٤٨.

(٧) الزيادة من «م».

«بأنَّهم لما رووا أنه رجم ماعزاً لما زنى، وقطع يد سارق رداء صفوان[1]، وسها فسجد، كان ذلك كقوله: «رجمت ماعزاً لما زنى، وسجدت حين سهوت»[2].

مسألة: إذا/ قال الصحابي: «من السنَّة كذا وكذا»، اقتضى سنَّة رسول الله ﷺ عند أصحابنا[3] وعامة الشافعية[4] وجماعة من الحنفية؛ منهم: أبو عبد الله البصري[5]، وقال أبو بكر الرازي والكرخي والصيرفي: لا يقتضي ذلك[6] واختاره الجويني[7]. ٧٧/ب

قال القاضي: «إذا قال الصحابي: من السنَّة كذا»؛ كقول عليّ: «من السنَّة أن يقتل حر بعبد»[8]، اقتضى سنَّة النبي ﷺ. وكذلك إذا قال التابعي: «من السنَّة كذا»، كان بمنزلة المرسل فيكون حجَّة على الصحيح من الروايتين، كما قال سعيد

---

(١) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي الصحابي. يكنى أبا وهب. وقيل: يكنى أبا أمية. قتل أبوه ببدر كافراً وهرب صفوان يوم الفتح ثم رجع إلى النبي ﷺ فشهد معه حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته سلمة أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر ثم أسلم صفوان. استعار النبي ﷺ منه سلاحه لما خرج إلى حنين. وكان أحد المطعمين في الجاهلية والفصحاء. روى عنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وأمية وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وغيرهم. مات بمكة سنة ٤٢هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٧)، الإصابة (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٢) الواضح (٢/ ٢٩ب ـ ٣٠آ).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢٦/ آ)، روضة الناظر ص٤٨، التحرير للمرداوي ص٦٠، شرح الكوكب المنير ص ٢٩٦ من الملحق.

(٤) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٧٤/ ب ـ ٧٥/ آ)، اللمع ص ١٤، التبصرة ص٣٣١، محاسن الاصطلاح ص١٢٧، نهاية السول بحاشية المطيعي (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٦٢)، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨)، وهو قول ابن عبد البر، ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٤).

(٦) راجع قول الرازي والكرخي من الحنفية في: تيسير التحرير (٣/ ٦٩)، واختاره السرخسي (١/ ٣٨٠)، وقول الصيرفي في التبصرة ص ٣٣١.

(٧) البرهان (١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠).

(٨) أخرجه: الدارقطني (٣/ ١٣٤)، والبيهقي (٨/ ٣٤)، وفي إسناده: جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً. كذا في التخليص (٤/ ١١٦).

ابن المسيب: «من السنَّة إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما»[١]، وكذا إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فإنه يرجع إلى أمر النبي ﷺ ونهيه، وكذلك إذا قال: رخَّصَ لنا في كذا، وقد نقل أبوالنضر العجلي[٢] عن أحمد في جراحات النساء مثل جراحات الرجال، حتى تبلغ الثلث، فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجال، قال: وهو قول[٣] زيد بن ثابت[٤]، وقول علي: كله على النصف[٥]، قيل له: كيف لم تذهب إلى قول علي؟. قال: هذا يعني قول زيد ليس بقياس. قال سعيد بن المسيب: هو السنَّة[٦].

---

(١) في «م»: «أن يفرق بينهما الحاكم». وهذا الأثر أخرجه: الشافعي (٥/ ١٠٧) عن سفيان عن أبي الزناد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟. قال سعيد: سنة (قال الشافعي): والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنَّة سنَّة رسول الله ﷺ» ا. هـ.

ورواه: عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله: «ولم يقل من السنَّة». تلخيص الحبير (٤/ ٨).

(٢) هو: إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال أبو النضر العجلي. من أصحاب الإمام أحمد. سمع منه ونقل عنه مسائل كثيرة. وروى عنه أبو الحسن بن المنادي وغيره. مات سنة ٢٧٠هـ وقد بلغ أربعاً وثمانين سنة.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، وهو فيه بالصاد المهملة. والصواب ما أثبتناه كما في الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٨٣).

(٣) قول زيد بن ثابت، أخرجه: البيهقي في السنن (٨/ ٩٦)، وهو منقطع، فراجع: نصب الراية (٤/ ٣٦٤).

(٤) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد أبو سعيد الأنصاري الخزرجي. أسلم قبل مقدم النبي ﷺ للمدينة، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر، ثم شهد أحد وما بعدها من المشاهد. وقيل: إن أول مشاهده الخندق. وكان زيد يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره. وكان أحد فقهاء الصحابة الجلة الفراض. قال ﷺ: «أفرض أمتي زيد بن ثابت». وكان عمر وعثمان يستخلفانه إذا حجَّا. مات سنة ٥٤هـ.

له ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٤)، الإصابة (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢).

(٥) أثِرَ عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ أخرجه: البيهقي (٨/ ٩٥)، قال في نصب الراية (٤/ ٣٦٣)، وقيل: «إنه منقطع، فإن إبراهيم لم يحدّث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم». ا. هـ.

(٦) أثر ابن المسيب، أخرجه: البيهقي (٨/ ٩٦)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٤).

قال القاضي: (وهذا)(١) يقتضي أن قول التابعي: «من السنَّة»، أنَّها سنَّة رسول الله ﷺ؛ لأنَّه قدَّم قول زيد على قول علي، لأنه وافق قول سعيد: إنَّما هي السنَّة»، وبيَّن أنه ليس بقياس.

قال: وقد رأيت لبعض أصحابنا، ويغلب على ظنِّي أنه قول أبي حفص البرمكي ذكره في مسائل البرزاطي(٢) لما روى الحديث عن ابن عمر أنه قال: مضت السنَّة أن ما أدركت الصفقة حياً(٣) مجموعاً فهو من مال المبتاع(٤)، فقال بعد هذا: صار هذا الحديث مرفوعاً بقوله: «مضت السنَّة»، ويدخل في المسند(٥)، حرر ابنه عبد الله أن هذا القائل هو ابن بطة(٦).

قال شيخنا: قلت: ويغلب على ظنِّي أن هذا الضرب لم يذكره الإمام أحمد في الحديث المسند فلا يكون عنده مرفوعاً.

مسألة: فإن قال التابعي ذلك فكذلك، إلا أنه يكون بمنزلة المرسل. وقد أومأ أحمد إلى ذلك.

قال(٧) قال والد شيخنا: «قال المقدسي: وقول التابعي والصحابي في ذلك

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) هو: محمد بن أحمد، أبو عبد الله البرزاطي. من أهل بغداد. وحدَّث عن الحسن بن عرفة وغيره. راجع: اللباب (١/ ١٣٧).

(٣) في «م»: «حبا». والمثبت موافق للفظ البخاري.

(٤) حديث ابن عمر أخرجه: البخاري تعليقاً (٤/ ٥٩) لكن ليس فيه «مضت السنة». ووصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه. فراجع: شرح معاني الآثار (٤/ ١٦)، وسنن الدارقطني (٣/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٥) العدة (٣/ ٩٩١ ـ ٩٩٤)، ونقله كذلك ابن القيم في: بدائع الفوائد (٤/ ٥٦).

(٦) هو: عبيد الله بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العكبري المعروف بابن بطة. حنبلي المذهب من الطبقة الثالثة. ولد سنة ٣٠٤هـ. سمع عبد الله بن محمد البغوي وأبا بكر عبد العزيز وأبا بكر النيسابوري وغيرهم. وسمعه أبو حفص العُكْبَريّ وأبو حفص البَرْمَكِي وابن حامد. له من المصنفات ما يزيد على مائة مصنَّف. مات سنة ٣٨٧هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤ ـ ١٥٢)، المنهج الأحمد (٢/ ٦٩ ـ ٧٢).

(٧) كلمة «قال»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

سواء، إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر»[1]. وذكر أبو الخطاب أن في ذلك وجهين بناء على المرسل[2].

قال شيخنا (رضي الله عنه)[3]: الخلاف في أمرنا ونهينا إنَّما يتوجه عند الإطلاق، دون الاقتران[4] بأن الأمر كان على عهد رسول الله ﷺ أو منه[5]. فلا يتوجه؛ كقول أنس في الأذان: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[6] في السياق المعروف، وكقول عائشة: كنا[7] نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[8]، وقول زيد بن أرقم[9]: كان الرجل منا يحدِّث أخاه وهو في الصلاة حتى نزل قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[10] فأمرنا بالسكوت/ ونهينا عن الكلام[11]، وقول سهل بن سعد[12]: كان الناس ٧٨/آ

---

(١) زاد في «د» و«ض/ب» و«م»: «وذكر قول التابعي في هذه والتي بعدها». وراجع كلام المقدسي في: روضة الناظر ص ٤٨.

(٢) انظر: التمهيد الورقة (١٢٦/ب).

(٣) الزيادة من «د».

(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وأمَّا عند الاقتران».

(٥) في «م»: «أو زمنه».

(٦) أخرجه: البخاري (٢/ ٤)، ومسلم (٢/ ٢)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، وأبو داود (١/ ١٤١)، والترمذي (١/ ١٢٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ٣)، وابن ماجه (١/ ٢٤١).

(٧) كلمة «كنا»: ساقطة من «د» و«ض/ب».

(٨) حديث عائشة أخرجه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، ومسلم (١/ ١٨٢)، وأبو داود (١/ ٦٨ - ٦٩)، واللفظ له.

(٩) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو عمر، وقيل: أبو عامر. استُصغِر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع. نزل الكوفة وسكنها وبها مات سنة ٦٨هـ. أو سنة ٦٦هـ. غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. روى عنه جماعة؛ منهم: محمد بن كعب وأبو حمزة مولى الأنصار.
له ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصافة (١/ ٥٥٦ - ٥٥٨)، والإصابة (١/ ٥٦٠).

(١٠) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(١١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣٥٠)، ومسلم (٢/ ٧١)، لكن قوله «ونهينا عن الكلام» في مسلم فقط.

(١٢) هو: سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري. من مشاهير الصحابة. يُقال: كان=

يؤمرون أن يضعوا أيمانهم على شمائلهم[١]، وقول أنس في الصف بين السواري[٢]: كنا نطرد عن هذا على عهد رسول الله ﷺ[٣]، وكذا[٤] ذكر الغزالي وأبو محمد في[٥] قوله: «وقَّت لنا»[٦].

مسألة[٧]: فإن قال الصحابي: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا أو رخَّص لنا في كذا، انصرف ذلك إلى النبي ﷺ (عندنا)[٨]، وبهذا قال أكثر الحنفية والشافعية خلافاً للرازي والصيرفي والكرخي[٩]، وكذا[١٠] الجويني في أمرنا ونهينا، ولم يذكر: رخَّص لنا[١١].

وقال ابن[١٢] الباقلاني وصاحبه في أمرنا ونهينا، وأحلَّ لنا، وحرَّم علينا،

=اسمه حزناً، فغيَّره النبي ﷺ. روى عنه ابن العباس وأبو حازم والزهري. مات سنة ٩١هـ. وقيل: قبل ذلك. وكان آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ.
له ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٩٥ ـ ٩٦)، والإصابة (٢/ ٨٨).

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٢/ ٧٥)، وزادا: «قال أبو حازم (الأعرج) لا أعلمه إلا أن ينمى ذلك إلى النبي ﷺ» ا. هـ. وذكره الخطيب البغدادي في الكفاية ص٤١٦.

(٢) السواري: جمع سارية، وهي الاسطوانة. والنهي عنه لقطع السواري الصف والتسوية في الجماعة مطلوبة. راجع: إرشاد الساري (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (١/ ١٨٠)، الترمذي (١/ ١٤٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي بلفظ: «كنا نتقي هذا... إلخ». وكلمة «نطرد» واردة في سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٠) من طريق معاوية بن قرة عن أبيه لكن إسناده هارون بن مسلم وهو مجهول. كما قال أبو حاتم.

(٤) في «م»: «كذا». وفي «د» و«ض/ ب»: «وقد».

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «أن قوله».

(٦) انظر: المستصفى ص ١٥٥.

(٧) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٢٦/آ)، روضة الناظر ص ٤٧، شرح الكوكب المنير ص ٢٩٦ من الملحق.

(٨) الزيادة من «م».

(٩) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٦٩)، التبصرة ص ٣٣١.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك».

(١١) انظر: البرهان (١/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠).

(١٢) في «د» و«ض/ ب»: «ولابن الباقلاني».

وكانوا يفعلون كذا: ليس بحجَّة (عنده)[١]، واختار أبو الطيب الأول، وقال: هو الظاهر من المذهب[٢]، ولم يذكر في[٣] رخَّص لنا خلافاً، بل[٤] جعلها أصلاً، واحتجَّ بها في المسألتين[٥].

وقال ابن عقيل: إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا، أو من السنَّة كذا، أو نُهينا عن كذا، فهو راجع إلى النبي ﷺ وأمره ونهيه وسنته[٦]. وإن قال التابعي ذلك، فهو كالمرسل[٧]. في إحدى الروايتين عن أحمد، واختلف فيه[٨] (أصحاب أبي حنيفة. فحكى أبو سفيان عن أبي بكر الرازي أنه لا يرجع إلى أمره ونهيه وسنته فلا يحتج به، وحكى غيره من أصحابه مثل قولنا[٩]، وقول أكثر الشافعية[١٠]، خلافاً للصرفي)[١١] كما تقدَّم[١٢].

مسألة[١٣]: إذا قال الصحابي أو التابعي: «كانوا يفعلون كذا»، حمل ذلك على فعل الجماعة التي هي الأمة، دون الواحد منهم، ذكره أصحابنا. وجعله القاضي[١٤] وأبو الخطاب إجماعاً[١٥]، وهو قول الحنفية[١٦]، وقال قوم من

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وانظر في هذا: التبصرة ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.
(٢) انظر: محاسن الاصطلاح ص ١٢٧.
(٣) حرف «في»: ساقط من «د» و«ض/ ب».
(٤) «بل»: ليست في «د» و«ض/ ب».
(٥) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ابن عقيل مثله».
(٦) راجع: الواضح (٢/ ٢٩ب ـ ٣١ب).
(٧) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فهو حجة». وانظر: العدة (٣/ ٩٩٢).
(٨) كلمة «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٨٠)، تيسير التحرير (٣/ ٦٩).
(١٠) انظر: التبصرة ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.
(١١) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». والكلام محتاج إليها.
(١٢) هذه الجملة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٣) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢٩٧ وما بعدها من الملحق، روضة الناظر ص ١٤٨.
(١٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «القاضي وأبو الخطاب جعلوه إجماعاً».
(١٥) انظر: العدة (٣/ ٩٩٨)، التمهيد الورقة (١٢٧/ آ).
(١٦) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٦٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٢).

أصحاب الشافعي: لا يحمل على ذلك، ولا يكون حجة[1]، فإنَّ التابعي قد يعني من أدركه كقول إبراهيم: «كانوا يفعلون»؛ يريد: أصحاب عبد الله[2]، وإنَّما ذكره أبو محمد (عن أبي الخطاب)[3] في قول الصاحب. ولم يذكر التابع[4]، وهذا وجه ثان.

وقد احتجَّ الإمام أحمد بقول ابن عمر: «كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ: «أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان»[5]، لكن يقال: احتجاجه به لما فيه من بلاغ النبي ﷺ، أو لكون قول الصحابة حجَّة.

مسألة[6]: إذا قال الصحابي: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا وكذا»، فإن كان من الأمور الظاهرة التي مثلها يشيع ويذيع، ولا يخفى مثلها عن[7] رسول الله ﷺ فهو حجَّة مقبولة وإلا فلا، وهذا قول الشافعي[8].

وقال الحنفية: ليس بحجة[9] إذا لم ينقل بأن النبي ﷺ بلغه ذلك فأقرَّ عليه.

---

(١) انظر: المستصفى ص ١٥٥، محاسن الاصطلاح ص ١٢٦.

(٢) قول المؤلف «فإن التابع . . .» إلى هنا: وقع في «م» متأخراً عن قوله (وهذا وجهٌ ثان).

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٤) انظر: روضة الناظر ص ٤٨.

(٥) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه: ابن عساكر على ما في إرشاد الساري (٦/ ٨٥) بهذا اللفظ. وأخرجه: أحمد (على ما في مسائل ابنه عبد الله ص ٤٤٠، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/ ٩) بلفظ: «كنا نعد ورسول الله ﷺ حي، أبو بكر، عمر، عثمان، ثم سكت». وأخرجه: البخاري (٦/ ٨٥) بلفظ آخر: «كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ».

(٦) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ٦٠، شرح الكوكب المنير ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ من الملحق.

(٧) في «ض/ب» و«م»: «بدل عن».

(٨) راجع: نهاية السول بحاشية المطيعي (٣/ ١٨٩ ـ ١٩١)، وكذلك قال صاحب المعتمد (٢/ ٦٦٧) ولفظه: «أما قول الصحابي: أمرنا أن نفعل كذا أو نهينا عن كذا، فذهب الشافعي والشيخ أبو عبد الله وقاضي القضاة أنه يفيد أن الآمر هو رسول الله ﷺ. . .» ا.هـ.

(٩) في هذا العزو نظر. قال في مسلم الثبوت وشرحه: «وأما قوله: كنا نفعل» بزيادة نحو في عهده، فرفع إلى رسول الله ﷺ بلا توقف فيه». ا.هـ. وراجع: تيسير التحرير (٣/ ٧٠).

وذكر أبو الخطاب أنه حجة مطلقاً[(١)]، وكذا أبو محمد[(٢)]، ولم يفصّلا. وقال أبو الطيب: وهو ظاهر مذهب الشافعي، وذكر له كلاماً يدلّ عليه[(٣)]، وذكره أبو الخطاب عن الشافعي وعبد الجبار[(٤)]، وأبي عبد الله البصري[(٥)] حكاه[(٦)] في المسألتين جميعاً في كل الصور.

قال والد شيخنا: وذكر القاضي في الكفاية في ذلك احتمالين ولم يفصّل:

أحدهما: يُحمل على أنه كان يظهر للنبي ﷺ فلا ينكره.

والثاني: لا يجب حمله على أن ذلك كان يعلم[(٧)] به النبي ﷺ فأقرَّهم عليه.

شيخنا: فصل: قول الصحابي: «كنَّا نفعل[(٨)] على عهد رسول الله ﷺ يحتج به من وجهين: من جهة/ أن فعلهم حجة، ومن جهة إقرار رسول الله ﷺ. ٧٨/ب

فالأول: كقول[(٩)] جابر[(١٠)]: «كنا نعزل، والقرآن ينزل، فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن»[(١١)]. فهذا لا يحتاج أن يبلغ النبي ﷺ، لكن هذا المأخذ قد

---

(١) التمهيد الورقة (١٢٦/ ب)، وحاشية بخيت المطيعي على نهاية السول (٣/ ١٨٩).

(٢) روضة الناظر ص ٤٨.

(٣) راجع: محاسن الاصطلاح ص ١٢٦.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعن عبد الجبار. . . إلخ».

(٥) قلت: الذي حكاه أبو الخطاب عن الشافعي وعبد الجبار وأبي عبد الله البصري، إنَّما هو فيما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ومن السنّة كذا. . . إلخ. أمَّا إذا قال الصحابي: كنا على عهد رسول الله ﷺ نفعل كذا، فإنَّه ذكر أن المخالف «بعضهم» ولم يسمِّ أحداً. فراجع: التمهيد الورقة (١٢٦/ آ ـ ب).

(٦) في «م»: «وحكاه».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «عمل به». وفي «م»: «علم به».

(٨) في «م»: «نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كقول أبي سعيد». قلت: حديث أبي سعيد أخرجه: البخاري (٨/ ١٠٤)، ومسلم (٤/ ١٥٨) بلفظ: «أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **«أوإنكم لتفعلون؟! ـ قالها ثلاثاً ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»**.

(١٠) هو: جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ، صحابي جليل، لم يشهد بدراً ولا أحداً، وشهد ما بعد من المشاهد. مات بالمدينة سنة ٧٨هـ.

(١١) أخرجه: مسلم (٤/ ١٦٠) بهذا اللفظ، والبخاري (٨/ ١٠٣): **«كنا نعزل والقرآن ينزل»**، ولهما أيضاً عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ»** زاد مسلم: **«فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا»**.

ذكره جابر[1]، ولم أر الأصوليين تعرَّضُوا له.

وأمَّا الثاني: فيحتاج إلىٰ بلوغ النبي ﷺ وفيه الأقوال الثلاثة:

أحدهما: قول أبي الخطاب وأبي محمد حجة مطلقاً؛ لأنَّ ذكره ذلك في معرض الحجة يدل علىٰ أنه أراد ما علمه النبي ﷺ فسكت عنه ليكون دليلاً[2].

والثاني: أنه[3] ليس بحجة كالوجه الذي ذكره القاضي، وهو قول الحنفية[4]، وأمَّا إذا كانت العادة تقتضي أنه بلغه، فذاك دليل علىٰ البلاغ، وأصل هذا، أن الأصل قول الله تعالىٰ وفعله، وتركه القول[5] وتركه الفعل[6] وقول رسول الله ﷺ وفعله وتركه القول تركه العمل، وإن كانت قد جرت عادة عامة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه، ومن جهة رسول الله ﷺ قد يقولون بما يقول أصحابنا: قوله وفعله وإقراره، وقد يقولون: «وإمساكه» وهذا أجود، فإنَّ إقراره ترك النهي، فإنه يدل علىٰ العفو عن التحريم، وأمَّا الإمساك فإنه يعم ترك الأمر أيضاً الذي يفيد العفو عن الإيجاب كترك الأمر بصدقة خضروات المدينة فإن ترك الأمر مع الحاجة إلىٰ البيان يدلُّ علىٰ عدم الإيجاب، كترك النهي، وأمَّا ترك الفعل فإنه يدل علىٰ عدم الاستحباب وعدم الإيجاب كثيراً، فإن ترك الفعل مع قيام المقتضىٰ له يدل علىٰ عدم كونه مشروعاً كترك النهي مع الحاجة إلىٰ البيان، وأما فعل الله فكعذابه[7] للمنذرين، فإنه دليل علىٰ تحريم ما فعلوه، ووجوب ما أُمروا به، وكما استدلَّ أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالىٰ رجم قوم لوط علىٰ رجمهم[8].

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو سعيد».

(٢) انظر: التمهيد الورقة (١٢٦/ ب)، روضة الناظر ص ٤٨.

(٣) «أنه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) راجع: تيسير التحرير (٣/ ٧٠).

(٥) وجملة «وتركه القول...»: ساقطة من «د» وحدها.

(٦) تُقرأ في «د» و«ض/ ب»: «العمل».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كعذابه».

(٨) ومعناها علىٰ ما يظهر لي: أن الحنابلة ومن وافقهم من السلف استدلُّوا بفعل الله وهو رجم قوم لوط علىٰ وجوب رجم مَنْ فَعَلَ فِعْل قَوْم لوط، لكن المحقق في «م» أشكلت عليه هذه العبارة فقال: «وربما كان أصله علىٰ جرمهم».

وأما ترك القول فكما يستدلّ بعدم أمره على عدم الإيجاب، وبعدم نهيه على عدم التحريم؛ كقوله[١]: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٢]، وهو الدليل الثاني، الاستدلال[٣] بعدم الدليل الشرعي على عدم الحكم، وكما استدلّ أبو سعيد[٤] بعدم النهي عن الفعل على عدم تحريمه[٥]، وأما ترك الفعل فكإنجائه للمؤمنين دون المنذرين.

شيخنا[٦]: **فصل**: قول الصحابي: «نزلت هذه الآية في كذا» هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد؟.

طريقة البخاري في صحيحه تقتضي أنه من باب المرفوع، وأحمد في المسند لم يذكر مثل هذا.

مسألة[٧]: إذا انفرد العدل بزيادة[٨] عن سائر الثقات (لا)[٩] تخالف[١٠] المزيد (عليه)[١١] قبلت نص عليه، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وقول

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «القوله».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١١٧)، والترمذي (٣/ ١٣٤) من طريق سلمان الفارسي. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه» اهـ.

(٣) في «م» وحدها: «للاستدلال».

(٤) هو: سعد بن مالك بن سفيان بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري. استُصغر بأُحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها. كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً. روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. مات سنة ٧٤هـ. وقيل غير ذلك.
له ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٤٧)، والإصابة (٢/ ٣٥).

(٥) انظر: صحيح مسلم (٤/ ١٥٩).

(٦) راجع في هذا الفصل: محاسن الاصطلاح ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٧) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ٦٦، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ من الملحق، روضة الناظر ص ٦٣، أصول السرخسي (٢/ ٢٥ ـ ٢٦)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن سائر الثقات بزيادة».

(٩) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تنافي».

(١١) كلمة «عليه»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

الشافعي[١]، وقال جماعة من المحدثين[٢]: لا تقبل[٣]، وعن المالكية وجهان[٤]، وعن أحمد كقولهم[٥] فيما إذا خالف ظاهر المزيد عليه وعنه ترد مطلقاً إذا تركها الجمهور[٦]، وكذلك حكى ابن برهان هذا المذهب الثاني/ عن أبي حنيفة[٧]، وكذا حكاه الجويني عنه[٨]. ٧٩/آ

قال شيخنا: قلت: لعل مأخذه أن الزيادة تخالف المزيد (عليه)[٩]؛ لأنَّها تقيِّده، والتقييد عنده نسخ[١٠].

وذكر أبو الخطاب قبولها إذا تعدد المجلس، وإن اتحد وكان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقط، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قُبِلت. وإن كان[١١] راوي الزيادة واحداً وراوي النقصان واحداً قدَّم أشهرهما وأوثقهما في الحفظ والضبط[١٢].

قال شيخنا: قال القاضي[١٣]: إن اتحدَّ المجلس وكان الزائد واحداً على الجماعة، قُبلت[١٤]. . . . .

---

(١) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ١٣٣)، المحصول (٤/ ٦٦٧).
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من أهل الحديث».
(٣) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٩٧، إرشاد الساري (١/ ٩)، محاسن الاصطلاح ص١٨٥.
(٤) الإشارة للباجي الورقة (٨/آ)، مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٣/ ب).
(٥) في «م»: «وعن أحمد قول كقولهم».
(٦) انظر: العدة (٣/ ١٠٠٤، ١٠٠٧).
(٧) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٠١/آ ـ ب)، تيسير التحرير (٣/ ١٠٨ ـ ١١٢)، الوصول لابن برهان الورقة (٧٣/ ب)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكاه الجويني عن أبي حنيفة». راجع: البرهان (١/ ٦٦٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٠٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٥).
(٩) الزيادة من «م».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والتقييد نسخ عنده».
(١١) في «م»: «قلت: إن كان».
(١٢) التمهيد الورقة (١٢٢/ ب).
(١٣) في «م»: «والقاضي ذكر قبول الزيادة وإن اتحد المجلس. . . إلخ».
(١٤) من قوله: «قال شيخنا: قال القاضي. . .» إلى هنا: ساقط من «د» و«ض/ ب». وراجع: العدة (٣/ ١٠٠٧).

فإن استويا فذكر شيخنا روايتين[١]، وأنكر أبو الخطاب رواية الردّ، وقال: إنَّما جـاء[٢] ذلك عن أحمد فيما إذا خالف الواحد الجماعة، قال: وقال أبو الحسين البصري: إن غيّرت الزيادة إعراب (الكلام)[٣] ومعناه تعارضا، مثل أن يروي أحدهما في صدقة الفطر: «أو[٤] صاعاً من بر»، ويروي الآخر: «نصف صاع من برّ»[٥]، وإن غيّرت المعنىٰ دون الإعراب؛ كقول الآخر: «صاعاً من برّ» بين اثنين، قبلت الزيادة[٦].

قال شيخنا: قال القاضي: «إذا روىٰ جماعة من الثقات حديثاً وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيد عليه مثل: إن نقلوا[٧] أنَّ النبي ﷺ دخل البيت، وانفرد أحدهم بقوله: «دخل النبي»، ثبتت تلك الزيادة (بقوله)[٨] كالمنفرد بحديث عنهم، وهكذا لو أرسلوه كلهم، ورفعه واحد[٩] إلىٰ النبي ﷺ يثبت[١٠] مسنداً بروايته، وهكذا لو وقفوه كلهم علىٰ صحابي، ورفعه واحد إلىٰ النبي ﷺ، ثبت هذا المرفوع، ولم يردّ، قال: وقد نصَّ أحمد علىٰ الأخذ بالزائد في مواضع: فقال أحمد بن القاسم: سألت أبا عبد الله عن مسألة في فوائت الحج؟. فقال: وهذا مذهبنا في الأحاديث إذا كانت الزيادة في أحدهما أخذنا بالزيادة[١١]، وهذا النص يدخل في الأخبار، وفي المطلق والمقيد[١٢]، ونقل الميموني عنه أنه

---

(١) هذه العبارة لأبي الخطاب. وراجع: التمهيد الورقة (١٢٢/ ب ـ ١٢٣/ آ).
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإنَّما قال ذلك أحمد».
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في التمهيد الورقة (١٢٣/ آ). والمعتمد لأبي الحسين (٢/ ٦١٠).
(٤) في «م»: وصاعا».
(٥) سيأتي تخريجها.
(٦) التمهيد الورقة (١٢٢/ ب ـ ١٢٣/ آ)، المعتمد (١/ ٦١٠ ـ ٦١١).
(٧) في «م»: «مثل أن ينقلوا». وفي العدة (٣/ ١٠٠٤): «مثل أن يقولوا».
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٣/ ١٠٠٤).
(٩) في «م»: «واحد منهم».
(١٠) في «م»: «ثبت عنه مسنداً».
(١١) هذه الرواية مذكورة بلفظها في طبقات ابن أبي يعلىٰ (١/ ٥٦) في ترجمة أحمد بن القاسم.
(١٢) من قوله «وهذا النص. . .» إلىٰ هنا: ساقط من «د» و«ض/ ب» والعدة (٣/ ١٠٠٥).

قال: نقل أن النبي ﷺ دخل الكعبة ولم يصل[١]، ونقل أنه صلّى[٢] فهذا يشهد أنه صلّى، وابن عمر يقول: «لم يقنت في الفجر»[٣] وغيره يقول: «قنت»[٤]، فهذه شهادة عليه (أنه)[٥] قد قنت، وحديث أنس: لم يأن[٦] لرسول الله ﷺ أن يخضب[٧]، وقوم يقولون: قد خضب[٨]، فالذي شهد على الشيء[٩] فهو أوكد. وذهب جماعة[١٠] إلى أن ما انفرد به الواحد كان مردوداً. وقد روي عن أحمد نحو هذا في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث والمروذي: إذا تبايعا فخيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، هل يجب البيع؟. فقال: هكذا في

---

(١) أخرجه: البخاري (١/ ٤١٤)، ومسلم (٤/ ٩٧)، والنسائي (٥/ ٢٢٠)، وأبو داود (٢/ ٢١٤)، والطحاوي (١/ ٣٨٩) من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أخرجه: مالك (١/ ١٧٤)، والبخاري (١/ ٤١٤)، ومسلم (٤/ ٩٦)، والنسائي (٥/ ٢١٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٨٦)، والطحاوي (١/ ٣٩٠)، والدارمي (٢/ ٥٣)، وأبو داود (٢/ ٢١٣) من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) أثر ابن عمر أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٠٧) عن أبي الشعثاء قال: «سألت عمر عن القنوت في الفجر، فقال: ما شعرت أن أحداً يفعله». وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٦) من طريق أبي مجلز قال: «صليت خلف ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الصبح فلم يقنت. فقلت: الكبر يمنعك؟. فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي». «وسأل أبو الشعثاء ابن عمر عن القنوت فقال: «ما رأيت أحداً يفعله»! . هـ.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٨)، والطحاوي (١/ ٢٤٧) من طريق محمد بن سيرين قال: سئل أنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟. فقال: نعم. وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٠)، والطحاوي (١/ ٢٤٣) عن أنس بن مالك. قال: «صليت مع النبي ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغد حتى فارقته، وصليت خلف عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته».

(٥) الزيادة من «م».

(٦) في «م»: «بأن رسول الله . . . إلخ».

(٧) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٨)، ومسلم (٧/ ٨٥)، وأبو داود (٤/ ٨٦)، والنسائي (٨/ ١٤١)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٨).

(٨) أخرجه: النسائي (٨/ ١٤٠)، وأبو داود (٤/ ٥٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٨) من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٩) في العدة (٣/ ١٠٠٦): «فالذي شهد على النبي صلى الله عليه وسلم فهو أوكد».

(١٠) زاد في العدة (٣/ ١٠٠٧): «من أصحاب الحديث».

حـديث(١) ابن عمر، قيل له: تذهب إليه؟. قال: لا، أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية(٢)، الخيار لهما ما لم يتفرقا، ليس فيها شيء من هذا.

قال القاضي: فقد اطرح(٣) رواية ابن عمر بزيادتها؛ لأنَّ الجماعة ما نقلوها، وإنَّما تفرد بها ابن عمر، وقد قال في رواية أبي غالب(٤) كان الحجاج بن أرطأة(٥) من الحفَّاظ/ ، قيل له: فلم هو عند الناس ليس بذاك؟. قال: لأنَّ في حديثه زيادة على حديث الناس، لا يكاد له(٦) حديث إلا وفيه زيادة(٧). ٧٩/ب

قال شيخنا: قلت: اجترح(٨) منه تركه للزيادة في حديث عائشة: «والملك لا شريك لك»(٩)، قال: لأنَّ الناس خالفوه قال المروذي: قرئ على أبي عبد الله حديث عائشة كانت تلبي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك**»، فقال أبو عبد الله: كان فيه «والملك لا شريك لك»، فتركه(١٠)؛ لأنَّ الناس خالفوه.

شيخنا: فصل: هذه المسألة ذات شعب واشتباه بغيرها، وذلك أن الكلام في ثبوتها أو ردّها غير اتباعها عملاً، فإنه قد يروى حديثان منفصلان في قصة، وفي

---

(١) في «م»: «حديث عبد الله بن عمر».
(٢) في «م»: «النافية».
(٣) في «م»: «صرَّح».
(٤) في العدة (٣/ ١٠٠٧): «في رواية أبي طالب»، والصواب ما أثبتناه كما في ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٩)؛ حيث نقل هذه الرواية عن أحمد وعزاها إلى أبي غالب. وقد بحثت عنه فلم أجد له ترجمة.
(٥) هو: حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي القاضي. أحد الفقهاء. سمع من مكحول وغيره. قال الإمام أحمد: «كان من الحفَّاظ»، وقال ابن معين: «ليس بالقوي، وهو صدوق». وقال الدارقطني وغيره: «لا يُحتج به». مات سنة ١٤٥هـ.
له ترجمة في: تاريخ ابن معين (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠)، تقريب التهذيب (١/ ١٥٢).
(٦) في «م»: «لا يكاد يوجد له حديث... إلخ».
(٧) العدة (٣/ ١٠٠٤ ـ ١٠٠٧).
(٨) في «م»: «أخرج». وانظر في كلمة «اجترح»: المصباح (١/ ١٠٤).
(٩) حديث عائشة تقدَّم تخريجه.
(١٠) في «م»: «فتركته».

أحدهما زيادة ، فهنا لا ريب في قبولها إذا رواها ثقة كما لو روىٰ حديثاً مفرداً متضمناً حكماً آخر لكن قد يوجب ذلك تقييد الرواية الأخرىٰ أو تخصيصها، فتبقىٰ من باب الخطابين المطلق والمقيد، وهنا قد خالفت إطلاق الرواية الأخرىٰ كما في حديث ابن عمر في البيعين، فكلام أحمد في رواية ابن القاسم، إشارة إلىٰ هذا القسم ـ وكذلك في حديث ابن عمر ـ لكن إذا كان رواة[1] المطلق (عددا)[2] وراوي المقيد واحداً، وهو تقييد[3] يرفع موجب ذلك الخبر، صار كالنسخ عنده، وتعارضا، فلا يرفع الأقوىٰ بالأضعف[4]، ولهذا يتوقف في النسخ بمثل هذه الرواية عنه في التفريق، وكنسخ القيام للجنازة[5] ونحو ذلك، فإن نسخ خبر العدد[6] بالواحد يتوقف فيه، وأما الخبر الواحد فإما أن تزاد[7] إحدىٰ الروايتين عن المنشئ للكلام أو عن المخبر به.

فأمَّا الأول فهي المسألة المذكورة هنا، وهي زيادة أحد الاصحبين[8] ما لم يروه الآخر، وهي ترجع إلىٰ القسم الأول إن تعدد المجلس. وأمَّا إن اتحدّ، أو لم يعلم[9] واحد منهما فهي هي. وأمَّا إن كانت الزيادة عن المخبر، فهنا الزيادة في

---

(١) في «م»: «راوي».

(٢) هذه الكلمة مزيدة من «م».

(٣) في «د»: «وهو مقيد».

(٤) في «م»: «الأضعف».

(٥) روىٰ عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٤٦٠)، والبيهقي (٤/ ٢٨) عن قيس بن مسعود عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة فرأىٰ ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرَّة معه أو سوط: «اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعد ما كان يقوم».
وأخرجه: الطحاوي (١/ ٤٨٨) عن علي ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: **«أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»**.
قال الطحاوي: «فقد ثبت بما ذكرناه أن القيام للجنازة قد كان، ثم نسخ» ا. هـ. وأخرج الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٢٥) عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: **«إن رسول الله ﷺ إنَّما قام مرة واحدة ثم لم يعد»** ا. هـ.

(٦) كذا في «ض/ آ» و«ض/ ب» و«د». وفي «م»: «خبر العدل».

(٧) في «م»: «ترد».

(٨) في «ض/ ب»: «الصحابين».

(٩) في «م»: «ولم يعلم».

حديث واحد قطعاً؛ لأنَّ تعدد مجالس الأخبار لا يوجب تعدد المخبر عنه، لكن قد يرويه المحدث بكماله، وقد يختصره، فسبب قبول الزيادة إما تعدد، وإما حفظ الزائد دون غيره، وإما أن يكون تركهم لروايتها لا لعدم علمهم بل للاختصار، وترك روايتها ينبني[١] على جواز نقل بعض الحديث دون بعض[٢] إذا كان الترك موهماً، ولهذا قرنوا إحدى المسألتين بالأخرى، وأيضاً فزيادة بعض الرواة بعض الحديث يستمد من قاعدة، وهي: أن التفرد بالرواية قد يقدح تارة، وقد لا يقدح أخرى[٣]، فإذا كان المقتضي للاشتراك قائماً، ولم يقع قدح[٤]، وإلا فلا.

ومنه: رواية ما[٥] تعم به البلوى وغير ذلك؛ لأنَّها إذا كانت ثابتة، فالمحدّث إما أن يكون قد ذكرها للبقية أو لم يذكرها. وإذا ذكرها، فإما أنهم لم يسمعوها، أو سمعوها وما حفظوها، أو حفظوها وما حدَّثوا بها، ليس هنا سبب رابع. فإن كان المقتضي لذكرها وسمعها وحفظها والتحدث بها[٦] موجوداً، صارت مثل المثبت والنافي سواء، وأما الاختلاف في الإسناد والإرسال والرفع والوقف، ففيه تفصيل أيضاً. وكلام أحمد وغيره في هذه الأبواب مبني على التفصيل، وأهل الحديث أعلم من غيرهم.

شيخنا: فصل: ذكر القاضي في ضمن المسألة: أنَّ المنفرد بزيادة لا تخالف المزيد كالمنفرد بحديث، فأورد عليه ترك الإمام أحمد لزيادة ابن أبي عروبة[٧]

---

(١) في «م»: «يبتني».
(٢) سيأتي الكلام على هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يقدح أخرى».
(٤) حذف جواب «إذا» وكأنه قال: «إذا كان كذا قبلت، وإلا فلا» ت/ محيي الدين.
(٥) «ما»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٦) في «م»: «والتحديث بها».
(٧) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران أبو النضر البصري، أحد الأعلام. حدَّث عن الحسن ومحمد بن سيرين وقتادة وخلق كثير. وعنه ابن علية ويحيى بن سعيد وغيرهما. وثَّقه يحيى بن معين. وقال أحمد: «لم يكن له كتاب إنَّما كان يحفظ». وقيل: «إنه تغير حفظه قبل موته بعشر سنين». مات سنة ١٥٦هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، تاريخ ابن معين (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، تقريب التهذيب (١/ ٣٠٢).

الاستسعاء، قال في رواية الميموني: حديث أبي هريرة في الاستسعاء[١] يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهمَّام[٢]، وهشام الدستوائي[٣]، فلم يذكروه[٤]، ولا أذهب إلى الاستسعاء[٥]، فقال القاضي: هذا باب آخر وهو أنَّ هذه الزيادة تخالف المزيد عليه، فيكون كأنه تفرد بضد ما نقلته الجماعة، فيقدم ما كثرت رواته[٦] على ما قلّت، وكذلك فيما نقل عن النبي ﷺ في ذكاة الفطر: «**نصف صاف من برّ**»[٧]. وروي: «**صاع من بر**»[٨]، فهذه الزيادة تخالف المزيد عليه، فيقدم أحدهما بكثرة الرواة[٩].

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه: البخاري (٤/ ٣٠٦) بلفظ: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوِّمَ عليه فاستسعىٰ به غير مشقوق عليه». وأخرجه كذلك: مسلم (٤/ ٢١٣)، وأبو داود (٤/ ٢٤)، والترمذي (٢/ ٤٠١)، والطحاوي (٣/ ١٠٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٤).

(٢) هو: همام بن يحيىٰ العوذي البصري، أحد علماء البصرة وثقاتها. روىٰ عن قتادة. قال أبو حاتم: «ثقة، في حفظه شيء». قال أحمد: «همام ثبت في كل مشايخه». وقال أبو زرعة: «لا بأس به». مات سنة ١٦٤هـ.
له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٢١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠١).

(٣) هو: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. وثَّقه ابن معين وغيره، إلا أنه رُمي بالقدر فيما قيل. حدَّث عن قتادة ويحيىٰ بن أبي كثير وطائفة. وعنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي وخلق كثير. مات سنة ١٥٤هـ، وقيل: سنة ١٥٣هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٦٤)، تاريخ ابن معين (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨)، تقريب التهذيب (٢/ ٣١٩)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٠٠).

(٤) راجع في هذا: سنن الترمذي (٢/ ٤٠١)، وإرشاد الساري (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨)، وأخرجه الطحاوي (١/ ١٠٧) بسنده إلىٰ همام عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه: «أنَّ رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك، فأعتقه النبي ﷺ كله عليه، وقال: «**ليس لله شريك**».

(٥) العدة (٣/ ١٠٠٧ ـ ١٠٠٩)، ورواية الميموني هذه ذكرها ابن حامد في تهذيب الأجوبة الورقة (٩/ ب ـ ١٠/ آ).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «روايته».

(٧) أخرجه: أبو داود (٢/ ١١٤)، والدارقطني (٢/ ١٤٧)، والطحاوي (٢/ ٤٥) من حديث ثعلبة بن صعير.

(٨) أخرجه: الدارقطني (٢/ ١٤٧)، والطحاوي (٢/ ٤٥) عن ثعلبة بن صعير أيضاً.

(٩) العدة (٣/ ١٠٠٩ ـ ١٠١٠).

شيخنا: **فصل**: ذكر القاضي في ضمن المسألة: إنَّ الزيادة في الشهادة مقبولة، جعله محل وفاق وقاس عليه. «فلو شهد ألف على إقراره بألف، وشهد شاهد على إقراره بألفين، ثبتت الزيادة بقولهما، وإن كانا قد انفردا عن الجماعة»(١) وذكر أن المقوّمين إذا اختلفوا في القيمة، تعارضت شهادتهم في الزيادة فلم تُقبل، جعله محل وفاق؛ لأنَّ أحدهما(٢) ينفيها والزيادة في الخبر لا ينفيها الآخر(٣).

مسألة(٤): يجوز لمن سمع حديثاً يشتمل على أشياء أن ينقل البعض إذا لم يتعلق بعضه ببعض، نصَّ عليه في مواضع، وفعله في مواضع، ومنع من ذلك جماعة ممن أوجب نقل الحديث بلفظ دون(٥) المعنى.

مسألة(٦): فإن كان ترك بعضه يتضمن ترك بيان في أوله ويوهم منه شيئاً يزول بذكر الزيادة لم يجز حذفها مثل ما ذكره الشافعي، فقال: «نقل بعض النقلة عن ابن مسعود أنه أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة يستنجي بها، فرمى الروثة وقال: «**إنها ركس**»(٧)، وروى بعض الرواة أنه رمى الروثة، ثم قال: «**ابغ لنا حجراً ثالثاً**»(٨)، والسكت عن ذكر الثالث ليس يخلّ بذكر رمي الروثة، وبيان أنها

---

(١) العدة (٣/ ١٠١٠). وراجع كذلك: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٦٠١.

(٢) في «م»: «أحدهم».

(٣) انظر: العدة (٣/ ١٠١٤ ـ ١٠١٥).

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ١٠١٥ ـ ١٠١٩)، اللمع ص ٤٧، محاسن الاصطلاح ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «لا المعنى».

(٦) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ٦٧، شرح الكوكب المنير ص ٣١٢ من الملحق، البرهان (١/ ٦٥٨).

(٧) حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٨)، والبخاري (١/ ٢٤٣)، والترمذي (١/ ١٥٧)، وابن ماجه (١/ ١١٤)، والنسائي (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، والطحاوي (١/ ١٢٢).

(٨) أخرجه: أحمد (١/ ٤٥٠)، والدارقطني (١/ ٥٥)، ولفظهما من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أنَّ النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال: **وإنّها ركس ائتني بحجر**». ا. هـ. وراجع: شرح معاني الآثار (١/ ١٢١ ـ ١٢٣)، التعليق المغني على الدارقطني (١/ ٥٥).

ركس، ولكن يوهم النقل لذلك جواز الاستجمار بحجرين.

قال الشافعي: «فلا يجوز الاقتصار في مثل هذا على[(١)] بعض الحديث، وتحمل رواية المقتصر على أنه لم تبلغه الزيادة».

وقال الجويني: «إن قصد الراوي بذلك إثبات منع استعمال الروثة، ونقل ما يدل على ذلك من رمي الرسول الروثة، وحكمه بأنها ركس، فهو سائغ غير بعيد، وإن لم يعلق روايته بذلك، بل افتتحها غير متعلقة بغرض معين لم يسغ الاقتصار على ذلك؛ لأنه يوهم جواز الاكتفاء بحجرين»[(٢)].

مسألة[(٣)]: إذا روى رجل خبراً عن شيخ مشهور لم يعرف بصحبته/ ولم تشتهر الرواية عنه، واجتمع أصحاب[(٤)] الشيخ المعروفون على جهالته بينهم، وأنه ليس منهم هل يمنع ذلك قبول خبره؟. ٨٠/ب

قالت الشافعية: يمنع[(٥)]، وقالت الحنفية: لا يمنع[(٦)]، ونصره ابن برهان، والأول: ظاهر كلام أحمد في مواضع، وأكثر المحدثين، والثاني: يدل عليه كلام أحمد في اعتذاره لجابر الجعفي في قصة هشام بن عروة[(٧)] مع زوجته[(٨)].

* * *

(١) قوله «قال الشافعي: نقل بعض النقلة عن ابن مسعود...» إلى هنا: مذكور بلفظه في البرهان (١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩).

(٢) البرهان (١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠).

(٣) هذه المسألة نقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٩١ من الملحق برمتها.

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «واجتمع واختلف أصحاب... إلخ».

(٥) انظر: محاسن الاصطلاح ص ١٦٥ ـ ١٧١.

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٧٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٩).

(٧) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر. أحد تابعي المدينة المشهورين. كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجةً. رأى ابن عمر وابن الزبير وجابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهم ـ. مات سنة ١٤٦هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٤)، تاريخ ابن معين (٢/ ٦١٨ ـ ٦١٩)، تقريب التهذيب (٢/ ٤١٩).

(٨) هي: فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام. من الثقات. حدَّث عنها زوجها هشام وغيره. من الثالثة. راجع: تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٤)، تقريب التهذيب (٢/ ٦٠٩).

من مسائل الترجيح

مسألة: يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة، نصَّ عليه[١]، وبه قال مالك فيما ذكره ابن برهان[٢]، الشافعي[٣] ذكره أبو الطيب، والشافعية، والجرجاني[٥]، وأبو سفيان السرخسي الحنفيان، وحكى أبو سفيان عن الكرخي لا يرجح بذلك[٦].

وقال الجويني: إن صرَّحُوا بنفي ما نقله الواحد عند إمكان اطلاعهم على نفيه، فهذا يعارض قول المثبت[٧]، وذكر القاضي تقديم رواية الأتقن الأعلم بما يقتضي أنها محل وفاق[٨].

مسألة[٩]: فإن كان الأقل أوثق من الأكثر مع اشتراكهما في أصل العدالة، فالأوثق أولى، قاله ابن برهان، وهو قياس مذهبنا، قال: ومن الناس من قال:

---

(١) راجع: العدة (٣/ ١٠١٩ ـ ١٠٢١)، الواضح (١/ ٢٠٤ ب)، رسالة التميمي المطبوعة بآخر طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٧)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٢٩/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٤٣١ ـ ٤٣٢، روضة الناظر ص ٢٠٨.

(٢) وحكاه القاضي عبد الجبار عن مالك أيضاً، قال: «إن مالكاً رجَّح إحدى الشهادتين بكثرة الشهود وغيره لم يرجح بالكثرة» ا. هـ. فراجع: المعتمد (٢/ ٦٧٦)، والإشارة للباجي الورقة (١٦/ ب)، والوصول لابن برهان الورقة (٩٢/ آ ـ ب).

(٣) وحكاه كذلك أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٦٧٦).

(٤) انظر: الاعتبار لأبي حازم ص ١١، اللمع ص ٤٩، المحصول (٥/ ٥٥٣).

(٥) ونقله كذلك البخاري في الكشف (٢/ ١٠٢)، ونصه: «وذهب أكثرهم إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة، وبه قال أبو عبد الله الجرجاني من أصحابنا وأبو الحسن الكرخي في رواية، وهو قول محمد بن الحسن».

(٦) وحكاه كذلك أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٦٧٦)، وانظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٤) حيث قال: «وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف والصحيح ما قالا» ا. هـ. وحكاه كذلك عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ١٠٢).

(٧) انظر: البرهان (٢/ ١١٦٤).

(٨) انظر: العدة (٣/ ١٠٢٢).

(٩) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٩، شرح الكوكب المنير ص ٤٣٢.

يقدم الأكثر رواة، وهو فاسد[١].

شيخنا: فصل[٢]: ولا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به، ذكره أبو الخلال، هذا قول القاضي[٣].

شيخنا: مسألة[٤]: ويرجح أحد الراويين بكونه مباشراً لما رواه، وذلك مثل رواية أبي رافع[٥] في حديث ميمونة[٦] مقدم على رواية ابن عباس[٧].

والد شيخنا: مسألة[٨]: إذا كان أحد الراويين صاحب القصة، قدّم[٩] على

---

(١) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٩٢/آ ـ ب).

(٢) راجع في هذا: الإحكام لابن حزم (٢/ ١٥١، ١٦٦)، شرح الكوكب المنير ص٤٢٨، المعتمد (٢/ ٦٧٢).

(٣) انظر: العدة (٣/ ١٠١٩).

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ١٠٢٤)، التمهيد الورقة (١٢٩/ ب)، أصول السرخسي (٢/ ٢١)، الاعتبار لأبي حازم ص ١٣.

(٥) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ. يقال: اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل غير ذلك. شهد مع رسول الله ﷺ أحداً والخندق والمشاهد بعدها، وزوّجه رسول الله ﷺ مولاته سلمى، فولدت له عبد الله. وكان أبو رافع مملوكاً للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس أعتقه رسول الله ﷺ. مات بالمدينة في خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ، وقيل: في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ، والصواب الأول.
له ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/ ٦٨)، الإصابة (٤/ ٦٧)، وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ (٢/ ٢٣٠).

(٦) حديث أبي رافع وفيه: **«أنَّ النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت السفير بينهما»**.
أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩٣)، والدارمي (٢/ ٣٨)، والترمذي (٢/ ١٦٨). وقال: «هذا حديث حسن، ولانعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. ورواه مالك مرسلاً، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً». ا. هـ. وراجع: المنتقى بشرح الموطأ (٢/ ٢٣٨).

(٧) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وفيه: «أنَّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرم».
أخرجه: البخاري (٣/ ٣١٠)، ومسلم (٤/ ١٣٧)، والنسائي (٥/ ١٩١)، والترمذي (٢/ ١٦٨)، وابن ماجه (١/ ٦٣٢)، والطحاوي (٢/ ٢٦٩)، والدارمي (٢/ ٣٧).

(٨) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ١٠٢٥)، التمهيد الورقة (١٢٩/ ب)، روضة الناظر ص٢٠٩، شرح الكوكب المنير ص ٤٣٣، المحصول (٥/ ٥٥٦)، الاعتبار ص ١٣.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قدم على من لم يكن صاحب القصة».

غيره؛ كحديث ميمونة خلافاً[1] للجرجاني، فإنه قال: قد يكون غير الملابس أعرف بحال رسول الله ﷺ.

والد شيخنا: **مسألة**: ويرجح أحد الخبرين بكون موضع روايته أقرب إلى رسول الله ﷺ[2]. قاله القاضي[3]، وابن عقيل[4]، ومثله برواية ابن عمر في إفراد الحج[5]، وكذا أبو الخطاب[6].

والد شيخنا: **مسألة**: فإن كان رواية أحدهما قد اختلفت دون الأخرى[7] قُدِّمت التي لم تختلف، ومن الناس من قال: ما اتفقا فيه متساويان فيما اتفقا فيه ويسقط ما اختلفا فيه، ومنهم[8] . . .[9] هذا نقل ابن عقيل[10]، والقاضي (ذكرها بعبارة أخرى[11]، وقال إسماعيل[12]: الرواية المتَّسقة العارية عن الاختلاف والاضطراب مقدمة على المختلفة المضطربة)[13].

والد شيخنا: **فصل**: ذكر ابن عقيل الترجيح في المتن من وجوه عديدة[14].

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وخالف الجرجاني الحنفي في ذلك».
(٢) من أول المسألة . . . إلى هنا: ساقط من «د» و«ض/ ب».
(٣) انظر: العدة (٣/ ١٠٢٦).
(٤) الواضح لابن عقيل (١/ ٢٠٤ب).
(٥) حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه: مسلم (٤/ ٥٢)، وأحمد (٢/ ٩٧)، والدارقطني (٢/ ٢٣٨).
(٦) انظر: التمهيد الورقة (١٢٩/ ب)، الاعتبار لابن حزم ص ١٤.
(٧) وعبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «والأخرى ما اختلفت، فالتي لم تختلف مقدمة».
(٨) «ومنهم»: ساقطة من «م» وحدها.
(٩) بياض في النسخ المخطوطة يتسع لكلمتين. وعبارة ابن عقيل في الواضح (١/ ٢٠٥ب): هكذا: «والثاني عشر: أن يكون أحدهم لم تختلف عنه الرواية والآخر اختلفت عنه الرواية. وفي ذلك وجهان لأصحاب الشافعي؛
أحدهما: تتعارض الروايتان وتسقطان وتبقى رواية لم تختلف عنه الرواية.
والثاني: يرجح؛ لأنَّ الرواية التي لم تختلف عضادتها الآخر بما وافقتها فيه» ا. هـ.
(١٠) انظر: الواضح (١/ ٢٠٥آ).
(١١) انظر: العدة (٣/ ١٠٣١).
(١٢) هو: الفخر إسماعيل. وقد تقدمت ترجمته.
(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٤) انظر: الواضح (١/ ٢٠٥آ).

والد شيخنا: **مسألة**[١]: فإن كانت ألفاظ أحد الخبرين مختلفة، والآخر ألفاظه غير مختلفة، فذكر ابن عقيل احتمالين:

أحدهما: أن غير المختلفة[٢] مرجح.

٨١/آ والثاني: أنهما سواء[٣]، وذكر إسماعيل أن المتن الوارد/ بالفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى مقدم[٤] على المتحد لفظاً، قال: وقد يعارض ذلك بأن الاتحاد دليل على الاتفاق.

والد شيخنا: **مسألة**[٥]: فإن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله، كان مرجحاً على ما لم يقترن به تفسيره، ذكره ابن عقيل[٦]، ومثَّله بحديث الخيار، وحديث الغيم[٧].

والد شيخنا: **فصل**: ومما يرجح به في الإسناد: أن يكون أحد الراويين كبيراً والآخر صغيراً، فيقدم رواية الكبير. ذكره ابن عقيل في أوائل السفر الثاني الأصلي[٨].

والد شيخنا: **فصل**: وهل تقدم رواية أكابر الصحابة على غيرهم[٩] في إحدى

---

(١) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ١٠٣١)، المحصول (٥/ ٥٧٢)، مختصر المنتهى (٢/ ٣١١).

(٢) في «م»: «أن غير المختلف».

(٣) انظر: الواضح (١/ ٢٠٥ آ مخطوط، الجدل ص ٣٤ مخطوط.

(٤) في «م»: «يقدّم».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٦) الواضح (١/ ٢٠٥ آ)، الاعتبار لابن حازم ص ٢٠، ويشير المؤلف إلى حديث «**البيّعان بالخيار**».

(٧) يشير إلى حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، أخرجه عنه: أحمد (٢/ ٥) بلفظ: «**إنّما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ غمّ عليكم فاقدروا له**». قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر. فإن رأى، فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر، أصبح صائماً» ا. هـ.

(٨) في «م»: «من الأصل». وراجع في هذا: الواضح (١/ ٢٠٤ ب).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على غير الأكابر». وراجع: العدة (٣/ ١٠٢٦)، شرح الكوكب المنير ص ٤٣٣.

الروايتين. ذكره الفخر إسماعيل في جدله. فإن قلنا بالترجيح، قدِّمت رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم، وأعني بالأكابر: الرؤساء من الصحابة[١] لا الأكابر بالسن.

فصل: ويقدم أحد الراويين بكونه أعلم. ذكره ابن عقيل[٢]، والقاضي[٣] في الكفاية وغيرهما، وأتقن[٤]. وقالت الحنفية فيما ذكره البُستيّ: تقدّم رواية الفقيه على غير الفقيه.

والد شيخنا: فصل: ويقدم أحدهما بكونه أضبط[٥].

والد شيخنا: فصل: ويقدّم أيضاً[٦] بكونه أكثر صحبة للمروي عنه. ذكره ابن عقيل[٧]، وأبو الخطاب[٨].

والد شيخنا: فصل: وذكر القاضي وابن عقيل إذا كان أحدهما أحسن سياقاً للحديث فإنه يقدم[٩] لحسن عنايته[١٠].

والد شيخنا: فصل: ويقدّم أحدهما بكونه أورع وأشد احتياطاً (للحديث)[١١]. ذكره أبو الوفاء[١٢]، وأبو الخطاب[١٣]، والمقدسي[١٤].

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «بالرؤساء الصحابة»، وفي «م»: «رؤساء الصحابة».
(٢) انظر: الواضح (١/ ٢٠٤ ب).
(٣) العدة (٣/ ١٠٢٣)، ويُنظر كذلك: الاعتبار ص ١٧.
(٤) كذا تُقرأ في «ض/ آ» و«ض/ ب». وفي «د»: «وأبقى»، وهي ساقطة من «م».
(٥) انظر: العدة (٣/ ٩٤٨)، والتمهيد الورقة (١٢٩/ ب).
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويقدم أحد الراويين بكونه... إلخ».
(٧) في «د» و«ض/ ب» زيادة: «في أوائل الثاني الأصلي». وفي «م»: «في أوائل الثاني من الأصلي». وراجع: الواضح (١/ ٢٠٤ ب).
(٨) التمهيد الورقة (١٢٩/ ب).
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيقدم».
(١٠) انظر: العدة (٣/ ١٠٢٩)، الواضح (١/ ٢٠٤ ب)، والجدل ـ وكلاهما لابن عقيل ـ ص ٣٤، الاعتبار لابن حازم ص ١٣ ـ ١٤.
(١١) مزيدة من «د» و«ض/ ب». وفي «م»: «في الحديث».
(١٢) مراده: ابن عقيل الحنبلي. فراجع: الواضح (١/ ٢٠٤ ب).
(١٣) التمهيد الورقة (١٢٩/ ب).
(١٤) روضة الناظر ص ٢٠٩، وراجع أيضاً: المعتمد (٢/ ٦٧٧).

والد شيخنا: **مسألة**: يقدّم (أحد الروايين)[1] بكونه من أهل الحرمين[2]. ذكره ابن عقيل[3]، وهذا إنَّما أراد به ـ والله أعلم ـ من كانت مدة مقامه في حياة رسول الله ﷺ بالموضع الذي كان فيه رسول الله ﷺ، سواء انتقل بعد موت النبي ﷺ إلى غيرهما أم[4] لا؟.

والد شيخنا: **فصل**: ولا عبرة[5] بالترجيح بالذكورية والحرية خلافاً لقوم[6]، وهذا ليس بشيء[7].

(شيخنا: **فصل**[8]: يقدم حديث من لم يضطرب لفظه على من اضطرب لفظه. قاله القاضي[9]).

شيخنا: **فصل**: يجوز ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر عند عامة العلماء، واختلف النقل فيه عن البصري[10].

شيخنا: **مسألة**: لا ترجيح في المذاهب الخالية عن دليل، وحكى عبد الجبار عن أصحابه جواز ذلك[11].

شيخنا: **فصل**: فأما ترجيح أحد الدليلين على الآخر بقلة احتماله للخطأ وكثرة احتمال الآخر، فنفاه القاضي[12]، وفرَّق بين ما يوجب صحة الشيء وبيانه

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من رواة أهل الحرمين».
(٣) الواضح (١/ ٢٠٤ ب ـ ٢٠٥ آ)، اللمع ص ٥٠.
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلى غير الحرمين أولاً».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا أثر للترجيح بالذكورية... إلخ».
(٦) وعبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «خلافاً لبعضهم في قولهم: يرجح بالحرية والذكورية، وهذا... إلخ».
(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٦٧٨)، والواضح (١/ ٢٠٤ آ).
(٨) هذا الفصل برمته ساقط من «ض/ آ»، وقد ألحقناه عن «د» و«ض/ ب» و«م». وفيه تكرار مع ما تقدَّم.
(٩) العدة (٣/ ١٠٢٩).
(١٠) انظر: المعتمد (٢/ ٦٨٢).
(١١) راجع في هذا: البرهان (٢/ ١١٥٦، ١١٤٥)، شرح الكوكب المنير ص٤٢٩.
(١٢) العدة (٣/ ١٠٣٦).

يقوىٰ بكثرة وجوه الإثبات؛ ككثرة الرواة[١] في الخبر وكثرة الاشتباه في القياس، وبين ما يوجب فساد الشيء، فإنه لا يُعتَبر فيه بالقلة والكثرة، كما لو كان الراوي مغفلاً، فإن ذلك يمنع قبول خبره، ولا يختلف بوجود الفسق معها وعدمه.

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: قلت: هذا ضعيف ولو صح لكان الفرق بين ما يوجب الفساد وبين ما يحتمل الفساد ظاهراً، ومسألته من القسم الثاني.

مسألة: تقدَّم/ رواية[٢] من سمع من غير حجاب على غيره[٣]؛ كرواية ٨١/ب القاسم[٤] وعروة[٥] عن عائشة[٦]، على رواية الأسود[٧] وغيره.

وأمَّا الرواية سماعاً: فهل تقدم على الرواية عن كتاب؟. قال الجرجاني الحنفي: تقدَّم[٨] (وهو أقوىٰ عندي) واختاره[٩] ابن عقيل[١٠].

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «لكثرة الرواة».
(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «على من سمع من حجاب كتقديم رواية . . . إلخ».
(٤) هو: القاسم بن محمدبن أبي بكرالصديق ـ رضي الله عنه ـ. تقدمت ترجمته وحديثه الذي رواه عن عائشة، ولفظه: **«وخيَّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً»**. أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٥)، وأبو داود (٢/ ٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٦٦)، وابن ماجه (١/ ٦٧١)، والدارمي (٢/ ١٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢٩٢).
(٥) هو: عروة بن الزبير، كان فقيهاً. توفي سنة ٩٣هـ.
(٦) حديث عروة عن عائشة في «أن زوج بريرة كان عبداً»، أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٥)، وأبو داود (٢/ ٢٧٠)، والترمذي (٢/ ٣١٢)، والنسائي (٦/ ١٦٥)، والدارقطني (٣/ ٢٩٠).
(٧) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي. أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو معدود في كتّاب التابعين من الكوفيين. ثقة. وكان فاضلاً عابداً. مات سنة ٧٥هـ.
له ترجمة في: الاستيعاب بهامش الإصابة (١/ ٩٤)، الإصابة (١/ ١٠٦).
وحديث الأسود عن عائشة في «أن زوج بريرة كان حراً»، أخرجه: البخاري (٩/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، وقال: «وقول الحكم مرسل»، والترمذي (٢/ ٣١٢)، وأبو داود (٢/ ٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٦٣)، وابن ماجه (١/ ٦٧٠)، والدارمي (٢/ ١٦٩).
(٨) ونقله كذلك القاضي في العدة (٣/ ١٠٢٩).
(٩) الزيادة من «م» وحدها.
(١٠) الواضح (١/ ٢٠٥آ).

وقال القاضي: هما سواء[١]، وهو ظاهر كلام أحمد، ذكره ابن عقيل، واحتج بأنَّ أحمد عارض أخبار الدباغ[٢] بخبر[٣] ابن عكيم[٤]، وهو عن كتاب[٥]، وليس الأمر كما قال، بل أحمد عمل بحديث ابن عكيم لما فيه من التاريخ والتنبيه على النسخ، فزالت بذلك المعارضة، والكلام فيما إذا تحققت.

مسألة[٦]: المسند أولى من المرسل في قول إمامنا وأصحابه، وقال الجرجاني الحنفي: المرسل أولى؛ لأنَّ من أرسل[٧] قد قطع على رسول الله ﷺ (به)[٨]

---

(١) العدة (٣/ ١٠٢٨).

(٢) الأحاديث التي وردت في الدباغ جاءت من طرق عدة تقدَّم تخريج بعضها. وراجع: الاعتبار لأبي حازم ص ٥٦ وما بعدها، المنتقى لمجد الدين بن تيمية (١/ ٣٥ ـ ٣٧)، نصب الراية (١/ ١١٥ ـ ١٢٠).

(٣) حديث ابن عكيم أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤/ ٦٧)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤)، والترمذي (٣/ ١٣٦)، وقال: «حديث حسن»، والبيهقي (١/ ٢٥). قال في التخليص (١/ ٤٦ ـ ٤٧): «والشافعي في حرملة، والبخاري في تاريخه وابن حبان» ا. هـ.

قال المجد بن تيمية في المنتقى (١/ ٣٩): «وكان أحمد بن حنبل يذهب إليه ويقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ. ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة» ا. هـ.

وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص٥٩: «وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صحّ، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاول حديث (ابن عباس عن) ميمونة في الصحة» ا. هـ.

وكذلك قال المجد بن تيمية في المنتقى (١/ ٣٩) قال: «وأكثر أهل العلم على أن الباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها» ا. هـ.

(٤) هو: عبد الله بن عكيم، أبو معبد الجهني. أدرك زمن النبي ﷺ ولا يُعرف له سماع صحيح. الإصابة (٢/ ٣٤٦)، (٤/ ١٩١).

(٥) انظر: الجدل لابن عقيل ص ٣٤ مخطوط.

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ١٠٣٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير ص ٤٣٤، والمعتمد (٢/ ٦٧٧)، مختصر المنتهى لأبي الحاجب (٢/ ٣١١)، المحصول (٥/ ٥٦٤).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من أرسله».

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وراجع: أصول السرخسي (٢/ ٢٦).

والمسند جعل العهدة على غيره، وقد قال الإمام أحمد: قد[1] يكون المرسل أقوى إسناداً، وقد يكون الإسناد متصلاً، وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه.

قلت[2]: وهذا لا يمنع التقديم؛ لكونه مسنداً على كونه مرسلاً، وإنَّما يقتضي أن الترجيح بذلك قد يعارضه رجحانات أُخَر[3]، يكون الحكم لها[4]، وسواء في ذلك مرسل الصحابة وغيرهم لجواز أن يكون المجهول غير حافظ، وإن كان عدلاً. ذكره ابن المنى[5].

شيخنا: مسألة[6]: إذا تعارض خبر مرسل عن النبي ﷺ وحديث عن الصحابة أو التابعين، فالذي عن الصحابة أولى من المرسل، نصَّ عليه.

ولفظه[7]: قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأبي عبد الله: حديث عن النبي ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة أو التابعين متصل برجال ثبت؟. قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إليَّ.

والد شيخنا: مسألة[8]: فإن كان أحد الخبرين قد اختلف في رفعه أو وصله، والآخر متفق عليه منهما، فالمتفق عليه أولى.

شيخنا[9]: **مسألة**: الخبر المتلقى بالقبول مقدَّم على ما دخله النكير[10]. ذكره

---

(١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد قال أحمد في رواية الميموني: ربما كان المرسل... إلخ».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال المصنف: قلت».

(٣) في «م»: «رجحان آخر».

(٤) في «م»: «له».

(٥) هو: نصر بن فتيان بن مطر النهرواني البغدادي، المعروف بابن المنى. فقيه العراق على الإطلاق أصولاً وفروعاً. من تلاميذه موفق الدين المقدسي. توفي سنة ٥٨٣هـ.

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ٩٠٩)، إعلام الموقعين (١/ ٢٩)، بدائع الفوائد (٤/ ٣٢)، شرح الكوكب المنير ص ٤٣٤.

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «ولفظها».

(٨) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٤٣٥، الاعتبار لأبي حازم ص ١٦ ـ ١٧.

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «والد شيخنا»، وهي ساقطة من «م».

(١٠) انظر: المعتمد (٢/ ٦٨٠).

إسماعيل.

شيخنا[١]: **مسألة**[٢]: في تقديم رواية المثبت على النافي. نصَّ عليه أحمد.

قال إسماعيل: إذا كان النفي مستنداً إلى علم بالعدم ـ بأن كانت جهات الإثبات معلومة ـ لا إلى عدم علم، فإن النفي والإثبات في هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح (ذكره في زيادة أحد الراويين ما لم يذكره الآخر[٣]).

شيخنا: مسألة[٤]: إذا اعتضد أحد الخبرين بعموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي، قدّم على[٥] غيره، ذكره إسماعيل.

مسألة: رواية من تقدَّم إسلامه ومن تأخر سواء.

قاله القاضي[٦] وغيره[٧] خلافاً لبعض الشافعية[٨].

قال شيخنا: وذكر[٩] ابن عقيل ما يشبه هذا، فليُنظر في أوائل الثاني[١٠] بالأصل له.

وقال أبو الخطاب: تقدَّم رواية/ من تقدمت[١١] هجرته وكثرت صحبته[١٢]، ٨٢/آ

---

(١) في «د»: «والد شيخنا».

(٢) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ١٠٣٦)، البرهان (٢/ ١٢٠٠)، أصول السرخسي (٢/ ٢١).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب».

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة (٣/ ١٠٤٩)، شرح الكوكب المنير ص ٤٤٥، المعتمد (٢/ ٦٧٩).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قدّم على ما خلا عن ذلك».

(٦) انظر: العدة (٣/ ١٠٣٣، ١٠٤٠).

(٧) «وغيره»: ساقطة من «د» و«ض/ ب». وانظر: شرح الكوكب المنيرص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال بعض الشافعية: تقدم رواية المتأخر إسلامه». وراجع في هذا: اللمع ص ٤٩، المنخول ص ٤٢٨.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكر» بدون واو قبلها.

(١٠) الواضح (١/ ٢٠٤).

(١١) في «م»: «قد تقدمت».

(١٢) التمهيد الورقة (١٢٩/ ب).

وكذا قال ابن عقيل[1]. (وقال إسماعيل: لا تقدم رواية من تقدم إسلامه على من تأخَّر إسلامه)[2].

مسألة: إذا تعارض لفظ القرآن ولفظ السنَّة وأمكن بناء كل واحد منهما على الآخر. ومثاله: أن يبيح خنزير الماء؛ لقوله ﷺ[3]: «**هو الحل ميتته**»[4]، فيُعارض بقوله تعالى[5]: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[6]، فظاهر كلام الإمام أحمد تقدم ظاهر السنَّة؛ لأنَّها تفسر[7] القرآن، كذا قال القاضي. قال: ويحتمل أن يقدم لفظ القرآن؛ لأنه مقطوع بسنده[8]، وللشافعية وجهان ذكرهما أبو الطيب[9].

مسألة: فإن تعارض خبران مع أحدهما ظاهر القرآن، ومع الآخر خبر آخر، قدِّم الخبران، نصَّ عليه، (قال)[10] في رواية محمد بن أشرس: وسُئِلَ عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن وجاد حديثان صحيحان خلافه، أيهما أحب إليك؟. فقال: الحديثان أحب إليَّ إذا صحَّا.

قال القاضي: وهذا مبني على التي قبها، وإذا قلنا يقدم لفظ القرآن هناك،

---

(١) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تقدم رواية من كثرت صحبته وقد تقدم». وراجع: الواضح (٢/ ٢٠٤ب).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وورد فيها بعد هذه المسألة زيادة، نصها: «والد شيخنا: فصل: وتقدم رواية أحد الراويين بكونه أقرب إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ»، وهو مكرر مع ما سبق في أوائل مسائل الترجيح.

(٣) جملة «صلى الله عليه وسلم»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) الحديث وارد بلفظ: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته». أخرجه: الترمذي (١/ ٤٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو داود (١/ ٢١)، وابن ماجه (١/ ١٣٦)، والنسائي (١/ ١٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٦)، والدارمي (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٣). وصححه ابن حبان في موارد الظمآن ص ٦٠، وابن خزيمة (١/ ٥٩) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لأنها تفسير للقرآن».

(٨) العدة (٣/ ١٠٤١).

(٩) انظر: البرهان (٢/ ١١٨٥ ـ ١١٨٧).

(١٠) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

فكذلك الخبر الذي هو معه (ظاهر القرآن)[١] هـٰهنا[٢]، والقاضي فرضها فيما إذا عضَّد أحد[٣] الخبرين ظاهر خبر آخر[٤]، فلذلك ردَّها، والنصُّ المذكور في خبرين مطلقين[٥]، والظاهر أنهما الصريحان، وذكر إسماعيل فيما إذا اعتضد أحدهما بالقرآن، والآخر بالسنَّة، فأيهما يقدَّم؟، على روايتين[٦].

مسألة: يرجح الحاظر على المبيح عندنا، نصَّ عليه[٧]، وبه قال الكرخي والرازي من الحنفية[٨] وابن برهان[٩].

وقال عيسى بن أبان وأبو هاشم: لا يرجح بذلك[١٠] وعن الشافعية كالمذهبين[١١]، وذكر يوسف ابن الجوزي[١٢]: هل يقدم أحد النصين على الآخر بموافقة دليل الحظر أو موافقة دليل الإباحة بذلك؟، على ثلاثة أوجه.

مسألة: فإن كان أحدهما يوجب حدا والآخر يسقطه، لم يرجّح السقط عند

---

(١) ما بين المعقوفين زياة من «م».

(٢) انظر: العدة (٣/ ١٠٤٨ـ ١٠٤٩).

(٣) في «م»: «لفظ أحد الخبرين... إلخ».

(٤) انظر: العدة (٣/ ١٠٤٦، ١٠٤٨).

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «ونص في خبرين مطلق».

(٦) وراجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٣٠/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٤٤٦، الاعتبار لأبي حازم ص ١٨، البرهان (٢/ ١١٨٢).

(٧) راجع في هذا: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٨)، العدة (٣/ ١٠٤١ـ ١٠٤٤)، التمهيد الورقة (١٣٠/آ)، شرح الكوكب المنير ص ٤٤٢، الواضح (١/ ٢٠٥ آـ ب)، الجدل لابن عقيل ص ٣٥.

(٨) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٠ـ ٢١)، وحكاه صاحب المعتمد (٢/ ٦٨٥) عن الكرخي أيضاً.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وابن برهان من الشافعية».

(١٠) انظر: المعتمد (٢/ ٦٨٥).

(١١) انظر: المستصفى ص ٥٢٨، المحصول (٥/ ٥٧٨)، اللمع ص ٥٠.

(١٢) هو: يوسف بن عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي، الفقيه الأصولي الشهير بـ«محيي الدين». ولد سنة ٥٨٠هـ ببغداد، وكان إماماً كبيراً وأفتى وصنَّف. من تصانيفه: «المذهب الأحمد في مذهب أحمد»، و«الإيضاح في الجدل». قُتِل شهيداً سنة ٦٥٦هـ. له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨ـ ٢٦٠).

أصحابنا[١] وبعض الشافعية وعبد الجبار بن أحمد. وقال الشافعية: يرجح؛ لأنَّه شبهة[٢]، ذكر الوجهين لهم أبو الطيب والقاضي وغيره[٣]، وذكر في ذلك أبو الخطاب احتمالاً مثله (بالسقوط)[٤] ومال إليه[٥].

وحكى الحلواني عن شيخه الشريف[٦]: أنَّ المسقط للحدّ أولى، ونصره الحلواني، وقال القاضي في الكفاية: المثبت أولى وبعَّدَ غيره[٧].

مسألة: العام المتفق على استعماله يخصص بالخاص المختلف فيه[٨]، وبه قالت الشافعية[٩] خلافاً للحنفية[١٠]، وقد تقدَّم نحوه.

والد شيخنا: فصل[٤]: فإن كان أحد الخبرين مجرى[١١] على عمومه[١٢] فإنه يرجح على غيره مما دخله التخصص[١٣].

---

(١) راجع في هذا: العدة (٣/ ١٠٤٤)، شرح الكوكب المنير ص ٤٤٤.

(٢) انظر في هذا: المعتمد (٢/ ٦٨٣)، المستصفى ص ٥٢٧، اللمع ص ٥٠، المحصول (٥/ ٥٩٠)، الاعتبار لأبي حازم ص ٢٢.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) انظر: التمهيد الورقة (١٣٠/ آ).

(٥) هو: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن موسى الشريف أبو جعفر الهاشمي. ولد سنة ٤١١هـ، إمام الحنابلة في عصره بلا مدافعة. من تلاميذ القاضي أبي يعلى. له تصانيف عدة؛ منها: «رؤوس المسائل». توفي سنة ٤٧٠هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٥ ـ ٢٦).

(٦) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويبعدّ قول من قال المسقط أولى». وانظر: العدة (٣/ ١٠٤٥).

(٧) انظر: الجدل لابن عقيل ص ٢٨ مخطوط.

(٨) راجع: البرهان (٢/ ١١٩٠ ـ ١١٩٢).

(٩) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقالت الحنفية: العام المتفق عليه أولى، وقد سبق شيء من ذلك في ضمن مسألة العام والخاص».

(١٠) راجع في هذا: العدة (٣/ ١٠٣٥)، المستصفى ص ٥٢٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٤.

(١١) في «م»: «يجري».

(١٢) زاد هنا في «م»: «لم يخص».

(١٣) في «د» و«ض/ ب»: «فإنه يرجح على ما دخله التخصيص».

(والد شيخنا: **فصل**[١]: فإن كان أحدهما وارداً على سبب والآخر لم يرد على سبب، فإنه يقدّم ما لم يرد على سبب[٢]، ذكره ابن عقيل[٣] وغيره[٤]).

٨٢/ب **مسألة**[٥]: ولا يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أهل المدينة، ولا بعمل/ أهل الكوفة، وقالت الشافعية فيما ذكره القاضي: (يرجح)[٦] بعمل أهل المدينة[٧]، وكذا ذكره ابن برهان وأبو الطيب[٨]، واختاره أبو الخطاب؛ لأنّ الرسول ﷺ مات بينهم[٩]، فالظاهر أنه الناسخ، لأنّ المسألة في عمل القرون المثنى عليهم، وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في رواية القاسم: إذا روى أهل المدينة خبراً ثم عملوا به فهو أصح ما يكون، ذكره القاضي في تعليقه في مسألة المعتقة تحت حرّ، وكذلك كلامه في ترجيح النهي عن نكاح المحرم بعمل (أهل)[١٠] المدينة، ومثل ذلك أكثر من أن يُحصى في كلامه.

وكذلك كلامه[١١] في تفضيل علماء المدينة على الكوفيين ودلالته في الفتوى إلى حلقة[١٢] المدنيين، وقوله: إنهم أعلم بالسنّة، وأنه لا يردّ عليهم بخلاف العراقيين، ومثل هذا كثير.

وقد ذكر الخلال في العلم منه طرفاً، وقالت الحنفية[١٣]: يرجح بعمل أهل

---

(١) هذا الفصل برمته ساقط من «ض/آ»، وقد ألحقناه عن «د» و«ض/ب» و«م».
(٢) في «م»: «فإنه يقدم على ما لم يرد على سبب». والصواب ما أثبتناه.
(٣) انظر: الواضح (١/ ٢٠٥آ).
(٤) اللمع ص ٥٠، العدة (٣/ ١٠٣٥).
(٥) انظر في هذه المسألة: الإحكام لابن حزم (٢/ ٢١٤)، شرح الكوكب المنير ص ٤٤٦.
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) العدة (٣/ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣).
(٨) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٦٥/ آ ـ ب)، المستصفى ص ٥٢٥، الإشارة للباجي الورقة (١١/آ).
(٩) التمهيد الورقة (١٣١/آ).
(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك تفضيله لعلماء المدينة».
(١٢) في «م»: «إلى خلق» تحريف.
(١٣) في «د» و«ض/ب» و«م»: زيادة «فيما ذكره الجرجاني».

الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع فيما ذكره الجرجاني[١]؛ لأنَّ أمراء بني مروان غلبوا على المدينة والكوفة، وكان فيهم تغيير شيء[٢] من الشريعة[٣] واختاره أبو الخطاب[٤].

فصل: وإذا كان أحدهما يوافق النفي الأصلي، والآخر ناقل عنه، قدِّم[٥] دفعاً لاحتمال النسخ مرتين، ذكره أبو الخطاب[٦]. و(هو قول)[٧] عبدالجبار[٨]، وقيل: هما سواء، وهو قول القاضي في الكفاية وأبي الحسين البصري[٩]. قال ابن الجوزي[١٠]: وإذا كان النص موافقاً للنفي الأصلي، ففيه[١١] وجهان، وكذا الخلاف في العلَّتين.

مسألة[١٢]: فإن كان أحدهما يتضمن من الحرية والآخر الرق، فقال أبو الخطاب: قال عبد الجبار[١٣]: هما سيَّان[١٤]. وقال غيره[١٥]: يقدّم خبر الحرية؛ لأنه لا يعترضها من الأسباب المستغطة ما يعترض الرق، ولا يثبت إذا ثبت كما يبطل الرق إذا ثبت فتأكدت فقُدِّمت[١٦].

---

(١) جملة «فيما ذكره الجرجاني»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي واردة فيها بعد قوله «وقالت الحنفية».

(٢) في «م»: «الشيء».

(٣) راجع في هذا: العدة (٣/ ١٠٥٣).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك اختار أبو الخطاب». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٣١/ آ).

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٦) التمهيد الورقة (١٢٩/ ب ـ ١٣٠/ آ).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عبد الجبار بن أحمد».

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨١).

(١٠) في «م»: «قال ابن الجوزي».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فهل يستحق الترجيح بذلك؟. فيه وجهان:».

(١٢) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٣٥ مخطوط، روضة الناظر ص ٢١٠.

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عبد الجبار بن أحمد».

(١٤) انظر: المعتمد (٢/ ٦٨٤).

(١٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: وقال غيره».

(١٦) انظر: التمهيد الورقة (١٣٠/ آ)، المعتمد (٢/ ٦٨٤).

مســـألة[١]: يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل الخلفاء الأربعة عند أصحابنا، وذكر الفخر[٢] إسماعيل في ذلك روايتين، ثم إنِّي رأيت عن أحمد ما يدل على أنه لا يرجح بذلك[٣]، ونصّ على الأول[٤] الأول بروايات صريحة، وفسرهنَّ بعده بأبي بكر وعمر.

قال أيوب السختياني[٥]: إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ، فوجدت في ذلك (الاختلاف)[٦] أبا بكر وعمر، فشدَّ يدك به فإنه الحق وهو السنَّة[٧].

* * *

(١) انظر في هذه المسألة: العدة (٣/ ١٠٥٠ ـ ١٠٥٢)، التمهيد الورقة (١٣١/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٤٤٧، المنخول ص ٤٣١، الاعتبار ص ١٦.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يرجح أحد الخبرين بعمل الخلفاء».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ونص أحمد على الأول».

(٥) في «م»: السخياني». والصواب ما أثبتناه.

وهو: أيوب بن أبي تميمة أبو بكر السختياني من المفتين بالبصرة. روى عن سعيد بن جبير وابن سيرين وغيرهما. وعنه شعبة ومعمر وابن علية وخلق كثير. كان ثقة ثبتاً في الحديث، كثير العلم، حجَّة عدلاً. توفي سنة ١٣١هـ وله ثلاث وستون سنة.

تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٠ ـ ١٣٢)، السابق واللاحق ص ١٤١، إعلام الموقعين (١/ ٢٤).

(٦) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٧) ذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٤)، وأخرجه: البيهقي في المدخل ص٩٢.

سلسلة الرسائل الجامعية (١٤)

المسوَّدة

في أصول الفقه

لآل تيمية

أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)
وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ)
وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)

حققه وضبط نصه وعلق عليه
د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي
أستاذ أصول الفقه المشارك
بكلية الشريعة وأصول الدين
بأبها

المجلد الثاني

دار الفضيلة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص.ب ٥١١٤٢

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

كتاب الإجماع[١]

مسألة[٢]: الإجماع متصور وهو حجة قاطعة[٣]، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، نصَّ عليه وهو قول جماعة العلماء[٤] والمتكلمين/ . وحكى عن إبراهيم النظام وطائفة من المرجئة وبعض المتكلمين: أنه ليس بحجة، وأنه يجوز اجتماع الكل على الخطأ[٥]، وقال الرافضة: إنَّما الحجَّة في قول الإمام وحده[٦]. والمشهور عن النظام إنكار تصوره، والأول حكاه القاضيان أبو يعلى[٧] وأبو الطيب، وأول من استدلَّ بالآية الشافعي[٨] ـ رضي الله عنه ـ. ٨٣/آ

---

(١) لغةً: «الاتفاق والعزم على الأمر، يُقال: أجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه». ومنه حديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، أي: من لم يعزم عليه فينويه. المصباح المنير (١/ ١١٩).

وفي الشرع: «اتفاق علماء العصر على حكم النازلة». العدة (١/ ١٧٠)، والواضح (١/ ٩ ب).

(٢) راجع في هذه المسألة: مجموعة الفتاوى (١٩/ ٢٧٠)، والفتاوى الكبرى (١/ ٤٨٣ ـ ٤٧٨)، روضة الناظر ص ٦٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٩٤)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٥ ـ ٢٢٨ من الملحق، التمهيد الورقة (١٣١/آ ـ ب)، مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٦/ ب ـ ٧/ آ)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٥٢)، معارج الوصول لابن تيمية ص ٢٦،.

(٣) هنا في «م»: «مسألة: ولا يجوز... إلخ».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الفقهاء».

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٤٥٨، ٤٧٩)، الجدل لابن عقيل ص ١٠ ـ ١١.

(٦) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٤).

(٧) انظر: العدة الورقة (١٦٠ / آ).

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ووجه الاستدلال بها: أنه ـ سبحانه ـ توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين؛ وذلك يوجب اتباع سبيلهم، وإذا أجمعوا على أمر كان سبيلاً لهم فيكون اتباعه واجباً على كل واحد منهم ومن غيرهم، وهو المراد بكون الإجماع حجَّة» ا. هـ. شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

وقال القاضي: «الإجماع حجة قطعية[1] يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ، وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم؟. هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي لأحد أن يخرج عن أقاويل الصحابة إذا اختلفوا[3].

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: قلت: قد[4] قال في رواية عبد الله: الحجة على من زعم (أنه)[5] إذا كان أمراً مجمعاً عليه ثم افترقوا، إنا نقف على ما أجمعوا عليه إلى آخره[6]، قال: «وقد علَّق[7] القول في رواية عبد الله فقال: من ادَّعى الإجماع فقد كذب[8] لعل الناس قد اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريس[9] والأصم»[10]، ولكن يقول: «لا نعلم الناس اختلفوا» إذا لم

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، الرسالة للشافعي ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦، الفقيه والمتفقه (١/ ١٥٥).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (١٦٠/ آ): «مقطوع عليها».

(٣) العدة الورقة (١٦٠/ آ).

(٤) «قد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وهي مكتوبة في مسألة انقراض العصر».

(٧) ومثلها في العدة (١٦٠/ آ)، وفي «م»: «زعم المحقق أنها محرَّفة وصوابها: أطلق».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فهو كاذب».

(٩) هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث المريس الفقيه الحنفي المتكلم، وكان لا يعرف النحو ويلحن لحناً فاحشاً، جرد القول بخلق القرآن وحكى عنه في ذلك أقوال شنيعة. توفي ببغداد سنة ٢١٨هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٥٦، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٨).

(١٠) هو: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم. من كبار المعتزلة. وله مقالات في الأصول. توفي سنة ٢٢٥هـ.
له ترجمة في: طبقات المعتزلة ص ٢٦٨، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٤٢).

يبلغه[١]، وكذلك نقل المروذي عنه أنه قال: كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا؟ إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال: «إني لا أعلم[٢] مخالفاً» جاز[٣]، وكذلك[٤] نقل أبو طالب[٥] عنه أنه قال: هذا كذب، ما علمه[٦] أن الناس مجمعون؟. ولكن يقول: «لا أعلم فيه اختلافاً» فهو أحسن من قوله: «إجماع الناس». وكذلك نقل عنه[٧] أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدَّعي الإجماع لعل الناس اختلفوا[٨].

قال القاضي: «وظاهر[٩] هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع، وليس هذا على ظاهره، وإنَّما قال هذا على[١٠] طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف؛ لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث، وادَّعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب[١١]، فقال: «أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق[١٢]، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟. فقال: بالإجماع، عمر، وعلي،

---

(١) في غير «م»: «ولم يبلغه». ورواية عبد الله عن الإمام أحمد ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٠).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم أعلم».

(٣) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» وإعلام الموقعين (٢/ ٢٤٧): «كان». وفي «م»: «كان ذلك».

(٤) كلمة «كذلك»: ساقطة من «م».

(٥) هو: عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العُكْبَريّ. روى عن الإمام أحمد أشياء وكان صالحاً. مات سنة ٢٤٤هـ. طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٦).

(٦) في «م»: «لم أعلم».

(٧) كلمة «عنه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) العدة (١٦٠/ آ). وراجع أيضاً: إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٩) في «م»: «فظاهر هذا».

(١٠) في «م»: «عن» بدل «على».

(١١) هو: أبو علي الثعلبي المخرمي. ثقة. مات سنة ٢٦٨هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(١٢) وقال في الموطأ (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨): «والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب، وإنَّما يأتمّ الناس في ذلك بإمام=

وعبد الله ابن مسعود، وعبد الله بن عباس»[١].

قال شيخنا: قلت: الذي أنكره الإمام أحمد دعوىٰ إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنَّما هو في التابعين، ثم هذا منه نهي عن دعوىٰ الإجماع (العام)[٢] النطقي[٣] وهو كما[٤] قال: الإجماع السكوتي أو إجماع/ الجمهور من غير علم بالمخالف، فإنه قال في القراءة خلف الإمام: ادَّعىٰ الإجماع في نزول الآية، وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر[٥]، وإنَّما فقهاء المتكلمين؛ كالمريس، والأصم يدَّعُون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين، وقد ادَّعىٰ الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وابن عبيد[٦] في مسائل، وفيها خلاف لم يطلعوه، وقد جاء الاعتماد علىٰ الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب، وعبدالله

٨٣/ب

=الحاج وبالناس بمنىٰ». وروي عن يحيىٰ بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبَّر الناس بتكبيره... إلخ».

(١) العدة الورقة (١٦٠/ آ).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) الإجماع النطقي: ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقاً؛ بمعنى: أنَّ كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة نفياً أو إثباتاً.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو كالإجماع السكوتي... إلخ».

(٥) أخرج البيهقي (٢/ ١٥٥)، وأبو داود في كتابه «مسائل الإمام أحمد» ص ٣١ عن الإمام أحمد قال: «أجمع الناس علىٰ أن هذه الآية في الصلاة»، يعني: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٦) هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي. من موالي الأزد. ثقة فاضل، ولد بهراة سنة ١٥٤هـ. كان حافظاً للحديث وعلله، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات. جَالَسَ الإمام أحمد وروىٰ عنه أشياء. مات سنة ٢٢٤هـ علىٰ الراجح.
له ترجمة في: المعارف ص ٢٣٦، الفهرست لابن النديم ص ١٠٦ ـ ١٠٧، المزهر (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٢)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٧).

ابن مسعود، وغيرهما؛ حيث يقول كل منهما: أقضي بما في كتاب اللّه، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله، فإن لم يكن فبما أجمع عليه الصالحون، وفي لفظ: بما قضى به الصالحون، وفي لفظ: بما أجمع عليه الناس[1] لكن يقتضي تأخير هذا عن الأصلين، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون الأصلين.

شيخنا: فصل[2]: دلالة الإجماع حجة هو الشرع، وقيل: العقل أيضاً[3].

شيخنا: مسألة[4]: الإجماع فيما يتعلق بالرأي وتدبير الحروب: هل هو حجة يحرم خلافها أم لا[5]؟ على قولين.

مسألة[6]: إجماع أهل كل عصر حجة، نصَّ عليه، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين، وقال داود وابنه أبو بكر وأهل الظاهر[7]: إجماع التابعين ومن

---

(١) أثر عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه: النسائي (٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، والدارمي (١/ ٥٩ ـ ٦٠)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٦٦، ٢٠١). وأخرج عبد الرزاق رواية ابن مسعود في مصنفه (٨/ ٣٠١)، وقال ابن تيمية في معارج الوصول ص ٤٧: «وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود، وهما من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء» ا. هـ. وراجع: إعلام الموقعين (١/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) راجع في هذا: مجموعة الفتاوىٰ (١٩/ ١٧٨)، والمعتمد (٢/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٢)، أصول الجصاص الورقة (٢١٥/ ب).

(٣) وقع هنا في «م» قوله: «نُثبته حجة: إما بالسمع وإما بالعقل، والسمع إما بالكتاب، وإما بالسنَّة. وتثبت السنَّة بالتواتر المعنوي، وبأن العادة والدين يمنع من تصديق ما لم يثبت، ومن معارضة القواطع ما ليس بقاطع، والعقل إما العادة الطبيعية، وإما دين السلف الشرعي المانع من القطع بما ليس بحق» ا. هـ. وهو متأخر في «ض/ آ»، و«د» و«ض/ ب» وقع فيها تتمة لفصل ترجمة بلفظ: «قال المخالف: هذه أخبار الآحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة. . . إلخ».

(٤) راجع في هذه المسألة: شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٤، معيار العقول ـ ضمن البحر الزخار ـ (١/ ١٨٤).

(٥) «أم لا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٧٤ ـ ٧٥، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٦/ آ ـ ب)، التحرير للمرداوي ص ٣٦، أصول الجصاص الورقة (٢١٨/ ب ـ ٢١٩/ ب)، الوصول لابن برهان الورقة (٥٩/ ب ـ ٦٠/ آ)، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٤٨٣).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأصحابه من أهل الظاهر».

بعدهم ليس بحجة[١]، وقيل: إنَّ أحمد أومأ إليه[٢]، قال ابن عقيل: وعن أحمد ونحوه، وصرف شيخنا كلام الإمام أحمد على ظاهره (يعني)[٣] إلى موافقة داود.

قال القاضي: «إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز اجتماعهم على الخطأ، وهذا كلام أحمد في رواية المروذي، وقد وصف أخذ العلم فقال: يُنظر ما كان عن رسول الله ﷺ، فإن لم يكن، فعن أصحابه، فإن لم يكن، فعن التابعين». قال: «وقد علّق[٤] القول في رواية أبي داود فقال: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، وهو بعد في التابعين مخيَّر»، قال: «وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين، لا على جماعتهم، وقد بيَّن هذا في رواية المروذي، فقال: «إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه شيء عن النبي ﷺ لا يلزم الأخذ به»[٥].

وروى الخطيب[٦] عن علي بن الحسن[٧] بن شقيق[٨] قال: «سمعت عبدالله

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٩) وما بعدها، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص ١٨ ـ ٢٦.

(٢) قال أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٣٦/ آ): «وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبي داود... إلا أن شيخنا قال: هو محمول على آحادهم». وراجع في هذا أيضاً: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٤)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧١).

(٣) الزيادة من «د» و«م».

(٤) كذا في عامة النسخ، ومثلها في العدة (١٦٣/ آ). ولعل الصواب: «وقد أطلق» كما يُفهم من السياق.

(٥) العدة الورقة (١٦٣/ آ).

(٦) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الشهير بالخطيب البغدادي. ولد سنة ٣٩٢هـ. كان إمام عصره بلا مدافعة، وحافظ وقته بلا منازعة، صنَّف قريباً من مائة مصنَّف صارت عمدة لأصحاب الحديث. توفي سنة ٤٦٣هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٥ ـ ١١٤٥)، طبقات السبكي (٣/ ١٢ ـ ١٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٩٢ ـ ٩٣)، تبيين كذب المفتري ص ٢٦٨ ـ ٢٧١.

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «علي بن الحسين». والصواب ما أثبتناه، كما في السابق واللاحق للخطيب البغدادي ص ١٨٧.

(٨) هو: العبدي أبو عبد الرحمن المروزي. ثقة حافظ. روى عن ابن المبارك وأبي حمزة=

ابن المبارك[1] يقول: إجماع الناس على الشيء[2] أوثق[3] في نفسي من سفيان»[4] عن منصور[5] عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود[6] رضي الله عنه، وعن يونس بن عبد الأعلى[7] قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن أو سنة[8]، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد عنه فهو سنة، والإجماع أكثر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل/ المعاني فما أشبه[9] منها ظاهره أولاها به، ٨٤/آ وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا

=السكري وطائفة. وعنه البخاري وغيره. وكان محدّث مرو، حافظاً كثير العلم كثير الكتب. توفي سنة ٢١٥هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٠)، شذرات الذهب (٢/ ٣٥)، صفة الصفوة (٤/ ١٣٩)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٤)، السابق واللاحق ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(١) هو: أبو عبد الرحمن الحنظلي. كان أبوه تركياً عند رجل من التجار من بني حنظلة. ولد سنة ١١٨هـ. حدَّث عنه ابن المعين وأحمد بن حنبل وغيرهما. وتفقه بسفيان ومالك. وروى عنه الموطأ وكان فقيهاً زاهداً. توفي سنة ١٨١هـ.

انظر: شذرات الذهب (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧)، المعارف ص ٥١١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٤، صفة الصفوة (٤/ ١٣٤ ـ ١٤٧).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على شيء».

(٣) في «م»: «أوفق».

(٤) هو: سفيان بن عيينة. تقدمت ترجمته.

(٥) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي. ثقة ثبت. حدَّث عن ربعي بن حراش وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي. وعنه شعبة والسفيانان. قال ابن مهدي: «لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور». مات سنة ١٣٢هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عبد الله بن مسعود».

(٧) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أبو موسى الصدفي. أدرك شعبان بن عيينة وكتب عنه وروى عن الشافعي كثيراً. ولد سنة ١٧٠هـ. وثَّقه أبو حاتم وغيره. وروى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو غرابة وخلق. توفي سنة ٢٦٤هـ.

له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤٨١)، الانتقاء لابن عبد البر ص ١١١ ـ ١١٢، طبقات السبكي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١).

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «الأصل قرآن وسنة».

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «فما أشبهه».

منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال أصل: لم، ولا كيف[(١)] وإنَّما يُقال ذلك[(٢)] للفرع: (لم)[(٣)]؟. فإذا صحَّ قياسه على الأصل، صح، وقامت به الحجَّة»[(٤)].

شيخنا فصل: قال المخالف: هذه أخبار آحاد فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة[(٥)].

فقال القاضي: «هذه مسألة شرعية طريقها مثل مسائل الفروع ليس (للمخالف) فيها[(٦)] طريق يكنه أن يقول: إنه يوجب القطع وجواب آخر[(٧)]، وهو أنه تواتر في المعنى، من وجهين:

أحدهما: أن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى لم يجز أن يكون جمعها كذباً، ولا[(٨)] بد أن يكون بعضها صحيحاً، كما لو أخبرنا الجمع الكثير بإسلامهم ويجب أن يكون فيهم صادق، ولهذا أثبتنا كثيراً من معجزات النبي ﷺ، وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روي عن الصحابة من العمل به في قضايا مختلفة.

والثاني: أن هذا الخبر تلقَّته الأمة بالقبول ولم ينقل عن أحد أنه رده، ولهذا نقول: إن قول النبي ﷺ: «**إنَّا[(٩)] معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركنا صدقة**»[(١٠)]. لما

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «وكيف».
(٢) كلمة «ذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) كلام الشافعي هذا: ذكره أبو حاتم الرازي في كتابه «آداب الشافعي ومناقبه» ص ٢٣١ ـ ٢٣٣، من طريق يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي، ونقله البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) بسنده إلى أبي حاتم الرازي... إلخ». ثم وضحه وضرب له أمثلة. فراجع: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٨)، الأم للشافعي (٧/ ٢٦٥).
(٥) العدة الورقة (١٦١/ ب).
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة (١٦١/ ب).
(٧) هنا في «د»: «بلغ مقابلة».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (١٦١/ ب): «ولم يكن بد من أن يكون... إلخ».
(٩) في العدة (١٦١/ ب): «نحن معاشر... إلخ».
(١٠) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي من حديث الزبير (٧/ ١٣٢)، وراجع: إرشاد الساري=

اتفقوا على العمل به دلَّ على أنه صحيح عندهم»[١].

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: قلت: وثم طريق ثالث، وهو ثبوت القدر المشترك من المعنى، وهذا غير القطع بصحة واحد من الألفاظ، قال في أدلة المسألة: «وأيضاً فلا خلاف أن نُصُب الزكاة والمقادير المواجهة فيها وأركان الصلاة مقطوع بها، ومعلوم أنَّه ما ثبت بها خبر متواتر، وإنَّما نقل فيها أخبار آحاد: ابن عمر وأنس وغيرهما عدد معروف، فلما اتفقوا عليها وقطعوا على ثبوتها، علمنا أن ثبوتها[٢] قطعاً من حيث الإجماع لا من حيث أخبار الآحاد، بل من ناحية أنَّ الأمة تلقَّتها بالقبول، فصارت الأخبار فيها كالمتواتر»[٣].

واستدلَّ ابن عقيل بأنَّ تأخّر نص عن نص ثبت[٤] بخبر الواحد، فيترتب عليه النسخ، وإن كان النسخ لا يثبت بخبر الواحد[٥].

قال شيخنا[٦]: نثبته حجة إما بالسمع، وإما بالعقل. والسمع إمَّا الكتاب أو السنَّة، وتثبت السنة بالتواتر المعنوي، وبثبوت بعضها[٧]، وبأن العادة والدين يمنع تصديق ما لم يثبت، ومن معارضة القواطع بما[٨] ليس بقاطع. والعقل إما العادة الطبيعية، وإما الدين الشرعي[٩] المانع من القطع بما ليس بحق.

مسألة: الإجماع من الأمم الماضية لا يُحتج به عندي[١٠]، وتوقف فيه ابن

=على البخاري (٩/ ٤٢٤).

(١) العدة الورقة (١٦١/ ب).

(٢) في «م» وحدها: «أن قبولها».

(٣) العدة الورقة (١٦٢/ آ).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يثبت».

(٥) انظر: الواضح (٢/ ٢٦٠ آ ـ ب).

(٦) من هنا . . . إلى نهاية الفصل: ساقط من «م» في هذا الموضع، وقد وقع فيها بعد قول المؤلف: «فصل: دلالة كون الإجماع حجةً هو الشرع، وقيل: العقل أيضاً» كما تقدَّم التنبيه على ذلك.

(٧) قوله «وبثبوت بعضها»: ساقط من «م».

(٨) في «م»: «ما ليس».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإما دين السلف الشرعي».

(١٠) راجع: شرح الروضة للطوفي (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ من الملحق، اللمع ص ٥٢ ـ ٥٣.

الباقلاني[١] والجويني[٢].

مسألة[٣]: يعتبر انقراض العصر عند القاضي[٤] والحلواني[٥] والمقدسي[٦]، وابن عقيل[٧]. وهو ظاهر[٨] كلام الإمام أحمد فيما ذكره القاضي[٩]. وذكر/ ابن برهان: أنه مذهبهم[١٠].

٨٤/ب

قال شيخنا: قلت: سرّ المسألة: أنَّ المدرك لا يُعتبر وفاقه بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به. وذهب المتكلمون (من المعتزلة والأشعرية وأصحاب أبي حنيفة فيما ذكره أبو سفيان[١١]) إلى أنه لا يعتبر، وعن الشافعية كالمذهبين[١٢] ولهم وجه ثالث: إن كان الإجماع مطلقاً لم يعتبر، وإلا اعتُبر[١٣] مثل أن يقولوا هذا قولنا، ويجوز أن يكون الحق في غيره فإذا وضح صرنا إليه[١٤]. واختار الجويني إن

---

(١) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٦/آ)، البرهان (١/ ٧١٩).
(٢) البرهان (١/ ٧١٨ـ٧١٩).
(٣) راجع في هذه المسألة: شقائق الروض الناظر ص ٨٨ آ ـ ب، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٠ ـ ٢٣٥ من الملحق، التحرير للمرداوي ص ٣٨، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥١٣).
(٤) العدة الورقة (١٦٣/ ب).
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: بتقديم «المقدسي» على «الحلواني».
(٦) روضة الناظر ص ٧٣.
(٧) الجدل لابن عقيل ص ١١.
(٨) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد».
(٩) انظر: العدة الورقة (١٦٣/ ب ـ ١٦٤/ آ).
(١٠) الوصول لابن برهان الورقة (٦٢/ آ ـ ب).
(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في العدة الورقة (١٦٤/ آ). وراجع في هذا: أصول الجصاص الورقة (٢٢٧/ آ ـ ٢٢٨/ آ)، المعتمد (٢/ ٥٠٢)، المنخول ص ٧/ ٣، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(١٢) قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٥ ب): «انقراض العصر ليس بشرط في صحة انعقاد الإجماع في أصح المذاهب لأصحاب الشافعي...». وراجع: المحصول (٤/ ٢٠٦).
(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن كان بشرط، وهو إن قالوا هذا قولنا... إلخ»، وهو موافق لفظ العدة الورقة (١٦٤/ آ).
(١٤) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «اعتبر انقراض العصر». وفي العدة (١٦٤/ آ): «لم يكن إجماعاً».

أسندوه إلى الظن لم يكن إجماعاً حتى يمضي زمان طويل[١] فلم يعتبر انقراضه[٢] بل مضيّ زمن طويل فقط[٣].

والمذهب الثاني اختيار أبي الطيب، وذكر أنه قول أكثر أصحابه، وهو اختيار عبد الوهاب المالكي[٤]، واختاره[٥] أبو الخطاب، وقال: هو قول عامة العلماء، وذكر أن أحمد أومأ إليه (أيضاً)[٦].

وحكى ابن عقيل قولاً آخر بأنه: إن كان قولاً من الجميع، لم يعتبر فيه انقراض العصر، وإن كان قولاً من البعض وسكوتاً من الباقين اشترط انقراض العصور[٧]. والذين اعتبروه، منهم[٨] من قال: يُعتبر موت جميع الصحابة، ومنهم من اعتبر موت الأكثر، ومنهم من اعتبر موت علمائهم.

قال شيخنا: قال القاضي في مقدمة المجرد: وانقراض العصر[٩] معتبر في صحة الإجماع واستقراره، فإذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم، انحلَّ الإجماع، وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الإجماع، اعتدَّ بخلافه. وقد قدَّم الإمام أحمد قول سعيد بن المسيب على قول ابن عباس في: أنَّ العبد لا ينظر إلى شعر مولاته[١٠]، وقول

---

(١) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حتى لو ماتوا عقيبه لم يستقر، ولو مضت مدة طويلة قبل موتهم استقر».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «انقراض العصر في ذلك».

(٣) كلمة «فقط»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وورد في مكانها: «وتكلَّم في ضبطه بكلام كثير»، وانظر: البرهان (١/ ٦٩٤ - ٦٩٧).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠، الإشارة للباجي الورقة (١٠/ ب).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو اختيار أبي الخطاب».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٤٧/ ب) بعد تصحيح الترقيم، ثم ذكر فائدة الخلاف في هذه المسألة.

(٧) يُنظر: الواضح (١/ ٩ ب - ١٠ آ)، شقائق الروض الناظر (٨٦/ آ). وحكاه الجويني في البرهان (١/ ٦٩٣) «عن الأستاذ أبي إسحاق وطائفة من الأصوليين».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والذين اعتبروا انقراض العصر منهم من اعتبر موت ... إلخ».

(٩) في «د» و«م»: «انقراض العصر» بدون واو قبلها.

(١٠) انظر في هذا: تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (٣٠/ آ - ب)، العدة الورقة =

سعيد أيضاً: أنَّ جراح[١] العبد مقدَّر من قيمته كالحر[٢]، خلافاً لابن عباس[٣]، ثم قال بعد هذا فيها: وإذا أدرك التابعي زمان الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم يعتبر قوله في إجماعهم، ولم يعتد بخلافه لهم، وقد قال أحمد فيمن حكم بقول التابعين وترك قول الصحابة: نقض حكمه[٤].

شيخنا: فصل: احتجَّ من قال: «لا يشترط انقراض العصر» بأنَّ التابعين احتجُّوا بإجماع الصحابة في عصر الصحابة، فروي[٥] عن الحسن البصري أنه احتجَّ بإجماع الصحابة، وأنس بن مالك حيّ، فلو كان انقراض العصر شرطاً لما احتج بذلك قبل انقراضه[٦]. فقال القاضي: والجواب: أنَّا لا نعرف هذا عن التابعين وما حكوه عن الحسن، فيحتاج[٧] أن ينقل لفظه حتى ينظر كيف وقع ذلك منه. قال: وعلى أنه لو كان منقولاً لم يكن فيه حجة؛ لأنَّ من الناس من قال: قول الصحابي وحده حجة، وهو الصحيح من الروايتين لنا. وإذا كان كذلك، احتمل أن يكون الحسن احتج بقول الواحد منهم لا بإجماعهم»[٨]. / ٨٥/أ

قال شيخنا: قلت: وهذا جواب ضعيف، فإنا إذا اشترطنا انقراض العصر في المجمعين فلأنَّ يشترط[٩] في الواحد أولى، فإن قوله بعد رجوعه لا يكون حجة

=(١٧٤/ آ)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله ص ٣٣٣ حيث قال: «سمعت أبي يقول: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته وكرهه» ا. هـ. وأحكام النساء للإمام أحمد ص ٣٥ ـ ٣٧.

(١) في «م»: «قال المحقق: جراح العبد» تحريف. وصوَّب أنها: «خراج العبد». وما صوَّبه خطأ ظاهر.

(٢) أثر سعيد بن المسيب أخرجه: الشافعي في الرسالة ص ٥٣٨ بإسناد صحيح إلى الزهري عنه. وهو في سنن البيهقي (٨/ ٩٧) وما بعدها، وتلخيص الحبير (٤/ ٣٦).

(٣) راجع: الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٦٦) وما بعدها.

(٤) انظر: العدة الورقة (١٧٣/ ب ـ ١٧٤/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «وروى».

(٦) انظر: العدة الورقة (١٦٥/ آ).

(٧) في «م»: «فيحتاج إلى أن. . . إلخ».

(٨) العدة الورقة (١٦٥/ آ).

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «فلأن يشترطه»، وفي «م»: «فلأن نشترطه».

وفاقاً، وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يبطل اتباعه، فلأن يحتج بقول الجماعة في حياتهم أولى، وإنَّما المتوجه أن يحتج بقولهم في حياتهم، وإن كان انقراض العصر شرطاً؛ لأنَّ الآية التي احتجُّوا بها في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] ذمَّ الله تعالى بها من خالفهم في حياتهم قبل انقراضهم، وكذلك شهادتهم على الناس قبلها النبي ﷺ في حياة الشهداء[2]، وأيضاً فلأنهم اتفقوا وجب عليهم جميعاً اتباع اتفاقهم إلى حين يحدث خلاف بينهم، وهذا كما يجب علينا طاعة الرسول فيما أمر به، وإن جاز تبدّله بنسخ أو تغيير من الله تعالى؛ وذلك لأنَّ الأصل عدم رجوعهم وبقاء أقوالهم، ثم إذا رجعوا فأكثر ما في الناس[3] أنهم اتفقوا على خطأ لم يقرُّوا عليه، وهذا جائز عند هذا القائل، وإنَّما هم معصومون عن دوام الخطأ، وهذا قريب إذا لم يطل الزمان بحيث يتبعهم الناس على ذلك الخطأ على وجه لا يمكن إزالته. فأما من ذلك، فلا يجوز، كما لا يجوز في الرسالة.

وكذا قال القاضي: «قول النبي ﷺ قد جعلناه حجَّة لنا وبيَّنا أنه يعتبر في ذلك انقراضه؛ لأنه قد يرجع عنه ويتركه، وعلى أنَّ قوله لا يقف العلم به على انقراضه؛ لأنَّه بالنسخ لا يتبين الخطأ، بل يرجع عما كان عليه مع كونه كان صواباً في ذلك الوقت، وليس كذلك رجوع المجمعين، لأنه عن خطأ تبيَّن لهم»[4].

شيخنا: فصل[5]: فإن كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال إجماع الأولين، فلا أثر لذلك؛ إذ وجودهم غير مجتهدين كعدمهم[6] أو وجودهم كفاراً أو صبياناً، وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوهم حتى انقرض عصرهم، فهذا الخلاف مسبوق بالإجماع المتقدم؛ لأنَّ المجتهد اللاحق لا يعتبر انقراض عصره في صحة الإجماع الأول بلا تردد إذا

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.
(٢) في «م»: «في حياة الشهيد».
(٣) في «م»: «فأكثر ما في الباب».
(٤) العدة الورقة (١٦٥/آ ـ ب).
(٥) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ من الملحق.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بمنزلة عدمهم».

وافق أو سكت، أما إذا وافق فلا ريب؛ إذ لو اعتبر ذلك لما استمر إجماع، وأما إذا سكت، فكذلك أيضاً إذا منعناه أن يخالف، وإن سوَّغ له أن يخالف ولم يخالف فالإجماع قد تم بشروطه، فإن المجمعين انقرض عصرهم من غير خلاف، والضابط أن اللاحق إما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده، وعلَّق/ الأول فإمَّا أن يوافق أو يخالف أو يسكت. ٨٥/ب

قال شخينا: قلت: سرّ المسألة (أن المدرك لا يعتبر وفاقه، بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به)[١] كما تقدَّم[٢].

وقال القاضي[٣]: «انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره، فإذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم، انحلَّ الإجماع، وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتدَّ بخلافه إذا قلنا (إنَّه)[٤] يعتد بخلافه معهم، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله، قال: الحجة على من زعم أنه إذا كان[٥] أمراً مجمعاً عليه، ثم افترقوا، إنَّا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً، إن أم الولد كان حكمها حكم الأَمَة بإجماع، ثم أعتقهن عمر، وخالفه علي بعد موته، فرأى أن تسترق[٦]، فكان

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»
(٢) هذه الجملة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) عبارة القاضي الآتية مرت بلفظها في مسألة «انقراض العصر هل هو معتبر في صحة الإجماع أم لا؟».
(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في العدة الورقة (١٦٣/ ب).
(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا».
وأخرج الدارقطني (٤/ ١٣٧) عن سعيد بن المسيب أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: «أعتقهن رسول الله ﷺ». وقال أحمد بن حنبل عندنا حجة كذا في التعليق المغني (٤/ ١٣٦).
وأخرج عبد الرزاق (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٨)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٤) عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن (قال) ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة» ا.هـ. =

الإجماع في الأصل أنها أمَة. وحدَّ الخمر ضرب أبو بكر أربعين، ثم (ضرب)[1] عمر ثمانين، وضرب علي في خلافة عثمان أربعين، وقال: «ضرب أبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكل سنَّة»[2]. فالحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين، ثم عمر خالفه فزاد أربعين، ثم ضرب علي أربعين، قال: «وظاهر هذا اعتبار انقراض العصر؛ لأنه اعتدَّ بخلاف علي بعد عمر في أم الولد وكذا اعتدَّ بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر»[3].

مسألة: إذا أجمعوا على شيء ثم ظهر لأحدهم دليل بخلاف قوله، رجع إليه، إذا اعتبرنا انقضاء العصر، صرَّح به ابن برهان[4] وأبو الطيب وغيرهما[5].

مسألة[6]: إذا أجمع[7] أهل العصر على حكم فنشأ قوم مجتهدون قبل انقراضهم فخالفوهم، وقلنا: «هو شرط»[8] فهل يرتفع الإجماع؟، على مذهبين، وإن قلنا: لا يعتبر (الانقراض)[9] فلا[10].

مسألة: إذا ختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحدهما صحَّ وارتفع

= وقال الشوكاني (٦/ ٩٨): «وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد» ا.هـ.

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه: مسلم (٥/ ١٢٦)، وأبو داود (٤/ ١٦٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٨)، والدارمي (٢/ ١٧٥)، وفيه: «... جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّة، وهذا أحب إليَّ».

(٣) العدة الورقة (١٦٣/ ب - ١٦٤/ آ).

(٤) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٤/ ب - ٦٥/ آ).

(٥) انظر: العدة الورقة (١٦٤/ آ)، وروضة الناظر ص ٧٣، النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص٢٧، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

(٦) هذه المسألة وقعت في «م» بعد: «مسألة: الإجماع من الأمم الماضية لا يُحتجّ به... إلخ».

(٧) في «م»: «إذا اجتمع».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقلنا انقراض العصر شرط».

(٩) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) راجع في هذا: شقائق الروض الناظر الورقة ٨٦، البرهان (١/ ٧٢٢) وما بعدها.

الخلاف، وإن لم يعتبر انقراض العصر عند الأكثرين[١]. وذكره القاضي محل وفاق في المسألتين قبل وبعد[٢]، وقال ابن الباقلاني وعبدالوهاب: لا يكون إجماعاً بل اختلافهم أولاً إجماع على تسويغ الخلاف[٣]، وقال الجويني: إن قرب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قولٍ فهو إجماع، وإن تمادئ الخلاف[٤] ثم اتفقوا، فليس بإجماع[٥].

شيخنا: فصل[٦]: وإن مات أحد الفريقين بحيث يكون الباقي كل الفريق الآخر أو بعضهم، فقد اختلفوا فيه؛ من قال: إن إجماع التابعين على أحد القولين يرفع الخلاف (المتقدم)[٧] على قولين: أحدهما ـ وهو الذي ذكره القاضي محل وفاق، واستدلَّ به عليهم ـ أنه لا يرفع الخلاف المتقدم[٨]، وإن كان هؤلاء لو أجمعوا رفعوا الخلاف الحادث.

مسألة: إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما، لم يرتفع الخلاف، نصَّ عليه[٩] وبه قال الأشعري[١٠]، وابن الباقلاني[١١]، وأبو بكر الأبهري[١].

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في قول الأكثرين».
(٢) العدة الورقة (١٦٥/ آ).
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «إجماع على التسويغ». وراجع في هذا: شرح تنقيح الفصول ص٣٢٨ـ٣٢٩، الوصول لابن برهان الورقة (٦٣/ آ ـ ب).
(٤) في «د» و«ض/ ب»: زيادة «في زمان طويل».
(٥) البرهان (١/ ٧١٢ـ ٧١٤).
(٦) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٤١ من الملحق، أصول الجصاص الورقة (٢٢٨/ آ ـ ٢٣١/ آ)، التحرير للمرداوي ص ٤٠ ـ ٤١، المحصول (٤/ ٢٠٣).
(٧) الزيادة من «م».
(٨) العدة الورقة (١٦٥/ آ).
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال ابن عقيل: نصَّ عليه، وهو ظاهر كلامه».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو الحسن الأشعري».
(١١) وحكاه كذلك ابن القصار في المقدمة (٢١/ ب)، وروضة الناظر ص٧٥، وشرح الكوكب المنير ص ٢٤١. وراجع: العدة الورقة (١٦٦/آ)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٧٩ـ ٣٨٠). وقال الجويني في البرهان (١/ ٧١٠): «وأما القاضي فلا أشك أنه لا يجعل هذا إجماعاً».

بكر الأبهري[١].

قال ابن برهان: هو المذهب عندنا[٢]، وحكاه أبو الطيب/ عن أبي علي ٨٦/آ الطبري وابن أبي هريرة وأبي بكر الصيرفي، وأبي حامد المروذي[٣]، واختاره الجويني[٤]، وقالت المعتزلة[٥] وبعض المالكية[٦] والأشعري نفسه فيما حكاه ابن الباقلاني[٧] والحنيفة فيما حكاه أبو سفيان والقفال: يرتفع الخلاف[٩]. وهذا الثاني اختيار أبي الخطاب[١٠]، فصارت المسألة على وجهين، وإنَّما قالوا هذا إذا كان إجماعهم على أحد القولين بعد انقراض أهل القول الآخر، وعن الشافعية كالمذهبين[١١]، ومن الناس من ذهب إلى إحالة ذلك، وأنه لا يتفق للتابعين إجماع على أحد قولي الصحابة[١٢].

قال القاضي: «إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما لم يرتفع الخلاف، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به. وهذا

---

(١) وحكاه كذلك ابن القصار في المقدمة الورقة (٢١/ ب).

(٢) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٢/ ب ـ ٦٣/آ)، والفقيه والمتفقه (١/ ١٧٣).

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «المرورروذي».

(٤) انظر: البرهان (١/ ٧١٣ ـ ٧١٤).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٤٩٧).

(٦) انظر: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٢١/ ب).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٩).

(٨) هو: الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي. من الزهّاد المتكلمين، وكان فقيهاً محدّثاً. قال الذهبي: صدوق في نفسه وقد نقموا عليه لبعض تصوفه وتصانيفه. مات سنة ٢٤٣هـ.
له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص ٢٦١، ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٩) راجع في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥)، والعدة الورقة (١٦٦/آ)، أصول الجصاص الورقة (٢٢٨/آ).

(١٠) انظر: التمهيد الورقة (١٤١/آ).

(١١) اللمع ص ٥٤، المستصفى ص ٣٢٥.

(١٢) انظر: البرهان (١/ ٧١٣).

ظاهر كلام أحمد في رواية يوسف بن موسى[(١)]، قال: ما اختلف فيه عليٌّ وزيد يُنظر أشبهه بالكتاب والسنة يختار[(٢)]. وكذلك نقل المروذي عنه: إذا اختلف[(٣)] الصحابة يُنظر إلى أقرب القول إلى الكتاب والسنة، وكذلك نقل عنه[(٤)] أبو الحارث: ينظر إلى أقرب الأمور وأشبهها بالكتاب والسنة. قال: وظاهر هذا أنه رجع في ذلك إلى موافقة الدليل، ولم يرجع إلى إجماع التابعين على أحد القولين»[(٥)].

شيخنا: فصل: قال القاضي في مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة: لا يرتفع الخلاف، بل يجوز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به؛ لما رواه الآجري[(٦)] في كتاب[(٧)] (الشريعة)[(٨)] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«أصحابي مثل النجوم فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم»**[(٩)]. فقيل له: كيف تحتجون

---

(١) هو: يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي. ممن روى عن الإمام أحمد. قال ابن معين: «صدوق». حدَّث عن سفيان بن عيينة وغيره. وعنه البخاري وإبراهيم الحربي. مات سنة ٢٥٣هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٤٢١)، تاريخ ابن معين (٢/ ٣٠٠).

(٢) قرأها المحقق في «م»: «شيخنا»، وما أثبتناه موافق للعدة الورقة (١٦٥/ ب).

(٣) في «م»: «إذا اختلف الصحابة».

(٤) كلمة «عنه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة.

(٥) العدة الورقة (١٦٥/ ب).

(٦) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري، الفقيه الشافعي المحدِّث. كان ثقة صدوقاً ديِّناً. له تصانيف كثيرة. توفي سنة ٣٦٠هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٦)، طبقات السبكي (٢/ ١٥٠).

(٧) في «م»: «في كتابه».

(٨) مكان هذه الكلمة بياض في «ض/ آ»، و«د»، و«ض/ ب». والزيادة من العدة الورقة (١٦٦/ آ)، وممن عزاه إليه الذهبي في: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٦).

(٩) راجع: كتاب الشريعة للمؤلف. قلت: وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١): «وهذا الإسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به». وقال في موضع آخر (٢/ ١١٠): «وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قِبل عبد الرحيم بن زيد (عن أبيه عن ابن عمر)؛ لأنَّ أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه» ا. هـ.
قلت: وأخرجه من هذه الطريق الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٧).

وقال إسماعيل بن سعيد[١]: سألت أحمد عمن احتج بقول النبي ﷺ «أصحابي كالنجوم[٢] فبأيهم اقتديتم اهتديتم»[٣]، فقال: لا يصح هذا الحديث، قيل له: قد احتج به الإمام أحمد واعتمد عليه في فضائل الصحابة فقال (أبو بكر)[٤] الخلال في كتاب السنَّة: أنبا[٥] عبد الله[٦] بن حنبل ابن إسحاق بن حنبل حدَّثني أبي: سمعت أبا عبد الله يقول: الغلو في ذكر أصحاب محمد؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «الله الله في أصحابي لا[٧] تتخذوهم غرضاً»[٨]، وقال: «إنَّما هم بمنزلة النجوم بمن اقتديتم منهم اهتديتم»[٩] قال: فقد احتج بهذا اللفظ فدلَّ على صحته عنده.

مسألة: إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجز لمن بعدهم[١٠] إحداث قول ثالث يخرج عن أقاويلهم، نصَّ عليه، وهو قول الجماعة[١١]، وأجازه بعض الناس، قال ابن عقيل: هو قول بعض الرافضة وبعض الحنفية[١]، وقال ابن

---

(١) هو: إسماعيل بن سعيد الشالنجي أبو إسحاق. من أصحاب الإمام أحمد. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «عنده مسائل كثيرة». و كان كبير القدر، عالماً بالرأي. تقدمت ترجمته.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بمنزلة النجوم».

(٣) بهذا اللفظ أخرجه: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١١) من طريق ابن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ... الحديث». قال أبو عمر: «هذا إسناد لا تقوم به حجَّة؛ لأنَّ الحارث بن غصين مجهول».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في العدة الورقة (١٦٦/ آ).

(٥) في العدة الورقة (١٦٦/ آ): «أخبرني».

(٦) في «ض/ ب» و«م»: «عبيد الله». والمثبت موافق للعدة الورقة (١٦٦/ آ). ولم أجد له ترجمة.

(٧) حرف «لا»: ساقط من «د» و«ض/ ب».

(٨) أخرجه: ابن حبان (موارد الظمآن) ص ٥٦٩ من طريق عبد الله بن المغفل.

(٩) أخرجه: الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٩٥ بلفظ: «إنَّ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم». من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(١٠) قوله «لمن بعدهم»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(١١) راجع في هذا: العدة الورقة (١٦٧/ ب)، والتمهيد الورقة (١٤٢/ ب)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٧٥ـ٣٧٩)، روضة الناظر ص ٧٥ـ٧٦، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٨ من الملحق.

الناس، قال ابن عقيل: هو قول بعض الرافضة وبعض الحنفية[١]، وقال ابن برهان: هو قول أصحاب أبي حنيفة وأهل الظاهر[٢]. وقال أبو الطيب: هو قول بعض المتكلمين ورأيت بعض الحنفية يختاره وينصره[٣]، وقال الجويني: هو قول شرذمة من الأصوليين[٤]، صرح أبو الطيب بذكر هذه المسألة وذكر التي قبلها كما ذكرناه مسألتين[٥].

٨٦/ب **مسألة**: فإن اختلف الصحابة في مسألتين/ على قولين: أحدهما بالإثبات منهما، والأخرى بالنفي فيهما ـ جاز لمن بعدهم القول بالتفرقة، وأن يقول في كل مسألة بقول طائفة منهم في قول أكثر العلماء.

وحكى ابن برهان لأصحابه في ذلك وجهين:

أحدهما: كما قدَّمناه[٦]، اختاره القاضي[٧]، وحكى أبو الخطاب عن أحمد ما يدل عليه في التي قبلها.

والثاني: أنه لا يجوز، اختاره أبو الخطاب، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم وأبي الحارث، وأشار إلى عموم كلامه في التي قبلها وذكر أنه متى صرَّحوا بالتسوية لم يجز التفرقة، ولم يذكر خلافاً[٨].

ولنا وجه ثالث: بالتفرقة، اختاره المقدسي[٩]، وقال قوم ـ منهم المقدسي

---

(١) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٣٠/آ ـ ب)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٩).

(٢) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٣/ ب ـ ٦٤/ آ)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥١٥).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٥٠٦).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من طوائف الأصوليين». وراجع: البرهان (١/ ٧٠٦ ـ ٧٠٩).

(٥) يُنظر: اللمع ص ٥٤.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كما قدَّمنا». وراجع: الأصول لابن برهان الورقة (٦٤/ آ).

(٧) انظر: العدة الورقة (١٦٨/ آ).

(٨) التمهيد الورقة (١٤٢/ ب ـ ١٤٣/ آ) بعد تصحيح الترقيم. وأصول الجصاص الورقة (٣٣٤/ آ).

(٩) انظر: روضة الناظر ص ٧٦.

قال أبو الطيب: وهو قول أكثرهم، وقد ذكر أصحابنا في بسط كلامهم في التبي قبلها ما يقتضي أنَّ هذه من جملتها حيث ذكروا في حجة المخالف تفرقة مسروق[٢] بين زوج وأبوين و(بين)[٣] امرأة وأبوين[٤]، وقد أجاب ابن برهان بما يوافق ما قلنا، وإنه ليس النزاع في ذلك[٥].

قال والد شيخنا: «وذكر القاضي[٦] في الكفاية أنهم إن صرَّحُوا بالتسوية، لم يجز إحداث قول ثالث بالتفرقة، وإن لم يصرحوا؛ فوجهان[٧].

والظاهر[١]: أنَّ هذا فيما إذا كان بينهما نوع شبه مثل قولهم في زوج

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) وحكاه كذلك صاحب العدة، وحكى العكس عن ابن سيرين، فراجع: الورقة (١٦٨/ آ).

وهو: مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمداني الكوفي التابعي. أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ. وعنه الشعبي والنخعي. اتفقوا على جلالته وتوثيقه. قال ابن المديني: «لا أقدم على مسروق أحداً من أصحاب ابن مسعود». توفي مسروق سنة ٦٣هـ.

تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) نقل الدارمي (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦): «عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهم ـ أنَّهم أعطوا الأم في المسألتين «ثلث ما بقي». ونقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه جعل للأم في المسألتين ثلث جميع المال». وحكاه علي ـ رضي الله عنه ـ.

وراجع: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٢)، قال في تيسير التحرير (٣/ ٢٥٣): «وأحدث ابن سيرين وغيره أن في مسألة الزوج وأبوين كابن عباس وللأم في مسألة الزوجة كالصحابة وعكس تابعي آخر وهو القاضي شريح. ففي مسألة الزوج كالصحابة، وفي مسألة الزوجة، كابن عباس. ولم ينكر إحداث كل من هذين القولين، وإلا لو أنكر نقل، ولم ينقل».

(٥) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٤/ آ). وقال القاضي في العدة الورقة (١٦٨/ آ): «والجواب: أنه ليس معنى أن التابعين عرفوا هذا فأقروه ورضوا به فلا يثبت إجماعاً بالشك، وإذا لم يكن إجماعاً منهم لم يؤثر إقرار بعضهم على أن مسروقاً عاصر الصحابة وكان من أهل الاجتهاد قبل انقراضهم فكان كأحدهم فالذي يخالف أنه يحتمل أن يكون قبل استقرار ما اختلفوا فيه فلا يكون هذا إحداث قول آخر» ا. هـ.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «القاضي أبو يعلى».

(٧) يُنظر: العدة الورقة (١٦٨/ آ).

والظاهر[١]: أنَّ هذا فيما إذا كان بينهما نوع شبه مثل قولهم في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، وأما إذا لم يكن بينهما نوع شبه مثل أن يوجب أحدهم النية في الوضوء، ولا يجيز بيع الأعيان الغائبة (من غير صفة)[٢] والآخر بعكسه[٣]، ينبغي أن يكون القول بجواز التفرقة إجماعاً هـٰهنا، فيوجب الثالث النية (في الوضوء)[٤] ولا يجوز بيع الأعيان الغائبة أو بالعكس، ومثل القاضي هذه المسألة بأن يوجب بعض الأمة النية في الوضوء، ولا يجعل الصوم من شرط الاعتكاف»، والباقون بالعكس[٥].

قال والد شيخنا: وهذا ينافي ما ذكرناه، وهو بعيد جدا، ويمكن أن يقال: بينهما نوع من الشبه (قال)[٦] ثم إني رأيت أبا الخطاب قد أشار إلى نحو ما ذكرناه فذكر أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألتين على قولين، فإن صرَّحوا بالتسوية لم يجز إحداث قول ثالث، وإن لم يصرحوا بالتسوية نظرت، فإن كان طريق الحكم فيهما مختلفاً، ثم مثَّل بالنية في الوضوء والصوم في الاعتكاف وذكر أن القول بالتفرقة في مثل هذه الصورة: يجوز ولم يذكر خلافاً. قال: ولأنه لو لزم ذلك للزم من وافق أحمد في مسألة أن يوافقه في جميع مذهبه، والأمة مجمعة على خلاف ذلك، ثم ذكر فيما إذا كان طريق الحكم فيهما واحداً[٧]، ومثَّل بزوج وأبوين، وزوجة وأبوين[٨] كما ذكرنا، وهذا يوافق ما قلنا، ويخالف قول شيخه[٩].

---

(١) هنا في «م» وحدها: «قال شيخنا أبو العباس». وصرَّح في «ض/ ب»: «أنه من كلام والد شيخنا».
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يوجب الآخر النية في الوضوء ويجوِّز بيع الأعيان الغائبة من غير صفة».
(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يوجب الباقون النية في الوضوء ويجعلون الصوم من شرط الاعتكاف».
(٦) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «د» و«ض/ ب»: «واحد» بالرفع خطأ عربية.
(٨) التمهيد الورقة (١٤٣/ آ ـ ب) بعد تصحيح الترقيم.
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا يخالف قول شيخه ويوافق ما قلنا».

قال شيخنا: وهذا التفصيل قول عبد الوهاب المالكي[١]، وقد ذكر القاضي في خلافه في ضمن مسألة قراءة الجنب بعض آية: إنَّ الصحابة لما اختلفت/ في ٨٧/آ هذه المسألة على قولين: المنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، منعنا في آية موافقة لمن منع، وجوَّزنا في بعض آية موافقة لمن جوَّز ولم نخرج عن أقاويلهم[٢].

مسألة[٣]: إذا انعقد الإجماع عن اجتهاد لم يجز مخالفته، وحكى عن الحاكم[٤] صاحب المختصر من الحنفية أنه يجوز مخالفته.

مسألة: إذا نعقد الإجماع بناء على دليل عرف، فلمن بعدهم أن يستدلّ بغيره في قول الجمهور خلافاً لمن منع ذلك، وإن علل[٥] الحكم الشرعي بعلة وقلنا: «يجوز تعليله بغير تلك العلة على قولين[٦]، وذكر القاضي[٧] في ضمن مسألة قول الصاحب[٨]: . . . .

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨، الإشارة للباجي الورقة (١١/ ب).

(٢) كلام القاضي هذا نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٣٩ من الملحق، وعزاه إلى كتاب «التعليق» لأبي يعلى. وقال في التمهيد الورقة (١٤٠/ آب): «وهو قياس قول أحمد ـ رحمه الله ـ في الجُنُب يقرأ بعض آية ولا يقرأ آية؛ لأنَّ الصحابة قال بعضهم: لا، ولا حرفاً. وقال بعضهم: يقرأ ما شاء. فقال: هو يقرأ بعض آية» ا. هـ.

(٣) هذه المسألة نقلها عن التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٠/ آ ـ ب)، وللاستزادة راجع: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٤٩٥)، الوصول لابن برهان الورقة (٥٨/ آ ـ ب).

(٤) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الشهير بـ «الحاكم» المروزي البلخي الحنفي، ولي القضاء ببخارى وخراسان. وقُتل شهيداً سنة ٣٤٤هـ. صنَّف: «المختصر»، و«المنتقى»، و«الكافي» وغيرها.
له ترجمة في: الفوائد البهية ص ١٨٥ ـ ١٨٦، تاج التراجم ص ٩١.
وقد أخطأ أستاذنا «طه العلواني» محقق كتاب المحصول للرازي (٤/ ٢٩٩) حيث قال: «هو محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي المكنى بأبي أحمد والمشهور بالحاكم . . .». توفي سنة ٣٧٨هـ. فإنَّ الثاني ليس هو صاحب «المختصر»، الذي أشار إليه الرازي في «المحصول».

(٥) في «م»: «وإن عللوا».

(٦) انظر في هذا: التمهيد الورقة (١٤٣/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٠ من الملحق، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١١١).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «القاضي أبو يعلى».

(٨) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة «قال».

فإن قيل: فيجب إذا استدلّ[١] على حكم بدلالة أن لا يستدل عليه بدلالة أخرى». قيل: إن اتفقوا أن لا دليل لله تعالى غيره لم يجز أن يستدل عليه بدلالة أخرى، وإن لم يتفقوا عليه جاز، ومن الناس من قال: لا يجوز أن يستدل عليه بدلالة أخرى؛ لأنّ دليل الصحابة مقطوع به[٢]، فمن طلب دليلاً آخر عليه فهو كمن طلب المقايسة في مسائل الإجماع وأخبار الآحاد[٣] فيما هو مقطوع به من المعقول، قال: وهذا غير ممتنع على وجه من الترجيح من غير أن يقصد إلى بيان الحكم به بعد ثبوته، فإن قيل: فما تقولون إذا ثبت الحكم[٤] بعلة فهل يجوز للصحابة تعليله بعلة أخرى؟. قيل: يجوز ذلك؛ لأنه يجوز تعليل الأصل بعلتين، كما يستدل على شيء بدليلين، وهذا في علتين[٥] إذا كان موجبهما واحداً، فأما إن تنافت[٦] فلا يجوز ذلك، ومن الناس من منع ذلك؛ لأنّ تعليله بأخرى يبطل فائدة تعليق الحكم بالأولى، فلا يجوز، كما (لا)[٧] يجوز ذلك في العقليات[٨].

مسألة[٩]: إذا تأوّل أهل الإجماع الآية بتأويل، ونصُّوا على فساد ما عداه، لم يجز إحداث تأويل سواه، وإن لم ينصوا على ذلك فقال بعضهم: يجوز إحداث تأويل ثان إذا لم يكن فيه إبطال الأول، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز إحداث[١٠] . . . .

---

(١) في «م»: «إذا استدلت الصحابة». وفي العدة: «إذا استدلَّ الصحابي».
(٢) قوله «مقطوع به»: ساقطة من العدة (١٨٠/آ).
(٣) في «م»: «واختار الآحاد». والمثبت موافق للعدة الورقة (١٨٠/آ).
(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «هذا الحكم».
(٥) في «م»: «في العلتين».
(٦) في «م»: «إذا تنافيا». والمثبت موافق للعدة الورقة (١٨٠/ب).
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة الورقة (١٨٠/ب).
(٨) العدة الورقة (١٨٠/آ ـ ب).
(٩) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ٤٠، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٠ من الملحق، الوصول لابن برهان الورقة (٦٤/آ ـ ب)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣، المعتمد لأبي الحسن (٢/ ٥١٤).
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ب».

مذهب ثالث[١]، وهذا[٢] هو الذي عليه الجمهور[٣] ولا يحتمل مذهبنا غيره.

مسألة[٤]: مخالفة الواحد والاثنين معتد بها في أصول الروايتين وبها قال الجماعة، والأخرى لا يعتد بها[٥]، وبها قال ابن جرير الطبري[٦] وأبو بكر الرازي حكاه عنه أبو سفيان[٧]، وبعض المالكية[٨]. وقال الجرجاني: إن سوغت الجماعة للواحد الاجتهاد في ذلك[٩] كخلاف ابن عباس في العول اعتدّ به، وإن أنكرت الجماعة عليه[١٠] لم يعتد بخلافه[١١]، كما أنكرت عليه الصرف

---

(١) راجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٤/آ).

(٢) من هنا... إلى نهاية المسألة من قول الشيخ تقي الدين قال في شرح الكوكب المنير ص٢٤٠ من الملحق: «قال الشيخ تقي الدين: لا يحتمل مذهبنا غير هذا وعليه الجمهور» ا.هـ.

(٣) قال في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٠): «الأكثرون على أنه جائز وهو المختار، ومنعه الأقلون هذا إذا لم ينصوا على بطلانه، وأما إذا نصوا فلا يجوز اتفاقاً» ا.هـ.

(٤) راجع هذه المسألة في: النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص ٤٩، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٦، روضة الناظر ص ٧١ ـ ٧٢، التحرير للمرداوي ص ٣٦، شرح الكوكب المنير ص٢٢٩ من الملحق.

(٥) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: لفظ القاضي: «بخلاف الواحد، ولا يمنع انعقاد الإجماع وبها قال... إلخ».

(٦) ونقله كذلك الجويني في البرهان (١/ ٧٢١)، وصاحب الإبهاج (٢/ ٤٣٥).
وابن جرير هو: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر الطبري. ولد سنة ٢٢٤هـ. يُقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق. له مصنفات عدة؛ منها: «جامع البيان في التفسير». توفي سنة ٣١٠هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص ٩٣، طبقات السبكي (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٨)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٧) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٢٨/آ ـ ب)، أصول السرخسي (١/ ٣١٦).

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٩) قول المؤلف «الاجتهاد في ذلك» ليست في «د» و«ض/ ب». وفي «م»: «في ذلك الاجتهاد للواحد كخلاف ابن عباس».

(١٠) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على الواحد».

(١١) هنا بهامش «ض/ آ» حاشية، ونصها: «قال ابن حمدان: وينعقد الإجماع بقول الأكثر، وعنه: لا». وراجع في هذه الرواية: روضة الناظر ص ٧١.

والمتعة[١].

وقال[٢] أبو الحسين الخياط[٣] مثل ابن جرير والرازي (قاله أبو الخطاب)[٤] ووافقوا في (مخالفة)[٥] الثلاثة[٦]، ومن المتكلمين من قال: لا يعتد إلا بعدد يبلغوا[٧] حدّ التواتر، ومنهم من يعتدّ به في الفروع[٨] دون الأصول.

مسألة[٩]: يجوز أن ينقص عدد المجمعين عن عدد التواتر عندنا، وبه قال أكثر الفقهاء خلافاً[١٠] لبعض المتكلمين.

مسألة: وإذا وقع ذلك كان إجماعاً محتجًّا به في قول أكثر الفقهاء[١١] خلافاً

---

(١) راجع في هذا: أصول السرخسي (١/ ٣١٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣٦ـ ٢٣٧).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٣) وحكاه عنه أيضاً: الرازي في المحصول (٤/ ٢٥٧).
وأبو الحسين الخياط هو: عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط. وكان ينكر الحجة في أخبار الآحاد وغير ذلك. وهو أستاذ الكعبي في ضلالته، ويعتقد مذهب القدرية وتُنسب إليه فرقة «الخياطية». توفي سنة ٣٠٠هـ تقريباً.
راجع: الفرق بين الفِرَق للبغدادي ص ١٦٣، اللباب (١/ ٤٧٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٢٢).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». ولفظ أبي الخطاب في التمهيد الورقة (١٣٦/ ب): «وقال محمد بن جرير صاحب التاريخ، وأبو الحسين الخياط، والرازي: لا ينعقد الإجماع (يعني إذا خالف الواحد والاثنان) وقد أومأ إليه أحمد» ا.هـ.

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) انظر في هذا: البرهان [١/ ٧٢١].

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يبلغ».

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ومنهم من لا يعتدّ به في الأصول، واعتدّ به في الفروع».

(٩) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٦٩، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٨)، الوصول لابن برهان الورقة (٦١/ آ ـ ب)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ـ ٣٤٣، التحرير للمرداوي ص ٣٧، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٥ من الملحق.

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين؛ منهم الجويني، وقال طوائف من المتكلمين: لا يجوز». راجع هذا في: البرهان (١/ ٦٩٠ ـ ٦٩١).

(١١) راجع في هذا: أصول السرخسي (١/ ٣١٦)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ـ ٣٤٢، الإبهاج (٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

لبعض المتكلمين[١] اختاره الجويني[٢].

مسألة[٣]: يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد خلافاً لابن جرير ولنفاة[٤] القياس[٥]، قال عبد الوهاب: أما ما كان طريقه النقل فلا خلاف عندنا أنه حجة سواء كان على فعل أو ترك أو تقرير، وأما ما كان طريقه الاجتهاد فقيل: ليس بحجة ولا مرجح، وقيل: هو مرجوح، وقيل: هو إجماع، وإن لم يحرم خلافه كالذي طريقه النقل[٦].

مسألة: قال ابن برهان وأبو الخطاب: لا يكون الإجماع عندنا حجة إلا إذا استندَّ إلى دليل، وأجاز بعض المتكلمين أن يوفق الله عز وجل[٧] الأمة للحق، ويجريه على ألسنتهم بلا دليل[٨].

شيخنا: فصل: في الإجماع المركب مثل حليّ الصبي وعدم العشر في

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقالت طوائف من المتكلمين: لا يكون إجماعاً ولا حجة».

(٢) البرهان (١/ ٦٩١).

(٣) راجع في هذه المسألة: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٤)، العدة الورقة (١٦٩/ آ-ب)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٩/ ب)، مجموعة فتاوى ابن تيمية (١٩/ ١٩٦)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٧ من الملحق، الجدل لابن عقيل ص١٢، روضة الناظر ص ٧٧-٧٨، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٢٤)، اللمع ص ٥١، الوصول لابن برهان الورقة (٥٨/ آ-ب)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٦).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ونفاة القياس». ويُنظر: النُّبذ في أصول الفقه لابن حزم ص٥٩-٦٢.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وابن جرير هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري». وراجع في هذا: الإبهاج (٢/ ٤٤٠).

(٦) انظر: الإشارة للباجي الورقة (١١/ ب)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩-٣٤٩، نشر البنود (٢/ ٩١-٩٢)، إرشاد الفحول ص ٨٢.

(٧) «عز وجل»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٨) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٤/ ب)، التمهيد الورقة (١٣٩/ آ). وللاستزادة راجع: الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٩٤)، إرشاد الفحول ص ٧٩-٨٠، المعتمد (٢/ ٥٢٠)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير ص٢٣٧ من الملحق، المحصول (٤/ ٢٦٥، ٢٩١)، البرهان (١/ ٦٨٣)، التحرير للمرداوي ص ٣٩، نشر البنود (٢/ ٩١-٩٢).

خضروات الأرض الخراجية ونحو ذلك.

مسألة: لا يعتد في الإجماع بقول العامة، به قالت الشافعية[١] والجمهور[٢]، وقال قوم من المتكلمين: يعتد به، منهم[٣]: أبو بكر بن الطيب الأشعري[٤].

مسألة: من أحكم أكثر أدوات الاجتهاد غير خصلة أو خصلتين[٥]، اتفق الفقهاء والمتكلمون على أنه لا يعتد بخلافه خلافاً لابن الباقلاني[٦] هذا نقل ابن عقيل[٧].

---

(١) انظر: المستصفى ص ٢٠٨ وما بعدها، الوصول لابن برهان الورقة (٦٠/ ب)، المحصول (٤/ ٣٧٩).

(٢) انظر: العدة الورقة (١٧٠/ ب)، التمهيد الورقة (١٣٥/ آ)، شرح الكوكب المنير ث ٢٢٨ من الملحق، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٠)، أصول الجصاص الورقة (٢٢١/ ب)، التحرير للمرداوي ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإليه ذهب أبو بكر... إلخ».

(٤) ونقله كذلك الغزالي في المنخول ص٣١١، والرازي في المحصول (٤/ ٢٧٩) لكن صاحب المنهاج (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) قال: «وهو مشهور عن القاضي نقله الإمام وغيره، وينبغي أن يتمهل في هذه المسألة، فإنَّ الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه: «الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة حتى لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث بخلافه وهذا ثابت اتفاقاً وإطباقاً؛ إذ لو قلنا: إن خلاف العوام يقدح في الإجماع مع أن قولهم ليس إلا عن جهل أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال من غير أصل على أن الأمة اجتمعت علماؤها وعوامها أنَّ خلاف العوام لا يعتبر به... (قال ابن السبكي): «فقد صرَّح القاضي بقيام الإجماع على عدم الاعتبار بخلاف العوام، وقال في هذا الكتاب في الكلام على الخبر المرسل: لا عبرة بقول العوام وفاقاً ولا خلافاً» ا. هـ.

(قال ابن السبكي): فإن قلت: فما هذا الخلاف المحكي من أن قول العامي هل يعتبر في الإجماع؟ (قال: والجواب): هو اختلاف في أن المجتهدين إذا أجمعوا؛ هل يصدق أجمعت الأمة ويحكم بدخول العوام معهم تبعاً وهو خلاف لفظي في الحقيقة، وليس خلافاً في أن مخالفتهم تقدم في قيام الإجماع... إلخ.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يبق له إلا خصلة أو خصلتان».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «خلافاً لأبي بكر بن الباقلاني».

(٧) يُنظر: الواضح (١/ ٦٠ ب).

مسألة(١) : من ينتسب إلى علم الحديث وحده أو علم الكلام في الأصول وليس من أهل الفقه والاجتهاد فيه، لا يعتد بخلافه فيه، وبه قال معظم الأصوليين، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة ممن إذا ورد عليه أمر نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة، وقال قوم من المتكلمين: يعتد بكل منتسب إلى العلم، والذي حكاه الجويني عن ابن الباقلاني أن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه يعتد بخلافه(٢)، وهو قول عبدالوهاب(٣) . ولم يذكر الجويني(٤) في العامي ومن شدا طرفا يسيراً خلافاً(٥) .

مسألة(٦) : ولا يعتد بخلاف الفاسق، وبه قال الجرجاني والرازي(٧) وأكثر الشافعية(٨) . وقال أبو سفيان الحنفي وبعض المتكلمين: يعتد به(٩)، واختاره الجويني(١٠) ....

---

(١) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٧١/ آ-ب)، التمهيد الورقة (١٣٥/آ-ب)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٤)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ من الملحق، المحصول (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر: البرهان (١/ ٦٨٥) وما بعدها، المنهاج (٢/ ٤٣٢).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عبد الوهاب المالكي». وراجع هذا في: شرح تنقيح الفصول ص٣٤٢.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) انظر: البرهان (١/ ٦٨٤)، ولفظه: «لا شك أن العوام ومن شدا طرفاً قريباً من العلم، لم يصر بسبب ما تحلى به من المتصرفين في الشريعة وليسوا من أهل الإجماع، فلا يعتبر خلافهم ولا يؤثر وفاقهم» ا. هـ.

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٧١/ ب)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٧)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٩ من الملحق.

(٧) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٢٣/ ب- ٢٢٥ب)، أصول السرخسي (١/ ٣١٢).

(٨) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٠/ ب- ٦١/ آ)، المستصفى ص٢١٠، اللمع ص٥٣.

(٩) انظر: اللمع ص٥٣، أصول السرخسي (١/ ٣١٢) حيث قال: «والأصح عندي أنه إذا كان معلناً لفسقه (فلا يعتد بقوله في الإجماع). فأمَّا إذا لم يكن مظهراً للفسق فإنه يعتد بقوله في الإجماع، وإن علم فسقه حتى ترد شهادته» ا. هـ.

(١٠) البرهان (١/ ٦٨٨).

وأبو الخطاب(١)، والإسفراييني(٢). وقال بعض الشافعية: يسأل، فإن ذكر مستنداً صالحاً اعتد به وإلا فلا، بخلاف العدل فإنه لا يسأل(٣).

مسألة(٤): إجماع أهل المدينة ليس بحجة، وحكي عن مالك أنه قال: إذا أجمعوا(٥) على شيء صار إجماعاً مقطوعاً به(٦)، وإن خالفهم فيه غيرهم، وقال قوم من أصحابه: إنَّما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل(٧)، وهذا فرار من المسألة، فأمَّا ما ليس طريقه النقل، فلهم فيه خلاف، كذا ذكره ابن نصر(٨) في مقدمته، وقال آخرون/ ٨٨/آ : ترجيح اجتهادهم على (اجتهاد)(٩) غيرهم. وقال

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو الخطاب كالجويني». قلت: وعبارة التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٥/ ب). والصحيح عندي أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعة كفر بها لم يعتد بخلافه، وإن لم يكفر بها اعتد بخلافه، وهو محكي عن الإسفراييني ولم أجد هذه المسألة في غير كتاب شيخنا (يعني أبا يعلى) »ا. هـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك الإسفراييني».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بخلاف العدل، فإنه يعتد بخلافه من غير أن يسأل».

(٤) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٨/ آ)، شرح الروضة للطوفي (٤/ ٣٢)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٢) وما بعدها، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٤)، الوصول لابن برهان الورقة (٦٥/آ ـ ب)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥٥٢)، المحصول (٤/ ٢٢٨)، أصول الجصاص الورقة (٢٢٨/ ب ـ ٢٣٠/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إذا أجمع أهل المدينة».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مقطوعا عليه».

(٧) قال ابن القصار في مقدمة أصول الفقه ص ١١/آ: «ومن مذهب مالك: العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول ﷺ أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه ـ عليه السلام ـ كإسقاط زكاة الخضروات؛ لأنه معلوم أنها قد كانت في وقت النبي ﷺ ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة. وإجماع أهل المدينة على ذلك، فعمل به ـ وإن خالفوهم غيرهم ـ. وقد احتج مالك ـ رحمه الله ـ بذلك في مسائل يكثر تعدادها... إلخ.

وقال الباجي في الإشارة الورقة (١١/ آ): «فأمَّا إجماع أهل المدينة، فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنَّما عوَّل مالك ـ رحمه الله ـ ومحققو أصحابه على الاحتجاج بما طريقه النقل كمسألة الأذان والصاع... وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل... إلخ.

وراجع أيضاً: الموطأ بشرح تنوير الحوالك (٢/ ٥٨، ١٦١ ـ ١٦٣).

(٨) تُقرأ في «د» و«ض/ ب»: «ابن منصور».

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

آخرون: أراد إجماعهم في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم[١]، أمَّا إجماع المتقدمين من أهل المدينة، فقد نقل غير[٢] واحد أنه حجَّة[٣]. فروي عن زيد أنه قال[٤]: إذا رأيت أهل المدينة اجتمعوا[٥] على شيء، فاعلم أنه سنَّة، وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لي محمد بن إدريس: إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء[٦] فلا يدخل قلبك شك أنه الحق، وكل ما جاءك من غيرهم[٧] فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به فقد وقعت في البحار، ووقعت في اللجج، وفي لفظ: «إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشك[٨] أنه الحق، والله إني لك ناصح، والله إني لك ناصح[٩]، وإذا رأيت قول سعيد بن المسيب في حكم أو سنَّة[١٠]، ....

(١) هنا في «م» إعادة لكلام عبد الوهاب المالكي الذي سبق في مسألة: «انعقاد الإجماع عن اجتهاد» ونصه: «قال عبد الوهاب: أما ما كان طريقه النقل، فلا خلاف عندنا أنه حجة سواء كان على فعل أو ترك أو تقرير، وأما ما كان طريقه الاجتهاد فقيل: ليس بحجة ولا مرجحاً، وقيل: مرجح، وقيل: هو إجماع، وإن لم يحرم خلافه كالذي طريقه النقل» ا. هـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن غير واحد».

(٣) راجع في هذا: ترتيب المدارك (١/ ٦٧ ـ ٧٥)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٣٥)، البرهان (١/ ٧٢٠)، نشر البنود (٢/ ٨٩ ـ ٩٠) «عمل أهل المدينة، رسالة ماجستير للدكتور/ أحمد محمد نور سيف ص ٧٦ ـ ٢٥٧».

(٤) جملة «أنه قال»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٥) في «م»: «أجمعوا».

(٦) «على شيء»: ليست في «د» و«ض/ ب».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «من غير ذلك».

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «فلا تشكن».

(٩) زاد ثالثة في «د» و«ض/ ب»: «والله إني لك لناصح». راجع في هذا: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص ١٩٦ فقد أورد هذا النص ببعض زيادة وتغيير عن طريق يونس بن عبد الأعلى، وحكاه عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٥)، وكذلك أورده تقي الدين بن تيمية في مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٣٠٨)، والشوكاني في إرشاد الفحول ص٨٢. ولكن الإمام الشافعي رجع عن هذا القول، فراجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٨ آ ـ ٩ ب).

(١٠) في «م»: «في حكم وسنة».

فلا تعدل عنه[١] إلى غيره»[٢].

وقال مالك: قدم علينا ابن شهاب قدمة فقلت له: طلبت العلم حتى إذا كنت وعاء من أوعيته تركت المدينة ونزلت كذا؟[٣]، فقال: «كنت أسكن المدينة والناس ناس[٤] فلما تغيَّر الناس تركتهم». رواه عبد الرزاق[٥].

قال ابن عقيل في كتاب «النظريات الكبار في مسألة استثناء الآصع المعلومة من الصبرة»: «لما احتج لمالك بأنه عمل أهل المدينة: أجمعوا على ذلك عملاً به، وهم أعرف بسيرة رسول[٦] الله ﷺ، وهم نقلة مكان قبره وعين منبره، ومقدار صاعه، فكان[٧] الثقة بهم كالثقة بإجماع المجتهدين وتواتر الرواية من المحدثين. قال: والجواب لمن نصر[٨] الأولى أنه ليس بحجة عندنا ثم قال: وعندي أنَّ إجماعهم حجة فيما طريقه النقل، وإنَّما لا يكون حجة فيما[٩] طريقه الاجتهاد؛ لأن معنا مثل ما معهم من الرأي، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية، ولا سيما نقلهم فيما تعم به بلواهم، وهم أهل نخيل وثمار فنقلهم مقدم على كل نقل، لا سيما في هذا الباب[١٠].

مسألة[١١]: إجماع أهل البيت لا يكون حجة على غيرهم خلافاً للشيعة. وقد

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «فما يعدل عنه... إلخ».
(٢) يُنظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٧).
(٣) تُقرأ في «د»: «وتركت كذا».
(٤) تُقرأ في «د» و«ض/ ب»: «والناس بأمن».
(٥) لم أجده في مصنفه.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم».
(٧) في «د» و«ض/ ب»: «وكان».
(٨) في «م»: «ينصر».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في باب الاجتهاد».
(١٠) يُنظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣٢٨).
(١١) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٣٨/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٢ـ ٣٣٣ من الملحق، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤، أصول السرخسي (١/ ٣١٤ـ ٣١٥)، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٣٦)، المنهاج للبيضاوي ص٥١، المحصول (٤/ ٢٥١)، معيار العقول (١/ ٨٥).

ذكر القاضي في «المعتمد» هو وطائفة من العلماء: أن العترة لا تجتمع على خطأ كما في حديث[١] الترمذي[٢] فهذه ثلاثة إجماعات: العترة، والخلفاء، وأهل المدينة، ويقرن بها أهل السنَّة، فإنَّ أهل السنة لا يجمعون على ضلالة، كإجماع أهل بيته، ومدينته، وخلفائه.

مسألة: إذا أدرك التابعي عصر الصحابة لم يعتد بخلافه في إحدى الروايتين اختارها الخلال[٣] والقاضي في العدة[٤]، والحلواني. وبها قال جماعة من الشافعية[٥]، وابن علية[٦]. والثانية يعتد به[٧] اختارها ابن عقيل/ وأبو ٨٨/ب الخطاب[٨] والمقدسي[٩] وبها قال المتكلمون وأكثر الفقهاء من المالكية و الشافعية

---

(١) قلت: أخرج الترمذي (٥/ ٣٢٧ـ٣٢٨) من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول: «**يا أيها الناس! إنِّي تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي**». قال: «وهذا حديث غريب حسن من هذا الوجه».
وأخرج أيضاً عمر بن أبي سلمة قال: نزلت هذه الآية على النبي ﷺ ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] في بيت أم سلمة، فدعا النبي ﷺ فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء وعلي خلف ظهره فجلله بكساء، ثم قال: «**اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً**»... إلخ. (قال): «وهذا حديث غريب من هذا الوجه» اهـ.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى أبو عيسى الترمذي. ولد سنة ٢٠٩هـ، وتوفي سنة ٢٧٩هـ. إمام عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف. لازم البخاري وأخذ عنه.
له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٣/ ١١٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٤)، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، رسالة دكتوراه لنور الدين عتر ص ٩ ـ ٥٤.

(٣) هذه الكلمة في هامش «ض/ آ»، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٤) العدة الورقة (١٧٣/ ب ـ ١٧٤/ ب).

(٥) الوصول لابن برهان الورقة (٦١/ ب).

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «وإبراهيم بن إسماعيل بن علية»، وفي «م»: «وإسماعيل بن علية». وراجع: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٨١.

(٧) التمهيد الورقة (١٣٧/ آ ـ ب).

(٨) المرجع السابق.

(٩) روضة الناظر ص ٧٠ ـ ٧١. وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٢٣٠ من الملحق.

والحنفية[١]، إلا أن الحنفية و المالكية إنَّما يعتدون بخلافه إذا كان مجتهداً[٢] عند الحارثة[٣]، والشافعية يعتدون به ما لم ينقض عصر الصحابة[٤]، وهذا بناء على انقراض العصر، وكذلك ذكره (القاضي)[٥] في مسألة انقراض العصر، وذكر أنه لا يعتد بمن عاصر من عاصرهم، بل إذا انقرضت الصحابة وبقي ذلك التابعي فحدَّث تابع آخر[٦] وصار من أهل الاجتهاد لم يسغ له الخلاف[٧].

مسألة: إذا اتفق أهل الإجماع على عمل إن تصور ذلك، ولم يصدر منهم فيه قول، فقال قوم (من الأصوليين)[٨]: فعلهم كفعل الرسول ﷺ[٩] وقد تقدَّم ذلك[١٠]، وتعلقوا بأن العصمة ثابتة[١١] لهم كثبوتها له[١٢] واختاره الجويني خلافاً لابن الباقلاني، والأول قول الجمهور[١٣]، حتى إنهم يحيلون وقوع الخطأ منهم في الفعل إذا لم يشترطوا انقراض العصر.

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والحنفية والشافعية».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إذا كان من أهل الاجتهاد عند الحادثة وكذلك ذكره المقدسي».

(٣) انظر في هذا: شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥، وأصول الجصاص الورقة (٢٣١/ آ)، ونصه: «قال أصحابنا: التابعي الذي قد صار في عصر الصحابة من أهل الفُتيا يعتدّ بخلافه على الصحابة كأنه واحد منهم» ا. هـ.

(٤) انظر: المحصول (٤/ ٢٥١)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٦ ب).

(٥) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» والعدة الورقة (١٦٥/ ب).

(٧) انظر: العدة الورقة (١٦٥/ ب). وقد تكلَّم عليها في كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٩/ ب - ٢٤٠/ آ) بكلام شاف واف.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) «صلى الله عليه وسلم»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد سبقت المذاهب فيه».

(١١) في «م»: «باقية».

(١٢) في «د» و«م»: «كثبوتها لهم».

(١٣) راجع في هذا: البرهان (١/ ٧١٥ - ٧١٧)، اللمع ص ٥٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٧٩).

شيخنا: مسألة: وإجماعهم في تكليف أو حكم شرعي على الترك دليل على عدم الوجوب (وكذلك لا يجوز مخالفته حتى انقراض العصر هكذا قيده القاضي، قال في المجرد: هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه ويحرم مخالفته وهو إجماع)[١].

شيخنا: فصل[٢]: إذا قلنا: «هو حجة»، فهل يجوز أن يجمع التابعون على خلافه؟. قال عبد الوهاب المالكي: يجوز، ويتبين بذلك أنه كان هناك قول صحابي آخر يخالفه[٣]، كما يجوز انعقاد الإجماع على مخالفة خبر، ويدل الإجماع على أنه منسوخ بخبر أو بآية، أو أن المراد خلاف ظاهره، وحينئذ فيجب العمل بالإجماع، وظاهر كلام الإمام أحمد أن ذلك لا يجوز أو أنه لو وقع لم يمنع كون الصحابي حجة، وهذا مبني على أن إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة لا يوجب أن يكون هو الصواب؛ لأنهم بعض الأئمة[٤].

مسألة[٥]: إذا قال بعض الصحابة قولاً وانتشر في الباقين وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو إجماع يجب العمل به عندنا.

قال شيخنا: وسكتوا عن مخالفته حتى انقرض العصر، هكذا قيَّده القاضي[٦]. قال في المجرد: هو حجة ودليل مقطوع به يجب اتباعه وتحرم مخالفته وهو إجماع. وقال القاضي حسين[٧] في تعليقه: «إذا قال الصحابي

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وعبارة المجرد بلفظها في العدة الورقة (١٦٠/آ).

(٢) راجع في هذا الفصل: الواضح (٢/ ٢٦٩آ ـ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بخلافه».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لأنهم بعض من تكلَّم في تلك المسألة من الأمة».

(٥) انظر في هذه المسألة: رسالة التميمي مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٤)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ من الملحق، روضة الناظر ص ٧٦ ـ ٧٧، الواضح (١/ ٩ ب)، كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٨/ آ ـ ٢٣٩/ آ)، الفتاوى الكبرى (١/ ٤٨٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٢٠).

(٦) انظر: العدة الورقة (١٧٥/ ب ـ ١٧٦/ ب).

(٧) هو: الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي. من كبار أئمة الشافعية. تفقه على القاضي المروزي وتفقه عليه البغوي وغيره. توفي سنة ٤٦٢هـ. له ترجمة في: طبقات السبكي (٤/ ٣٥٦)، وطبقات ابن هداية ص ٢٥٧.

قولاً ولم ينتشر فيما بينهم، فإن كان معه قياس خفي، قدّم[١] ذلك على القياس الجلي قولاً واحداً، وكذلك إذا كان معه خبر مرسل، فإن كان[٢] متجرداً عن القياس، فهل يقدم القياس (الجلي)[٣] على ذلك؟، فيه قولان: الجديد يقدم القياس، وإن انتشر بين الصحابة من طريق الفُتيا كان حجة مقطوعاً بها، وهل يسمى إجماعاً؟. فيه وجهان: أحدهما: يكون إجماعاً، ويشترط انقراض العصر على ذلك وجهاً واحداً وإن كان على طريق القضاء فقيل هو حجة[٤] قولاً واحداً، وقيل: فيه/ قولان[٥]، (قال المصنف)[٦] وهو قول المالكية[٧] وأكثر ٨٩/آ

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيقدم».

(٢) في «د»: «فإن كان معه متجرداً. . . إلخ».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) عبارة «د» و«ض/ ب»: «وإن كان على طريق القضاء. فقيل: هل هو حجة؟؛ على وجهين، وقيل: ليس بحجة قولاً واحداً».

(٥) راجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ آ - ٣/ ب) مخطوط حيث ورد فيه ما نصه: «إذا قال الصحابي قولاً وظهر في الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به. ومن أصحابنا من قال: إنه حجة وليس بإجماع. قاله أبو بكر الصيرفي، وقيل: إن هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال: من ينسب إلى ساكت قولاً فقد افترى عليه، وبهذا قال الكرخي من أصحاب الحنفية وبعض المعتزلة. قاله أبو هاشم. وقال القاضي أبو بكر: ليس بحجة أصلاً، وهو مذهب داود، وبه قال بعض المعتزلة واختاره أبو عبدالله البصري. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن كان حكماً من بعض الصحابة وانتشر من الباقين ولم يعرف له مخالف، لا يكون إجماعاً. وإن كان فتوى وانتشر ولم يعرف له مخالف يكون إجماعاً إن كان حكماً ولا يكون إجماعاً إن كان فتيا. والأصح هو القول الأول. . . فأما القول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر إلا أنه لم يعرف له مخالف، فلا يكون إجماعاً. . . وأما الكلام في كونه حجة، فإن كان موافقاً للقياس، فهو حجة، إلا أنَّ الأصحاب اختلفوا؛ فقال بعضهم: أنَّ الحجة في القياس، وقال بعضهم: أنَّ الحجة في قوله، وأمّا إذا كان خلاف القياس أو كان مع الصحابة قياس خفي والمحكي بخلاف قوله، فقد اختلف قول الشافعي في هذا. قال في القديم: قول الصحابي أولى من القياس وهو قول أبي حنيفة وأحمد وجماعة. وقال في الجديد: القياس أولى. . .» ا. هـ.

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) قال الباجي في الإشارة الورقة (١١/ آ - ب): «فصل: إذا قال الصحابي قولاً وحكم بحكم فظهر ذلك وانتشر انتشاراً لا يخفى مثله ولم يعلم له مخالف. . . فإنه إجماع وحجة قاطعة، وبه قال جمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي. وقال=

الحنفية فيما ذكره أبو سفيان والجرجاني والكرخي[١] وأكثر الشافعية[٢] وأبو الطيب الطبري[٣]، وقال بعض الحنفية: هو حجة[٤] وليس بإجماع[٥]، وكذلك قال بعض الشافعية؛ لأنَّ الشافعي قال: «لا ينسب إلىٰ ساكت قول»[٦]، هذا قول أبي بكر الصيرفي[٧]. وقال: هو[٨] الأشبه بمذهب الشافعي[٩] بل هو مذهبه[١٠]، وقال داود[١١] والجويني وابن الباقلاني[١٢]: ليس بحجة ولا

=القاضي أبو بكر: لا يكون إجماعاً حتىٰ ينقل قول الصحابة في ذلك كلهم وبه قال داود» ا. هـ.

(١) هذه الكلمة ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م».
وراجع مذهب الحنفية في: أصول الجصاص الورقة (٢٣٥/ ب ـ ٢٣٧/ ب). ومن كلامه: «وقد قال أصحابنا فيمن أغمي عليه وقت الصلاة: أن لا قضاء عليه، إلا أنهم تركوا القياس لما روي عن عمار أنه أغمي عليه يوماً وليلة فقضىٰ، فتركوا القياس لفعل عمار، وكان أمضىٰ اجتهاد نفسه... (قال): وكان أبو الحسين (الكرخي) يرىٰ قبول قول الصحابي لازماً في المقادير التي لا سبيل إلىٰ إثباتها من طريق المقاييس والاجتهاد ويعزي ذلك إلىٰ أصحابنا... إلخ. وراجع: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨).

(٢) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك الكرخي الحنفي».

(٣) ونقله كذلك ابن السمعاني في القواطع (٢/ ٣ ب)، ولفظه: «وقد ذكر القاضي أبو الطيب في كتاب الإجماع في هذه المسألة ترتيباً في الاستدلال استحسنته فأوردته... (ثم قال): قال أبو الطيب: وإذا بطل هذه الوجوه دلَّ أنهم إنَّما سكتوا لرضاهم بما ظهر من القول فصار كالنطق، فإنْ قال قائل: إنَّما سكتوا؛ لأنَّهم اعتقدوا أن كل مجتهد مصيب، قلنا: لم يكن من الصحابة من يعتقد ذلك...» ا. هـ.
وراجع في مذهب الشافعية أيضاً: الوصول لابن برهان الورقة (٦٥/ ب)، المستصفىٰ ص٢١٩، المحصول (٤/ ٢١٥).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يكون حجة ولا يكون إجماعاً».

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٦) راجع: البرهان (١/ ٧٠١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٧) وقال الشيرازي في اللمع ص ٥٢: «فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر، وقال الصيرفي: هو حجة، ولكن لا يسمىٰ إجماعاً...» ا. هـ.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هذا الأشبه».

(٩) في «د» وحدها: «بمذهب الشافعية».

(١٠) ينظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١ آ).

(١١) انظر: النبذ في أصول الفقه لابن حزم ص ٢٥ ـ ٢٦، والإحكام لابن حزم (٤/ ٥٦٦)، معيار العقول (١/ ١٨٦).

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال داود وبعض المتكلمين؛ منهم ابن الباقلاني والجويني».

إجماع[١]، وحكى عن قوم من المعتزلة[٢] والأشعرية، وسمَّاهم أبو الخطاب فقال: «واختلف فيه من قال: كل مجتهد مُصيب»، فقال الجبائي: كقولنا[٣]، وقال ابن برهان: يكون حجة ولا يكون إجماعاً[٤]، وقال أبو عبد الله البصري: كقول داود[٥] وغيره[٦].

فصل: وسواء كان القول فُتْيَا أو حكما (في قولنا)[٧] وبه قال: عامة الشافعية[٨] منهم: أبو الطيب وغيره، وقال ابن أبي هريرة: إن كان حكماً لم يكن حجة، وإن كان فُتيا فهو حجة[٩].

مسألة: إذا قال الصحابي قولاً ولم ينقل عن صحابي خلافه، وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة، نصَّ عليه أحمد في مواضع[١٠] واختاره أبو بكر في «التنبيه» وقدَّمه على القياس[١١].

قال شيخنا: قال أبو داود: قال أحمد بن حنبل: ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت إليه سبيلاً[١٢] أو عن الصحابة، أو عن

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٦٩٨ـ٧٠٦).
(٢) المعتمد لأبي الحسين (١/ ٥٣٩).
(٣) التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٤/ ب)، المعتمد (٢/ ٥٣٣)، ولفظه: «والقائلون بأن كل مجتهد مصيب، اختلفوا. فقال أبو علي: يكون ذلك إجماعاً إذا انتشر القول فيهم ثم انقرض العصر» اهـ.
(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٦٥/ ب)، وهوقول أبي هاشم من المعتزلة. فراجع: المعتمد (٢/ ٥٣٣).
(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٥٣٣).
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كقول داود وابن الباقلاني».
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». ويؤيدها ما في العدة (١٧٦/ ب).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقول عامة الشافعية أبي الطيب وغيره».
(٩) انظر في هذا: اللمع ص ٥٢، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١آ)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٥/آ).
(١٠) هنا في «م» زاد المحقق: «وقدَّمه على القياس».
(١١) انظر في هذا: الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٩/آ)، العدة الورقة (١٧٦/ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥، روضة الناظر ص ٨٤.
(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إذا وجدت في ذلك السبيل إليه».

التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر منهم[١]، فإذا لم أجد عن الخلفاء[٢] فعن التابعين، وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل[٣] له ثواب إلا عملت به، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة.

وقال الشافعي في «الرسالة العتيقة»[٤] ـ بعد أن ذكر في اتِّباع الصحابة للسنَّة ـ: «ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن أجمعوا وقول بعضهم إن تفرَّقوا بهذا نقول ولم نخرج من أقاويلهم، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله[٥]، فإنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل[٦]. وأمر استدرك به علم واستنبط به قياس[٧]، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا[٨] من اتباعنا لأنفسنا»[٩].

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) قوله «عن الخلفاء»: ساقط من «م» وحدها.

(٣) في «ض/ آ»: «بعلم»، والتصويب من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) وهذه الرسالة القديمة العراقية أو البغدادية للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني على ما في إعلام الموقعين (١/ ١٨٠)، لم تصلنا كاملة. قال شيخنا عبد الغني عبدا لخالق في مذكرته (تاريخ أصول الفقه) ص ٤٥: «ولكنها ـ بلا شك ـ كانت موجودة في القرون الخامس والسادس والسابع والثامن، وتوجد نصوص منها في بعض كتب الحافظ البيهقي والشيخ ابن الصلاح ومحيي الدين النووي والتاج السبكي وابن قيم الجوزية وغيرهم. فلا عبرة بما يوصمه كلام بعض المعاصرين من أنه لا يعرف شيء عنها ولم يرد نصوص منها» ا. هـ.

(٥) هنا بهامش «ض/ آ» حاشية: «وقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في قوله الجديد وهو آخر قوليه: على أن قول الصحابي حجة، يجب العمل به». وراجع في هذا: إعلام الموقعين (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٦) في «م»: «وعدل».

(٧) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٨) تُقرأ في «ض/ آ»: «أولى لنا».

(٩) كلام الشافعي هذا استشهد به البيهقي عندما تحدَّث عن «فتوى الصحابي»، نقلاً عن «الرسالة القديمة» للشافعي، قال: وصرح به الشافعي في الجديد»، نقل ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٢٢).

٨٩/ب وروى الربيع عنه/ قال: (المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة)[١].

وروى الربيع عنه قال: لا يكون لك أن تقيس إلا عن أصل، أو قياس على أصل، والأصل كتاب أو سنة أو قول بعض أصحاب النبي ﷺ أو إجماع الناس. وقال في رواية يونس: لا يقال للأصل: لِمَ ولا كيف؟[٢]. قال المصنف: وإليه ذهب من الحنفية محمد بن الحسن والبردعي[٣]، والرازي، والجرجاني[٤]، وإسحاق[٥]، ومالك[٦]، والشافعي في القديم[٧]، والجبائي[٨]، وقال في الجديد: ليس بحجة[٩]، وبه قال الكرخي[١٠]، وأكثر الشافعية، وأبو الطيب

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة أيضاً في: إعلام الموقعين (١/ ٨٠)، (٤/ ١٢١)، قواعد ابن اللحام ص ٢٩٥، وهذا من أقوال الإمام الشافعي في الجديد. وينظر: الرسالة للشافعي ص ٥٩٦ ـ ٥٩٨.

(٢) يُنظر في هذا: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص ٢٣٣.

(٣) في «م» بالذال المعجمة. والصواب أنها بالدال المهملة، كما في: الجواهر المضيئة (١/ ١٦٥).

وهو: أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي الحنفي. أحد الفقهاء الكبار. أخذ العلم عن أبي علي الدقاق، وتفقه عليه أبو الحسين والكرخي وغيرهما. أقام أبو سعيد ببغداد سنين يدرس ثم خرج إلى الحج فقُتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧هـ.
له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٥٩ ـ ١٦٠، الجواهر المضيئة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٦)، الفوائد البهية ص ١٩ ـ ٢١.

(٤) راجع في هذا: أصول الجصاص الورقة (٢٣٥/ ب) وما بعدها.

(٥) هو: إسحاق بن راهويه كما صرّح به في إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠) وقال: «هو منصوص الإمام في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه» ا. هـ.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قال مالك وإسحاق».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وفي الجديد أيضاً». راجع في هذا: الأم للشافعي (٧/ ٢٦٥)، إعلام الموقعين (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٨) المعتمد (٢/ ٥٣٣).

(٩) الرسالة للشافعي ص ٥٩٨، المحصول (٤/ ٢٢٣).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو قول الكرخي الحنفي». وراجع: أصول الجصاص الورقة (٢٣٥/ ب ـ ٢٣٦/ ب).

وغيره، وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية[١] وهو رواية[٢] عن أحمد اختارها ابن عقيل[٣] وأبو الخطاب[٤] والفخر إسماعيل[٥]، وحكاه ابن برهان عن أبي حنيفة نفسه أنه قال: ما نقل إلينا عن رسول الله ﷺ فمقبول، وما نقل عن الصحابة فهم رجال ونحن رجال[٦]، والأول هو المعروف عن أبي حنيفة[٧]، وحكاه الشافعي عن شيوخه وأهل بلده، قال أبو يوسف[٨]: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه[٩] لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم[١٠].

وقال يحيىٰ بن الضريس[١١]: «شهدت سفيان الثوري وأتاه رجل له مقدار

---

(١) يُنظر: جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٣٩٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧٩.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كرواية أخرىٰ عن أحمد... إلخ».

(٣) انظر: الجدل لابن عقيل ص ٢٢.

(٤) التمهيد الورقة (١٤٥/ ب - ١٤٧/ ب).

(٥) قول المؤلف «وأبو الخطاب والفخر إسماعيل»: ساقط من «د» و«ض/ ب».

(٦) لم أجد هذا العزو في الوصول لابن برهان الورقة (٦٥/ ب)، وقد نقل الرازي في الفصول في أصول الفقه الورقة (١٣٦/ آ) عن الكرخي: «وأما أبو حنيفة: فلا يحفظ عنه ذلك، إنَّما الذي يُحفظ عنه أنه قال: إذا اجتمعت الصحابة على شيء سلمنا لهم، وإذا اجتمع التابعون زحمناهم. قال أبو بكر (الرازي): وقد يوجد نحو ما ذكره عن أبي يوسف في كتب الأصول أيضاً...» ا.هـ.
وفي مناقب أبي حنيفة للمكي ص ٧١: «... سمعت أبا حمزة السكري يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحد عنه إلىٰ غيره وأخذنا به، وإذا جاء عن الصحابة تخيَّرنا، وإذا جاء عن التابعين زحمناهم» ا.هـ. وراجع - أيضاً - مناقب أبي حنيفة للمكي: ص٧٣ - ٧٤.

(٧) يُنظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠ وما بعدها.

(٨) من هنا... إلىٰ نهاية المسألة: نقله المؤلف عن «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري ص١٠ - ١١.

(٩) في «م»: «عن الصحابة».

(١٠) في «م»: «زحمناهم».

(١١) البجلي الرازي أبو زكريا، قاضي الري، ثقة. حدَّث عن ابن جريج وسفيان وزائدة وطبقتهم. وعنه ابن معين وابن راهويه. قال وكيع: «هو من حفاظ الناس، وقد خلط =

في العلم (والعبارة)[١] فقال له: يا أبا عبد الله! ما تنقم على أبي حنيفة؟. قال: وماله؟. قال: سمعته يقول قولاً فيه إنصاف وحجة: إني آخذ بكتاب الله عز وجل[٢] إذا وجدته، فإن لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات (عن الثقات)[٣] فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع من شئت، ثم أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب.. وعدَّد رجالاً قد اجتهدوا، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا، رواهما[٤] القاضي أبو عبد الله الصيمري في «مناقبه»[٥]، وروى أيضاً عن الحسن بن صالح[٦] قال: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة، شديد الاتِّباع لما كان الناس عليه ببلده، قال: وكان يقول: إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى (أهل)[٧]

=في حديثين». مات سنة ٢٠٣هـ.

له ترجمة في: تقريب التهذيب (٢/ ٣٥٠)، الطبقات لأبي عمر العصفري ص ٣٢٥، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٧).

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٠.

(٢) «عز وجل»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» وأخبار أبي حنيفة للصيمري ص ١٠.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في أخبار أبي حنيفة للصيمري ص ١٠.

(٤) في «م»: «رواها القاضي... إلخ».

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٠ ـ ١١، ونقلها كذلك الموفق بن أحمد المكي في مناقب أبي حنيفة ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٦) هو: الحسن بن صالح بن حسن أبو عبد الله الكوفي، ثقة فقيه عابد. رُمي بالتشيع. ولد سنة ١٠٠هـ، ومات سنة ١٦٩ هـ. له كتاب «الجامع» في الفقه.

له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص ٢٥٣، الطبقات لأبي عمر العصفري ص ١٦٨، تاريخ ابن معين (٢/ ١١٤)، تقريب التهذيب (١/ ١٦٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، السابق واللاحق ص ٢٢٨.

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١١.

بلده» ا. هـ[١].

مسألة[٢]: إذا قلنا: «هو حجة»، فليس/ بإجماع في قول الكافة، وقال بعضهم: هو إجماع؛ لئلا يخلو العصر عن قائم بالحق[٣]. ٩٠/آ

مسألة[٤]: إذا قال الصحابي قولاً لا يهتدي إليه قياس، فإنه يجب العمل به، ويجعل في حكم التوقيف المرفوع، بحيث يعمل به، وإن خالفه قول صحابي آخر، نصَّ عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية[٥]، وقالت الشافعية: لا يحمل على التوقيف بل حكمه حكم مجتهداته[٦] واختاره أبو الخطاب مع حكايته (فيه)[٧] وجهين[٨] ـ وابن عقيل، وحكى الأول عن شيخه فقط، ومثله بقول عمر: في عين الدابة[٩]، وفي حمل العاقلة دية قاتل نفسه[١٠]، وقول ابن عباس

---

(١) هنا ورد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختار أبو الخطاب الثانية كابن عقيل والفخر إسماعيل مثلهما». وهذه الزيادة تقدمت في «ض/آ».

(٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٥/آ).

(٣) في «م»: «عن قائم لله بحق».

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٧٨/ ب)، التمهيد الورقة (١٢٨/آ ـ ب)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٩، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٨).

(٥) أصول الجصاص الورقة (٢٣٦/آ ـ ب).

(٦) في «م»: «حكم مجتهد فيه». راجع: البرهان (٢/ ١٣٥٨ ـ ١٣٦٢)، وفي هذا العزو نظر. قال الرازي في المحصول (٤/ ٦٤٣) ما نصه: «فأمَّا إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يكن الاجتهاد، فليس إلا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم» ا. هـ.

(٧) كلمة «فيه»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) انظر: التمهيد الورقة (١٤٥/ ب ـ ١٤٧/ ب).

(٩) أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٧٧) عن شريح أن عمر كتب إليه: «في عين الدابة ربع ثمنها». ورواه كذلك: ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٢٧٥) عن الشعبي قال: «قضى عمر في عين الدابة ربع ثمنها» ا. هـ.

(١٠) كذا في عامة النسخ، والذي وجدته بعد البحث هو ما في مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٢) عن الزهري وقتادة في الرجل يصيب نفسه؟ قالا: عمر يدي من أيدي المسلمين». وعن قتادة: «أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بديتها على عاقلته». وقد مثَّل أبو يعلى في العدة الورقة (٢٧٨/ ب)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٢٨/ آ) بقول عمر: «فيمن فقأ عين نفسه على عاقلته دية العين».

فيمن نذر ذبح ولده[١]، وادَّعى ابن عقيل أن الظاهر عدم التوقيف معه[٢].

قال شيخنا: وقد يُقال: الأمر محتمل، ولم يذكر القاضي هذه المسألة نصاً عن أحمد، وإنَّما ذكر[٣] أمثلتها فقط[٤].

والد شيخنا: مسألة[٥]: إذا قال[٦] التابعي قولاً لا يهتدي إليه القياس فهل يكون حكمه في ذلك حكم الصحابي (بأن يجعل في حكم التوقيف)[٧] على القول به؟ أم يجعل كمجتهداته؟.

قال الشيخ مجد الدين ـ رحمه الله ـ في منتهى الغاية[٨]، في مسألة من قام

---

(١) أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٦٠)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٧٢)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢١١).

(٢) انظر: الواضح (١/ ١٠ آ). ولفظ ابن عقيل في الجدل على طريقة الفقهاء ص ١٢ ـ ١٣ مخطوط: «فأمَّا قول الصحابي فلا يخلو، إما أن يكون مخالفاً للقياس فيكون سنة ونقلاً ولا يكون اجتهاداً كقول عمر ـ رضي الله عنه ـ في عين الدابة ربع قيمتها، وكما أوجب على قالع عين نفسه خطأ الدية. فهذا توقيف لا قياس يحمل عليه، وإن وافق القياس، ولم يخالف غيره مع سماع الصحابة لقوله وانتشار القضية فيهم، فقد سبق بياننا كون ذلك إجماعاً، وإن قال قولاً ولم ينتشر فهو حجة ما لم يخالف غيره حكمه في القضية وفتواه فيها. فإن خُولف، فليس بحجة وكان المجتهد مرجحاً لأي القولين وقع له أدلة الترجيح فيه من كتاب أو سنة أو قياس. وفي الموضع الذي جعلنا قوله حجة، فهو مقدم على القياس خلافاً لأصحاب الشافعي في قولهم: القياس مقدَّمٌ عليه، وخصَّ بعض أصحاب أبي حنيفة الحجة. يقول أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم: لنا على أنه حجة في الجملة أن قولهم لا يخلو أن يكون صادراً عن نقل أو اجتهاد، وكلاهما أولى من اجتهادنا وقياسنا» ا. هـ.

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا ذكر إلا مثلها، ولفظه تقدم». وزاد في «د» و«ض/ ب»: «قاله القاضي حسين».

(٤) راجع في هذا: العدة الورقة (١٧٨/ ب).

(٥) راجع في هذه المسألة أيضاً: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩، فإنه اعتمد في تحرير هذه المسألة على كتاب المسوَّدة لآل تيمية.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإن قال».

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في قواعد ابن اللحام ص٢٩٨.

(٨) «منتهى الغاية»: صنَّفه مجد الدين بن تيمية شرح فيه «كتاب الهداية» لأبي الخطاب=

من نوم الليل فغمس يده في إناء قبل أن يغسلها (في ضمن كلامه)[١]: وزوال طهوريته قول الحسن البصري ـ رضي الله عنه ـ وهو مخالف للقياس، والتابعي إذا قال ذلك[٢] كان حجة؛ لأنَّ الظاهر أنه قاله توقيفاً عن الصحابة أو عن نص ثبت عنده[٣].

قال والد شيخنا: قلت: وظاهر كلام أصحابنا أنه لا اعتبار بذلك، بل يجعل كمجتهداته[٤]، وذكره ابن عقيل في ضمن المسألة محل وفاق واستدلَّ به، وجعل تقديم الخبر[٥] المرفوع عليه محل و فاق[٦].

قال والد شيخنا: وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يسأل: إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ، يلزم الرجل أن يأخذه به؟. قال: لا، وله مثل هذا كلام[٧] كثير في روايات متعددة[٨] ولم يفرّق بين ما يخالف القياس، وبين[٩] ما لا يخالفه.

شيخنا: فصل[١٠]: قال القاضي: وإذا اختلف التابعون في الحادثة جاز لغيرهم الدخول معهم في الاجتهاد، إذا كانوا من أهل الاجتهاد، وذكر شيخنا[١١] رواية أخرىٰ: أنهم لا يدخلون معهم (في الاجتهاد)[١٢]، ويسقط

=الحنبلي. فراجع: قواعد ابن اللحام ص ٢٧٦.

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٩.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مثل ذلك».

(٣) راجع قول التابعي «إذا خالف القياس» في: إعلام الموقعين (٤/ ١٥٦).

(٤) في «م»: «والد شيخنا».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكر أنه يقدم الخبر المرفوع عليه وجعله محل وفاق».

(٦) انظر: الواضح (١/ ٩ ب ـ ١٣٠/ آ).

(٧) في «م»: «هذا الكلام».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كثيرة».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وما لم يخالفه».

(١٠) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٣٠٠.

(١١) في القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٣٠٠: «وذكر أبو العباس رواية أخرىٰ عن أحمد أنهم... إلخ».

(١٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في قواعد ابن اللحام ص٣٠٠.

قولهم معهم[١].

والد شيخنا[٢]: **مسألة**: إجماع الخلفاء الأربعة على حكم ليس بإجماع، وبه قال أكثر الفقهاء، وفيه رواية أخرى: أنه إجماع وبه قال أبو حازم الحنفي[٣]، هذا نقل الحلواني، ثم قال بعدها: إذا ثبت (أنه)[٤] لا يكون إجماعاً فإنه لا يكون حجة مع مخالفة بعض الصحابة، وفيه رواية أخرى أنه يكون حجة مقدماً[٥] على قول الباقين من الصحابة، فصار في المسألة ـ على نقله ـ ثلاث روايات: رواية بأنه إجماع، ورواية بأنه حجة/ لا إجماع، ورواية لا حجة ولا إجماع. وهذا كله مع مخالفة بعض الصحابة لهم، وكذا حكى ابن عقيل رواية بأنه إجماع[٦]. ٩٠/ب

قال شيخنا: ولفظه[٧]: والرواية الثانية لا يعتدّ بخلاف من خالفهم، ويجعل قولهم كالإجماع[٨].

---

(١) يُنظر: العدة الورقة (١٧٥/ ب).

(٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٣٨/ب ـ ١٣٩/ آ)، روضة الناظر ص ٧٣، التحرير للمرداوي ص٣٧، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٤، إعلام الموقعين (٤/ ١١٩)، المحصول (٤/ ٢٤٦)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥.

(٣) انظر في هذا: أصول الجصاص الورقة (٢٢٦/ آ)، أصول السرخسي (١/ ٣١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢).

وأبو حازم الحنفي هو: عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي أبو حازم ـ يُروىٰ بالخاء المعجمة وبالحاء المهملة ـ. أصله من البصرة، وأخذ الفقه عن البكير العمي وعن الشيوخ البصريين، وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي وكان ورعاً عالماً بفنون الحساب والفرائض، حاذقاً في عمل المحاضر والسجلات. توفي سنة ٢٩٢هـ.

له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٥٩، تاج التراجم ص٣٣، الفوائد البهية ص ٨٦، تبصير المنتبه (١/ ٣٨٧)، الفهرست لابن النديم ص ٢٩٢، طبقات الشيرازي ص١٤١، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٢).

(٤) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في النسخ المخطوطة: «مقدَّم» بالرفع، والتصويب من «م».

(٦) قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٣٢ من الملحق: «وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن قولهم إجماع وحجَّة، اختاره ابن البناء من أصحابنا». وراجع: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٨/ ب).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» ولفظ ابن عقيل في المسألة: «والرواية الثانية... إلخ».

(٨) يُنظر: الجدل لابن عقيل ص ٥٠.

مسألة[١]: قول الخلفاء الأربعة لا يقدم على قول غيرهم من الصحابة في إحدى الروايتين[٢]، وبها قال الجرجاني[٣]، والأخرى يقدّم[٤]، وبها قال القاضي أبو حازم الحنفي، وحكم بذلك في زمن المعتضد[٥] بتوريث ذوي الأرحام[٦] ولم يعتد بخلاف زيد بن ثابت[٧]، وقبل ذلك المعتضد، ورد الأموال التي كانت في بيت المال بسبب ذلك إلى ذوي الأرحام، وكتب بذلك إلى الآفاق[٨].

مسألة: لا يقدم قول واحد[٩] من الخلفاء الأربعة على غيرهم في أصح

---

(١) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٧٩/ آ ـ ب)، التمهيد الورقة (١٣٨/ ب)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٣)، شقائق الروض الناظر الورقة (٨٨/ آ ـ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص٢٩٤.

(٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٩/ آ)، قال في رواية المروذي: «إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم إلا على اختيار ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة. (قال أبو يعلى): فظاهر هذا أنه ليس مقدَّم على غيره؛ لأنه جعله سواء، فرجع إلى قول من يشهد له الكتاب والسنَّة» ا. هـ.

(٣) ونقله كذلك أبو يعلى في العدة الورقة (١٧٩/ آ)، وهو قول جمهور الحنفية واختاره أبو سعيد البردعي، فراجع: أصول الجصاص الورقة (٢٢٦/ ب)، أصول السرخسي (١/ ٣١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤).

(٤) قال في الروايتين والوجهين الورقة (٢٣٩/ آ): «نقل علي بن سعيد قال: سألت أحمد عمن زعم أنه لا يجوز الخروج من قول الخلفاء إلى من بعدهم لقول النبي ﷺ: **«عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين، عضوا عليها بالنواجذ»**، فقال: ما أبعد هذا القول أن يكون كذلك. (قال أبو يعلى): فظاهر هذا أنه مقدَّم على غيره» ا. هـ.

(٥) هو: المعتضد أبو العباس أحمد بن الموفق. ولي عهد المسلمين وكانت خلافته أقل من عشر سنين، وعاش ستا وأربعين سنة. وكان أكمل الناس عقلاً وأعلاهم همَّة، سخيّاً، فيه تشيّع. توفي سنة ٢٨٩هـ.
شذرات الذهب (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٦) يُنظر في هذا: سنن الدارقطني (٤/ ٨٥) وما بعدها، سنن الدارمي (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨١).

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٧)، العدة الورقة (١٧٩/ آ).

(٨) راجع في هذا: أصول السرخسي (١/ ٣١٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣).

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قول الواحد».

الروايتين(١)، وبها قالت الجماعة، وفيه رواية أخرى يقدم، اختارها(٢) أبو حفص البرمكي، وبعض الشافعية، واختار الأول أبو الخطاب، وزعم أن المسألة رواية واحدة(٣)، وكذا ابن عقيل صدَّر المسألة بأن قال: لا يختلف قول صاحبنا(٤) بأنَّ الواحد من الخلفاء يسوغ خلافه، ولا يمنع بقية الصحابة من خلافه، وأومأ(٥) إلى أنه لا يجوز خلافه، وذكر قوله في الحيضة الثالثة: «أنه أحق بها ما لم تغتسل»(٦). وقوله في أموال أهل الذمَّة(٧) وليس كذلك، وإنَّما الرواية الواحدة أنه لا يقدّم قول الواحد من الخلفاء على غيره(٨)، فإنَّه هو الذي حكى لأحمد

---

(١) قال في العدة الورقة (١٨٠/ ب): «فأمَّا قول أحد الأئمة، فليس بحجة إذا خالفه غيره رواية واحدة، نص عليه ـ رحمه الله ـ في رواية إسماعيل بن سعيد... وبهذا قال الجماعة. وحكى عن بعض الشافعية أنه حجة لا يجوز لنا مخالفته ـ وإن خالفه غيره من الصحابة ـ، وقد أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم...» ا. هـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختارها».

(٣) انظر في هذا: التمهيد الورقة (١٣٩/ آ)، ولفظه: «فأما قول أحدهم: فليس بحجة، رواية واحدة. وقال بعض الشافعية: هو حجة علينا، وإن خالفه غيره من الصحابة، وهو اختيار أبي حفص من أصحابنا...» ا. هـ.

(٤) كذا في النسخ المخطوطة، وفي «م»: «أصحابنا» ولعله تحريف.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ثم قال: وقد أومأ إليه صاحبنا إلى أنه... إلخ».

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «ما لم يغتسل» تحريف. قال القاضي في العدة الورقة (١٨٠/ ب): «وقد أومأ إليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم فقال: يروى عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة فقد بانت منه، وهو أصح في النظر. فقيل له: فلم لا تقول به؟. قال: قد قال عمر وعلي وابن مسعود، فأنا انتهيت أن أخالفهم؛ يعني: باعتبار الغسل» ا. هـ.

(٧) قال ابن منصور: قلت: قول ابن عباس في أموال الذمة العفو. قال أحمد ـ رحمه الله ـ: عمر جعل عليهم ما قد قد بلغك كأنه لم ير ما قال ابن عباس». راجع في هذا: العدة الورقة (١٨٠/ ب).

قلت: أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه: أبو عبيد في الأموال ص ٩٣، قال: «سُئل ابن عباس ما في أموال أهل الذمَّة؟. فقال: العفو. وأثر عمر أخرجه: أبو عبيد في الأموال ص٨٨، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٠٢)، والبيهقي (٩/ ١٤١)، وفيه: «أنَّ عمر بن الخطاب كتب في دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت: أن ادفعوا إليها أرضها وتؤد عنها الخراج».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قول الخليفة الأول على الثاني».

وأنكره، وكأن القاضي قد جعلها رواية واحدة أخذاً من هذا، ثم رجع عن ذلك، فإن الرواية الثانية أصرح[١].

وقال أشعث[٢]: سمعت الشعبي يقول: إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع عمر[٣]، فإن عمر لم يكن يصنع شيئاً حتى يشاور، وقال[٤] صالح بن حي[٥]: قال الشعبي: من سرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر[٦] فإنه كان يستشير، قال أشعث: فذكرت ذلك لابن سيرين[٧] فقال: إذا رأيت الرجل يخبرك أنه أعلم من عمر فاحذره.

مسألة[٨]: إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقداً لم يجز لمن بعده من الخلفاء فسخه ولا نقضه، نحو ما عقده[٩] عمر من صلح بني تغلب[١٠]، ومن خراج

---

(١) انظر: العدة الورقة (١٨٠/ب).

(٢) هو: أشعث بن سوار الكندي. سمع من الشعبي وغيره، وهو من الضعفاء الذين روى لهم مسلم متابعة. ضعفه أحمد وابن معين والدارقطني، ووثقه بعضهم. توفي سنة ١٣٦هـ.

له ترجمة في: تاريخ ابن معين (٢/ ٤٠)، السابق واللاحق ص ١٤٥، تقريب التهذيب (١/ ٧٩)، شذرات الذهب (١/ ١٩٣).

(٣) وحكاه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٦) عن الشعبي، وعن مجاهد (١/ ٢٠) أيضاً.

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «وقال: قال صالح... إلخ».

(٥) هو: صالح بن صالح بن حي بن مسلم. يُنسب إلى جد أبيه، فيُقال: صالح بن حي. سمع من الشعبي. ووثقه أحمد والعجلي وآخرون. مات سنة ٥٣هـ. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٥).

وله ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٦)، تقريب التهذيب (١/ ٢٦٠)، تاريخ ابن معين (٢/ ٢٦٤).

(٦) أخرجه كذلك: ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٠).

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٨١/آ)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٣٩/آ)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٣ من الملحق.

(٩) في «م»: «عقد عمر... إلخ».

(١٠) أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه: أبو عبيد في الأموال ص ٣٢، وفيه: «أنَّ عمر صَالَحَ بني تغلب على أن يضعف عليهم الصدقة مرتين واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم»، ونحوه لابن أبي شيبة، والبيهقي على ما في تلخيص الحبير (٤/ ١٢٨).

السواد، والجزية[١]، وما جرىٰ مجراه.

وقال ابن عقيل: يجوز[٢]؛ لأنَّ المصالح تختلف باختلاف الأزمنة، هذا معنىٰ كلامه، بعد أن حكىٰ الأول عن أصحابنا، وقرره.

قال شيخنا: قلت: هذا مثل تغيير ما ضربه من الجزية والخراج، وفيه خلاف مشهور في المذهب.

٩١/آ **مسألة**[٣]: من خالف حكماً مجمعاً عليه فهل يكفر بذلك؟[٤]./ قال ابن حامد وغيره: إنه يكفر، وطرد ذلك أن يكفر من جوَّز كون الإجماع يقع خطأ، وذكر القاضي[٥] وكثير من الطوائف[٦] أنه يضلل ويفسّق[٧]، وهو مقتضىٰ قول كل من قال: إن الإجماع حجة قاطعة وهم جماهير الخلائق، وقال بعض المتكلمين: إنه حجة ظنيَّة، فعلىٰ هذا لا يكفر ولا يفسق[٨].

---

(١) أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ في فتح السواد، أخرجه: أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٩٠ قال: «لما فتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال: فأبىٰ، ثم أقرّ أهل السواد علىٰ أرضيهم، وضرب علىٰ رءوسهم الجزية وعلىٰ أرضهم الطسق ـ قال أبو عبيد: يعني الخراج ـ». وأخرجه في تلخيص الحبير (٤/ ١١٥)، وقال: «ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله». وذكره عبد الله بن الإمام أحمد في مسائل والده ص٤٠٥.

(٢) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «القول بأن لمن بعده أن يغيره، ويعمل فيه باجتهاده».

(٣) وقعت هذه المسألة في «م» بعد مسائل الاستصحاب الآتية.

(٤) راجع في هذا: شرح الروضة للطوفي (٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤)، التحرير للمرداوي ص٤١، شرح الكوكب المنير ص٢٣٨ من الملحق، روضة الناظر ص٦٧ ـ ٦٨، الإحكام لابن حزم (٤/ ٥١٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٦٢)، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٧ ـ ٣٣٩، أصول السرخسي (١/ ٣١٨)، معيار العقول (١/ ١٨٧)، المحصول (٤/ ٢٩٧).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر كثير من الطوائف».

(٦) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «من أصحابنا وغيرهم، منهم القاضي في ضمن مسألة انعقاد الإجماع عن قياس».

(٧) راجع: العدة الورقة (١٧٠/ آ).

(٨) انظر: الواضح (١/ ٢٢٥ آ)، البرهان (١/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥)، وقال العضد في شرح مختصر المنتهىٰ (٢/ ٤٤): «إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر إجماعاً. وأمَّا القطعي؛ ففيه=

مسألة[١]: إذا اختلف الصحابة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض لم يجز لغيرهم[٢] من المجتهدين الأخذ بأحدهما من غير دليل، وبه قالت المالكية[٣] والشافعية، وطوائف من المتكلمين مثل ابن ابن الباقلاني[٤]، وأجازه أبو سفيان السرخسي، وحكاه عن بعض شيوخه[٥]، وقال بعضه المتكلمين: إن كان (هذا)[٦] القول جارياً في الصحابة قبل وقوع الفرقة بينهم، وافتراق الدار بينهم، جاز الأخذ به، وإلا فلا. وسلَّموا أنه مع الإنكار لا يجوز اتِّباع أحدهما بغير دليل[٧]، وهذا هو الذي حكاه ابن عقيل عن بعض أصحاب السرخسي[٨]، وحكاه[٩] عن الجبائي وابنه، وحكى عن الجبائي نحو الأول، وهو قول الليث[١٠] وحكى عن محمد بن الحسن نفسه[١١]، وهؤلاء يخيرون[١٢]

=مذاهب: أحدهما: كفر. ثانيها: ليس بكفر. ثالثها ـ وهو المختار ـ: أنَّ نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقاً، وإنَّما الخلاف في غيره، والحق أنه لا يكفر. هكذا أفهم هذا الموضع فإنه مصرح به في المنتهى» ا.هـ.

(١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٨٥، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣٢)، إعلام الموقعين (١/ ٣١).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم يجز للمجتهدين غيرهم الأخذ . . . إلخ».

(٣) راجع: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٢/ آ ـ ب، ٦/ آ).

(٤) راجع: المستصفى ص٢٤٦، نهاية السول مع حاشية المطيعي (٤/ ٤٠٨ ـ ٤١٧).

(٥) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٣٦/ آ ـ ب).

(٦) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) من أول المسألة . . . إلى هنا: نقله عن العدة الورقة (١٨١/ آ).

(٨) انظر: الجدل لابن عقيل ص ١٣.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى هذا عن الجبائي . . . إلخ». وراجع في هذا: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٩٤٢ ـ ٩٤٨).

(١٠) لعله الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. مولى قيس بن رفاعة. ولد سنة ٩٤هـ. ثقة كثير الحديث. قال فيه الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». وقال ابن وهب: «ما رأيت أحداً قط أفقه من الليث». توفي سنة ١٧٥هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص٧٨، شذرات الذهب (١/ ٢٨٥).

(١١) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٣٦/ آ).

(١٢) في «م» وحدها: «لا يخيرون» خطأ ظاهر. وصوبها ابن بدران في نسخة الأوقاف ببغداد الورقة (١٢٧/ ب): «يجيزون».

المجتهد بين أن يقلد (أحدهم)[١] ابتداء، وبين أن يجتهد، كما يخيرونه الأخبار والأقيسة إذا اعتدلت عنده، وقولهم على ذلك (مبني)[٢] على تساوي الأمارات أو على أن «كل مجتهد مصيب»، ومع هذا فلا يجعلون هذا مثل تقليد العامي.

شيخنا: فصل: قال القاضي: إذا اختلفت الصحابة على قولين وكان أحدهما فتيا والآخر حكماً[٣] فقد قيل: الحكم أولى؛ لأنه[٤] لازم فهو أولى، وقيل: الفُتيا أولى؛ لأن وقتها أوسع من وقت الحكم، ولأنه يمكن منازعته[٥].

قال شيخنا: قلت: هذا ترجيح بين قولين، فأما التقليد فلا.

شيخنا: فصل: إذا اختلفت الصحابة[٦] بعد موت النبي ﷺ وكان أحدهما أقرب برسول[٧] الله ﷺ أو أميراً له على سرية أو قاضياً له أو رسولاً لم يوجب ذلك رجحان قوله، ذكره ابن عقيل محل وفاق استدلَّ به[٨].

مسألة[٩]: استصحاب حال الإجماع ليس بحجة وهو قول الحنفية[١٠].

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) الزيادة من «م».
(٣) في غير «م»: «حكم» بالرفع خطأ عربية.
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لأن الحكم لازم».
(٥) العدة الورقة (١٧٥/ ب).
(٦) زاد في «ض/ ب»: «رضي الله عنهم».
(٧) في «م»: «من رسول الله».
(٨) ينظر: الواضح (١/ ١٦٠/آ).
(٩) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة. قال ابن فارس (٣/ ٣٣٥): «الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته» ا. هـ. «وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه». المصباح المنير (١/ ٣٥٧).
وفي اصطلاح الأصوليين عرَّفه ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٣٣٩) بأنه: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً» ا. هـ.
وعرَّفه القرافي في تنقيح الفصول ص ٤٤٧ بأنه: «اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال» ا. هـ.
ووجه تسميته بذلك: «هو أن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال، ويجعل الحال مصاحباً للحكم، فـ«السين» فيه للطلب، ومعناه: أن المناظر يطلب الآن صحبة ما مضى» ا. هـ. تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٢٣٧.
(١٠) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، تأسيس النظر ص ١٠. =

قال والد شيخنا: وعبد الوهاب من المالكية[١] ومن أصحابنا القاضي إسماعيل، وأبو بكر الأبهري وغيرهما[٢]. وأكثر الشافعية؛ منهم ابن سريج والقفال[٣]، وأبو الطيب الطبري[٤]. (وهوقول أكثر)[٥] المحققين من الفقهاء والمتكلمين فيما حكاه أبو الخطاب[٦]، وابن عقيل[٧]، خلافاً لبعض الشافعية ـ وهو أبو بكر الصيرفي[٨] ـ وداود وأصحابه[٩]، وأبو إسحاق بن شاقلا من أصحابنا في قولهم هو حجة، وكذلك كان ابن حامد يحتج به في كتابه وكلامه[١٠] وحكاه أبو الخطاب عن/ أبي ثور والمزني وداود والصيرفي[١١]. ٩١/ب

= قلت: والذي ذهب إليه المحققون من أصحاب أبي حنيفة: أنه حجة، للدفع دون الإثبات حتى قالوا: إن حياة المفقود بالاستصحاب تصلح حجة لبقاء ملكه، لا لإثبات الملك له في مال مورثه». راجع في هذا: كشف الأسرار (٣/ ٣٧٨)، كشاف اصطلاح الفنون (٤/ ٢٠١)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبعض المالكية، قال عبد الوهاب: وهو قول أكثر الشافعية» ا. هـ.

(٢) راجع في هذا: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٢١/ آ)، الإشارة في أصول الفقه للباجي الورقة (١٥/ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو بكر القفال».

(٤) راجع في هذا: المستصفى ص ٢٢٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١١) وما بعدها، اللمع ص ٧١.

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) التمهيد الورقة (١٩٨/ آ).

(٧) الواضح (١/ ١٠ آ ـ ب)، (١٩٦/ آ).

(٨) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، المحصول (٦/ ١٤٨)، شرح ألفية البرماوي الورقة (٣٤٠) مخطوط، وقال الزنجاني في كتابه (تخريج الفروع على الأصول) ص٧٣، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م: «استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف، حجة عند الشافعي» ا. هـ.

(٩) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ٥٩٠ ـ ٦٢٩)، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٣٨، معيار العقول (١/ ١٩٨).

(١٠) انظر: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٦)، شقائق الروض الناظر الورقة ٩٠، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٤)، التحرير للمرداوي ص١٣٨ مخطوط.

(١١) التمهيد الورقة ١٩٨، الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٦).

قال القاضي: «ذكر[١] شيخنا أبو عبد الله في كتابه أنه باطل، وكان يحتج به في المسائل»[٢].

وكلام أبي الخطاب في المسألة يقتضي أن القول في جميع الأدلة كذلك أنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحال الثانية، إلا أن يكون الدليل متناولاً لها[٣]، وكذلك الحلواني قال نحو قوله، ورأى[٤] من قول الرسول أن يرد اللفظ خاصاً في موضع ولا يجب استصحابه في الموضع الذي لم يتناوله.

شيخنا: مسألة: «الشيء المجمع عليه إذا تغيرت حاله جاز تركه بدلالة غير الإجماع، وهو قول الحنفية[٥] خلافاً لما حكي عن الشافعية[٦] أن ما ثبت بالإجماع لا يجوز تركه إلا بإجماع مثله مثل مسألة[٧] المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة»، وهذا نقل القاضي[٨]، وهذه مسألة استصحاب ـ حال الإجماع لكن المذكور هنا جواز تركه بغير الإجماع، وهو بيِّنٌ لا شك فيه وهو ـ والله أعلم ـ معنى قول[٩] أبي عبد الله فيما حكوه عنه في مسألة انقراض العصر أنه[١٠] قال: الحجة على من زعم أنه إذا كان أمر[١١] مجمعاً عليه ثم افترقوا أنَّا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً (مثل)[١٢] قصة أمّ الولد والخمر[١٣]، والمذكور هناك منع استصحاب الحال بالكلية، والصحيح جواز استصحاب الحال، ولا

---

(١) تُقرأ في «ض/آ»: «كان»، ولا يستقيم معها الكلام التالي لها.

(٢) الروايتين والوجهين لأبي يعلى الورقة (٢٤٧/آ).

(٣) راجع: التمهيد الورقة ١٩٢، ١٩٩.

(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «قال: ورأى».

(٥) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وهو قول أصحاب أبي حنيفة». وراجع: كشف الأسرار (٣/ ٣٧٧) وما بعدها، التلويح على التوضيح (٢/ ١٠١) وما بعدها.

(٦) في «د» و«ض/ب» و«م»: «عن بعض أصحاب الشافعي».

(٧) في «م»: «ومثله بمسألة المتيمم... إلخ».

(٨) العدة الورقة (١٨١/ب)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ب ـ ٩١/آ).

(٩) في «م»: «يعني».

(١٠) «أنه»: ساقطة من «د» و«ض/ب».

(١١) في غير «م»: «إذا كان أمراً مجمعاً عليه» خطأ عربية.

(١٢) الزيادة من «م».

(١٣) انظر: العدة الورقة (١٦٣/ب ـ ١٦٤/آ).

يكون الحال المستصحب إجماعاً بل يجوز تركه بجميع الأدلة كاستصحاب حال البراءة الأصلية، وأفرد ابن عقيل هذه المسألة في آخر مسائل الإجماع بعبارة أخرىٰ، فقال: يجوز ترك ما ثبت وجوبه بالإجماع إذا تغيَّر حاله مثل الإجماع علىٰ جواز الصلاة بالتيمم، فإذا وجد الماء فيها، خرج[1] منها بل وجب، وبه قالت الحنفية». وقال بعض الشافعية: لا ينتقل عن الإجماع إلا بإجماع مثله[2]، وهذا الذي ذكره يقتضي جواز مخالفته بدليل شرعي غير الإجماع[3]، ويبطل قول من زعم أن الاستصحاب تمسك بالإجماع، ولا يقتضي منع[4] استصحاب حال الإجماع كما في مدلول النص، فالأقوال في المسألة ثلاثة[5].

مسألة[6]: يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد. قال ابن عقيل، وهو قول أكثر الفقهاء: ذكرها في أواخر كتابه. قال أبو سفيان: وهو مذهب شيوخنا (قال)[7]: وقال بعضهم[8]: لا يجوز[9].

قال شيخنا: وتكلَّم ابن عقيل علىٰ ذلك[10] بكلام ذكره فقال: هذا ما يقع لي خلاف في عبارة وتحتها اتفاق، فإن خبر الواحد لا يعطي علماً ولكن يفيد ظناً، ونحن إذا قلنا إنه يثبت به الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع، ولا بحصوله

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في أثنائها جاز الخروج منها».

(٢) انظر: الواضح (١/ ١٠آ، ١٣٦آ، ١/ ١٩٥ب، ١٩٩ب، ٢٠٠آ)، المستصفىٰ ص٢٣٢ ـ ٢٣٤.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٤) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٥) في «د» و«م» زيادة: «وهذه مسألة استصحاب حال الإجماع، لكن المذكور هنا جواز تركه بغير الإجماع». وهذه الزيادة مرت بلفظها في صدر المسألة.

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٨٢/ آ)، روضة الناظر ص٧٨، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ من الملحق، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

(٧) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (١٨٢/ آ).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (١٨٢/ آ): «بعض شيوخنا».

(٩) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١٦)، المستصفىٰ ص٢٢٩.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وتكلم علىٰ ذلك ابن عقيل بكلام. . . إلخ».

بخبر الواحد بل هو بمنزلة ثبوت قول النبي ﷺ بخبر الواحد، قال المنازع[١]: الإجماع دليل قطعي، وخبر الواحد دليل ظنِّي فلا يثبت قطعياً[٢].

مسألة: «في الحادثة إذا حدثت بحضرة النبي ﷺ فلم يحكم فيها بشيء جاز لنا أن نحكم في نظيرها، خلافاً لبعض المتكلمين في قوله: / لا يجوز[٣]. ٩٢/آ

وقال ابن عقيل: إن كان له ﷺ حكم في نظيرها يصح استخراجه من معنى نطقه، جاز. فأما إذا لم يكن ذلك في قوة ألفاظ النصوص فلا وجه لرجوعنا إلى طلب الحكم مع إمساكه عنه[٤]؛ إذ لا وجه لإمساكه عن الحكم في وقت (الحاجة)[٥]؛ لأنَّا أجمعنا على وجوب البيان في وقت الحاجة[٦].

قال شيخنا: وكلام القاضي مبنيّ علي «أنه قد يكلنا إلى النظر والبحث»[٧]. ولما ذكر ابن عقيل دليل القاضي أنه يجوز ترك النص والتفويض إلى الاجتهاد قال: فقولوا: يجوز اجتهادكم في[٨] الحادثة التي أمسك عنها فلما لم يوجب ذلك الاجتهاد في عين الحادثة التي أمسك عنها، فكذلك في نظيرها على أنه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة وهو (غير)[٩] جائز، ثم قال: إما إن يكون عالماً بحكمها أو غير عالم، فإن كان عالماً امتنع ترك البيان والتبليغ، وإن لم يكن عالماً به، فلا يشك[١٠] أن الأصلح ترك بيانه؛ إذ لو أراد الله بيانه لما طواه عن نبيه وأوقع الأمة (عليه)[١١] من غير طريقه وبيانه، وأورد سؤالاً بجواز أن يقع لبغض

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والمنازع قال».
(٢) انظر: الواضح (١/ ١٦٧آ).
(٣) العدة الورقة (١٨٢/ آ ـ ب).
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «نعم ولا وجه لإمساكه؛ إذ لا وجه. . . إلخ».
(٥) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) يُنظر: الواضح (١/ ١٢٨ ب).
(٧) العدة الورقة (١٨٢/ ب).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في عين الحادثة».
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٠) في «م»: «فلا نشك».
(١١) كلمة «عليه»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

الأمة ما لا يقع للنبي (صلى الله عليه وسلم)[١] كما[٢] في حياته، فأجاب: بأنَّ ذلك إحالة على بعض النصوص أو معانيها، وإنَّما منعنا من أن يكون لله حكم في حادثة ثم إنه يعزب عن رسوله ويتبين لمن بعد أو يظهر له الحكم فيختلف عن بيانه، قال: ومعلوم أن المجتهد لا بد له من أصل يستمدّ منه اجتهاده وهو ما في الكتاب والسنَّة، فإن كان موجوداً فلا يجوز للنبي (صلى الله عليه وسلم)[٣] تركه، ولا يجوز[٤] عزوبه عنه، وإن لم يكن له أصل، فهو حكم الواقع، وذلك ليس بطريق، ولا وجه للاجتهاد في نظير ما سكت عنه[٥] النبي ﷺ.

* * *

(١) الزيادة من «م».
(٢) «كما»: ساقطة من «م».
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) هذه الكلمة ساقطة من «د» وحدها.
(٥) كلمة «عنه»: في «د» و«ض/ ب» بعد كلمة: «وسلم».

مسائل المفهوم(١) وأقسامه

مسألة: فحوى الخطاب(٢) حجة، ويسمى «التنبيه» و«الأولى»، وهو: أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جلياً يُفهم من سياق الكلام للعالم والعامي، كقولهم: فلان ما يخون في فلس، ولا يظلم مثقال ذكرة، وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾(٣) ونحوه، وهذا قول جماعة أهل العلم(٤). إلا ما شذَّ عن بعض أهل الظاهر، فحكى أبو القاسم

---

(١) تكلَّم المؤلف عن دلالة المفهوم ـ على اصطلاح الجمهور ـ بنوعيه الموافق، وهو ما يسمى عند الحنفية بـ «دلالة النص»، والمخالف وهو عند الحنفية من التمسكات الفاسدة في نصوص الشارع، وسكت عن دلالة المنطوق، ويقال لها دلالة «المنظوم»، وهي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق سواء كان دلالته مطابقة أو تضمناً أو التزاما. وهذا على تقسيم الجمهور وعند الأحناف يسمون دلالة المطابقة أو التضمن بدلالة عبارة النص». ودلالة الالتزام سواء كان مقصوداً للمتكلم وهو الذي تسميه الأحناف بـ «دلالة الاقتضاء»، أو غير مقصود للمتكلم ويسمى عند الحنفية بـ «دلالة الإشارة». راجع: اصطلاح الفريقين في أثر الاختلاف في: القواعد الأصولية لمصطفى الخن ص ١٢٥ ـ ١٤٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٩١)، الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ب)، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ١٧١ ـ ١٨٥)، المنخول ص ٢٠٨ ـ ٢٢٢، كشف الأسرار (١/ ٦٨ ـ ٧٦).

(٢) هو المفهوم الموافق، وهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق نفياً وإثباتاً. وينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافق الأولوي، ومفهوم الموافق المساوي ولم يذكره المؤلف. ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا...﴾ [النساء: ١٠]. فإن إحراق مال اليتيم وتبديده يساوي أكله في الحرمة.

والقسم الآخر: المفهوم المخالف، وهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق إثباتاً ونفياً. ويتنوع إلى أنواع، منها: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب، وسيأتي كلامه عليها.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٤) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٦٠ آ ـ ب)، (٢/ ٤٨ ب ـ ٥٣/ آ)، التحرير للمرداوي ص ١٠١، استخراج الجدال لابن الحنبل ص ١٢١، روضة الناظر ص ٣٧ وما بعدها، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٠ ـ =

الجـزري[١] عن داود أنه ليس بحجة، وحكى ابن برهان عن داود كقولنا[٢]، غالى قوم ـ وهم جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر[٣] ـ فقالوا: إنه[٤] مستفاد من اللفظ لغة[٥]، واختاره أبو الخطاب[٦]، وقال أكثر الشافعية: هو مع كونه حجة ـ قياس واضح، أو قياس جليّ.

وحكاه ابن برهان عن الشافعي نفسه، وذكر في ضمن كلامه قبل ذلك أنه قياس في أقصى غايات الوضوح (والجلاء)[٧] في درجة القطع بحيث لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه[٨]، وكذا حكى أبو الطيب[٩] عن الشافعي أنه سماه «القياس الجليّ» وأنه قال: ينتقض[١٠] به حكم/ الحاكم إذا خالفه. ٩٢/ب

قال أبو الطيب[١١]: لأنه في معنى النقص لزوال الاحتمال عنه وعلل بأنه لا يرد الشرع[١٢] بخلافه، ثم قال أبو الطيب: وفي التنبيه ما هو دون هذا، ومثّله بما

=٢٤١، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، المستصفى ص ٣٧٣، كشف الأسرار (١/ ٦٨ـ ٧٦).

(١) في غير «ض/ آ»: «الخرزي» بالخاء بعدها راء ثم زاي معجمة، ومثله في التمهيد الورقة (٧٦/ آ)، والمثبت موافق للعدة (٢/ ٤٨٢). كان حيّاً سنة ٤٠٢هـ. ومن الذين وقّعوا محضر الطعن في نسب العبيديين في هذه السنة.
راجع: المنتظم (٧/ ٢٥٦)، وتعليق المباركي على العدة (٢/ ٤٨٢).

(٢) وقال المرتضى في معيار العقول (١/ ٢٠٠): «وقال أصحابنا: هو قياس جلي، ويؤخذ به في القطعي والظني» ا.هـ.

(٣) زاد هنا في: «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قال أبو الخطاب».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هو مستفاد... إلخ».

(٥) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ ب ـ ٤٢/ آ).

(٦) جملة «اختاره أبو الخطاب»: ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٦/ آ).

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والمسألة في كتاب القياس». وراجع: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥١٣ وما بعدها.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو الطيب الطبري».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «به ينتقض»، و«به»: ساقطه من «م».

(١١) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأما نقض حكم الحاكم إذا خالفه لأنه... إلخ».

(١٢) في «د» و«ض/ ب»: «من الشرع».

ذكرته في موضع آخر من مسألة السلم ونحوه[١]، وقال: هذا لا ينقض حكم الحاكم لمخالفته؛ لأنه يعارضه قول[٢].

شيخنا: **فصل**[٣]: في فحوى الخطاب منه ما يكون المتكلم قصد التنبيه بالأدنى على الأعلى كآية البر[٤]، فهذا معلوم أنه قصد المتكلم بهذا الخطاب، وليس قياساً، وجعله[٥] غلط، فإنه هو المراد بهذا الخطاب. ومنه ما لم يكن قصد المتكلم إلا القسم الأدنى لكن يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلى، وهذا ينقسم إلى: مقطوع ومظنون، ومثالها ما احتج به الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة، فقال: لا، نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، فهذا قاطع؛ لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه، فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى، واحتجَّ على أنه لا شفعة لذمي بقوله: «**إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه**» فإذا كان ليس لهم في الطريق حق، فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق وهذا مظنون.

والد شيخنا: **فصل**[٦]: مسألة دليل الخطاب[٧] صنَّف فيها القاضي جزءاً ذكر

---

(١) سيأتي في ص ٤٢٧ من المطبوعة.

(٢) في «م»: «يعارضه قوله». وراجع في مذهب الشافعية: الرسالة للشافعي ص٤٧٩، البرهان (١/ ٤٤٨ ـ ٤٥٣)، المنخول ص٢٠٨، ومنتهى السول للآمدي (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).
وقال في الإبهاج (١/ ٣٦٨): «فربما سمَّاه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بالجلي، واختلفوا في أن دلالة النص عليه، هل هي لفظية أم قياسية. والذي عليه الجمهور أنها قياسية».
قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: «وهو الصحيح؛ لأنَّ الشافعي سمَّاه القياس الجليّ».

(٣) راجع في هذا: العدة (٢/ ٤٨٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢، البرهان (١/ ٤٥١).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ...﴾ إلى قوله: ﴿... فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ...﴾ [الإسراء: ٢٣]، وراجع: المنخول ص٢٠٨.

(٥) قول المؤلف «قصد المتكلم بهذا الخطاب، وليس قياساً وجعله قياساً»: ساقط من «د» وحدها.

(٦) وقع هذا الفصل في «د» و«م» قبل مسألة «مفهوم العدد» الآتية.

(٧) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٠/ آ ـ ٧٦/ آ)، الواضح=

فيه مسائل وتفاريع مليحة(١)، وحكى فيه(٢) عن أبي عمرو(٣)، وأبي عبيد أشياء تدلّ على مفهوم الاسم اللقب فلينظر(٤) هناك(٥).

فصل(٦): وممن قال «التنبيه قياس»: أبو الحسن الجزري(٧)، والحلواني، وأبو الخطاب(٨).

قال شيخنا: وأبو محمد البغدادي، وزعم أنه ليس فيه شيء قطعي في جدله، وكذلك ابن أبي موسى في الإرشاد، قال: القياس قياسان: جلي وخفي.

فالجلي: هو ما لا تجاذب فيه، قال الله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(٩)،

=(٢/ ٥٣/ آ-٦٧/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٣-٢٤٩، تهذيب الأجوبة الورقة (٨٠ ب-٨٤).

(١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «أفردها القاضي أبو يعلى في جزء مفرد صنّفه فيها وهي المجلدة الضخمة التي عندنا بخطه، وبسط القول فيها وذكر فيها مسائل كثيرة وتفاريع وغير ذلك. فلتنقل -إن شاء الله- تلك المسائل، وقد اختار فيها اختيارات مليحة».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيها».

(٣) لعله إسحاق بن مرار أبو عمر الشيباني، وكان راوية واسع العلم باللغة، ثقة في الحديث، كثير السماع، له كتاب «النوادر»، وكتاب «غريب الحديث». مات سنة ٢٠٦هـ.

له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص١٠١-١٠٢، تاريخ العلماء النحويين لابن المسعر القنوخي ص ٢٠٧-٢٠٨، المعارف ص٢٣٧، المزهر للسيوطي (٢/ ٢٨٣).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فلتنظر».

(٥) كلمة «هناك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: العدة (٢/ ٤٤٨-٤٧٧).

(٦) راجع في هذا: استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١٢١، التحرير للمرداوي ص ١٢١-١٢٢، المستصفى ص ٣٧٣.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الخرزي» بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة ثم زاي. والمثبت موافق للعدة الورقة (٢٠٤/ ب)، وطبقات ابن أبي يعلى (٢/ ١٦٧). وقد تقدَّم التنبيه على ذلك في مسألة «وقوع المجاز في القرآن».

(٨) التمهيد الورقة (٧٦/ آ-ب).

(٩) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾[(١)]، ونهى عن الثوب المصبوغ بالورس للمحرم[(٢)] فكان المسك أشد نهياً.

والخفي: ما تتجاذبه[(٣)] الأصول كالجناية على العبد[(٤)]. (ذكره في طرق إثبات العلة)[(٥)]، (لكنها منازعة لفظية؛ لأنهما قالا: وسائر أصحابنا: ينسخ وينسخ به، وقال معظم الأصوليين: إنَّما يبطل الأولوية[(٦)]).

فصل[(٧)]: وقد يُستفاد التنبيه من الفعل كما يُستفاد من القول، ومثله ابن عقيل بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[(٨)]، فنبَّه بأداء قنطار على أداء ما دونه[(٩)]. ومثَّله في البصاق[(١٠)] في المسجد، وإلى القبلة على البول[(١١)]، وأحسن من هذا ما أشار الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ واستدلَّ به من أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر»[(١٢)]، فإنه يفيد

---

(١) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ ـ ٨.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ١٦٥) من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «لا يلبس القميص . . . ولا ثوباً مسَّه ورس ولا زعفران . . . » الحديث. ورواه: أبو داود (٢/ ١٦٦) أيضاً من طريق أحمد بن حنبلٍ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهنَّ عن القفازين والنقاب وما مس الورس، والزعفران من الثياب. . . » الحديث.

(٣) في «م»: «ما تجاذبه».

(٤) انظر في هذا: الجدل لابن عقيل ص ١٧، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ٩٠ ـ ٩١.

(٥) الزيادة من «د» وحدها.

(٦) الزيادة من «د» و«م». وراجع في هذا: روضة الناظر ص ٤٦.

(٧) راجع في هذا: التمهيد الورقة (٧٦/ ب)، اللمع ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٩) يُنظر: الواضح (٢/ ٦٨ ب).

(١٠) في «م»: «ومثله هو بالبصاق».

(١١) وعبارة ابن عقيل في الواضح (٢/ ٦٨ب) هكذا: «وهذا فعل، وهو أن يرى النبي ﷺ يتجنب البصقة في المسجد فيخرج البصاق خارج المسجد ويعود. أو يبصق في طرف ثوبه فيكون تنبيها على المنع من البول في المسجد، أو يراه يتوقى البصق نحو القبلة فيكون في ذلك تنبيه على التوقي لاستقبال القبلة بالبول والغائط كقوله: **«لا تبصقوا في المسجد ولا إلى القبلة»**، فإنه يكون تنبيهاً على النهي عن البول في المسجد وإلى القبلة» ا. هـ.

(١٢) ولفظ مسلم (٢/ ١٥٢) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: جمع رسول الله ﷺ=

٩٣/آ الجمع/ للسفر والخوف والمطر.

فصل[1]: قال والد شيخنا: تنبيه محقق ـ لا يظهر لنا فائدة الاختلاف في المفهوم: «إذا كان المنطوق إثباتاً، إلا على وجه ضعيف لنا ولغيرنا، أعني بأمر يرجع إلى الحكم من حيث هو حكم، إلا في تخصيص العموم»، وفيه خلاف.

بيانه: أنَّ الحكم إذا علّق بغاية، أو صفة، أوشرط، وكان إثباتاً فإن القائلين بالمفهوم يكون ما بعد المعلّق مخالفاً لما قبله، والذي قبله إثبات فيلزم كون ما بعده نفياً، وهذا موافق للقائلين بامتناع المفهوم لأنهم قالوا: ما بعد الغاية نستفيد حكمه بالنفي الأصلي الذي لزم باستصحاب الحال.

قلت: فحصل[2] الوفاق، وظهر فائدة ما قيدته، وهي أربعة قيود:

الأول: شرطي[3] كونه إثباتا، فإنه لو كان نفياً لكان ما بعد المعلق به عند القائلين بالمفهوم إثباتاً (وهذا ضد[4] مقتضى الأصل، وهنا يظهر الخلاف، وهذا لا يكون إلا إذا كان المنطوق حظراً، وهو معنى قولي إثباتا)[5].

القيد الثاني: قولنا: «إلا على وجه ضعيف لنا ولغيرنا»؛ وذلك لأنَّ لنا في الأعيان المسكوت عنها[6] شرعاً وجهين[7]:

أولهما: الإباحة بكل حال، للأدلة الشرعية على ذلك ـ أعني بالعموم.

= بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر». وفي الموطأ (١/ ١٦١): «في غير خوف ولا سفر». قال مالك: «وأرى ذلك كان في مطر» اهـ.

(١) في «م»: «مسألة» بدل «فصل».

(٢) في «م»: «فيحصل الوفاق وتظهر... إلخ».

(٣) في «م»: «شرط».

(٤) في «د»: «وهذا جيد» تحريف.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، ولعلها سقطت من «ض/ آ» انتقال نظر من الناسخ.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «على التعيين».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «وجهان» خطأ عربية، وراجع في مسألة الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع: روضة الناظر ص ٢٢، وسيأتي كلامه مفصّلاً فيها في مباحث الاجتهاد والتقليد.

وثانيهما: بقاؤها على ما قبل الشرع.

وفيه وجه (ثالث)(١): أنه على الحظر(٢). وهذا في غاية الضعف.

القيد الثالث: «بأمر يرجع إلى الحكم من حيث هو حكم»؛ وذلك لأن إفادته عند الأولين بطريق المفهوم، وعند الآخرين بطريق الاستصحاب، فلا فائدة في الخلاف هنا بأمر يرجع إلى كون هذا مباحاً، بل إلى طريق معرفة كونه مباحاً، فتعم(٣).

القيد الرابع: استثناؤنا تخصيص العموم؛ وذلك لأن ما بعد الغاية إذا كان قد دلَّ دليل بطريق العموم أنه محرم، ودلَّ دليل بطريق المفهوم على تخصيص هذا المفهوم، فإنَّ الأولين عندهم في هذا خلاف، ولا تخصيص فيه عند الآخرين(٤)؛ لكون ما ليس بدليل لا يعارض دليلاً فليحقق ذلك، وما يتفرع عليه(٥).

مسألة(٦): دليل الخطاب حجة، فإذا علَّق الشارع الحكم بصفة، أو غاية، أو شرط، دلَّ على انعكاسه في جانب السكوت(٧)، إلا أن يدل دليل على التسوية، نصَّ عليه إمامنا(٨) أحمد ـ رحمه الله ـ.

قال شيخنا: قال ابن عقيل: «هو أشد الناس قولاً به»(٩)، وذكر ابن عقيل أنَّا

---

(١) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وفيه وجه ثالث بالحظر».

(٣) في «م»: «فيعم».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فأمَّا الآخرون فلا تخصيص عندهم به».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «إن شاء الله تعالى».

(٦) هذه المسألة في «د» و«م» مذكورة بعد الفصل الآتي. وللاستزادة راجع في هذه المسألة: العدة (١/ ١٥٤)، (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٧٧)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٠/ آ ـ ٧٦/ آ)، الجدل لابن عقيل ص ٥١ ـ ٥٢، التحرير للمرداوي ص ١٠٢، شرح الكوكب المنير ص٢٤٦، المعتمد لأبي الحسين (١/ ١٥٢)، استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١٢٢، روضة الناظر ص ١٣٩ ـ ١٤٠، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٧) في «م»: «جانب المسكوت».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هذا منصوص إمامنا».

(٩) الواضح (٢/ ٥٣ آ).

نقول ذلك في الخبر، وفي الأسماء، والحكم كالاستثناء والتخصيص، فهذا هو المذهب، ثم فرّق بين الأمر والخبر، ثم[1] قال: «ورأيت من استبعد ممانعة الخبر في بعض المجالس»[2].

وحكى القاضي القول بمفهوم الصفة عن مالك[3] وداود[4]، وأكثر الشافعية، وحكى عن بعضهم القول بمفهوم الاسم، قال ابن فورك: وهو الصحيح[5]، وحكى المنع عن الحنفية والأشعرية، وابن داود، وأبي الحسن التميمي[6]، وأن الحنفية اختلفوا في مفهوم الشرط[7]، وذكر ابن عقيل في ضمن المسألة أن الأسماء والصفات والإشارات[8] في الأخبار والأحكام؛ إذ نيط بها مدح، أو تعظيم، أو خبر يقتضي فضيلة كان مقتضياً للمخالفة[9]. واحتجّ ٩٣/ب بمسألة/ «ما أنا بزان ولا أمي بزانية»[10].

قال المصنف: وبه قال[11] الشافعي وأكثر أصحابه؛ منهم أبو الطيب. وحكى

---

(١) «ثم»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) الواضح (٢/ ٦٣آ ـ ٦٤).
(٣) انظر: الإشارة للباجي الورقة (١٢/ ب)، مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٢/آ ـ ١٣/آ)، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣، ٥٥، ٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٨٨٧ ـ ٩٢٩)، معيار العقول (١/ ١٧١).
(٥) راجع مذهب الشافعية في: البرهان (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٤)، الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ ب ـ ٤٤/ا)، المستصفى ص ٣٧٤.
(٦) راجع: العدة (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥)، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٣).
(٧) انظر في مذهب الحنفية: أصول الجصاص الورقة (٤٩/ ب ـ ٥٨/ ب)، تيسير التحرير (١/ ٩٨ ـ ١٣٢).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والإشارات والصفات».
(٩) الواضح (٢/ ٦٤آ).
(١٠) قال في الواضح (٢/ ٦٤ب): «فقوم قالوا: رجل مدح نفسه وأمه. ومنهم من قال: هو قاذف لمخاصمه وهو مذهبنا ومذهب مالك...» ا.هـ. وحكاه الآمدي في: منتهى السول (٢/ ٧٥) عن أصحاب أحمد.
(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقول أكثر أصحابه والشافعي... إلخ».

هـو[١] أنَّ هذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وداود، وأبي [٢] عبيدة، وكذلك حكاه المقدسي عن مالك، وأكثر المتكلمين[٣].

وقال مالك وكثير من أصحابه وأصحاب أبي حنيفة وجماعة من الشافعية ابن سريج والقفال وأبو حامد، والقاضي[٤] وأبو الحسن التميمي من أصحابنا، وداود، وأبو الحسن الأشعري، وابن الباقلاني، وأكثر المعتزلة: أنه ليس بحجة، ولا دلالة له على المسكوت بنفي ولا إثبات[٥].

قال شيخنا: قال في الانتصار في مسألة الولي: هو إحدى الروايتين[٦] ووافقنا بعض الحنفية في مفهوم الشرط والغاية[٧].

قال والد شيخنا: وذكر ابن نصر المالكي أن أبا الفرج منهم قال بالمفهوم، قال: وهو ظاهر قول مالك[٨]، قال: وكان ابن منتاب[٩] لا يقول بدليل الخطاب على ما حكاه القاضي[١٠] أبو الحسن عنه[١١].

---

(١) «هو»: ساقط من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «د»: «وداود بن عبيد» تحريف.

(٣) انظر: منتهى السول للآمدي (٢/ ٧٠)، روضة الناظر ص ١٣٩ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠.

(٤) في «م»: «والقاضي حسين». وراجع: تنوير الحوالك (١/ ١٦٢).

(٥) راجع في هذا: المعتمد (١/ ١٥٢)، مختصر المنتهى شرح العضد (٢/ ١٧٣)، المحصول (٢/ ٢٢٨)، اللمع ص ٢٧، المنخول ص ٢٠٨، الواضح (٢/ ٥٣ آ)، تيسير التحرير (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٦) ونقله كذلك ابن اللحام في القواعد الأصولية ص ٢٨٧، وذكره في التمهيد الورقة (٧٠) عن أكثر المتكلمين.

(٧) يُنظر: تيسير التحرير (١/ ٩٨).

(٨) يُنظر: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠.

(٩) هو: أبو الحسن بن المنتاب البغدادي من أصحاب مالك المتقدمين. صنَّف كتاباً في فضائل مالك وأخباره. ولم أقف على تاريخ ولادته ولا وفاته. فراجع: المدارك (١/ ٤٣، ٤٤، ٧٠).

(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م».

(١١) مراده: أبو الحسن الأشعري. وقال ابن اللحام في قواعده الأصولية ص ٢٨٨: «وذكر الروياني من الشافعية في كتاب القضاء من البحر: إذا قلنا: مفهوم الصفة حجة، فهل=

شيخنا: فصل: قال القاضي: «مفهوم الخطاب هو التنبيه (بالمنطوق به)[١] على حكم المسكوت عنه كقوله[٢]: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[٣]، ومعناه: أفعال الحج، وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[٤]، وتقديره: في إحرام[٥] الحج، وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾[٦]، ومعناه: فحلق ففدية، كقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[٧]، ويسمى هذا القسم «فحوى الخطاب»، ويسمى أيضاً «لحن القول»؛ لأنَّ ما فهم منه بضرب من الفطنة، وأما دليل الخطاب فهو دليله المعروف، قال: وقيل: لحن القول: ما دلَّ عليه، وحذف استغناء عنه بدليل الكلام عليه؛ كقوله: ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾[٨]، و﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾[٩].

قال شيخنا[١٠]: فقد جعل «المفهوم» اسم جنس لدلالة الاقتضاء ومفهوم الموافقة، وسببه أنه في كلا الموضعين دلَّ المنطوق على المسكوت، لكن في الأول دلَّ اللفظ المنطوق على المسكوت، وفي الثاني دلَّ معنى اللفظ المنطوق على المسكوت، ومعنى المنطوق قد يكون شرطاً للسكوت، وقد يكون مضافاً إليه، وحكى في اللحن هل هو مفهوم الموافقة أو الاقتضاء؟ قولين، لكن المحذوف تارة

=دلَّت اللغة عليه أم استفدناه من صاحب الشرع؟ على وجهين. وقال أبو الفرج المقدسي من أصحابنا: ثبت بالعقل، وأنه إجماع أهل اللغة» ا. هـ.

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة (١/ ١٥٢).

(٢) في «م»: «كقوله تعالى».

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) في «م»: «في آخر أيام الحج». والمثبت موافق للفظ العدة (١/ ١٥٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

(٩) سورة طه، الآية: ٤٣. وإلى هنا ينتهي كلام القاضي، فراجع: العدة (١/ ١٥٢ ـ ١٥٤).

(١٠) في «د» و«م»: «قلت».

يصح به اللفظ وهو المذكور أولاً، وتارة يدلّ عليه المذكور وهو الثاني[(١)].

مسألة[(٢)]: تخصيص العدد بالذكر يفيد الحكم عن غيره[(٣)] كمفهوم الصفة، كذا[(٤)] قال أبو الطيب: هو قسم من أقسام الصفة؛ لأنَّ قدر الشيء صفته[(٥)]، وقال ابن برهان: مذهبنا لا يفيد ذلك، وجعله كمفهوم اللقب[(٦)].

مسألة[(٧)]: فأمَّا الاسم اللقب[(٨)] فلا مفهوم له عند الأكثرين واختاره المقدسي[(٩)]، قال أبو الطيب: هو المذهب المشهور عندي[(١٠)]، وجعل أبو محمد[(١١)] مفهوم الاسم سواء كان مشتقاً كالطعام أو غير مشتق[(١٢)]، فيصير في الاسم المشتق اللازم هل هو من مفهوم الصفة أو اللقب؟ وجهان[(١٣)]. وعند/ ٩٤/آ

---

(١) وللاستزادة راجع: روضة الناظر ص ١٣٨ ـ ١٣٩، الإشارة للباجي الورقة (١٢)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٨ وما بعدها، التمهيد الورقة (٧٦)، الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ ب).

(٢) هذه المسألة تأخرت في «م»، فانظرها في ص ٣٥٢.

(٣) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٤٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٩، التحرير للمرداوي ص ١٠٣، شرح تنقيح الفصول ص ٥٦.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كذلك».

(٥) انظر: تيسير التحرير (١/ ١٠٠).

(٦) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤٣/ ب)، المحصول (٢/ ٢١٦).

(٧) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩، التحرير للمرداوي ص١٠٣ ـ ١٠٤، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، تيسير التحرير (١/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٨) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «غير المشتق».

(٩) روضة الناظر ص ١٤٥.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وعند أكثر أصحابنا له مفهوم، ويحتج به، وعن الشافعية وجهان»، وهي مذكورة في «ض/ آ» بعد قول أبي محمد الآتي، وراجع مذهب الشافعية في: اللمع ص ٢٨.

(١١) في قواعد ابن اللحام ص ٢٨٩: «أبو محمد المقدسي».

(١٢) روضة الناظر ص ١٤٥.

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على وجهين».

أكثر أصحابنا له مفهوم، ويحتج به، وعن الشافعية وجهان(١).

وعندي فيه تفصيل أشار إليه أبوالطيب في موضع آخر: وهو أنه لا يكون حجة إلا أن يكون قد خصَّه بعد سابقة ما يعم له ولغيره(٢).

مثاله: قوله: **«وترابها طهوراً»** بعد قوله: **«جعلت لي الأرض مسجداً»**(٣). وكذلك على هذا لو قال: عليكم في الإبل الزكاة، لم يكن له مفهوم؛ لأنه لايوجب تخصيص عام قد ذكر. ويمكن أن غيرها لم يخطر بباله. ولو قيل: يا رسول الله! هل في بهيم الأنعام الزكاة؟ فقال: في الإبل الزكاة، لكان له مفهوم لما ذكرنا، وأكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن الإمام أحمد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبَّرها(٤)، ولذلك لم يسبق إلى الفهم مفهوم في حديث الأعيان الستة، فلو قدرنا أن رجلاً قال: يا رسول الله! أنبيع الطعام بالطعام متفاضلاً فقال: لا تبيعوا البُر بالبرّ (متفاضلاً)(٥)، الموصوف فيه مع الصفة، والثاني ما اقتصر فيه عليها، فصار الاسم الخاص ي سياق العام قوياً به، كما قوَّى الموصوف الصفة ترجيحاً.

شيخنا: فصل: الصفة قسمان: عارضة؛ كالغنى، والثيوبة(٦) وهو الذي جعله أبو محمد مفهوم الصفة، ولازمة كالطعام، وفيها خلاف(٧).

---

(١) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤٢/آ ـ ب)، المحصول (٢/ ٢٢٥)، المستصفى ص٢٨٠ ـ ٣٨١.

(٢) في «م»: «بعد سابق يعم له ولغيره». والمثبت موافق لما نقله عن المؤلف ابن اللحام في قواعد الأصولية ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، والعبارة قلقة.

(٣) الحديث أخرجه: مسلم (٢/ ٦٣ ـ ٦٤) من طريق حذيفة بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

(٤) قول المؤلف «وعندي فيه تفصيل» . . . إلى هنا، نقله ابن اللحام في قواعده الأصولية ص٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٥) الزيادة من «م» وقواعد ابن اللحام ص ٢٩٠ وبيَّض مكانه في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»، ويظهر لي أن في الكلام هنا سقطاً بمقدار نصف سطر.

(٦) في «د» و«م» زيادة: «والامتلاء».

(٧) راجع: روضة الناظر ص ١٤٥، المحصول (٢/ ٢٢٨).

شيخنا: فصل(١): قال القاضي: «أفعال النبي ﷺ لها دليل أخذه من قول الإمام أحمد لا يصلىٰ علىٰ ميت، بعد شهر(٢)؛ لحديث أم سعد(٣) ووافقه ابن عقيل في الأخذ وخالفه(٤) في الحكم، والصحيح ضعف الأخذ والحكم.

وقال(٥) ابن عقيل: ذكر أصحابنا عن أحمد أنه جعل للفعل دليلاً، وأخذه من الصلاة علىٰ القبر، وأحال هو ذلك، وجوَّز أن يكون المستند استصحاب الحال، وبسط القول، وسلم الدلالة إذا تكرر(٦) الفعل، وأكثر(٧) الكلام(٨).

مسألة(٩): حرف «إنَّما» هل يفيد الحصر نطقاً أم لا؟.

قال القاضي، وابن عقيل، والحلواني: لا يفيده، وإنَّما يفيد النفي بطريق المفهوم(١٠).

قال شيخنا: قال ابن عقيل: هي للإثبات، والنفي مأخوذ من قبل الدليل دون

---

(١) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٥٠، ويعني بقوله: «لها دليل» أي: مفهوم مخالفة.

(٢) أخرجه: البيهقي (٤/ ٤٨) موصولاً من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وفي إسناده: «سويد بن سعيد» متكلم فيه. وأخرجه: الترمذي (٢/ ٢٥١) مرسلاً عن سعيد ابن المسيب ووافقه المجد في المنتقىٰ (٢/ ٨٣).

(٣) هي: كبشة بنت رافع بن عبيد أم سعد بن معاذ، صحابية عاشت حتىٰ مات ابنها سعد فندبته بقوله: ويل أم سعد سعداً... صرامة وجدا. وذكروا أن النبي ﷺ قال: «كل نادبة تكذب إلا نادبة سعد».

لها ترجمة في: الإصابة (٤/ ٣٩٥)، والاستيعاب (٤/ ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٥٦).

(٤) في «د»: «وخالفهما».

(٥) من هنا... إلىٰ نهاية الفصل: ساقط من «د» وحدها.

(٦) في «م»: «إذا كثر» خطأ.

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «والترك بكلام».

(٨) الواضح (٢/ ٦٧ ـ ب ـ ٦٨ ب)، وراجع: العدة (٢/ ٤٧٨).

(٩) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٥/ ب ـ ٧٦/ آ)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٣٩، التحرير للمرداوي ص ١٠٤، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٠ ـ ٢٤٢، روضة الناظر ص ١٤٣، شرح حديث «إنَّما الأعمال بالنيات» لابن تيمية ص ٣٨ ـ ٣٢.

(١٠) انظر: العدة (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، الواضح (٢/ ٦٩ آ).

الصيغة[١]، وقاسه على قوله: «الولاء لمن أعتق»[٢]، أو «إن[٣] الولاء لمن أعتق»، وكذلك قال كثير من المتكلمين: إنه لا يفيد إلا الإثبات بناء[٤] على أنه لو دلَّ لدلَّ بكونه مفهوماً وهم لا يرون المفهوم، وقال الجرجاني الحنفي وأبو حامد من الشافعية: يفيد النفي نطقاً[٥]، وعملاً به مع إنكارهما للمفهوم[٦]، وكذا ذكره الإمام فخر الدين بن المنى[٧] في مسألة النية من تعليقه.

وذكر القاضي في موضع آخر[٨] وأبو الطيب: أنها[٩] تفيد الحصر، تثبت[١٠] المذكور وتنفي ما عداه، وأطلقا القول بذلك[١١]، وصرح القاضي فيها

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا الصيغة».

(٢) الحديث وارد بلفظ «إنَّما الولاء لمن أعتق». أخرجه: البخاري (٤/ ٣٣٠)، ومسلم (٤/ ٢١٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

(٣) في «م»: «إنَّما».

(٤) في «د» و«م»: «بيانه».

(٥) تُقرأ في «ض/ آ» مطلقاً، وما أثبتناه عن «د» و«ض/ ب» و«م» هو الصواب. وعبارة الواضح (٢/ ٦٩ آ)، وقال كثير من المتكلمين لا يقتضي سوى إثبات الحكم دون نفيه عما عداه. وقال الجرجاني: يعطي ذلك من طريق اللفظ فيكون حرف «إنَّما» أفاد الأمرين جميعاً إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن غيره ووافقه على ذلك القاضي أبو حامد من أصحاب الشافعي مع نفيه لدليل الخطاب» ا.هـ.

(٦) انظر: اللمع ص ٢٧، تيسير التحرير (١/ ١٣٢) فإنه قال: «وقائله القاضي أبو بكر والغزالي وهو الأرجح، ونسب للحنفية عدمه» ا.هـ. ومثله في التقرير والتحبير (١/ ١٤٢).

(٧) هو: إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني، الفقيه الأصولي، أبو محمد ويُلقب: فخر الدين واشتهر بغلام ابن المنى، ولد سنة ٥٤٩هـ. لازَمَ أبا الفتح بن المنى حتى برع وكانت له حلقة بجامع القصر يجمع إليه الفقهاء للمناظرة، وله تصانيف في الخلاف والجدل، منها: «التعليقة المشهورة»، و«المفردات»، كتاب «جنة الناظر وجنة المُنَاظر» في الجدل. توفي سنة ٦١٠هـ.

له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٦٦ ـ ٦٨).

(٨) وحكاه عنه ابن تيمية في شرح حديث «إنَّما الأعمال بالنيات» ص ٢٩.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن إنما يفيد الحصر».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يثبت».

(١١) انظر: العدة (١/ ٢٠٥)، وهو اختيار أبي الخطاب، فراجع: التمهيد الورقة (٧٥/ ب).

باحتمالين في العمدة، والثاني اختيار المقدسي.

قال شيخنا: وجعله كالاستثناء سواء[١]/ . ٩٤/ب

مسألة[٢]: في قوله: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»، و«**لا عالم إلا زيد**»، و«**لا إله إلا الله**». فهذا يفيد النفي والإثبات بلفظه. ذكره ابن عقيل[٣] وغيره[٤] وأنكره غلاة منكري المفهوم وألحقوه به[٥]. وفصَّل الأكثرون بين صيغة الشرط وغيرها.

قال شيخنا: وحكىٰ عن أبي حنيفة: أنَّ الاستثناء من النفي إثبات بخلاف العكس[٦]، فجعل الشيخ أبو محمد قوله «**لا صلاة إلا بطهور**» إنَّما يفيد لفظه الانتفاء عند الانتفاء، وأمَّا الثبوت عند الثبوت فهو علىٰ قاعدة المفهوم بخلاف «**لا عالم إلا زيد**»[٧]، وجعله المثبت من قاعدة المفهوم ليس بجيد.

شيخنا: فصل: حكىٰ الأخفش[٨] أنَّ قول القائل: «ما جاءني غير زيد» لا يدل علىٰ مجيء زيد، بل يدلّ علىٰ نفي مجيء غيره، ذكره ابن عقيل في حجة التاركين للمفهوم، وقال: «قول الأخفش لا يقابل قول أبي عبيد؛ لأنَّ الأخفش

---

(١) انظر: روضة الناظر ص ١٤٣.

(٢) راجع في هذه المسألة: شرح حديث «إنَّما الأعمال بالنيات» لابن تيمية ص ٣٤، مجموعة الفتاوىٰ (١٩/ ٢٩١).

(٣) انظر: الواضح (٢/ ١٧٦ ب).

(٤) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أيضاً».

(٥) انظر: روضة الناظر ص ١٤٢.

(٦) يُنظر: كشف الأسرار (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، التقرير والتحبير (١/ ١١٨)، فواتح الرحموت (١/ ٣٢٦).

(٧) راجع: روضة الناظر ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٨) هو: أبو الحسن سعيد بن سعد، الأخفش، أحذق أصحاب سيبويه. صنَّف كتاباً في معاني القرآن، وله أيضاً كتاب «الأوسط» في النحو، وكتاب «التصريف». توفي سنة ٢١٥هـ. وقيل: غير ذلك.
له ترجمة في: تاريخ العلماء والنحويين لابن مسعر ص ٨٥ ـ ٩٠، البداية والنهاية (١٠/ ٢٩٣)، الفهرست لابن النديم ص ٧٧ ـ ٧٨، المعارف لابن قتيبة ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

نحوي ليس[١] من المبرزين في اللغة»[٢].

قال شيخنا: قلت: إن جعلت «غير» استثناء فهو كقوله: «إلا زيد»، وإن جعلت صفة فهو كقوله: «مخالف لزيد» أو «ضد لزيد»[٣].

فصل: في تحقيق الفرق بين المفهوم المختلف فيه، وبين المقيد المجمع على العمل بقيده (اعتبارا)[٤].

مسألة[٥]: الواو لا تقتضي الترتيب، وبه قالت[٦] الحنفية[٧] والمالكية[٨] وأكثر النحاة[٩]. واختار ثعلب[١٠] وأبو عمر الزاهد غلامه[١١] أنها تقتضيه،

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يكن من المبرزين».
(٢) الواضح (٢/ ٥٦ ب)، وسبقه إلى هذا القاضي في العدة (٢/ ٤٦٤).
(٣) هنا في «د»: «بلغ مقابلة». وراجع في الفرق بين غير إذا كانت صفة وبينها إذا كانت استثناء: شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ٨٨).
(٤) هذه الكلمة غير واضحة في «ض/ آ»، و«ض/ ب»، فأثبتناها عن «د» و«م».
(٥) راجع في هذه المسألة: العدة (١/ ١٩٤)، الواضح (١/ ٢٥) و(٢/ ٦٩ب)، التمهيد الورقة (١٦)، التحرير للمرداوي ص ١١ ـ ١٢، القواعد الأصولية لابن اللحام ص١٣٠.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عند أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة».
(٧) انظر: أصول الجصاص الورقة (٨/ آ ـ ب)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، تيسير التحرير (٢/ ٦٤).
(٨) راجع: شرح تنقيح الفصول ص ٩٩ ـ ١٠٠، تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٠).
(٩) انظر: المقتضب للمبرد (١/ ١٠)، شرح المفصل لابن يعيش (٨/ ٩٣)، المغني لابن هشام (٢/ ٣١).
(١٠) هو: أحمد بن يحيى بن زيد، أبو العباس النحوي المعروف بـ«ثعلب». إمام الكوفيين في النحو اللغة. المولود سنة ٢٠٠هـ، والمتوفى سنة ٢٩١هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٨٣ ـ ٨٤).
(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «غلام ثعلب: وهو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المعروف بغلام ثعلب. ولد سنة ٢٦١هـ. سمع إبراهيم الحربي وغيره، وروى عنه أبو علي بن شاذان. أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة لغة. وله: «غريب الحديث» صنَّفه على مسند الإمام أحمد. توفي سنة ٣٤٥هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ٦٧ ـ ٦٩)، المنهج الأحمد (٢/ ٤١)، الفهرست لابن النديم ص١٢٩.

وللشافعية وجهان[١] كالقولين، وأكثرهم كالأول.

قال والد شيخنا: قال الحلواني من أصحابنا في كتاب الهداية له: إنها تقتضي الترتيب، ونصره، ولم يحك عن أصحابنا خلافاً، إلا أنه قال: لكن أصولهم[٢] تقتضي الجمع؛ لأنهم[٣] قالوا فيمن قال لغير مدخول بها: أنت طالق، وطالق تكون طلقتين[٤]، ولو كانت للترتيب لم يقع إلا واحدة[٥]، وذهب أبو بكر جعفر[٦] منا إلى تفصيل، فقال: إن كان صحة كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر أفادت الترتيب كآية الوضوء[٧]، وكقوله: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٨]، وإلا لم تفده، فإنه كثير الكلام في ذلك[٩] وذكر له[١٠] أمثلة كثيرة وبيَّنه بياناً جيداً، عند الترتيب[١١] في الوضوء.

قال شيخنا: وذكر أبو بكر الطرطوشي[١٢] فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها للجمع.

والثاني: للترتيب.

والثالث: لا تقتضي واحداً منهما[١٣].

---

(١) انظر: البرهان (١/ ١٨١) وما بعدها، اللمع ص ٣٨، المحصول (١/ ٥٠٧)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٧/ ب-٨/ آ).
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «تقتض أصولهم أنها تقتض الجمع». وفي «م»: «لكن أصولهم أنها تقتضي الجمع».
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: فإنهم قالوا... إلخ».
(٤) في «د»: «تكون طلقة»، خطأ ظاهر.
(٥) يُنظر: التمهيد للأسنوي ص ٢١٢.
(٦) هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، غلام الخلال. تقدمت ترجمته.
(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... الآية﴾ [المائدة: ٦].
(٨) سورة الحج، الآية: ٧٧.
(٩) «في ذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لذلك».
(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الوضوء من التنبيه عند ذكره الترتيب فيه».
(١٢) في «د»: «الطرطوسي» بالسين غير المعجمة.
(١٣) واختار الجويني والغزالي التوقف. فانظر: البرهان (١/ ١٨١)، المنخول ص ٨٣.

قال شيخنا: قلت: كأن القائل (الأول)[1] فهم من قولنا: «يقتضي الجمع» جمع الزمان الذي هو ضد الترتيب.

شيخنا: فصل: ذكر ابن عقيل[2] وكثيرون: أنَّ «ثم» للترتيب والمهملة، وذكر أن استدلال أصحابنا على أن الإمساك/ لا يكون عوداً بمجيء ثم[3] في آية الظهار[4]. ٩٥/آ

مسألة[5]: الباء للإلصاق ولا تدل على التبعيض بحال، وقال الشافعية: تفيد التبعيض في أحد الوجهين[6] إذا دخلت على فعل متعدّ يتعدّىٰ بدونها.

قال الجويني: «هذا خلف من الكلام، وقد اشتدَّ نكير ابن جني[7] في كتاب

---

(١) الزيادة من «د» و«م».

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فصل: ثم للترتيب مع المهملة والتراخي. ذكره ابن عقيل وكثيرون. وذكر ابن عقيل أن استدلال . . . إلخ». وراجع في هذا الفصل: العدة (١/ ١٩٩)، أصول الجصاص الورقة (٩/ آ)، شرح تنقيح الفصول ص ١٠١ ـ ١٠٢، البرهان (١/ ١٨٤)، التحرير للمرداوي ص ١٢، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٣٨.

(٣) قول المؤلف «بمجيء ثم»: ساقطة من «م» وحدها.

(٤) انظر: الواضح (٢/ ٧٤ آ)، ولفظه: «ثم» للفصل والترتيب على وجه التراخي والمهملة. . . وقد جعل أصحابنا الدلالة على أن إمساك المظاهر لزوجته لا يكون عوداً فيما نطق به من ظاهرها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن (يَتَمَاسَّا)﴾ فاقتضى ذلك المهملة والتراخي. وذلك في العزم على الوطء أشبه بإمساكها زوجة؛ لأنَّ الإمساك متعقب والعزم متراخ» ا. هـ.

(٥) راجع في هذه المسألة: العدة (١/ ٢٠٠)، أصول الجصاص الورقة (١٠/ آ)، التمهيد الورقة (١٧/ ب)، الواضح (٢/ ٧٣ آ)، شرح تنقيح الفصول ص١٠٤ ـ ١٠٥، التحرير للمرداوي ص ١٣، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٤٠.

(٦) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقالت الشافعية في أحد الوجهين: تفيد التبعيض، وهو قول الحنفية إذا دخلت . . . إلخ». وراجع: اللمع ص ٣٨.

(٧) هو: عثمان بن جني الأزدي النحوي. صحب أبا علي الفارسي أربعين سنة بعد اتصاله به سنة ٣٣٧هـ. وأخذ النحو عن الأخفش. وله من المصنفات: كتاب «الخصائص». توفي سنة ٣٩٢هـ.

له ترجمة في: بغية الوعاة (٢/ ١٣٢)، تقدمة كتاب الخصائص ص ٥ ـ ٦٨.

«سر الصناعة»(١) على من قال ذلك»(٢). ذكرها القاضيان.

(والد شيخنا: والذي اختاره الرازي إفادتها التبعيض)(٣).

(فصل(٤): في ذكر عدة من الحروف ذكرها ابن برهان في اللغات قبل مسألة الواو. والد شيخنا وابن عقيل في الخامس(٥)، وفي الثاني، وفي أوائل المسائل الخلافيات ذكر بعضها(٦)، والرازي في الباب الثامن من اللغات(٧)، وأبو الخطاب في أوائله في باب مفرد(٨)، والقاضي في أوائل الكفاية).

مسألة(٩): «إلى» لانتهاء الغاية، ولا تدخل الغاية وإن كانت محصورة فيما قبلها إلا بدليل كقوله: لي الخيار إلى الليل ونحوه(١٠)، وكذلك قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(١١) إنَّما دخلت المرافق فيه بدليل آخر، وهذا مذهب الشافعي، ولنا رواية أخرىٰ تدل على أن الغاية المحصورة تدخل، وهو قول بعض الحنفية. وقيل: إن كانت الغاية من جنس المحدود دخلت فيه وإلا فلا(١٢).

---

(٥) وهذا الكتاب مفيد في الحروف وأبدالها، ونُسَخه الخطيَّة كثيرة. فراجع في هذا: نوادر المخطوطات العربية وأماكن وجودها لأحمد تيمور باشا ص ٢٢.
(٦) البرهان (١/ ١٨٠).
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: المحصول (١/ ٥٣٢).
(١) هذا الفصل برمته ساقط من «ض/ آ»، وقد ألحقناه عن «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) جملة «والد شيخنا وابن عقيل في الخامس»: زيادة من «ض/ ب» وحدها.
(٣) انظر: الواضح (١/ ٢٥ آ ـ ٢٧ آ).
(٤) المحصول (١/ ٥٠٧ ـ ٥٣٨).
(٥) التمهيد الورقة (١٦/ آ ـ ١٨/ آ).
(٦) راجع في هذه المسألة: العدة (١/ ٢٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٧/ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٤٤ ـ ١٤٥، أصول الجصاص الورقة (٩/ ب)، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٢ ـ ١٠٣.
(٧) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلى الغد».
(٨) سورة المائدة، الآية: ٦. وأول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... الآية﴾ [المائدة: ٦].
(٩) راجع في هذا: التقرير والتحبير (٢/ ٦٥ ـ ٧٠)، التلويح على التوضيح (١/ ١١٧) وما بعدها.

مثال الأول: آية المرافق، فإنها من اليد.

ومثال الثاني: «إلى الليل»، و«إلى الغد»، وهذا القول اختيار أبي بكر عبدالعزيز، ذكره في الوضوء[١] من «التنبيه».

قال شيخنا: قال[٢] القاضي في ضمن مسألة إدخال المرافق في الوضوء[٣]، قال: قال أهل اللغة: إنَّها إذا دخلت على جنس واحد فإنها تكون لإسقاط ما عداها؛ كقوله: خضت[٤] البلاد حتى الكوفة، وأكلت السمكة حتى رأسها، وكآية الوضوء. وإذا دخلت على جنسين، لم يجب ذلك فيها؛ كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٥].

* * *

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكره في وضوء التنبيه». وراجع: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٥/ ب).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك قال... إلخ».

(٣) راجع هذه المسألة في: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٥/ ب).

(٤) كذا في «ض/ ا» و«د» و«ض/ ب». وفي «م»: «جبت».

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

ذكر مسائل المفهوم مفصَّلة

مسألة[١]: الحكم إذا علق بشرط، دلَّ على انتفائه فيما عداه، إلا أن يدل دليل على تعقله بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به، فإذا انتفى الشرطان انتفى الحكم، ولو قدرنا أنه دلَّ دليل على ثبوت الحكم بكل حال، علمنا أنه ليس بشرط، وأن اللفظ تجوز به، وبهذا قال جلّ الشافعية وأكثر المتكلمين والكرخي[٢]، وهو نص الشافعي[٣]، وقال أبو عبد الله البصري وعبد الجبار بن أحمد: لا يدل على أن ما عداه[٤] بخلافه[٥] هذا نقل أبي الخطاب وتحريره[٦].

وقال الجويني: وغلا غالون برد مفهوم الشرط طرداً لمذهبهم، ولم يسمهم[٧]، والأول اختيار الرازي، و(ذكر أن)[٨] الثاني قول ابن الباقلاني وأكثر المعتزلة[٩].

قال ابن عقيل: «وأمَّا أصحاب أبي حنيفة فقالوا: المفهوم ليس بحجة، ثم اختلفوا إذا علَّق الحكم بشرط فقال الجرجاني: لا يدل على أن ما عداه بخلافه، وقال قوم: بلى/ يدلّ على ذلك[١٠]، وقال قوم منهم: إنْ علَّق بغاية دلَّ على أن ٩٥/ب

---

(١) راجع هذه المسألة في: روضة الناظر ص ١٤٤، التحرير للمرداوي ص ٩١، ١٠٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٨، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٨، الإحكام لابن حزم (٧/ ٨٨٧).

(٢) ونقله كذلك: ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (١/ ١١٧).

(٣) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤٣/ ب ـ ٤٤/ آ)، المستصفى ص ٣٨١، اللمع ص ٢٧.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ما عدا الشرط».

(٥) انظر: المعتمد (١/ ١٥٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٠).

(٦) التمهيد الورقة (٧٠/ ب).

(٧) البرهان (١/ ٤٥٢).

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) المحصول (٢/ ٢٠٥ ـ ٢١٦).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال غيره: يدل على أن ما عداه بخلافه».

ما عدا الغاية بخلاف ما قبلها»[١].

والد شيخنا: فصل[٢]: إذا علّق الحكم على صفة في جنس؛ كقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»، دلَّ على نفيه عما عداها في ذلك الجنس دون بقية الحيوان، في قول أصحابنا[٣]، وبه قال بعض الشافعية[٤].

قال شيخنا: قال القاضي في مقدمة المجرد: وقوله «في سائمة الغنم الزكاة» يقتضي سقوطها[٥] عن معلوفة الغنم دون[٦] غيرها من بقية الحيوان. وفيه وجه آخر، قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد[٧] (أنه يدل على نفيه عما عدا السائمة في سائر الحيوان)[٨] وهو قول بعض الشافعية، هذا نقل الحلواني، وحكى القاضي عن القائلين بمفهوم الاسم العلم هذين القولين، وقولاً ثالثاً وهو نفي الزكاة[٩] عن سائر الأشياء غير المذكورة[١٠].

قال ابن عقيل: «كذلك نقول لو لم يرد نطق يخص الإبل، والبقر[١١] فبعد النص صار يعم سقوط الزكاة عن غير السائمة من كل نوع، ومعنى القول الثاني أنها تجب في سائمة الأزواج الثمانية دون معلوفتها، وكذا ذكر في القولين[١٢]،

---

(١) الواضح (١/ ٥٣ آ ـ ب)، وراجع في مذهب الحنفية: التقرير والتحبير (١/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٢) راجع في هذا: التمهيد الورقة (٧٥/ ب)، التحرير للمرداوي ص ٢٨٧، الإشارة للباجي الورقة (١٢/ ب)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٤).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في قول بعض أصحابنا».

(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤٢/ ب ـ ٤٣/ آ)، المستصفى ص ٣٨١، المحصول (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سقوط الزكاة».

(٦) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فحسب، ولا يقتضي إسقاط الزكاة عن معلوفة الحيوان كله، وفيه وجه... إلخ».

(٧) انظر: العدة (٢/ ٤٧٣٢)، الواضح (٢/ ٦٧ آ).

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقولاً ثالثاً نفيها ـ أعني الزكاة ـ».

(١٠) انظر: العدة (٢/ ٤٥٥، ٤٦٥، ٤٦٦).

(١١) الواضح (٢/ ٦٦ آ).

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك القاضي ذكرها في العدة على قولين».

وردد الكلام في القول الثالث[١].

مسألة[٢]: في مفهوم الغاية ـ إذا علّق الحكم بغاية وحدَّ منع بظاهرها ثبوت الحكم بعدهما، ذكره أبو الخطاب ودلَّ عليه[٣]، ولم يذكر مخالفاً، لكنه ذكر دخلاً وجوابه[٤] وأنكره بعض منكري المفهوم.

مسألة[٥]: الحكم إذا علّق بعدد دلَّ على أن ما عداه بخلافه، وبه قال مالك[٦] والشافعي فيما ذكره الجويني[٧]، وداود، وبعض الشافعية[٨]، وقالت الحنفية[٩] والمعتزلة[١٠] والأشعرية وجلّ الشافعية[١١] و(ابن)[١٢] داود لا يدل على أن ما عداه بخلافه، هذا نقل أبي الخطاب[١٣] والمقدسي[١٤].

قال والد شيخنا: قال القاضي في الجزء الذي صنَّفه: فأمَّا ما علّق علي عين أو اسم أو عدد (فتعليقه باسم)[١٥] نحو قوله: «في الغنم الزكاة» هل يكون دالاً[١٦]

---

(١) يُنظر: العدة (٢/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

(٢) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٤٤، التحرير للمرداوي ص١٠٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٨ وما بعدها، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٩، شرح تنقيح الفصول ص ٥٦، اللمع ص ٢٧، المعتمد (١/ ١٥٦).

(٣) في «م»: «واستدلَّ عليه».

(٤) في «م»: «خلافاً وجوابه». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (٧١/ ب).

(٥) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص١٠٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٩.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٥٦.

(٧) البرهان (١/ ٤٥٣).

(٨) انظر: المحصول (٢/ ٢١٦ ـ ٢٢٤)، الإحكام لابن حزم (٧/ ٨٨٧)، فإنه حكى عن جمهور الظاهرية: «أنه ليس بحجَّة».

(٩) التقرير والتحبير (١/ ١١٧).

(١٠) انظر: المعتمد (١/ ١٥٧).

(١١) الوصول لابن برهان الورقة (٤٣/ ب)، المنهاج للبيضاوي ص ٢٥.

(١٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٣) التمهيد الورقة (٧١/ ب ـ ٧٢/ آ).

(١٤) روضة الناظر ص ١٤٥.

(١٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «دالّة».

على أن البقر لا زكاة فيها؟، وتعليقه بالعدد؛ كقوله[١]: في أربعين شاة شاة» هل يكون دالاً[٢] على أن ما دونها لا زكاة فيه؟[٣]. وتعليقه بالعين نحو قوله: «في الغنم زكاة» هل يدلّ على أن البقر لا زكاة فيها؟. فهو على خلاف (بين)[٤] القائلين بدليل الخطاب، قال: وعندي أنه لا يدل على المخالفة.

قال والد شيخنا: قلت: وظاهر كلام القاضي في الأدلة يدل على قوله بجميع أقسام المفهوم من اللقب وغيره، ثم إنه في دليل الخصم احتج له بمفهوم العدد والاسم العلم، وذكر في الجواب أن القائلين بمفهوم الصفة اختلفوا في هذا، فمنهم من قال به[٥] في الجميع، ومنهم من ألحق العدد[٦] بالصفة، ونفى مفهوم اللقب[٧].

٩٦/أ

والد شيخنا: **فصل**[٨]: / دليل الخطاب معتبر إذا كان المنطوق اسم جنس؛ كقوله: «مطل الغني ظلم»[٩] وتربتها طهوراً»[١٠] «فلم يجدوا ماء»[١١] وهنا يتوجه قول أصحابنا بمفهوم اللقب، فأمَّا إذا كان اسم عين مثل قولنا: «جاء زيد الطويل» ونحوه[١٢]، فكلام القاضي تقتضي التسوية بين جميع المواضع[١٣]،

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «نحو قوله».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «دالة».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا زكاة فيها».

(٤) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بالمفهوم».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م».

(٧) انظر: العدة (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٧٧). ونقله كذلك ابن اللحام في قواعده ص ٢٨٩.

(٨) راجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٤/ ب)، الواضح (١/ ١٣١آ، ٢/ ٥٣ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٠.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». والحديث أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٥٤)، ومالك (٢/ ١٦٤)، وعبد الرزاق (٨/ ٣١٦)، والبخاري (٤/ ١٤٤)، ومسلم (٥/ ٣٤)، وأبو داود (٣/ ٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٣١٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣)، والترمذي (٢/ ٣٨٧)، والدارمي (٢/ ٢٦١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(١٠) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٧٦).

(١١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو جاء عمرو» مكان كلمة «نحوه».

(١٣) العدة (٢/ ٤٧٦).

وينبغي الفرق[١]، فإن الأغراض تتعلق بالأعيان على وجه يستوي جميعها فيه، ومثل هذا لا يكاد يقع في الخطاب الشرعي؛ لأنه إنَّما يجيء عاماً لا مشخصاً.

مسألة: فإن علَّقه على اسم ليس بصفة، دلَّ على أن ما عداه بخلافه، نصَّ عليه. وبه قال بعض[٢] الشافعية؛ منهم: الدقاق وغيره، ذكره الجويني[٣] والرازي[٤] وبه (قال)[٥] مالك وداود. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: لا يدل، هذا نقل أبي الخطاب[٦]، وهو نص الشافعي[٧].

قال والد شيخنا: والثاني قول القاضي[٨] ذكره في الجزء الذي صنَّفه[٩].

مسألة[١٠]: فإن علَّقه[١١] بصفة، دلَّ على أنَّ ما عداها بخلافه، نص عليه. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه[١٢].

قال والد شيخنا: وحكاه القاضي في جزئه عن أبي عمرو بن العلاء[١٣]،

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويقع لي الفرق».

(٢) عبارة «م»: «وبه قال أكثر المتكلمين والأشعري في نقل الرازي وبعض الشافعية وهو أبو بكر الدقاق وغيره».

(٣) البرهان (١/ ٤٦٤، ٤٦٩ ـ ٤٧١).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والفخر الرازي». وراجع في هذا: المحصول (٢/ ٢٢٦).

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) التمهيد الورقة (٧٢/ أ)، الإشارة للباجي الورقة (١٢/ ب)، روضة الناظر ص١٤٥، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ١٨٢).

(٧) انظر: البرهان (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «القاضي أبي يعلى».

(٩) راجع قطعة من هذه الرسالة في: العدة (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٧٧).

(١٠) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧٢/ ب)، روضة الناظر ص ١٤٤، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٢.

(١١) في «ض/ آ» و«ض/ ب»: «فإن علَّقه على اسم ليس بصفة». وهذا لفظ المسألة التي قبلها.

(١٢) انظر: المستصفى ص ٣٨٢، منتهى السول للآمدي (٢/ ٧٠).

(١٣) هو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني. اختلف في اسمه فقال قوم: عريان. وقال قوم: زبان. وقيل: إنه لم يعرف له اسم لجلالة قدره. ولد سنة ٧٢هـ. من الأعلام في القرآن، وعنه أخذ يونس وغيره من مشايخ البصريين في الطبقة الرابعة =

وثعلب وأبي عبيد، قال: وحكىٰ أبو عبيد[١] عن العرب القول به، وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين والأشعرية في نقل الرازي وابن الباقلاني[٢] وأبو الحسن التميمي[٣]: لا يدل علىٰ ذلك[٤]، وحكىٰ القاضي كالأول (أعني منصوص أحمد)[٥] عن داود، وأبي ثور، وأبي الفرج المالكي، وكالثاني عن محمد بن داود، والقاشاني[٦].

وقال الجويني: إن كانت الصفة مناسبة للحكم دلَّ علىٰ أن ما عداها بخلافه، كقوله: «ليّ الواجد[٧] يحل عرضه وعقوبته»[٨]، و«في سائمة الغنم (الزكاة)[٩]، وإن لم تكن مناسبة لم يدل علىٰ ذلك كمفهوم اللقب، وما ليس بمشتق، والذي اختاره من أنواع المكان مفهوم الشرط والغاية، والصفة المناسبة لا غير[١٠]، وجعل العدد من قسم الصفات[١١] وظاهر كلام القاضي[١٢] يعطي أن

=منهم. توفي سنة ١٥٤هـ.

له ترجمة في: تاريخ العلماء النحويين لابن مسعر ص ١٤٠ ـ ١٥١، البداية والنهاية (١٠/ ١١٢)، الفهرست لابن النديم ص ٤٢، ١٣٠.

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكىٰ، يعني: أبا عبيد». وحكاه في البرهان (١/ ٤٥٥) عن أبي عبيدة معمر بن المثنىٰ (ت ٢٠٩هـ).

(٢) المحصول (٢/ ٢٤٦) وما بعدها، أصول السرخسي (١/ ٢٥٧)، التلويح علىٰ التوضيح (١/ ١٤٣).

(٣) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «صاحبنا».

(٤) انظر: العدة (٢/ ٤٥٥).

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا العدة (٢/ ٤٧٥).

(٦) الإحكام لابن حزم (٧/ ٨٨٧)، التقرير والتحبير (١/ ١١٧) وما بعدها، وستأتي ترجمة «القاشاني» في حجية القياس الشرعي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

(٧) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» كلمة: «ظلم».

(٨) جملة «يحل عرضه وعقوبته»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». والحديث أخرجه: أبو داود (٣/ ٣١٣)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه (٢/ ٨١١)، وعلقه البخاري (٤/ ٢٢٣)، وليست فيها كلمة «ظلم». وراجع: تلخيص الحبير (٣/ ٣٩).

(٩) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وفي البرهان (١/ ٤٦٧): «زكاة».

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «دون ما سوىٰ ذلك».

(١١) انظر: البرهان (١/ ٤٥٣، ٤٦٦ ـ ٤٦٩).

(١٢) يُنظر: العدة (٢/ ٤٥٥، ٤٧٦).

اختياره كالجويني.

ولهذه(١) المسألة صورتان:

إحداهما: أن يذكر مع الصفة الموصوف العام؛ كقوله: «في سائمة الغنم الزكاة»، أو «في الغنم السائمة الزكاة». وكقوله: «**من باع نخلاً مؤبّراً..**»(٢) الحديث(٣).

والصورة الثانية: أن تفرد الصفة بالذكر؛ كقوله: «الثيب أحق بنفسها من وليها»(٤)، وهذه دون الأولى في القوة(٥).

شيخنا(٦): **فصل**(٧): فإن علّق بها خبراً مثل أن يقول: «زيد الطويل في الدار»، فسلم القاضي في الكفاية أنه لا يدل على القصر بنفي ولا إثبات، وقد قال قبل هذا: إن تعليق الوجوب والأخبار بالألقاب يقتضي النفي، والتحقيق أن

---

(١) من هنا . . . إلى نهاية المسألة نقله بحروفه: ابن اللحام في قواعد ص ٢٨٨، وذكرهما ابن قدامة في الروضة ص ١٤٤.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٩٣)، ومسلم (٥/ ١٦) من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «من باع نخلاً قد أبِّرَت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». وقال في تلخيص الحبير (٣/ ٢٧) وأخرجه الشافعي أيضاً عن مالك. قال الشافعي: هذا الحديث ثابت عندنا وبه نأخذ» ا. هـ. ولابن ماجه (٢/ ٧٤٦): «من ابتاع نخلاً قد أبِّرت فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع».

(٣) قال الزنجاني في تخريج الفروع ص ١٦٤ ـ ١٦٥: «دلَّ مفهومه على أنَّها إذا كانت غير مؤبَّرة لا تكون لبائع ليكون التخصيص مفيداً، وقال أبو حنيفة: لا يندرج . . . والسكوت لا دلالة له» ا. هـ.

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ١٤١)، والدارقطني (٣/ ٢٤٠) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٥) قال ابن اللحام في القواعد الأصولية ص ٢٨٨: «والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن ذكر الثيِّب يظهر معه أنه ذاكر للبكر، ويحتمل الغفلة عن الذكر، فصار المفهوم ظاهراً. وعند ذكر الوصف الخاص مع العام: انقطع احتمال عدم الحضور فصار المفهوم هنا أظهر، أشار إلى ذلك أبو محمد المقدسي (قال): وظاهر كلام جماعة من أصحابنا وغيرهم التسوية» ا. هـ.

(٦) في «ض/ ب»: «والد شيخنا».

(٧) راجع في هذا: التمهيد الورقة (٧٤/ ب)، ونقله ابن اللحام في قواعده ص ٢٩٢.

٩٦/ب يفرق بين أسماء الأعلام/ والأجناس.

والد شيخنا: فصل[١]: فإن سأل سائل النبي ﷺ عن سائمة الغنم: أفيها الزكاة؟. فقال: «في سائمة الغنم الزكاة»، فهل يكون ما عداه بخلافه؟.

ذكر القاضي[٢] فيه احتمالين في جزئه[٣]، وانتفاء كونه مفهوماً هو قول الشيخ[٤] ـ رحمه الله ـ ذكره في باب صلاة التطوع في شرح الهداية، وذكر أنه اتفاقي[٥].

شيخنا: فصل[٦]: فإن تقدم ما يقتضي التخصيص من سؤال أو حاجة إلى بيان كقوله[٧] ﷺ: «**إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»، فهذا لا مفهوم له، وقد استدلَّ القاضي وغيره من المالكية[٨] والشافعية[٩] ـ فيما[١٠] أظن ـ بذلك على جواز الوصية للقاتل بناء على[١١] أنها تصح لغير الوارث، وهذه الدلالة ضعيفة جدا.

مسألة[١٢]: إذا كان المنطوق خارجاً على الأعم الأغلب، فلا مفهوم له في

---

(١) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٩٢.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» وقواعد ابن اللحام ص ٢٩٢: «القاضي أبو يعلى».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الجزء الذي صنَّفه في المسألة». وعبارة ابن اللحام في القواعد الأصولية ص ٢٩٢ مثلها لكن زاد: «في مسألة المفهوم».

(٤) يعني: «أبا البركات بن تيمية».

(٥) في غير «م»: «أنه اتفاقيا» خطأ عربية.

(٦) هذا الفصل برمته نقله ابن اللحام في قواعد الأصولية ص ٢٩٢، وعزاه إلى العباس بن تيمية.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» وقواعد ابن اللحام: «مثل قوله... إلخ».

(٨) انظر: الموطأ بشرح تنوير الحوالك (٢/ ٢٣٢).

(٩) راجع: المهذب للشيرازي (١/ ٤٥٨).

(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) في «د» و«م»: «بناء على أنه يدل على أنها تصح... إلخ». والمثبت موافق لقواعد ابن اللحام ص ٢٩٢.

(١٢) هذه المسألة نقلها ابن اللحام في قواعده ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

جانب المسكوت، هذا نص الشافعي[١] ومذهبنا، ذكره فخر الدين صاحب[٢] «المنى» في مسألة القلتين من طريقته.

وقال الجويني: بل له مفهوم في المواضع التي قال فيها بالمفهوم ترجيحاً لما أشعر به اللفظ على القرينة العرفية ولكن يظهر أن ذلك من مسالك التأويل، فيخفف على المتأول ما يبذله[٣] من الدليل العاضد[٤].

فصل[٥]: واعلم أن دلالة المفهوم في كونها ظاهرة كدلالة العموم في أنه يجوز تركها بما يجوز به ترك العموم، لكنه إذا ترك كله كان بمنزلة التخصيص أيضاً، لا بمنزلة تعطيل[٦] العموم؛ لأنَّ اللفظ قد أفاد[٧] حكماً في منطوقه ومفهومه، فصار المفهوم بعض ما أفاد الكلام، فصار كبعض العموم.

قال شيخنا: ومثَّله ابن عقيل بترك العموم والظواهر، وذكر أن جمهور[٨] العلماء يسقطونه[٩] بمعنى الخطاب إلا ما شذَّ من المذاهب، ويعني بالمعنى: القياس المنبه على علته[١٠].

مسألة[١١]: ....

(١) انظر: منتهى السول للآمدي (٢/ ٧٦)، إرشاد الساري (٤/ ٩٣ ـ ٩٤).

(٢) في نسخة الأوقاف: «ذكره فخر الدين صاحب المنحة». وفي قواعد ابن اللحام ص ٢٩٠: «ذكره الفخر إسماعيل في طريقته».

(٣) في «د» و«ض/ ب» وقواعد ابن اللحام ص ٢٩١: «ما يبديه».

(٤) البرهان (١/ ٤٧٧).

(٥) راجع في هذا: الواضح (٢/ ٥٩ ب)، البرهان (١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٧)، شرح الكوكب المنير ص٦٦.

(٦) في «م»: «تعليل العموم».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أفاد حكمه».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال الجمهور».

(٩) في «م»: «بسقوطه».

(١٠) أعاد هنا في «د» و«م» كلام ابن عقيل المتقدم في أفعال النبي ﷺ، ونصه: «قال ابن عقيل: ذكر أصحابنا عن أحمد أنه جعل الفعل دليلاً، وأخذه من مسألة الصلاة على القبر، وأحال هو ذلك، وجوَّز أن يكون المستند استصحاب الحال، وبسط القول، وسلم الدلالة إذا تكرر الفعل والترك بكلام» ا. هـ.

(١١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٤٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٥١ ـ ٢٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٥٩.

وقوله: «تحريمها التكبير (وتحليلها التسليم)»[١] يقتضي الحصر، وليس من قبيل المفهوم المسكوت عنه عند المحققين، خلافاً لقوم[٢] من الحنفية فإنهم لم يروه حجة في الحصر، وكذا[٣] قوله: **«الشفعة فيما لم يقسم»**[٤]، و**«الأعمال بالنية»**[٥]، وغير ذلك[٦]، ووجه القول بالحصر[٧] دلالة التعريف بالألف واللام على الجنس، وقد سبق اختيار الجويني لذلك[٨] لكنه جعله قسمين:

أحدهما: ما فيه الألف واللام، وعلله بما ذكرنا.

والثاني: المضاف، كقوله: «تحريمها» و«صديقي زيد» وتكلف له بمسلكين:

أحدهما نقلي، والآخر معنوي[٩]، وغفل عن كون التعريف بالإضافة كهو بالألف واللام.

٩٧/أ **مسألة**: ويلتحق بهذا القسم عندي قوله/ : **«الماء من الماء»**، وكذا[١٠] ذكره أبو

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». والحديث مروي عن غير واحد من الصحابة، رواه: عن علي ـ رضي الله عنه ـ: أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (١/ ١٦)، والترمذي (١/ ٥)، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه (١/ ١٠١)، والدارمي (١/ ١٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٥٩).

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وجعله قوم من أصحاب أبي حنيفة من قبيل المسكوت عنه ولم يروه حجة». وراجع في هذا: التقرير والتحبير (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٦)، والبخاري (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، وأبو داود (٣/ ٢٨٥)، والطيالسي ص٢٣٥، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، وابن ماجه (٢/ ٨٣٤) عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وأخرجه: مالك في الموطأ (٢/ ١٩٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ مرسلاً. وكذلك النسائي (٧/ ٣٢١).

(٥) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٢١).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ونحو ذلك».

(٧) في «د»: «بالحظر» تحريف.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد سبق، وقد اختار الجويني ذلك».

(٩) البرهان (١/ ٤٧٨ ـ ٤٨١).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكر أبو محمد».

محمد هذا[1] في باب المنطوق دون المفهوم[2]، وقد ذكره ابن عقيل حجة له في مسألة المفهوم وبيَّن أن دلالته على أن لا غسل من غير الماء من باب دليل الخطاب دون المنطوق[3] وأنَّ الصحابة رضي الله عنهم[4] إنَّما احتجُّوا بدليله[5].

شيخنا: **فصل**[6]: قال القاضي: فإن علَّق بصفة غير مقصودة؛ كقوله[7] تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً (وَمَتِّعُوهُنَّ)﴾[8]، فلا دليل له[9]؛ لأنَّ الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها، وإنَّما قصد بها رفع الجناح (عمن طلق)[10] قبل المسيس، وإيجاب المتعة على وجه التبع، فصار كأنه مذكور ابتداء من غير تعليق على صفة. (وقد صدَّر المسألة إذا علق حكم بصفة قصد بذكرها تعليق الحكم بها، أو عدد اقتضى ذلك تعلق الحكم بالصفة)[11].

شيخنا: **فصل**[12]: إذا كان المفهوم في كلام الراوي[13] كقول[14] جابر رضي

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا من باب المفهوم».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا من باب نطقه».

(٤) هذه الجملة ساقطة من «د» و«م».

(٥) راجع: الواضح (٢/ ٥٤ آ ـ ب)، العدة (٢/ ٤٦١).

(٦) هذا الفصل نقله ابن اللحام في قواعده ص ٢٩٢، وعزاه إلى القاضي أبي يعلى.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مثل قوله».

(٨) جملة «ومتعوهن» مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م». والآية من سورة البقرة، برقم ٢٣٦.

(٩) في «م»: «فلا دلالة له».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في قواعد ابن اللحام ص ٢٩٢.

(١١) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في: قواعد ابن اللحام ص٢٩٢. وراجع كلام القاضي أبي يعلى في: العدة (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥) و(٢/ ٤٤٨) وما بعدها.

(١٢) في «م»: «فصل: قلت: إذا كان... إلخ».

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في كلام المحدِّث».

(١٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مثل قول جابر».

الله عنه ـ : «قضى بالشفعة فيما لم يقسم»[١]، وقول ابن مسعود وقزعة[٢]: «رخَّص لنا في اللهو عند العرس»[٣]، فهذا إن كان المحكيّ قول رسول الله ﷺ الذي له مفهوم فهو حجة، وإلا فليس بحجة، مثل أن يكون قد وجد من النبي ﷺ قضاء في عقار مشاع، أو استفتى في لهو العرس فأذن فيه.

والد شيخنا: **فصل**[٤]: إذا خصَّ أحد النوعين بالذكر فقد يفهم تخصيصه بالحكم؛ من وجوه:

أحدها: من نفس التخصيص، وهي الطريقة المشهورة.

والثاني: من تعلّق الحكم بالمعنى المفهوم من الاسم، وكونه علة له وسبباً مناسباً أو غير مناسب، على الوجهين، فينتفي الحكم المذكور في المسكوت عنه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها. ولعله: قزعة بن يحيى البصري. ثقة. صاحب ابن عمر. من الطبقة الثالثة. ذكره ابن معين في تاريخه (٢/ ٤٨٨)، وابن حجر في تقريب التهذيب (٢/ ١٢٦).

(٣) لم أجده. وراجع: الروايتين والوجهين الورقة (٢١٤ / ب ـ ٢١٥/ آ)، ثم هذا في قضية خاصة. وقد ثبت تحريم اللهو ـ الغناء ـ بالكتاب والسنَّة وبقي ما عداه داخلاً في خبر العموم، قال في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤١/ ب)، ما نصه:

مسألة: اختلف أصحابنا في الغناء؛ فذهب أبو بكر الخلال وأبو بكر صاحبه: إلى أنه مباح. قال أبو بكر عبد العزيز: الغناء والنوح واحد، ما لم يكن معه منكر ولا فيه طعن فهو مباح. قال: وكان أبو بكر الخلال يحمل كراهة أحمد ـ رحمة الله عليه ـ على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه... وذهب جماعة من أصحابنا إلى كراهية ذلك. ونصَّ عليه في رواية عبد الله، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب فلا يعجبني... ثم قال: «وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: **«الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»**. ولأنه صوت يلذ ويطرب، فكان ممنوعاً كالأوتار والزمر» ا.هـ.

ولهذا، يجوز الغناء في الأعراض والأعياد ما لم يكن في ذلك إغراء بفاحشة أو تهييج على محرَّم. وراجع في هذا: رسالة لشيخنا أحمد بن يحيى النجمي سمَّاها: **«تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة»** ص ٣٨، ٣٩، ٤٧، ٥٣ ـ ٥٧، إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٤ ـ ٢٨٥).

(٤) راجع في هذا: الواضح (٢/ ٥٣ آ)، التحرير للمرداوي ص١٠٤، المستصفى ص٣٧٤ وما بعدها.

لانتفاء العلة.

والثالث: أن يكون ذلك الحكم متضمناً مدحاً أو ذماً، أو خارجاً مخرج شيء[(١)] لا يصلح للقسم المسكوت عنه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[(٢)] دلَّ علىٰ أن الحجاب عذاب، فمن لا يعذب لا يحجب، ولو كان الجميع محجوبين لم يكن عذاباً.

الرابع: أن يكون الحال أو اللفظ يوجب عموم المذكور[(٣)] لو كان الحكم عاماً، فتخصيص البعض بالذكر مع قيام المقتضىٰ للبعض الآخر دليل علىٰ انتفاء الحكم فيه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[(٤)]، وقوله: ﴿(أَلَمْ تَرَ أَنَّ)[(٥)] اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾[(٦)] إلىٰ قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾[(٧)]. وله وجوه أخرىٰ، كما أن له وجوهاً تبين أن التخصيص بالذكر لم يكن لتخصيصه بالحكم بل لأسباب أُخر، فإن هذا الأصل كثير/ التفرع ٩٧/ب والأشعاب، ومآخذ التعليل طريقة الجويني[(٨)]، ومآخذ التخصيص بعد التعميم طريقة «الكيا»[(٩)] فإن ذكر الخاص مع العام يمنع من العموم لا ترك للعموم، كما

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مخرج وجه من الوجوه التي لا تصلح... إلخ».

(٢) سورة المطففين، الآية: ١٥.

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «عموم الذكر».

(٤) كلمة «تفصيلا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». والآية من سورة الإسراء، برقم ٧٠.

(٥) الزيادة من «م».

(٦) قوله: ﴿مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٨) يُنظر: البرهان (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٩).

(٩) هو: علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بـ«الكيا الهراس»، أبو الحسن، الفقيه الشافعي، المفسر، الأصولي. ولد سنة ٤٥٠هـ. وتفقه علىٰ إمام الحرمين وحدَّث عنه، وكان زميل الغزالي في التلمذة علىٰ إمام الحرمين. تولىٰ القضاء أيام دولة السلجوقيين.
له: كتاب «نقد مفردات الإمام أحمد»، و«أحكام القران»، وكتاب في أصول الفقه.
توفي سنة ٥٠٤هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩)، طبقات السبكي (٤/ ٢٨١)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٢)، تبيين كذب المفتري ص٢٨٨.

إذا ألحق العام بشرط أو استثناء أو صفة أو بدل أو غاية فهو[1] مسألة الاستثناء بل الصفة[2] المخصصة جزء من سبب دخول المذكور، ومانع من دخول غيره، والشيء الواحد يكون سبباً لشيء ومانعاً لغيره.

شيخنا: فصل[3]: الغاية ليس لها مفهوم موافقة، قال ابن عقيل: «ولا يحسن أن يصرح بأن ما بعد الغاية بمنزلة ما قبلها، مثل أن يقول: اضربه حتى يتوب وبعد التوبة»[4].

* * *

(١) في «م»: «فهي مسألة».
(٢) في «م»: «الصفة المخصوصة».
(٣) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٨٩، التحرير للمرداوي ص١٠٣، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٧١/ ب).
(٤) الواضح (٢/ ٥٦ آ)، ونصه: «... فلو كان بعد الغاية كما قبلها، لخرجت عن أن تكون غاية، ولهذا لا يحسن أن يقول لعبده: «اضرب المذنب من عبيدي حتى يتوب» هو يريد: واضربه بعد أن يتوب. ولهذا لا يحسن أن يصرح فيقول: واضربه بعد التوبة... إلخ».

كتاب القياس[١]

مسألة[٢]: القياس العقلي حجة يجب العمل به[٣] ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ولا يجوز التقليد فيه[٤]، وقد نقل عن الإمام أحمد الاحتجاج بدلائل العقول، وبهذا قال جماعة الفقهاء والمتكلمين.

وذهبت المعتزلة إلى وجوب النظر والاستدلال بالعقل قبل ورود[٦] الشرع، ولما ورد به كان تأكيداً[٧]، وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر[٨] ـ فيما ذكره ابن عقيل ـ إلى أن حجج العقول باطلة، والنظر فيها حرام، والتقليد واجب[٩].

---

(١) القياس: مصدر قاس، ومنه القيس. وهو لغة: بمعنى التقدير والمساواة. يُقال: قاس الثوب بالذراع إذا قدره به. وفلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه. راجع: القاموس المحيط (٢/ ٢٥٣)، مختار الصحاح ص ٢٢٩، المصباح المنير (٣/ ١٨١)، مختصر المنتهى لابن الحاجب شرحه للعضد (٢/ ٢٠).
وأما اصطلاحاً: فعرفه أبو يعلى بأنه: «رد فرع إلى أصل لعلة جامعة بينهما». العدة (١/ ١٧٤). وعرفه ابن قدامة بأنه: «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما». روضة الناظر ص ١٤٥. وللاستزادة، راجع: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٤/ ب)، الواضح (١/ ٩٨ ب)، الجدل لابن عقيل ص ١٤ ـ ١٥.

(٢) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٩٤/ آ ـ ب)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٩/ آ ـ ١٥٠/ آ)، الفتاوى الكبرى (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٥)، مجموعة الفتاوى (١٩/ ٧) وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٢٩ ب ـ ٣٠/ ب).

(٣) تُقرأ في «د»: «عليه».

(٤) كلمة «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٥) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من أهل الإثبات». وراجع في هذا: المحصول (٥/ ٤٤٩)، التبصرة ص ٤١٦، البرهان (١/ ٧٥٠ ـ ٧٥٣)، المستصفى ص٤٥٩ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٢.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩).

(٨) راجع: الإحكام لابن حزم (٧/ ٩٢٩) وما بعدها، معيار العقول (١/ ١٨٧).

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «والتقليد والواجب». وراجع في هذا: الجدل لابن عقيل ص١٩، والواضح (١/ ١٦٢/ آ)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٤٩/ آ) بعد تصحيح الترقيم.

شيخنا: **فصل**: قال قوم: القياس إنَّما يجوز ويثبت في الأحكام دون الحقائق، ذكروا هذا في قولهم في إثبات حياة الشعر أنه (جزء)[١] من الحيوان متصل به اتصال خلقه، فلم يفارق الحيوان في نجاسة[٢] الموت كالأعضاء، قالوا: والدليل على أنه تحله الحياة أنه ينمى بالحياة، وينقطع نماؤه بالموت. قالوا: وهذا من باب الاستدلال على الحياة بخصائصها لا من باب إثبات الحياة بالقياس؛ لأنَّ القياس إنَّما يجوز في الأحكام في إثبات الحقائق، كما يستدل بالحركة الاختيارية على الحياة.

قلت: هذا الكلام لا طائل تحته، بل القياس قياس التأصيل والتعليل، والتمثيل يجري في كل شيء و عمدة الطب ومبناه[٣] على القياس، وإنَّما هو لإثبات حقائق الأجسام، وكذلك عامة أمور الناس في عرفهم مبناها على القياس في الأعيان والصفات والأفعال، ومتى ثبت أن الأمر الفلاني معلل بكذا ثبت وجوده حيث وجدت العلة، سواء كان عيناً أو صفة، أو حكماً، أو فعلاً، وكذلك إذا ثبت أن لا فارق بين هذين إلا كذا، ولا تأثير له في الأمر الفلاني، ثم هو منقسم إلى مقطوع ومظنون كالقياس في/ الأحكام، ثم أي فرق بين القياس في خلق الله أو في أمر الله؟، نعم قد يمنع من القياس الظني حيث لا يحتاج إليه في الحقائق، أما مع الحاجة إليه، وقولهم: «استدلال على الحياة بخصائصها»[٤] هو عين القياس، فإن العلم بكون النماء والحركة الاختيارية مختصاً بالحياة؛ أي مستلزماً[٥] لها، إما أن يكون بتعليل، أو باطراد العادة، وهو عين القياس، فإن القياس يستدل به على الحكم في الفرع بخصيصته التي هي العلة أو دليلها ـ وهو القدر المشترك بين الفرع والأصل ـ يبقى[٦] كون ذلك الوصف خصيصة[٧] إما

٩٨/آ

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «م»: «في نجاسته بالموت».

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «مبناه» بدون واو قبلها.

(٤) في «م»: «بخصيصتها».

(٥) في غير «م»: «مستلزم» بالرفع خطأ عربية.

(٦) في «م»: «نبقى».

(٧) في «م»: «حصل».

بتعليل أو بتمثيل أو غير ذلك، ومن العمل في القياس[١] قول النبي ﷺ للذي أراد الانتفاء من ولده بمخالفة لونه «لعله نزعة عرق»[٢] وهذا قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد في أحد نوعي الحيوان على النوع الآخر، وقياس في الطبيعات؛ لأن الأصل ليس فيه نسب حتى يُقال[٣]: قاس[٤] في إثبات النسب[٥].

مسألة[٦]: القياس الشرعي يجوز التعبد به وإثبات الأحكام به عقلاً وشرعاً، نص عليه صريحاً في مواضع عدة، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[٧]، وقال قوم: لايجوز ذلك، منهم داود الأصبهاني[٨]، والنهرواني[٩]، والمغربي[١٠]،

---

(١) انظر: أقيسة النبي صلى الله عليه وسلم لابن الحنبلي ص ٨٠.

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ١٧٣)، ومسلم (٤/ ٢١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «يقول».

(٤) في «م»: «قياس».

(٥) في «د»: «السنة» تحريف.

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٩٥/ آ ـ ١٩٧/ آ)، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥)، روضة الناظر ص ١٤٧ وما بعدها، التحرير للمرداوي ص ١٢٢، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤)، الكوكب المنير ص ٣٢٦ وما بعدها، إعلام الموقعين (٢/ ٣)، كتاب الإيمان لابن تيمية ص ٣٧٥، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢٦/ آ ـ ب).

(٧) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨١/ آ ـ ٨٢/ آ)، المستصفى ص ٣٩٧.

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٩٢٩)، الإشارة للباجي الورقة (١٢/ ب ـ ١٤/ آ).

(٩) في «د» و«ض/ ب» والعدة (١٩٥/ ب): «النهرياني». وهو: المعافى بن زكريا أبو الفرج النهرواني. وكان على مذهب جرير؛ لأنه تفقه عليه. وقال الخطيب البغدادي: «كان من أعلم الناس في وقته بالفقه والنحو». وولي القضاء. توفي سنة ٣٩٠ هـ.
شذرات الذهب (٣/ ١٣٤)، الفتح المبين (١/ ٢١١).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والمعري» من غير إعجام، ومثلها في التمهيد الورقة (١٥٠/ آ)، والمثبت موافق للعدة الورقة (١٩٥/ ب)، والجدل لابن عقيل ص ١٩، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٠٠، وفي شذرات الذهب (٣/ ٢١٠): أبو القاسم المغربي الوزير. واسمه: حسين بن علي الشيعي. وكان من أدهى البشر وأذكاهم. توفي سنة ٤١٨هـ.

وراجع: الإعلام للزركلي (٢/ ٢٦٦). وقال الشوكاني في إرشاد الفحول ص٢٠٠: «وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن داود والنهرواني والمغربي والقاساني: أنَّ القياس محرَّم بالشرع» ا. هـ. =

والقاشاني[١].

فمنهم من قال: لم يقم دليل من الشرع بجواز ذلك.

ومن من قال: بل قام دليل (المنع)[٢] منه، وقد قال الإمام أحمد في رواية الميموني: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياسي». وهذا محمول على القياس في معارضة (السنَّة)[٣]. ذكره القاضي وابن عقيل[٤] وصرَّح بذلك في رواية أبي الحارث فقال: ما يصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه؟. وقال في رواية الميموني: سألت الشافعي عن القياس؟ فقال: عند الضرورة وأعجبه ذلك[٥]، وذهب قوم من المعتزلة (البغداديين)[٦] إلى جواز

= ومعلوم أن الطبري هذا توفي سنة ٤٥٠هـ. فيفهم من هذا العزو: أن المغربي مات قبل سنة ٤٥٠هـ.

(١) في عامة النسخ بالقاف والشين المعجمة ومثلها في: الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠، الجدل لابن عقيل ص ١٩.
وهو: محمد بن إسحاق، ويكنى أبا بكر، من قاشان، وكان أولاً داودياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وصار رأساً فيه، وله من الكتب: كتاب «إثبات القياس»، وكتاب «الرد على داود في إبطال القياس».
له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص ٣٠٠، طبقات الشيرازي ص ١٧٦، وقال الشيخ العفيفي على الأحكام (٤/ ٢٤): «هو جعفر بن محمد الرازي» ا.هـ.

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا محمول، وقد حمله القاضي وابن عقيل على القياس في معارضة السنَّة». وراجع في هذا: العدة الورقة (١٩٥)، الجدل لابن عقيل ص ١٩ مخطوط، وقال في التمهيد الورقة (١٥٠/ آ): «وتأوَّله شيخنا على أن المراد به استعمال القياس في معارضة السنَّة والظاهر خلافه».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد صرح».

(٦) قول الشافعي: «والقياس عند الضرورة» موجود في الرسالة ص ٥٩٩ ـ ٦٠٠، وذكره البيهقي في مدخله كما في إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٤)، ونقله عن الإمام أحمد: التميمي في رسالته المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥)، والقاضي في العدة الورقة (٢٠٥/ ب) قال: «ومعنى قوله: عند الضرورة: إذا لم يجد دليلاً غيره من كتاب أو سنَّة» ا.هـ.

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في: العدة الورقة (١٩٥/ ب)، والجدل لابن عقيل ص ١٩، وراجع: المعتمد (٢/ ٧٢٥).

التعبد به شرعاً لا عقلاً.

قال شيخنا: هكذا[١] في كتب أصحابنا وكان صوابه أنه لا يمتنع شرعا، والذي حكاه ابن عقيل عن منكري القياس من المعتزلة مثل النظام والجعفرين[٢]، والإسكافي[٣] والشيعة: أنهم قالوا: إنه محال من جهة العقل، وردُّوا[٤] التعبد بالقياس في الأحكام، وقد وردالشرع بحظره ومنعه[٥]، وذهب داود وابنه ومن صار إلى قولهما: إلى أنه كان جائزاً من جهة العقل وورود التعبد به لكن لم يرد بذلك شرع[٦] وإنَّما ورد بحظره ومنعه[٧].

---

(١) في غير «م»: «هذا».

(٢) عبارة «د»: «والجعفرين». صوابه: ابن مبشر ولم يذكر الآخر. وفي المعتمد (٢/ ٧٥٣): «والجعفران»، ولم يفسرهما. وفسَّرهما أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٥٠/ آ) بأنَّهما «جعفر بن مبشر وجعفر بن قيس». وفي إرشاد الفحول ص ٢٠٠: «جعفر بن حرب وجعفر بن حبشة»، والصواب: أنهما جعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب كما في العدة الورقة (١٩٥/ ب)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٨). والإحكام للآمدي (٤/ ٢٤)، والفَرْقُ بين الفِرَق ص ١٥٣.
وجعفر بن مبشرهو: أبو محمد الثقفي. من رءوس المعتزلة. له تصانيف في الكلام. مات سنة ٢٣٤هـ.
راجع: ميزان الاعتدال (١/ ٤١٤)، والفَرق بين الفِرَق ص ١٥٣ ـ ١٥٤.
وجعفر بن حرب هو: أبو الفضل الهمداني. من كبار معتزلة بغداد. صنَّف كتاباً في تكفير النظام. مات سنة ٢٣٦هـ.
يُنظر في هذا: ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٥)، الفَرْق بين الفِرَق ص ١١٥، ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٣) هو: محمدبن عبد الله الإسكافي ـ كما في الفرق بين الفرق ص ١٥٤ وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٨) وإرشاد الفحول ص ٢٠٠. وكان قد أخذ ضلالته في القدر عن جعفر ابن حرب ثم خالفه في بعض فروعه.
وحكاه الآمدي في الإحكام (٤/ ٢٤) عن يحيى الإسكافي، وفي التمهيد الورقة (١٥٠/ آ): «وابن يحيى الإسكافي»، وراجع: اللباب (١/ ٥٧).

(٤) في «ض/ ب»: «وورود التعبد».

(٥) راجع: الجدل لابن عقيل ص ١٩، ٢٠، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٧٢٥)، وعبارة صاحب التمهيد الورقة (١٥٠/ آ): «وذهب قوم من المعتزلة وابن يحيى الإسكافي وجعفر ابن حرب وجعفر بن قيس: إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلاً ويجوز شرعاً».

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٩٢٩)، والإشارة للباجي الورقة (١٢/ ب)، العدة الورقة (١٩٥/ ب).

(٧) في «د» و«م» زيادة أكثرها مكرر ما سبق، ونصها: «مثل ابن يحيى الإسكافي، =

قال شيخنا: وحكى ابن عقيل عن المحيلين له عقلاً وشرعاً في وجه الإحالة تعذّر معرفة الأحكام من جهته؛ لأنها مبنية على المصالح التي لا يعلمها إلا الله تعالى، والعلل/ الشرعية فاسدة يستحيل أن تكون علماً، وقيل: لأنه يؤدي إلى تضاد الأحكام، وهو ممتنع، وقيل: لأنه اقتصار على أدنى البيانين مع القدرة على أعلاهما وهو النص.

٩٨/ب

وترتيب هذه الأقوال: أنه إما أن لا يكون دليلاً ولا أمارة على حكم الله، أو هو[1] ـ وإن دلَّ ـ فيدل دلالة متعارضة لمشابهة الحادثة[2] لأصلين على السواء، أنه أنه وإن دل فلا معارض مقاوم فهو بيان ضعيف مع القدرة على البيان القوي.

قال شيخنا: قلت: المانعون سمعاً إما أن يقولوا نصوص الكتاب والسنة قد نفت وأثبتت فلا أثر للقياس كما يقوله ابن حزم[3] وغيره، أو يقولوا: (بل)[4] حرَّمت القول بالقياس، أو يقولوا بقول المعصوم، وادَّعى ابن عقيل التواتر المعنوي عن الصحابة في مسألة القياس فهي قطعية[5] ثم قال: على أن أصول الفقه لا تطلب لها القطعيات؛ لأنها إلى الأحكام أقرب، وعن أصول الدين أبعد، ولهذا لا نفسِّق المخالف فيها ولا نبدِّعه.

شيخنا: **فصل**[6]: اتِّباع القياس وجب بالشرع عند القائلين به، وهل يجب

=وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب، والنظام، وحكاه القاضي والحلواني، وكذلك حكى أبو الخطاب عن هؤلاء إلا النظام على ما سيأتي، وذهبت الزيدية إلى المنع منه عقلاً وشرعاً، وكذلك صرَّح به أبو الخطاب عن النظام وداود، وأهل الظاهر كالقاشاني والمعري والنهرواني وغيرهم، قال: وقد أومأ إليه أحمد، فقال: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس، وقد تأوَّله شيخنا على استعمال القياس مع وجود السنَّة والظاهر خلافه» ا. هـ.

وراجع عبارة أبي الخطاب في: التمهيد الورقة (١٥٠/آ)، إلا أنه ورد فيه بدلاً من جعفر بن مبشر (جعفر بن قيس) وهو خطأ.

(١) في «م»: «وهو».

(٢) في «م»: «الحادث».

(٣) يُنظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٩٢٩ ـ ١١١٠).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) انظر: الواضح (١/ ١٣٥ ب، ١٣ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٧.

(٦) هذا الفصل برمته ساقط من «ض/ آ» وحدها، وقد ألحقناه عن «د» و«ض/ ب» و«م».

بالعقل؟. قال أبو الخطاب: ثبت بالعقل أيضا وبالنقل[١].

قال ابن عقيل[٢]: واختلف المحيلون لورود التعبد به من جهة العقل، في وجه إحالة ذلك وعلته، فقال بعضهم: إنَّما استحال ذلك؛ لأنَّه لا يمكن معرفة الأحكام من جهته؛ لأنها مبنية على المصالح التي لا تدرك به، ولا بأمارة تؤديه[٣] إلى غلبة الظن. وقال بعضهم: لأن في القول به ما يقتضي وجوب الحكم بالمتضاد الممتنع. وقال بعضهم: لأنه اقتصار على أدنى البيانين مع القدرة على أعلاهما وهو النص، وذلك محال في صفته وحكمته.

قلت: الأولون تارة يقولون: لا يفيد غلبة الظن، وتارة يقولون: غلبة الظن به[٤] لا تعرِّف الحكم)[٥].

شيخنا: فصل: هل يجوز الحكم بالقياس قبل الطلب التام للنصوص؟. هذه المسألة[٦] لها ثلاث صور:

أحدها: الحكم به قبل طلبه من النصوص المعروفة، وهذا لا يجوز بلا تردد.

الثانية: الحكم به قبل الطلب من نصوص[٧] لا يعرفها مع رجاء الوجود لو طلبها فهذه طريقة تقتضي جوازه، ومذهب الشافعي وأحمد وفقهاء الحديث أنه لا يجوز[٨]، ولهذا جعلوا القياس بمنزلة التيمم، وهم لا يجيزون التيمم إلا إذا غلب على الظن عدم الماء فكذا[٩] النص، وهو معنى قول الإمام أحمد: ما تصنع

---

(١) التمهيد الورقة (١٥٠/ آ، ١٥٢/ آ)، وللاستزادة راجع: العدة الورقة (١٩/ آ)، الوصول لابن برهان الورقة (٧٩/ ب ـ ٨١/ آ)، روضة الناظر ص ١٤٧ وما بعدها، اللمع ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) كلام ابن عقيل الآتي قد مرَّ ضمن المسألة السابقة باختلاف طفيف.

(٣) في «م»: «مؤدية».

(٤) «به»: ساقطة من «م».

(٥) بعد هذا الفصل في «د» و«م»: «فصل في حد القياس الشرعي»، وهو في «ض/ آ» و«ض/ ب» قبل قياس علة الشبه.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قبل طلب نصوص . . . إلخ».

(٨) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٧٨/ آ ـ ب)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٤).

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «عدم النص».

بالقيا س وفي الحديث ما يغنيك؟.

وهذه المسألة أمّ[١] في الفرق بين أهل الحديث، وبين[٢] أهل الرأي، لكن بتفاوت أهل الحديث في طلب النصوص، وطلب الحكم منها، وهذه المسألة تشبه جواز الاجتهاد بحضور النبي ﷺ، وفيها لأصحابنا وجهان[٣] مع أن قول الحنفية هناك أنه لا يجوز[٤]، لكن قد يقولون: وجود النبي ﷺ بمنزلة وجود النص.

الثالثة: إذا أيس من الظفر بنص بحيث يغلب على الظن عدمه، فهناك[٥] يجوز بلا تردد[٦].

شيخنا: فصل[٧]: قال أبو الخطاب: القياس مأمور به بمعنى أن الله تعالى بعثنا عليه بالأدلة وبمعنى أنه مأمور به بصيغة أفعل[٨]، وهو دين أيضاً، وقال أبو الهذيل العلاف[٩]: لا يطلق عليه اسم الدين[١٠].

شيخنا: فصل: ذكر ابن عقيل: هل[١١] الأصل في القياس الشرعي النص أو

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذه المسألة هي الأم في الفرق... إلخ».

(٢) «بين»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) يُنظر في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٥٧/ ب)، العدة الورقة (٢٤٩/ آ ـ ب).

(٤) انظر: أصول الجصاص الورقة ٣٠٦ وما بعدها.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فهنا».

(٦) انظر: العدة الورقة (٢٠٢/ آ).

(٧) راجع في هذا: التحرير للمرداوي ص ١١٥، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩ وما بعدها، جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٣٣٧) وما بعدها، مقالات الإسلاميين ص ٤٨٠، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٣، المعتمد (٢/ ٧٦٦).

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

(٩) هو: محمد بن الهذيل المعروف بالعلاف، كان مولى لعبد القيس، وفضائحه تترى. فراجع: الفَرْق بين الفِرَق ص ١٠٢ ـ ١١٣.

(١٠) التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٦٢/ ب)، وقول أبي الهذيل نقله كذلك أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٧٦٦).

(١١) في «د» و«ض/ ب»: «أن هل الأصل... إلخ».

حكم النص؟ . وأيهما يقع/ الاستناد إليه؟ قد[١] اختلف (أهل الأصول)[٢] في ذلك، فقال قوم: الأصل: النص والنطق، وقال قوم: الحكم، قال ابن عقيل: والذي أختاره أن الأقرب هو المستند، والأصل هو[٣] حكم النص وعلته[٤]. ٩٩/آ

قلت: الأصل في القياس يقع على النص، وعلى الحكم، وعلى العلة[٥]، والمحل قد يكون العقل، وقد يكون العين.

شيخنا: فصل[٦]: قال أبو الخطاب: «من نزلت به حادثة، وكان فيها قاضياً أو مفتياً أو مجتهداً لنفسه وضاق عليه، وجب عليه أن يقيس وينظر، فإن لم يضيق عليه الوقت استحبّ له ذلك، والواجب والمستحب من الدين»[٧].

قلت: وهذه مسألة كثيرة[٨]، قد[٩] نص الإمام أحمد على وجوبه على الإمام والحاكم، وهي متعلقة بالاجتهاد في المسائل قبل وقوعها[١٠]، وفيه عن الصحابة آثار معروفة.

شيخنا: فصل[١١]: الكلام في القياس في صحته ودلالته ثم في وجوب اتباعه واعتقاد مدلوله، فإن الكلام في كون الشيء يفيد الاعتقاد علماً أو ظناً غير[١٢]

---

(١) «قد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) في «ض/ ب» و«د»: «وهو حكم النص... إلخ».

(٤) يُنظر: الواضح (١/ ١٣٣ ب ـ ١٣٤/ آ)، والجدل لابن عقيل ص ٩٢.

(٥) يُنظر: المحصول (٥/ ٢٤ ـ ٢٧)، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٤، المدخل لابن بدران تحقيق د. عبد الله التركي ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٦) راجع في هذا: التحرير للمرداوي ص ١١٥، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧).

(٧) التمهيد الورقة (١٦٢/ ب).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كبيرة».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد نصَّ... إلخ».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قبلها حدوثها»، والعبارتان بمعنى واحد.

(١١) يُنظر في هذا: مجموعة الفتاوى (١٩/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩)، البرهان (٢/ ٧٥٠) و(٢/ ٢٦٠ ـ ٢٧٠).

(١٢) تُقرأ في «ض/ ب»: «عين الكلام».

الكلام في الاستدلال (به)[١] واعتقاد موجبه)[٢]، ثم إما أن يقال: كلاهما ثبت بالشرع فقط، أو بالعقل أيضاً، أو أحدهما بأحدهما. فالأول قول ابن عقيل: إن صحته ووجوب العمل به إنَّما ثبت بالشرع فقط[٣]، وهذا قول المعتمد[٤] في التصويب؛ إذ ليس للأدلة عندهم صفة تدل بها هي الظنيات، والثاني وهو أن يقال: كلاهما ثبت بالعقل، فهذا إنَّما يقوله من يقول: بالإيجاب العقلي، وأما الثالث: وهو أن دلالته وصحته قد تعلم بالعقل، ثم يعلم بالسمع أيهما[٥] ظهر به وجب اتباعه، فهذا أشبه بقول أكثر أصحابنا الذين يجعلون المصيب واحداً[٦]، ولا إيجاب إلا بالشرع، فإنَّا نعلم بعقولنا أن النظر في علة الأصل وما دلَّ عليها يغلب على الظن أن الفرع عند الشارع بمنزلتها بل بعض الأحيان يكون الظني اضطرارياً، (كما يكون العلم اضطرارياً)[٧] ثم يعلم بالسمع أن مثل هذا يعتقد به الحكم كما أن ظهور صدق العدل المخبر والشاهدين يعلم بالعقل، ثم كون هذا التصديق موجباً للعمل يعلم بالسمع، فإن العقل قد يعرف الأدلة ويعلم بالنظر فيها حصول اعتقاده كما قيل في معرفة الله تعالى، ثم وجوب النظر والاعتقاد سمعي، ثم قد يقال هنا: قد دلَّت الأدلة الشرعية العامة أن ما ظهر من أحكام الله تعالى ورسوله وجب اتباعه عموماً فإنه إذا استفدنا بالنظر اعتقاداً قوي في الظن[٨] أن هذا حكم الله من غير معارض مقاوم فقد/ علم بالأدلة السمعية وجوب اتباع مثل ذلك، وعلى هذا فالقول في القياس الشرعي كالقول في القياس العقلي فإنَّ[٩] حصول[١٠] الاعتقاد به لا يتوقف على ما يدل من جهة الشرع على صحة القياس، وأما وجوب النظر فيه أو الاعتقاد به

٩٩/ب

(١) كلمة «به»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) انظر: الجدل لابن عقيل ص ١٩ ـ ٢٠.
(٤) كذا في «ض/ آ» و«ض/ ب»، وفي «د» و«م»: «المعممة».
(٥) كذا في «ض/ آ». وفي «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن ما ظهر به».
(٦) يُنظر: مجموعة الفتاوى (١٩/ ٢٠٣ ـ ٢٢٧).
(٧) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) «في الظن»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) «فإن»: ساقط من «د» و«ض/ ب».
(١٠) في «م»: «وحصول».

فبالشرع، وعلى قول ابن عقيل فالعلل الشرعية أمارات مجعولة لمن يقيس[١] الحكم لصفة هي[٢] عليها، وقد صرح بذلك في غير موضع[٣]، وأما على القول الآخر[٤] فإنها لصفات هي عليها.

قال شيخنا: قال القاضي في كتاب القولين: «القياس الشرعي قد نص أحمد في مواضع على أنه حجة تعلّق الأحكام عليه، فقال في رواية محمد[٥] بن الحكم: لا يستغني أحد عن القياس، وعلى الإمام والحاكم يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ويقيس، وكذلك نقل عنه الحسن بن حسان: القياس: هو أن يقيس على أصل إذا كان مثله في كل أحواله، وكذلك (نقل)[٦] أحمد بن القاسم: لا يجوز بيع[٧] الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة.

قال: وحكى شيخنا أبو عبد الله: أن من أصحابنا من قال: ليس بحجة؛ لأنَّ الإمام أحمد قال في رواية الميموني[٨]: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين[٩] المجمل والقياس، وكذلك نقل أبو الحارث عنه، وقد ذكر أهل الرأي وردَّهم للحديث، فقال: ما تصنع بالرأي والقياس وفي الأثر ما يغنيك عنه؟.

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «لم يقض».

(٢) في «م»: «هو» بدل «هي».

(٣) انظر: الجدل لابن عقيل ص ١٤، ولفظه: «فأمَّا العلل الشرعية فهي أمارات على الأحكام وأدلة تسمى علة على طريق المجاز؛ إذ العلة ما أوجبت المعلول بنفسها... وهي علل بوضع الواضع وجعل الجاعل، والعلة في الحقيقة هي الموجبة للحكم....» ا.هـ.

(٤) مكان هذه الكلمة في «م»: «الأول».

(٥) في كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٢/آ): «في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه لا يستغني أحد... إلخ».
وهو: محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، روى عن الإمام أحمد مسائل. توفي سنة ٢٢٣هـ.

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٢/ ب).

(٧) هذه الكلمة ساقطةمن الروايتين والوجهين.

(٨) في الروايتين والوجهين: «في رواية المروذي».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م» والروايتين والوجهين: «هاتين الخصلتين».

وهذا لا يدل على أنه ليس بحجة، وإنَّما يدل على أنه لا يجوز استعماله مع النص، ولا يعارض الأخبار إذا كانت خاصة أو منصوصة، وليس هذا بمذهب فيشتغل[(١)] بتوجيهه»[(٢)].

قال شيخنا: قلت: بل هو مذهب من يقدم خبر الواحد، فهذا القاضي جعل في اتباع الظواهر من غير اتباع دلالته روايتين، ولم يجعل في القياس خلافاً[(٣)]، وابن حامد وأبو الخطاب وغيرهما بالعكس، فتصير في الظواهر والمعاني أربعة أقوال.

(والد شيخنا: **فصل**[(٤)]: في معنى الفرع[(٥)]، والأصل[(٦)]، والعلة[(٧)]).

فصل: قال شيخنا: «الحكم الثابت في الفرع تارة يكون مثل حكم الأصل مطلقاً، فهذا ظاهر، وتارة يثبت جنس حكم الأصل لا نوعه الخاص، وتارة يثبت نوع الحكم لكن ثبوتاً مطلقاً لا عاماً، كالصلاة. فالحكم الثابت وجوب ذكر ما، والمقصود إنَّما يتم بوجوب عين التسمية.

وأمَّا الثاني والثالث: فهو التعليل لجنس الحكم أو لجوازه الذي يقال فيه: لا ينتقض بأعيان المسائل، فهذه الأقيسة يستعملها القاضي وغيره[(٨)]، ومن الناس من يمنعها، ومن الناس من أثبت القياس لإثبات مطلق الحكم أو جوازه، ومنع القياس الأول الذي اشتركا فيه في جنس الحكم، وهو قول ابن الباقلاني، وفي الروضة: أمَّا[(٩)] هذا/ ١٠٠/آ

---

(١) في الروايتين والوجهين: «فيستعمل فيتوجهه».

(٢) في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٢/ آ ـ ب).

(٣) يُنظر: العدة الورقة (٢٣٤/ ب).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من «ض/ آ»، وقد ألحقناه عن «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: الواضح (١/ ١٣٣ ب ـ ١٣٤ ب)، الجدل لابن عقيل ص ١٤ ـ ١٦.

(٥) حد الفرع: ما ثبت حكمه بغيره. العدة (١/ ١٧٥).

(٦) حد الأصل: ما ثبت حكمه بنفسه. وقيل: ما ثبت به حكم غيره. العدة (١/ ١٧٥).

(٧) ولها عدة معان ذكرها القاضي في العدة (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦). وراجع رسالتنا الماجستير الموسومة «إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية» ص ١٥ ـ ١٩.

(٨) انظر: العدة الورقة (٢٢٦/ ب).

(٩) في «م»: «أن هذا».

القول أو الذي قبله(١)، وكذلك ذكر القاضي في الأسئلة(٢) المبطلة للقياس: أن لا يتعدىٰ حكم الأصل إلىٰ الفرع ومثله بقول الحنفية يضم الذهب إلىٰ الورق» أنهما(٣) قيم المتلفات، فوجب ضم أحدهما إلىٰ الآخر كالصحاح إلىٰ المكسرة والضم في الأصل بالأجزاء، وفي الفرع بالقيمة عندهم، ولا يجوز أن تثبت في الفرع غير حكم الأصل؛ لأن علة الأصل تتعدىٰ إلىٰ الفرع يتعدىٰ بها الحكم المتعلق بها»(٤).

ثم لما نصر جواز قلب التسوية ـ لقوله: فوجب أن يستوي حكم الإيقاع(٥)، والإقرار كالمختار، قال: «فعلىٰ هذا يجوز قياس أصحاب أبي حنيفة ما لان(٦) من جنس الأثمان فوجب ضم أحدهما إلىٰ الآخر كالصحاح والمكسرة، ومن قال: «لا يصح هذا القلب» لا يجيز(٧) هذا القياس؛ لأنهما مختلفان، فصار له قولان، والجواز قول الحنفية فيهما، والمنع ذكره عن بعض أصحاب الشافعي(٨).

مسألة(٩): يجوز أن تثبت الأحكام كلها بتنصيص من الشارع، ذكره أبو

---

(١) يُنظر: روضة الناظر ص ١٥٨، ١٥٩، ١٦٨.

(٢) في «م»: «في الأصول المبطلة... إلخ».

(٣) في «م»: «لأنهما».

(٤) العدة الورقة (٢٣٣/ آ ـ ب)، ونقله كذلك أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٧٦/ ب).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الابتياع». والصواب ما أثبتناه، والقاضي في العدة الورقة (٢٣٦/ آ) بعد أن عرَّف قلب التسوية، قال: «ومثاله: أن يقول المخالف إيقاع الطلاق من (مكره) مالك للطلاق، فوجب أن يقع الطلاق أصله المختار فيقلبه الخصم عليه. فنقول: وجب أن يكون حكم الإيقاع والإقرار سواء قياساً علىٰ المختار وهو صحيح ومن أصحاب الشافعي من منع صحته...» ا.هـ.

(٦) في «م»: «لأنهما مالان»، والمثبت موافق للعدة الورقة (٢٣٦/ آ).

(٧) في العدة: «لا يجوز».

(٨) العدة الورقة (٢٣٦/ آ). وراجع: أصول الجصاص الورقة (٢٧٧/ آ)، التبصرة للشيرازي ص٤٧٧ ـ ٤٧٨، التمهيد الورقة (١٨٨/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٦١.

(٩) راجع في هذا: مجموعة الفتاوىٰ (١٩/ ٢٨٠)، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩، المعتمد (٢/ ٧٢٣)، التحرير للمرداوي ص ١١٥، التقرير والتحبير (٢/ ٢٤٨)، معيار العقول (١/ ١٩١)، الوصول لابن برهان الورقة (٧٨/ آ).

الخطاب[1] وابن عقيل[2] وغيرهما.

قال ابن عقيل[3]: وكان بعض الناس لا يجوّزه، ولا يجوز أن تثبت جميعها بالقياس؛ لأنه لا بد له من أصل منصوص عليه في الجملة، سواء قلنا: إنَّ الأحكام لا تعلم إلا بالشرع أو جوَّزنا معرفتها بالعقل، فإنه لا يجوز التعبد بالقياس في جميع الشرعيات[4].

فصل: في حد القياس الشرعي، قد زيَّف الفخر إسماعيل حد ابن الباقلاني الذي يقول فيه: «حمل معلوم على معلوم»[5].

مسألة[6]: ذكر القاضي في قياس غلبة[7] الشبه ـ وهو عنده القياس الخفي، والقياس الواضح ـ ما وجد فيه[8] معنى الأصل في الفرع بكماله كالأرز على البر، على روايتين:

---

(١) التمهيد الورقة (١٦٢/ ب). وهو قول الشيرازي، فراجع: التبصرة ص ٤٢٤.

(٢) الجدل لابن عقيل ص ١٩.

(٣) يُنظر: الواضح (١/ ١٣٥ ب).

(٤) قوله «قال ابن عقيل»: ليست في «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) تعريف ابن الباقلاني للقياس نقله كذلك الجويني في البرهان (٢/ ٧٤٥)، والغزالي في المستصفى ص ٣٩٤، والرازي في المحصول (٥/ ٩)، وغيرهم.
ونص الجويني: «فأقرب العبارات ما ذكره القاضي (يعني الباقلاني)؛ إذ قال: «القياس: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أونفيها» اهـ. وزيفه الرازي في المحصول من خمسة أوجه، فراجعها في (٥/ ١٢ ـ ١٧).
وقال الجويني في البرهان (٢/ ٧٤٨): «إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي (الباقلاني) حدا فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد، وكيف الطمع في حدّ ما يتركب من النفي والإثبات والحكم والجامع؟. . . إلخ».

(٦) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٢ آ ـ ١٣٣ ب)، التحرير للمرداوي ص ١٢٠ ـ ١٢١، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٥، استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١١٩ وما بعدها، إعلام الموقعين (١/ ١٤٨)، الجدل لابن عقيل ص ١٧.

(٧) في «م»: «علة الشبه».

(٨) كلمة «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة (٢٠٣/ ب). وراجع: المدخل لابن بدران ص ٣٠٠.

إحداهما: صحته(١)، وأنه قول الشافعية، ونقلوه(٢) عنه.

والثانية: فساده، والقياس ما وجد في الفرع أوصاف الأصل بكماله، أما إذا وجد بعضها في الفرع لم يكن قياساً، وأنه قول الحنفية(٣)، ومثَّله بأن يتجاذب الحادثة أصلان لكل واحد منهما أوصاف خمسة، والحادث لا يجمع الخمسة بل بعضها، فيلحق بأكثرها شبهاً، وبسط القول في ذلك(٤) وفي مثل ذلك نصٌ الشافعي، وقال: أبو إسحاق المروذي(٥) في قياس الشبه: ليس بحجة، واختاره ابن الباقلاني(٦)، وأفرد الجويني فصلاً ببيان صورته، ثم فصلا في كونه حجة(٧)، وحكى المقدسي عن الشافعي(٨) قولين، ولنا الروايتين، وزعم أن اختيار القاضي أنه لا (٩) يصح.

شيخنا: فصل: قال القاضي: المتردد بين الأصلين يجب إلحاقه بأحدهما(١٠) وهو أشبههما به وأقربهما إليه، وإلحاق الوارث بالإقرار أشبه لأنه لا يشترط فيه العدالة، ولا يشترط له لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم قاله جواباً للحنفية لما قالوا: إنه يشبه الشهادة من حيث حمل النسب على الأب، ويشبه الإقرار من حيث ثبتت المشاركة فيما في يده فأعطيناه/ حكم الأصلين فاشتراط فيه العدد كالشهادة، ولم نشترط فيه الحرية كالإقرار(١١). ١٠٠/ب

---

(١) راجع في هذا: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥).
(٢) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٧/ ب ـ ٨٨/ آ)، المعتمد (٢/ ٨٤٢)، المستصفى ٤٤٣.
(٣) يُنظر: أصول الجصاص الورقة (٢٧٩/ ب)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٦٠ ب).
(٤) العدة الورقة (٢٠٣/ ب ـ ٢٠٤/ ب).
(٥) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق، صاحب المزني، شافعي المذهب. انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد. وله من الكتب: «شرح مختصر المزني»، و«الفصول في معرفة الأصول». توفي سنة ٣٤٠هـ.
له ترجمة في: الفهرست لابن النديم ص ٢٩٩، وطبقات الشيرازي ص ١١٢.
(٦) وحكاه الغزالي في كتابه المنخول ص ٣٧٨: «عن أبي إسحاق المروزي والباقلاني».
(٧) يُنظر: البرهان (٢/ ٨٥٩ ـ ٨٧٦) و(١٢٣٠ ـ ١٢٤٤).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «للشافعي». وراجع: الرسالة للشافعي ص ٥١٦ ـ ٦٠٠.
(٩) روضة الناظر ص ١٦٤ ـ ١٦٥.
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بأحد الأصلين».
(١١) يُنظر: العدة الورقة (٢٠٤/ آ ـ ب).

قال شيخنا: قلت: هذه طريقة الشبهين: يعتبرها الحنفية، وينكرها كثير من الشافعية وأصحابنا[١] كما ذكرت عن القاضي وكذلك ابن ابنه[٢]، ثم إن القاضي سلك طريقة الشبهين كما حكى عن الحنفية في تعليل إحدى الروايتين في أنه إذا أقرَّ اثنان[٣] بنسب أو دين لم يعتبر لفظ الشهادة ولا العدالة.

شيخنا: فصل[٤]: ومن قال: «قياس علة الشبه كما فسره القاضي، حجَّة»، فلا كلام، لكن يرد عليه التسوية بين الشيئين في الحكم مع العلم بافتراقهما في بعض الصفات المؤثرة، وإنَّما فعلوه لضرورة إلحاق الفرع بأحد الأصلين فألحقوه بالأشبه كما تفعل القافة بالولد ومن قال: «ليس بحجة» فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصلين، وهو طريقة الشبهين، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا، كما فعله أحمد في ملك العبد[٥]، وكذلك مالك، وهذا كثير في مذهب مالك وأحمد مثل تعلّق الزكاة بالعين أو بالذمة، والوقف هل هو ملك لله تعالى أو للموقوف عليه ونحو ذلك. وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الاشتباه ويعتبر للحادثة أصلاً معيناً[٦]، ومن لم يقل به فقد يقول بها، والأشبه أنه إن أمكن استعمال الشبهين وإلا ألحق بأشبههما به، فإن القائلين بالأشبه ـ كالقاضي ـ سلَّمُوا أن العلة لم توجد في الفرع وأنه حكم بغير قياس، بل بأنه أشبه بهذا الأصل من سائر الأصول كما أنه في طريقة الشبهين ليس أحدهما هو الأصل[٧].

---

(١) راجع: أصول الجصاص الورقة ٢٧٥/ ب، اللمع ص ٥٩، المنخول ص ٣٧٨.

(٢) لعله «محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء» أبو يعلى الصغير، ويلقب عماد الدين ابن القاضي أبي حازم بن القاضي أبي يعلى. ولد سنة ٤٤٩هـ. له: «التعليقة» في مسائل الخلاف، و«المفردات»، و«شرح الذهب». توفي سنة ٥٦٠هـ.
الذيل لابن رجب الحنبلي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٥٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٨٣).

(٣) في «م» وحدها: «ابنان».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «قلت».

(٥) قلت: وعلى هذا ألحقه بالحرِّ في الجناية عليه، ومن قال: إن العبد لا يملك، ألحقه بالبهيمة في الجناية».

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «أصل معين» بالرفع، خطأ عربية.

(٧) قال القاضي في تعارض العلتين في العدة الورقة (٢٠٥/ آ): «ويفارق هذا قياس غلبة=

فصل[١]: وقياس المعنى أولى من قياس الشبه.

مسألة: والعلة التي يشهد لها أصول متعددة أولى من ذات الأصل الواحد، خلافاً لبعض الشافعية[٢] ومثّله القاضي بالمبتوتة بدون الثلاث إذا تزوجت من أصابها.

مسألة: والعلة التي أصلها من جنس الفرع أولى من التي أصلها من غير جنسه كإلحاق بيع الغائب بالسلم من غير صفة، وبقوله[٣]: «بعتك عبداً» أولى من قياسه على النكاح، وبهذا قال الكرخي وأكثر الشافعية خلافاً لمن منع ذلك[٤].

فصل[٥]: والعلة التي عضدها قول صحابي أو خبر مرسل أولى من المخالفة لها، ذكره أبو الطيب مع كونهما[٦] ليسا بحجة عنده، ومثّله أبو الخطاب وابن عقيل بقول الصحابي[٧].

مسألة: قال ابن برهان: لا يجوز القياس والإلحاق إلا بعلة مناسبة أو شبه

=الشبه أنه ليس بقياس صحيح على إحدى الروايتين؛ لأنَّ معنى الأصل غير موجود بكماله في الفرع. فلهذا لم يكن علة، وههنا أوصاف الأصل بكماله موجودة في الفرع. فلهذا كان علة. فإذاً، هذا القياس استوفى أوصاف أصله وقياس غلبة الشبه ما استوفى أوصاف أصله» ا. هـ.

(١) يُنظر: روضة الناظر ص ١٦٤.

(٢) يُنظر: الجدل لابن عقيل ص ٣٦، العدة الورقة (٢٣٧/ آ)، اللمع ص ٧٠، المعتمد (٢/ ٨٤٦)، التمهيد الورقة (١٩٢/ ب).

(٣) في «م»: «وبقوله له».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من ذلك». وراجع في هذا: العدة (٢٣٦/ ب)، التمهيد الورقة (١٩٥/ آ)، اللمع ص ٧٠، المعتمد (٢/ ٨٤٦)، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٦.

(٥) يُنظر في هذا: اللمع ص ٧٠، العدة الورقة (٢٣٦/ ب)، المعتمد (٢/ ٨٥٠)، المحصول (٥/ ٦٢٣)، الجدل لابن عقيل ص ٢٩.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مع كون المرسل وقول الصحابي ليسا بحجةً. . . إلخ».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «ومثله أبو الخطاب في الصحابي، وكذلك ابن عقيل». وفي «م»: «ومثله أبو الخطاب بقول الصحابي وكذلك ابن عقيل». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩٢/ آ)، الجدل لابن عقيل ص ٢٩ ـ ٣٠.

يغلب على الظن عند أصحابنا وأكثر الحنفية، وغلت[١] طائفة من الحنفية بأنه[٢] لا يعتبر ذلك، ويكفي الإلحاق بالوصف المطلق العام[٣] وكذلك ذكر المسألة أبو الخطاب[٤] والقاضي، وهو منصوص أحمد، ولفظه في المجرد: «ولا يجوز رد الفرع إلى أصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه، فأما أن يعتبر ضرب من الشبه[٥] فلا، وقد قال الإمام/ أحمد ـ رحمه الله ـ: إنَّما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأمَّا إذا أشبهه في حال وخالفه (في حال)[٦] فليس مثله»[٧].

١٠١/آ

مسألة[٨]: فإن كانت إحدى العلَّتين أو أحد الخبرين يوجب العتق والآخر يوجب[٩] الرق، فهما سواء. قاله أبو الخطاب، وحكاه عن أصحاب الشافعي[١٠].

قال: ويحتمل أن يقدم[١١] ما يقتضي الرق، وبه قال (بعض المتكلمين)[١٢]. وقال[١٣] بعض المتكلمين تقدّم علة العتق[١٤]، وقال القاضي في الكفاية: المثبت للحرية أولى.

---

(١) في «م»: «قالت».
(٢) «بأنه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) الوصول لابن برهان الورقة (٨٧/ ب ـ ٨٨/ آ)، وراجع: المعتمد (٢/ ٧٨٤).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو الخطاب صاحبنا». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٦٢/ ب ـ ١٦٣/ آ).
(٥) في «م»: «ضرب من التنبيه».
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في: العدة الورقة (٢٠٩/ آ).
(٧) عبارة القاضي هذه موجودة في العدة الورقة (٢٠٩/ آ) باختلاف طفيف.
(٨) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢١٠، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٥.
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يقتضي الرق».
(١٠) ينظر: اللمع ص ٧٠، المحصول (٥/ ٦٢٠) وما بعدها.
(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن تقدم التي يقتضي الرق».
(١٢) الزيادة من التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٩٣/ ب)، وفي مكانها بياض في جميع النسخ.
(١٣) كلمة «وقال»: ساقطة من «م» وحدها.
(١٤) يُنظر: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٨٤٨ ـ ٨٤٩)، الجدل لابن عقيل ص ٣٥.

مسألة: فإن كانت إحداهما تقتضي وجوب الحد، والأخرىٰ سقوطه[١]، فذكر أبو الخطاب فيها ثلاث[٢] احتمالات:

أحدها: هما سواء، وبه قال الحلواني وبعض الشافعية.

والثاني: المسقط أولىٰ، وبه قال أبو عبد الله البصري.

والثالث: المثبت للحد أولىٰ، وبه قال عبد الجبار بن أحمد[٣]، قال القاضي في الكفاية، وهو[٤] أشبه بأصلنا، واستدلَّ عليه بشيء[٥] من كلام أحمد.

مسألة: فإن كانت إحداهما حاضرة والأخرىٰ مبيحة، فذكر أبو الخطاب فيها[٦] احتمالين:

أحدهما: الحاضرة أولىٰ، وبه قال القاضي والكرخي[٧].

والثاني: هما سواء. وعن الشافعية كالوجهين[٨].

شيخنا: مسألة: العلة المناسبة مقدمة علىٰ غير المناسبة، والمطّردة مقدمة علىٰ المخصوصة إذا قبلت، وكذلك تقدَّم المنعكسة علىٰ غير المناسبة، والمطّردة مقدمة علي المخصوصة إذا قبلت، وكذلك تقدم المنعكسة علىٰ غير المنعكسة، ذكره[٩] إسماعيل بن المنَّىٰ[١٠].

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تقتضي سقوط الحد والأخرىٰ تقتضي وجوبه».
(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» وحدها.
(٣) التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٩٣/ ب)، ويُنظر أيضاً: الجدل لابن عقيل ص ٣٥، روضة الناظر ص٢١٠، المحصول (٥/ ٦٢١)، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٨٤٩)، اللمع ص ٧٠، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣١٨).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا أشبه. . . إلخ».
(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) كلمة «فيها»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) يُنظر: العدة الورقة (٢٣٧/ آ)، المعتمد (٢/ ٨٤٨).
(٨) يُنظر: التمهيد الورقة (١٩٣/ ب ـ ١٩٤/ آ)، الجدل لابن عقيل ص ٣٢، روضة الناظر ص٢١٠، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٥، المحصول (٥/ ٦٢٠).
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هذا كلام إسماعيل. . . إلخ».
(١٠) يُنظر: الجدل لابن عقيل ص ٣٣، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٢، العدة الورقة (٢٣٦/ ب).

شيخنا: مسألة[١]: إذا قبلت القاصرة فهل هي أولىٰ من المتعدية أو بالعكس، أو هما سواء؛ علىٰ ثلاثة أقوال، والتسوية اختيار إسماعيل، ومن قال بالثاني - وهو قول القاضي[٢] وأبي الخطاب - قال: إن الأكثر فروعاً أولىٰ وعلىٰ ذلك ينبني ترجيح ما قل أوصافها مع أن ذات الوصف قد تكون أكثر فروعاً[٣]، وقد ذكر الفخر إسماعيل الترجيحات[٤] في الأقيسة من وجوه كثيرة، فلينظر[٥] ذلك، وكذلك ابن عقيل[٦] ذكرها في موضعين.

شيخنا: مسألة: إذا كانت إحدىٰ العلتين أكثر أوصافاً[٧] فالقليلة أولىٰ، وقال بعض الشافعية وإسماعيل: هما سواء، هذا نقل الحلواني وأبي الخطاب[٨].

شيخنا: مسألة: إذا كانت إحداهما[٩] منتزعة من أصلين والأخرىٰ منتزعة من أصل واحد، فالمنتزعة من أصلين أولىٰ، وقال بعض الشافعي: هما سواء، هذا نقل الحلواني والمنّي وأبي الخطاب[١٠] والقاضي[١١] وسيأتي.

شيخنا: مسألة: إذا كانت إحداهما حسية والأخرىٰ حكمية، أو إحداهما إثباتاً

---

(١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢١١، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٢، المعتمد (٢/ ٨٥٢)، البرهان (٢/ ١٢٦٥)، المحصول (٥/ ٦٢٥).

(٢) انظر: العدة الورقة (٢٣٧/ ب).

(٣) التمهيد الورقة (١٩٤/ ب).

(٤) في «م»: «الرجحان».

(٥) في «د» و«م»: «فلتنظر».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكرها ابن عقيل في موضعين، وراجع في هذا: الجدل لابن عقيل ص ٣٣، ٣٦.

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «أكثر أوصافاً من الأخرىٰ، فالقليلة الأوصاف أولىٰ».

(٨) التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٩٣/ آ-ب)، وراجع أيضاً: الجدل لابن عقيل ص٣٣، المعتمد (٢/ ٨٥٢)، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥، المستصفىٰ ص٥٣١، روضة الناظر ص ٢١١.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين منتزعة. . . إلخ».

(١٠) التمهيد الورقة (١٩٢/ ب).

(١١) يُنظر: العدة الورقة (٢٣٧/آ)، الجدل لابن عقيل ص ٣٦، المعتمد (٢/ ٨٥١)، المستصفىٰ ص٥٣١، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٢.

دون الأخرىٰ[١] ، فلا ترجيح بذلك . وقال قوم[٢] : ترجيح المثبتة الحسية . وقال القاضي وغيره : الثابتة أولىٰ[٣] ، وقال أبو الخطاب وغيره : الحكمية أولىٰ ، وقال : المثبتة أولىٰ ، ولم يذكر فيه خلافاً[٤] .

مسألة : إذا كانت إحداهما[٥] وصفاً ذاتياً والأخرىٰ حكمياً ، فالوصف أولىٰ عند القاضي[٦] ، وعند أبي[٧] الخطاب الحكمية أولىٰ ، وعن الأصوليين كالوجهين[٨] .

مسألة[٩] : إذا تقابلت علّتان في أصل واحد/ مختلفتان في عدد الأوصاف ١٠١/ب فأقلهما أوصافاً[١٠] أولىٰ ، قال القاضي ، وأبو الخطاب قال : لوجهين :

أحدهما : أنها تكون أكثر فروعاً وفائدة .

والثاني : أن الاجتهاد فيها يسهل ويقرب ، والتي كثرت أوصافها يصعب الاجتهاد فيها ويبعد[١١] .

قلت[١٢] : ويقرّب هذا (قوله)[١٣] في موضع آخر بتقديم المتعدية علىٰ

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «والأخرىٰ نفياً» .
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «وقال بعض الجدليين» . ويُنظر : الجدل لابن عقيل ص٣٢ ، ٣٣ .
(٣) العدة الورقة (٢٣٧/ آ) .
(٤) التمهيد الورقة (١٩٢/آ ـ ب) . ويُراجع : الواضح (١/ ٢٠٥ ب) ، روضة الناظر ص٢١٠ ، المستصفىٰ ص٥٣٠ ، البرهان (٢/ ١٢٨٩) .
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «إذا كانت إحدىٰ العتلين وصفا ذاتيا» .
(٦) العدة الورقة (٢٣٧/ آ) .
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «وقال أبو الخطاب» .
(٨) يُنظر : التمهيد الورقة (١٩٢/آ ـ ب) ، اللمع ص ٧٠ .
(٩) راجع في هذه : شرح الكوكب المنير ص ٤٥٢ .
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «فأقلها في عدد الأوصاف أولىٰ» .
(١١) انظر : العدة الورقة (٢٣٧/ ب) ، التمهيد الورقة (١٩٤/ ب) ، الواضح (١/ ٢٠٥ ب) .
(١٢) في «ض/ ب» : «قال المصنف : قلت» .
(١٣) الزيادة من «د» و«م» .

القاصرة[1]، وذكر أبو الخطاب أن بعض الشافعية قال: هما سواء[2]، وقال القاضي في الكفاية: يرجح أكثرهما فروعاً[3].

فصل: قال القاضي في موضع آخر: إذا كانت إحداهما[4] أعم من الأخرىٰ لم تكن بذلك أولىٰ خلافاً لبعض الشافعية[5]، ولهذا قالوا: علة الطعم أولىٰ؛ لأنها أعم من الكيل[6]، واحتج القاضي بأنه ليس في كون إحداهما أعم أكثر من كون فروعها أكثر، وهذا لا يوجب ترجيحاً كالعمومين[7]، واحتج عليهم بأنهم لم يقدّموا المتعدية علىٰ القاصرة، وهذا بظاهره يناقض ما قدمنا عنه[8]، والذي حكاه هنا عن الشافعية[9] هو اختيار ابن برهان، ذكره في الترجيح، ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر فيه[10] تقديم المتعدية علىٰ القاصرة، ولم يذكر خلافاً[11]، وكذلك ذكر أبو الخطاب تقديم المتعدية علىٰ القاصرة[12].

مسألة: في تقديم أعمها[13] علىٰ أخصها. حرره أبو الطيب أجود مما تقدّم، وكذا القاضي وأبو الخطاب (مثله سواء، والقاضي أيضاً ذكره في سؤال

---

(١) العدة الورقة (٢٣٧/ ب).

(٢) يُنظر: التمهيد الورقة (١٩٣/ آ).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ترجح إحدىٰ العلتين بأن تكون فروعها أكثر من فروع الأخرىٰ».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين أعم . . . إلخ».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكىٰ عن بعض الشافعية أنها أولىٰ».

(٦) يُنظر: البرهان (٢/ ١٢٩١)، المعتمد (٢/ ٨٥٢).

(٧) العدة الورقة (٢٣٧/ ب).

(٨) في «م»: «ما قدمناه عنه».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن بعض الشافعية».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «أيضاً».

(١١) في «م»: «ولم يذكر فيه خلافاً». وراجع: الوصول لابن برهان الورقة (٨٤/ ب).

(١٢) راجع: التمهيد الورقة (١٩٣/ آ)، الجدل لابن عقيل ص ٣٠، روضة الناظر ص ٢١١.

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أعم العلتين». ويُنظر في هذا: المعتمد (٢/ ٨٥٢)، معيار العقول (١/ ١٩٠)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥.

المعارضة)[١] فذكر[٢] أن المستدل متى عورضت[٣] علته المتعدية بعلة قاصرة أو بعلة متعدية إلى بعض ما تتعدى إليه علة المستدل فقط، كمن علل بالطعم فعُورض بعلة القوت، فعلة المستدلّ حينئذٍ أقوى؛ لأنه يقول: لا معارضة[٤] بينهما لجواز تعليل الحكم بعلتين[٥]، وأبو محمد والغزالي وغيرهما يخالفون في ذلك إذا كانت العلة مستنبطة، وهو سؤال الفرق[٦]، فإن فقدت إحداهما وهي التي وقعت[٧] بها المعارضة كفى وجود الأخرى في الفرع، وأمَّا إن تعدَّت كل واحدة منهما إلى ما لم تتعدَّ إليه الأخرى كالكيل مع الطعم، فيتحقق التعارض، واحتاج المستدل إلى إفساد علة المعارض أو ترجيح علته عليها.

والوجه الثاني للشافعية[٨] في ترجيح علة الطعم على الكيل كما مثَّل القاضي، ثم عاد أبو الخطاب وذكر في موضع آخر أن الأشبه عنده أنه لا يترجح بكثرة الفروع، مع ذكره الخلاف، وذكر الآخر احتمالاً، وعلى هذا ذكر في ترجيح المتعدية على القاصرة منعاً، ثم سلم وفرَّق، وهو اختيار أبي الخطاب، وحكى عن الحنفية عدم التقديم بذلك كقول شيخه[٩].

مسألة: إذا كانت إحداهما[١٠] أكثر فروعاً[١١]، قدِّمت بذلك. قاله أبو الخطاب؛ لكثرة فوائدها، وهذا اختيار القاضي في الكفاية.

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: التمهيد الورقة (١٩٣/ آ)، والجدل لابن عقيل ص٣٠.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «يعني: أبا الطيب».

(٣) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الأصل».

(٤) في «م»: «لا تعارض بينهما».

(٥) العدة الورقة (٢٣٥/ آ).

(٦) يُنظر: المستصفى ص ٤٧٢ ـ ٤٧٤.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقعت المعارضة بها».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والوجه الثاني لبعض الشافعية». وراجع: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢٥).

(٩) يُنظر: التمهيد الورقة (١٩٥/ آ ـ ب)، أصول الجصاص الورقة (٢٨٥/ آ).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدى العلتين».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أكثر فروعاً من الأخرى، فيحتمل أن تقدم قاله... إلخ».

والد شيخنا: وقال بعضهم: لا يرّجح بذلك، قال أبو الخطاب: وهو الأشبه عندي[١]. واختاره القاضي في العدة[٢]. وذكر أبو الخطاب[٣] في القاصرة مع المتعدية على هذا الاختيار وجهين: / ١٠٢/آ

أحدهما: أنهما سواء.

والثاني: تقديم المتعدية للخلف[٤] في صحة القاصرة يخالف ما فيه نحن[٥].

قال والد شيخنا: وهذا اختيار ابن عقيل، أعني تقديم المتعدية[٦].

مسألة: فإن[٧] كانتا من أصلين فأكثرهما أوصافاً أولى إذا كانت[٨] كل واحدة منهما موجودة في الفرع لقوة شبهه بالأكثر، قال أبو الخطاب[٩]: وفارق قياس علة الشبه في رواية؛ لأنَّ أوصاف الأصل هناك لم توجد بكمالها في الفرع[١٠]، وقال ابن برهان: تقدم العلة ذات الوصف الواحد على ذات الأوصاف، ولم يفصل وضرب له مثالاً بالعلّتين من أصلين[١١].

قال شيخنا: وكذلك أبو الخطاب أطلق ولم يفصل، ثم ذكرها في موضع آخر، ومثّلها بعلتين من أصلين قال: ويحتمل[١٢] أن تكون قليلة الأوصاف أولى، وهو قول الشافعية، ويحتمل أن يكون الكثرة أولى، قال: وعندي هما

---

(١) التمهيد الورقة (١٩٥/ آ ـ ب).
(٢) العدة الورقة (٢٣٧/ ب).
(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م»، وكتب هنا في هامش «ض/ ب»: «يعني: أبا الخطاب».
(٤) في «م»: «للخلاف».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بخلاف ما فيه نحن». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩٤/ ب).
(٦) الجدل لابن عقيل ص ٣٢.
(٧) في «د» و«م»: «وإن كانتا... إلخ».
(٨) في «م»: «إذا كانت أوصاف كل واحدة... إلخ».
(٩) في «د» و«ض/ ب»: «قال: يعني أبا الخطاب». وفي «م»: «قال» وسقط ما وراءها.
(١٠) ينظر: التمهيد الورقة (١٩٢/ ب).
(١١) الوصول لابن برهان الورقة ٨٩ وما بعدها.
(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال: يحتمل... إلخ».

سواء، وبه قالت[1] الحنفية وبعض الشافعية[2].

والد شيخنا: فصل: إذا كانت إحداهما[3] لا نظير لها في الأصول، والأخرىٰ لها نظير، فالتي لها نظير أولىٰ[4].

والد شيخنا: فصل: ومما ترجح به إحداهما[5] أن لا يخص أصلها الذي انتزعت منه، ذكره ابن عقيل[6].

قال شيخنا: قال[7] أبو الخطاب: وذلك مثل التعليل بالطعم علىٰ التعليل بالكيل عند من يجوّز التفاضل في القليل[8].

والد شيخنا: فصل[9]: ومن ذلك أن يكون حكم إحداهما[10] موجوداً معها، وحكم الأخرىٰ يوجد قبلها، فتكون المصاحبة أولىٰ.

قال شيخنا[11]: مثاله قول أصحابنا في المبتوتة: إنها أجنبية فأشبهت المنقضية العدة، فهي راجحة علىٰ قولهم «معتدة عن طلاق أشبهت الرجعية» فالأولىٰ أولىٰ؛ لأنَّ الحكم يوجد بوجودها[12]. هذا قول أصحابنا، وفي هذا الترجيح نظر.

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قال أصحاب أبي حنيفة... إلخ».
(٢) راجع: التمهيد الورقة (١٩٣/ آ ـ ب).
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».
(٤) يُنظر: الواضح (١/ ١٩٣ ب)، البرهان (٢/ ١٢٧٨).
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».
(٦) الجدل لابن عقيل ص ٣٠.
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو الخطاب قال:».
(٨) التمهيد الورقة (١٩٤/ ب).
(٩) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٣٦/ ب)، الجدل لابن عقيل ص ٣٠ ـ ٣١، التمهيد الورقة (١٩٢/ آ).
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».
(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال الشيخ».
(١٢) من أول الفصل... إلىٰ هنا: نقله عن الواضح (١/ ١٩٢ ب).

والد شيخنا: فصل[١]: ومما يرجح به إحداهما[٢] أن تستوي في معلولاتها.

شيخنا: فصل[٣]: ومنها أن تكون إحداهما موجودة في الحال، وصفة الأخرىٰ مما يجوز وجوده في ثاني الحال، كقولنا في رهن المشاع: «عين يصح بيعها» هو راجح علىٰ قولهم: «قارن العقد معنىٰ يوجب استحقاق رفع يده في الثاني»[٤].

والد شيخنا[٥]**: فصل**[٦]: وترجح إحداهما[٧] بكون أصلها أقوىٰ مثل أن يكون أصلها مجمعاً عليه دون الأخرىٰ[٨].

والد شيخنا: فصل[٩]: ويرجح إحداهما[١٠] بكونها مفسَّرة، والأخرىٰ مجملة، كقولنا: في الأكل في الصوم «إنه إفطار بغير جماع»، وقول الحنفية: «أفطر بأعلىٰ ما في الباب من جنسه أو أفطر بممتنع[١١] جنسه.

(**فصل**[١٢]: وكذلك إن كان مع إحدىٰ العلتين زيادة بأن تكون إحداهما فيها

---

(١) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٣٧/آ)، التمهيد الورقة (١٩٤/ب)، والواضح (١/ ١٩٣آ).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».

(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩٢/ آ).

(٤) هنا في «د» بلغ مقابلة.

(٥) في «م»: «شيخنا».

(٦) هذا الفصل برمته ساقط من «ض/ ب».

(٧) في «د» و«م»: «إحدىٰ العلتين».

(٨) في «د» و«م»: «والأخرىٰ أصلها مختلف فيه». وراجع في هذا: الواضح (١/ ١٩٣آ)، الجدل لابن عقيل ص ٣١، اللمع ص ٦٩.

(٩) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٣٧/آ)، التمهيد الورقة (٢٩٤/ب)، الجدل لابن عقيل ص٤٣٢، الواضح (١/ ١٩٣آ).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدىٰ العلتين».

(١١) في «د»: «بممنوع جنسه». ومثلها في: الواضح (١/ ١٩٣ آ).

(١٢) هذا الفصل ساقط من «ض/ آ» و«ض/ ب». وقد ألحقناه عن «د» و«م»، وهو مذكور أيضاً في العدة (٢٣٧/ آ)، والجدل لابن عقيل ص ٣٢، اللمع ص٧٠، الواضح (١/ ١٩٣ آ).

احتياط للفرض، أو تكون إحداهما ناقلة عن العادة والأخرىٰ مبقية علىٰ حكم العادة، فالناقلة أولىٰ؛ لأن معها زيادة حكم).

شيخنا: **فصل**: قال أبو الخطاب وغيره: لا يصح الترجيح بينهما[1] إلا أن تكون كل واحدة منها طريقاً للحكم لو انفردت؛ لأنه لا يصح ترجيح طريق علىٰ ما ليس بطريق[2].

قال شيخنا: قلت: قد يقع الترجيح إذا أمكن كونه طريقاً قبل ثبوت كونه (طريقاً)[3] أما مع العلم بفساده، فلا.

قال شيخنا: فصل: ترجح إحداهما/ بموافقة ظاهر الكتاب، وقد مثَّله أبو الخطاب بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4] في مسألة عقل العبد[5]، وليس بجيد، أو بموافقة سنَّة[6]. ١٠٢/ب

قال شيخنا: فصل: وترجح بموافقة قول صحابي[7] أو يكون دليل (أصل إحداهما)[8] أقوىٰ من دليل (أصل)[9] الأخرىٰ، بأن يكون قطعياً والآخر ظنياً، أو يكون[10] نصاً والآخر عموماً أو مفهوماً أو تنبيهاً[11]، هذا قول أبي الخطاب[12]. وتقديم النص علىٰ التنبيه ليس بجيد، بل التنبيه إما مثله، أو

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بين العلتين».
(٢) التمهيد الورقة (١٩١/ ب).
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) سورة فاطر، الآية: ١٨. ومن آيات أخر، سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، سورة الإسراء، الآية: ١٥.
(٥) التمهيد الورقة (١٩١/ ب).
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو يوافق سنَّة». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩١/ ب - ١٩٢/ آ)، والواضح (١/ ١٩٣ آ).
(٧) قوله «وترجح بموافقة قول الصحابي»: ساقط من «د» وحدها.
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «م».
(١١) في «ض/ آ»: «والآخر عموم أو مفهوم أو تنبيه» بالرفع، خطأ عربية.
(١٢) التمهيد الورقة (١٩٢/ آ). وللاستزادة راجع: اللمع ص ٧٠، شرح الكوكب المنير ص ٤٥٧، المحصول (٥/ ٦٢٣).

أقـوى منه.

قـال شيـخنا: فـصل[١]: ومنهـا: أن يكون أحد القـياسين قد نصَّ (على القيـاس)[٢] على أصله كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت راجح على قياسه على الصوم والصلاة[٣].

قال شيـخنا: فـصل: ومنهـا: أن تكون إحداهما ناقلة عن الأصل، أو فيها احتياط والأخرى مبقية فالأولى أولى، قاله أبو الخطاب، وقاسه على الخبرين، وبأن يكون[٤] فيه زيادة حكم واحتياط وإفادة حكم شرعي، وقال بعضهم: هما سواء، وهذا كقياسين تعارضا في إيجاب الوضوء من الملامسة[٥].

قال شيـخنا: فـصل: ومنهـا: أن تكون إحداهما توجب والأخرى تندب، أو تكون تـندب[٦] والأخرى تبيح فتكون أولى؛ لأنَّ الإيجاب فيه الندب وزيادة، والندب فيه الإباحة وزيادة، وهو قول أبي الخطاب[٧].

قال شيخنا: فصل: والمطّردة المنعكسة أولى من غير المنعكسة، كقولنا في تزويج العصبة للصغيرة «من لا يملك التصرف في مالها بنفسه لا يملك التصرف في بعضها، كالأجنبي «أولى من قولهم» من أهل ميراثها فيزوجها كالأب» فإنه غير منعكس فإن الحاكم[٨] يزوج، ثم قال[٩] بعد ذلك:

ومنها: أن يكون الأخذ بها يستوعب معلولها كقياسنا في جريان القصاص

---

(١) راجع في هذا: اللمع ص ٧٠.

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في التمهيد الورقة (١٩٤/ آ).

(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩٤/ آ)، روضة الناظر ص ٢١١.

(٤) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٥) التمهيد الورقة (١٩٤/ آ). وللاستزادة راجع: الجدل لابن عقيل ص ٣٢، ٣٥، اللمع ص ٧٠، المستصفى ص ٥٣٢.

(٦) في «م»: «أو تكون إحداهما تندب».

(٧) يُنظر: التمهيد الورقة (١٣٠/ آ، ١٩٤/ آ). ونقله كذلك ابن عقيل في: الواضح (١/ ١٩٣آ).

(٨) في «ض/ ب»: «فإن الحاكم لم يزوج» تحريف. وعبارة التمهيد الورقة (١٩٤/ ب): «فإن الحاكم ليس من أهل ميراثها ويزوجها عندهم».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «يعني أبا الخطاب».

بين الرجل والمرأة في الأطراف بأن من أجرى[١] القصاص بينهما في النفس أجراه بينهما في الأطراف كالحرين، أولى من قياسهم بأنهما يختلفان في بدل النفس فلا يجري القصاص بينهما في الأطراف كالمسلم مع المستأمن، فإنه لا تأثير لقولهم فإن العبدين وإن تساويا في القيمة لا يجري القصاص بينهما[٢]. قال[٣]: قلت: هذا هو الترجيح بالانعكاس.

قال شيخنا: فصل: ومن الترجيحات: أن يكون وصف إحداهما اسماً ووصف الأخرى صفة، فالصفة أولى؛ لأنَّها مجمع عليها، هذا قول أبي الخطاب[٤].

قال شيخنا: فصل: ومنها: أن تكون إحداهما[٥] تردّ الفرع إلى ما هو من جنسه كمد[٦] من كفارة هو أولى من كفارة إلى زكاة. (وبه قال الكرخي وأكثر الشافعية)[٧] ومنع بعضهم ذلك[٨].

قال شيخنا: فصل[٩]: قد أطلق غير واحد/ من أصحابنا القاضي[١٠] وأبو ١٠٣/آ

---

(١) في التمهيد: «جرى» في الموضعين.

(٢) التمهيد الورقة (١٩٤/آ)، ويُنظر: الجدل لابن عقيل ص ٣٣.

(٣) كلمة «قال»: ساقطة من «د» و«م».

(٤) التمهيد الورقة (١٩٤/آ)، ونقله كذلك ابن قدامة في: الروضة ص ٢١١. وراجع أيضاً: العدة الورقة (٢٣٧/آ)، الجدل لابن عقيل ص٣٣، اللمع ص٧٠، الواضح (١/ ٢٠٥ب).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحدى العلتين».

(٦) كذا في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب». وفي «م»: «كدين». وعبارة أبي الخطاب: «كرد كفارة إلى كفارة... إلخ».

(٧) الزيادة من «د» و«م»، وهي ثابتة كذلك في التمهيد الورقة (١٩٥/آ)، ثم زاد بعدها في «م»: «وابن عقيل والحلواني وغيرهم في غير موضع».

(٨) هذا الفصل بكامله موجود في التمهيد الورقة (١٩٥/آ). وراجع أيضاً: اللمع ص ٧٠، المعتمد (٢/ ٨٥٣)، المحصول (٥/ ٦٢٨).

(٩) راجع في هذا: التحرير للمرداوي ص ١١١، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ وما بعدها، روضة الناظر ص ١٤٦، المعتمد (٢/ ٧٧٢)، المحصول (٥/ ١٧٩)، مجموعة الفتاوى (١٩/ ١٧)، اللمع ص ٦١.

(١٠) العدة (١/ ١٧٥ـ ١٧٦).

الخطاب[١] وابن عقيل[٢] والحلواني وغيرهم في غير موضع: أنَّ علل الشرع إنَّما هي أمارات وعلامات نصبها الله عز وجل أدلة على الأحكام فهي تجري مجرى الأسماء، وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق، والكلام في حقيقة العلل الشرعية فيه طول، وذكر ابن عقيل وغيره أنها ـ وإن كانت أمارات ـ فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب[٣].

مسألة[٤]: الحكم المتعدي إلى الفرع بعلة منصوص عليها في الأصول مراد بالنص. ولفظ أبي الخطاب: «كل مقيس على الأصل المنصوص بعلته المنصوصة فهو مراد بالنص[٥] خلافاً لبعضهم»[٦]. ذكرها[٧] بعد مسألة كون التعليل إذناً في القياس[٨]، وهي عندي مبنية على تلك المسألة وكلامه يقتضي أنها مستقلة، وذكر القاضي ما هو أعم من ذلك، فقال: «جميع ما يحكم به من جهة القياس على أصل منصوص عليه فهو مراد بالنص الذي أوجب الحكم في الأصل، خلافاً لبعض المتكلمين[٩] وكلام أبي الخطاب يقتضي الفرق؛ لأنه قال: «إذا قاس على علة مجتهد فيها، كان فرعها مراداً بالاجتهاد، فإذا قاس على علة منصوصة[١٠] يجب أن يكون فرعها مراداً بالنص»[١١].

شيخنا: فصل: في[١٢] العلة المنصوصة تارة تكون عامة[١٣] لمورد النص

---

(١) التمهيد الورقة (١٧٢/ ب ـ ١٧٣/ آ).
(٢) الواضح (١/ ٧٦ ب).
(٣) الجدل لابن عقيل ص ١٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٣.
(٤) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٩١ آ ـ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩، ٢٩٨، المعتمد (٢/ ٧٥٣).
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «قال أبو الخطاب».
(٦) التمهيد الورقة (١٥٩/ آ).
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكرها أبو الخطاب بعد... إلخ».
(٨) يُنظر: التمهيد الورقة (١٥٨/ آ).
(٩) العدة الورقة (٢١٠/ ب).
(١٠) في التمهيد: «منصوص عليها».
(١١) التمهيد الورقة (١٥٩/ آ).
(١٢) «في»: ساقطة من «م».
(١٣) في «د»: «علامة» تحريف.

وغيره، وتارة تكون خاصة، وقد ذكر ابن عقيل أمثلة العامة التي توجب الحكم في غير المحل المنصوص قبل الأمر بالقياس أن يقول: حرمت السكر لحلاوته، فإنه مثل أن يقول[1]: حرمته لأنه حلو[2]، وهذا فيه نظر، فإن هذا مثل قوله: حرمته لحلاوته التي فيه، وهذا اللفظ يظهر فيه التعليل بالحلاوة المخصوصة لا بمطلق الحلاوة بخلاف قوله: لأنه حلو[2] أو لأنه من الحلو.

شيخنا: **فصل**[3]: والعلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة، ويجوز أن يجعل وصف العلة الدال على الحكم وصفاً نافياً، ويجوز أن يجعل وصفاً مثبتاً، سواء في ذلك الأوصاف الذاتية والحكمية كما في قوله: «إنها ليست بنجس»[4] تعليلاً لطهارة الماء.

مسألة[5]: في تنقيح المناط وهو: أن ينص الشارع على الحكم عقيب أوصاف جرت[6] فيها ما يصلح للتعليل ومالا يصلح، فينقّح المجتهد الصالح ويلغي ما سواه، وهذا قياس عند أصحابنا، وقد أقرَّ به كثير من منكري القياس، وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع منعه القياس فيها[7].

---

(١) الجدل لابن عقيل ص ٢١

(٢) في «د»: «لا حلو» تحريف.

(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٦٨/ ب)، والواضح (١/ ١٧١ ب ـ ١٧٢آ)، الجدل لابن عقيل ص٦١.

(٤) الحديث وارد في سؤر الهرة، أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ٤٦)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (١/ ٢٠)، والدارمي (١/ ١٨٨)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٣١)، والترمذي (١/ ٦٢)، وقال: «حسن صحيح»، والطحاوي (١/ ١٩)، والدارقطني (١/ ٧٠) من حديث كبشة بنت كعب.

(٥) راجع في هذه المسألة: مجموعة الفتاوى (١٩/ ١٤ ـ ١٨) و(٢٢/ ٣٢٦ ـ ٣٣٢)، روضة الناظر ص١٤٦ ـ ١٤٧، المدخل لابن بدران ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، التحرير للمرداوي ص١١٦ ـ ١١٧، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩، ٣٩٩، المحصول (٥/ ٣١٥).

(٦) في «م»: «يعرف».

(٧) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٦٨/ ب ـ ٢٦٩/ ب)، الوصول لابن برهان الورقة (٨٢/ آ ـ ب).

١٠٣/ب **مسألة**[١]: ذهب قوم إلى أنه يشترط تقدم الأصل على الفرع في/ الثبوت، وأحسبهم الحنفية[٢] والصحيح أن ذلك شرط لقياس العلة دون قياس الدلالة، قاله المقدسي[٣] وغيره من أصحابنا، (وعند)[٤] أبي الخطاب وابن عقيل هذا من الأسئلة الفاسدة، وهو تأخر[٥] حكم الأصل عن حكم الفرع[٦].

مسألة[٧]: في كون الفحوى قياساً، سبقت في المفهوم.

مسألة[٨]: في نوع ثالث، وهو: أن يكون المسكوت عنه في معنى المنصوص عليه من (غير)[٩] نظر ولا اعتبار، وإن لم تظهر مناسبة كقوله: «**من أعتق شركاً له في عبد**» في إلحاق الأمة بالعبد، وكقوله: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**» في إلحاق البراز في كوز وصبه فيه، فاختلفوا في تسميته قياساً على مذهبين، ذكرهما الجويني، وقال: إنه على نحو الاختلاف في العلة المنصوص عليها[١٠].

وذكر أبو الخطاب في مسألة «التنبيه» من صور القياس: نهيه عن التضحية بالعوراء[١١]. . . . .

---

(١) راجع في هذه المسألة: المعتمد (٢/ ٨٠٦ـ٨٠٧)، التحرير للمرداوي ص١١٠ ـ ١١١، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٠.
(٢) انظر: مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٩).
(٣) روضة الناظر ص ١٦٩.
(٤) الزيادة من «م».
(٥) زاد في «م»: «شرع».
(٦) يُنظر: التمهيد الورقة (١٩١/آ)، الجدل لابن عقيل ص ٨٤، العدة الورقة (٢٢٤/ب ـ ٢٢٥/آ)، الواضح (١/ ١٦٧ ب).
(٧) يُنظر في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٠ ب)، البرهان (٢/ ٨٧٨).
(٨) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، المستصفى ص٤٢٨، المحصول (٥/ ١٧٠).
(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١٠) البرهان (٢/ ٧٨٣ـ ٧٨٧).
(١١) الحديث أخرجه: مالك في الموطأ (٢/ ٣٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود (٣/ ٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، وابن ماجه (١/ ١٥٠)، والدارمي (٢/ ٧٦)، وابن الجارود ص ٣٠٤، والطحاوي (٤/ ١٦٨)، والترمذي (٣/ ٢٨)، وقال: «حسن صحيح»، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٣) من طريق البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها...**» الحديث.

وقوله: «**لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبان**»(١)، وقوله: «**في الفأرة تموت في السمن**» الحديث(٢). وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾(٣) إنه لا يجوز المنع من هذا(٤) القياس مع إيضاح علته، وإن نهى عن القياس الشرعي، وهذا يقتضي أنه مع تسميته قياساً فإنه مستفاد من دلالة اللفظ حتى مع النهي عن القياس(٥)، فصارت المذاهب ثلاثة.

مسألة(٦): أفردها الجويني فقال: «ذهب النهرواني والقاساني(٧) إلى أن المقبول من أنواع النظر في مسالك الظنون ضربان:

أحدهما: ما دلَّ كلام(٨) الشارع على التعليل كترتيب الحكم على اسم مشتق في معنى كآية الزنا(٩) والسرقة، ويلتحق به قول الراوي: «**زنى ماعز فرُجم**»(١٠)

---

(١) أخرجه من حديث أبي بكرة: البخاري (١٠/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، ومسلم (٥/ ١٣٠)، وأحمد (٥/ ٥٢)، والشافعي ص ٣٧٨، وأبو داود (٣/ ٣٠٢)، والنسائي (٨/ ٢٣٧)، والترمذي (٢/ ٣٩٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن الجارود ص ٣٣٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٣).

(٢) الحديث أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣/ ٢٦٤)، والترمذي (٣/ ١٦٥)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٣) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن». قال: «**إذا كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**». وبمثل هذا اللفظ أخرجه: النسائي (٧/ ١٧٨) من طريق ميمونة. وأخرجه: البخاري (١/ ٣٠٢)، ومالك (٣/ ١٤٠)، وأبو داود (٣/ ٣٦٤)، والدارمي (٢/ ١٠٩) من طريق ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا**».

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) في «د» و«م»: «من مثل هذا».

(٥) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٦٤/ آ ـ ب)، العدة الورقة (٢٠٥/ آ).

(٦) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٦٧/ آ ـ ب)، الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب)، المستصفى ص ٤٢٣ وما بعدها.

(٧) في «م»: «القاشاني» بالشين المعجمة.

(٨) في «م»: «كلام الشرع».

(٩) في «م»: «كآية الربا». والمثبت موافق للبرهان (١/ ٧٧٤).

(١٠) أصله في مسلم (٥/ ١٢٠) من حديث بريدة، وفيه: «أنَّ ماعز بن مالك جاء إلى النبي ﷺ فقال: طهرني يا رسول الله فأمر به فرُجم».

وبابه(١)، وكذلك فحوىٰ الخطاب.

والثاني: إلحاق ما في معنىٰ المنصوص عليه به مما يعلم ابتداراً(٢) من غير حاجة إلىٰ نظر واعتبار كقوله: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**» يلحق به إذا بال في كوز ثم صبَّه فيه، ووافقهما أبو هاشم.

وزاد قسماً ثالثاً، وهو: إذا ثبت أن المكلف مأمور بطلب شيء واعتاص عليه يقيناً، فنعلم أنه مأمور بالاجتهاد وطلب الامتثال(٣)، ومثَّله بطلب القبلة عند الاشتباه، والمثل في جزاء الصيد(٤) ثم أخذ الجويني في الرد عليهم في الحصر(٥).

فصل: ثم ذكر (بعدها)(٦) في فصل مفرد أن الضرب الثاني المذكور لم ينكره إلا حشوية لا يبالي بهم داود وأصحابه، وأنَّ ابن الباقلاني قال: لا ينخرق الإجماع بخروج هؤلاء منه، وليسوا معدودين من علماء الشريعة(٧)، ثم ذكر مسألة بأن هذا القسم ملحق بالمنصوص عليه من حيث المعنىٰ، واختلف الأصوليون(٨) / في تسميته قياساً، وذكر أن هذه مسألة لفظية، ورجّح تسميته قياساً(٩). ١٠٤/آ

مسألة: قال الجويني: «قال القاضي أبو بكر: ليس في الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير وإنَّما الظنون علىٰ حسب الاتفاقات. قال: وهذا بناه علىٰ أصله في أنه ليس في مجال الظنون مطلوب هو نشوف(١٠) الطالبين، فقال بانيا علىٰ

---

(١) كلمة «وبابه»: ساقطة من «م» وحدها. وراجع: التمهيد الورقة (١٦٣/ ب).

(٢) في «م»: «ابتداء».

(٣) في «م»: «فطلب الامتثال». والمثبت موافق للبرهان (٢/ ٧٧٦).

(٤) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) البرهان (٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٧).

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) البرهان (٢/ ٧٨٤).

(٨) في «د» و«م»: «واختلاف الأصوليين».

(٩) البرهان (٢/ ٧٨٥ ـ ٧٨٦).

(١٠) في «م»: «مشوف».

ذلك[(١)]، إذا لم يكن مطلوب، فلا طريق على التعيين وإنَّما المظنون على حسب الوفاق قال: وهذه هفوة عظيمة هائلة[(٢)]، ثم شنع عليه[(٣)] تشنيعاً عظيماً[(٤)].

فـــصل[(٥)]: تنقسم العلل العقلية والشرعية إلى ما تؤثر في معلولها، وإلى مايؤثر فيها معلولها.

مثال الأول: وجود علة الأصل في الفرع، فذلك مؤثر في نقل حكمه أيضاً.

ومثال الثاني: الطرد والعكس لوصف في الأصل فذلك مؤثر في كونه علة حكم الأصل.

مسألة: قال القاضي: «لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به، وهذا منصوص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ»[(٦)]. وكذا قال أبو الخطاب لا بد في القياس من علة مؤثرة، قال: وقال بعض الحنفية: لا يعتبر[(٧)]، ويجزئ الاقتصار على ضرب من الشبه[(٨)].

مـــسألة[(٩)]: التنبيه ليس بقياس بل هو من قبيل النصوص، نصَّ عليه في مواضع، وبه قالت الحنفية والمالكية والقاضي ذكر التنبيه والعلة المنصوصة وما كان في معنى الأصل كالسمن مع الزيت مسألة واحدة[(١٠)]، والخـــلاف مع الشافعية والجزري[(١١)]، وهو قول أبي الخطاب[(١٢)] (والقاضي)[(١٣)] في الكفاية

---

(١) في «م»: «فقال به بناء على ذلك».

(٢) كلمة «هائلة»: ساقطة من «د» و«م».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ثم شنَّع تشنيعاً عظيماً عليه».

(٤) البرهان (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠).

(٥) راجع في هذا: الواضح (١/ ٨٤ ب)، التحرير للمرداوي ص ١٢١.

(٦) العدة الورقة (٢٠٩/ آ).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا يعتبر في ذلك علة معينة».

(٨) التمهيد الورقة (١٦٢/ ب ـ ١٦٣/ آ)، الجدل لابن عقيل ص ٢٢.

(٩) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٢/ آ ـ ب).

(١٠) العدة الورقة (٢٠٥/ آ).

(١١) في «م»: «الخرزي»، ومثلها في التمهيد الورقة (٧٦/ آ). والصواب ما أثبتناه كما في العدة (٢/ ٤٨٤).

(١٢) التمهيد الورقة (٧٦/ آ).

(١٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

في ضمن مسألة السمن التي بعدها[١]، وقال أكثر الشافعية: هو قياس واضح جلي[٢]، وحكى ذلك عن أبي الحسن الجزري[٣] من أصحابنا، وقد حكيناه متقدماً عن الشافعي[٤]، وبيَّنا أنه جعله كالنص في أكثر أحكامه.

مسألة[٥]: إذا علل الشارع صورة بعلة فوجدت[٦] فيغيرها فالحكم ثابت في الكل بجهة النص، لا بالقياس، وهذا قول الشافعي[٧] حتى إن ذلك ينسخ وينسح به. ولفظ أبي[٨] الخطاب: «النص على علة الحكم تكفي في التعبد بالقياس[٩] وقد ذكر القاضي في المجرد فيها احتمالين ـ وبهذا قال أكثر الجماعة، وأكثر منكري القياس، فمن منكريه: النظام والقاشاني والنهرواني، ومن مثبتيه الرازي والكرخي وأكثر الشافعية. وقال البصري وجعفر بن حرب والمقدسي وأبو سفيان الحنفي وبعض شيوخه وجماعة من الشافعية منهم أبو حامد الإسفراييني[١٠] ـ بأنه قياس مستنبط[١١] لا يجوز العمل به في غير الصورة المعللة وسواء ورد ذلك قبل التعبد بالقياس أو بعده، أو فرضنا أن الشرع لم يرد بالتعبد بالقياس جعلاً تعليله إذناً في القياس لا بعد ورود التعبد بالقياس[١٢]،

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في ضمن المسألة التي بعدها».

(٢) كلمة «جلي»: ساقطة من «د» و«م».

(٣) في «م»: «الخرزي»، والصواب ما أثبتناه كما في العدة الورقة (٢٠٥/ ب).

(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ ب ـ ٤٢/ آ)، أصول الجصاص الورقة ٢٧٥/ آ ـ ب)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٥) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢١٠/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩، التحرير للمرداوي ص ١١٥، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٢٥٣).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «توجد».

(٧) انظر: الرسالة للشافعي ص ٥١٣ ـ ٥١٦، الوصول لابن برهان الورقة (٨٥/ آ)، المستصفى ص٤١٩، المحصول (٥/ ١٦٤).

(٨) في «د» و«م» بتقديم حكاية القاضي في المجرد على لفظ أبي الخطاب. وهو الصواب؛ لأنَّ الكلام الآتي بعدها تتمة لكلام أبي الخطاب.

(٩) التمهيد الورقة (١٥٨/ آ).

(١٠) هو: أحمدبن محمد بن أبي طاهر بن أحمد الإسفراييني. من أعلام الشافعية، وشيخ العراق في عصره. ولد سنة ٣٣٤هـ. وتوفي سنة ٤٠٦هـ.

(١١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«م».

(١٢) انظر: التمهيد الورقة (١٥٨/ آ)، البرهان (٢/ ٨٧٨)، المعتمد (٢/ ٧٥٣)، المحصول=

وكذلك ذكر القاضي المسألة بعد/ المسألة الأولى[1]، وذكر أبو الخطاب في ضمن ١٠٤/ب مسألة تخصيص العلة أن العلة المنصوصة إذا لم يرد التعبد بالقياس صحيحة[2]، وإن لم تتعد إلى سائر الفروع، وهذا مخالف لما ذكره هو وغيره من أن النص على العلة يوجب التعبد بالقياس وأن حكم الفرع مراد بالنص ولو لم يرد الأمر بالتعبد بالقياس لاقتصرنا عليه كما لو قال: أعتقت غانما لسواده[3].

قال شيخنا: قلت: خالف المشهور عند الأصحاب، وقد ذكر في بحث المسألة، وفي النسخ ما يناقض هذا وذكرها ابن عقيل في أواخر كتابه وقال: «هو عندنا ليس بقياس»[4]. وكذلك[5] قال جعفر بن حرب وابن مبشر من نفاة القياس[6]: هو قياس فلا يحتج به على أصله، وهذا قول أبي محمد المقدسي ولم يذكر غيره[7]. وكذلك جعفر بن مبشر مثله، وجماعة من أهل الظاهر، وقد ذكر ابن عقيل هذه المسألة في أواخر كتابة بعبارة أخرى فقال: الاستدلال ليس بقياس عندنا، وهو مذهب جماعة من الفقهاء، وقال قوم من الفقهاء وأهل الجدل: هو قياس[8]، ومثَّل ذلك بما توجد فيه العلة المنصوصة، وذكر عبد الوهاب وبعض أصحابنا أنه قول الجمهور، ونصروه، وحكى ابن برهان عن أبي عبد الله البصري إن كان التعليل لحكم تحريم كان إذناً في القياس، وإن كان لحكم إباحة أو إيجاب لم يكن إذناً في القياس[9].

قال شيخنا: قلت[10]: الفرق بين التحريم والإيجاب في العلة المنصوصة

=(٥/ ١٦٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٥٢ ـ ٥٦)، روضة الناظر ص ١٥٤، أصول الجصاص الورقة (٢٧٤/آ ـ ٢٨١/آ).

(١) العدة الورقة (٢١١/آ).

(٢) التمهيد الورقة (١٧٢/ب ـ ١٧٣/آ).

(٣) انظر: التمهيد الورقة (١٥٨/آ)، روضة الناظر ص ١٥٤.

(٤) ونقله كذلك الفتوحي في: شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩.

(٥) في «م»: «وكذلك ذكر».

(٦) زاد في «م»: «وقالوا».

(٨) راجع: الجدل لابن عقيل ص ٩٢.

(٩) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٥/آ)، المعتمد (٢/ ٧٥٣).

(١٠) الكلام الآتي نقله أيضاً الفتوحي في: شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩، وعزاه إلى الشيخ تقي الدين.

قياس مذهبنا في الإيمان وغيرها، لأنَّ المفاسد يجب تركها كلها، بخلاف المصالح فإنَّما يجب تحصيل ما يحتاج إليه، فإذا أوجب تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها للاستغناء عنه بالأول، ولهذا نقول: بالعموم في باب الإيمان إذا كان المحلوف عليه تركاً، بخلاف ما إذا كان المحلوف عليه فعلاً، وقد ذكر أبو الخطاب صورة المسألة؛ إذ قال: «أوجبت أكل السكر كل يوم؛ لأنه حلو، فإنه يجب أكل كل حلو من العسل وغيره»[1] وهذا بعيد، فإن استيعاب أنواع الحلاوة[2] كاستيعاب أقدار السكر، بل الذي يقال: ـ إن صح ـ إنه يجب كل يوم أكل شيء من الحلو كائناً ما كان، وفيه نظر؛ لأنه يبطل إيجاب السكر، وأما أبو محمد فإنه قال: «قال النظام: العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم إلا بطريق القياس[3]، قال: وهذا خطأ»[4]. ثم ذكر أبو الخطاب في ضمن الفصل الذي بعده ـ وهو كون فرع الأصل المنصوص على علته مراداً بالنص، قال: «فإن قيل: فمتى أراد الله من المكلف حكم الفرع ونص عليه، قيل: عند نصب الدلالة على القياس مع نصه على علة الحكم في الأصل، ووجودها في الفرع، قال: ويحتمل أن/ نقول: أراد النص على الأصل وعلته فقط، وقد بيَّنا أن ذلك كاف[5] في التعبد بالقياس»[6]. ١٠٥/آ

قال شيخنا: قلت: ذكر هذين الوجهين عجيب[7] مع قولنا: «إن النص على

---

(١) التمهيد الورقة (١٥٩/آ)، المعتمد (٢/ ٧٥٨ ـ ٧٦٠).

(٢) في «م»: «أنواع الحلو».

(٣) هنا في «د» حاشية ـ جعلها المحقق في «م» في صلب الأصل ـ ونصها: «قلت: لفظ الشيخ أبي محمد في الروضة: فصل: قال النظام: العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس؛ إذ لا فرق في اللغة بين قوله: حرمت الخمر لشدتها، وبين كل مشتد، وهذا خطأ؛ إذ لا يتناول قوله: «حرمت الخمر لشدتها» من حيث الوضع إلا تحريمها خاصة، ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا عليه، كما لو قال: أعتقت غانماً لسواده، وكيف يصح هذا ولله تعالى أن ينصب شدة الخمر خاصة، ويكون فائدة التعليل زوال التحريم عند الشدة، ويتجه (عليه) ما ذكره نفاة القياس» ا. هـ.

(٤) روضة الناظر ص ١٥٤.

(٥) في التمهيد الورقة (١٥٩/آ): «كان» بدل «كاف».

(٦) التمهيد الورقة (١٥٩/آ).

(٧) في النسخ المخطوطة: «عجب»، والمثبت من «م».

العلة نص على فروعها، وقد سمى ابن عقيل العلة المنصوصة كقوله: «**إنها من الطَّوافين عليكم والطَّوافات**» استدلالاً، وجعله عندنا وعند جماعة من الفقهاء ليس بقياس، وعند آخرين هو قياس[(١)]. وقال ابن حمدان[(٢)]: هذا الطواف يعم[(٣)] كل طائف فغنينا بالعموم من صاحب الشرع عن أن يعلق الحكم على قياس مستنبط، وإلحاق الفأرة بالهرّ إلحاق الفروع بالأصول، إذا كان العموم منتظماً لهما فكانا أصلين في المعنى وصارا كالأجناس (الستة)[(٤)].

قلت: هذا في العلة المفسرة مستقيم، وأما في العلة المجملة مثل قول الأعرابي: «وقعت على أهلي في رمضان»، فقال: «أعتق رقبة»، وأن بريرة[(٥)] أعتقتها عائشة فخيَّرها رسول الله ﷺ، ونحو ذلك من المواضع التي علم أن ذلك السبب علة في الحكم، ولم يتبين في العلة أهي عموم الإفطار أم خصوص الوقاع، وأنه عموم العتق أم خصوص العتق تحت عبد، فقد سمَّاه الحنفيون استدلالاً، وأخرجوه من القياس، وأقرَّ به أكثر منكري القياس، وأصحابنا وأصحاب الشافعي ألزموهم تسميته قياساً في مسألة جريان القياس في الكفارات، وأظن هذا القسم هو الذي سمَّاه أبو الخطاب هنا استدلالاً أو جعله[(٦)] نوعاً من هذا الاستدلال، فإن الحكم إذا ثبت بتأثير نوع من الأوصاف فيه نظرنا فيه[(٧)] هل المؤثر[(٨)] خصوص وصفه، أو عموم وصفه، فإن كان عموم وصفه

---

(١) الواضح (١/ ١٣٢/ آ ـ ب).

(٢) هو: أحمد بن حمدان نجم الدين أبو عبد الله الحراني الحنبلي الفقيه الأصولي. ولد بحران سنة ٦٠٣هـ، وولي نيابة القضاء في القاهرة وحدَّث بالكثير. له الوافي في أصول الفقه والرعاية في الفقه، وصفة الفتوى والمفتي. توفي سنة ٦٩٥هـ.
له ترجمة في: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) تقدمة كتاب «صفة الفتوى والمفتي» ط٣.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب». وفي «م»: «يشمل».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) هي: مولاة أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولها صحبة وشهرة. راجع: الإصابة (٤/ ٢٤٥)، تبصير المنتبه لابن حجر (٧٨).

(٦) في «م»: «وجعله».

(٧) «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) في «م»: «المؤثر فيه».

كان من هذا الباب، وإن كان قد آثر وصف في نوع من الحكم وظهر أن تأثيره إنَّما هو في جنس ذلك الحكم لا في خصوصه صار استدلالاً أيضا[١].

مسألة: يصح جعل الاسم علة[٢]، وإن كان علماً نص عليه، وهو قول الحنفية فيما ذكره الجرجاني والشافعية فيما ذكره الإسفراييني[٣]، وذكر أبو الخطاب أن العلة قد تكون صفة ذاتية، وصفة شرعية، وقد تكون اسماً، ولم يذكر الخلاف إلا في الأسماء، وقال قوم: لا يجوز ذلك في اللقب، قال أبو الخطاب: وحكى عن بعضهم أنه لا يجوز ذلك في الاسم سواء كان علماً أو مشتقاً[٤]، وذكر القاضي أنه حكى عن قوم أنه لا يجوز مطلقاً[٥]، وذكر ابن برهان الجواز عندهم، قال: وقال أبو حنيفة: لا يجوز[٦]، واتفقوا على جواز كونه علة منصوصاً عليها، ذكره أبو الخطاب وغيره[٧].

مسألة[٨]: يجوز إثبات الأسماء قياساً[٩]، عند أكثر أصحابنا وأكثر الشافعية، قاله القاضي[١٠] وابن برهان[١١] وقالت الحنفية وأكثر المتكلمين، لا

---

(١) راجع: التمهيد الورقة (١٦٠/ب - ١٦١/آ)، روضة الناظر ص ١٤٦، ١٤٧، ١٥٨، ١٥٩.

(٢) في «د» و«م»: «علة مستنبطة». وراجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص٢١ - ٢٢.

(٣) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٨٦/آ - ب)، المعتمد (٢/٧٨٩)، المحصول (٥/ ٥٢٢)، العدة الورقة (٢٠٦/آ).

(٤) التمهيد الورقة (١٦٧/آ - ب)، روضة الناظر ص ١٧٦ - ١٧٨، التحرير للمرداوي ص١١١ - ١١٢.

(٥) العدة الورقة (٢٠٦/آ).

(٦) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب).

(٧) راجع: التمهيد الورقة (١٦٧/ ب)، العدة الورقة (٢٠٦/آ - ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٨١.

(٨) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٢١، الواضح (١/٢١٦/آ - ٢١٩/آ)، روضة الناظر ص ٨٨، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٢٠ - ١٢١.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بالقياس».

(١٠) العدة الورقة (٢٠٧/آ - ب)، المحصول (٥/ ٤٥٧).

(١١) الوصول لابن برهان الورقة (١١/آ - ب).

يجوز[١]، منهم الجويني[٢] وجماعة من الشافعية وأبو الطيب ونصره[٣]، ١٠٥/ب وهذا/ اختيار أبي الخطاب[٤].

وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة إثبات الأسماء قياساً أنه لا خلاف أنَّ أسماء[٥] الألقاب لا يجوز إثباتها بالقياس، ثم ذكر أن الفريقين قالوا: إنَّ الألقاب لم توضع على المعنى، وإنَّما وضعت اصطلاحاً، بخلاف الأسماء المشتقة فإنها وضعت على المعنى، وهذا يقتضي الفرق بين الألقاب العلمية والجنسية، ثم ذكر في أثناء الكلام ما يدل على ألقاب الأجناس كأعلامها، وكذلك أيضاً قد استثنى الاستعارة المجازية، مثل تسمية البليد حماراً، والشجاع أسداً، والسخي بحراً[٦]، وقال بعضهم ـ وأظنه قول ابن الباقلاني ـ: لا يجوز التوصل بالعلل إلى إثبات الأسماء[٧]، فأمَّا التعبد بوضع اسم لشيء من جهة التعليل فصحيح، مثل أن يرد السمع بوضع بعض الأسماء لشيء بعلَّة، ويعلق الحكم عليه لأجل تلك العلة، ثم النظر[٨] في حال غيره، فإن وجد ذلك المعنى فيه أجرى الاسم عليه، وعلق الحكم به[٩].

مسألة[١٠]: يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس، ولا يشترط كونه مجمعاً عليه، وبهذا قالت الشافعية[١١] والرازي والجرجاني[١٢]، وكذلك ذكر القاضي

---

(١) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٦٩/آ)، أصول السرخسي (٢/ ١٥٦)، مسلم الثبوت (١/ ١٨٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤).

(٢) البرهان (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤).

(٣) تُقرأ في النسخ المخطوطة: «ونصراه». وراجع: المنخول ص ٧١، الإحكام للآمدي (١/ ١٥٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨٣).

(٤) في «د» و«م» زيادة: «أعني منع القياس في اللغة». وراجع: التمهيد الورقة (١٦١/ ب).

(٥) في «د» و«م»: «أن الأسماء الألقاب... إلخ».

(٦) التمهيد الورقة (١٦٢/ آ).

(٧) ونقله كذلك الغزالي في المنخول ص ٧٢، والآمدي في الإحكام (١/ ٥٧).

(٨) في «م»: «ثم ينظر».

(٩) «به»: ساقطة من «د». وراجع في هذا: الجدل لابن عقيل ص ٢١ ـ ٢٢، الأصول في الفقه لابن مفلح ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨ مخطوط، المعتمد (٢/ ٨٠٧ ـ ٨٠٩)، اللمع ص ٦٣.

(١٠) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٤٩)، روضة الناظر ص ١٦٦ ـ ١٦٨.

(١١) راجع: اللمع ص ٦١، المحصول (٥/ ٦١٧)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٨).

(١٢) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٧٢/ آ ـ ب).

في ضمن مسألة القياس أنه يجوز في الشرعيات أن يكون الشرع أصلاً لغيره في حكم وفرعاً لغيره في حكم آخر، فأما في حكم واحد فلا يتصور، وقال قوم: لا يجوز إلا على[1] أصل مقطوع به من نص أو إجماع، وهذا قول القاضي في مقدمة المجرد، وذكر عن أحمد ما يدل عليه[2].

قال القاضي في المقدمة التي ذكرها[3] في آخر المجرد: ولا يجوز ردّ الفرع إلى الأصل إلا أن يثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، هذا الرجل الحديث فيقيس عليه، قال: وقد لا يمتنع أن يقال: إذا ثبت الحكم في الأصل لمعنى أنه يرد ما شاركه في ذلك المعنى من الفرع[4] إليه. ثم قال: وإذا ثبت الحكم في أصل من الأصول بكتاب أو سنة، واستنبط منه معنى قيس به فرع من الفروع جاز أن يستنبط من الفرع علة لا توجد في الأصل ويقال عليه فرع آخر بتلك العلّة؛ لأنَّ الفرع قد ساوى الأصل في ثبوت حكم (الوفاقية)[5] وجاز استنباط المعنى الذي ذكرناه منه، فيصح قياس أحدهما على الآخر، وإن اختلفا في كيفية ذلك المعنى[6]. فتحرر لأصحابنا في القياس على ما لا نص فيه ولا إجماع ـ بل ثبت بالقياس ـ أقوال:

أحدهما: لا يجوز مطلقاً.

والثاني[7]: يجوز[8] ....

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلا على أصل ثبت حكمه بدليل مقطوع به».

(٢) وهذا الكلام مذكور أيضاً في العدة الورقة (٢٠٩/ ب).

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «التي ذكرها في الأصول في آخر المجرد».

(٤) في «م»: «من الفروع».

(٥) هذه الكلمة غير واضحة في الأصول الخطية وقد أثبتناها عن «م».

(٦) زاد في «م» الذي ذكرناه. راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٢٧٦ فإنه نقل كلام القاضي في مقدمة المجرد، وقال: «وجوَّزه أيضاً أبو محمد البغدادي . . . وهذه المسألة: مترجمة بمنع القياس على ما ثبت حكمه بالقياس» ا.هـ. وراجع: الجدل لابن عقيل ص٢٢.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بتقديم القول الثالث وهو: «يجوز إن اتفق عليه الخصمان. . . إلخ على القول الثاني؛ وهو الجواز مطلقاً».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أنه يجوز مطلقا».

مطلقاً[١]، كما ذكره القاضي[٢] وابن عقيل[٣] والفخر[٤] إسماعيل.

والثالث: يجوز إن اتفق عليه الخصمان كما اختاره أبو محمد[٥] وأبو البركات[٦] وأكثر الجدليين[٧].

والصواب: أنَّ العلة إذا كانت واحدة، فقد يكون فيه إيضاح، وإن كانت في مضمونها بأن كان أحدهما قياس أو كلاهما قياس دلالة جاز؛ لأنَّ الدليل لا ينعكس، وأما إن كان قياس علة لم يجز، وحكى أبو الخطاب عن/ بعض الشافعية أنه لا يجوز القياس على أصل ثبت بالإجماع، بل يختص بما ثبت بكتاب أو سنة[٨]، وستأتي مفردة. واختيار المقدسي أنه لا بد أن يكون الأصل ثابتاً بنص أو باتفاق الخصمين، فأما إذا كان مختلفا فيه، ولا نص فيه فلا يصح إثباته بالقياس؛ لأنه إن كان بعلة توجد في الأصل[٩] والفرع فذكر الأصل المختلف فيه تطويل بلا فائدة، وإن كان بعلة لا توجد في الفرع امتنعت علة الفرع وهذا أحسن وأصح[١٠]. ١٠٦/آ

وكذلك ذكر أبوالخطاب في أسئلة[١١] القياس أن الأصل إذا لم يكن فيه دليل يخصه لم يصح القياس عليه إذا كان الخلاف فيه كالخلاف في الفرع، وكذلك ذكر أبو الخطاب أن الفروع لا يقاس بعضها على بعض؛ لأنه ليس أحدها بأولى[١٢]

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وإن كانت العلة في الأصل المحض غير العلة في الفرع المحض بل في الفرع المتوسط علتان».
(٢) انظر: العدة الورقة (٢٠٩/ ب، ٢١٠/آ).
(٣) الجدل لابن عقيل ص ٢٢، ٥٥.
(٤) كلمة «الفخر»: ساقطةمن «د». وراجع: شرح الكوكب المنير ص٢٧٦.
(٥) انظر: روضة الناظر ص ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٦) مراده: مجد الدين عبد السلام بن تيمية.
(٧) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/ ٢٢٠)، أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٧٢.
(٨) التمهيد الورقة (١٥٩/ ب)، المحصول (٥/ ٦١٧)، التبصرة ص٤٤٧، الورقات وشرحها للمحلى ص٢٨، اللمع ص ٦١.
(٩) في «د»: «في أصله».
(١٠) روضة الناظر ص ١٦٦.
(١١) في «م»: «في سؤال القياس».
(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لأنه ليس أحدها بأن يقاس على الآخر بأولى من العكس».

أن يقاس على الآخر من العكس في ضمن مسألة تأثير العلة في غير أصلها[١]، ثم صرَّح في سؤال المعارضة بأن الحكم الذي ثبت بالقياس إنَّما يقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها، فإن قاس عليه بعلته التي ثبت بها كان باطلاً[٢]، وهذا ـ والله أعلم ـ إذا قاس بدليل العلة، فأمَّا إن قاس بعلة لا تستلزم العلة المثبتة فهو باطل، لكن قد صرح أبو الخطاب وغيره في المسألة بأنه يجوز القياس بغير علة الأصل بجواز تعليل الحكم بعلتين[٣]، وإنَّما يجوز بالقياس ببقية[٤] علة الأصل، وفيها قول آخر في أنه يجوز القياس على أصل ثبت بقياس إن كانت علته علته[٥]، دون ما اختلفا[٦] في العلة؛ لأنه قد يكون ذلك أسهل على القائس وأوضح.

وقال الكرخي: لا يجوز حمل الذرة على الأرز، بل يحملان على البُرّ؛ إذ ليس حمل أحدهما على الآخر بأولى من العكس لتساويهما في أن حكمها يعرف من جهة واحدة[٧]، وصدر[٨] القاضي (في مقدمة المجرد)[٩]، المسألة بقوله: «إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل، جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يُقاس عليه بعلة أخرى[١٠] على أصلنا[١١].

وأمَّا القاضي فإنَّما جوَّزه بالعلة المشتركة بين الفرعين والأصل[١٢]، ولـم

---

(١) انظر: التمهيد الورقة (١٦٩/آ).

(٢) انظر: التمهيد الورقة (١٩١/آ).

(٣) التمهيد الورقة (١٦٠/آ)، وراجع: المعتمد (٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠١).

(٤) هكذا تقرأ في النسخ الخطية، وفي «م»: «بنقيض علة الأصل».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٦) في «د» و«م»: «دون ما إذا اختلفا... إلخ».

(٧) انظر: أصول الجصاص الورقة ٢٦٨، ٢٧٢، وعزاه كذلك القاضي في العدة (٢٠٩/ب)، وابن عقيل في جدله ص ٢٢.

(٨) في «م»: «وصوَّر القاضي».

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».

(١٠) الجدل لابن عقيل ص ٢٢، الواضح (١/ ١٣٣ آ ـ ب).

(١١) هنا في «د» و«ض/ب» و«م» زيادة: «قال: وبه قال أبو عبد الله البصري»، وهي متأخرة في «ض/آ».

(١٢) انظر: العدة الورقة (٢١٠/آ).

يتعرض للعلتين. وبه قال أبو عبد الله البصري[1]. وتصدير[2] القاضي هذه المسألة بهذه العبارة ينافي ما ذكره قبل هذا من اشتراط كونه ثبت بنص أو إجماع، ولفظ أبي الخطاب: «نقول[3] إنا متعبدون بالقياس على الأصل، وإن لم ينص لنا على القياس عليه، ولا أجمعت[4] الأمة على تعليله وبه قال أكثرهم، وقال بشر بن غياث المريس: لا يجوزالقياس على أصل لم تجمع الأمة على تعليله، ولم ينص لنا على القياس عليه[5].

وقال أبو هاشم: لا يُقاس إلا على أصل قد ورد النص فيه في الجملة، فيُقاس في التفصيل مثل ميراث الأخ مع الجد[6] وكلامه في أثناء المسألة يقتضي أن المعتبر عند المريس كون التعليل ثابتاً بنص أو إجماع، فهو يمنع من القياس على أصل لم يثبت بنص أو إجماع أنه معلل[7].

قال القاضي في مقدمة المجرد: «إذا ثبت خبر عن النبي ﷺ في حكم يخالف قياس الأصول، لم يجز أن يستنبط من ذلك الخبر معنى يجري في معلولاته، إلا أن يرد الخبر معلولا/ بعلة فيقاس عليها أو يحصل اتفاق على علته، أو يكون مثالاً، فمضمون قوله: إنه لا بد أن يعلم جواز القياس على الأصل المعين بأصل آخر موافق بنص أو إجماع، وإن لم يدلا على عين العلة، ثم قال: وإذا خص ١٠٦/ب

---

(١) جملة «وبه قال أبو عبد الله البصري»: سابقة على قوله «وأما القاضي... إلخ». وراجع في هذا: المعتمد (٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣)، التبصرة ص ٤٥٠.

(٢) في «م»: «وتصوير القاضي... إلخ».

(٣) في «م»: «يقول». والمثبت موافق لعبارة أبي الخطاب.

(٤) كلمة «أجمعت»: ساقطة من «د».

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٦١).

(٦) التمهيد الورقة (١٥٩/آ)، وراجع: المعتمد (٢/ ٨٠٩ ـ ٨١٠).

(٧) قلت: ذكر الرازي في المحصول (٥/ ٤٩٤) عن بشر المريس اشتراط الأمرين معاً، وهما:

١ ـ أن يرد نص دالّ على عين تلك العلة.

٢ ـ أن يجمعوا على أن حكم الأصل معلل. وظاهر كلام السبكي في جمع الجوامع (٢/ ٢١٣) أن المريس اشترط أحدهما.

العموم جاز أن يستنبط من اللفظ المخصوص معنى يقاس عليه[١].

قال والد شيخنا: قلت: وهذا هو القول الذي حكاه القاضي عن ابن حامد، أو قول ابن حامد أخص منه، فإنه يشترط أن تكون العلة منصوصة[٢] كما يمنع أبو هاشم من إثبات أصل الحكم بقياس[٣]، فكلاهما متفقان في أن القياس يكون في التفصيل، الأول يقول في تعيين العلة، والثاني في تعيين الحكم، فيجوزه[٤] القاضي لموافقته ذلك الأصل، وقد أومأ أحمد إلى هذا في مواضع.

وقال الكرخي[٥]: لا يجوز، وعن الشافعية[٦] كالمذهبين، وقال ابن برهان: يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس عندنا، خلافاً لأبي حنيفة[٧]، وأبي بكر الصيرفي من أصحابنا. قال: وحرف المسألة جواز تعليل الحكم بعلّتين[٨].

شيخنا: فصل: الأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع، ذكر أبو الخطاب أنها كلها معللة، وإنَّما تخفى علينا العلة في النادر منها[٩]، ولفظ القاضي: الأصل هو تعليل الأصول، وإنَّما ترك تعليلها نادراً فصار الأصل هو العام الظاهر دون غيره[١٠].

ومن[١١] الناس من قال: الأصول منقسمة إلى: معللة، وغير معللة[١٢].

---

(١) يُنظر: العدة الورقة (٢١٠/ آ ـ ب)، (٢١٧/ آ ـ ب)، التمهيد الورقة (١٦٠/ آ)، الواضح (١/ ١٤٧ب)، المعتمد (٢/ ٧٩٠ ـ ٧٩٤)، وقال المرداوي في التحرير ص ١١١: «ويجوز القياس على عام خص، كلائط وآت بهيمة على زان في الأصح» ا. هـ.

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (١٠/ آ ـ ١٤/ آ) مخطوط.

(٣) المعتمد (٢/ ٨٠٩ ـ ٨١٠).

(٤) في «م»: «فيجوز».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو الحسن الكرخي». وراجع: أصول الجصاص الورقة (٢٧٢/ آ ـ ب)، المحصول (٥/ ٤٨٩).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعن الشافعية وجهان كالمذهبين».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «خلافاً لأصحاب أبي حنيفة».

(٨) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/ آ ـ ب)، التبصرة ص ٤٥٠.

(٩) التمهيد الورقة (١٥٩/ ب).

(١٠) إلى هنا ينتهي كلام القاضي. فراجع: العدة الورقة (٢١٠/ آ).

(١١) هنا في «ض/ آ» حاشية: «في الفنون لابن عقيل» «ومن الناس أنها غير معللة» ا. هـ.

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلى معلل وغير معلل». وراجع: تخريج الفروع على=

مسألة[١]: يجوز إثبات الحدود والكفارات والأبدال والمقدرات بالقياس، وبه قالت الشافعية[٢] خلافاً للحنفية إلا أبا يوسف فقد حكي عنه كقولنا[٣]، ومنصوص الشافعي كقولنا[٤]، وقد رد عليهم وأبان تناقضهم بكلام مبسوط ذكره عنه الجويني[٥]، وعندهم يثبت بالاستدلال[٦]، وهذا يعود إلىٰ تنقيح المناط، وحكىٰ القاضي عنهم أن التقدير (لا يثبت)[٧] إلا بتوقيف أواتفاق، (قال)[٨]: وعندنا يثبت بذلك، وبالقياس[٩].

قال شيخنا: كلام أحمد في الحدود، والكفارات علىٰ ما ذكره القاضي، قال في رواية المروذي[١٠] ـ فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار ـ: أقطعه، قيل له: ولِمَ؟. قال: لأنه لو سرق عروضاً قوَّمتها بالدراهم، كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قوَّمته بالدراهم، فقد أثبت القطع بالقياس وكذلك نقل عنه الميموني في النصراني إذا زنا وهو محصن: يُرجم، قيل له[١١]: لِمَ؟. قال: لأنه

=الأصول للزنجاني ص ٤١ ـ ٤٦ ط٤، المنخول ص ٣٨٥، ٣٨٨، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٦٥)، شرح الكوكب المنير ص ٩٩ ـ ١٠٢، الإشارة للباجي الورقة (١٤/ آ).

(١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٨١، التحرير للمرداوي ص١٢٢ ـ ١٢٣، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٣٨)، شرح تنقيح الفصول ص٤١٥.

(٢) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٨٢/ آ ـ ٨٣/ آ)، اللمع ص ٥٧، المنخول ص٣٧٥، المحصول (٥/ ٤٧١).

(٣) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٦٩/ آ ـ ب)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، المعتمد (٢/ ٧٩٤ ـ ٧٩٧).

(٤) راجع: الرسالة للشافعي ص ٥٣٠، ٥٥١ ـ ٥٥٣)، المحصول (٥/ ٣٧٤ ـ ٤٧٧).

(٥) زاد في «د» و«ض/ ب»: «بعبارته». فراجع: البرهان (٢/ ٨٩٥ ـ ٨٩٧)، المستصفىٰ ص٤٦٠ ـ ٤٦٣.

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٩٩، ٩٠٤، ٩٣٦، ١١١٨، ١١٢٢.

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) العدة الورقة (٢١٨/ آ ـ ب).

(١٠) في العدة الورقة (٢١٨/ ب): «في رواية الميموني».

(١١) كلمة «له»: ساقطة من «م». وهي ثابتة في العدة الورقة (٢١٨/ ب).

زان بعد إحصانه، ونقل عنه جعفر بن محمد[٢] في يهودي مرَّ بمؤذن وهو يؤذّن، فقال: كذبت، قال: يُقتل، لأنه شتم[٣]، وبعض هذه النصوص قد يكون من باب تحقيق المناط، ولا خلاف فيه.

مسألة: ذكرها الجويني بعد القياس في المقدرات، في قياس طهارة النجاسة على طهارة الحدث، وهل هما تعبّد، أو معقولتا المعنى، أو أحدهما دون الأخرى[٤].

مسألة[٥]: يجري القياس في الأسباب عندنا، ومنع منه قول.

١٠٧/آ **مسألة**: القياس المركب[١] أصله ليس بحجة عند/ المحققين من الشافعية والحنفية، وصار الأستاذ أبو إسحاق من الشافعية وجماعة من الطرديين إلى

---

(٢) هو: جعفر بن محمد النسائي الشقراني، أبو محمد. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «رفيع القدر، ثقة، جليل، ورع، أمّار بالمعروف نهّاء عن المنكر. وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه ويأنس به». روى عن أحمد أجزاء صالحة ومسائل كثيرة.
له ترجمة في: العدة الورقة (٢١٨/ ب)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٥١٠، طبقات الحنابلة (١/ ١٢٤)، المنهج الأحمد (١/ ٢٨٠).

(٣) إلى هنا ينتهي كلام القاضي. فراجع: العدة الورقة (٢١٨/ ب).

(٤) راجع: البرهان (٢/ ٩١١ ـ ٩١٨).

(٥) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص١٧٩ وما بعدها، الوصول لابن برهان الورقة (٨٢/ ب ـ ٨٣/ آ)، المحصول (٥/ ٤٦٥).

(١) ويسمى مركب الأصل، سمي بذلك؛ لاختلافهما في تركيب الحكم، فالمستدلّ يركب العلة على الحكم، والخصم بخلافه، واختاره الآمدي في الإحكام (٣/ ١٩٨)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٧٨.
وقال عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٥٥): «والظاهر إنّما سمي مركباً؛ لاختلافهما في علته، وسمي مركب الأصلشطْ؛ للنظر في علة حكمه». ا. هـ.
وصورة القياس المركب: أن يقول المعلل في مسألة النكاح بلا ولي أنثى فلا يلي عقد النكاح كبنت خمس وعشرين.
وحقيقته: أن يكون الحكم في الأصل نتيجة العلة، ولا تكون العلة فيه مرتبة على الحكم بخلاف الأقيسة كلها فإن العلة مقتبسة من الأصل المتفق على حكمه» ا. هـ. الوصول لابن برهان الورقة (٨٩/ ب).

صحته، وجواز التمسك به[١]، وهو كثير في كلام القاضي[٢]. وقد أشار إلى الأول أبو الخطاب.

مسألة[٣]: يجوز القياس على أصل مخصوص من جملة القياس، وهو الذي تسميه الحنفية موضع الاستحسان خلافاً لهم في قولهم: لا يجوز إلا أن يكون معللاً، أو مجمعاً على القياس عليه، أو يكون هناك أصل آخر يوافقه، فيجوز القياس عليه[٤]، وقول الشافعية[٥] وبعض الحنفية[٦] وإسماعيل بن إسحاق[٧] كقولنا، وذكر لنا أبو الخطاب وجهاً كالحنفية[٨]، وقول أكثر المالكية كالحنفية[٩].

شيخنا[١٠]: قال القاضي: «المخصوص من جملة القياس يقاس عليه،

---

(١) راجع: البرهان (٢/ ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٨، ١١١١)، أصول الجصاص الورقة (٢٨٢/ آ ـ ب)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٥٤)، المنخول ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، أصول الشنقيطي ص ٢٧٣، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١١).

(٢) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبي يعلى وغيره من أصحابنا». وراجع: روضة الناظر ص ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢١٦/ ب)، الواضح (١/ ١٤٣ ب، ١٤٩آ).

(٤) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٨٠).

(٥) راجع: المستصفى ص ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠.

(٦) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٧٢/ آ ـ ب، ٢٧٣/ ب).

(٧) وحكاه عنه أيضاً: القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٩، ولفظه: «والقياس على الصورة المخصوصة إذا علمت، جائز عند القاضي إسماعيل منا» اهـ.

قلت: وإسماعيل هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي. ولد سنة ٢٠٠هـ. نشأ بالبصرة واستوطن بغداد. وكان ثقة صدوقاً فاضلاً عالماً على مذهب مالك. شرح مذهبه واحتج به وأظهره بالعراق. ويُقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد بعد مالك. توفي سنة ٢٨٢هـ.

له ترجمة في: ترتيب المدارك (٣/ ١٦٨ ـ ١٨٠)، الديباج المذهب ص٩٢ ـ ٩٤.

(٨) راجع: التمهيد الورقة (١٦٠/ آ)، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٢٩، مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (١٧/ ب).

(١٠) في «م» وحدها: «مسألة: قال القاضي... إلخ».

ويقاس على غيره، أما القياس عليه فإن أحمد قال في رواية ابن منصور: إذا نذر أن يذبح نفسه، يفدي نفسه بذبح كبش، فقاس من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده، وإن كان ذلك مخصوصاً من جملة القياس، وإنَّما ثبت بقول ابن عباس»[١].

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: قلت: بل هو على وفق القياس في أن نذر المعصية ينعقد، وموجبه البدل الشرعي أو كفارة يمين. «وأمَّا قياسه على غيره، فإن أحمد قال في رواية المروذي: يجوز شراء أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف تشتري[٢] ممن لا يملك؟. فقال: القياس كما تقول، ولكن استحسان[٣]، واحتج بأنَّ أصحاب النبي ﷺ رخَّصوا في شراء المصاحب، وكرهوا بيعها، وهذا يشبه ذاك، فقد قاس مخصوصاً من جملة القياس على مخصوص من جملة القياس»[٤].

قال شيخنا: قلت: مضمونه أن موضع الاستحسان يجوز أن يثبت بقياس معدول أقوى من القياس الجاري بأن تكون الصورة المخصوصة مساوية لصورة يخالف حكمها حكم سائر الصور، وبهذا[٥] قال أصحاب الشافعي[٦] وقال أصحاب أبي حنيفة: المخصوص من جملة القياس لا يقاس على غيره، ولا يقاس عليه إلا أن يكون معللاً كقوله: **«إنها من الطوافين»** أو مجمعاً على جواز القياس[٧] عليه، كالمخالف[٨] بالإجارة قياساً على البيع، ثم ناظرهم في قياسه

---

(١) العدة الورقة (٢١٦/ ب).

(٢) في العدة: «اشترى».

(٣) في «م»: «ولكن استحساناً» وكلاهما صحيح.

(٤) إلى هنا ينتهي كلام القاضي، فراجع: العدة الورقة (٢١٦/ ب)، وهو مذكور أيضاً في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ ب ـ ٢٤٤/ آ).

(٥) من هنا . . . إلى نهاية المسألة نقله عن العدة الورقة (٢١٦/ ب ـ ٢١٧/ آ).

(٦) انظر: المستصفى ص ٤٦٠ وما بعدها.

(٧) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٧٣/ ب ـ ٢٧٥/ ب)، التمهيد الورقة (١٦٠/ آ).

(٨) عبارة القاضي في العدة الورقة (٢١٦/ ب ـ ٢١٧/ آ) هكذا: «وأما المجمع عليه فمثل التخالف في الإجارة عند الاختلاف على إثباته في البياعات لاتفاق الناس الذين أوجبوا التخالف في البيع أن حكم الإجارة حكم البيع، وما عدا ذلك لا يجوز القياس عليه =

على غيره مناظرة من ينكر الاستحسان، وليس بجيد على أصله، واعترف في أثناء المسألة بأنه لا يقاس على غيره في إسقاط حكم النص، بخلاف قياس غيره عليه.

مسألة[١]: إذا منع المستدل حكم الأصل لم ينقطع، وله الدلالة عليه عند الأكثرين، وفرق أبو إسحاق الإسفراييني بين المنع الظاهر[٢] والخفي، وقال قوم: يكون منقطعاً[٣].

مسألة[٤]: ليس من شرط الأصل أن يكون منصوصاً على علته في المؤثر والملائم ولا مجمعاً على تعليله، وقال بشر بن غياث: إذا لم يكن منصوصاً على علته أو مجمعاً[٥] على تعليله لم يجز القياس عليه، حكاه القاضي[٦] وابن برهان[٧] وهذا هو[٨] بشر المريسي/ . ١٠٧/ب

قال القاضي في مقدمة[٩] المجرد والعلة المستنبطة لا بد من دليل يدل على صحتها، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة[١٠].

=ولا قياسه على غيره، مثل: إيجاب الوضوء القهقهة في الصلاة فلا يقاس عليه القهقهة في صلاة الجنازة وفي سجود التلاوة... إلخ».

(١) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٧٦/ ب)، الجدل لابن عقيل ص٥٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «المنع المشهور والخفي».

(٣) راجع: البرهان (٢/ ٩٦٨) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٤/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٤) راجع في هذه المسألة: الروايتين والوجهين الورقة ص٢٤٣، التمهيد الورقة (١٥٩/ آ ـ ب)، الواضح (١/ ١٤٩)، أصول الجصاص الورقة (٢٧٩/ ب)، شرح الكوكب المنير ص٢٧٤، التحرير للمرداوي ص ١١٠ ـ ١١١، المعتمد (٢/ ٧٨٨).

(٥) في «م»: «ولا مجمعاً».

(٦) انظر: العدة الورقة (٢١٠/ آ).

(٧) الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/ آ ـ ب).

(٨) في «د»: «وهذا بشر هو المريسي»، وراجع: المعتمد (٢/ ٧٨٨).

(٩) في «م»: «في المقدمة التي ذكرها في آخر المجرد».

(١٠) وانظر: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ آ).

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ : قلت : ذكر الخلاف أولاً في العلة المستنبطة، ثم في أثناء الكلام جعل الخلاف فيما علمت بالاستدلال[١]، ومورد الخلاف القطعية، والمستدل عليها بلفظ الشارع وإيمائه لا تكون قطعية، فتكون الأقوال ثلاثة :

أحدهما: لا بد من العلة المنصوصة أو المجمع عليها.

والثاني: لا بد أن يدل عليها دليل شرعي، وهو ظاهر ما قاله ابن حامد.

والثالث: يعلم بالعقل تارة وبالشرع أخرىٰ كما اختاره القاضي.

وعلىٰ رواية أنه لا يستدل بالدوران ولا بالمناسبة، وإن كانت مؤثرة فإن غاية ذلك أن هذا الوصف قد علمنا أن الشرع علَّق الحكم به في ذلك الموضع، فمن أين يعلم أن هذا الحكم أيضاً علَّقه[٢] به، هذا محض تمثيل، فكأنه إثبات بصحة هذا القياس بمجرد القياس، والشيء لا يثبت بنفسه، فقد صار لأصحابنا في المناسب والغريب ثلاثة أقوال[٣]، وإذا كان هذا في أقيسة المعاني والتعليل ففي أقيسة الأشباه والتمثيل أولىٰ، ونصه ـ رضي الله عنه ـ أنه لا يُقاس الشيء علىٰ الشيء إلا إذا كان مثله في جميع أحواله[٤]، يوافق في قياس التمثيل هذه الرواية في قياس التعليل، وأما ما ذكره[٥] عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقصة[٦] أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ [٧] هي من باب الأولىٰ كما دلَّ عليه لفظهم، وأما الحرام فلم يختلفوا في علة شيء من الأصول، فإن[٨] الذين ألحقوا الحرام[٩] باليمين

---

(١) انظر: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ آ).

(٢) انظر: العدة الورقة (٢٤٤/ ب).

(٣) راجع: التحرير للمرداوي ص ١٢٠، شفاء الغليل للغزالي ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٤) العدة الورقة (٢٢٢/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ما ذكر».

(٦) قول المؤلف «فقصة أبي بكر. .» إلىٰ نهاية الفصل التالي: ساقط هنا من «د» وحدها.

(٧) لعل المؤلف يشير إلىٰ قول عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ: «رضيه رسول الله لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا».

(٨) في «ض/ ب» و«م»: «فإن اليمين والطلاق اللذين ألحقوا الحرام بهما حكمهما . . . إلخ».

(٩) فيما لو قال: «أنت عليَّ حرام»، فهل هي يمين تكفر أو هي ظهار أو تُعَدّ طلقة واحدة أو ثلاث طلقات؟. فيها خلاف سيأتي ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

والطلاق حكمهما وعلتهما معروفة بالنص لكن هذا الفرع، هل معناه معنى الطلاق أو معنى اليمين؟ . فالخلاف كان بينهم في ثبوت الوصف في الفرع الذي هو أحد مقدمتي القياس وهو من باب(١) تحقيق المناط(٢)، دون تخريجه(٣)، وثبوت الوصف في الفرع يعلم بالاستنباط بلا خلاف كما يعلم ثبوت المناط في أعيان الأفعال بالاستنباط بلا خلاف، كما قد يختلف في بعض الألفاظ هل هو صريح أو كناية؟ . وكما يختلف في وقوع الطلاق بالفراق والسراح، والذي قاله القاضي له وجه، كأن منشأ الخلاف استنباط العلة من الأصول المنصوصة أو تحقيقها في الفروع، ولو فرض أنهم اختلفوا في علة الطلاق واليمين، لكن إنَّما استفادوا العلة من إيماء القرآن مثل قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾(٤). أمَّا مجرد الاستنباط من غير اللفظ ففيه نظر، وقد قدمت أن ابن حامد لا يخالف في الاستنباط السمعي كفحوى الخطاب وإيمائه وإشارته ولحنه، وإنَّما يخالف في أنَّا بالعقل نعرف عليه الحكم.

شيخنا: فصل: ثم قال بعد هذا: «مسألة في العلة المستنبطة كعلة الربا ونحوها، والشيء الدال على صحتها يخرج على وجهين:

أحدهما: أن يوجد الحكم بوجودها ويزول بزوالها، وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية (أحمد بن)(٥) الحسين بن حسان(٦) فقال: القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، وأقبل به وأدبر(٧). فمَّا إذا أشبهه في حال

---

(١) كلمة «باب»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٢) تحقيق المناط: «قد يكون بتطبيق القاعدة الكلية المنصوصة أو المجمع عليها في آحاد الصور، وقد يكون بالنظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور». تعليق الشيخ العفيفي على الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا من تخريجه». قلت: وتخريج المناط: هو تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص ولا إجماع». شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩).

(٤) سورة التحريم، الآية: ١.

(٥) الزيادة من «م»، وهي ثابتة في كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٤/ ب).

(٦) من أهل سر من رأى، صحب الإمام أحمد وروى عنه أشياء. فراجع: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩).

(٧) زاد في الروايتين والوجهين: «في كل أحواله».

١٠٨/أ وخالفه/ في حال فهذا خطأ، قال أبو بكر: يعني في كل أحواله في نفس الحكم، لا في عينه؛ لأنه لا[١] بد من المخالفة بينهما.

والوجه الثاني: يفتقر إلى شيئين: دلالة عليها، ودلالة على صحتها.

وهو: أن يكون الوصف مؤثراً في الحكم المعلل، فإذا عرف افتقر إلى سلامته على الأصول، وهو أن يسلم من نقض ومعارضة، فإن عارضها قياس مثلها أو أقوى منها وقف ولم تكن علة.

وجه الأول[٢]: أنَّ العلل[٣] يستمر هذا الأصل فيها بدلالة المعنى، الموجب لكون المحل أسود وجود السواد، فالشرعية أولى أن يجوز هذا فيها، وقد اتفقت الأمة على أن زنى المحصن هو المعنى الموجب للرجم، لما كان الرجم يجب بوجوده ويعدم بعدمه.

قال: **ووجه الثاني**: في أن وجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها لا يدل على صحتها، أننا قد جعلنا علة تحريم الخمر الشدة فيه، لوجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها، فصارت هذه العلة هي العلة الموجبة لتكفير المستحل للخمر، وإن الشدة موجودة[٤] في النبيذ، ولا يوجد تكفير مستحله، والدلالة على أن صحتها تأثير الوصف وسلامتها هو أننا وجدنا أن الشيء له[٥] أوصاف مكيل ومطعوم ومقتات ومزروع وموزون، وله مثل، وأجمعنا أن العلة هو الوصف المؤثر في الحكم (دون غيره)[٦].

شيخنا: **فصل**: ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين اختلافاً في المذهب في صحة العلة المستنبطة فقال: إذا ثبت (معنى)[٧] الحكم مقطوعاً عليه بنص

---

(١) في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٤/ب): «لأنه لا يذم المخالفة بينهما».
(٢) في الروايتين والوجهين: «ووجه القائل الأول».
(٣) مراده: «العلل العقلية».
(٤) في «د» و«م» وكتاب الروايتين والوجهين: «توجد»، وهي ساقطة من «ض/ب».
(٥) في «م»: «التي لها أوصاف... إلخ».
(٦) الزيادة من «د» و«م»، وهي ثابتة في كتاب الروايتين والوجهين. وزاد بعدها في «د» وكتاب الروايتين والوجهين: «وإن كنا نختلف في التأثير، وإذا كان الوصف المؤثر معتبراً فلا بد من اعتباره بالأصول. فإن سلم من نقض أو معارضة دلَّ على صحتها، وإن وقف في أحدها ثبت أنه ليس بعلة».
(٧) هذه الكلمة ثابتة في هامش الأصل و«م»، وكتب في «د» وبخط شيخنا أبي العباس: =

كتاب أو سنَّة أو إجماع، وجب[1] رد غيره إليه إذا كان معناه فيه، وهذا لا إشكال (فيه)[2]، فأما إن كان معنى الأصل عرف بالاستنباط مثل علة الربا في الزائد مكيل[3] أو مطعوم، فهل يجب ردّ غيره إليه؟[4]. فقال شيخنا أبو عبد الله: «لا يجب رد غيره إليه، فعلى قوله يكون القول ببعض القياس دون بعض، وقد أومأ أحمد إليه في رواية مهنا وقد سأله: هل يقيس[5] بالرأي؟. فقال: لا، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه، فقال[6]: معنى قوله: «لا يقيس بالرأي» يعني ما ثبت أصله بالرأي لا يقيس[7] عليه»[8].

قلت: فكأن القاضي يقول: إن إثبات علة الحكم في الأصل هو مثل إثبات نفس الحكم في الأصل بالرأي، وهذا قريب، وأحمد أراد أنه لا بد في القياس من أصل يرد الحكم إليه يريد بذلك مخالفة ما عليه أهل الرأي[9] من الاستحسان الذي أنكر[10] (عليهم)[11]، وهو وضع المسائل بالرأي والمناسبة المجردة من التفريع عليها، ومثل هذا قوله: «إنَّما القياس أن يقيس على أصل، أما أن تجيء إلى أصل فتهدمه ثم تقول: قياساً[12] بالرأي فعلى أي شيء قست؟[13]، وتجد

=«لعله معنى الحكم»، وهي ساقطة من كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ آ)، ولفظه: «مسألة: إذا ثبت الحكم في الأصل بدليل مقطوع عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع وجب رد غيره إليه إذا كان معناه فيه... إلخ».

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) كلمة «فيه»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في الروايتين والوجهين.

(٣) في «م»: «بكيل».

(٤) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م» والروايتين والوجهين: «أم لا؟».

(٥) في «م»: «نقيس».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال»، وهي ساقطة من الروايتين والوجهين.

(٧) في «م»: «لا نقيس».

(٨) كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ آ).

(٩) في الأصل: «أهل الظاهر» خطأ واضح.

(١٠) في «م»: «أنكره».

(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تقول قياس».

(١٣) وذكره أيضاً الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٤) عن الإمام أحمد من رواية الأثرم.

كثيراً من الكوفيين[1] قد فرَّعُوا فروعاً علىٰ أصول موضوعة بعلل ومناسبات تشبه الاستحسان العقلي، والمصالح المرسلة، وقد يوجد من كلامه هذا إنكار الاستحسان الحنفي والاستصلاح المالكي، وكلامه هذا موافق لكلام الشافعي، ويؤخذ من كلامه هذا أنه لا يقاس علىٰ أصل ثبت بالقياس كما اختاره طائفة من الأصحاب، وقوله/ : «لا يقاس بالرأي» قد يؤخذ منه نفي[2] الرأي في حكم الأصل، ونفي الرأي في علة الحكم، فإن استنباط العلل[3] قياس بالرأي، وقوله: «أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه»[4]، إما بتعليل دل عليه كلام الشارع، وإما بتمثيل[5] لعدم الفارق.

١٠٨/ب

قال القاضي: «وعندي أنه يجب رد غيره إليه، وقد أومأ أحمد[6] إليه في رواية ابن القاسم، فقال: لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً علىٰ الذهب والفضة. قال: فقد قاس الحديد والرصاص علىٰ الذهب والفضة، والعلة في الأصل غير مقطوع بها[7]؛ لأن العلة عند بعضهم كونها قيم المتلفات، وعند ابن عباس معنىٰ آخر، قال: وجه الأولة[8] أنه إذا كان معنىٰ الأصل عرف بالاستدلال وغالب الظن فإذا رددنا غيره إليه عرفناه بالاستدلال وغالب الظن من غير أصل مقطوع علىٰ معناه، وهذا لا يجوز، وتحريره أن المعنىٰ المستنبط غير مقطوع علىٰ صحته، فلم يجز القياس عليه.

ووجه الثانية[9]: أنَّ الله أمرنا بالاعتبار[10]، ولم يفصل، بل هذا أولىٰ،

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «للكوفيين».
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «نعم الرأي» تحريف.
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «العلة».
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقوله أن تسمع الحديث فتقيس عليه».
(٥) في «م»: «إما تمسك بعدم الفارق».
(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عليها».
(٨) في «م» والروايتين والوجهين: «وجه الأول».
(٩) في الروايتين والوجهين: «ووجه الثاني».
(١٠) يشير إلىٰ الاعتبار في قوله تعالىٰ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

وهو اعتبار حكمه(١)، والذي قالوه اعتبار الفرع فقط، فكان بالأمر(٢) أخص، وإجماع الصحابة أن عمر وعليا قالا لأبي بكر: رضيك رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاك لدنيانا؟(٣). وهذا قياس على معنى استنباطه(٤)، وكذلك قالوا لعمر: إنَّما أنت مؤدب فلا شيء عليك(٥)، وكذلك اختلافهم في الحرام(٦) فقال بعضهم(٧): يمين يكفر، وقال بعضهم: ظهار، وقال(٨): طلقة واحدة، وبعضهم: ثلاث، فكل فريق إنَّما راعى معنى استنبطه فردّ إليه في هذه الحادثة، وكذلك اختلفوا في الخرقاء(٩) على خمسة مذاهب على هذا المعنى؛ ولأنَّ الاستدلال إلى القبلة فرض، والناس فيها(١٠) على ضربين من كان قريباً منها بالمعاينة، ومن كان بعيداً بالاجتهاد بالدلائل وكلها علامات مستنبطة، وكذلك الشرع يؤخذ نطقاً، وهو: ما ثبت بنص كتاب، أو خبر متواتر ويؤخذ استدلالاً وغلبة الظن(١١)، وهو ما ثبت بأخبار الآحاد، وكذلك(١٢) هاهنا: إذا صح رد الفرع إلى الأصل عرف معناه قطعاً صح رده إليه(١٣)، فإذا كان الوصف المؤثر

---

(١) في «د» و«ض/ ب» والروايتين والوجهين: «فإنه اعتبار حكمه»، وفي «م»: «فإن هذا اعتبار حكمه».

(٢) في الروايتين والوجهين: «بالآية أخص».

(٣) يراجع: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣٤٤)، فإنه عزاه إلى «علي - رضي الله عنه -».

(٤) في «م»: «استنبطاه».

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٤٥٨ - ٤٥٩)، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٣).

(٦) يعني: فيما لو قال: «أنت عليَّ حرام».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حيث قال بعضهم».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبعضهم» بدل «وقال».

(٩) الخرقاء: هي أم وجد وأخت.

(١٠) في «م»: «فيه».

(١١) في «ض/ ب»: «وعليه الظن» تحريف.

(١٢) في «م»: «وكذلك».

(١٣) زاد هنا في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ ب): «وإن عرف معناه استدلالاً، وقوله: فإذا كان الوصف... إلخ». ذكر تتمة لمسألة العلة المستنبطة، وفي «د» زاد: «وإن كان معناه عرف استدلالاً، وإن كنا نختلف في التأثير». وفي «ض/ ب»: «وإن كان معناه عرف استدلالاً قال شيخنا رضي الله عنه: المؤثر في الحكم دون غيره، وإن كنا نختلف في التأثير». وفي «م»: «وإن كان معناه عرف استدلالاً دون غيره، وإن كنا نختلف في التأثير».

معتبراً فلا بد من اعتباره بالأصول، فإن سلم من نقض أو معارضة دلَّ على صحتها، وإن وقف في أحدهما ثبت أنه ليس بعلة»[١]، وحقيقة[٢] الأمر ما ذكره المراغي[٣]، وقبله الغزالي[٤]، وقبلهما أبو زيد[٥]هو: أن الدروان هل هو دليل على العلية؟، فيه[٦] وجهان:

أحدهما: ليس بحجة ويسمونه الطرد، كما يسمي الحنفية للطرد[٧] المحض الدوران، وقد جعله ليس بحجة في أحد الوجهين.

والثاني: أنه[٨] ....

(١) الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٤/ ب).
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حقيقة الأمر».
(٣) لعله خليل بن أبي بكر بن صديق المراغي الفقيه الأصولي، ولد بمراغة سنة بضع وتسعين وخمسمائة من الهجرة. سمع من موفق الدين بن قدامة، وتفقه عليه وبرع وأفتى. قرأ أصول الفقه على السيف الآمدي ولازمه، وأقام بدمشق مدة، ثم توجه إلى الديار المصرية فأقام بها إلى أن مات سنة ٦٨٥هـ.
له ترجمة في: الذيل لابن رجب (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧).
(٤) انظر: المستصفى ص ٤٤٢، شفاء الغليل للغزالي ص٢٦٦، المنخول ص ٣٤٠.
(٥) في قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٥١ ب) ما نصه: «مسألة: اعلم أن الطرد ليس بحجة، والتمسك به باطل. وهو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به، وكذلك الإطراد لا يكون بدليل صحة العلة. وبالغ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب في التغليظ على من يعتقد ربط حكم الله به. وقال بعض أصحابنا وطائفة من أصحاب أبي حنيفة أنه حجة وذكره الشيخ أبو إسحاق في التبصرة عن أبي بكر الصيرفي. وسمى أبو زيد الذين يجعلون الطرد حجة والإطراد دليلاً على صحة العلة حشوية أهل القياس. قال: ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء» ا. هـ.
وراجع: التبصرة ص ٤٦٠ ـ ٤٦٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٦) انظر في هذا: الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/ أ ـ ب)، شرح ألفية البرماوي الورقة (٣١٨) مخطوط، المعتمد (٢/ ٧٨٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٩٩)، المحصول (٥/ ٣٠٥ ـ ٣١٤)، نبراس العقول ص ٣٧٧، الأصول في الفقه لابن مفلح ص ٢٩٣ مخطوط، فتح الودود لسلم الصعود ص ٣١٦.
(٧) في «م»: «الطرد».
(٨) عبارة «د» و«ض/ ب»: «والثاني: وهو قوله وقول أبي الخطاب وابن عقيل، أنه حجة».
وفي «م»: «والثاني: قول أبي الخطاب وابن عقيل، أنه حجة».

حجة، وهو قول أبي الخطاب[1] وابن عقيل[2]، أمَّا التأثير ببعض له مناسبة ثبت تأثيره في غير تلك الصورة، ولم يتعرض القاضي للمناسبة.

قال شيخنا: قلت: هذا الكلام يعود إلىٰ الطرد السالم عن المعارضة، وهذا هو القياس الذي[3] يستعمله القاضي وأهل زمانه من العراقيين وقبله وبعده، ويسميه أبو زيد/ وذووه «الطرد»[4] لكن ما أراد به ـ والله أعلم ـ الطرد المحض الذي يعلم انتفاء علة الأصل معه، وإنَّما أراد به الطرد الشبهي، وهو ما يجوز أن يكون متضمناً للعلة، لكن اشتراطه سلامته عن المعارض يحتمل شيئين: ١٠٩/آ

أحدهما: تعرض المستدل لذلك[5] وهو السبر والتقسيم، وهو أن يقال: هذا الوصف قد اقترن به الحكم[6]، وليس هنا ما يصلح للتعليل غيره[7].

والثاني: أن لا يتعرض له لكن المعترض ينقض ويعارض، وفي الحقيقة فهو سواء في حق المناظر، وإنَّما يختلف في ترتيب المناظرة وهو يعود إلىٰ الجمع والفرق بما بين الأصل والفرع من الصفات[8].

وقوله: «دلالة عليها» يريد به التأثير الذي هو وجود الوصف حيث وجد الحكم، فإن عدم التأثير عندهم وجود الحكم بلا وصف ولا علة أخرىٰ، كأنه استغنىٰ (عنه)[9].

وقوله: «دلالة علىٰ صحتها» يريد به السلامة عن النقض والفرق، وجعل

---

(١) التمهيد الورقة (١٦٥/آ).

(٢) الجدل لابن عقيل ص ٢٤، الواضح (١/ ١٧٢ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والذي كثيراً ما يستعمله القاضي».

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «ويسميهم أبو زيد وذويه الطرديون». وفي «م»: «ويسميه أبو زيد الطرد وذويه الطرديين».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د».

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «الحكم مطرداً». وفي «م»: «الحكم طرداً».

(٧) انظر: العدة الورقة (٢١٩/آ)، الجدل لابن عقيل ص ٦٤، الواضح (١/ ١٧٣).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، ورسالتنا المسماة: «إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية» ص ٤٧، ٥٩، ٦١.

(٩) كلمة «عنه»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

الأول دليلاً عليه؛ لأنَّ العلة المؤثرة في الحكم لا بد أن تكون معه حيث ما كان، فهذا أولى ما يعرف به.

ثم قال القاضي وأبو الطيب: فأمَّا إذا نازعه الخصم في وصف علته، وامتنع من تسليمه ففسَّره بما يوافقه، ويسمله له، وكان اللفظ محتملاً لما فسَّره به، قُبِلَ منه كما لو قال: الحج لا يسقط بالموت؛ لأنه فعل تدخله النيابة، استقر[1] عليه حال الحياة فلا يسقط بالموت كالدَّين، فقيل له: لا نسلم[2] أنه تدخله النيابة؛ لأنه يقع عن الحاج عندنا، فقال: أردت به أنه يأمره بفعله، ويقصد المأمور فعله للآمر[3].

قال شيخنا[4]: قلت: فقد فرَّقوا بين نقض العلة الذي هو معارضة وبين المنع، والذي ذكره أبو محمد في جدله أن له أن يفسر كلامه في جواب النقض بما يوافق الظاهر، بما يخالفه، وإن كان النقض لمقدمة قياس الاستدلال الكلي.

شيخنا: فصل: تلخيص هذا الباب أن لا فرع إذا قيس على أصل فإما أن يعلم تأثير ذلك الوصف في الحكم الذي في الأصل بنص كتاب أوسنَّة[7] أو إجماع أو غير ذلك.

أما الأول فلا خلاف فيه عند القائسين[6]، وإنَّما الخلاف[7] هل هو دليل لغوي مفهوم من اللفظ، أو موقوف على دليل القياس؟. وإن علم تأثير الوصف في حكم الأصل بالاستنباط، وكان الوصف مناسباً، فأما أن يعلم تأثيره في عين[8] الأصل (بنص أو إجماع، أو لا يعلم له تأثير في عين الأصل)[9]، فالأول

---

(١) في «م»: «وقد استقرَّ عليه».

(٢) في «م» وحدها: «لا يثبت» تحريف.

(٣) انظر: العدة الورقة (٢٢٥/ ب).

(٤) في «ض/ ب» زيادة: «رضي الله عنه».

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «أو تنبيه».

(٦) انظر: روضة الناظر ص ١٥٨، شفاء الغليل للغزالي ص ١٧٧ وما بعدها.

(٧) في الأصل: «وإنَّما القياس»، والتصويب من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) في «د» و«م»: «في غير الأصل» في الموضعين.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهو ساقط من الأصل، ولعله انتقال نظر من الناسخ.

هو المناسب المؤثر والملائم. والثاني: هو الغريب، ولأصحابنا في هذا الباب ثلاثة أقوال:

أحدها: القول بالجميع، كما قرره أبو محمد المقدسي[١]، وأبو محمد البغدادي[٢].

والقول الثاني[٣]: نفي القول بالغريب[٤]، كما ذكره أبو الخطاب في موضع.

الثالث: عدم الجميع[٥] كما قاله أبو حامد[٦]، وعلى هذا يتبين لك أن أبا محمد والغزالي قبله يدخلان في قسم المستنبط المناسب المؤثر والمنصوص المناسب المؤثر[٧]، وهوغلط، فإن الأول فيه قياسان، وهذا فيه قياس واحد، وحقيقة الأمر أن المثبت بالقياس إن كان هو الحكم فقط/ فهو المنصوص، وإن كان الحكم ١٠٩/ب وعلّية[٨] الأصل فهو المؤثر، وأما الغريب[٩] فإثبات بمجرد المناسبة غير المؤثرة، وحقيقة الأمر في المؤثر أنه قياس لهذا الوصف على ذلك الوصف في عليته[١٠]، فهو إثبات للعلية[١١] بالقياس، وعلى هذا فلا يشترط في المؤثر أن يكون مناسباً، وأبو محمد جعله مناسباً[١٢]، ونظير هذا تعليق الحكم بالوصف المشتق هل

---

(١) راجع: روضة الناظر ص ١٥٨ ـ ١٦٠، التحرير للمرداوي ص ١٢٠، والإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٣).

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «والبغدادي».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والثاني».

(٤) راجع: كنز الأصول للبزدوي الورقة (١٩٧ ـ ١٩٨).

(٥) في «م»: «اعدم بالجميع» تحريف.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/آ).

(٧) انظر: روضة الناظر ص ١٥٨، المستصفى ص٤٣٥ ـ ٤٣٧، ٤٤٠.

(٨) في «م»: «وعلة الأصل».

(٩) راجع حد الغريب وأمثلته في: المستصفى ص٤٣٦ ـ ٤٣٧، روضة الناظر ص١٥٩.

(١٠) في «م»: «في علته».

(١١) في «م»: «للعلة».

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو محمد جعله من قسم المناسب». وراجع: روضة الناظر ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

يشترط فيه المناسبة؟ على وجهين.

وكلام القاضي والعراقيين يقتضي أنهم لا يحتجون بالغريب المناسب[١]، ويحتجون بالمؤثر مناسباً كان أو غيره[٢]، ولهم في الدروان خلاف[٣]، وجميع أدلتهم تقتضي هذا، فصار المؤثر المناسب لم يخالف فيه إلا ابن حامد، وأما (المؤثر)[٤] المناسب غير المؤثر، ففيها ثلاثة أوجه.

وقال ابن عقيل: الذي لا شبه له هو[٥] الذي يقول الفقهاء لا تأثير له، ويقول الخراسانيون: لا إخالة[٦] له، فجعل المؤثر هو المحل[٧].

مسألة: إذا أجمعت الأمة على أمر[٨] جاز القياس عليه، وإن لم يكن فيه نص، في قول الجمهور، قال[٩] ابن برهان: وقال بعض أصحابنا: لايجوز[١٠].

مسألة[١١]: إذا كان الأصل المجمع عليه لم يجمع على تعليله بل علله[١٢] بعضهم بعلة، وبعضهم بعلة أخرى غيرها فهل إذا فسدت إحداهما يدل على

---

(١) في «م»: «بالمناسب الغريب»، وفي «د» و«ض/ ب»: «بمناسب الغريب». وراجع: العدة الورقة (٢١٣/ ب).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو غير مناسب». وراجع في هذا: كنز الأصول للبزدوي ص١٩٧ ـ ١٩٨، التحرير للمرداوي ص ١٢٠، المنخول ص ٣٤٦، الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب).

(٣) انظر: كنز الأصول للبزدوي ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، التلويح على التوضيح (٢/ ٧٧ ـ ٧٨).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «ض/ ب».

(٦) في «م» وحدها: «الإخالة له» تحريف.

(٧) هنا في هامش «ض/ ب»: «بلغ مقابلة».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على حكم».

(٩) في «م»: «قاله ابن برهان».

(١٠) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (١٦٤/ ب ـ ١٦٥/ آ)، اللمع ص٦١.

(١١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٦٦، الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/ ب)، المعتمد (٢/ ٧٨٥).

(١٢) في عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «بل علله البعض، واختلف من علله؛ فمنهم من علل بعلة، وعلل بعضهم بأخرى».

صحة الأخرىٰ أم؟[١]. ذكر أبو الخطاب فيه مذهبين:

أحدهما: لا يدل، وهو ظاهر قول الجويني[٢].

والثاني: يدل؛ لأنها إذا فسدت مع كون القياس والتعليل هو الأصل، والتعبد بخلافه، يلزم منه تعيين الأخرىٰ، والأول اختيار أبي الخطاب[٣] فيما ذكره المقدسي[٤].

مسألة: وشهادة الأصول طريق في إثبات العلة، كقولنا في الخيل: لا تجب الزكاة في ذكورها، فلا تجب في إناثها، والدليل عليه بقية الأصول من الحيوانات، نفياً وإثباتاً، ذكره أصحابنا[٥]، وعلل أبو الخطاب بأنه يشبه الطرد والعكس، وحكىٰ عن الشافعية وجهين[٦].

مسألة: إذا قلنا بأن العلة تتخصص، فنقضت علة[٧] المستدل لزمه أن يبين المخصص، وأنه لم يوجد في الفرع، ذكره أبو الخطاب في مسألة التخصيص[٨]، وحكىٰ شيخنا[٩] في الجدل قولاً آخر أنه لا يلزمه ذلك.

شيخنا: **فصل**[١٠]: فأمَّا إذا أفسد أحد المتناظرين علة خصمه لم يكن دليلاً علىٰ

---

(١) «أم لا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) البرهان (٢/ ٩٦٦ ـ ٩٦٧)، والمعتمد (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥).

(٣) التمهيد الورقة (١٦٥/ آ).

(٤) روضة الناظر ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٥) انظر: العدة الورقة (٢٢٣/ آ)، الواضح (١/ ١٧٢)، روضة الناظر ص ١٦٢.

(٦) التمهيد الورقة (١٦٥/ ب)، الجدل لابن عقيل ص ٦٢، وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٥٦ب) ما نصه: «قال القاضي أبو الطيب... وأما شهادة الأصول فمثل قولنا لا تجب الزكاة في إناث الخيل؛ لأنه لا تجب في ذكورها. فالأصول شاهدة لهذا؛ لأنها مبنية علىٰ التسوية بين الذكور والإناث في وجوب الزكاة وسقوطها، وهذا طريق يفضي إلىٰ غلبة الظن... قال: ومن نظير ما ذكرناه: قول المعلل من صح طلاقه صح ظهاره، وكذلك قوله: من لزمه العشر لزمه ربع العشر في مسألة زكاة الصبي... وأمثال هذا كثير. فالأصول تشهد لصحة هذا التعليل» ا. هـ.

(٧) في «م»: «علىٰ المستدل».

(٨) التمهيد الورقة (١٧٣/ آ).

(٩) مراده: «الفخر إسماعيل؛ لأنَّ المجد بن تيمية أخذ عنه الجدل».

(١٠) انظر في هذا: الواضح (١/ ١٧٣ آ ـ ب)، المعتمد (٢/ ٧٨٥).

صحة علته، إذا كان من الفقهاء من يعلل بغير علتيهما، كمسألة الربا، إلا أن يكون ذلك[١] طريقاً في إبطال مذهب خصمه، وإلزاماً له بصحة علته[٢].

مسألة[٣]: يجوز جعل صفة الإجماع والاختلاف علة، كقولنا في المتولد بين الظباء والغنم: متولد من أصلين تجب الزكاة في أحدهما بالإجماع فوجبت فيه كالمتولد بين السائمة والمعلوفة، وكقول الحنفية: مختلف في إباحة لحمه فطهر جلده بالدباغ، كالسبع، وهذا قول الأكثرين، وقال بعض العلماء: لا يجوز؛ لأنَّ الاتفاق والاختلاف/ حادث بعد الأحكام. وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه في ضمن مسألة النبيذ. ١١٠/آ

فصل: قال القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب في العلة المنصوص عليها صريحاً أو إيماء: إذا دل كلام الشارع[٤] على علة الحكم، فإن كان وصفاً مطرداً فهو كمال العلة، وإن انتقض وجب ضم وصف آخر إليه، وعلم أن صاحب الشرع لم ينص على كمال العلة، وإنَّما نص على بعضها، ووكل الباقي[٥] إلى اجتهاد العلماء[٦]. وهذا دليل من كلامهما على أن العلة المنصوص عليها يبطلها النقض (أيضاً)[٧] وقد صرَّحا بذلك في أثناء المسألة[٨].

وذكر القاضي في ضمن مسألة «قتل الراهب» أن تعليل النبي ﷺ يجوز تخصيصه، وذكر فيها قولين، كما ذكر أبو الخطاب، وذكر أبو الخطاب أن من قال: بإبطال المستنبطة بالنقض لهم في المنصوصة وجهان[٩]:

أحدهما: كما ذكرنا.

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلا أن يكون طريقاً . . . إلخ».
(٢) في «م»: «وإلزامه تصحيح علته».
(٣) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٦٨/ آ ـ ب)، العدة الورقة (٢٢٥/ ب ـ ٢٢٦/ آ).
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «كلام صاحب الشريعة».
(٥) في «م»: «ووكل الثاني».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «اجتهاد أهل العلم».
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) راجع: العدة الورقة (٢١٥/ ب ـ ٢١٦/ آ).
(٩) في «د» و«ض/ ب» والأصل: «وجهين» بالنصب خطأ عربية.

والثاني: أنها لا تبطل بالتخصيص، بخلاف المستنبطة[١].

وأبو محمد البغدادي إنما حكى الوجهين[٢] في العلة المستنبطة، فأما المنصوصة فلا تنتقض، وأجاب عن النقض بأجوبة:

أحدها: منع وجوب الإطراد بعد دلالة صحتها.

والثاني: منعه في المنصوصة.

والثالث: تسليمه لكن إذا كان التخلف لغير عارض، وهل يجب على المستدل بيان المعارض؟. على مذهبين. ذكر القاضي بخطه (في التعليل)[٣] على آخر العدة إذا قلنا لا يحتج بالعلة المقصورة، فهل يحكم ببطلانها أو تجعل المتعدية أولى منها؟. يحتمل وجهين[٤].

مسألة[٥]: قال أبو الخطاب: «يجوز عند أصحابنا أن يكون الحكم علة لحكم آخر، كقولنا: من صح طلاقه صح ظهاره، وقال بعض المتأخرين: لا يجوز أن يكون علة، وإنَّما هو قياس دلالة لا علة فيه، وعلل أبو الخطاب بأن علل الشارع أمارات[٦]، وهذه[٧] منازعة في عبارة.

قال والد شيخنا: وهذا القول الثاني اختيار ابن عقيل فيما يغلب على ظنِّي[٨]، وفخر الدين بن المنِّى[٩].

---

(١) التمهيد الورقة (١٧٠/ب).

(٢) في «د» و«ض/ب»: «المذهبين».

(٣) الزيادة من«د» و«ض/ب» و«م».

(٤) راجع: العدة الورقة (٢٣٥/آ).

(٥) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٧٦، شرح الكوكب المنير ص ٢٩٦، المعتمد (٢/ ٧٨٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨.

(٦) التمهيد الورقة (١٦٧/ب). وراجع: تحصيل الأصول للأرموي الورقة (١٠٧-١٠٨).

(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وهذه والله أعلم منازعة... إلخ».

(٨) انظر: الواضح (١/ ١٣٥ آ-ب و ١٣٧/آ)، وحكى الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٩٦: «المنع عن ابن عقيل وابن المنِّى» ا.هـ. وهو قول بعض المتكلمين. فراجع: اللمع ص ٦٣، المحصول (٥/ ٤٠٨)، التلويح علي التوضيح (٢/ ٦٦).

(٩) في «د» و«ض/ب» و«م» زيادة: «والمتأخرين فلينظر». قلت: وفخر الدين بن المني لعله إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي، ويلقب بفخر الدين، واشتهر تعريفه بغلام ابن المنِّى، سبقت ترجمته.

مسألة: يجوز القياس فيما لم ينص على حكمه[١]، كقياس لفظ الحرام على الظهار، وقال بعض المتكلمين: لا يجوزا لقياس إلا فيما نصَّ على حكمه في الجملة[٢]، وقالوا[٣]: لولا النص على ميراث الأخ[٤] في الجملة لم يجز[٥] إثبات، مشاركته[٦] مع الجد بالمقايسة، هذا قول أبي هاشم[٧].

مسألة[٨]: لا يصح التعليل بعلة قاصرة على محل النص، عند أكثر أصحابنا والحنفية، خلافاً للشافعية[٩]، والشافعي وأبي الخطاب[١٠] والمالكية[١١]، ووافقنا بعض الشافعية[١٢]، وعندي أنها علة صحيحة، وقد ثبت ذلك مذهباً لأحد حيث علل في النقدين في رواية عنه بالثمنية، وكونه علل بالوزن في الرواية المشهور فلدليل اقتضى ذلك، ولا يلزم منه فساد القاصرة، واختيار أبي الخطاب والمقدسي[١٣] كاختياري[١٤]، وذكر أبو الخطاب في موضع آخر[١٥] أن الجميع

---

(١) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» كلمة «أصلا».
(٢) من أول المسألة . . . إلى هنا بلفظه في الجدل لابن عقيل ص ٢٣.
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال».
(٤) في «د» و«م»: «ميراث الإخوة».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم أجوز».
(٦) في «د» و«م»: «مشاركتهم».
(٧) المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٨٠٩ ـ ٨١٠).
(٨) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ١١١ ـ ١١٢، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٤.
(٩) وفي «م» وحدها: «خلافاً للشافعي». وراجع في هذا: المعتمد (٢/ ٨٠١ ـ ٨٠٤)، البرهان (٢/ ١٠٨٠ ـ ١٠٩٠).
(١٠) التمهيد الورقة (١٦٩/ ب).
(١١) مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٢٥/ ب)، الحدود في الأصول للباجي ص ٧٣ ـ ٧٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩.
(١٢) مراده: أن بعض الشافعية وافقوا جماعة من أصحاب أحمد على المنع من التعليل بالعلة القاصرة. فراجع: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٤٢ آ).
(١٣) انظر: التمهيد الورقة (١٦٩/ ب)، روضة الناظر ص ١٧٠ ـ ١٧١.
(١٤) في «د» و«ض/ ب»: «واختيار أبي الخطاب كاختياري والمقدسي». وفي «م»: «واختيار أبي الخطاب كاختيار المقدسي».
(١٥) كلمة «آخر»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

رجَّحُوا المتعدية، ذكره في مسألة/ جعل المعلول علة[١]، وهذا في المستنبطة، ١١٠/ب فأما القاصرة المنصوصة فيجوز التعليل بها وفاقاً ذكره أبو الخطاب[٢]، مع أن تعليل الإمام أحمد بالقاصرة في مثل نهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه[٣] كثير جداً، بل هو من أكثر القائلين بذلك.

وذكر القاضي في ضمن مسألة العلة القاصرة أنها[٤] لا تفيد الحكم فلا تعتبر، فنقض عليه[٥] بالعلة المنصوصة، فقال: «وأما العلة المنصوص عليها فيحمل الأمر فيها على أنها بيان لعلة المصلحة التي لأجلها أُبيح أو حظر، وعلل المصالح لا تعلم بالاستخراج وإنَّما تعلم بالتوقيف، وكلامنا في العلة التي تستخرج من علل الأحكام وليست بمتعدية»[٦]. فقد فرَّق[٧] القاضي بين علل المصالح وعلل الأحكام، وكأنه أراد بعلل المصالح الحكم، وهذا يقتضي أنه لا يقول بالمناسب الغريب، وقد لا يثبت القياس في الأسباب بالحكم، ثم أعاد هذا المعنى، وبسط

---

(١) انظر: التمهيد الورقة (١٩٥/آ-ب).

(٢) التمهيد الورقة (١٦٩/ب). قلت: وممن حكى الإجماع على جواز التعليل بالعلة القاصرة الثابتة بالنص أو الإجماع: الرازي في المحصول (٥/ ٤٢٣)، والمقدسي في الروضة ص١٦٩، والآمدي في الإحكام (٣/ ٢١٦)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ص٢٨٤، وحكاية الاتفاق على جواز الثانية بالنص أو الإجماع معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب والسبكي الخلاف فيها. فراجع: شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٩، جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/ ٢٤١)، وتكلف ابن قاسم العبادي في تعليقه على جمع الجوامع فقال: «وقد يُجاب بأن المراد أن هؤلاء القوم منعوا وجودها وأوَّلوا النص أو الإجماع الدَّال عليها؛ لأنهم مع تسليمهم بثبوتها بالنص أو الإجماع منعوا التعليل بها، فليتأمّل» ا. هـ.

(٣) الحديث أخرجه: مالك (٢/ ١٧٠)، وأحمد (٢/ ٢١)، والبخاري (٤/ ٦٠)، ومسلم (٥/ ٤)، وأبو داود (٣/ ٢٦٩)، والترمذي (٢/ ٣٧٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٥٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٣) من طريق ابن عمر - رضي الله عنهما -. والدارمي (٢/ ٢٥٠) من طريق عقبة بن عامر - رضي الله عنه -.

(٤) في «م»: «أن العلة القاصرة لا تفيد. . . إلخ».

(٥) في «م»: «علته».

(٦) العدة الورقة (٢١٣/آ).

(٧) تُقرأ في «ض/ب»: «قرن» خطأ.

القول فيه[١] في المسألة[٢].

مسألة[٣]: لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة، وتخصيصها نقض لها، نص عليه[٤]، واختلف فيه أصحابنا على وجهين، ذكرهما أبو إسحاق بن شاقلا في شرح[٥] الخرقي و(ذكرهما)[٦] الجزري[٧] وأبو حفص[٨] البرمكي:

أحدهما: كالمنصوص، اختاره القاضي[٩] والجزري[١٠] وبه قالت[١١] المالكية[١٢] وأكثر الشافعية وجماعة من المتكلمين[١٣] وبعض الحنفية[١٤].

وذكر القاضي كلام أحمد الدَّال على منع تخصيص العلة من قوله: القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله[١٥] . . . إلخ.

---

(١) في «م»: «وبسط القول في هذه المسألة». فراجع: العدة الورقة (٢١٣/آ ـ ب).

(٢) هنا في «د»: بلغ مقابلة.

(٣) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٢٥ ـ ٢٦، روضة الناظر ص١٧٢ ـ ١٧٣، التحرير للمرداوي ص ١١٢ ـ ١١٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧، مجموعة الفتاوىٰ (٢٠/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

(٤) راجع: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٨).

(٥) في العدة الورقة (٢١٤/آ): «في جزء وقع لي من شرح الخرقي».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) في «م»: «الخرزي»، والصواب ما أثبتناه كما تقدَّم.

(٨) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكي الفقيه الزاهد. له التصانيف النافعة؛ من ذلك: «المجموع»، وشرح بعض مسائل الكوسج. صحب أبا علي النجاد، وأبا بكر عبد العزيز وغيرهما. توفي سنة ٣٨٧هـ.
طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥).

(٩) العدة الورقة (٢١٤/آ).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو الحسن الخرزي»، وقد نبهنا على الصواب فيما تقدم.

(١١) في «م»: «قال».

(١٢) انظر: مقدمة ابن القصار الورقة (٢٤/آ ـ ٢٥/ب)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٠، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٨).

(١٣) راجع: المعتمد (٢/ ٨٢١)، البرهان (٢/ ٩٧٧ ـ ٩٩٨)، المنخول ص ٤٠٤.

(١٤) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٩٩/ب)، التقرير والتحبير (٣/ ١٧٧).

(١٥) العدة الورقة (٢١٤/آ).

قال شيخنا: وفيه نظر، فإنه ذكر هذا أنه إحدى الروايتين في مسألة قياس الشبه مع أن التخصيص لا يمنع أن يكون الفرع مثل الأصل في كل أحواله؛ إذا جبر النقض بالفرق، ثم ذكر أن أبا إسحاق حكى فيها وجهين، قال: «وقول أحمد: (القياس يقتضي أن لا يجوز شراء أرض السواد؛ لأنه لا يجوز بيعها) ليس بموجب لتخصيص العلة؛ لأنَّ تخصيص العلة لا يمنع[1] من جريانها في حكم خاص، وما ذكره الإمام أحمد إنَّما هو اعتراض النص على قياس الأصول في الحكم العام، وقد[2] يُترك قياس الأصول للخبر»[3].

قال شيخنا: قلت: هذه أحد الأقوال الخمسة[4]. والثاني: يجوز تخصيصها. ذكره أبو إسحاق بن شاقلا[5].

قال القاضي في مقدمة المجرد: وهذا ظاهر كلام[6] أحمد في كثير من المواضع ولم يذكر غيره. واختاره أبو الخطاب[7]، . . . .

---

(١) في «د»: «ما منع».

(٢) في «د»: «وما يترك».

(٣) العدة الورقة (٢١٤/آ).

(٤) قلت: ذكر الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧ عشرة أقوال في المسألة؛ وهي:

١ ـ الجواز مطلقاً.

٢ ـ المنع مطلقاً.

٣ ـ الجواز في المنصوصة دون المستنبطة إلا لمانع أو فوات شرط.

٤ ـ المنع في المنصوصة إلا إذا كان بظاهر عام.

٦ ـ المنع في المنصوصة أوما استثنى من القواعد.

٧ ـ المنع مطلقاً إلا أن يرد على سبيل الاستثناء.

٨ ـ المنع إلا لمانع أو فقد شرط.

٩ ـ إن كانت علة حظر لم يجز تخصيصها، وإلا جاز.

١٠ ـ إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح، وإلا قدح.

(٥) زاد في «م»: «عن بعض أصحابنا».

(٦) في «د» و«م»: وهذا ظاهر كلامه في كثير . . . إلخ».

(٧) هنا في «د» و«م»: «تقديم وتأخير حيث وقع بعد قوله «واختاره أبو الخطاب» الجملة التالية: «وقد ذكر الشيخ هنا وغيره أن أحمد نص على امتناع تخصيصها».

ولفظه: «هي صحيحة[1] فيما عدا المخصوص، وبه قال مالك[2] والحنفية[3] وبعض الشافعية[4]، كذا قال أصحابنا، وأبو الطيب[5]، وأنكر عبد الوهاب صحة هذا عنهم، وحكى ابن برهان عن الشافعي نفسه والمتقدمين من الحنفية كالأول ونصره[6]، وقال أبو الخطاب: «وكلام أحمد يحتمل القولين معا»[7]. / ١١١/آ

قال والد شيخنا: وقد ذكر الشيخ هنا وغيره أن أحمد نصَّ على امتناع تخصيصها. قلت: وقد ذكر القاضي في مقدمة المجرد: إن القول بتخصيصها[8] هو ظاهر كلام أحمد في كثير من المواضع. قلت: فصارت على روايتين منصوصتين.

قال شيخنا: تلخيص قول أبي الخطاب في تخصيص العلة أنه لا يجوز تخصيصها إلا بدليل شرعي يدل على موضع التخصيص، وسواء كان المخصص نصاً أو غير نص، وهذا يقتضي جواز تخصيصها وإن لم يبين في صورة التخصيص مانع يقتضي استثناء تلك الصورة من مواضع العلة، فهو يخصها بعموم الأدلة لا بخصوص العلل، وقال: إن مدعي العلة يحتاج إلى تبيين ما يدل عليها في الأصل، ويبين أن الموضع الذي يخص دلت عليه دلالة صحيحة منعت

---

(١) في «د»: «هي حجة»، وفي «م»: «هي صحيحة حجة».
(٢) انظر: مقدمة أصول الفقه لابن القصار الورقة (٢٤/آ)، التوضيح في شرح التنقيح لابن حلول القيرواني ص ٣٥٠ـ٣٥٢.
(٣) انظر: أصول الجصاص الورقة (٢٩٩/ب)، ولفظه: «قال أبو بكر: تخصيص أحكام العلل الشرعية جائز عند أصحابنا وعند مالك بن أنس وأباه بشر بن غياث والشافعي، والذي حكيناه من مذهب أصحابنا في ذلك أخذناه عمن شاهدناهم من الشيوخ الذين كانوا أئمة المذهب بمدينة السلام يعزونه إليهم على الوجه الذي بيَّنَّا... إلخ» ا.هـ.
(٤) عبارة «د» و«م»: «وبه قالت الحنفية وبعض الشافعية ومالك».
(٥) انظر: التمهيد الورقة (١٧٠/ب)، تحصيل الأصول للأرموي الورقة (١٠٣)، الإحكام للآمدي (٣/٢١٨ـ٢١٩).
(٦) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٥/آ ـ ب)، وفي التمهيد للأسنوي ص ٣٦٢ ما لفظه: «ومنعه الشافعي وجمهور المحققين» ا.هـ.
(٧) التمهيد الورقة (١٧٠/ب).
(٨) في «د» و«م»: «جواز تخصيصها».

من تعليقه على العلة، فأمّا لم[١] يبين ذلك ووجدت علته مع عدم حكمها فهي منتقضة فاسدة، وكلامه في المسألة يقتضي أنها تخص لا العلة[٢] مانعة، لكن يكفي في صحتها وجود الحكم معها في الأغلب، كما يكفي في صحة الدليل وجود مدلوله في الأغلب، وجعل عمدة قوله أن العلة أمارة، والأمارة لا يجب وجود الحكم معها على كل حال، وإن كان ترك الدليل والعلة لا يجوز إلا لموجب[٣].

قال شيخنا: وهذا القول عندي خطأ، وهو قول من أبى تخصيص العلة، فأما جواز تخصيصها لمانع فلا ينبغي أن يشك فيه، والخلاف فيه لفظي اصطلاحي[٤]، واختار أبو محمد أنه يجوز تخصيص المنصوصة مطلقاً كاللفظ، وأما المستنبطة فلا يجوز تخصيصها إلا لفوات شرط أو وجود مانع[٥]، أو ما علم أنه مستثنى تعبداً، وهل على المستدل أن يحترز في الاصطلاح؟. اختار استحسان[٦] ذلك في الشرط دون المانع؛ لأن الشرط أمر وجودي[٧]، فيصير في هذا ثلاثة أقوال، واختيا أبي محمد البغدادي اشتراط الإطراد إلا في المنصوصة، أو فيما استثنى عن القواعد كالمصرّاة والعاقلة[٨].

قال شيخنا: الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها، إلا أن يكون لعلة مانعة[٩]، فإنه إذا كان لعلة مانعة، فهذا في الحقيقة ليس

---

(١) في «د» و«م»: «فأمّا إذا لم يتبين».
(٢) في «م»: «لا أن العلة مانعة».
(٣) راجع: التمهيد الورقة (١٧٠/ب ـ ١٧٣/آ).
(٤) وهو قول الجويني وابن الحاجب، وذهب الغزالي وفخر الدين الرازي: إلى أنَّ الخلاف في هذه المسألة معنوي. فراجع: البرهان (٢/ ٩٩٩)، التوضيح في شرح المنتقى لابن حلول القيرواني ص ٣٥١ ـ ٣٥٢، المنخول ص ٤٠٩، المحصول (٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٧.
(٥) روضة الناظر ص ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٦) تُقرأ في «د»: «استحباب» خطأ واضح.
(٧) راجع: روضة الناظر ص ١٧٣ ـ ١٧٦.
(٨) ونقله كذلك الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٨٦.
(٩) قلت: وهذا مختار البيضاوي في المنهاج ص ٦١، والأسنوي في التمهيد ص ٣٦٢.

تخصيصاً، وإنَّما عدم المانع شرط في حكمها، فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة المخصوصة وبين غيره فرق مؤثر: فإن كان العلة مستنبطة بطلت، وكان قيام الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها، وإن كانت العلة منصوصة وجب العمل بمقتضى عمومها إلا في كل موضع يعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر.

وحاصله: أن التخصيص بغير علة مانع مبطل لكونها علة، وإذا تعارض نص الأصل المعلل ونص النقض وهو معلل فلا كلام، وإن لم يكن معللاً بقي التردد في الفرع: هل هو في معنى الأصل، أو هو في معنى النقض؟. وقد/ علم تبعه للأصل دون النقض. ١١١/ب

وتلخيصه: أن العلة لا تخص إلا العلة، كما أن الدليل (لا يخص)[1] إلا بدليل، فإن كانت مستنبطة فلا بد من بيان العلة المخصصة وإن كانت العلة منصوصة كفى بيان دليل مخصص، فهذا لمن تأمَّل حقيقة الأمر. وأخصر منه أن العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا لعلة مانعة، وأما المنصوصة فيجوز تخصيصها لعلة مانعة، أو لدليل[2] مخصص، وهذا في الحقيقة قول المتقدمين الذين منعوا تخصيص العلة.

وقال القاضي في كتاب القولين[3]: «هل يجوز تخصيص العلة الشرعية؟ وهو أن توجد العلة ولا حكم؟».

قال شيخنا أبو عبد الله: لا يجوز، ومتى دخلها التخصيص لم تكن علة، وقد أومأ إليه أحمد في رواية الحسين بن حسان: «القياس أن يقاس على[4] الشيء إذا كان مثله في كل أحواله، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ، قال: ومن أصحابنا من قال: يجوز تخصيصها فيكون دلالة على الحكم في عين دون عين، قال: وهو المذهب الصحيح، ومسائل أصحابنا تدل عليه،

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «م»: «أو دليل مخصص».

(٣) كتاب «القولين» لأبي يعلى الحنبلي لعله يسمى «الروايتين والوجهين». فإنَّ النص الذي ذكره هنا بلفظه في كتاب الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ ب) وما بعدها.

(٤) في «م»: «يقاس الشيء على الشيء»، والمثبت موافق للفظ الروايتين والوجهين.

قال في رواية بكر بن محمد في المذي: يغسل ذكره[١] كما جاء الأثر[٢]، ولو كان القياس لكان[٣] يغسل موضع المذي، وإنَّما الاتباع، قال: فقد بيَّن أن القياس كان يقتضي غسل نفس الموضع، ولكن ترك القياس في ذلك لدليل أولىٰ منه، وهو حديث علي ـ رضي الله عنه ـ[٤]، وإذا كان من مذهبه (جواز)[٥] ترك القياس لدليل أقوىٰ منه جاز تخصيصه في موضع لدليل، وذكر نصه في رواية أبي طالب والمروذي في أموال الكفار[٦] وفي أرض السواد[٧] لثقته[٨] في قول الصحابي، قال: ومن منع من أصحابنا تخصيص العلة فقوله يفضي إلىٰ ترك قول أحمد في المسائل التي ترك القياس فيها[٩].

شيخنا: فصل: القائلون بتخصيص العلة لا تفسد العلة عندهم بالنقض[١٠] إذا كان التخصيص بدليل، فأما المانعون من تخصيصها فالنقض عندهم مفسد

---

(١) في «د» والروايتين والوجهين زيادة: «وأنثييه».

(٢) راجع مصنف عبد الرزاق (١/ ١٥٧).

(٣) في الروايتين والوجهين: «لكل».

(٤) حديث علي ذكره في الروايتين والوجهين بلفظ: «اغسل ذكرك وأنثييك وتوضأ» ا. هـ. أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٥٧).

(٥) الزيادة من «د» و«م»، وهي ثابتة كذلك في الروايتين والوجهين.

(٦) قال أحمد في رواية أبي طالب في أموال المسلمين إذا غلب عليها الكفار ثم ظهر عليها المسلمون فأدركه صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن كان مقسوماً فلا حق له ولو كان القياس لكان له؛ لأنَّ الملك لا يزول بالقسمة لكن هو قول عمر» ا. هـ. من الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ ب).

(٧) ونص رواية المروذي عن أحمد: «ويجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها. فقيل له: كيف تشتري ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما تقول. هو استحسان» ا. هـ. من الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٣/ ب ـ ٢٤٤/ آ).

(٨) في الأصول الخطية من غير إعجام. وفي نسخة الأوقاف الورقة (١٥٥/ آ): «لنفيه». ولعل الصواب ما أثبتناه عن «م»، وعبارة القاضي في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٤/ آ): «واحتج بأن أصحاب رسول الله ﷺ رخَّصوا في شراء المصاحب وكرهوا بيعها ونظائر هذا كثير من كلام يدلُّ علىٰ معنىٰ ما ذكرناه. ومن منع... إلخ» ا. هـ.

(٩) الروايتين والوجهين (٢٤٣/ ب ـ ٢٤٤/ آ).

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بالنقض عندهم».

لهـا[١]، ثم تارة يكون التعليل لجنس الحكم، فيكون كالحد، وتارة لعين الحكم: فإن كانت لإلحاق الحكم انتقضت بأعيان المسائل، وإن كان التعليل لإثبات حكم مجمل لم ينتقض إلا بالنفي المجمل، وإن كان[٢] لنفي مجمل انتقض بإثبات مجمل أو مفصّل، وإن كان[٣] لإثبات مفصّل انتقض بالنفي المجمل، وإن كان لنفي مفصّل لم ينتقض بنفي مجمل[٤].

شيخنا: فصل[٥]: إذا كان التعليل لجواز الحكم لم ينتقض بأعيان المسائل كقولنا في مال الصبي: «حر مسلم، فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ فلا ينتقض بغير/ الزكوىٰ، وإذا كان التعليل للنوع لم ينتقض بعين مسألة، كقولنا في لحم الإبل: نوع عبادة تفسد بالحدث فتفسد بالأكل كالصلاة، فلا ينتقض بالطواف فإنه يفسد بالحدث ولا (يفسد)[٦] بالأكل، لأنَّ الطواف بعض النوع». ١١٢/أ

قال شيخنا: وعندي في هذا نظر؛ لأنّ التعليل إن كان لكل نوع انتقض، وإن كان لمطلق النوع لم يلزم دخول الفرع فيه[٧] بل يكفي الأصل وحده، إلا أن يُقال: إن مقصوده إثبات الحكم في نوع[٨] ما آخر.

شيخنا[٩]: **مسألة**: في جواز تعليل الحكم بعلل، ذكر ابن عقيل لما أورد عليه

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فالنقض مفسد للعلة عندهم». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧٨/ ب)، الواضح (١/ ١٧٨/ ب)، المعتمد (٢/ ٨٣٥-٨٣٨)، اللمع ص٦٧، الجدل لابن عقيل ص ٦٨.
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن كان التعليل لنفي مجمل».
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن كان التعليل لإثبات... إلخ».
(٤) راجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٧٨/ ب)، الواضح (١/ ١٧٨ ب - ١٧٩ب)، الجدل لابن عقيل ص ٦٨، اللمع ص ٦٧.
(٥) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٢٦/ آ - ب)، التمهيد الورقة (١٧٩/ ب - ١٨٠/ آ)، الواضح (١/ ١٨١ آ - ب)، الجدل لابن عقيل ص ٧٢ - ٧٣.
(٦) هذه الكلمة ساقطة من الأصل، وهي ثابتة في «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٨) في «م»: «في نوع آخر».
(٩) راجع في هذه المسألة: مجموعة الفتاوىٰ (٢٠/ ١٦٧ - ١٨٤)، روضة الناظر ص١٧٨ - ١٧٩، استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١١٧ - ١١٨، التحرير للمرداوي ص١١٣ - ١١٤، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٩ - ٢٩٠، فواتح الرحموت (٢/ ٢٨٢)، شرح =

في مسألة تعليل الحكم الشرعي بعلّتين[١] أنه لايجتمع مؤثران على أثر واحد، كقادرين وفاعلين، فقال: وأما ما ذكرت من استقلالها بالحكم وأن ذلك يحيل مساعدة أخرى مستقلة بالحكم كالمقدور بين قادرين فما تنكر أن يكون عند انفرادها تستقل، ثم إذا انضم إليها غيرها صارتا جميعاً في جلب الحكم كوصفين لعلة واحدة في التساعد، وهذا صحيح، فإنها مجعولة، تكون علة في زمان دون زمان، وإذا كانت مجعولة لم يستبعد أن يقول: حرمت الاستمتاع بهذه المرأة الحائض لأجل الحيض، فإذا أحرمت حرَّمت الاستمتاع بهذين الأمرين جميعاً: الحيض والإحرام، والمقدور بين قادرين ليس هو بالجعل والوضع، بل من أحاله جعله ممتنعاً لمعنى يعود إلى نفسه وذاته[٢].

قال شيخنا: قلت: وهذا في المعنى قول من يمنع التعليل بعلتين، والخلاف في ذلك لفظي قريب، فإن أحداً لا يمنع قيام وصفين كل منهما لو انفرد لاستقل بالحكم، لكن نقول: هل الحكم مضاف إليهما أم إلى كل منهما أو في المحل حكمان؟.

وكلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في خنزير ميّت وغيره يقتضي التعليل بعلّتين، واختيار أبي محمد يجوز تعليله بعلتين مؤثرتين، أي منصوصتين، أو مجمع عليهما، أو إحداهما كذلك، ولا يجوز بمستنبطتين[٣] ـ وهذا قول الغزالي فيما أظن[٤] وابن الخطيب[٥] قال: والعكس عندنا يجب إذا كانت العلة واحدة،

=العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/ ٢٤٥)، المعتمد (٢/ ٧٩٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥، تحصيل الأصول للأرموي الورقة (١٠٦)، البرهان (٢/ ٨١٩)، الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/ ب ـ ٨٤/ ب).

(١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكر ابن عقيل في مسألة تعليل الحكم الشرعي بعلّتين لما أورد عليه أنه لا يجتمع . . . إلخ».

(٢) يُنظر: الواضح (١/ ١٤٢ آ ـ ١٤٣ آ).

(٣) روضة الناظر ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٤) المستصفى ص ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٥) مراده: الرازي صاحب المحصول، فراجع كتابه (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٧٥)، التحصيل مختصر المحصول الورقة (١٠٦) مخطوط، قلت: ومحل النزاع إنَّما هو في تعليل الحكم=

وأما مع تددها فلا يجب[١].

قال شيخنا: قلت: وقول أبي بكر عبد العزيز في مسألة الأحداث إذا نوىٰ أحدهما يقتضي أنه يجتمع في المحل الواحد حكما العلتين، فيصير للأصحاب فيه أربعة أقوال:

أحدها: تعليل الواحد المعين بعلتين مطلقاً.

والثاني: التفصيل.

والثالث: أن يجتمع في المحل الواحد حكماهما معاً[٢]، ومن قال هذا قال بالعكس[٣].

والرابع: أن العلتين إذا اجتمعتا كانتا كوصفين فهما هناك علة، وفي غير ذلك المحل علتان، وهذا مجموع ما يقال في هذه المسألة.

قال أبو الخطاب: في تعليل الحكم الأصل بعتلين: «إن لم تكن واحدة من العلتين هي الدليل علىٰ حكم الأصل، بل/ كان الدليل عليه نصاً أو إجماعاً[٤]، جاز أن يصحا[٥] جميعاً، وأما إن كانت إحداهما دليلاً علىٰ حكم الأصل دون الأخرىٰ ـ مثل قولنا في الطلاق قبل النكاح: إنه لا ينعقد؛ لأن من لا ينفذ[٦] طلاقه المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق كالصبي[٧]، فيقول الحنفي: العلة في الصبي أنه غير مكلف، فيقول الحنبلي: أنا أقول بالعلتين ـ قد اختلف الناس في

١١٢/ب

=الواحد بالشخص في صورة واحدة، كمن قتل فيمن يجب فيه القصاص وزنىٰ مع الإحصان، فإنَّ كل واحدة منهما يوجب القتل بمجرده، فهل يصح التعليل بهما أو لا؟.
وراجع أيضاً: إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية ـ رسالتنا للماجستير ـ ص٣٢، ٣٦.

(١) يُنظر: روضة الناظر ص ١٧٩، المستصفىٰ ص ٤٧٢، المحصول (٥/ ٣٥٦).

(٢) كلمة «معا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٣) في «م» وحدها: «قال بالعلتين».

(٤) في النسخ المخطوطة والتمهيد الورقة (١٦٩/ ب): «نص أو إجماع»، وفصيح العربية يأباه.

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «يصحان»، والمثبت موافق للفظ التمهيد الورقة (١٦٩/ ب).

(٦) في «م»: «لا ينفذ له طلاق المباشرة. . . إلخ».

(٧) في التمهيد: «دليله الصبي».

ذلك، فقال بعضهم: «يجوز تعليل حكم الأصل بالعلة[١] لا تدل على حكم الأصل»[٢]. وهو أشبه بأصولنا، وقال بعضهم: «لا يجوز تصحيح العلة التي لم يثبت بها حكم الأصل»[٣].

قال شيخنا: قلت: على هذا ينبني القياس على فرع ثبت بالقياس بعلة غير علته، وقد تقدم أن لأصحابنا فيه قولين.

وقال القاضي في مقدمة المجرد: إذا انتزعت علتان من أصلين مختلفين، وكانت أحكامهما متضادّة في الفروع، فإنه لا يجوز القول بهما، بل يُقال بإحداهما، فإن كانتا[٤] غير متنافيتين[٥] ولا حصل إجماع على امتناع القول بهما جاز القول بهما معاً[٦].

قال شيخنا[٧]: قلت: تخصيصه من أصلين مختلفين دليل على أن الأصل الواحد ليس كذلك.

مسألة[٨]: يصح أن تكون العلة وصفاً عدميا[٩] وبه قالت الشافعية فيما[١٠] ذكره ابن برهان[١١]، . . . .

---

(١) في «م»: «العلة التي تدل».

(٢) «على حكم الأصل»: ساقطة من «م» وحدها.

(٣) التمهيد الورقة (١٦٩/ ب).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإن كانت العلتان غير . . . إلخ».

(٥) في «م»: «متناقضتين».

(٦) يُنظر: العدة الورقة (٢٣٤/ب ـ ٢٣٥/آ).

(٧) زاد في «ض/ ب»: «رضي الله عنه».

(٨) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٥ ب، ١٣٨ ب، ١٣٩ ب)، روضة الناظر ص١٧٦ ـ ١٧٧، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٣ تعليق ابن بدران على روضة الناظر (٢/ ٣٣٤)، مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ٩٨ ـ طبعة تونس. سنة ١٣٤٦هـ، شرح تنقيح الفصول ص٤٠٧.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «نفي صفة».

(١٠) «فيما»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) لم أجد هذا العزو في الوصول لابن برهان. والقول بالجواز مختار الرازي في المحصول (٥/ ٤٠٠)، والبيضاوي في المنهاج ص ٦٤، والعضد في شرح مختصر المنتهى=

وحكى عن الحنفية(١): أنه لا يصح(٢)، وحكى أبوالخطاب عن بعض الشافعية أنه لا يصح، وفي ضمن كلامه(٣) أنه يجوز أن يكون منصوصاً عليه بلا تردد، وفي كلامه ما يقتضي أن الخلاف في تعليل إيجاب الحكم(٤).

شيخنا: فصل: أما تعليل الحكم العدمي بالعدم، فذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه(٥)، وكذلك ينبغي أن يكون، فإن الحكم ينتفي لانتفاء مقتضيه أكثرمما ينتفي لوجود منافيه، وأما تعليل الحكم الثبوتي به فالعلل ثلاثة أقسام:

أحدها: المعرف، وهو: ما يعتبر فيه أن يكون دليلاً على الحكم فقط، فهذا لا ريب أنه يصح أن(٦) يكون عدماً، فإن العدم قد يدل على الموجود كثيراً، وعلى هذا فيجوز في قياس الدلالة، والشبه أن يكون العدم علة.

والثاني: الموجد، فهذا لا يقول أحد إن العدم يوجد وجوداً، لكن قد اختلف: هل يكون شرطاً للعلة أو جزءاً منها؟. وهذا(٧) مبني علي العلة الكاملة أو المقتضية، وحيث أضيف الأثر إلى عدم أمر ولم يحصل فلا يستلزم(٨) وجود شيء، فإن الشيء إذا احتاج إلى أمر فعدم حصول المحتاج إليه سبب لضرر المحتاج فيه.

=(٢/ ٢١٥)، والقول بالمنع هو قول بعض الشافعية، فراجع: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٦)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٢٣٠، ٢٣٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢ ـ ٥).

(٢) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «ثم ذكر فيه ابن برهان فصلاً في شرطه بعد القول في الطرد والعكس».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وفي ضمن كلام أبي الخطاب أنه... إلخ».

(٤) التمهيد الورقة (١٦٨/ آ).

(٥) قلت: حكى العضد في شرحه على مختصر المنتهى (٢/ ٢١٤)، الاتفاق على جواز تعليل الحكم العدمي بالعدم، ومثَّل له بعدم نفاذ التصرف بعدم العقل. كما حكى أيضاً الاتفاق على جواز تعليل الحكم الثبوتي بالثبوتي كالتحريم بالإسكار، ومحل النزاع في تعليل الحكم الوجودي بالأمر العدمي كتعليل قتل المرتد بعد إسلامه.

(٦) قوله «يصح أن»: ساقطة من «م» وحدها.

(٧) في «م»: «وهو مبني».

(٨) تُقرأ في «ض/ آ» و«ض/ ب»: «فلاستلزامه».

والثالث: الداعي، فهذا محل الاختلاف، وهي العلل الشرعية ونحوها، والصواب: أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعياً إلىٰ أمر وجودي، كما أن عدم فعل الواجبات داع إلىٰ العقوبة، فإن عدم الإيمان سبب لعذاب عظيم، أما العدم المطلق فلا[١]، ولا يقال مثل هذا في الموجود، فإن الوجود المطلق قد يكون داعياً، / وحينئذٍ فقد صح قول أصحابنا: إن العلة يصح في الجملة أن تكون وصفاً عدمياً؛ لأن هذا يصح في بعض المواضع، والمخالف إن لم يدع السلب العام فلا نزاع بيننا، وإن ادَّعاه انتقض قوله ولو بصورة، والمسألة متعلقة بشُعَب كثيرة وتحقيقها حسن. ١١٣/آ

وقال ابن عقيل: فكل[٢] علة حادثة فهي تغيّر المعلول عما كان عليه، ولذلك قيل: للدلالة التي في الفقه علة؛ لأنه تغير معنىٰ الحكم عما كان عليه، لأنها أظهرته بعد أن لم يكن ظاهراً، ولذلك لم يجز أن يكون المعدوم الذي لم يوجد علة؛ لأنه لم يكن شيئاً قبل وجوده فيطلق عليه التغير بوجوده، بل وجوده هو هو علىٰ مذهب أهل السنة[٣].

شيخنا: فصل[٤]: عدم التأثير في قياس الدلالة يجب أن لا يؤثر؛ لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، وذكره أبو الخطاب في ضمن[٥] مسألة عدالة الشهود من الانتصار، ومسألة النكاح بلفظ الهبة، وهو معنىٰ قول طائفة من العلماء في الجواب عن عدم التأثير: إن هذا التقريب الفرع من الأصل وتقوية شَبَهَهُ به، فإن الوصف تارة يكون لتصحيح العلة، وتارة لتقريب الشبه بها[٦]، إلا أنَّ هذا قد يكون في قياس العلة: بأن يكون للحكم علّتان، فهنا مسألتان، والقاضي يعتبره كثيراً[٧] ذكره في مسائل في[٨] التعليق.

---

(١) وحكىٰ الاتفاق علي امتناع التعليل بالإعدام المطلقة: الأسنوي في نهاية السول (٣/ ١٠٩).

(٢) في «م»: «وكل علة... إلخ».

(٣) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٣٨/ ب-١٣٩/ ب).

(٤) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٧٥ ب-١٧٧ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣٤١.

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) كلمة «بها»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) كلمة «كثيراً»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٨) «في»: ساقطة من «م».

منها: مسألة[١] إزالة النجاسة، لما قالت الحنفية: مائع طاهر مزيل للعين، لجاز إزالة النجاسة به كالماء[٢] فقال: قولكم «مائع» لا تأثير له؛ لأن المائع والجامد سواء عنده[٣]، وفي هذا أيضاً اعتبار عدم التأثير على أصل المخالف، وقالوا أيضاً في مسألة النية: «طهارة» بالماء، فلا تفتقر إلى النية كالإزالة[٤]، فقال: قوله: «بالماء» لا تأثير له في الأصل؛ إذ لا فرق بين أن تكون بالماء أو المائع[٥]، أو الجامد.

وقالوا في مسألة التسمية: سبب يتوصل به إلى الصلاة، فأشبه ستر العورة[٦]، فقال: لا تأثير لهذا عنده، قال[٧]: لأنَّا لا نتوصل إلى الصلاة بما لا ذكر فيه كالصوم، والحج، والزكاة[٨].

شيخنا: فصل[٩]: في[١٠] عدم التأثير في الحكم مثل قولنا في مسألة تخليل الخمر: مائع لا يطهر بالكثرة، فلا يطهر بالصنعة كالدهن واللبن، فيقول المخالف: قولك «لا يطهر بالصنعة» لا أثر له في الأصل، فإنه لا يطهر بالصنعة ولا بغيرها.

قال القاضي: التأثير يعتبر في العلة دون الحكم، وقولنا: «فلم يطهر بالصنعة» حكم العلة[١١].

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «في مسألة الإزالة لما قالت... إلخ».
(٢) راجع: متن القدوري ص ٧، وفي الهداية للمرغيناني (١/ ٣٤): «وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا بالماء» ا. هـ.
(٣) في «م»: «عندكم». ويُنظر: العدة الورقة (٢٢٣/ ب).
(٤) انظر مذهب الحنفية في: متن القدوري ص ٩، والهداية للمرغيناني (١/ ١٣).
(٥) في «د» و«م»: «أو بالمائع».
(٦) راجع: متن القدوري ص ٢، الهداية (١/ ١٢).
(٧) في «م»: «فإنا لا نتوصل».
(٨) راجع: الروايتين والوجهين الورقة (٥/ آ).
(٩) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧٨/ آ)، الواضح (١/ ١٧٧ ب ـ ١٧٨ آ)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٦).
(١٠) «في»: ساقطة من «م».
(١١) من أول الفصل... إلى هنا: نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣٤٢.

قال شيخنا: قلت: وهذا ضعيف، وذكر أبو الخطاب فيه مذهبين، ومثَّله بهذا، ومثَّله (أيضاً)[١] بقولنا: «طهارة فلم تجز بالخل، كالوضوء، فيقال: قولك: «بالخل» لا تأثير له، فإنها تجوز بماء الورد»[٢]. وفي هذا المثال نظر.

شيخنا: **فصل**: سؤال عدم التأثير إذا كان في قياس العلة، فهو مبني على تعليل الحكم بعلتين، فإنَّ بيّن القائس أنه قد خلف العلة علة أخرى، فالقياس صحيح بلا تردد، وإن كان الوصف الباقي[٣] عند عدمها موجوداً في/ صورتي وجودها ١١٣/ب وعدمها أو مفارقاً لها، فمن جوَّز[٤] تعليل (الحكم)[٥] بعلتين مستنبطتين ـ وقد ذكروا في ذلك خلافاً إذا كان للحكم علة عامة ـ فهل يعلل بعضه بعلة خاصة؟. ينبغي أن لا يرى هذا مفسداً للعلة، وأصحابنا يقبلونه، ويجوِّزون هذا وذاك[٦]، والله أعلم؛ لأنَّ غالب الأقيسة المستعملة في خلافهم لا يلتزمون فيها تصحيح العلة، فلذلك يقبل فيها عدم التأثير، ولا ريب أنه إذا لم يقم[٧] دليل علي صحة العلة، فعدم التأثير دليل على فسادها، بخلاف ما لو انعكست وقد اطردت فإن ذلك دليل صحتها، فيكون هذا السؤال قادحاً في علة لم تثبت إلا بالدوران، وأبو محمد البغدادي لا يقبل سؤال عدم التأثير، بناء على تعليل الحكم بعلتين[٨].

شيخنا: **فصل**[٩]: عدم التأثير ينبغي أن لا يرد على القياس الثاني؛ لأنَّ انتفاء

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) التمهيد الورقة (١٧٨/ آ).
(٣) في «م»: «الوصف الثاني».
(٤) في «م»: «فمن يجوّز».
(٥) كلمة «الحكم»: ساقطة من الأصل، وقد أثبتناها عن «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) في «م»: «لم يقم دليل... إلخ». انظر: الواضح (١/ ١٧٥ آ)، وقال في الورقة (١٧٥ب) ما نصه: «والتأثير إنَّما يطلب في قياس العلة؛ لأنَّ المعلل يدَّعي أن الحكم ثبت لهذه العلة، ولا يعلم ثبوت الحكم بالعلة إلا بالتأثير. فأمَّا في قياس الدلالة، فلا يلزم؛ لأنَّه لم يدَّع أن الحكم ثبت لهذه العلة، لكن يدَّعي أنه دليل على الحكم. ولهذا لزم التأثير في العلل العقلية...» ا.هـ.
(٧) تُقرأ هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٣٤٢. قلت: وقبله ابن عقيل في جدله ص ٦٥ وابن قدامة في الروضة ص١٨٨.
(٩) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٣٤١، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٦٧).

الحكم قد يكون لانتفاء علته أو جزئها، ولوجود مانع، أو لفوات شرط فأسباب الانتفاء متعددة، بخلاف سبب الثبوت وفي الحقيقة فأقيسة النفي ترجع إلىٰ قياس الدلالة، ولا تأثير (في الدلا)[1] له علىٰ الصحيح فيه، والقاضي كثيراً ما يفسد الجمع والفرق بعدم التأثير في النفي، وهو ضعيف، مثل أن يقال في[2] لبن الآدميات الفرق بين الحية والميتة أن لبن الميتة نجس، فيقول: لا تأثير لهذا، فإن لبن الرجل والصيد طاهر، ولا يجوز بيعه، أو يقال: إنَّما لم يجز بيع الدمع والعرق؛ لأنه لا منفعة فيه، فيقول: الوقف، وأم الولد فيه منفعة ولا يجوز بيعه، فهذا كلام ضعيف، فإن عدم الجواز له أسباب، وعدم التأثير إنَّما يصح إذا لم تخلف العلة علة أخرىٰ.

شيخنا: **فصل**[3]: العلة إذا كانت مؤثرة في محلها دون[4] غيره، فقد قيل: لاتأثير[5] لها، فلا بد أن تكون مؤثرة مطلقاً، وقيل ـ وهو قول عبد الوهاب وغيره ـ: أنه يكفي تأثيرها في محلها[6]، كقولهم في الكلب: حيوان، فكان طاهراً كالشاة، تأثيره في الحيوان إذا مات، ولا تأثير له في الجماد، فإن الحياة تؤثر في محل دون محل[7]، وقيل: إنه يكفي أن تؤثر في بعض المواضع[8]، فهذه ثلاثة أقوال.

شيخنا: **فصل**: التأثير من جهة التنبيه معتبر كالتأثير من جهة المخالفة مثل قول بعضهم: شهادة علىٰ الولادة فوجب أن لا تثبت بشهادة امرأة واحدة كالمطلقة البائن إذا ادعت الولادة وعند القائس لا فرق بين الولادة وغيرها، لكن إثبات العدد في غير الولادة أوكد منه في الولادة، فإذا ثبت اعتبار العدد في الولادة ففي

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في مسألة لبن... إلخ».
(٣) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٧٤ ب، ١٧٧ آ ـ ب).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا تأثير لها في بقية المواضع».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أنها عديمة التأثير».
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «في أصلها».
(٧) راجع: مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ١٠٧ ـ ١٠٨، طبعة تونس سنة ١٣٤٦هـ.
(٨) انظر: اللمع ص ٦٧.

غيرها (أولى)[١]؛ لأنَّ العرب تارة تنبه[٢] باللفظ العام، وتارة باللفظ الخاص.

شيخنا: **فصل**[٣]: في تعليق الحكم على مظنّة[٤] الحكمة دون حقيقتها، ويسميه بعضهم إقامة السبب مقام العلة، وهذا منتشر في كلام الفقهاء غير منضبط، فإنهم يذكرون هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال، ومسألة النوم، ومسألة السفر، ومسألة البلوغ، ومنهم من يذكره في مسألة من النساء، وهو أقسام:

الأول: أن تكون الحكمة التي هي العلة خفية، فهنا لا سبيل إلى تعليق الحكم بها، وإنَّما[٥]/ يعلق بسببها، وهو نوعان: ١١٤/آ

أحدهما: أن يكون دليلاً عليها كالعدالة مع الصدق، والأبوة في التملك، والولاية، ودرء القود، فهنا يعمل بدليل العلة ما لم يعارضه أقوى منه.

الثاني: أن يكون حصولها معه ممكناً، كالحدث مع النوم، والكذب أو الخطأ مع تهمة القرابة أو العداوة أو الصداقة وإقرار المريض.

القسم الثاني: أن تكون ظاهرة في الجملة لكن الحكم لايتعلق بنوعها، وإنَّما يتعلق بمقدار مخصوص منها، وهو غير منضبط، فقدرها غير ظاهر، ويمثلون في هذا الباب[٦] بالمشقة مع السفر، والعقل مع البلوغ، فإن العقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا، وكذلك المشقة التي يحصل معها الضرر.

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) هكذا تُقرأ في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب». وفي «م»: «تثبته».

(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٦٧/ ب ـ ١٦٨/ آ)، روضة الناظر ص ١٨٠، التمهيد للأسنوي ص٤٦٣ ـ ٤٦٤، رسالة الكرخي المطبوعة مع تأسيس النظر ص ١١٨، المستصفى ص٤٦٠ ـ ٤٦٢، المحصول (٥/ ٣٨٩ ـ ٣٩٩)، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠)، القياس الأصولي للدكتور نشأت الدريني ص٧٦ ـ ١٢٣.

(٤) **المظنّة**: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على ربط الحكم به تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة كالتعليل بالسفر والزنا.

والحكمة: هي ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على السفر من المشقة وما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب. يُنظر: القياس الأصولي ص ٧٦.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإنَّما».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

القسم الثالث: أن تكون ظاهرة منضبطة، لكن قد تخفى، مثل الإيلاج مع الإنزال، واللمس مع اللذة[١]، وهذا فيه نظر، لكن قد اختلف فيه قبولاً ورداً، ذكره طائفة من أصحابنا وغيرهم، ورده أبو زيد[٢]، واعتبرته المالكية[٣] في مس الذكر ومس النساء، ولفظه: السبب يقام مقام العلة إذا كان الغالب منه ذلك وكان التعلق بالعلة يؤدي إلى حرج، فأمَّا إمساك الخمر إلى ثلاث، وتحريم الخليطين، والانتباذ في الأوعية، فقد يقال: هو من هذا القسم، وقد يقال: هو من القسم الأول، لخفاء مبادئ الإسكار[٤].

مسألة[٥]: ليس العكس شرطاً في صحة العلة لجواز الحكم بعلل، وهذا قول أصحابنا، ومقتضى كلام إمامنا، وكذلك هو قول جمهور الفقهاء والأصوليين، وصرَّح أبو الخطاب وغيره بأن العلة إذا كانت منصوصة جاز تعلقها بأخرى[٦]، وقال بعض الأصوليين: لا يجوز تعليل الحكم بعلتين أو أزيد، وإليه ذهب الجويني[٧]، وابن برهان[٨]، ومتقدمو[٩] المالكية[١٠].

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «واللمس للذة مع الامذاء».

(٢) راجع: أصول السرخسي (٢/ ١٨٧ ـ ١٩١)، كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢)، شفاء الغليل ص ١٧٧ ـ ١٨٨، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٠)، الآيات البيِّنات (٤/ ٩٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣١٤).

(٣) يُنظر: مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٢١٤، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٠).

(٤) هنا في «د»: «بلغ مقابلة».

(٥) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٦ب ـ ١٣٧آ)، التحرير للمرداوي ص١١١، ١١٢، شرح الكوكب المنير ص ٢٨٨، المنخول ص ٤١١، البرهان (٢/ ٨٤٢، ١٠٢٦)، الجدل لابن عقيل ص ٦٣، الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ آ ـ ب).

(٦) التمهيد الورقة (١٦٩/ ب).

(٧) البرهان (٢/ ٨٢٠، ٨٢٩، ٨٣٢).

(٨) الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/ ب، ٨٤/ ب، ٨٩/ آ).

(٩) قرأها المحقق في «م»: «وانتقد قول المالكية».

(١٠) ونقله الجويني في البرهان (٢/ ٨٢٠) عن الباقلاني في كتاب «التقريب»، وابن فورك. وعزاه كذلك الغزالي في المنخول ص ٣٩٢، وابن برهان في الوصول الورقة (٨٣/ ب) إلى الباقلاني. وأيضاً الآمدي في الإحكام (٣/ ٢٣٦). وراجع: مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

فصل[١]: وهذا إذا كان التعليل لنوع الحكم، لا لجنسه، فإذا كان لجنسه[٢] فالعكس شرط.

مثال الأول: الردّة علة لإباحة الدم، فهو صحيح وليس ينعكس.

ومثال الثاني: الردّة علة لجنس إباحة الدم، فليس بصحيح لفوات العكس.

مسألة[٣]: انعقد الإجماع على أن القياس على أصل مجمع على علته باطل، وصورته: أن نقول في مسألة مس الذكر: مس ذكره فوجب أن ينتقض طهره كما لو مسه وبال، ونحو ذلك، واختلفوا في علة ذلك على طرق ذكرها ابن برهان[٤].

مسألة[٥]: يجوز الفرض في بعض صور المسألة المسئول عنها، عند عامة الأصوليين، ومنع منه بعض العلماء، وقد ذكر فيه أبو محمد مذاهب[٦].

مسألة: قال القاضي: «الاستدلال من طريق العكس صحيح كاستدلالنا على طهارة دم المسك بأنه يؤكل بدمه؛ لأنه لو كان نجساً لما أكل بدمه كسائر الحيوانات النجسة دماؤها، وكقولنا في قراءة السورة في الأخريين: لو كانت سنَّة فيهما

---

(١) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧٨/ ب)، الواضح (١/ ١٧٨)، الجدل لابن عقيل ص٦٨.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فأمَّا إذا كان التعليل لجنس الحكم».

(٣) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٦٦ آ ـ ب).

(٤) الوصول لابن برهان الورقة (٨٩/ آ ـ ب).

(٥) هذه المسألة نقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣٤٤ وعزاها إلى مجد الدين بن تيمية.

(٦) انظر: روضة الناظر ص ١٨٨، وخلاصة كلامه: «له أن يخص الدليل فيقيد لغرض الغرض ببعض صور الخلاف إلا أن تعم الفتيا فلا». وقال المرداوي في التحرير ص١٢٦ مخطوط: «ويجوز الفرض في بعض صور المسألة، وهو قول الموفق والفخر والمجد والأكثر. والمنع لابن فورك. والمنع إن كان الوصف طرداً لابن الحاجب. فعلى الجواز يكفي قوله ثبت الحكم في بعض الصور فلزم ثبوته في الباقي. وقيل: لا. فلا بد في ردّ ما خرج عن محل الغرض إليه بجامع. وقيل: إن كان الغرض في صورة السؤال لم يحتج إليه، وإلا احتيج. واختار الفخر جواز الغرض من غير بناء». وراجع: الإحكام للآمدي (٤/ ٨٦).

١١٤/ب لسنَّ الجهر بالقراءة فيهما/ ، ألا ترى أن الأولين لما سنَّ ذلك فيهما سنَّ الجهر بقراءتهما، ونحو ذلك، وحكى عن الشافعية أن ذلك لا يصح[١]، وكذلك (ذكر)[٢] أبو الخطاب من أول كتاب القياس أن ذلك لا يسمى قياساً، وقد سمَّاه بعض الحنفية قياساً مجازاً[٣]. والمشهور عنهم وعن الحنفية جوازه[٤]، ويسمى قياس العكس[٥].

قال شيخنا: والاستدلال به قول المالكية فيما ذكره عبد الوهاب[٦]، ومنع[٧] منه قوم من أهل العلم؛ منهم: ابن الباقلاني[٨] وكل (موضع)[٩] يقاس فيه قياس العكس فإنه يمكن أن يصاغ القياس صوغ قياس الطرد، لكن لا يصرح بالحكم، بل يذكر ما يدل عليه، وهو التسوية بين المحلين: محل الحكم المطلوب إثباته ومحل آخر كسائر الأصول، مثل أن يقال في مسألة النية: طهارة، فاستوى جامدها ومائعها في النية كطهارة الخبث، لكن التسوية في الأصل هي في عدم النية، وفي الفرع في ثبوتها، وقد ذكر أبو الخطاب[١٠] عن بعضهم أنه قياس

---

(١) العدة الورقة (٢١٩/آ ـ ب). وراجع: الواضح (١/١٣٦ ب)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣، ١٨٥)، المعتمد (٢/ ٦٩٨).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) التمهيد الورقة (١٤٩/آ).

(٤) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٢٤١)، تيسير التحرير (٤/ ١٦٤).

(٥) قال أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٤٩/آ): «وحد قياس العكس هو: إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم». ومثله في المعتمد (٢/ ٦٩٩) لكن أبدل كلمة «إثبات» بكلمة «تحصيل». وقد علَّق على هذا التعريف شيخنا عبد الرزاق عفيفي في الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣)، فقال: «لافتراقهما». والصواب: «لتنافيهما، فإن مجرد الافتراق في العلة والاختلاف فيها لا يوجب التناقض في الحكم» ا. هـ.

(٦) راجع: الإشارة للباجي الورقة (١٥/آ).

(٧) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى عن قوم من أهل العلم منعه، ومنعه قول ابن الباقلاني».

(٨) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/ آ ـ ب)، اللمع ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد ذكر أبو الخطاب هذا، وذكر أن بعضهم يقول هذا قياس... إلخ».

(فاسد)[١]؛ لأن حكم الأصل ضد حكم الفرع. وأن المستدل به يقول[٢]: قصدت التسوية بين الجامد والمائع[٣] إلى آخره.

قال شيخنا: قلت: وحقيقة هذا القياس هو التسوية بين المواضع في الحكم المنصوص[٤]، وهو يشبه قلب التسوية، وذكر معه أبو الخطاب ما إذا لم يصرح القائس بالحكم مثل أن يقول: آلة تقتل غالباً فأشبهت المحدد[٥]، وجماع هذا: أنَّ الحكم تارة يكون معيناً، وتارة مبهماً، وتارة يكون الحكم قياساً يستلزم الحكم، فيكون قياس[٦] العكس طردياً قياساً طردياً يتضمن الحكم، فإنه يثبت بالقياس استواء الموضعين (ثم)[٧] يقيس أحدهما على الآخر في ثبوت الحكم[٨]، ومثل هذا أن يكون الحكم الثابت في الأصل يتعدى إلى الفرع بأصله لا بوصفه كقولهم في مسألة الضم: مالان زكاتهما ربع العشر فوجب ضم أحدهما إلى الآخر كالصحاح والمكسرة[٩]. فإنَّ[١٠] الضمّ في الأصل بالأجزاء وفي الفرع على أحد القولين بالقيمة، وأبو الخطاب وغيره يصحح هذا في مواضع[١١].

مسألة[١٢]: قال القاضي: الاستدلال بالتقسيم صحيح، وهو أن يذكر أقساماً

---

(١) الزيادة من «د» و«م».
(٢) في «م»: «والمستدل يقول».
(٣) التمهيد الورقة (١٧٥/ب)، وزاد بعدها: «ثم وافقت أن التيمم بالجامد يلزم فيه النية لزمك إيجاب النية فيما سواه».
(٤) في غير «م»: «المخصوص».
(٥) التمهيد الورقة (١٧٥/ب). وراجع: اللمع ص ٦٧ ـ ٦٨.
(٦) في «م»: «قياس الطرد».
(٧) الزيادة من «د» و«م».
(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ب».
(٩) في «د»: «والمكسورة».
(١٠) عبارة التمهيد الورقة (١٧٦/ب) زيادة: «فيقول الخصم في الأصل تضم بالأجزاء... إلخ».
(١١) عبارة «د» و«ض/ب» و«م»: «وذكر أبو الخطاب أن هذا القياس يصححه هو وغيره في مواضع». وراجع: التمهيد الورقة (١٧٦/ب).
(١٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٦٥/آ)، الواضح (١/ ١٧٢/آ)، الجدل لابن عقيل ص ٦٤، اللمع ص ٦٥، الكافية في الجدل ص ٣٩٤.

محصورة، فيبطل جميعها[1] بالدليل إلا واحداً، فحينئذ يتعين من غير دليل يخصه بالصحة، ولم يذكر فيه خلافاً[2]، وكذلك ذكره ابن برهان من غير خلاف، وقسَّمه إلىٰ ما يجوز في الظنيات وإلىٰ ما يختص بالقطعيات[3].

مسألة: إذا قال الناظر[4]: سبرت وبحثت فلم أجد دليلاً أو قسماً آخر فإنه يقبل منه ذلك إذا كان في مقام الفتوىٰ والاجتهاد، فأمَّا المناظر[5] فلا يقبل منه ذلك علىٰ خصمه، بل يجب علىٰ خصمه إظهار ذلك[6]، هذا قول الأكثرين[7]، وذهب بعض الأصوليين فيما ذكره الجويني إلىٰ أنه لا يقبل السبر والتقسيم في الظنّيات[8]، وذكره أبو محمد عن البخاريين، وضعف مذهبه (وفصَّل)[9] في ذلك[10].

مسألة: قال القاضي: «يجوز الاستدلال بالقرآن[11]، وذكر له أمثلة (قال)[12]: . . . .

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيبطل بالدليل جميعها إلا واحداً».

(٢) العدة الورقة (٢١٩/ ب).

(٣) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٩/ ب)، البرهان (٢/ ٨١٥ ـ ٨١٧).

(٤) في «م»: «المناظر» ا. هـ. قلت: والناظر من بحث لنفسه فما غلب علىٰ ظنه وجب عليه العمل به. فراجع: تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي علىٰ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٦).

(٥) المناظر: «من بحث مع خصم يناقشه في دليله، فإن أقنع المستدل خصمه أو ألزمه الحجة كان إفحاماً، وإن عجز المستدل عن إتمام دليله، أو انتقل إلىٰ دليل آخر، كان منقطعاً». راجع: تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي علىٰ الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٧).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «إن كان عنده لتحصل الفائدة، ولا يكون كاتماً للعلم وقاصداً للعناد، فإذا لم يظهره دلَّ علىٰ عدمه عنده أيضاً» ا. هـ.

(٧) انظر: منتهىٰ السول للآمدي (٣/ ٢٠)، التحرير للمرداوي ص ١١٨، أصول الجصاص الورقة (٢٨١/ ب).

(٨) البرهان (٢/ ٨١٦).

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»

(١٠) انظر: روضة الناظر ص ١٦٠ ـ ١٦١، والذي فهمته من الروضة: أنَّ ابن قدامة يحتجّ بالسبر إن أجمع علىٰ تعليل ذلك الحكم في الأصل، وإلا فلا. وهو قول أبي الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥)، والجويني في البرهان (٢/ ٨١٥)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٦٥/ آ).

(١١) في «م»: «القرائن» تحريف.

(١٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

وبه قال المزني، وقال أكثر الشافعية: لا يجوز[١]، وقد قدمناها في العمومات[٢].

مسألة: في التمسك بالأولىٰ، ذكره القاضي، وهو/ في المعاني نظير الفحوىٰ في الخطاب، ومثَّل بأمثلة بعضها منصوص عن أحمد[٣]. ١١٥/آ

قال ابن برهان: وحقيقته وجود العلة مع زيادة وظهور، وذكر أمثلته[٤]، والتحقيق عندي أن الأولوية الواضحة التي يستوي فيها العالم والعامي هي تنبيه الخطاب، كما سبق، ولها حكم المنصوص كما سبق[٥]، فأمَّا الأولوية الخفية فكسائر الأقيسة كما قاله الشافعي في مسألة السلم الحالّ، وكفارة العمد، وقد سبق[٦].

مسألة[٧]: الطرد والعكس دليل علىٰ صحة العلة، وبه قال أكثر الشافعية[٨]، والمالكية[٩]، والجرجاني، وأبو سفيان السرخسي، وحكيا عن الكرخي[١٠]: أنه ليس بدليل علىٰ ذلك[١١]، . . . .

---

(١) العدة الورقة (٢٢٠/ب)، وراجع: اللمع ص ٢٥، التمهيد للأسنوي ص ٢٦٧. وقال الجويني في الكافية ص٤٩٣: «وهذه طريقة لا بأس بها» ا. هـ.
(٢) راجع ص ،
(٣) راجع: العدة الورقة (٢٢٠/آ ـ ب)، والجدل لابن عقيل ص ٢٧ ـ ٣٨.
(٤) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤١/ ب ـ ٤٢/ آ).
(٥) راجع: .
(٦) يُنظر: الرسالة للشافعي ص ٥١٣ وما بعدها، ٤٧٩، والكافية في الجدل ص ٣٧٦، ٤٩١، اللمع ص ٦٥.
(٧) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٦٥/آ ـ ب)، روضة الناظر ص ١٦٠ ـ ١٦٢، الأصول في الفقه لابن مفلح ص ٢٩٣ مخطوط.
والطرد: وجود الحكم بوجود العلة. **والعكس**: عدم الحكم لعدم العلة. راجع: العدة (١/ ١٧٧).
(٨) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/آ)، البرهان (٢/ ٨٣٥)، المحصول (٥/ ٢٨٥)، شرح ألفية البرماوي الورقة (٣٠٢/آ).
(٩) راجع: شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦، فتح الودود لسلم الصعود ص ٣١٦.
(١٠) في «د» و«ض/ب» و«م»: «أبي الحسن الكرخي».
(١١) راجع: أصول السرخسي (٢/ ١٨٠)، التلويح علىٰ التوضيح (٢/ ٧٧ ـ ٧٨)، تيسير التحرير (٤/ ٤٩).

قال ابن برهان: وبه قال ابن الباقلاني[١]، والغزالي[٢]، وبعض أصحابنا[٣]، وأصحاب أبي حنيفة[٤]، والأول اختيار الجويني[٥].

مسألة: الطرد وحده ليس بدليل على صحة العلة في قول أصحابنا، وظاهر كلام إمامنا، وبه[٦] قال ابن الباقلاني[٧]، والجرجاني، والسرخسي، وأكثر الحنفية[٨]، و(أكثر)[٩] الشافعية والمتكلمين، خلافاً لبعض الشافعية[١٠] و(لبعض)[١١] الحنفية، ومن الشافعية أبو بكر الصيرفي[١٠]، وقال الكرخي[١١]: يجوز التمسك به جدلاً، ولا يجوز التعويل (عليه)[١٢] عملاً،

---

(١) الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/ آ).

(٢) المستصفى ص ٤٤٢، المنخول ص ٣٤٨.

(٣) قلت: هو مختار ابن السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٥٧/ آ-ب)، والآمدي في الإحكام (٣/ ٢٩٩)، وابن الحاجب في مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٢٤٥).

(٤) راجع: كنز الأصول للبزدوي ورقة (١٩٩ - ٢٠٠)، التقرير والتحبير (٣/ ١٩٧).

(٥) البرهان (٢/ ٨٣٥).

(٦) راجع: العدة (٢٢٣/ آ-ب)، التمهيد الورقة (١٦٦/ آ-ب)، شرح الكوكب المنير ص٣٢٢ - ٣٢٣، روضة الناظر ص ١٦٣.

(٧) الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/ ب)، المنخول ص ٣٤٠، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٥١ ب).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأكثر الحنفية والسرخسي». وراجع: أصول السرخسي (٢/ ١٧٦ - ١٧٧)، التلويح على التوضيح (٢/ ٧٧ - ٧٨).

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٥١)، المحصول (٥/ ٣٠٥) و(٢/ ٧٧ - ٧٨)، اللمع ص ٦٦، الوصول لابن برهان الورقة (٨٨/ ب - ٨٩/ آ).

(١١) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م». وراجع هذا القول المحكي عن بعض الحنفية في: أصول السرخسي (٢/ ١٧٦)، التلويح على التوضيح (٢/ ٧٧ - ٧٨).

(١٢) ونقله كذلك الشيرازي في التبصرة ص٤٦٠، وهو مختار الرازي في المحصول (٥/ ٣٠٦)، والبيضاوي في المنهاج ص ٦٠ - ٦١.

والطرد هو: مقارنة الوصف الطردي للحكم في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع، وأما مقارنة الوصف الطردي للحكم ولو في صورة واحدة فهو أضعف التفسيرين له. فراجع: المحصول (٥/ ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨)، شرح ألفية البرماوي الورقة (٣٠٢/ ب).

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الكرخي الحنفي».

(١٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

ولا الفتوىٰ به[١]، وأنكره ابن الباقلاني جداً[٢].

مسألة[٣]: إذا ذكر في العلة وصفاً لا أثر له في الأصل لكن يحترز به من النقض لم يجز ذلك بناء علىٰ التي قبلها.

قال والد شيخنا: وذكر القاضي في مقدمة المجرد فيما إذا أدخل في العلة وصفاً لا تأثير له في الأصل لكن يحترز به من النقض، فهل يجوز ذلك؟ علىٰ احتمالين[٤].

وأجازه من جعل الطرد دليلاً علىٰ صحة العلة، كذا[٥] ذكره أبو الخطاب عن بعض الشافعية[٦] وذكر الجويني أن الذين لم يجعلوا الطرد دليلاً اختلفوا فيه، فالمحققون كقولنا، وبعضهم أجازه، واختار الجويني تفصيلاً ثالثاً وهو أنه إن فارقت صورة النقض محل العلة بفرق ففرض بحدث الزيادة[٧] قبلت، وإلا فلا[٨].

شيخنا: فصل: فأمَّا العلَّة المنصوصة فلا يحتاج إلىٰ تأثيرها في الأصل، ذكرها أبو الخطاب وغيره، ومثَّله بقولنا في مسألة المرتدة: كفر بعد إيمان فأوجب القتل،

---

(١) عبارة الكرخي هذه بلفظها في البرهان للجويني (٢/ ٧٨٩)، ونقلها كذلك البرماوي في شرح الألفية في أصول الفقه الورقة (٣٠٢/ ب)، ثم أجاب عنه الجويني في البرهان (٢/ ٧٩٤) بقوله: «فأما من جوَّز الجدل به ومنع تعليق ربط الحكم به عملاً وفتوىٰ، فقد ناقض فإن المناظرة مباحثه عن مآخذ الشرع، والجدل يستاقها علىٰ أحسن ترتيب وأقربه للمقصود وليس في أبواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بأنه لا يصلح أن يكون مناطاً للحكم... إلخ».

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٨٨، ٧٩٣)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/ ٥١ ب).

(٣) راجع في هذه: الواضح (١/ ١٧٧)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ ب).

(٤) انظر: العدة الورقة (٢٢٤/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «وقاله بعض الشافعية، كذا ذكره أبو الخطاب»، وفي «م»: «وقال بعض الشافعية: لا. كذا ذكره أبو الخطاب».

(٦) التمهيد الورقة (١٦٦/ آ)، اللمع ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٧) في «ض/ ب»: «ففرض بخلاف الزيادة».

(٨) البرهان (٢/ ٧٩٧ ـ ٧٩٨)، وراجع: (٢٠/ ١٠٢٤).

أصله ردَّة الرجل(١).

قال شيخنا: قلت: وفي هذا(٢) التمثيل نظر، فإن هذا الوصف مؤثر في الأصل أيضاً فإنه لولا هذا الكفر لم يقتل الراهب والأعمى والمقعد واليهودي والنصراني الباذل للجزية.

شيخنا: فصل(٣): فإن كان في العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه(٤) مثل أن يقال في الجمعة: صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات، فإن كونها مفروضة لا أثر له، فمن الناس من قال: لا يحتاج إلى هذا الوصف، ودخوله يضر، ومن الناس من قال: هذه الزيادة لا تضر، فإن فيها تنبيهاً على أن غير الفرض أولى أن لا يحتاج، ولأنه يزيد تقريب الوصف من الأصل، فالأولى ذكره، فإن زاد(٥) وصفاً للتوكيد فكلام أبي الخطاب يقتضي منعه(٦).

شيخنا: فصل(٧): اختلفوا في الكسر: هل هو سؤال صحيح؟. وهو نقض لمعنى العلة، فيه/ قولان: ١١٥/ب

أحدهما(٨): أنه ليس بسؤال صحيح، اختاره أبو الخطاب، قال: وذكر شيخنا(٩) فساد الكسر، ولم يسمه كسراً، قال(١٠) في الأنشطة الفاسدة:

---

(١) التمهيد الورقة (١٧٧/ ب).
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا التمثيل فيه نظر».
(٣) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٧٨ آ-ب).
(٤) زاد في «م»: «فلا تأثير له».
(٥) عبارة «د» و«ض/ ب»: «وذكر بعد هذا إذا زاد وصفاً للتوكيد، وكلامه يقتضي منعه». وفي «م»: «وذكره بعد هذا زيادة وصف للتوكيد، وكلام أبي الخطاب يقتضي منعه».
(٦) من أول الفصل... إلى هنا: نقله عن التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٧٨/ آ).
(٧) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٨٩ آ-ب)، الجدل لابن عقيل ص٨٠-٨١، التحرير للمرداوي ص١١٣، شرح الكوكب المنير ص٢٨٧، المعتمد (٢/ ١٠٤٣)، المنخول ص٤١٠، معيار العقول (١/ ١٩٤).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قولان. اختار أبو الخطاب أنه ليس بسؤال صحيح قال: وذكر... إلخ».
(٩) يعني: أبا يعلى.
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فقال».

«اعتراض خامس وهو: أن يبدل لفظ العلة بغيره، ثم يفسده؛ نحو قولنا في الصائم إذا أُكره على أكل والشرب: إن ما لا يفسد الصوم سهوه(١) لا يفسده إذا كان مغلوباً عليه؛ كالقيء، فيقول المعترض: ليس في كونه مغلوباً أكثر من كونه معذوراً، والمعذور يفطر كالمريض، قال: وهذا فاسد؛ لأنَّ العذر غير(٢) الغلبة؛ لأنَّ العذر (بالمرض)(٣) لا يسلب الاختيار، بدليل من استقاء لمرض، والغلبة تسلب الاختيار كمن غلبه القيء؛ ولأنه نقل لفظ العلة إلى لفظ آخر، ثم أفسده، وهذا ليس بفساد للعلة(٤). قال أبو الخطاب: وهذا هو نفس الكسر(٥)، وذكر القاضي في ضمن جواب التسوية أن سؤال الكسر صحيح، وأن جوابه بالتسوية يصح وفاقاً(٦).

شيخنا: فصل: «من قال الكسر سؤال صحيح»، فإنه يلزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علته، نطقاً أو معنى، قاله أبو الخطاب وغيره، وقال بعضهم: يكفيه (الفرق)(٧) سواء تضمنته أم لا(٨)، وهذا أقوى فيما يظهر لي(٩).

مسألة(١٠): سؤال المطالبة بتأثير الوصف صحيح يلزم الجواب عنه، في قول

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «بشهوة» خطأ، وفي «م»: «بسهوه».

(٢) في العدة: «عن الغلبة».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في التمهيد الورقة (١٨٤/ آ)، وساقطة من العدة الورقة (٢٢٥/ ب).

(٤) العدة الورقة (٢٢٥/ ب).

(٥) التمهيد الورقة (١٨٤/ آ)، وزاد بعده: «لأنه كسر عليه بالمرض ثم قد بيَّن أنه فاسد».

(٦) راجع: العدة الورقة (٢٢٦/ ب).

(٧) هذه الكلمة ساقطة من الأصل، وقد أثبتناها من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في التمهيد الورقة (١٨٣/ ب).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سواء تضمنته علته أو لم تتضمنه». وفي التمهيد الورقة (١٨٣/ ب): «سواء كان في علته أو لم تضمنه علته».

(٩) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وذكر فصولاً تشبه الكسر». وراجع في هذا: الفصول في التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٨٣/ ب ـ ١٨٥/ آ).

(١٠) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٧١ ب)، البرهان (٢/ ٩٧١ ـ ٩٧٣، ٧٩٩ ـ ٨٠٢)، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٩، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ آ ـ ب)، روضة الناظر ص ١٨٣.

الأكثرين، ولم يذكر أبو الخطاب[٢] والقاضي[٣] فيه خلافاً[٤]، وقال بعض العلماء: ليس بصحيح، وإنَّما يقبل ما يقدح فيه أو يعارضه، وكان هذا قول الطرديين.

فصل: جمع فيه ابن برهان[٥] والقاضي[٦] وأبو الخطاب[٧] والمقدسي[٨] والجويني[٩] طرق إثبات العلة.

فصل آخر: قبيل الاعتراضات، (ذكر)[١٠] فيه الفرق بين العلة[١١] والسبب[١٢] والشرط[١٣].

---

(١) انظر: التمهيد الورقة (١٧٧/ آ، ١٧٨/ آ).

(٢) العدة الورقة (٢٣٣/ ب).

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يذكر أبو الخطاب فيه خلافاً، ولا القاضي».

(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب ـ ٨٩/ آ).

(٥) كلمة «والقاضي» ذكرت في «د» و«ض/ ب» و«م» بعد «والمقدسي». وقدَّم فيها «الجويني» على «المقدسي». وراجع: العدة الورقة (٢٢١/ آ ـ ٢٢٤/ آ).

(٦) راجع: التمهيد الورقة (١٦٣/ آ ـ ١٦٧/ آ).

(٧) راجع: روضة الناظر ص ١٥٥ ـ ١٦٢.

(٨) راجع: البرهان (٢/ ٧٨٢ ـ ٨٤١)، وللاستزادة راجع: الواضح (١/ ١٧١ ب ـ ١٧٤آ).

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) راجع: المعاني الاصطلاحية لكل من العلة والسبب والشرط، في كتب أصول الفقه التالية: العدة (١/ ١٧٥، ١٨٢)، روضة الناظر ص ٣٠ ـ ٣١، شرح الكوكب المنير ص١٣٦ ـ ١٤٢، المستصفى ص ١١١ ـ ١١٢، ٣٦٨ ـ ٣٦٩، الإحكام لابن حزم (١/ ٤١)، الأصول في الفقه لابن مفلح ص ٥٥، ٢٠٣ ـ ٢٠٤، أصول السرخسي (٢/ ٣٠٢)، التعريفات للجرجاني ص ١١٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٤ ـ ١٥٥، الحدود في الأصول للباجي ص ٧٢، ٦٩.
والعلة لغة: ما يتغيّر به حال الشيء وحكمه، ومنه سمي المرض علة لتغير حال الجسم به. وقيل: مأخوذة من العلل بعد النهل، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة. فراجع: معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٢ ـ ١٤).

(١١) السبب: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا سبب عن هذا. كذا في المصباح المنير (١/ ٢٨١). وراجع: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٤)، ولمعرفة الفرق بين العلة والسبب راجع: المعتمد (٢/ ٨٨٩).

(١٢) الشرط لغة: مخفف من الشرط ـ بفتح الراء ـ وهو العلامة، وجمعه: أشراط، وجمع الشرط ـ بالسكون ـ: شروط، ويُقال له: شريطة وجمعه شرائط. المصباح (١/ ٣٣١).

مسألة(١): إذا نقض على المعلل علله ففسَّرها بخلاف ظاهرها كتفسير العام بالخاص لم يقبل؛ لأنَّه يزيد وصفاً لم يكن، ذكره القاضي وأبو الخطاب، لكن مثَّلاه بمثل قوله مكيل يحرم فيه التفاضل كالأربعة المنصوصة، فينتقض علته بالجنسين، قال: وقال بعضهم: يجوز ذلك له، كما جاز مثله لصاحب الشريعة(٢)، قال أبو الطيب: هذا قول بعض من لا يحصّل هذا العلم(٣)، واختار مثل الأول(٤).

مسألة(٥): جواب التسوية لدفع النقض صحيح. قاله القاضي(٦)، والحلواني، والحنفية(٧) خلافاً للشافعية(٨) مثل قوله في السَّلم في منقطع الجنس وقت العقد: موجود في محلّه فجاز السلم فيه كما لو كان موجوداً وقت العقد، فإذا نقض بالجواهر ونحوها، قال: قصدت وهي حاصلة(٩)، وقد ذكره ابن برهان في الأجوبة الفاسدة عن النقض(١٠)، واختار ابن عقيل كالشافعية(١١)، واختار أبو الخطاب الثاني إذا لم يجز تخصيص العلة، فأمَّا إن أجزناه فلا إشكال في جوازه(١٢).

---

(١) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٨٠ ب ـ ١٨١ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨.
(٢) العدة الورقة (٢٢٥/ ب ـ ٢٢٦/ آ)، التمهيد الورقة (١٧٩/ آ، ١٨٢/ آ).
(٣) هنا في «د» بلغ مقابلة.
(٤) راجع: البرهان (٢/ ١٠٠٤) وما بعدها.
(٥) هنا في «د» و«م»: تقديم لبعض المسائل، وهي:
مسألة: إذا احترز عن النقض بشرط ذكره في الحكم. وفصل: إذا قال المعترض: لا أعرف مذهبي في الأصل... ثم مسألة: إذا نقضت علة المستدل فزاد فيها وصفاً ليحترز به من النقض... إلخ. وهي متأخرة في «ض/ آ» و«ض/ ب» وقعت قبل المسألة: إذا منع المستدل الحكم... إلخ.
(٦) العدة الورقة (٢٢٦/ ب). وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٣٤٩.
(٧) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٩).
(٨) انظر: التبصرة ص ٤٧٠ ـ ٤٧١، الكافية في الجدل ص ١٨٠ وما بعدها.
(٩) العدة الورقة (٢٢٦/ ب).
(١٠) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ ب)، الكافية في الجدل ص١٨٠.
(١١) الواضح (١/ ١٨١ ب).
(١٢) التمهيد الورقة (١٨٠/ آ).

مسألة[١]: إذا كان التعليل للجواز لم ينتقض بأعيان المسائل، ذكره القاضي[٢] وأبو الطيب[٣] وأمثلته مشهورة.

مسألة[٤]: إذا أجاب عن النقض بمنع وجود العلة في صورته، فإن كان منع حكم انقطع الناقض، وإن كان منع وصف لم ينقطع، وله/ أن يدل عليه، ويناظر فيه، ذكره ابن برهان[٥] وأبو الخطاب[٦] وابن عقيل[٧]، وقال بعض الناس: إذا منع وجود الوصف انقطع أيضاً إلا أن يدَّعِي أن دليل وجوده في الفرع يقتضي وجوده في الأصل، فيكون نقضاً لدليل وجود العلة، وكذلك لو فرَّق بين الأصل والفرع بوصف فمنعه المستدل ثبوت[٨] ذلك الوصف بدليله، كذلك استعمله القاضي في مناظرته[٩] وذكر عن صاحبه أنه منعه من إثباته[١٠].

١١٦/آ

مسألة[١١]: لا يقبل على الخصم أن ينقض علل المستدل بأصل نفسه، ذكره أصحابنا والشافعية، وأجازه بعض أصحاب أبي حنيفة فيما إذا منعه الاسم الشرعي، قاله أبو الطيب[١٢]. وكان الجرجاني يستعمله، سئل عن ابن الباقلاني فقال: له وجه محتمل[١٣]، فعلى هذا إن سلَّمه الخصم، وإلا فله الدلالة عليه؛

---

(١) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٧٩/ ب)، والجدل لابن عقيل ص٧٢.

(٢) العدة الورقة (٢٢٦/ آ ـ ب).

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه ص ٦٧.

(٤) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨، روضة الناظر ص١٨٢، المحصول (٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦).

(٥) يُنظر: الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ ب).

(٦) يُنظر: التمهيد الورقة (١٧٨/ ب).

(٧) الجدل لابن عقيل ص ٨٦.

(٨) في «م»: «بثبوت».

(٩) العدة الورقة (٢٢٥/ آ ـ ب).

(١٠) راجع: الجدل لابن عقيل ص٨٥ ـ ٨٩.

(١١) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٨٣، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٩.

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أبو الطيب الطبري».

(١٣) من أول المسألة... إلى هنا: نقله عن العدة الورقة (٢٢٧/آ)، وراجع: التبصرة ص٤٧٢ ـ ٤٧٣، الكافية في الجدل ص١٩٥.

لأنه الباني، كما له الدلالة على أصل المسألة، وكذلك ذكر أبو الخطاب أنه ليس للمعترض أن ينفي التأثير على أصله[١].

مسألة[٢]: قال القاضي وأبو الطيب: لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه ما لا يقول به إلا النقض، فأما غيره كدليل الخطاب أو القياس أو المرسل ونحو ذلك فلا، ولم يذكر خلافاً[٣]، وكذلك قال أبوالخطاب: «ليس[٤] للمعترض أن يلزم المعلل ما لا يقول به إلا النقض والكسر على قول من التزمهما، فأما بقية الأدلة مثل المرسل، ودليل الخطاب (والقياس)[٥] وقول الصحابي فلا يجوز أن يلزمه ذلك وهو يعتقد فساده[٦].

قال شيخنا: وتحقيق الأمر إذا نقض المعترض على المستدل بمذهب المستدل وحده فقد اتفقا على انتقاض العلة أو الدليل، هذا ينقضها بمحل النزاع، وهذا بصورة النقض، لكن اتفاقهما على انتقاضها اتفاق على فسادها، فهو بمنزلة اتفاقهما على حكم الأصل، وهذا دليل جدلي، لا علمي؛ لأنَّ موافقة أحدهما للآخر على صحة المقدمة أو فسادها لا يوجب له أن يكون عالماً بها، فعلى كل منهما في نفس الأمر أن يكون له مستند في صحة المقدمة أو فسادها، وإلا فالعلة إذا قام دليل صحتها من نص أو إجماع أو إيماء أو تأثير ونحو ذلك فهي دليل شرعي يجب على كل منهما طردهما، فهي حجة على هذا في صورة الاستدلال وعلى هذا في صورة النقض، فترك أحدهما لاتباعه[٧] ليس مبيحاً للآخر الترك إذا قام موجبه كما أن موافقة أحدهما للآخر على ما لا يعلم صحته ليس مبيحاً له العمل إلا إذا قام موجبه، وكذلك أيضاً لو نقض العلة بصورة مسلمة منهما، لكن

---

(١) راجع: التمهيد الورقة (١٨١/ آ ـ ب).

(٢) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٨٧، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٩.

(٣) العدة الورقة (٢٢٧/ ب).

(٤) في «د»: «ليس ـ يعني القاضي ـ للمعترض... إلخ»، والصواب: أنها من كلام أبي الخطاب، ولفظه في التمهيد الورقة (١٨٣/ ب): «وليس للمعترض أن يلزم المعلل ما لا يقول به ـ أعني المعترض ـ إلا النقض والكسر... إلخ».

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في التمهيد الورقة (١٨٣/ ب).

(٦) التمهيد الورقة (١٨٣/ ب).

(٧) في «م»: «لإثباته».

هذا دفع جدلي بمنزلة حجة جدلية يقول له: أنت لا يصلح لك أن تأمرني باستشهاد من نعتقد كذبه أنا وأنت وأما أنا فيما بيني وبين الله فذاك شيء آخر حكمي (فيه)[1] كحكمك، نعم لو أمرتني ونفسك باتباع موجب هذا لاستقام[2] كما أن أحد الخصمين لا يصلح له أن يكون حاكماً ولا شاهداً على خصمه، وإن كان على الخصم في الباطن أن يتبع الحق، فما دام المعترض معتقداً صحة الانتقاض لا يصلح له أن يأمر باتباع قول/ منتقض، فإذا توقف عن هذا الاعتقاد، أو قال: «أريد أن نتناظر حتى نعلم صحة الانتقاض أو فساده» توجّه منه ذلك، فيقبل منه هذا السؤال في مناظرة المشاورة، لا في مناظرة المجادلة، سواء كان المقصود المشاورة في صحة الدليل، أو في صحة الحكم، وفرق بين المشاورة والمعاونة التي مقصودها استخراج ما لم يعلم، وبين المجادلة التي مقصودها الدعاء إلى ما قد علم، والأول يدعو إلى حق مطلق، والثاني يدعو إلى حق معين. وعلى هذا، فإذا عارضه المعترض بما هو دليل عند المستدل وحده فهو في المعنى مثل النقض بمذهب المستدل، فإن النقض معارضة في الدليل، كما أن المعارضة المطلقة معارضة في الحكم، وكأنه يقول: هذا الدليل الذي ذكرته موقوف باتفاق مني ومنك، أما عندك فلأنه معارض بهذا الدليل، وأما عندي فلتخلف مدلوله في صورة النزاع، ويقول له: هذا ليس بدليل سالم عندك فأنت لا تعتقد صحته، فكيف تلزمني بمدلوله؟. والذي يقوله المستدل في دفع هذه المعارضة يقوله المعترض في دفع الاستدلال، ألاترى أن المعترض لو عارض بدليل عنده، أو نقض بصورة يعتقدها فهما سواء؟. وفي ذلك قولان[3]، يختار أصحابنا منعه، وأما المستدل إذا استدلّ بما هو دليل عند مناظره فقط فهو في الحقيقة سائل معارض لمناظره بمذهبه، وهو سؤال وارد على مذهبه، وهو استدلال على فساد أحد الأمرين، إمّا دليله، أو مذهبه، فينبغي أن يعرف وجوه الأدلة والأسئلة، وهذا في الحقيقة استدلال على فساد قول المنازع بما لا يستلزم صحة قول المستدل، بمنزلة إظهار تنقاضه، وهو أحد مقاصد الجدل، قال ـ يعني

١١٦/ب

---

(١) «فيه»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «ض/ ب»: «الاستفهام» تحريف.

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «وفي ذلك قولين» خطأ عربية.

القاضي ـ[١] لأنَّ إلزامه يكون محتجاً بما لا يقول به، ومثبتاً للحكم بغير دليل، بخلاف الناقض فإنه غير محتج بالنقض، ولا مثبت للحكم به[٢]، ومن وجه آخر حررته أن بهذا النقض يتحقق اتفاقهما على فساد العلة، أما على أصل المعلل فبصورة الإلزام، وأما على خصمه فمحل النزاع، وأما في غير ذلك فقد اتفقا على اطراح الأصل الملزم، أما أحدهما فلا يراه دليلاً بحال، وأمَّا الآخر فلأنه لما خالفه دل على أنه قد ترك لدليل آخر[٣] عنده أقوى منه، وإذا حصل الاتفاق على تركه هٰهنا بَطُل إلزامه، وكذلك ذكر القاضي وأبو الخطاب أن للمستدل أن ينقض علة السائل لأنه تبين له أنها فاسدة عنده، فلا يجوز أن يحتج بما هو فاسد عنده[٤].

قال شيخنا: قلت: «وهذا التعليل يدخل فيه عدم التأثير على أصل المعلل أيضاً، ولفظ القاضي وأبي الخطاب: إن استدلَّ (بعلة)[٥] فعارضه السائل بعلة فنقضها/ المستدل بأصل نفسه لم يجز ذلك خلافاً للجرجاني وبعض الشافعية»[٦]. وكذلك بحث المسألة على أن السائل عارض المستدل بعلة منتقضة على أصل المستدل، وكذلك كانت في خط «الجدّ»، وهذا قريب. ١١٧/آ

وكذلك قال الكيا الهراسي: لونقض كلام السائل في معارضته بمسألة فمنعها السائل، وأراد المسؤول أن يدل على النقض، أجمع الجمهور على أنه لا يجوز من حيث أنه منتقل، بخلاف ما إذا منع حكم الأصل الذي قاس عليه، فإنه يقبل منه الدلالة عليه. وحاصله: الفرق بين الأصل الممنوع والنقض الممنوع، فأما أنَّ السائل ينقض علة المستدل بأصل نفسه، فهذا لا يقوله محصّل، فإن هذا يمنع الاستدلال، ألا ترىٰ أنهم جوَّزوا للمستدل أن يستدل بما هو دليل عنده إذا تبين

---

(١) هذه العناية ساقطة من «ض/ ب» وحدها.
(٢) العدة الورقة (٢٢٧/ ب).
(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) العدة الورقة (٢٢٧/ ب)، التمهيد الورقة (١٨١/ ب).
(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في التمهيد الورقة (١٨١/ آ).
(٦) العدة الورقة (٢٢٧/ آ)، التمهيد الورقة (١٨١/ آ)، التبصرة ص ٤٧٢.

صحته، وأن السائل ليس له أن يعارضه بما هو دليل عنده، لا عند المستدل[١]، وقد ذكر «الجدّ» هذه المسألة، فإن النقض من المعترض بأصل نفسه بمنزلة القياس على أصل نفسه. وحاصله: أن مقدمة الدليل المعارض ممنوعة، وهذا ليس ببعيد، كما يجوز للمستدل فإنه ـ بتقدير صحة مذهب المعترض ـ لا يكون دليل المستدل سالماً عن المعارض[٢] وهو يشبه أن يستدلّ بقياس أو مرسل من غير أن يدل عليه، وذلك يفيد إظهار المدارك، لا تقرير المسائل، وذلك يفيد جودة بنائه[٣] وسلامة أصوله، لا انقطاع خصمه، وذلك يفيد أنه ليس واحد منهما مغلوباً، وليس هذا مثل وقف المعترض دليل المستدل.

شيخنا: فصل: لا يجوز للسائل أن يعارض المستدل بما ليس دليلاً عند السائل، مثل علة منتقضة على أصل السائل، بخلاف نقض علة المعلل بما لا يراه المعترض فإنه يجوز.

وقال بعض الشافعية: تجوز معارضته بما لا يعتقده السائل، كما تجوز مناقضته بمالا يعتقده[٤]، وفرض أبو الخطاب الكلام في معارضة السائل للمستدل بعلة منتقضة على أصل السائل، وقاس على معارضته بسائر الأدلة التي لا يقول بها كدليل الخطاب والقياس[٥].

قال شيخنا: قلت: إن كان المعارض قصده إثبات مذهبه لم يجز ذلك، وإن كان قصده إبطال دليل المستدل جاز ذلك؛ لأن المستدل إنَّما يتم دليله إذا سلم عن المعارضة، كما لا يتم حتى يسلم من المناقضة، فإذا كان المستدل لم يتم الدليل له كيف يلزم به غيره؟.

شيخنا: فصل[٦]: إذا نقض على المستدل بمسألة فقال: لا أعرف الرواية فيها،

---

(١) راجع: الكافية في الجدل ص ١٩٥، التبصرة ص٤٧٢ ـ ٤٧٣.
(٢) في «م»: «عن المعارضة».
(٣) في «م»: «بيانه».
(٤) راجع: التبصرة ص ٤٧٣ وما بعدها، الكافية في الجدل ص ١٩٥.
(٥) راجع: التمهيد الورقة (١٨١/ آ ـ ب).
(٦) راجع في هذا: روضة الناظر ص١٨٤، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨، الواضح (١/ ١٧٠ب).

كفى ذلك في دفع النقض، ذكره أبو الخطاب وغيره[١].

قال أبو الخطاب: «فإن قال المستدل: أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس، وأقول فيها كالقول في مسألة الخلاف، فإن كان[٢] صاحب المذهب يرى تخصيص العلة لم يجز ذلك[٣]؛ لأنه لا يجب الطرد عنده، وإن كان ممن لا يراه احتمل الجواز[٤]؛ لأنه طرد علته، واحتمل أن لا يجوز، لأنه يجوز أن يكون صاحب الفرع (علَّل مسألة الفرع)[٥] بغير علته[٦]، فلا يثبت له مذهباً بالشك، قال: وهذا هو الأظهر عندي»[٧].

قال شيخنا: قلت: هذا إذا لم تكن تلك العلة مأثورة عن رب المذهب.

قال شيخنا: قلت: وله أن يقول من جهة المعنى ـ إن كان في مسألة النقض خلاف أو لا يعرف حكمها إن كانت صورة النقض مساوية للفرع ـ طردت القياس، فلا نقض. وإن كانت مخالفة لها فقد ثبت الفرق، فيكون التخلف لمانع.

شيخنا: فصل[٨]: فإن فسَّر المعلل لفظه بما يدفع النقض، وهو ظاهر اللفظ، كفى ذلك في دفع النقض وإن فسره بما هو عدول[٩] عن ظاهر اللفظ لم يقبل، مثل أن يفسر العام بالخاص، وكذا إذا قال: عللت لما سألتني عنه، فيجعل سؤاله من تمام[١٠] العلة، وهي مذكورة في خط[١١] «الجدّ».

---

(١) التمهيد الورقة (١٧٩/آ)، الجدل لابن عقيل ص ٧٠.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د».

(٣) في التمهيد: «لم يجز قول ذلك».

(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وإن كان ممن لا يرى التخصيص احتمل أن يجوز ذلك». ومثلها في التمهيد الورقة (١٧٩/آ).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٧٩/آ).

(٦) في «م»: «يعتبر علته». والمثبت موافق للفظ التمهيد الورقة (١٧٩/آ).

(٧) التمهيد الورقة (١٧٩/آ).

(٨) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٢٥/ب)، التمهيد الورقة (١٧٩/آ)، الجدل لابن عقيل ص٥٨، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨.

(٩) في «م»: «بما فيه عدول».

(١٠) في الأصل و«ض/ب»: «من عام العلة»، والتصويب من «د» و«م»، وهذا الفصل من أوله... إلى هنا: نقله بلفظه عن التمهيد الورقة (١٧٩/آ ـ ب).

(١١) في «د»: «لفظ الجد».

مسألة(١): ليس للمعترض أن يعارض المستدلّ بعلة منقوضة على أصل المعترض، خلافاً لبعض الشافعية(٢) ولنا أنه قد حصل اتفاقهما على نقضهما لمن تدبَّره(٣) كما بينَّاه.

مسألة(٤): النقض بالمنسوخ، وبما كان خاصاً للنبي ﷺ: هل يقبل؟ على مذهبين، ذكرهما أبو الخطاب(٥) وابن عقيل(٦) في العلة بها.

مسألة(٧): النقض بالرخص الثابتة على خلاف مقتضى الدليل لا يجوز، ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم في ضمن مسائل الخلاف. وكذا بيان عدم(٨).

قال شيخنا: وذكر أبوالخطاب أنه هل تنتقض العلة بموضع الاستحسان، فقال: يحتمل وجهين، ومثَّله بما إذا سوى بين العمد والسهو فنقض بأكل الصائم(٩)، وعلى ما حررته(١٠) إن كانت العلة فيه مستنبطة انتقضت بذلك إلا أن يبين مانعاً، وإن كانت منصوصة لم تنتقض بذلك.

مسألة(١١): وإن أورد النقض ثم عاد فمنع وجودالعلة لم يقبل منه، ذكره

---

(١) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٨١/ ب).

(٢) راجع: التبصرة ص ٤٧٤.

(٣) في «م»: «لمن تدبر كما بينا».

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢٣٢/آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٩، الجدل لابن عقيل ص ٧٣.

(٥) التمهيد الورقة (١٧٩/ ب).

(٦) الواضح (١/ ١٨٢ آ)، وفي كتاب الجدل ص ٧٣: «لم يلزم النقض خلافاً لأحد الوجهين لأصحاب الشافعي».

(٧) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٣٥٠، روضة الناظر ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٨) سقط من وراء هذه الكلمة في عامة النسخ، والسقط يقدر بكلمة.

(٩) التمهيد الورقة (١٨٢/آ)... وعبارته هكذا: «مثل استدلال أصحابنا في الكلام بأشياء أن ما أبطل العباد عمده أبطلها سهوه كالحدث، فقال المعترض: يبطل بالأكل في الصوم ذاته فيفسد عمده، ولا يفسد سهو، فقلنا ذلك موضع استحسان فلا تناقض به، فهل هذا دفع؟. يحتمل وجهين.... إلخ».

(١٠) هذا من كلام تقي الدين... فراجع: شرح الكوكب المنير ص ٣٥٠.

(١١) راجع في هذه: شرح الكوكب المنير ص ٣٦٧، الجدل لابن عقيل ص ٨٧ ـ ٨٨.

القاضي[١] وأبو الطيب[٢].

شيخنا: مسألة[٣]: إذا لم يسلم النقض، فقال الناقض: أنا[٤] أدل على صحته لم يجز ذلك إلا أن يبين مذهب المانع، ذكره القاضيان[٥].

مسألة[٦]: إثبات العلة بتقرير مناسبتها وإخالتها للحكم مع سلامتها عن النواقض، ومطابقة الأصول لها دليل صحيح عند المحققين، قاله الجويني وتكلَّم[٧] عليه، وقرره، وأجاب عن شُبه من ينكره[٨]، وذكر أبو الخطاب في مسألة الربا من الانتصار له منعاً في ثبوت العلة بالمناسب الغريب وهو الذي لم يعرف تأثيره في غير المحل المعلل، وهذا قول أبي زيد الدبوسي، وغيره من الحنفية[٩]، والمسألة في الروضة وجدل ابن المنِّي وغيرهما[١٠]. ولم يذكر متقدمو العراقيين من أصحابنا وغيرهم مثل القاضي وأبي الخطاب المناسبة في طرق إثبات العلة، وإنَّما ذكروا شهادة الأصول/ فقط[١١]، وإنَّما ذكرت في كتب متأخريهم ومتقدمي الخراسانيين، وهذا يعود إلى نفي المناسب الغريب[١٢]، فإن المناسب المؤثر إنَّما صح بتأثيره[١٣] فيغير الأصل، ولو لم يكن مناسباً، فلأصحابنا في المناسب ثلاثة أوجه[١٤]. ١١٨/آ

---

(١) العدة الورقة (٢٢٥/ ب).

(٢) راجع: الإحكام للآمدي (٤/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٣) في «م»: «فصل» بدل «مسألة».

(٤) في «م»: «إنَّما أدل».

(٥) هما: أبو يعلى وأبو الطيب الطبري. فراجع: العدة الورقة (٢٢٧/ ب).

(٦) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٣٤٥، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ آ)، المحصول (٥/ ٢١٧)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ ـ ٣٩٥.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وتكلم في ذلك».

(٨) راجع: البرهان (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٦).

(٩) راجع: تيسير التحرير (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، أصول السرخسي (٢/ ١٨٧ ـ ١٩١).

(١٠) راجع: روضة الناظر ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(١١) انظر: العدة الورقة (٢٢٣/ آ)، التمهيد الورقة (١٦٥/ ب)، الواضح (١/ ٧٠ ب).

(١٢) راجع: كنز الأصول للبزدوي الورقة (١٩٧ ـ ١٩٨).

(١٣) في «م»: «تأثيره».

(١٤) راجع: التحرير للمرداوي ص ١٢٠، روضة الناظر ص ١٥٨ ـ ١٦٠.

قال شيخنا: وهذه المسألة تشبه القياس على ما ورد مخالفاً للقياس فإن الحنفية منعوه إلا أن تكون العلة منصوصة أو مجمعاً عليها أو يكون له نظير آخر؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كانت العلة مناسبة لم يعرف تأثيرها في غير ذلك المحل، وفي الموضعين خلاف بين أصحابنا(١).

مسألة(٢): إثبات العلة بالنص صريحاً أو إيماء منصوص الإمام أحمد والشافعي(٣) وغيرهما، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

مسألة: ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل على(٤) أن ما منه الاشتقاق علة في قول الأصوليين(٥)، وهو اختيار ابن المنّي، وقال قوم: إن كان مناسباً فكذلك وإلا فلا، اختاره الجويني(٦)، وأبو الخطاب(٧)، والغزالي(٨)، والمقدسي(٩) في الروضة(١٠).

مسألة(١١): المناسبة لا تبطل بالمعارضة خلافاً لبعضهم(١٢).

---

(١) يُنظر: روضة الناظر ص ١٧٤ ـ ١٧٦، أصول الجصاص الورقة (٢٨٠/ آ ـ ب).

(٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٦٢/ ب ـ ١٦٤/ ب)، شرح الكوكب المنير ص٣٠٣ ـ ٣٠٤، المعتمد (٢/ ٧٧٥ ـ ١٠٣٦)، روضة الناظر ص ١٥٥ ـ ١٥٧، البرهان (٢/ ٨٠٦ ـ ٨٠٩)، المحصول (٥/ ١٩٣ ـ ٢١٥)، شرح ألفية البرماوي الورقة (٣١٤) مخطوط.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «منصوص الشافعي وأحمد وغيرهما».

(٤) في «م»: على تأثير ما منه الاشتقاق... إلخ».

(٥) في «د» و«م»: «في قول أكثر الأصوليين». وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٣٠٧، الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب).

(٦) البرهان (٢/ ٨٠٩ ـ ٨١٠).

(٧) التمهيد الورقة (١٦٤/ آ).

(٨) المنخول ص ٣٤٦.

(٩) روضة الناظر ص ١٥٧.

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختاره الجويني وهو اختيار أبي الخطاب ذكره في مسألة تعليل الربا من الانتصار، وهو الذي في الروضة، واختيار الغزالي».

(١١) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٦٣ ـ ١٦٤، المحصول (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٦)، التحرير للمرداوي ص ١١٩، المنهاج للبيضاوي ص ٥٩.

(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال بعضهم: تبطل».

مسألة: اختلف القائلون بفساد العلة[١] المؤثرة في الأصل؛ هل من شرط صحتها أن تكون مؤثرة في أصلها أم في أصل[٢] معتبر في الشرع في الجملة؟. فذهب أبو الخطاب[٣] وابن عقيل[٤] وأكثر المحققين (والحنفية)[٥] إلى اشتراط تأثيرها في الأصل المقيس عليه، وذهب عبد الرحمن الحلواني[٦] وأبو الطيب[٧] إلى أنه يكفي أن تكون مؤثرة في أصل ما[٨].

مسألة[٩]: إذا حترز عن النقض بشرط ذكره في الحكم كقوله حرَّان مكلفان محقونا الدم فوجب أن يثبت القصاص بينهما (في العمد)[١٠] كالمسلمين، فقيل: لا يصح ذلك؛ لأنه اعتراف بالنقض فإن الأوصاف المذكورة قد تخلّف الحكم عنها في الخطأ، وقال آخرون: بل ذلك صحيح؛ لأنَّ الشرط المؤخر في اللفظ مقدم في المعنى فجاز ذلك، كما يجوز في الكلام تقديم المفعول على الفاعل وغير ذلك، وقال أبو الخطاب: وهذا هو الصحيح عندي[١١].

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «العلة التي اقتضت مؤثرة في الأصل»، وفي «م»: «العلة التي اقتضت التأثير في الأصل».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أم في أصل من الأصول المعتبرة في الشرع».

(٣) التمهيد الورقة (١٦٥/ آ، ١٦٦/ آ).

(٤) الواضح (١/ ٧٠ ب، ١٧٣/ آ ـ ب).

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: أصول السرخسي (٢/ ١٧٧)، تيسير التحرير (٤/ ١١٦).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «هنا».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «وأبو الطيب الطبري من الشافعية». وراجع في هذا: اللمع ص٦٧، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ آ).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «وقد تكلَّم عليها ابن عقيل بكلام كثير جداً، والحلواني وتكلَّم ابن عقيل على الأسئلة القياسية في أوائل الثاني بكلام شاف واضح كثير».

(٩) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٨٥، شرح الكوكب المنير ص ٣٥٠، وهي واقعة في «م» و«د» بعد مسألة: «إذا نقض على المعلل علله ففسرها بخلاف ظاهرها».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في التمهيد الورقة (١٨١/ ب)، روضة الناظر ص ١٨٥.

(١١) التمهيد الورقة (١٨١/ ب ـ ١٨٢/ آ).

فصل[١]: إذا قال المعترض: لا أعرف مذهبي في الأصل، فللمعترض أن يبين مذهبه أو يدل عليه.

مسألة[٢]: إذا انقضت علة المستدلّ فزاد فيها وصفاً ليحترز به من النقض لم يقبل منه، وانقطعت حجته التي بدأ بها، ذكره ابن عقيل[٣]، وأبو الخطاب[٤].

وقال قوم[٥]: لا يعد انقطاعاً إذا كان الوصف معهوداً معروفاً في العلة وإنَّما تركه سهواً أو سبق لسان، فإن لم يكن معروفاً فاتفقوا على عدم قبوله[٦].

مسألة: إذا منع المستدل الحكم، فذكر ابن عقيل[٧] وأبو الخطاب: «أنّ[٨] له أن يبيّن أن الصحيح عن صاحب المذهب كما قلت، وأن الذي منعتنيه قول ضعيف، ومثَّلا ذلك بأن يلزم الحنفي أن من أحرم مطلقاً وعليه فرض وقع عن فرضه، فيقول: لا أسلم ذلك/ فإن الحسن بن زياد[٩] روىٰ عن أبي حنيفة أنه لا يقع عن فرضه[١٠]، قالا[١١]: فالجواب عنه أن يبين صحة رواية التسليم، وأنها ١١٨/ب

(١) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧٦/ ب)، الجدل لابن عقيل ص٥٩، شرح الكوكب المنير ص٣٣٧.

(٢) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٨١ ب ـ ١٨٢ آ)، شرح الكوكب المنير ص٣٤٩.

(٣) الجدل لابن عقيل ص ٧٣.

(٤) التمهيد الورقة (١٧٨/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: وقال بعض أهل الجدل وبعض الشافعية: لا يعد انقطاعاً». وراجع في هذا: الكافية في الجدل ص٢٠٢ ـ ٢٠٥.

(٦) من أول المسألة... إلىٰ هنا: نقله المجد بلفظه عن الواضح (١/ ١٨١ ب).

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «فذكر ابن عقيل في أوائل الثاني». وفي «م»: «قد ذكره ابن عقيل في أوائل الثاني».

(٨) في «م»: «وأن له».

(٩) اللؤلؤي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء، ثم استعفي عنه. وكان محباً للسنَّة واتباعها وحافظاً للروايات عن أبي حنيفة وكان يقول: «كتب عن ابن جريج اثني عشر ألف حديث كلها يحتاج إليها الفقهاء. له من المصنفات: كتاب «المقالات»، و«المجرد» و«الأمالي». توفي سنة ٢٠٤هـ.
له ترجمة في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص١٣١ ـ ١٣٣، تاج التراجم ص٢٢، الفوائد البهية ص ٦٠ ـ ٦١، الفهرست لابن النديم ص ٢٨٨.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٢٨).

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال أبو الخطاب وابن عقيل فالجواب... إلخ».

هي المذهب المعوّل عليه»[١]. إما بإخبار[٢] شيوخ المذهب، أو بغير ذلك.

مسألة[٣]: يجوز للمستدلّ أن يستدلّ بما هو دليل عنده، وإن لم يكن دليلاً في مذهب خصمه، ويدل على كونه دليلاً إنَّما منعه، (ذلك)[٤] كالحنبلي يستدل بالمفهوم على الحنفي، أو بالقياس على الظاهري ونحو ذلك، ذكره القاضي[٥] وأبو الطيب وأبو الخطاب[٦]، وحكى[٧] عن أبي علي الطبري صاحب الإفصاح[٨] أن ذلك[٩] إن كان أصلاً مشهوراً كدليل الخطاب، والقياس على الظاهري ونحوه جاز، وإن كان خفياً لم يجز حتى يستشف[١٠] منم خصمه تسليمه، وإلا فمتى منعه إياه كا ن منقطعاً، ولم يكن (له)[١١] تبيينه، ومثَّل ذلك بأن يقول في موت من عليه الحج: حق ثبت في ذمته واستقر وهو مما تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدَّين، فإذا منع خصمه كونه تدخله النيابة انقطع ولم يكن له نقل الكلام إليه، ولا الدلالة عليه إلا أن يكون قد استسلم[١٢] ذلك منه[١٣]،

---

(١) الواضح (١/ ١٦٩/آ)، التمهيد الورقة (١٧٦/آ).

(٢) في «م»: «باختيار»، وعبارة الواضح: «لأن أبا الحسن الكرخي ذكرها ولم يذكر رواية الحسن بن زياد؛ لأنَّه ضمن انه لا يذكر إلا الصحيح، وليس أبو حنيفة ممن يقول بقولين، فلا بد من تقديم إحدى الروايتين عنه على الأخرى، فيجب تقديم التي عوَّل عليها أبو الحسن الكرخي حيث بيَّنها فيما ضمن فيه على نفسه الصحة وإثبات مذهبه» ا. هـ.

(٣) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٣٤آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٤٩.

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) العدة الورقة (٢٢٩/آ ـ ب).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «في أول أسئلة القياس»، وراجع: التمهيد الورقة (١٨١/آ).

(٧) في «د»: «وحكيا القاضي وأبو الطيب»، وفي «م»: «وحكى القاضي وأبو الطيب». ولفظ العدة الورقة (٢٢٩/ ب): «وقال أبو علي الطبري صاحب الإفصاح... إلخ».

(٨) في «م»: «صاحب الإيضاح» خطأ.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أنه إن كان... إلخ».

(١٠) في «ض/ ب»: «يستكشف».

(١١) الزيادة من «د» و«م».

(١٢) في «د» و«م»: «استلم».

(١٣) العدة الورقة (٢٢٩/ ب).

قال أبو الطيب: والصحيح قول سائر أصحابنا، يعني في جواز ذلك في الخفي وغير الخفي[١].

مسألة[٢]: لا يجوز للمعترض أن يلزم المستدلّ ما لا يعتقده، وإن اعتقده المعترض، نحو أن يعارض خبره المسند بالمرسل، هو لا يرى المرسل، وليس للمعترض أن يقول: إن سلمت أن المرسل حجة وإلا دللت عليه[٣]، كذا ذكر القاضي[٤] وأبو الطيب[٥] وأبو الخطاب[٦]، وذكر الهراسي فيها قولين، ورجح الجواز؛ لأنه بالمعارضة كالمستدل.

قال شيخنا: والتحقيق أن المستدلّ إن أمكنه من ذلك وأجاب، انقطع المعترض، وإن لم يمكنه لم ينقطع واحد منهما، فيكون الاستدلال في مهلة النظر في المعارض[٧] ومثله أبو الخطاب بأن يعارضه[٨] بدليل الخطاب وهو لا يقول به، وبأن يستدل بعموم، فيقول السائل: هذا مخصوص بالقياس، فيقول المستدل: ليس بحجة عندي، أو يقول: العموم عندي لا يخص بالقياس، وليس[٩] للسائل أن يقول: القياس عندي حجة، وأنا أدل عليه، أو: القياس[١٠] عندي يخص به العموم وأنا أدل عليه، لكن تفريق أبي الخطاب بينهما يقتضي أن هذا في المعترض السائل، بخلاف المعترض المحتج عليه ابتداء[١١].

---

(١) راجع: التبصرة ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٢) هذه المسألة نقلها الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣٣٧، وراجعها في: الواضح (١/ ٨٨).

(٣) في «م»: «وإلا رد ذلك عليه» خطأ واضح.

(٤) العدة الورقة (٢٢٩/ ب ـ ٢٣٠ / ب).

(٥) انظر: التبصرة ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٦) التمهيد الورقة (١٨١/ آ).

(٧) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «بخلاف ما ذكرنا في المستدل».

(٨) في «م»: «بأن يعارض».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فليس».

(١٠) في «د» و«ض/ ب»: «أو عندي القياس يخص. . . إلخ».

(١١) راجع: التمهيد الورقة (١٨١/ آ ـ ب).

مسألة[١]: سؤال المعارضة[٢] سؤال صحيح مقبول عند الجمهور[٣]، وقال الغزالي[٤] الذي هو من المشايخ وجماعة: ليس بصحيح ولا مقبول[٥].

شيخنا: فصل[٦]: القلب[٧]. . . . .

(١) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ٨٦ ب)، الجدل لابن عقيل ص ٨٨ ـ ٨٩، روضة الناظر ص ١٨٦، البرهان (٢/ ١٠٥٠ ـ ١٠٥٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٩٣).

(٢) **المعارضة لغة**: المقابلة على سبيل الممانعة.

والمعارضة اصطلاحاً: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم. التعريفات ص٢١٩.

وقال الجويني في الكافية ص٤١٨: «هي إلزام الجمع بين أمرين للتسوية بينهما في الحكم نفياً كان أو إثباتاً. وقيل: إنها إلزام الخصم أن يقول قولاً قال بنظيره، أو بأن يجري علة قول فيما أجراه في نظيره» ا. هـ.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في قول الجمهور». وراجع: الكافية في الجدل ص٤١٨ وما بعدها، الوصول لابن برهان الورقة (٩١/ آ ـ ب)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٨٢/ ب ـ ٨٣/ آ).

(٤) لعله أبو حامد الغزالي. قال فيه السبكي في الطبقات (٣/ ٣٥ ـ ٣٦) ما نصه: «الشيخ أبو حامد الغزالي القديم الكبير. هذا الرجل قد وقع الخبط في أمره وجهل أكثر الخلق حاله فسألت شيخنا الذهبي حالة القراءة عليه من هذا الغزالي فقال: هذا زيادة من الناسخ، فإنَّا لا نعرف غزالياً غير حجَّة الإسلام وأخيه، ويبعد كل البعد أن يكون ثم آخر لأن هذه نسبة غريبة يقل الاشتراك فيها» ا. هـ.

قال: فطفقت أبحث عنه في التواريخ فلا أجده مذكوراً إلى أن وقفت على ما انتقاه ابن الصلاح من كتاب المذهب في ذكر شيوخ المذهب للمطوعي، فرأيته ذكر أبا حامد أحمد ابن محمد الغزالي الذي أذعن له فقهاء الفريقين وأقرَّ بفضله فضلاء المشرقين والمغربين إذا حاور العلماء كان المقدم، وإن ناظر الخصوم كان الفحل المقرم. وله في الخلافيات (والجدل) ورؤوس المسائل والمذهب تصانيف».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يقبل». وراجع في هذا: الوصول لابن برهان الورقة (٩١/ آ)، ولفظه: «مسألة: اختلف الناس في المعارضة هل هي سؤال صحيح أم لا؟. فذهب الغزالي إلى أنها سؤال باطل، وقد اتفق العلماء على قبولها» ا. هـ.

قلت: ومختار الغزالي في المنخول ص٤١٦ بخلاف هذا، فإنه جعل سؤال المعارضة من القسم الصحيح، فقال: «النوع السابع في المعارضة: وهي اعتراض مقبول لا يجري إلا في الأدلة المظنونة، إذاً القطعيات لا تتعارض» ا. هـ.

(٦) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٨٣ ب ـ ١٨٤آ)، الجدل لابن عقيل ص ٧٦، روضة الناظر ص ٨٥، البرهان (٢/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤).

(٧) القلب: هو جعل المعلول علة، والعلة معلولاً. =

نوع من المعارضة، قاله أبو الخطاب[١] وغيره، وقال بعض الشافعية: هو إفساد، وليس بمعارضة، فيفيد ذلك أن لا يتكلم عليه بما يتكلم على العلة المبتدأة[٢].

١١٩/آ **شيخنا: فصل**[٣]: المعارضة نوعان: معارضة في الفرع، فلا/ بد لها من أصل تُردّ إليه ويكون قد عارضه بقياس يمنع ثبوت الحكم الذي أثبته المستدل. ومعارضة في الأصل، وهو الفرق، فلا يخلو إما أن تكون العلة واقفة، وعلة المستدل جارية، أو كلاهما جاريتين.

فالأول: مثل تعليل أصحابنا ظهار الذمي بأنه شخص يصح طلاقه، فصح ظهاره كالمسلم، فيقول المخالف: المعنى في المسلم (أنه)[٤] يصح تكفيره، فيقول المستدل: هذه علة واقفة، وهي لا تصح، وإن كان ممن يصححها قال: أقول[٥] بالعلتين في الأصل؛ لأن حكم هذه العلة لا ينافي علتي، فلا يمتنع تعليق الحكم بهما، بل يعلّق الحكم بكل واحد منهما في الأصل، وتكون علتي متعدية إلى الفرع، وغير ممتنع أن يثبت الحكم بعلتين، وليس من شرط العلة العكس، فإن قال المعترض: قد أقررت بصحة علتي، والحكم يستقل بها، فإن ادعيت علة أخرى فعليك الدليل، قيل: هذا مطالبة بتصحيح العلة، وكان يجب تقديمه، فإذا عارضت، ثم عدت فطالبت خرجت عن مقتضى الجدل، هذا كلام أبي الخطاب[٦]، وقد تقدم في أعم العلتين مثل هذا عن أبي الطيب وغيره، وكذلك

= وفي الشريعة: عبارة عن عدم الحكم لعدم الدليل، ويُراد به ثبوت الحكم بدون العلة» ا. هـ. التعريفات للجرجاني ص١٧٨، طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ.

(١) التمهيد الورقة (١٨٦/ب)، وهو مختار ابن قدامة. فراجع: روضة الناظر ص١٨٥.

(٢) راجع: اللمع ص ٦٧ ـ ٦٨، المنخول ص ٤١٤ ـ ٤١٥، جمع الجوامع بشرح المحلى (٢/ ٣١١ـ٣١٥).

(٣) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٣٤/ ب)، الواضح (١/ ١٩٠ب)، الجدل لابن عقيل ص٦٠، روضة الناظر ص ١٨٦، شرح الكوكب المنير ص ٣٥٧، الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ آ ـ ب)، استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١١٦ وما بعدها، الإحكام للآمدي (٤/ ٩٣، ١٠١) وما بعدها، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٨٤/ ب ـ ٨٥/آ).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في التمهيد الورقة (١٩٠/آ): «وأما أنا فأقول بالعلتين... إلخ».

(٦) التمهيد الورقة (١٨٩/ ب ـ ١٩٠/ آ).

إذا عورض المعلل بالوزن بالثمنية قال[١]: أنا أقول بالعلتين[٢].

قال شيخنا: وهذا الكلام مبنيّ على تعليل الأصل بعلتين، وهو[٣] صحيح في الجملة، لكن ليس لأحد أن يدّعي أن كل واحد من الوصفين علة إلا بدليل، بل يجوز أن تكون العلة مجموعهما، لكن متى أثبت المستدل صحة العلة المتعدية لم تضره المعارضة بالقاصرة، وهذا هو الذي أوجب أن قال بعض الناس: إنه لا يجوز التعليل بعلتين مستنبطتين، ويجوز بمنصوصتين[٤]، لكن العلة المومأ إليها والمنبه عليها.

شيخنا: فصل[٥]: وإن عارضه بعلة معلولها داخل في معلول علته لم يصح، مثل أن يعارض علة الطعم بعلة القوت، أو يعارض من علل بعموم القتل في منع الإرث بالتهمة في القتل ونحو ذلك.

هذا قول طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي؛ منهم: أبو الخطاب[٦]، وأبو الطيب؛ لأن علة المعترض داخلة في علة المعلل[٧].

قال شيخنا: قلت: هذا مثل معارضة المتعدية بالقاصرة، وهذا الذي قالوه ليس بصحيح ما لم يستدل على صحة علته، ومتى صحت علة المستدل فلا تضرها المعارضة بعد هذا بحال، لإمكان العمل بهما، فالصواب أنه متى عارضه بواقفة أو خاصة أخص من علته أو مخالفة لها فهي معارضة صحيحة، إلا أن يدل على صحة علته، وكلامهم إنّما هو إذا دل على صحة علته، فإنه يمكنه القول بموجب العلة الواقفة أو الخاصة، وقد لا يمكنه القول بموجب العلة[٨] المخالفة.

---

(١) في «م»: «وقال».
(٢) انظر: التمهيد الورقة (٩٠/ آ)، واللمع ص ٦٩.
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا صحيح».
(٤) يُنظر: المحصول (٥/ ٣٦٧، ٣٧٥).
(٥) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٩٠ ب).
(٦) من أول الفصل . . . إلى هنا: نقله عن التمهيد الورقة (١٩٠/ ب).
(٧) راجع: اللمع ص ٦٩.
(٨) هذه الكلمة ساقطةمن «د» و«ض/ ب».

١١٩/ب شيخنا: **فصل**[١]: / وإن كانت العلة المعارضة بها متعدية وهي صحيحة عند المستدل أيضاً، لم يمكنه الطعن فيها، لكن عليه أن يبين أن علته متضمنة لها إن أمكن: بأن يكون جنسها واحداً، أو إحداهما مستلزمة للأخرىٰ، كما إذا قال في الطلاق قبل النكاح: من لا يملك الطلاق المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق كالمجنون، فإذا عورض بأنه غير مكلف، قال: وهذا غير مالك، وهما في الشرع سواء[٢]، وإن لم تكن صحيحة عنده فلا بد من إفسادها، أو ترجيح علته عليها[٣].

شيخنا: **فصل**[٤]: قال أبو الخطاب: «المعارضة بعلة في الأصل لا تحتاج إلىٰ أصل ترد عليه»[٥].

شيخنا: **فصل**[٦]: قال أبو الخطاب: «ليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها في الفرع، ويجوز أن يذكر في الأصل علة، وفي الفرع علة أخرىٰ؛ لأن العلة قد تكون صفة شرعية أو حكماً هو معكوس علىٰ أصله لا علىٰ أصل المستدل، والوصف في الفرع قد يكون ثابتاً في الأصل علىٰ أصله، وقال بعضهم: إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل»[٧].

شيخنا: **فصل**: الانتقال من السائل انقطاع عند الجمهور، وكلام القاضي في العدة يقتضي أنه ليس له أن ينتقل عن السؤال قبل تمامه، فإن فعل انقطع[٨] وهذا بعيد.

وقال الشاش[٩]: ليس بانقطاع بل هو سائغ له[١٠]؛ لقصة إبراهيم ـ عليه

---

(١) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٩١ ب ـ ١٩٢ آ).
(٢) مكان هذه الكلمة بياض في «ض/ ب».
(٣) من أول الفصل . . . إلىٰ هنا: نقله المؤلف عن التمهيد لأبي الخطاب الورقة (١٩٠/ آ).
(٤) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٩١ آ).
(٥) التمهيد الورقة (١٩٠/ ب).
(٦) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٩١ ب)، الجدل لابن عقيل ص ٩١.
(٧) في التمهيد: «لم يحصل الفرق». وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩١/ آ).
(٨) راجع: العدة الورقة (٢٢٨/ آ)، الواضح (١/ ١١٥ آ).
(٩) تُقرأ في «ض/ آ» و«ض/ ب» و«د»: «الشاس»، وفي «م»: «الباجي».
(١٠) في «م»: «له قصة إبراهيم . . . إلخ».

السـلام ـ(١). وللأولين عنها جوابات، فإن قال السائل: ظننت أنه لازم فبان خلافه فمكنوني من سؤال آخر، ففيه خلاف، قال: والأصح أنه يمكّن منه إذا كان انحداراً من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، فإن كان ترقيا من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ ـ كما لو أراد الترقي من المعارضة إلىٰ المنع ـ فقيل: لا يمكن منه؛ لأنه مكذِّب لنفسه، وقيل: يمكّن؛ لأن مقصوده الاسترشاد، قال: والمسؤول يمكن من الفرض، ولو أراد العدول من دليل إلىٰ دليل لا يؤيد الأول كان منقطعاً، وترك الدليل الأول لعجز السائل عن فهمه لا يعد انقاطعاً، وعلىٰ ذلك حملت قصة إبراهيم، وقيل: يكون منقطعاً(٢)؛ لأنه لاتزم تفهيمه(٣).

وقال ابن عقيل: «إذا دخل السائل دخولاً يلزم بعد تحقق الخلاف بينه وبين المسؤول، فلا يجوز له أن يخرج عن سنن الإلزام إلىٰ أن ينتهي إلىٰ تحقيق أنه لازم، فكلما حاول الخصم أن يهرب منه ردّه إليه»(٤).

قال: «والانتقال عن السؤال هو الخروج عما يوجبه أوله من ملازمة السنن فيه، مثل أن يقول: ما دليل حدوث الأجسام فيقول المجيب: الأعراض، فيقول: وما حد الأعراض؟، أو يقول: ما مذهبك في الخمر هل هو مال لأهل الذمة؟. فيقول: هو مال لهم، فيقول السائل: وما حد المال؟. فهذا انتقال، قال: فإن أجابه عن ذلك، فقد خرج معه أيضاً، وهذا كثير ما يتم بين المخلين بآداب الجدل، قال: وإذا/ خرج المسؤول من دليل إلىٰ دليل آخر قبل إتمام الأول كان انتقالاً منه، وإن خرج بعد التمام فليس بانتقال في حكم الجدل»(٥). وهذا القول أقرب، فإن السائل نوعان: مبطل ومستعلم، فالمبطل هو مقرر للفساد،

١٢٠/آ

---

(١) يعني: قصة إبراهيم ـ عليه السلام ـ مع نمرود، فإنَّ إبراهيم ـ عليه السلام ـ انتقل من علة إلىٰ غيرها، وكان في مقام المحاجة كما أخبر الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ عنه في سورة البقرة الآية ٢٥٨. وبهذا تعلّق من رأىٰ أن الانتقال من دليل إلىٰ غيره ليس بانقطاع. وراجع الجواب عن هذا في: شرح الكوكب المنير ص ٣٧٧، والكافية في الجدل ص٢٠٣ ـ ٢٠٤، البداية والنهاية (١/ ١٤٧ ـ ١٤٩).

(٢) في «د» و«م»: «يكون انقطاعاً».

(٣) في «م»: «لأنه التزام نقيضه».

(٤) الواضح (١/ ٦٨ آ).

(٥) الواضح (١/ ٦٧ ب ـ ٦٨ آ).

كما أن المستدل مقرر للصحة وتعديده للأسئلة كتعديد المستدل للأدلة، لكن الممانعة المحضة ليس فيها إبطال، وإنَّما الإبطال في المعارضة والمناقضة. قال: «والانتقالات التي ينقطع بها الخصم[1] أربعة أقسام: انتقال من مذهب إلى مذهب، ومن علة إلى علة، ومن إلزام إلى إلزام، ومن تسليم إلى ممانعة[2]»، وذكر ابن عقيل[3]: «أن بعضهم رأى أن الانتقال من دليل إلى غيره ليس بانقطاع ولا خروج عن مقتضى الجدال والحجاج، احتجاجاً بقصة إبراهيم، وأجاب عنه بأن الخليل ـ صلوات الله عليه ـ لم يكن انتقاله للعجز؛ لأنه كان قادراً أن يحقق مع نمرود[4] حقيقة الإحياء والإماتة، وهو المستدل بالنجوم وغيرها، لكنه رآه غبياً أو متغابياً انتقل إلى الدليل الأوضح في باب يعجزه عن دعواه المشاركة لبارئه، فلم يوجد في حقه العجز»[5].

قال شيخنا: قلت: فحاصله أن الانتقال لمصلحة يجوز، وليس انقطاعاً، دون ما إذا كان عجزاً فإنه انقطاع.

مسألة: المعارض هل له بعد المعارضة أن يتأوّل خبر المستدلّ؟. اختلفوا فيه على مذهبين، ذكرهما ابن برهان[6].

مسألة[7]: سؤال القلب صحيح، وإن لم يقلب نفس حكم المستدل، بل ما

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) الواضح (١/ ٦٨ آ).

(٣) كلام ابن عقيل الآتي أورده في كتابه «الفنون» أيضاً. فراجع: شرح الكوكب المنير ص٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٤) هو: النمرود بن كنعان بن كوشر بن سام بن نوح. وكان أحد ملوك الدنيا. يُقال: إنه استمر في أربعمائة سنة وكان قد طغى وبغى وتجبَّر وعتا وآثر الحياة الدنيا. ولما دعاه إبراهيم الخليل إلى عبادة الله وحده لا شريك له، حمله الجهل والضلال على إنكار الصانع، فأقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ الحجَّة عليه. فراجع: البداية والنهاية (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٥) الواضح (١/ ١١٧ آ).

(٦) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩١/ آ ـ ب).

(٧) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٨٣ ب)، الجدل لابن عقيل ص٧٦ ـ ٧٨، روضة الناظر ص ١٨٥ ـ ١٨٦، شرح الكوكب المنير ص ٣٦١ وما بعدها، المعتمد=

يلزم منه قلبه، كقلب التسوية، وكما إذا قال المستدل: لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة بنفسه كالوقوف بعرفة، فيقلب عليه، فيقال: فلم يكن الصوم شرطاً فيه كالوقوف[1] وما أشبه ذلك، ذكره القاضي[2] وأبو الخطاب[3]، وكثير من الشافعية منهم أبو الطيب، وحكاه أبو الطيب عن أبي علي الطبري في القلب المذكور ثانياً، وبابه، وقال بعض الشافعية: ليس بصحيح؛ لأنه معارضة في غير الحكم الذي علل به المستدل[4]، واستدل عليه القاضي بالشركة في دلالة النصوص كقوله: **«لا ضرر ولا ضرار»**[5]، ومنهم من فصَّل، فقال: لا يجوز، قلب (التسوية)[6]؛ لأنَّ حكم الأصل فيه يخالف فحكم الفرع، ويجوز القلب الآخر، وهو: أن يصرح بحكم يستوي فيه الأصل والفرع ويستوي[7] فيه محل النزاع.

شيخنا: فصل[8]: يجوز أن يكون الحكم المعلل علة، والعلة معلولاً، بأن يقول: من صح طلاقه صح ظهاره، ومن صح ظهاره صح طلاقه، وهذا نوع ثالث من القلب لا يفسد العلة عند أصحابنا وأكثر الشافعية[9]، وقال الحنفية/ ١٢٠/ب

=(٢/ ١٠٤٨)، شرح تنقيح الفصول ص٤٠١ ـ ٤٠٢، البرهان (٢/ ١٠٣٢ ـ ١٠٥٠)، أصول الشاش ص ٣٥٠.

(١) في «م»: «كالوقوف بعرفة».

(٢) العدة الورقة (٢٣٥/ ب).

(٣) التمهيد الورقة (١٨٧/ ب ـ ١٩٠/ ب).

(٤) راجع في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٨٢ ب)، فإنه قال: «وقال أبو علي الطبري: القلب من ألطف ما يستعمله المناظر، وهو معارضة صحيحة». اللمع ص٦٧ ـ ٦٨، المنخول ص ٤١٤، المنهاج للبيضاوي ص ٦٢.

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤) من طريق ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وفي سنده جابر الجعفي متهم. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) من طريق إسحاق بن الوليد عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأنَّ إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة كذا في الزوائد.

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) في «د» و«م»: «ويلزم منه».

(٨) راجع في هذا: العدة الورقة (٢٣٦/آ)، الواضح (١/ ١٨٤ ب)، الجدل لابن عقيل ص٧٨، شرح الكوكب المنير ص ٦٣.

(٩) راجع: التبصرة ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠، البرهان (٢/ ١٠٩٥).

وبعض المتكلمين: (هذا)[١] يفسد العلة[٢].

مسألة[٣]: لا يجوز أن يعتدل في المسألة[٤] الواحدة قياسان، أو خبران يختلفان على شيء واحد، بأن يوجب أحدهما الحظر والآخر الإباحة، بل لا بد من وجود المزية في أحدهما، فإن ظهرت للمجتهد صار إليها، وإن خفيت عنه وجب أن يجتهد في طلبها ويقف إلى أن يتبينه، هذا قول أصحابنا القاضي[٥] وابن عقيل[٦] وأبي الخطاب[٧] وغيرهم، وبهذا قالت الشافعية[٨] والكرخي وأبو سفيان السرخسي[٩] وحكاه الإسفراييني عن أصحابه، وقال أبو بكر الرازي[١٠] والجرجاني والجبائي وابنه[١١] وابن الباقلاني[١٢] وزعم أن هذا يحكي عن الحسن البصري وعبيد[١٣] الله العنبري[١٤] وأنا أبا حنيفة حكى عنه

---

(١) الزيادة من «د» و«م»، ومكان هذه الكلمة في «ض/ ب» و«ض/ ب»: «لا» خطأ ظاهر.

(٢) راجع: تيسير التحرير (٤/ ١٦١)، الوصول لابن برهان الورقة (٧٨/ ب ـ ٧٩/ ب).

(٣) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٨، التحرير للمرداوي ص١٥٢، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦ وما بعدها، وبحثنا «التعارض بين الأدلة ودفعه» مجلة كلية الشريعة بأبها العدد الثاني ص ٥٧ ـ ٧٣.

(٤) في «د»: «أن يعتدل قياسان أو أمارتان في المسألة». وفي «م»: «أن يعتدل قياسان أو أمارتان في المسألة الواحدة».

(٥) العدة الورقة (٢٣٨/ آ ـ ب).

(٦) الواضح (٢/ ٢١٥).

(٧) التمهيد الورقة (٢١٥/ ب).

(٨) الرسالة للشافعي ص ١٤٦ ف ٤١٩، البرهان (٢/ ١٢٨١)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٢/ آ ـ ب).

(٩) راجع: أصول السرخسي (٢/ ١٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩).

(١٠) أصول الجصاص الورقة (٢٠٠/ ب ـ ٢٠١/ آ).

(١١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣)، اللمع ص ٧٧.

(١٢) ونقله كذلك الغزالي في المستصفى ص ٥٠٨، الرازي في المحصول (٥/ ٥٠٦).

(١٣) في «م»: «عبد الله»، والصواب ما أثبتناه.

وهو: عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، قاضي البصرة. ولد سنة ١٠٥هـ. وثَّقه النسائي وابن سعد وخرَّج له مسلم. قال الذهبي: «تكلَّم في معتقده ببدعة». توفي سنة ١٦٨هـ.

له ترجمة في: ميزان الاعتدال (٣/ ٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٤٦).

(١٤) يُنظر: المستصفى ص ٤٨٨.

التخيير في وجوب زكاة الخيل وتركه وقال: إن هذا قول من يقول: «كل مجتهد مُصيب»، وهو قول الأشعري ذكره في كتاب «الاجتهاد»[١]، قال: «وليس للمفتي أن يخير المستفتي، ولا للحاكم أن يخيّر الخصوم، ولا أن يحكم في وقت بحكم وفي وقت آخر بحكم آخر، بل يلزم أحد القولين، وذكر أن هذا قول هؤلاء، ثم هل يتعين عليه وعلى العامي إذا خير بين المفتين أحد الأقوال بالشروع فيه كالكفارات، أو بالالتزام كالنذور، لهم فيها قولان»[٢].

قال شيخنا ـ رضي الله عنه ـ: «قلت: هما نظير الوجهين لنا في جواز انتقال الإنسان عنه. وذكر أبو الخطاب أن الأمة مجمعة أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد مخيراً فيها[٣]، وبعض المتكلمين يجوز ذلك[٤]، وإذا تساويا في نفس المجتهد خيِّر في الأخذ بأيهما شاء، وهذا قول أبي علي الجبائي وأبي هاشم[٥]، حكاه ابن عقيل. قال: وبالأول قال الفقهاء[٦]. وكذلك أبوالخطاب[٧]، وهذا قول ابن عقيل في ضمن مسألة القياس، فإنه قال: لسنا نمنع تكافؤ الصفات التي ينتزعها[٨] القائسون، وكون للصفة[٩] دلالة على تعلّق الحكم بها في حق من غلب على ظنه منهم أن الحكم متعلق بها، دون ما عداها، وأن تكون أحكام الله في الحادثة وتعليل حكمه مختلفة في حقوق المجتهدين، وفرضه عليهم في ذلك مختلف؛ لأن ذلك ليس بمستبعد، وسنورد في ذلك ما يقتضيه في موضعه حتى

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ١٣١٩).

(٢) قول المؤلف «وليس للمفتي أن يخبر المستفتي»... إلى هنا: من كلام الباقلاني، فراجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٢٧، المحصول (٥/ ٥٢٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٩٩).

(٣) التمهيد الورقة (٢١٧/ آ)، ونقله كذلك الآمدي في الإحكام (٤/ ١٩٨).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٩٧)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٢/ ب).

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٥٣).

(٦) وحكاه كذلك عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦. وراجع: الواضح (١/ ٦١آ ـ ٢١١ آ).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك حكاه عنه أبو الخطاب». وراجع: التمهيد الورقة (٢١٥/ ب).

(٨) في «م»: «التي يقيس بها القائسون».

(٩) في «م»: «وكون الصفة لها دلالة... إلخ».

أنه إذا تساويا عنده تساويا يمتنع معه الترجيح كان المجتهد مخيَّراً كما خيّر المكفر، ثم ذكر قول أصحابنا، ثم قال في أثناء المسألة: فإن قيل: فقد يشبه الفرع أصلين متضادي الحكم أحدهما حلال والآخر حرام، ويشارك كل واحد منهما في صفة من الصفات يقتضي عند المجتهد الحكم فيه[1] بحكمها جميعاً فما الذي تصنعون فيه؟. قيل: يكون عندنا مخيَّراً في الحكم بأيهما شاء على ما نبينه بعد[2]، ثم ذكر أنا وكل من يقول: «إن الحق في جهة واحدة، وليس كل مجتهد مصيباً»، وهم أكثر القايسين[3] يمنع من تكافؤ القياسين، وأما من قال بالتساوي فحكمه التخيير، وإنَّما يجيء على قول من يقول: «كل مجتهد مصيب». وحكى الجرجاني قول الكرخي، وقال: هذا خلاف ما قاله أبو حنيفة في سؤر الحمار لما تساوى فيه الدليلان تساويا فيه[4] فتوقف[5].

١٢١/آ قلت: وليس هذا بصحيح؛ لأنَّ/ أبا حنيفة لم يخيّر في الأخذ بأيهما شاء، بل عمل بالأحوط، وجمع بيّن بين الدليلين حسب الإمكان حيث قال: «يتوضأ به ويتيمم»[6]، والقول بالتكافؤ والتخيير قول أبي هاشم[7]، ذكره ابن برهان[8] وأبو الخطاب بعد «مسألة[9] كل مجتهد مصيب».

قال شيخنا: قال القاضي في مسألة تعارض البينتين[10]: وأيضا «فإن البينة حجة في الشرع، والحجتان إذا تعارضتا ولم يكن لأحدهما مزيَّة على الأخرى

---

(١) في «م»: «الحكم فيها».

(٢) في «م» زيادة: «إن شاء الله». يُنظر: الواضح (١/ ٥٩ آ).

(٣) في «م»: «أكثر القياسين».

(٤) جملة «تساويا فيه»: ساقطةمن «م» وحدها.

(٥) في «م»: «فتوقف فيه». وراجع في هذا: أصول الجصاص الورقة (٢٠٠/ ب، ٢٠٠/ آ، ٣٢٧/ آ)، أصول السرخسي (٢/ ١٧)، شرح المنار وحاشية الرهاوي ص٦٧١ ـ ٦٧٣، العدة الورقة (٢٣٨/ آ).

(٦) راجع: شرح المنار مع حاشية الرهاوي ص٦٧١ ـ ٦٧٣.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قول أبي هاشم من المعتزلة».

(٨) الوصول لابن برهان الورقة (٩٢/ ب، ٩٤/ ب).

(٩) الزيادة من «د» و«م».

(١٠) راجع: التمهيد الورقة (٢٠٧/ ب، ٢٢٠/ ب).

كان حظهما السقوط، كالنصين والقياسين إذا تعارضا»[١].

وقال أيضاً في حديث أبي موسى لما روى فيه أنه قسم من قيام البينتين[٢]، وروى أنه لا بينة لهما[٣]، فقال: «وإذا تعارضت الروايتان سقطتا، وكذلك قد يذكر مثل هذا في كثير من الروايات المختلفة أنها تتساقط[٤]، فهذا إن أخذ على ظاهره صار قولاً ثالثاً، بأن الأدلة تتكافأ فتتساقط، وقد جعله محل وفاق مع الحنفية وغيرهم[٥]، فكيف والخلاف في التكافؤ والتوقف والتخيير مشهور، والتوقف المشهور من قولنا في الأدلة هو إحدى الروايتين عن مالك وقول للشافعي في البينات[٦]، وإن تأول هذا على تعارض حديثين معينين أو قياسين - مع أنه لا بد في المسألة من دليل غيرهما يعمل به، فهذا ممكن، ويحمل على حديثين أو قياسين ليس مع أحدهما ما يرجح به، لكن هذا يمنع الترجيح بدليل منفصل، ويوجب أنه إذا تعارض دليلاً متكافئان وعلمنا بثالث كان لسقوطهما لا لرجحان أحدهما، فهو مشكل أيضاً، اللهم إلا أن يفسر ترجيح أحدهما بسقوطهما، لكن هذا يخرج عليه ما ذكره في البينات من الفرق بين التساقط والترجيح.

شيخنا: فصل[٧]: اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها، وهو محال، وكذلك الأدلة الظنية عندنا، ذكره القاضي[٨] وأبو

---

(١) الروايتين والوجهين الورقة (٢٢٠/ ب).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣١٠ - ٣١١)، ولفظه: «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ. فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين».

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣١٠) بلفظ: «أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما».

(٤) راجع: الروايتين والوجهين الورقة (٢٢٠/ آ).

(٥) راجع: أصول السرخسي (٢/ ١٣)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٠٣).

(٦) راجع: المستصفى ص ٥٠٨.

(٧) راجع في هذا: روضة الناظر ص ٢٠٨، مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٤٨ - ٦١)، التحرير للمرداوي ص١٥٢، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦، بدائع الفوائد (٤/ ٣٣)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٠، نهاية السول بحاشية المطيعي (٤/ ٤٣٤).

(٨) يُنظر: العدة الورقة (٢٣٨.

الخطاب(١)، وبه قال الكرخي وأبو سفيان السرخسي وأكثر الشافعية(٢)، وقال الرازي والجبائي وابنه: يجوز ذلك(٣)، وذهب قوم إلى جوازه في القطعيات، ذكره يوسف بن الجوزي، وقد ذكر القاضي فيما اختصره من أصول الدين والفقه رأيته بخطه: لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه والقضاء والقدر، وأما دلائل الفروع مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك فيجوز أن تتكافأ، وقال بعد هذا: والمجتهد إذا أدَّاه اجتهاده إلى أمرين متناقضين، فحكمه حكم العامي يجب عليه أن يقلد غيره، ولا يجوز القول بالتخيير.

قال شخينا: قلت: وكذا يجب أن يُقال: إذا تكافأت عنده وعجز عن الترجيح(٤)، على هذا يكون التقليد بدلاً لا يصار إليه إلا عند العجز عن الاجتهاد.

شيخنا: مسألة(٥): إذا تعادلت الأدلة عند المجتهد فحكمه الوقف عند أصحابنا، قال صالح: كنت أسمع أبي/ كثيراً ما يُسأل عن الشيء فيقول: لا أدري، وربما قال: سل غيري، ومن قال بجواز تعادل الأمارات، قال: يتخيّر بين الاعتقادين كما يخيَّر(٦) العامي بين المفتين إذا اختلفا. ١٢١/ب

قال أبو الخطاب: «وأما القبلة فلا يجوز أن تتساوى الأمارات عنده فيها، ومتى ذلك جعلناه بمنزلة الأعمى يقتدي بغيره فيها ولا يتخيّر أيّ الجهات شاء، كما نقول في مسألتنا: إذا تساوت عنده وقف حتى يذاكر غيره، أو يفكر فيترجح عنده إحدى الأمارتين، ولا يتخير، وإن سلم التخيير في جهات القبلة فلأن حكم

---

(١) التمهيد الورقة (٢١٧/آ).

(٢) راجع: الإحكام للآمدي (١٩٧/٤)، أصول الجصاص الورقة (٢٠٠/آ)، فواتح الرحموت (١٨٩/٢).

(٣) أصول الجصاص الورقة (٢٠٠/ب ـ ٢٠٠/آ)، المعتمد (٢/ ٨٥٣).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ص ٤٢٧، فإنَّه عزاه إلى الشيخ تقي الدين.

(٥) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٠، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧، التحرير للمرداوي ص١٥٢، بدائع الفوائد (٤/ ٣٣)، المستصفى ص ٥٠٨ وما بعدها، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٧).

(٦) في «د» و«م»: «كما خير العامي».

القبلة أخف ، ولهذا يجوز تركها[1] مع العلم في حال المسايفة ، وفي النافلة[2] ، وقد ذكر ابن عقيل في موضع : أنه إذا اعتدل عنده القياسان يخيّر ، ولكن : هل يجوز تساويهما في نفس الأمر؟ . لابن عقيل فيه قولان[3] وقياس ما ذكره أبو الخطاب في القبلة أنه يقلد إذا استويا عنده ، كما قلنا ـ على وجه ـ أنه يقلد عند ضيق الوقت ، وقد ذكرت لصحابنا كلاماً في ذلك عند مسألة التقليد ، وذكر أبو المعالي أنه إذا تكافأ عنده وجها الاجتهاد فكل واحد من المصوبة والمخطئة اختلفوا : هل يقل عالماً أكبر كالعامي ، أو يتوقف؟ أو يتخير؟ ، على ثلاثة أقوال[4] .

والد شيخنا: مسألة[5] : يجوز للمجتهد أن يحكم في الحادثة وإن لم يكن يحكم فيها قبله ، وهل ذلك[6] أفضل أو التوقف إذا وجد غيره؟ . اختلف

---

(١) في التمهيد الورقة (٢١٧/ ب) : «ولهذا يجوز ترك الصلاة إليها مع العلم بها في حال . . . إلخ» .

(٢) التمهيد الورقة (٢١٧/ ب) .

(٣) يُنظر : شرح الكوكب المنير ص ٤٢٧ .

(٤) راجع : الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ ب) ، التلخيص في أصول الفقه (كتاب المجتهدين) لأبي المعالي الجويني ملحق بكتاب الوصول لابن برهان الورقة (١٠٧/ ب) ، ونص كلامه : «فصل : فإن قال القائل : إذا اجتهد المجتهد فقابل في وجهه وجهان من الاجتهاد ولم يترجح أحدهما على الآخر وهما متعلقان بحكمين متنافيين ، فما قولكم في هذه الصورة؟ . قلنا : أما من زعم أن المصيب واحد فقد اختلف أقوالهم في هذه الصورة ؛ فذهب بعضهم إلى أنه يقلد عالماً غيره قد قطع بأحد وجهي اجتهاد . وذهب آخرون إلى أنه لا يقلد ولا يأخذ باجتهاد نفسه ولكن يتوقف ويضم على طرق الترجيح : فإن تضيق الأمر ، فقد اختلف مانعو التقليد عند ذلك ، فذهب ذاهبون إلى جواز التقليد عند ذلك في هذه الحالة إن منعوها في غيرها من الأحوال . وذهب آخرون إلى أنه لا يقلد ، ولكن يعمل بأحدهما . . . وأما المصوبون فقد خيّر بعضهم ، ومنع بعضهم القول بالتخيير وصار إلى التوقف أو التقليد . وزعم أن حكم الله تعالى عليه قطعاً . قال القاضي (الباقلاني) : والصحيح في ذلك ما صار إليه شيخنا (يعني أبا الحسن الأشعري) ، وهو : أن المجتهد يتخير في الأخذ بأي الاجتهادين شاء ، والدليل عليه : بطلان التقليد على ما نوضحه . . . » ا . هـ .

(٥) راجع في هذه المسألة : صفة الفتوى والمفتي ص ١٠٤ وما بعدها .

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «وهل الأفضل به ذلك» .

(أصحابنا)[١] في ذلك فيما حكاه ابن حامد عنهم فذهب طائفة منهم إلىٰ أن التوقف أفضل مطلقاً، وذهب بعضهم إلىٰ ما كان من الفروع حكم فيه، وما كان من الأصول توقف فيه، وذهب ابن حامد إلىٰ أن الأفضل أن يحكم في الجميع مطلقاً، وتعلق الأولون بقول أحمد في رواية الميموني: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس فيها إمام (وتعلق الآخرون بغير ذلك)[٢] وتعليل باقيهم[٣] في تهذيب الأجوبة لابن حامد[٤].

قال شيخنا: وقد خرج[٥] ابن عقيل والدينوري[٦] عن أحمد رواية أنَّ كل

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وتعليل كل قول في تهذيب الأجوبة».
(٤) راجع: تهذيب الأجوبة لابن حامد، مخطوطة برلين، الورقة (٢ آ ـ ٣ ب)، ونصه: «باب البيان عن حثه علىٰ الاتباع في الأجوبة بكل مكان. قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام. وقال حرب بن إسماعيل: قلت: الرجل يفسر إعراب القرآن فيقول: الحمد لله رفع لأنه ابتداء، وقل: جزم لأنه أمر، والتين والزيتون والنازعات قسمٌ... ونحو هذا. قال: إذا كان شيئاً قد تكلّم فيه من قبل رجوت... وقد اختلف أصحابنا في هذا الأصل ونظائره. فرأيت طائفة من أصحابنا يسلكون في كل المسائل في الفروع والأصول والوقف وأنه لا يفتي بشيء إلا ما سبق به وإلا وجب السكوت في ذلك. وطائفة ثانية فصّلت فقالت: ما كان من الأصول فإنه لا يجيب في شيء إلا ما كان القول من الأئمة فيه سابقاً وعلموا... وإن كان من الفروع في الفقه فإنه يسع الجواب وإن كان به منفردا به. قال ابن حامد: والأشبه عندي أن سائر الفقه والأصول سواء، وأن له إيقاع الجواب عند الاضطرار، ونزول الحادثة أنه يجتهد فيما يوجبه الدليل بذلك، وإن كان بالقول منفرداً كما أن إمامنا صار في الأصول إلىٰ ظاهر التنزيل وإن خالفه الملأ أجمعون، وقول إمامنا في كل مسائله حث علىٰ الاتباع للفضل، وما نقل عنه في الإيمان والألفاظ من قوله ابتدع، إنّما ذلك بيان أنه أتىٰ بجواب لم يسبق به، وقد بيّن إمامنا ـ رحمة الله عليه ـ في القرآن أنه لا يشك ولا توقف فيه...» ا.هـ.
(٥) في «م»: «وقد صرّح».
(٦) هو: أحمد بن أبي الفتح محمد بن أحمد الدينوري، الفقيه الحنبلي. تفقه علىٰ أبي الخطاب، وبرع في الفقه، وتقدم في المناظرة، وله تصانيف في المذهب؛ منها: كتاب «التحقيق في مسائل التعليق»، وتخرج به أئمة؛ منهم: أبو الفتح بن المنى، والوزير ابن هبيرة. توفي سنة ٥٣٢هـ.
له ترجمة في: شذرات الذهب (٤/ ٩٨ ـ ٩٩)، الذيل لابن رجب (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

مجتهد مصيب، من دلالته على استفتاء غيره[١].

قلت: ويؤخذ ذلك أيضاً من قوله للذي صنف ما في الحديث من الاختلاف والأحاديث المتضادة وسمَّاه «كتاب الاختلاف»[٢].

قال: «لا تسمّه كتاب الاختلاف، ولكن سمِّه «كتاب السعة»، وروى (الخلال)[٣] ذلك عن طلحة بن مصرف[٤]، وقال عمر بن عبد العزيز[٥]: ما أحب أن لي باختلاف أصحاب محمد حمر النعم، وقد بسط ابن عقيل ذلك.

مسألة[٦]: لا يجوز للمجتهد أن يقول في شيء[٧] في وقت واحد بقولين مختلفين، وحكى عن الشافعي أنه أجاز ذلك، ذكره في مواضع في كتبه، وقسَّم أبو الطيب ما كان منه إلى أربعة أقسام[٨].

---

(١) الواضح (١/ ١٥٩آ). وراجع: الذيل لابن رجب (١/ ١٩١) في ترجمة الدينوري.

(٢) راجع في هذه: الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) هو: طلحة بن مصرِّف بن كعب بن عمرو الهمداني، الكوفي. من رجال الحديث الثقات، ومن أهل الورع والنسك. أقرأ أهل الكوفة في عصره. توفي سنة ١١٢هـ.
له ترجمة في: صفة الصفوة (٣/ ٩٦ ـ ٩٨)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٣٢)، تقريب التهذيب (١/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠)، تبصير المنتبه (١/ ١٢٧)، تاريخ الثقات للعجلي ص٢٣٥.

(٥) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، يكنى أبا حفص، أمير المؤمنين. روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن جعفر وسعيد بن المسيب. كان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن، كبير الشأن، ثبتاً حجة حافظاً، حدَّث عنه عبد الله وعبد العزيز وغيرهما. مات سنة ١٠١هـ.
له ترجمة في: صفة الصفوة (٢/ ١١٣ ـ ١٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٨ ـ ١٢١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٤، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (٢/ ١٧ ـ ٢٤).

(٦) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢٥٢/ ب ـ ٢٥٤ / ب)، التمهيد الورقة (٢١٧/ ب ـ ٢١٩/ آ)، تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (٤١/ آ ـ ٤٥/ آ)، روضة الناظر ص٢٠٢.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في شيء واحد ووقت واحد».

(٨) انظر: اللمع ص ٧٧، الوصول لابن برهان الورقة (٩٤/ ب ـ ٩٥/ ب)، المعتمد (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٧٠)، المحصول (٥/ ٥٢٢) وما بعدها، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (٢/ ٣٥٩).

مسألة(١): المصالح المرسلة لا يجوز بناء الأحكام عليها. قاله ابن الباقلاني(٢) وجماعة المتكلمين(٣)، وهو/ قول متأخري أصحابنا من(٤) أهل الأصول والجدل(٥)، وقال مالك: يجوز ذلك(٦). ١٢٢/آ

وقد ذكر أبو الخطاب في تقسيم الأدلة الشرعية أن الاستنباط قياس واستدلال، والاستدلال يكون بأمارة أو علة ويكون بشهادة الأصول، والاستدلال بالعلة أو الأمارة هو المصالح(٧)، قال ابن برهان: والحق ما قاله الشافعي ـ رضي الله عنه ـ(٨) قال: إن كانت ملائمة لأصل كلّي من أصول الشريعة، أو لأصل جزئي، جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا، قال: ومالك(٩) لايخالف هذا المذهب(١٠)، . . . .

---

(١) راجع في هذه المسألة: رسالة الطوفي في رعاية المصلحة ـ طبعت مع مصادر التشريع الإسلامي للخلاف ـ ص ١١٣ وما بعدها، الأصول في الفقه لابن مفلح ص ٢٨٩ مخطوط، شرح الروضة (٢/ ٤٤٣)، إعلام الموقعين (٣/ ٥).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ١١١٣، ١١١٥)، الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب).

(٣) وهو: مختار الآمدي في منتهى الوصول (٣/ ٥٦ ـ ٥٧)، وابن الحاجب في مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٢٤٢).

(٤) «من»: ساقطة من «م» وحدها.

(٥) انظر: روضة الناظر ص ٨٦ ـ ٨٧، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٨.

(٦) راجع: المدونة الكبرى (٦/ ٢٩٣، ٢٩٨)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، الاعتصام (٢/ ١١١، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣، ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٧) انظر: التمهيد الورقة (١٦٧/ ب، ١٧٠/ آ).

(٨) جملة «رضي الله عنه»: ساقطة من «د» و«م».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وسنبين أن مالكاً لا يخالف... إلخ».

(١٠) الوصول لابن برهان الورقة (٨٦/ ب)، ونصه: «مسألة: اختلف العلماء في الاستدلال المرسل، فقال القاضي أبو بكر: لا يجوز التمسك بل لا بد من أصل خاص. ونقل عن مالك أنه أجاز ذلك. قال شمس الإسلام: ونحن نبين أن الخلاف في هذه المسألة بين العلماء، راجعٌ إلى اللفظ. فأمّا حظ المعنى فإنه مسلم»، وفي الورقة (٨٧/ آ)، قال: «فإن قالوا فعرِّفونا وجه الاستدلال المرسل الملائم لأوضاع الشرع مع أنه لا يرجع إلى أصل خاص. قلنا: في ذلك مثال وهو قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في الرجعية أنها معتدّة فيحرم وطؤها؛ لأنّ العدة تربص لأجل صيانة الرحم، والصيانة مع التسليط على شغل الرحم متضادان والشرع لا يرد بالمتناقض، فما قسنا على أصل خاص، =

وقسَّم المقدسي (في ذلك)[١] تقاسيم كثيرة[٢]، وأنكر بعض أصحابنا أن يكون فيها مذهب ثالث، وذكر مثل (قول)[٣] مالك قولاً قديماً للشافعي، وحكى ذلك عن أبي حنيفة[٤].

مسألة[٥]: الاستحسان[٦] كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به[٧]، وأنكره الشافعي عليهم[٨] وبسط القول فيه أبو الخطاب[٩].

=ولكنا نعلم من كلي أنه لا يرد بالمتناقض. . . إلخ».

قلت: وعبارة الجويني في البرهان (٢/ ١١١٤) صريحة، فإنه قال: «وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنّما يسوّغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة» ا. هـ.

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) راجع: روضة الناظر ص ٨٦ ـ ٨٧.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٦، ٢٧٠).

(٥) راجع في هذه المسألة: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٥)، وتهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (٧٥/ آ ـ ٧٦/ ب) مخطوط، روضة الناظر ص ٨٥ ـ ٨٦، التحرير للمرداوي ص ١٤٠ ـ ١٤١، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨، الإحكام لابن حزم (٦/ ٧٥٧ ـ ٧٩٢)، المعتمد (٢/ ٨٣٨)، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٨٤).

(٦) الاستحسان لغة: اعتقاد الشيء حسنا. وفي عرف الأصوليين: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي، وقيل: انعدام الحكم عند انعدام العلة. انظر: شرح الكوكب المنير ص ٣٨٨، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠، ٢٠٨)، الواضح (١/ ١٤٤ آ).

(٧) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٩٤/ ب ـ ٢٩٩/ ب)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٨)، كشف الأسرار (٤/ ٣ ـ ١٤).

(٨) راجع: الرسالة للشافعي ص ٥٠٧، الأم (٧/ ٢٩٨). قلت: «ولا يتحقق استحسان= =مختلف فيه، وإلا فمن قال به فقد شرع». راجع: مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد (٢/ ٢٨٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني (٢/ ٣٥٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، اللمع ص ٧١.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبسط أبو الخطاب القول فيه عقيب تخصيص العلة». فراجع: التمهيد الورقة (١٧٣/ آ ـ ١٧٤/ آ).

قال شيخنا: قال القاضي عبد الوهاب[(١)]: ليس ذلك بمنصوص من مالك إلا أن كتب أصحابنا مملوءة منه[(٢)]، ونص عليه ابن القاسم[(٣)] وأشهب[(٤)] وغيرهما[(٥)].

قال والد شيخنا: وفسَّره الحلواني بأوجه، قال: ويحتمل عندي أن يكون الاستحسان ترك القياس الجلي وغيره لدليل من[(٦)] نص خبر واحد أو غيره، أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس، كما تقدَّم. وهذا ظاهر كلام[(٧)] أبي الخطاب في «كتاب الهداية» في مسألة العينة[(٨)] حيث قال: لا تجوز

---

(١) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «المالكي».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مملوءة من ذكره والقول به».

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٧/ ٧٥٧)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٣٨).

وابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي. ولد سنة ١٢٨هـ. وكان فقيهاً غلب عليه الرأي وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ. سُئل أبو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك، فقال: «مصري ثقة رجل صالح، كان عنده ثلاثمائة جلد أو نحوها عن مالك من مسائل سأله عنها أسد بن الفرات المتوفى سنة ٢١٣هـ». مات ابن القاسم سنة ١٩١ هـ.

له ترجمة في: الانتقاء لابن عبد البر ص ٥٠ ـ ٥١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠، المدارك (١/ ٤٣٣ ـ ٤٤٦).

(٤) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيس، يكنى: أبا عمر، ويقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب. ولد سنة ١٤٠هـ، وقيل: سنة ١٥٠هـ. ثقة فيما روى عن مالك. قال فيه ابن عبد الحكم: أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة. مات سنة ٢٠٤هـ.

له ترجمة في: الانتقاء لابن عبد البر ص ٥١ ـ ٥٢، المدارك (١/ ٤٤٧ ـ ٤٥٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠.

(٥) راجع: الحدود في الأصول للباجي ص ٦=٦٥ ـ ٦٨، الاعتصام (٢/ ١٣٧ ـ ١٦٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ـ ٤٥٢، وعبارة القاضي عبد الوهاب نقلها كذلك الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٣٨٧.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لدليل نص من خبر واحد».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «وهو ظاهر قول أبي الخطاب في كتابة الهداية».

(٨) الهداية (١/ ١٣٩)، ولفظه: «وإذا اشترى ما باع بأقل قبل نقد الثمن الأول لم يجز استحساناً...» ا.هـ.

العينة لغة ـ بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون ـ: السلف. وفسَّرها الفقهاء بأن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض=

استحساناً[١]، فلينظر إن كان أحد[٢] ذكر ذلك. ثم إني رأيت الفخر إسماعيل ذكــر ذلك[٣] بعينه في كتاب الجدل ـ أعني ترك القياس للحديث المخالف (للقياس)[٤] واللائق[٥] به ما ذكرته ثانياً من ترك القياس لمخالفة قول[٦] الصحابي له، أعني فيما لا يجري فيه القياس، فإن الحنفية وافقونا في أن الصحابي إذا قال قولاً لا يهتدي إليه القياس حمل (على)[٧] أنه قاله توقيفاً[٨]. والشافعية خالفونا في ذلك[٩]، وكذا الحنفية وافقونا في الاستحسان، والشافعية خالفوا في ذلك[١٠]. وهذا وجه حسن إن شاء الله.

=الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر. سميت بذلك؛ لحصول النقد لصاحب العين. وقيل: لأنه يعود إلى البائع عين ماله. راجع في هذا: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد (١/ ٤٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣١٨) وما بعدها، سبل السلام (٣/ ٤٢)، المصباح المنير (٢/ ٩٣).

وللاستزادة، راجع: الفتاوى الهندية (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، مجموعة الفتاوى (٢٩/ ٤٤٦)، الأم للشافعي (٣/ ٣٣)، المحلى لابن حزم (٩/ ٥٢)، المدونة الكبرى (٣/ ١٨٢)، المغني (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٤٠)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٦٦)، فتح الباري (٤/ ٣١٨).

(١) وعزاه كذلك الطوفي والفتوحي. فراجع: شرح الكوكب المنير ص ٣٨٨، ولفظه: «قال الطوفي: مثاله: قول أبي الخطاب في مسألة العينة... لم تجز استحساناً، فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات: الجواز، وهو القياس. لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت» ا. هـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إن كان ذكر ذلك أحد».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في كتابه قد ذكر هذا الذي ذكرته بعينة في تفسير الاستحسان».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «اللائق بتفسير الاستحسان ما ذكرته... إلخ».

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) راجع: أصول الجصاص الورقة (٢٣٦/ آ ـ ب).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩). قلت: وفي هذا العزو نظر. قال الأسنوي في التمهيد ص٤٨٣: «قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال، كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث... وجزم به أيضاً في المحصول (٤/ ٦٤٣). قال: ورأيته مجزوماً به لابن الصباغ في كتاب الإيمان...» ا. هـ.

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والشافعية خالفونا». وراجع في هذا: المنخول ص٣٧٤ ـ ٣٧٧.

قال شيخنا: قد أطلق الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ القول بالاستحسان في مواضع من كلامه[١]، فقال[٢] في رواية الميموني: «استحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء يصلي به حتى يحدث، أو يجد الماء، وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضاً فزرعها: الزرع لرب الأرض، وعليه النفقة، وهذا شيء[٣] لا يوافق القياس، ولكن استحسن أن يدع إليه نفقته، وقال في رواية المروذي: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك؟. فقال: القياس كما تقول، ولكن هذا[٤] استحسان»[٥]، «وقال في رواية صالح في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال: فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مِثْلَه، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت»[٦]. وبه قال أصحاب أبي حنيفة[٧]، وذكر عن إياس بن معاوية[٨]، وكتب مالك

---

(١) «من كلامه»: ساقط من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال».
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «وليس هذا بشيء يوافق القياس». ومثلها في العدة الورقة (٢٥١/ ب)، التمهيد الورقة (١٧٣/ آ).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هو استحسان». والمثبت موافق للتمهيد الورقة (١٧٣/ آ).
(٥) قول المؤلف «فقال في رواية الميموني»... إلى هنا: مذكور في العدة الورقة (٢٥١/ ب)، التمهيد الورقة (١٧٣/ ب)، ونقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص٣٨٧.
(٦) رواية صالح هذه بلفظها في العدة الورقة (٢٥١/ ب)، وذكرها ابن عقيل في الواضح (١/ ١٤٤آ).
(٧) راجع: كشف الأسرار (٤/ ٥ ـ ١٣).
(٨) قلت: وحكاه كذلك ابن عقيل في الواضح (١/ ١٤٤ ب)، فقال: «وقد روى عن إياس ابن معاوية قيسوا القضايا ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا. وقال أيضاً: ما وجدت القضاء إلا ما يستحسنه الناس» ا. هـ.
وإياس بن معاوية هو: هو إياس بن معاوية بن قرة أبو واثلة. تابعي ثقة. وثَّقه ابن معين، وساق له مسلم في مقدمة صحيحه، وخرَّج له البخاري تعليقاً. ولي القضاء بالبصرة. وحدَّث عن أنس وابن المسيب. توفي سنة ١٢٢هـ.
له ترجمة في: ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٣)، تاريخ ابن معين (٢/ ٤٦ ـ ٤٧)، تقريب التهذيب (١/ ٨٧).

مشحونة بالاستسحان[١]، وكذلك قال الشافعي: استحسن في المتعة قدر[٢] ثلاثين درهماً[٣]، وقد أنكر[٤] الشافعي وأصحابه القول بالاستحسان[٥]، وقال أحمد/ في رواية أبي طالب: أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه[٦]. ١٢٢/ب

قال القاضي: «هذا يدل على إبطال القول بالاستحسان[٧]».

قال أبو الخطاب: «وعندي أنه أنكر عليهم القول[٨] بالاستسحان بلا[٩] دليل، ولهذا قال: يتركون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستسحان فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكره؛ لأنه حق، وقال: أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه، معناه: أني أترك القياس بالخبر، وهذا هو الاستحسان بالدليل، وفصَّله فصولا:

أحدها: في أن هذه التسمية صحيحة.

والثاني: في حده، قال: والذي يقتضيه كلام أصحابنا أن يكون حد

---

(١) راجع: الاعتصام (٢/ ١٣٧ ـ ١٦٠)، الحدود في الأصول للباجي ص ٦٥ ـ ٦٨، وقال في كشف الأسرار (٤/ ١٢): «وذكر مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ لفظ الاستحسان في كتابه في موضع» ا. هـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «بقدر».

(٣) ونقله كذلك الرازي في المحصول (٦/ ١٧٢)، والسبكي في جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤)، وابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٣٢)، وعبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٤/ ١٣).

(٤) هذه الكلمة ساقطة من «د».

(٥) راجع: المنخول ص ٣٧٤ ـ ٣٧٧.

(٦) العدة الورقة (٢٥١/ ب)، التمهيد الورقة (١٧٣/ آ)، الوصول لابن برهان الورقة (٩١/ آ)، العدة الورقة (٢٥٢/ آ).

(٧) العدة الورقة (٢٥١/ ب).

(٨) في «د» و«ض/ ب» والتمهيد الورقة (١٧٣/ آ): «أنكر عليهم الاستحسان من غير دليل».

(٩) في «م»: «من غير دليل».

الاستحسان العدول عن موجب القياس إلىٰ دليل هو أقوىٰ منه؛ لأنه لم يرد لفظه، إلا في أنه ترك القياس للاستحسان، فأما في ترك دليل آخر فلم يرد، قال: وحدَّه شيخنا بأنه «ترك الحكم إلىٰ حكم هو أولىٰ منه»[١]. قال: «وليس بشيء؛ لأن الأحكام لا يقال: بعضها أولىٰ من بعض، ولا أقوىٰ[٢] من بعض، وإنَّما القوة للأدلة»[٣].

قال شيخنا: «قلت: هذه مناقشة لفظية، وحدَّه بعضهم بأنه: ترك القياس إلىٰ قياس أقوىٰ منه[٤]، قال[٥]: وهذا باطل، فإنهم إذا تركوا القياس لنص أو تنبيه كان استحساناً. وحدَّه بعضهم بأنه ترك طريقة الحكم إلىٰ طريقة[٦] أخرىٰ أولىٰ منها[٧] لولاها لوجب الثبات[٨] علىٰ الأولىٰ، وحدَّه الكرخي بأنه العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوىٰ من الأول[٩]. قال: وهذا معنىٰ الذي قبله، ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلىٰ التخصيص استحساناً»[١٠] ا.هـ.

شيخنا: فصل[١١]: قال أبو الخطاب: «ومعنىٰ الاستحسان أن بعض الأمارات

---

(١) راجع: العدة الورقة (٢٥٢/آ).

(٢) في «د» و«م»: «ولا بعضها أقوىٰ من بعض». وفي «ض/ب»: «ولا يقال بعضها أقوىٰ من بعض». والمثبت موافق للفظ التمهيد.

(٣) التمهيد الورقة (١٧٣/آ ـ ب).

(٤) هذا التعريف ذكره أيضاً عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٤/ ٣) قال: «وأشار إليه الشيخ (البزدوي)» ا.هـ.

(٥) يعني: أبا الخطاب.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ب». وعبارة التمهيد: «ترك طريقة الحكم إلىٰ اجتهاد أولىٰ منها. . .».

(٧) هذا التعريف حكاه أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٨٣٨) عن متأخري أصحاب أبي حنيفة.

(٨) في «م»: «البنيان».

(٩) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، وكشف الأسرار (٤/ ٣)، المعتمد (٢/ ٨٤٠).

(١٠) في «د» و«م» تكرر: «والعدول عن العموم إلىٰ الخصوص استحساناً». والصواب حذفه. وراجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧٣/ب).

(١١) راجع في هذا: الواضح (١/ ١٤٤ آ).

تكون[١] أقوىٰ من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس، وهذا راجع إلىٰ تخصيص العلة. قال: وشيخنا يمنع من تخصيص العلة، وينصر القول بالاستحسان، ولا أعرف لقوله وجهاً»[٢]، وقد أورد القاضي علىٰ نفسه هذا في مسألة تخصيص العلة، وفرَّق بين تخصيصها وبين ترك قياس الأصول للخبر، قال: «ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس، وعن غير قياس[٣]، فامتنع أن يكون معناه تخصيصاً[٤] بدليل»[٥].

قال شيخنا: قلت: إذا لم نقل بتخصيص العلة أخذ من موضع الاستحسان قيداً فجعله قيداً في العلة، ويتبين بذلك أن تلك لم تكن علة تامة، كما يتبين بالمخصص أنها لم تكن علة عامة[٦]، فلا فرق بين القول بتخصيص العلة وعدم تخصيصها، وهذا الذي قاله أبو الخطاب يوافق قول أبي الحسين[٧] وابن الخطيب[٨] وغيرهما. وفسَّر الحلواني الاستحسان/ بأنه ترك القياس لدليل أقوىٰ منه من كتاب أو سنَّة أو إجماع، قال: وفسَّره بعضهم[٩] بما يستحسنه بعض الناس من غير دليل، وأنكر الكرخي هذا، وقال: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل يخصها، وقال بعضهم: هو القول بأقوي الدليلين، وقال قوم[١٠]: هو تخصيص العلة[١١]، وقد أومأ الإمام أحمد[١٢] إلىٰ أن القول بالاستحسان باطل[١٣]، وبه قال الشافعي[١٤] ثم ذكر في أثناء كلامه في قوله:

١٢٣/آ

---

(١) في التمهيد الورقة (١٧٣/ ب): «قد تكون».
(٢) التمهيد الورقة (١٧٣/ ب ـ ١٧٤/ آ).
(٣) قول المؤلف «وعن غير قياس»: ساقطة من العدة الورقة (٢١٦/ آ).
(٤) في «د» و«ض/ ب» والعدة: «تخصيص» بالرفع.
(٥) العدة الورقة (٢١٦/ آ).
(٦) تُقرأ في الأصل: «تامة». والمثبت من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) انظر: المعتمد (٢/ ٨٣٩).
(٨) انظر: المحصول (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٣).
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وفسَّره بعض الناس».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال غيره».
(١١) راجع: كشف الأسرار (٤/ ٣ ـ ٤).
(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أومأ أحمد إلىٰ كلام يقتضي أن القول... إلخ».
(١٣) انظر: العدة الورقة (٢٥١/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٧.
(١٤) راجع: الرسالة للشافعي ص٥٠٧.

«ما رآه المسلمون حسناً»(١) أنه عام في جميعهم وفي بعضهم(٢)، وقال: الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين وأشبههما بالحق وإن خالف ما يجوز أن يجعل دليلاً على الحكم، وذكر أن الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين فيما حكمنا بصحة كل واحد منهما، قال: «ومسائل الخلاف بين الفقهاء لا نحكم(٣) بصحة أدلة من خالفنا، بل نعتقد فسادها، فلهذا لم يطلق على جميع مسائل الخلاف اسم «الاستحسان»(٤).

قال شيخنا: قلت: وهذا الكلام منه يقتضي أن الاستحسان ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وهذا معنى قول القاضي، ولفظ الاستحسان يؤيد هذا، فإنه اختيار الأحسن، وإنَّما يكون في شيئين حسنين، وإنَّما يوصف القول بالحسن إذا جاز العلم به لو لم يعارض، ثم رأيت هذا الذي ذكره الحلواني قد ذكره بعينه القاضي، فالاستحسان عنده أعم مما هو عند أبي الخطاب، فتارة يقول: «هو أقوى القياسين»، وليس بعام، فإنه ذكر الاستحسان بالكتاب والسنَّة والإجماع، كشهادة أهل الذمة(٥)، والزرع في أرض الغير(٦)، وإسلام النقدين في

---

(١) الحديث أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٩) عن ابن مسعود موقوفاً. «وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية» كذا في المقاصد الحسنة ص٣٦٧.

وراجع: تمييز الطيب من الخبيث ص ١٦٣ ـ ١٦٤، كشف الخفاء (٢/ ٢٦٣).

(٢) راجع: المستصفى للغزالي ص ٢٤٨ فإنه حمله على جميع المسلمين، قال: «والإجماع حجة، وهو مراد الخبر» ا. هـ.

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «لا يحكم».

(٤) قول المؤلف «ومسائل الخلاف... إلى هنا»: مذكور في العدة الورقة (٢٥٢/ ب).

(٥) عبارة العدة الورقة (٢٥٢/آ): «فمما قلنا بالاستحسان فيه لاتباع الكتاب بشهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يجد مسلماً؛ لقوله تعالى: ﴿... شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ...﴾ [المائدة: ١٠٦]» ا. هـ.

(٦) عبارة العدة (٢٥٢/آ): «ومما قلنا فيه الاستحسان بالسنة فيمن غصب أرضا، وزرعها، فالزرع لرب الأرض، وعلى صاحب الأرض النفقة لصاحب الزرع؛ لحديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ: **«من زرع في أرض قوم، فالزرع لرب الأرض وله نفقته، وإن كان القياس أن يكون الزرع لزارعه»** ا. هـ.

الموزونات[١]، وتارة يقول: «هو أقوى الدليلين»[٢] وهذا هو[٣] أعم منه، وقال أبي الخطاب دليل أقوى من القياس الذي[٤] عارضه[٥].

فصل: ذكر فيه ابن برهان انقسام الأحكام في عللها إلى أربعة أقسام كلها ترجع[٦] إلى التقسيم في الحكم التي[٧] للمظان[٨]. وكذا ذكر الجويني[٩].

* * *

---

(١) في العدة الورقة (٢٥٢/ آ): «ومما قلنا فيه بذلك للإجماع: جواز سلم الدراهم والدنانير في الموزونات، وبأن القياس لا يجوز في ذلك لوجود الصفة المضمومة إلى الجنس وهي الوزن إلا أنهم استحسنوا فيه الإجماع» ا. هـ.

(٢) العدة الورقة (٢٥٢/ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا أعم... إلخ».

(٤) «الذي»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) التمهيد الورقة (١٧٣/ ب).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كلها راجع».

(٧) في «م»: «التي هي للمظان».

(٨) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ثم ذكر الأقسام الأربعة في فصل آخر كذلك». راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٧٩/ ب ـ ٨١/ آ).

(٩) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكر الجويني في أربع قوائم أقساماً خمسة، ثم ذكر مسألة ترجم لها في الكلام على الكتابة الفاسدة، وبسط كلاماً كثيراً في أشياء نحو ثلاث قوائم قبيل الاعتراضات» ا. هـ. راجع في هذا: البرهان (٢/ ٩٢٣ ـ ٩٦٤).
ومسألة: «الكتابة الفاسدة» المشار إليها تبدأ من (٢/ ٩٥١ ـ ٩٥٦)، ثم ذكر مسلكاً أصولياً يغني عن جميع الأقسام المتقدمة ابتداء من (٢/ ٩٥٦ ـ ٩٦٤)، فلينظر، فإنه نفيس جداً.
وللاستزادة راجع: شرح الكوكب المنير ص ٩٩ ـ ١٠١، إيثار الحق على الخلق لابن المرتضي ص ٢٠٠.

مسائل التقليد، والاستصحاب وغيرها

مسألة(١): المعرفة(٢) لاتجب قبل السمع(٣) مع القدرة عليها بالدلائل. قال القاضي، قال: وقد قال(٤) أحمد: ليس في السنَّة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول، إنَّما هو الاتباع(٥).

قال شيخنا: قلت: ليس في هذا الكلام ما ينفي(٦) وجوب المعرفة(٧) والتفكر قبل الرسالة، وإنَّما فيه أن مخبرات الرسول لا تقف على العقول، خلافاً للمعتزلة(٨).

قال والد شيخنا: وذكر أبو الخطاب أن هذه المسألة مبنية على العقل، فإن قلنا: «إنه لا حكم للعقل» كان كذلك، وإن قلنا: «له ذلك» وجب على كل عاقل الإيمان بالله والشكر له(٩).

فصل: قال ابن عقيل: لا يتأتى أن يكون الإنسان مطيعاً في نظره الأول الذي هو مقدمة الغفران، عند أهل التحقيق/ وذكر دليل ذلك(١٠) ودخلا عليه، ١٢٣/ب

---

(١) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٩٨.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «معرفة الله لا تجب». وعبارة القاضي في العدة (١٨٣/ آ): «ولا تجب عليه معرفة الله قبل السمع مع القدرة على معرفة الله تعالى بالدلائل... إلخ».

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «بالسمع».

(٤) تُقرأ في الأصل: «وأقد أومأ». ولفظ القاضي: «وقد قال أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية (عبدوس) بن مالك العطار ليس في السنَّة قياس... إلخ».

(٥) العدة الورقة (١٨٣/ آ)، ونقله كذلك أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٢٠٤/ آ).

(٦) في «ض/ ب»: «ما يبقى» تحريف.

(٧) قلت: ونقل الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٩٨ عن جمع من أصحاب أحمد أن المعرفة تقع ضرورة فلا يتوصل إليها بأداة عقل، ثم قال: «حمل ذلك الشيخ تقي الدين على العقل والمعرفة الفطرية كمعرفة إبليس، لا المعرفة الإيمانية» ا. هـ.

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٨٧)، الواضح (١/ ١٥ آ).

(٩) راجع: التمهيد الورقة (٢٠٤/ آ).

(١٠) عبارة ابن عقيل أوردها الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٩٨، ولفظه: «قال ابن=

وجوابه في آخر كتابه، في قولهم[١]: «عليه أن يعرف ذلك قبل أن يرد السمع، فإن لم يفعل فهو كافر معاند»، وقالوا: المراهق إذا بلغ حدا يميز ويعقل، وجب عليه أن يعرف الله ـ تعالىٰ ـ فإن لم يفعل فهو كافر معاند».

شيخنا: فصل: قال أبو المعالي: الصبي يتصور منه الاجتهاد ويصح منه[٢]، ويجب[٣] عليه عند المعتزلة إذا ميز الإتيان بالمعارف العقلية حتىٰ إذا مضت مدة يمكن فيها الاستدلال، ولم يأت فيها[٤] بالمعارف مات كافراً[٥]، وقد حكىٰ عن الإمام أحمد أنه قال: الصبي المميز مكلف[٦] ولهذا أمر بالصلاة[٧]، قال: وقطع القاضي بأنه غير مكلف وادّعىٰ فيه الإجماع، قال: وتكليفه غير[٨] جائز عقلاً[٩]. وأمَّا وقوعه فيغلب علىٰ الظن انتفاؤه من غير قطع، فإن الإجماع المدعىٰ لم يتحقق عندنا وقد صار الإمام أحمد إلىٰ تكليفه[١٠].

وقال ابن سريج: تجب عليه الصلاة وجوب مثله، ولسنا نقطع بإجماع الصحابة علىٰ صحة إسلامه ولا ردته ولا منعهما، ولا نقطع بانتفاء العقاب عنه في الآخرة، وحديث «رُفِعَ القَلَم»[١١] . . . .

=عقيل: قال أهل الحق: لا يتأتّىٰ أنه مطيع في نظره؛ لأنه لا تصلح طاعة من لا يعرف، ولا معرفة من لم ينظر» ا. هـ.

(١) من هنا. . . إلىٰ نهاية الفصل مذكور في العدة الورقة (١٨٣/ أ).

(٢) راجع: البرهان (٢/ ١٣٣٠).

(٣) في «د» و«م»: «وعند المعتزلة يجب عليه إذا ميَّز. . . إلخ».

(٤) كلمة «فيها»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «د» و«م»: «قال: وقد حكىٰ. . . إلخ».

(٦) انظر: روضة الناظر ص ٢٦.

(٧) جملة «ولهذا أمر بالصلاة»: ساقطة من «م»، وفي موضعها: «وادَّعىٰ فيه الإجماع».

(٨) كذا في الأصل، وفي «د» و«ض/ ب» و«م»: «وتكليفه جائز عقلاً». ولعله الصواب.

(٩) راجع: البرهان (١/ ٦١٣ ـ ٦١٤).

(١٠) راجع: روضة الناظر ص ٢٦.

(١١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١) و(٦/ ١٤٤) من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ بلفظين:

الأول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». =

مظنون[١].

مسألة[٢]: قال القاضي: «الطريق إلىٰ حصولها أدلة[٣] يشترك فيها العالم والعامي، وهي أمور عقلية، وهي كسبية مختارة للعبد وموهبة من الله تعالىٰ، ولا تقع ضرورة، وذكر عن أحمد كلاماً يدل (علىٰ)[٤] هذا، وهو أنه قال: معرفة الله في القلب تتفاضل فيه وتزيد، قال: وهذا يدل علىٰ أنها كسبية؛ لأنها تزيد بزيادة الأدلة، ولو كانت ضرورية لم تزد، كما لا تزيد علم الضروريات، قال: خلافاً لمن قال: المعرفة موهبة تقع ضرورة، ولا يتوصل إليها بأدلة العقل، قال: وربما ذهب إلىٰ هذا قوم من أصحابنا، قال: والمذهب علىٰ ما ذكرنا، فقد قال أحمد في رواية حمدان بن علي[٥]: المرجئة تقول[٦]: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه، وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه فقال: ﴿رَبِّ بِمَا

= والثاني: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يعقل**».

وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٤٠) بلفظين أيضاً. بنحو اللفظ الأول من طريق علي ـ رضي الله عنه ـ.

وبنحو اللفظ الثاني من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ولكن مكان «**وعن الصبي حتى يعقل**»: «**وعن الصبي حتى يكبر**». ومثله في النسائي.

وأخرجه أيضاً: ابن ماجه (١/ ٦٥٨) بنحو اللفظ الأول من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وورد بدل «**وعن الصبي حتى يعقل**»: «**وعن الصغير حتى يكبر**». وراجع: الجامع الصغير (٢/ ٢٤).

(١) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٨/ ب)، اللمع ص ١٢.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) هو: حمدان بن علي بن عبد الله الوراق أبو جعفر، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ. سمع من الإمام أحمد بن حنبل وحدَّث عنه أبو بكر الخلال وعبد الله البغوي وغيرهما. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، سمعت منه حدثنا». وقال ابن المنادي: «مشهود له بالصلاح والفضل». توفي سنة ٢٧٢هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠).

(٦) هذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلىٰ في طبقاته (١/ ٣٠٩) في ترجمة حمدان بن علي.

أَغْوَيْتَنِي﴾[١] قال: فقد نصَّ على حصول المعرفة لإبليس، ولو كانت موهبة لم تحصل له»[٢].

قال شيخنا: هذا الذي ذكره القاضي لا ينافي ما حكاه عن بعض أصحابنا؛ لأنه مبني على أنها ضرورة عندهم، والضرورة لا تزيد، وكلتا المقدمتين ممنوعة، فإنهم إنَّما يقولون أصل المعرفة بالله ورسوله ضرورة، وأما الزيادة الحاصلة بتدبر القرآن ونحوه فما أظنهم يقولون هي ضرورة.

وأمَّا الثانية: فإن القاضي يقول: إن العقل علوم ضرورية، وهو عنده يزيد وينقص[٣]، / فالزيادة في الضروريات، وأمَّا طعن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على المرجئة بمعرفة إبليس فهي المعرفة الفطرية، وما المانع من أن يكون هذه موهبة الله؟. بل ذلك أقوم في الحجة عليه من أن تكون حاصلة يكسبه؛ إذ لو حصلت بكسبه[٤] لا يثبت عليها، فأمَّا المعرفة الإيمانية فلم تحصل له[٥] ومن قال: «المعرفة ضرورية» فقد أراد الفطرية، وفي إرادته لهذه نظر.

١٢٤/آ

مسألة: قال القاضي وابن عقيل وأبوالخطاب وغيرهم[٦]: مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله وما يجوز عليه، وما لا يجوز، وما يجب له، وما[٧] يستحيل عليه لا يجوز فيها التقليد[٨]، وكذلك أطلق الحلواني أن العامي لا يجوز له التقليد في أصول الدين[٩]، وحكى عن عبيد[١٠] الله بن الحسن العنبري أنه يجوز ذلك[١١]، قال ابن عقيل: وسمعت الشيخ أبا القاسم (ابن

(١) سورة الحجر، الآية: ٣٩.
(٢) العدة الورقة (١٨٣/آ)، وراجع: الروايتين والوجهين الورقة (٢٥١/ب).
(٣) راجع: العدة (١/ ٨٣، ٩٣، ٩٨، ١٠٠).
(٤) في «د»: «ولو حصلت بكسبها».
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ص ٩٨.
(٦) في «د» و«ض/ب» و«م»: «والحلواني».
(٧) سقطت «ما» من «د».
(٨) في «د»: «التقليد وفيه. وفي «م»: «التقليد فيها».
(٩) راجع: العدة الورقة (١٨٣/آ)، الواضح (١/ ٥٧آ)، روضة الناظر ص ٢٠٥ـ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٩ـ٤١١.
(١٠) في «د» و«م»: «عبد الله». والصواب ما أثبتناه.
(١١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٤١)، اللمع ص ٧٣.

التبان)[١] يقول: إذا عرف الله وصدَّق رسله وسكن قلبه إلى ذلك واطمأن (به)[٢] فلا علينا من الطريق، تقليداً كان أو نظراً أو استدلالاً، حتى إن الطريق الفاسد إذا أدَّاه إلى معرفة الله تعالى كفى[٣]، فلو قال: أنا أعرف الله من طريق أني دعوته يوماً في غرض لي، فكان ذلك الغرض، وما (دعوت)[٤] سواه فدلَّني على إثباته، وذكر مثالاً آخر.

فصل: ثم قال ابن عقيل في آخر كتابه: لا يجوز للعامي أن يقلد في التوحيد والنبوات[٥]، قال: وهو مذهب الفقهاء وأهل الأصول والكلام، ثم فسَّر ذلك بأنه إنَّما هو حدوث العالم، وأن له محدثاً، وأنه مستوجب لصفات مخصوصة منزه عن صفات مخصوصة، وأنه واحد في ذاته وصفاته[٦]، خلافاً لما حكى عن بعض الشافعية أنه أجاز تقليده في ذلك[٧]، وكذلك أبو الخطاب ميله[٨] إلى

---

(١) في عامة النسخ: «ابن البقال». وفي المنتظم (٩/ ٢١٢): «ابن البيان». والصواب ما أثبتناه كما في الذيل لابن رجب (١/ ١٤٢)، وشرح الكوكب المنير ص ٤١٠.
وهو: أبو القاسم بن التبان المعتزلي. تتلمذ عليه ابن عقيل الحنبلي، وأخذ عنه عقيدة الاعتزال. ولكنه رجع عن ذلك وقد كتب بخطه في يوم الأربعاء عاشر محرم سنة ٤٦٥هـ يقول: «إني أبرأ إلى الله تعالى من مذاهب مبتدعة الاعتزال وغيره ومن صحبة أربابه وتعظيم أصحابه... وما كنت علقته ووجد بخطي من مذاهبهم وضلالتهم، فأنا تائب إلى الله من كتابته ولا تحل كتابته ولا قراءته ولا اعتقاده... إلخ». فراجع: الذيل لابن رجب (١/ ١٤٢، ١٤٤ ـ ١٤٥)، المنتظم (٩/ ٢١٢) وما بعدها.

(٢) الزيادة من «د» و«م».

(٣) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٤١٠.

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) هنا في «ض/ آ» حاشية: «قطع القرافي (في الفروق... والأحكام) أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين وأصول الفقه، وهو خلاف قول أصحابنا وغيرهم» ا. هـ. يُنظر: الإحكام في تمييز الفتاوى ص ١٩٤، ١٩٦. أما الفروق ٤/ ٥) ق٢٠٣: «قلت: قال السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض» ص ١٧٨، ما نصه: «قال أبو الحسين البصري في شرح المعتمد: لا يجوز التقليد في أصول الفقه» ا. هـ. وراجع: المعتمد (٢/ ٩٤١).

(٦) راجع: الواضح (١/ ٥٧ آ).

(٧) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ آ)، المنهاج للبيضاوي ص ٧٤.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ميله إلى هذا الكلام».

ذلك[١]. قال ابن عقيل: ولم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلد في أصول الشريعة كوجوب الصلوات، وأعداد الركعات[٢].

قال شيخنا: قال[٣]: ثم لا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم، ولا يثبت إلا بدليل قطعي، ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني، ولا اجتهاد في قطعي، ويلزم[٤] كل مسلم مكلف قادر معرفة الله تعالى بصفاته التي تليق به، والإيمان بما صحَّ عن الله ورسوله ﷺ مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم والتكييف والتمثيل والتفسير والتأويل والتعطيل، وكل نقص، وهي أول واجب لنفسه[٥]، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

مسألة[٦]: العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد في الفروع فيجوز له التقليد. فيها عند الشافعية والجمهور[٧] قال أبو الخطاب: ويجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر، وكون سنده صحيحاً أو فاسداً، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع، فأولى أن يجوز له تقليد العالم، وكذا ذكره القاضي وإمامنا[٨] وسائر أصحابنا وسواء في ذلك ما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ (فيه الاجتهاد)[٩]، صرَّح به ابن عقيل[١٠]/ ١٢٤/ب. قال: وهو قول الأكثرين، وقال قوم من المعتزلة[١١]:

---

(١) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر أبو الخطاب ما بعده أيضاً. وراجع: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب).

(٢) راجع: الواضح (١/ ٦٠ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٤١١.

(٣) في «م» وحدها: «قال أحمد: ثم إنه لا يجوز... إلخ».

(٤) في «م»: «ويلزم شرعاً كل مسلم».

(٥) من هنا... إلى نهاية الفصل: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٦) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، شرح الكوكب المنير ص ٤١١، صفة الفتوى والمفتي ص ٥٣.

(٧) راجع: المحصول (٦/ ١٠١)، المنهاج ص ٧٤، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٣٠٦).

(٨) «وإمامنا»: ذكرت في «د» و«م» بعد جملة «وسائر أصحابنا».

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) راجع: الواضح (١/ ٦٠ ب).

(١١) في «د»: «من المعتزلة البغداديين». ومثلها في العدة الورقة (٢٥١/ آ).

لا يجوز (له)[١] أن يقلد في دينه، وعليه أن يقف على طريق الحكم، وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم، فإذا عرَّفه عمل به[٢]، وقال أبو علي من الشافعية: لا يجوز له التقليد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد خاصة[٣]، وكذلك حكى ابن برهان المذهب الثاني عن أبي علي الجبائي أن عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها، قال: ومن الناس من قال يجب عليه ذلك في المسائل الظاهرة دون الخفية[٤].

شيخنا: فصل[٥]: أول أركان الإسلام ومبانيه الخمسة قولاً وفعلاً وعملاً في حق كل مسلم مكلف الشهادتان نطقاً إن أمكن، واعتقاداً جازماً بموجبها ومتقضاهما، وقيل: والتزام أحكام العلة، وإشارة مفهومة من الأخرس ونحوه، وهما معلومتان عرفاً، ومن جهلهما تشريعاً، ثم الصلاة، ولا تصح بدون طهارة شرعية مع القدرة عليها ولا يجب تحصيل شرط الوجوب والإيجاب، بل يجب تحصيل شرط أداء ما وجب كالوضوء والغسل، وإزالة النجاسة والتيمم ونحو ذلك للصلاة الواجبة (عليه)[٦] قبل ذلك[٧].

فصل[٨]: قال المصنف: قلت: وهذا مناقض لما حكيناه عنه صريحاً أن له التقليد في الفروع فيما يسوغ فيه الاجتهاد وما لا يسوغ فيه ذلك، وحكايته التفصيل في ذلك عن أبي علي الشافعي، وذكر أبو الخطاب نحوه، فقال في أصول[٩] العبادات: إن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد؛ لأنه ثبت بالتواتر ونقلته الأمة خلفاً[١٠] عن سلف، فمعرفة العامي به توافق معرفة العالم

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) راجع: العدة الورقة (٢٥١/ آ)، المعتمد (٢/ ٩٣٤).

(٣) انظر: اللمع ص ٧٣ ـ ٧٤، فإنه حكاه عن أبي علي الجبائي.

(٤) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ آ)، اللمع ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فصل: قال شيخنا:». وراجع في هذا: روضة الناظر ص٢٠٦، شرح الكوكب المنير ص ٤١١، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٢.

(٦) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) هنا في «د» و«ض/ ب»: «انتهى كلام شيخنا».

(٨) كلمة «فصل»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في أصول هذه العبادات».

(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «خلفَها عن سلفها».

(كما)[1] يتفق معرفتهما بأخبار التواتر في الحسيَّات، اختاره القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب[2].

قال والد شخينا: الذي ذكره القاضي أنه: «لا يجوز التقليد في معرفة الله ووجدانيته، والرسالة، ولا في السميعات المتواترة الظاهرة كالصلوات ووجوه الزكاة، وصيام شهر رمضان وحج البيت، لاستواء الناس في طرق علم ذلك[3]، وهذا مطابق لما ذكره ابن عقيل، فأمَّا الفروع التي ليست متواترة ظاهرة فيجوز[4] فيها التقليد، وإن كان فيها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد لإجماع غير مشهور أو نص يعرفه الخاصة ـ مثل وجوب الشفعة وحمل العاقلة دية الخطأ، وكون الطواف والوقوف ركنين في الحج، وتفاصيل نصب الزكاة، وفرائضها، وقطع اليمين من يد السارق، وتنجيس الدهن بموت الفأرة.. إلى غير ذلك من أحكام مجمع عليها لا تُعَدُّ ولا تُحصَى، مجمع عليها لا يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، ومع هذا فهي غير ظاهرة ظهور أصول الشرائع ـ فيسوغ فيها التقليد؛ لأنَّ تكليف العامي معرفة[5] الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف يضاهي تكليفه درك حكم حوادثه بالدليل، ولهذا يكفر جاحد الأحكام/ الظاهرة المجمع عليها. وإن كان عامياً دون الخفية، فما به[6] فرَّق بينهما في التكفير فرق بـه[7] في التقليد، وكذلك أيضاً منع التقليد في جميع مسائل الأصول فيه نظر، بل الحق ما ذكره القاضي وابن عقيل أن المنع في التوحيد والرسالة فإنهما ركنا الإسلام، وفاتحة الدعوة، وعاصمة الدم، ومناط النجاح والفوز فأما تكليف عموم الناس درك دقائق المسائل الأصولية بالدليل فهو قريب من تكليفهم ذلك في

١٢٥/آ

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) راجع في هذا: العدة الورقة (١٨٤/آ)، روضة الناظر ص ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ص ٤١١.

(٣) العدة الورقة (١٨٣/آ، ١٨٤/آ).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيسوغ التقليد فيها».

(٥) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٦) «به»: ساقطة من «م».

(٧) «به»: ساقطة من «د» و«م».

الفروع، فليميز الفرق؛ فإن تراجم هذه المسألة مختلفة في كلام أصحابنا وغيرهم.

قال شيخنا: وكذلك ذكر أبو الخطاب أن الذي لا يسوغ فيه[١] التقليد هو معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه، وإن لم يقدر العام على أن يعبر عنه، قال: وبه قال عامة العلماء، وقال بعض الشافعية: يجوز للعامي التقليد في ذلك، قال: ولا يختلف الشافعية أنه ليس للمكلف المسلم أن يقلد في وجوب الصلاة والصوم وأعداد ذلك[٢]، فأولى أن يقلد[٣] في الوحدانية والرسالة[٤]، ثم قال: وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج البيت، والزكاة، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد؛ لأنه ثبت بالتواتر، ونقلته الأمة كلها خلفها عن سلفها، ثم أطلق أبو الخطاب أنه[٥] لا يجوز للعامي التقليد في مسائل الأصول، وقال في البحث مع ابن سريج: لو خشي المكلف أن يموت لم يجز له التقليد في معرفة الله ووجدانيته[٦].

شيخنا: فصل[٧]: التقليد في الأصول يتكلم فيه في مواضع:

أحدهما: هل يجوز فيما يجب به التصديق؟[٨].

الثاني: لو لم يجز فإذا وقع التصديق بتقليد أو استدلال فاسد، هل يصح الإيمان ويعاقب على ترك الواجب أم لا يصح؟.

الثالث: التقليد فيما لا يجب الإيمان به ابتداءً، لكن لا يجوز القول فيه إلا بالحق كمسائل الخلاف الدقيقة.

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «التقليد فيها».

(٢) في «م»: «والصوم عليه ونحو ذلك».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فأولى أن لا يجوز التقليد في الوحدانية... إلخ».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والنبوة».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن العامي لا يجوز له التقليد».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «والوحدانية». وراجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص٥١، التحرير للمرداوي ص١٤٧، روضة الناظر ص٢٠٥ ـ ٢٠٦، اللمع ص٧٣.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مسألة» بدل «فصل».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هل يجوز للمقلد في التصديق بما يجب به التصديق».

وقد استدلَّ ابن عقيل وغيره بآيات ذم التقليد، وهي إنَّما ذمّت من قلد في باطل، واستدلَّ بالاشتراك في طرق الأصوليات وأنها عقلية متيسرة[(١)] كاشتراك المجتهدين في السمعيات وهذا ليس على إطلاقه بل في بعضها من الغموض أكثر مما في كثير من السمعيات، وجحد ذلك مكابرة، لا سيما، وعندنا أن مدارك الصفات السمع، وهو قد جعل المدرك العقل فقط. وقد رد على ابن التبان[(٢)] بشيئين:

أحدهما: أن الطمأنينة لا تحصل إلا بطريقها.

الثاني: أن الطريق أكبر[(٣)] البعدين؛ إذ هو رأس العمل في تحصيل العلم.

شيخنا: **فصل**[(٤)]: التقليد[(٥)]: قبول القول بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليداً؛ لأن الإجماع دليل، وكذلك يقبل قول الرسول ﷺ ولا يقال له: / تقليد، بخلاف الفتوى[(٦)] من الفقيه، وذكر القاضي[(٧)] أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد؛ لأنه حجة، وقال في العدة[(٨)]: «لما جاز له تقليد الصحابة لزمه ذلك، ولم يجز له مخالفته[(٩)] بخلاف الأعلم[(١٠)]»، وقد قال أحمد في رواية

١٢٥/ب

---

(١) كذا تُقرأ في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب». وفي «م»: «مشتركة».

(٢) في «م»: «ابن البنا»، ورجَّحَ المحقق في هامش «م»: «ابن المنى». وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «م»: «أكثر».

(٤) راجع في هذا: روضة الناظر ص ٢٠٥، صفة الفتوى والمفتي ص٥١، التحرير ص١٤٧.

(٥) **التقليد لغة**: «وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به. يُقال: قلدت المرأة تقليداً؛ جعلت القلادة في عنقها، والجمع قلائد. ومن المجاز: وأعطيته قلد أمرى: فوَّضته إليه». راجع: حلية الفقهاء لابن فارس ص ٣١، أساس البلاغة ص ٥١٩، المصباح المنير (١٧٢/٢).

والتقليد في الاصطلاح: ذكره المؤلف بقوله: «قبول القول... إلخ».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بخلاف فتوى الفقيه».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر في ضمن مسألة التقليد».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقال فيها».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن يخالفه».

(١٠) ينظر: العدة الورقة (٢٥١/آ).

أبي الحارث: من قلد الخبر رجوت[١] أن يسلم إن شاء الله، فقد أطلق اسم التقليد على الخبر[٢]، وإن كان حجة في نفسه»[٣].

مسألة[٤]: للعامي أن يقلد في الفروع أي المجتهدين شاء، ولا يلزمه أن يجتهد في أعيانهم[٥] في قول القاضي وأبي الخطاب وجماعة من الفقهاء، وهو ظاهر كلام أحمد.

قال القاضي[٦]: «فإن قيل: فهلا قلتم يلزمه الأخذ بقول من غلَّظ كما قلتم: إذا تقابل في الحادثة دليلان أحدهما حظر والآخر مبيح، ذكر[٧] الفرق بينهما»[٨].

وقال ابن عقيل: لا يتخير، بل يلزمه الاجتهاد في أعيانهم[٩] الأدين والأورع ومن يُشار إليه أنه الأعلم، وذكر أنه المذهب، ولم يحك فيه خلافاً[١٠]، وذكر القاضي أبو الحسين[١١] في ذلك روايتين في كتابه التمام:

---

(١) في «م»: «رجوت له».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على من صار إلى الخبر».
(٣) العدة الورقة (١٨٢/ ب، ١٨٥/ آ)، ومن أول الفصل ... إلى هنا: نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٤٠٩ وعزاه إلى تقي الدين بن تيمية في المسوَّدة.
(٤) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٦، صفة الفتوى والمفتي ص٥٣، شرح الكوكب المنير ص٤١١، البرهان (٢/ ١٣٤٤).
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في أعيان المجتهدين».
(٦) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر القاضي وأبو الخطاب أنه ظاهر كلام أحمد لما ذكر القاضي أن العامي يتخيَّر بين المفتين ولا يلزمه الاجتهاد، قال: فإن قيل:».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قيل له: فرق بينهما».
(٨) راجع: العدة الورقة (١٨٣/ ب).
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في أعيان المفتين»، وهنا في هامش «ض/ ب» بلغ مقابلة.
(١٠) في «د» و«م»: «وقال: ذكره أحمد، ولم يحك في المذهب فيه خلافاً». وراجع: الواضح (١/ ٦١ آ ـ ب).
(١١) في «د» و«م»: «وذكر القاضي أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى بن الفراء في العامي: هل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين أم له الأخذ بقول أيهم شاء؟. على روايتين:
إحداهما: مثل قول القاضي والجمهور منَّا.
والثانية: مثل قول ابن عقيل، ذكر ذلك في التمام لكتاب الروايتين والوجهين.
وراجع: كتاب الروايتين والوجهين الورقة (١٤/ آ ـ ب).

إحداهما: كقول القاضي والجمهور منَّا.

والثاني: كقول ابن عقيل، وبهذا قال ابن سريج[١]، والقفَّال[٢]، وذكر ابن برهان لهم وجهين[٣].

قال الخرقي في الأعمى: «يقلد أوثقهما[٤] في نفسه»[٥]، وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة تعادل الأمارات فيها وجهين:

أحدهما: يجتهد في أعيانهم[٦]، يقلد أعلمهما وأدينهما، وأخذ أصحابنا أن له أن يقلد من شاء من أهل الاجتهاد[٧] من قوله في رواية الحسين بن بشار[٨]، وقد سأله عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان (يعني)[٩] ـ أنه لا يحنث ـ فقال: تعرف حلقة المدنيين ـ حلقة بالرصافة ـ فقال له: إن أفتوني به حلّ؟، قال: نعم[١٠]، قال[١١]: وهذا يدل

---

(١) وحكاه كذلك الشيرازي في اللمع ص ٧٥.

(٢) حلية العلماء (١/ ٥٤). والقفال هذا لعله: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاش. ولد سنة ٤٢٩هـ، ومات سنة ٥٠٧هـ. فقيه شافعي، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وغيره.
له ترجمة في: طبقات العبادي ص٩٢، طبقات الشيرازي ص١٨، طبقات السبكي (٣/ ٥٧)، ووفيات الأعيان (٣/ ٣٥٦)، المنتظم (٩/ ١٧٩).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك ذكر ابن برهان لهم الوجهين». وراجع: الوصول الورقة (٩٦/ آ ـ ب)، المجموع للإمام النووي (١/ ٥٥).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر الخرقي فقال: ويقلد الأعمى أوثقهما».

(٥) مختصر الخرقي ص ١٩.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في أعيان المفتين».

(٧) التمهيد الورقة (٢١٦/ ب، ٢١٧/ ب).

(٨) في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب» و«م»: «الحسن بن زياد»، والمثبت موافق للنسخة النجدية، والعدة الورقة (٢٤٥/ آ)، وطبقات ابن أبي يعلى (١/ ١٤٢)، وروضة الناظر ص٢٠٧.
وهو: الحسين بن بشار المخرمي من أصحاب الإمام أحمد.

(٩) هذه العناية مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في العدة، وطبقات ابن أبي يعلى.

(١٠) هذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ١٤٢) في ترجمة الحسين بن بشار المخرمي.

(١١) يعني: «أبا يعلى».

على أن العامي يخيّر في المجتهدين[١]، وذكر أبو الخطاب قول من قال: يلزمه أن يجتهد في أعيانهم أيهم أعلم[٢]، وقد أومأ الخرقي إلى نحو هذا في مسألة القبلة[٣]، ووجَّه أبو الخطاب الأول بالإجماع، وبأن معرفة الأعلم تتعذر على العام[٤] قال[٥]: فإن اجتهد (في العلماء)[٦] فاستووا عنده في[٧] العلم وكان[٨] أحدهم أدين وجب عليه تقديمه[٩] في أحد الوجهين.

والوجه[١٠] الآخر: هما سواء. فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين، فقال بعضهم: هما سواء، وقال آخرون: يقلد[١١] الأعلم، فإن استووا عنده في العلم والدين كان مخيَّراً في الأخذ بأي أقاويلهم شاء؛ لأنه ليس[١٢] قول بعضهم أولى من بعض، قال: وإن أفتاه اثنان واختلفا، قيل[١٣]: يتخيَّر بينهم، وقيل[١٤]: مع التساوي عنده أو يأخذ بأغلظهما وأشدهما، أو بأخفهما أو بأرجحهما دليلاً أو بقول أعلمهما وأورعهما، أو الأعلم أو الأورع، أو يسأل مفتياً آخر فيعمل بقول من وافقه منهما، وقيل: أو من خالفه؟ فيه أوجه كذلك[١٥].

قال شخينا: قلت: بعض هذه الوجوه إنَّما هي فيما ينسب/ إلى الإمام من أقواله لا فيما يتقلَّده[١٦] العامي من أقوال العلماء المختلفين، وأين اختلاف أقوال ١٢٦/آ

---

(١) العدة الورقة (٢٤٥/آ). واستشهد ابن قدامة في الروضة بهذه الرواية في ص٣٨٦.
(٢) التمهيد الورقة (٢١٦/ب).
(٣) مختصر الخرقي ص ١٩.
(٤) التمهيد الورقة (٢١٦/ب).
(٥) في «د» و«ض/ب» و«م»: «قال أبو الخطاب».
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».
(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «علمهم».
(٨) في «م»: «فإن كان».
(٩) في «د» و«ض/ب» و«م»: «تقديم الأدين على أحد الوجهين».
(١٠) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وعلى الوجه الآخر».
(١١) في «م»: «يعتمد الأعلم».
(١٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض».
(١٣) في «م»: «فهل».
(١٤) في «م»: «وقبل».
(١٥) في «د» و«ض/ب» و«م»: «ذكرت». وراجع في هذا: المجموع للنووي (١/ ٥٤ ـ ٥٥).
(١٦) في «م»: «يقلده».

الواحد إلىٰ اختلاف القائلين؟ .

شيخنا: فصل(١): يجب على العام قطعاً البحث الذي به يُعرف صلاح المفتي للاستفتاء إذا لم تكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء من انتسب(٢) إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره، ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض(٣) فيهم كونه أهلاً للفتوىٰ، وعند بعض الشافعية إنَّما يعتمد على قوله أنَّا أهل(٤) للفتوىٰ؛ لأن التواتر لا يفيد العلم إلا في المحسوس(٥) ورُبَّ شهرة لا أصل لها(٦)، ويجوز له استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته، وأطلق أبو إسحاق الشيرازي وغيره أنه يقبل فيه خبر الواحد العدل(٧)، وينبغي أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره، قال أبو عمرو(٨): «ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديه للفتوىٰ واشتهاره بمباشرتها، لا بأهليته لها، فإذا جتمع اثنان ممن يجوز استفتاؤهم، فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم؟ . فيه وجهان(٩):

---

(١) راجع في هذا: أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٥٨ ـ ١٦٠، روضة الناظر ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، شرح الكوكب المنير ص ٤١٢.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من اعتزىٰ»، والمثبت موافق لصفة الفتوىٰ والمفتي لابن حمدان ص ٦٨، وأدب المفتي لابن الصلاح ص ١٥٨.

(٣) في «م»: «أو استفاض» بالصاد المهملة خطأ.

(٤) في «م»: «إذا كان أهلاً للفتوىٰ».

(٥) راجع: المنخول ص٤٧٨، البرهان (٢/ ١٣٤١).

(٦) من أول الفصل . . . إلى هنا: مذكور في صفة الفتوىٰ والمفتي لابن حمدان ص ٦٨ـ٦٩.

(٧) اللمع ص ٧٥.

(٨) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، المعروف بابن الصلاح، الملقب بـ«تقي الدين»، الفقيه الشافعي. ولد سنة ٥٧٧هـ بشرخان، صاحب التصانيف النافعة في الحديث والفقه والتفسير وغيرها. توفي سنة ٦٤٣هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، طبقات السبكي (٥/ ١٣٧ ـ ١٤٢)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٠).

(٩) قول المؤلف «ولا ينبغي» . . . إلى هنا: موجود في صفة الفتوىٰ والمفتي لابن حمدان ص٦٩.

أحدهما: ـ وهو عند العراقيين قول الأكثر والصحيح ـ أنه لا يجب.

والثاني: يجب، قاله ابن سريج، والقفال وصححه صاحبه القاضي حسين[١]، والأول أصح[٢]، لكن متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما يجب تقديم أرجح الدليلين فيقدم أورع العالمين، وأعلم الورعين، والأعلم أولى من الأورع في الأصح[٣]، «وهل يجوز له أن يتخيَّر ويقلد أي مذهب شاء؟ فإن كان منتسباً إلى مذهب معين انبنى على أن العاميّ هل له مذهب؟ فيه وجهان»[٤] حكاهما (أبو الحسين)[٥]:

أحدهما: لا، فله أن يستفتي من شاء من أهل المذاهب.

والثاني: وهو أصح عند القفال والمروذي[٦] ـ له مذهب فلا يجوز له إن كان شافعياً أن يستفتي حنفياً، ولا يخالف إمامه.

قال أبو عمرو: «وقد ذكرنا في المفتي المنتسب (إلى مذهب)[٧] ما يجوز له مخالفة إمامه، وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين انبنى على أنه: هل يلزمه التمذهب بمذهب معين؟ فيه وجهان[٨]، ذكرهما ابن برهان[٩]:

---

(١) راجع: اللمع ص ٧٥.

(٢) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي. وكان يقال له: حبر الأمة. توفي سنة ٤٦٢هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤).

(٣) قول المؤلف «لكن متى اطلع» . . . إلى هنا: مذكور في صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان ص٧٠.

(٤) صفة الفتوى والمفتي ص ٧١، والمؤلف نقلها بلفظها من: أدب المفتي لابن الصلاح ص١٦١.

(٥) في النسخ المخطوطة: «حسين»، والمثبت موافق لأدب المفتي لابن الصلاح ص١٦١.

(٦) كذا في عامة النسخ. ولعل الصواب: «القفال المروزي» كما في أدب المفتي لابن الصلاح ص١٦١.
له ترجمة في: شذرات الذهب (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، ووفيات الأعيان (١/ ٣١٦)، مفتاح السعادة (٢/ ٣٢٣).

(٧) الزيادة من صفة الفتوي والمفتي ص ٧١، والكلام محتاج إليها.

(٨) صفة الفتوى والمفتي ص ٧٢.

(٩) الوصول لابن برهان الورقة (٦٩/ ب ـ ٩٧/ آ) مخطوط.

أحدهما: لا يلزمه، قال أبو عمرو: «فعلىٰ هذا هل له أن يستفتي علىٰ أيّ مذهب شاء أو يلزمه أن يبحث حتىٰ يعلم علم مثله أسدّ[1] المذاهب وأصحها أصلاً فيستفتي أهله؟ فيه وجهان كما في أعيان المفتين.

والثاني: يلزمه ذلك، وبه قطع الكيا، وهو جاز في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم، قال: فعلىٰ هذا ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلىٰ ما وجد عليه أباه وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وإن كانوا الأعلم؛ لأنهم لم يتفرَّغوا لتدوين/ العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس[2] لأحد منهم مذهب، وإنَّما قام بذلك من جاء بعدهم[3]، ثم ذكر رجحان مذهب الشافعي علىٰ من قبله، قال[4]: ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك[4]، فإن اختلف عليه فتوىٰ مفتيين ففيه أوجه: ١٢٦/ب

أحدها: الأغلظ.

والثاني: الأخف.

والثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوىٰ الأعلم الأورع[5]، واختاره السمعاني الكبير[6]، ونص الشافعي علىٰ مثله في القبلة.

والرابع: أن[7] يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوىٰ من يوافقه[8].

---

(١) في «م»: «أشد».

(٢) في «م»: «فليس».

(٣) قول المؤلف «فعلىٰ هذا: هل له أن يستفتي علىٰ أي مذهب شاء»... إلىٰ هنا: مذكور في صفة الفتوىٰ والمفتي ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٤) من هنا... إلىٰ نهاية المسألة مذكور في صفة الفتوىٰ والمفتي ص ٨٠ ـ ٨١.

(٥) راجع: حلية العلماء (١/ ٥٥)، اللمع ص٧٥، روضة الناظر ص ٢٠٧.

(٦) هو: محمد بن عبد الجبار أبو منصور السمعاني، وكان من كبار أئمة الحنفية، فقيهاً أصولياً محدثاً لغوياً. مات بمرو سنة ٤٥٠هـ.
له ترجمة في: الفوائد البهية ص١٧٣، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٧)، طبقات السبكي (٥/ ٣٣٦).

(٧) «أنه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) في «م»: «من وافقه».

والخامس: يتخيَّر فيأخذ بقول أيهما شاء، وهو الصحيح عند أبي إسحاق[١]، واختاره ابن الصباغ[٢]، فيما إذا تساوى عنده مفتيان، قال أبو عمر: والمختار أنَّ عليه الاجتهاد في الأرجح فيعمل به، فإنه حكم التعارض، وليس هذا من الترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء، فليبحث عن الأوفق من المفتيين فيعمل بفتواه، فإن لم يترجح عنده[٣] أحدهما استفتى آخر فيعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعذَّر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة وقبل العمل بذلك اختار الحظر، وإن تساويا من كل وجه خيَّرناه بينهما، وإن أبينا التخيير في غيره؛ لأنه ضرورة وإنَّما يخاطب بهذا المفتون، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو غيرهما»[٤].

شيخنا: فصل: ومن جوَّز للعالم[٥] تقليد الأعلم فإنه يجوِّز له أن يترك تقليده، ويعمل على اجتهاد نفسه، ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق، قال: بخلاف العام فإنه يجب عليه الرجوع إلى قوله[٦] وصرَّح ابن عقيل بذلك، فقال: ولا خلاف بيننا أنه يجوز ترك اجتهاد غيره، والتعويل على اجتهاد نفسه، وإن كان الغير أعلم منه[٧].

شيخنا: فصل[٨]: قد اختلف[٩] في تقليد العامي لقول ميت[١٠] إذا لم يبق في

---

(١) اللمع ص ٧٥، وراجع: الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٥، ٦٨).

(٢) هو: أبو نصر بن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي. ولد سنة ٤٠٠هـ. وكان فقيهاً أصولياً محققاً، من أكابر أصحاب الوجوه. له: «الشامل» و«العمدة» في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٧هـ.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٣/ ٢٣٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د».

(٤) أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٦٤ ـ ١٦٦، وكلام أبي عمرو بن الصلاح الوارد في هذا الفصل موجود بحروفه في: المجموع للنووي (١/ ٥٤ ـ ٥٦).

(٥) في «م»: «للعامي» خطأ.

(٦) العدة الورقة (١٨٦/ آ، ٢٤٥/ آ).

(٧) راجع: الواضح (١/ ٦٢ آ).

(٨) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص٧٠ ـ ٧١، إعلام الموقعين (٤/ ٢١٥)، حلية العلماء للشاش (١/ ٥٥)، أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٦٠.

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال ابن عقيل: اختلف الأصوليون والفقهاء في تقليد العام».

(١٠) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «من السلف». وفي «م»: «من مجتهدي السلف».

العصر[١] مجتهد يفتي بقوله[٢]: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز تقليد[٣] ميت ذكره ابن عقيل[٤].

مسألة: فإن استويا (عنده)[٥] في العلم والدين، فله التخيير بينهما، (وإن كان)[٦] أحدهما أدين فوجهان، فإن قلنا: «لا تخيير»[٧] وكان أحدهما أعلم والآخر أدين فهل هما سواء، فيتخيّر أو يقدم الأعلم؟ على مذهبين، ذكرهما أبو الخطاب[٨].

فصل: فإن لم يكن في البلد إلا عالم واحد رجع إليه[٩] وسقط عنه فرض الاجتهاد في طلب الأعلم والأورع. ذكره ابن عقيل[١٠]، ولم يحك فيه[١١] خلافاً[١٢].

مسألة[١٣]: وإذا استفتى عالمين فأفتاه أحدهما بالإباحة والآخر بالحظر، فله أن يأخذ بقول أيهما شاء ولا يلزمه الأخذ بالحظر، هذا ظاهر كلامه في رواية

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مجتهد في العصر».

(٢) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هل يجوز أم لا؟».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تقليد مذاهب الموتي».

(٤) جملة «ذكره ابن عقيل»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن استويا وواحد منهما أدين، فعلى ما ذكرنا من الوجهين».

(٧) في «م»: «لا يتخيّر».

(٨) راجع: التمهيد الورقة (٢١٦/ ب)، روضة الناظر ص ٢٠٧، حلية العلماء (١/ ٥٥).

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «عليه».

(١٠) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في أواخر كتابه». وراجع: الواضح (١/ ٦١/آ).

(١١) «فيه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٢) هنا في «ض/ آ» حاشية، نصها: «ويلزمه العلم بفتواه إذن، وقيل: لا يلزمه، وقيل: إن وقع في نفسه صحته لزمه، وإلا فلا» ا. هـ. وراجع في هذه الحاشية: صفة الفتوى والمفتي لابن حمدان ص ٨١.

(١٣) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢٤٥/ آ ـ ب)، صفة الفتوى والمفتي ص ٨٠ ـ ٨١، إعلام الموقعين (٤/ ٢٣٨)، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢.

الحسين بن بشار[١] لما سأله عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل كذا حنث، فقلت: إن أفتاني إنسان لا أحنث؟. قال: تعرف حلقة المدنيين؟. قلت: فإن أفتوني حلّ؟. قال: نعم. وقال عبد الجبار (بن أحمد)[٢] وبعض الشافعية: يلزمه الأخذ بالأحوط[٣]، وهذه المسألة/ فيما إذا استويا عنده في العلم والدين. ١٢٧/آ

قال والد شيخنا: فأما إن كان أحدهما أعلم فهو على الخلاف المتقدم، وذكر أبو الحسين بن الفراء في هذا[٤] وجهين[٥].

مسألة: فإن قلنا: «يلزمه ذلك» فما طريقه؟. اختلفوا فيه، فقيل[٦]: يقلد من انتشر صيته، وظهر علمه واشتهر، وقيل: يسأله ويبني على قوله، وقيل[٧]: بل يحلف على ذلك.

مسألة[٨]: وإذا استفتى العامي عالماً في حكم (فأفتاه)[٩] ثم حدث له (حكم)[١٠] مثل ذلك لزم العالم أن يحدث لها اجتهاداً ثانياً، ولا يفتي بما أفتى به أولاً مقلداً لنفسه[١١]، وكذا الحاكم[١٢] والمجتهد في القبلة عند كل صلاة، ذكر ذلك كله القاضي وابن عقيل ولم يذكر خلافاً[١٣]، وللشافعية وجهان[١٤]

---

(١) في الأصل و«م»: «الحسن بن زياد». خطأ والتصويب من «د» و«ض/ ب» كما في العدة الورقة (٢٤٥/آ) كما تقدّم التنبيه عليه.

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) راجع: اللمع ص ٧٥.

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «في هذه».

(٥) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص ٨٠ ـ ٨١.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فقال بعضهم».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ومن الناس من قال: يحلف».

(٨) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٤، صفة الفتوى والمفتي ص ٨٢، إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «ولزمه إعادة الاستفتاء ولا يكتفي بالأول».

(١٢) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يكرر الاجتهاد عند كل حكومة».

(١٣) العدة الورقة (١٨٤/ ب)، الواضح (١/ ٦١)، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٤.

(١٤) راجع: اللمع ص ٧٥، البرهان (٢/ ١٣٤٣)، المستصفى ص٥١٢، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٣).

ذكرهما ابن برهان(١):

أحدهما: كذلك.

والثاني: يجوز للعامي أن يكتفي بالفتوى الأولى(٢)، قال أبو عمرو: «وهو الأصح(٣)، وللمجتهد أن يبني على اجتهاد السابق مع كونه شاكاً في الحال، وخص ابن الصباغ الخلاف بما إذا قلد حيا، وقطع فيما إذا كان خبراً عن ميت أنه لا يلزم العامي تجديد السؤال». قال أبو عمر: «المفتي على مذهب (الميت)(٤) قد يتغير جوابه على مذهبه»(٥).

مسألة(٦): لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر سواء ضاق(٧) الوقت أم لا. نصَّ عليه في رواية الفضل ابن زياد، ذكرها ابن بطة(٨) أن أحمد قال له: يا أبا العباس! لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا، وقال في رواية أبي الحارث: لا تقلد أمرك منهم وعليك بالأثر، قال القاضي: فقد منع من التقليد وندب إلى الأخذ بالأثر، وإنَّما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهاد»(٩).

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ابن برهان وغيره».

(٢) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو أصح».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٦٧ ـ ١٦٨، وراجع كلام أبي عمرو بن الصلاح في: المجموع للنووي كذلك (١/ ٥٧)، وصفة الفتوى والمفتي ص٨٢.

(٦) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ٢٠٢، صفة الفتوى والمفتي ص٦ ـ ١٢، ٥٢.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته».

(٨) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبو عبد الله العُكْبَرِيّ، المعروف بـ «ابن بطة». ولد سنة ٣٠٤هـ. سمع عبد الله البغوي وأبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وسمعه من شيوخ المذهب أبو حفص البرمكي وأبو عبد البر بن حامد وغيرهما. كان شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة. توفي سنة ٣٨٧هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤ ـ ١٥٢)، المنتظم (٧/ ١٩٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٢٢).

(٩) العدة الورقة (١٨٥/ آ)، صفة الفتوى والمفتي ص٥٢.

قال أبوالخطاب: وعن أبي حنيفة في جوازه[١] روايتنان، وبالمنع[٢] قال جماعة؛ منهم الشافعي والصيرفي وابن أبي هريرة، وأبو يوسف، وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز[٣]، حكاه أبو سفيان عنهما[٤] وكلامهم في المسألة يدل على الأعلم فقط، ولم يفرق بين ضيق[٥] الزمان وسعته، وكذا[٦] ذكر هذا ابن حامد في أصوله، عن بعض أصحابنا والمالكية[٧]، وأجازه ابن سريج مع ضيق الزمان، وحكى عن محمد أنه أجازه لمن هو أعلم منه[٨] فقط[٩]، فقد جزم به عنه ابن برهان[١٠] وأبوالخطاب[١١] ولم يذكر عن أحد[١٢] تقليد المساوي مع السعة.

قال والد شيخنا: وحكى الحلواني عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجوز[١٣] تقليد

---

(١) «في جوازه»: ساقطةمن «د» و«ض/ ب».

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «إحداهما جوازه، والثانية المنع منه، وبه قال الشافعي».

(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب)، اللمع ص٧٤، المعتمد (٢/ ٩٤٢)، حلية العلماء (١/ ٥٤)، قواعد ابن عبد السلام (٢/ ١٣٦)، البرهان (٢/ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠).

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «أبو سفيان في مسائله». وفي «م»: «أبو سفيان عنهما في مسائله». ونقله كذلك القاضي في العدة الورقة (١٨٥/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يفرِّق بين أن يكون الزمان واسعاً أو ضيقاً».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكذلك».

(٧) راجع: العدة الورقة (٢٤٥/ ب)، شرح تنقيح الفصول ص٤٠٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠).

(٨) راجع في هذا: اللمع ص ٧٤، وقال الشاش في حلية العلماء (١/ ٥٤): «وقال محمد ابن الحسن: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه» ا. هـ.

(٩) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يجزه لمن هو مثله أو دونه، وكذلك جزم به... إلخ».

(١٠) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ آ)، ولفظه: «مسألة: اختلف العلماء في العالم هل يقلد العام أم لا؟. فقال قوم: يجوز، وكان أبو العباس بن سريج يقلد الملاحين في القبلة، وهو من أهل الاجتهاد. وقال قوم: لا يجوز ذلك. وقال قوم: يجوز إذا ضاق الوقت» ا. هـ.

(١١) التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب).

(١٢) تُقرأ هذه الكلمة في «د»: «أحمد».

(١٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يجوز له تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز تقليد من هو=

الأعلم، وحكى عن سفيان الثوري وإسحاق أنه يجوز له تقليد غيره بكل حال[١].

١٢٧/ب قال أبو الخطاب: / وروي عن ابن سريج مثل قول محمد الأخير، وروي عنه أنه يجوز مع ضيق الوقت[٢] فقط[٣]. قال: وقال بعض الشافعية: إن لم يجتهد فله ذلك على الإطلاق، وإن اجتهد لم يجز له التقليد. قال: وقد حكى أبو إسحاق الشيرازي[٤] أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا، وقد بيَّنا كلامهم[٥]. وهذا الذي ذكره أبو الخطاب يدل على أن المجيزين على الإطلاق جوَّزوا التقليد بعد الاجتهاد حيث جعل التفصيل قولاً، ثم ذكر في أثناء المسألة أن المجتهد لو اجتهد فأدَّاه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه لم يجز ترك رأيه والأخذ برأي ذلك الغير، فوجب أن لا يجوز، وإن لم يجتهد لأنه لا يأس لو اجتهد أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف ذلك القول، فقد جعل المنع من تقليده بعد الاجتهاد محل وفاق[٦].

قال شيخنا: قلت: هذا[٧] تقليد الصحابة عند من جعله من صور المسألة ليس بصحيح، فإن العلماء قد[٨] صرَّحُوا بجواز ذلك وإن خالف رأينا، وفي كلام

=مثله. قال: وحكى عن سفيان... إلخ». وراجع: أصول السرخسي (٢/ ١٠٨ - ١٠٩).

(١) راجع: اللمع ص ٧٤، ولفظه: «وأمَّا العالم فينظر فيه، فإنه كان الوقت واسعاً عليه يمكنه الاجتهاد، لزمه طلب الحكم بالاجتهدا، ومن الناس من قال: يجوز تقليد العالم وهو قول أحمد وإسحاق وشعبان الثوري. وقال محمد بن الحسن: يجوز له تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مثله... (قال): وإن كان قد ضاق عليه الوقت وخشي فوت العبادة إن اشتغل بالاجتهاد؛ ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي إسحاق.

والثاني: يجوز، وهو قول أبي العباس (ابن سريج). والأول أصح» اهـ.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «مع ضيق الوقت لا مع سعته».

(٣) راجع: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن أبي إسحاق الشيرازي». وراجع: هـ(١) أعلاه.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد بيّنا كلام صاحب مقالتنا».

(٦) راجع: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب).

(٧) في «م»: «هذا في تقليد... إلخ».

(٨) «قد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

بعضهم ما يدل على أنهم كانوا يقلدون في مخالفة رأيهم، وأما وقوع هذا بالفعل من أتباع الأئمة فكثير لا ينحصر، وذكر أيضاً أبو الخطاب أنه لا خلاف أنه يجوز ترك قول الأعلم لاجتهاد، ثم ذكر بعد هذا أن قول الصحابي ليس من صور هذه المسألة، فإنه يجب عليه ترك اجتهاده، لقول الصحابي عند من جعله حجة، ولا يجب عليه تقليد غيره[١]، وحكى أبو المعالي في كتاب الاجتهاد عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ قال: فأما تقليد الصحابة قال أحمد: للعالم قبل اجتهاده تقليد[٢] الصحابي، ويتخيَّر في تقليد[٣] من شاء منهم، ولم يجوِّز تقليد التابعين واستثنى عمر بن عبد العزيز، وجوَّز تقليده[٤]، وهذا غريب، قال: وقال الشافعي في القديم: قول الصحابي حجة، ويجب على المجتهدين التمسك به، ثم قال: يقدم على القياس الجلي والخفي، وفي رواية على الخفي دون الجلي، وظاهر مذهبه في القديم أنه حجة إذا لم يظهر خلاف في الصحابة، ونقل عنه في القديم إذا اختلفوا فالتمسك بقول الخلفاء أولى، وقال في الجديد: لا حجة في قول الصحابي ولا خلاف أنه ليس بحجة على الصحابي[٥]، والاختيار عنده إذا انطبق على القياس لم يكن حجة، وإن خالف القياس الجلي فلا يخالفه إلا عن توقيف، قال: وقد بنينا على هذا مسائل في الفروع؛ كتغليظ الدية بالحرمات الثلاث[٦]، قال: وعلى هذا يجب أن يقال: يجب على بعض الصحابة الأخذ بقول بعضهم في محل لا قياس فيه، فإذا/ اختلفوا فهو كأخبار متعارضة، وعند القاضي قوله ليس بحجة وإن خالف القياس[٧]. ١٢٨/آ

---

(١) راجع: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب)، العدة الورقة (١٨٥/ آ)، صفة الفتوى والمفتي ص٥٥ ـ ٥٦.

(٢) في «م»: «يقلد».

(٣) في «م»: «تقليده».

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٠٩، وأول مباحث التقليد من المسوَّدة.

(٥) سقط من «م» جملة: «ولا خلاف أنه ليس بحجة على الصحاب».

(٦) يشير المؤلف إلى قول «ابن المنذر»: «روينا عن عمر بن الخطاب أن من قَتَل في الحرم، أو قَتَل محرماً، أو قتَل في الشهر الحرام، فعليه الدية وثلث الدية» ا. هـ. من تلخيص الحبير (٤/ ٣٣).

(٧) راجع رأي الشافعي في هذه المسألة في: المجموع للنووي (١/ ٥٨ ـ ٥٩)، والتلخيص =

شيخنا: **فصل**: ذكر أبو الخطاب في كلامه مع ابن سريج أنه لا يجوز له التقليد مع ضيق الوقت. قال ـ وهو القاضي وابن عقيل ـ : «لأن الاجتهاد شرط في صحة فرضه في الحادثة[1] فلم يسقط بخوف فوت الوقت كسائر الشروط مثل الطهارة والستارة في الصلاة»[2]. وقاس ابن عقيل على الاستفتاء في حق العامي، وعلى الاستدلال في الأصول، وقال أبو الخطاب[3] أيضاً لما قيل له[4] أنه لا يمكنه أداء فرضه باجتهاده، قال القاضي: «لا يجوز اعتبار المتمكن بالعاجز، ولا يجوز اعتبار من لم يجد الماء والسترة بمن يقدر عليهما، ولكنه يخاف فوت الوقت إن استعملهما»[5]، قال قال أبو الخطاب: «لا نسلم الوصف؛ لأن فرضه يؤديه بعد اجتهاده، قال: إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر جاز هٰهنا، لأنَّ اجتهاده عذر له في التأخير، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة وغيرها فإنه يفعلها على حسب حاله ويعيد، وكذلك من حبس في موضع نجس يصلي ويعيد»[6].

قال شيخنا: قلت: هذا الأصل المنصوص فيه عدم الإعادة، وكذلك إحدى الروايتين أنَّ الرجل لا يجب عليه صلاتان، فعلى هذا يصلي في الوقت ولا يعيد[7]، وهذا قول ابن سريج بعينه، فثبت أنه ظاهر مذهبنا، وعلى قياس قول أبي محمد[8] أنه يجتهد[9]، وإن خرج الوقت تفوت العبادة، وهذا لا يمشي،

=في أصول الفقه للجويني ـ كتاب الاجتهاد ـ ملحق بكتاب الوصول لابن برهان الورقة (١١٦/ آـ ١١٧/ آ، ١٠٤/ ب)، البرهان (٢/ ١٣٦٢)، المنخول ص٤٧٤.

(١) هنا في «م» زيادة: «وعلى الاستدلال في الأصول». وهي ليست ثابتة في التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب).

(٢) العدة الورقة (١٨٦/ آ)، التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٤) في التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب): «واحتجَّ بأنه لا يمكنه أداء فرضه باجتهاده، فكان فرضه التقليد كالعامي. فالجواب: أنَّا لا نسلم الوصف... إلخ» كما سيأتي الجواب عنه بعد كلام القاضي.

(٥) العدة الورقة (١٨٦/ ب).

(٦) التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب).

(٧) راجع: الروايتين والوجهين الورقة (٣٠/ آ).

(٨) زاد في «م»: «في القبلة».

(٩) انظر: روضة الناظر ص ٢٠٣.

فإنه قد يكون أحد القولين وجوب فعلهما والآخر تحريم فعلها، فكيف يصنع مثل هذا إلا التقليد فالصواب قول ابن سريج.

والد شيخنا: مسألة: قال ابن عقيل: «ولا يجوز للعامي أن يستفتي في الأحكام الشرعية من شاء، بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليده، فإذا أخبره أهل الثقة والخبرة أنه أهل لذلك علماً وديانة استفتاه حينئذٍ[١]، وإلا فلا[٢]، وقال قوم: لا يجب عليه ذلك بل يسأل من شاء[٣].

قال شيخنا: وقال أبو الخطاب: لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء وأخذ الناس عنه، وإجماعهم على سؤاله، وما يبدو منه من سمات الدين والخير، فأمّا من لا يراه مشغلاً بالعلم، ويرى عليه سيمان[٤] الدين فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك[٥]. وقال أبو المعالي: إذا تقرر عنده بقول الإثبات أن هذا الرجل بالغ مبلغ الاجتهاد فحينئذٍ يستفتيه[٦]، ثم قال القاضي: له أن يعوّل على قول عدلين، وقال: لا يستفتي إلا من استفاضت الأخبار ببلوغه منصب الاجتهدا[٧]، والأمر هنا مظنون.

والد شيخنا: مسألة: ذهب بعض أصحابنا وبعض الشافعية إلى أن العامي إذا انتحل مذهباً لا يجوز له الانتقال عنه/ في سائر الأشياء، والذي عليه الجمهور منا ١٢٨/ب ومن سائر العلماء أن العامة أيّ الأقاويل أخذوا فلا حرج (في ذلك)[٨].

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حينئذٍ استفتاه».
(٢) «وإلا فلا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٣) الواضح (١/ ٦١ آ-ب).
(٤) في «م»: «سيما».
(٥) راجع: روضة الناظر ص ٢٠٦، صفة الفتوى والمفتي ص ٦٨-٦٩، إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٤).
(٦) راجع: البرهان (٢/ ١٣٤١).
(٧) راجع: العدة الورقة (٢٥٠/آ).
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م». وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٤١٩، الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ ب-٩٧/آ)، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص١٦٧.

مسألة: فإن كان لمجتهد حكومة(١) فحكم الحاكم فيها بما يخالف اجتهاده، فإنه يتدين في الباطن بحكم الحاكم ويترك اجتهاده، سواء كان الحكم لنفسه أو على نفسه، ذكره القاضي وابن برهان، فعلى هذا يحل له أخذ ما كان حراماً في نظره، ويحرم عليه المباح عنده، وهذا أشهر الوجهين لأصحابنا، والثاني: يعمل في الباطن بمقتضى اجتهاده، ذكره أبو الخطاب في الانتصار.

والد شيخنا: مسألة(٢): ولا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده، ويجوز أن يولي القضاء، خلافاً لبعض المحدثين في قولهم: «لم يبق)(٣) في عصرنا مجتهد، هذا نقل ابن عقيل(٤).

قال شيخنا: وفي كلام القاضي في الإجماع السكوتي إشارة إليه، والقول الأول قول عبد الوهاب المالكي وطوائف، وأكثر(٥) من تكلم في أصول الفقه(٦) ذكروه في مسائل الإجماع.

والد شيخنا: مسألة(٧): لا يحكم بفسق المخالف في مسائل أصول الفقه وبه قال جماعة الفقهاء(٨) خلافاً لقوم من المتكلمين، ذكره الحلواني.

والد شيخنا: مسألة(٩): تثبت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأمارة

---

(١) في «م»: «خصومة».

(٢) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ١٤٩، شرح الكوكب المنير ص ٤١٦ ـ ٤١٧، المدخل لابن بدران ص١٩١ ـ ١٩٣، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٦)، إرشاد الفحول ص ٢٥٣، البرهان (٢/ ١٣٤٨ ـ ١٣٥١).

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) انظر: الواضح (١/ ١٩٦ آ)، حيث قال في حكم الأشياء قبل ورود الشرع: «وهذا مفروض متوهم؛ لأنَّه لم ينفك العالم من شرع» ا. هـ.

(٥) في «م»: «وطوائف ممن تكلَّم... إلخ».

(٦) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ١٠٢، فإنه حكاه عن القاضي عبدالوهاب في الملخص. وراجع: البرهان (١/ ٦٩١)، مختصر المنتهى بشرح العضد (٢/ ٣٠٧)، التحرير للمرداوي ص١٤٩ مخطوط.

(٧) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ٦٠ ب، ٢٠٣ آ).

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبه قال جماعة من الفقهاء والمتكلمين، وقال بعض المتكلمين: إنه يحكم بفسقه، وهو نقل الحلواني».

(٩) راجع في هذه المسألة: الواضح (١/ ١٦٧).

المؤدية إلى غلبة الظن، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال بعض الأشعرية ـ وهو أبو (محمد)[١] بن اللبان لا تثبت إلا بما يؤدي إلى القطع دون[٢] خبر الواحد ونحوه، ذكره الحلواني.

مسألة[٣]: العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يحظر ولا يوجب في قول أكثر أصحابنا القاضي وابن عقيل، وهو مقتضى أصولنا[٤]، وبه قالت الأشعرية وطائفة من المجبرة وهم الجهمية ذكره[٥] أبو الخطاب[٦]، وقال أبو الحسن التميمي[٧]: يحسن ويقبح ويوجب ويحرم، اختاره أبو الخطاب[٨]، وبه[٩] قالت المعتزلة والكرامية[١٠] والرافضة والفلاسفة[١١] وعامة أهل العلم من الفقهاء وغيرهم[١٢].

---

(١) العبارة من «د» و«ض/ ب» و«م».
وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن أبو محمد بن اللبان الأصبهاني، أحد أوعية العلم، وكان ثقة. صحب القاضي أبا بكر الأشعري، ودرس عليه أصول الديانات وأصول الفقه، ودرس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني. وله كتب كثيرة مصنفة. مات سنة ٤٤٦هـ.
له ترجمة في: تبيين كذب المفتري ص ٢٦١ ـ ٢٦٢، شذرات الذهب (٣/ ٢٧٤).
(٢) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «فلا يصح قياسها بخبر الواحد، والقياس المؤدي إلى غلبة الظن، هذا نقل الحلواني».
(٣) راجع في هذه المسألة: الإرشاد للجويني ص ٢٥٨ ـ ٢٦٧، مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٦٨)، شرح الكوكب المنير ص ٩٥ ـ ٩٨، إيثار الحق على الخلق ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨، إرشاد الفحول ص٧، فواتح الرحموت (١/ ٢٥)، جمع الجوامع بشرح المحلى (١/ ٨١ ـ ٨٣).
(٤) انظر: الواضح (١/ ٦ ب ـ ٧ آ، ١٤٣ آ ـ ب).
(٥) في «د» و«ض/ ب»: «نقله».
(٦) التمهيد الورقة (٢٠٤/ آ)، المستصفى ص ٧٨.
(٧) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «يوجب ويحرم ويحسن ويقبح».
(٨) جملة «اختاره أبو الخطاب»: ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كقول المعتزلة».
(١٠) سبق التعريف بها.
(١١) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «واختاره أبو الخطاب وقال: هو قول عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة». وراجع: التمهيد والورقة (٢٠٤/ آ ـ ب).
(١٢) هنا في «ض/ آ» حاشية: «قال الشيخ تقي الدين في الرد على الروافض: وفي المسألة قول ثالث اختاره الرازي: القول بالتحسين العقلي في أفعال العباد دون أفعال الله =

والد شيخنا: فصل[١]: في الفرق بين قولنا بتقبيح العقل وتحسينه، وبين قولنا بأن التحسين والتقبيح للشرع، وفوائد الخلاف في ذلك.

مسألة: شكر المنعم واجب بالشرع في قولنا[٢]، وقول أهل الأثر والأشعرية[٣] وقالت المعتزلة: يجب عقلاً[٤].

قال والد شيخنا: «وذكر أبو الخطاب أن هذه مبنية على العقل هل يوجب ويحظر أم لا؟. فمن قال: لا، قال هنا: لا. ومن قال: بلى، قال هـٰهنا: كمذهب المعتزلة»[٥].

مسألة[٦]: الأعيان المنتفع بها قبل الشرع على الحظر في قول ابن حامد والقاضي[٧] والحلواني، وبه قال ابن أبي هريرة[٨]، حكاه عنه القاضي أبو يعلى وأبو الطيب، وذكر أصحاب الحظر من أصحابنا وغيرهم ـ منهم الحلواني ـ[٩] أن ما تدعو إليه الحاجة من التنفس والتنقل وأكل ما يضطر إليه من الأطعمة جائز، وأمَّا المنع مما لا تدعو إليه الحاجة. (فإن العقل لا يمنع هذا، كما أن الشرع لا يمنعه، وأعاد ذلك مرة ثانية وقال: لايقبح تناول هذه الأشياء عند الحاجة)[١٠] وخوف

=ـ عز وجل ـ» ا. هـ. وراجع: المحصول (٥/ ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٥١).
وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٩٦: «واختار ابن الخطيب في آخر كتبه: أنَّ الْحُسْن والقُبح العقليين ثابتان في أفعال العباد» ا. هـ.

(١) راجع في هذا: مجموعة الفتاوىٰ (٢٠/ ٦٨) وما بعدها.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير ص ٩٨، التحرير للمرداوي ص ١٥.

(٣) انظر: الوصول لابن برهان الورقة (٤/ ـ ٥ آ)، البرهان (١/ ٩٤ ـ ٩٨)، الإرشاد للجويني ص٢٦٨، المنخول ص١٦، المستصفىٰ ص٧٥ ـ ٧٨.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٨٧).

(٥) التمهيد الورقة (٢٠٤/ آ).

(٦) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ١٦ ـ ١٧، شرح الكوكب المنير ص ١٠٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٧.

(٧) قال أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٩٩/ آ): «وقال ابن حامد: هي على الحظر، وبه قال معتزلة بغداد، واختاره شيخنا» ا. هـ. يعني: «أبا يعلىٰ».

(٨) راجع: التبصرة ص٥٣٢.

(٩) ونقله كذلك عنه: ابن اللحام في المختصر ص ٥٦.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من «الأصل»، وهو انتقال نظر من الناسخ.

الضرر، والمعتزلة البغداديون[١] (والإمامية)[٢] وقالت/ الحنفية[٣] وأهل ١٢٩/آ الظاهر[٤] وابن سريج وأبو حامد المروذي[٥] والمعتزلة البصريون ـ أبو هاشم ووالده[٦] الجبائي: «هي على الإباحة[٧]، وحكى ابن برهان أن هذا قول ابن أبي هريرة من أصحابهم[٨]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب وقد سأله عن قطع النخل فقال: لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً، فحكم بالإباحة حيث لم يرد سمع بحظره[٩]، قال القاضي: هو ظاهر كلام أبي الحسن[١٠] التميمي[١١]؛ . . . .

---

(١) المعتمد (٢/ ٨٦٨)، التبصرة ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة (١٨٦/ ب).

(٣) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فيما ذكره أبو سفيان». وراجع: أصول الجصاص الورقة (٢١٣/ آ ـ ٢١٥/ ب).

(٤) راجع: الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧).

(٥) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الشافعيان».

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «والجبائي والده». وفي «م»: «وأبو هاشم الجبائي ووالده».

(٧) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٩٩/ آ)، المعتمد (٢/ ٨٦٨)، التبصرة ص ٥٣٣.

(٨) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٥/ ب ـ ٦آ)، المحصول (١/ ٢٠٩ ـ ٢٢١) و(٦/ ١٣١).

(٩) التمهيد والورقة (١٩٩/ آ)، الواضح (١/ ١٩٦/ آ).

(١٠) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي. ولد سنة ٣١٧هـ. حدَّث عن أبي بكر النيسابوري والقاضي المحاملي. وصحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبدالعزيز. صنف في الأصول والفروع والفرائض. توفي سنة ٣٧١هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩)، المنتظم (٧/ ١١٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

(١١) راجع: رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٨)، ولفظه: «وبعض أصحابنا قال: هي على الإباحة، وكان ينصره شيخنا أبو الحسن التميمي وكان بعض شيوخي يقول: هي على الوقف إلى أن يَرِدْ دليل، والذي أذهب إليه: أن الله ما أخلى عصراً من الأعصار من حجةٍ له وبيّن عنه، فلا تتصور هذه المسألة» ا. هـ.
وقال ابن عقيل في الواضح (١/ ١٩٦/ آ): «وعنه رواية أخرى يقتضي الإباحة، وهو اختيار أبي الحسن التميمي ولأصحابنا وأصحاب الشافعي فيها ثلاثة أوجه:
أحدهما: أنها على الإباحة وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق المروزي. . .
والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها على الحظر. . =

لأنه نص على جواز[1] الانتفاع قبل الإذن من الله»[2]. وهذا اختيار القاضي في مقدمة المجرد وأبي الخطاب[3] وقال أبو الحسين الجزري[4] من أصحابنا والأشعرية: هي على الوقف[5]، قال أبو الخطاب: وأراه أقوى على أصل من يقول: إن العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة، وهو قول أكثر أصحابنا[6]، وبه قال الصيرفي وأبو علي الطبري[7].

وقال الجزري[8]: ومن قال كانت على الإباحة فقد أخطأ، وذكر القاضي أن القائل بالوقف موافق للقائل بالإباحة عند[9] التحقيق؛ لأنَّ من قال بالوقف يقول: لا يثاب على الامتناع منه ولا يأثم بفعله، وإنَّما هو خلاف في عبارة[10].

وقال ابن عقيل: بل القول بالوقف أقرب إلى الحظر منه الإباحة.

قال شيخنا: قلت: كلام أبي الحسن الجزري يوافق قول ابن عقيل[11]؛ لأنه يحتج على الفتوى بالإقدام عليها[12] كما يحتج الحاظر والمبيح، يعني[13]

= **والوجه الثالث**: وهو قول أبي علي الطبري أنها على الوقف لا يحكم فيها بحظر ولا إباحة وهو قول أبي الحسن الأشعري...» ا.هـ.

(١) في العدة الورقة (١٨٦/ ب): «لأنه نصر جواز الانتفاع... إلخ».

(٢) العدة الورقة (١٨٦/ ب).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهذا اختيار أبي الخطاب». وراجع: التمهيد الورقة (١٩٩/ آ).

(٤) في «م»: «الخرزي» خطأ.

(٥) راجع: البرهان (١/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٦) التمهيد الورقة (١٩٩/ آ).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وهو قول الصيرفي وأبي علي الطبري الشافعيين». وراجع: التبصرة ص٥٣٢، ولفظه: «الأعيان المنتفع بها قبل أن يرد الشرع على الوقف في قول كثير من أصحابنا ولا نقول إنها مباحة ولا محظورة، وهو قول الصيرفي وأبي علي الطبري ومذهب الأشعري» ا.هـ.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال أبو الحسن صاحبنا من قال... إلخ».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في التحقيق».

(١٠) العدة الورقة (١٨٧/ آ). وراجع: التبصرة ص٥٣٧.

(١١) راجع: الواضح (١/ ١٩٦ ب).

(١٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب». وراجع: الواضح (١/ ١٩٨ آ).

(١٣) في «ب/ ض»: «يفتي».

بالتناول لذلك[١].

قال شيخنا: قلت: هذا على قول من فسَّر الوقف بالشك دون النفي[٢] مع أن كلام ابن عقيل أنه ثابت على التفسيرين[٣].

قال المصنف: قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأنه ليس معنى الوقف أن القائل به يتشكك في الإباحة والحظر بل يقضي بعدمها شرعاً، ويقطع بأن لا إثم في ذلك كفعل البهيمة، وكذلك ذكره جماعة[٤] (على ما سيأتي)[٥].

قال والد شيخنا: وقال: الأليق بمذهبه أن يقال: لا ندري ما الحكم، وقال ابن عقيل: لا حكم لها قبل السمع، وهذا هو الصحيح الذي لا يجوز على المذهب غيره، وهذا اختيار أبي محمد أيضاً، لكن أبو محمد يفسره بنفي الحكم مطلقاً، وبعدم الحرج[٦] كاختيار الجد. وكذلك فسَّر ابن برهان مذهب الوقف فقال: هي على الوقف عندنا لا يوصف بحظر ولا إباحة ولا وجوب، بل هي كأفعال البهائم[٧]، وكذلك قال أبو الطيب: يفسّر[٨] الوقف أنه لا يقال: إنها مباحة ولا محظورة إلا بورود الشرع، فما ورد بالإذن فيه فهو مباح، وما ورد بالمنع منه فهو محظور كفعل البهيمة[٩]، / وأن الواقفة يجزمون بأن: لا إثم قبل ١٢٩/ب

---

(١) كلمة «لذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) قال الغزالي في المستصفى ص٨٠: «وأما مذهب الوقف إن أرادوا به أن الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال، فصحيح؛ إذ معنى الحكم: الخطاب، ولا خطاب قبل ورود السمع. وإن أُريد به أنّا نتوقف، فلا ندري أنها محظورة أو مباحة، فهو خطأ؛ لأنّا لا ندري أنه لا حظر؛ إذ معنى الحظر قول الله تعالى: «لا تفعلوه» ولا إباحة، إذ معنى الإباحة قوله: «إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه، ولم يرد شيء من ذلك» ا.هـ.

(٣) راجع: الواضح (١/ ١٩٧ ب).

(٤) راجع: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) انظر: روضة الناظر ص ٢٢.

(٧) الوصول لابن برهان الورقة (٥/ ب)، التبصرة ص٥٣٢، وخالفهما الغزالي في تفسير الوقف، فراجع: المستصفى ص ٨٠.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تفسير الوقف».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر في أثناء كلامه أنه كفعل الميتة». وراجع: التبصرة ص٥٣٢.

الشرع، وقال أبو زيد في جماعة من متأخري المعتزلة: لا حكم لها قبل السمع، وبعد وروده(١) تبينا أنها كانت مباحة، حكاه ابن برهان(٢)، وذكر أبو الطيب في آخر المسألة أكثر مما ذكره القاضي من الإشكال وجوابه، وذكر داود، واستدلال بعض أصحابه(٣)، والقائلون بالحظر اختلفوا في القدرالذي لا تقوم النفس إلا به كالتنفس في الهواء وشرب الماء وأكل الطعام الذي سدّ الرمق: هل هو مباح(٤) أو محظور؟، على قولين، والذي ذكره القاضي: «أنَّ التنفس والانتقال في الجهات إذا كان لحاجة فيباح(٥)؛ لأنه قد دخل في الإذن من جهة العقل، قال: فنظيره أن يضطر إلى أكل طعام غيره فيباح؛ لأن العقل لا يمنع من هذا، كما لا يمنع الشرع من ذلك عند الحاجة، وإن لم تكن به حاجة منعناه، وادَّعى ذلك مرة ثانية(٦)، وذكر (أيضاً)(٧) مبيحاً(٨)، ثم ورد سمع آخر حاظراً، وأجاب عن قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾(٩) قال: معناه للاعتبار لا للإتلاف، وأوّل قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾(١٠) بأن معناه ما هو داع إلى فعل الواجب، يجوز أن يقال: الطيبات هي الحلالات(١١). ثم هو معارض بقوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾(١٢).

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وبعد ما ورد السمع تبينا . . . إلخ».

(٢) راجع: الوصول الورقة (٥/ ب ـ ٦/ آ)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٧ ب ـ ١٨ ب).

(٣) راجع: العدة الورقة (١٨٩/ ب)، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧ ـ ٥٤).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هل هو محظور أو مباح». وراجع: التمهيد الورقة (٢٠٣/ آ)، روضة الناظر ص ٢٢.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «جاز لأنَّ الإذن قد دخل فيه من جهة العقل». وعبارة القاضي في الغدة الورقة (١٨٨/ آ): «فإن كان لحاجة، جاز؛ لأنَّ (الإذن) قد حصل فيه من جهة العقل. . . إلخ».

(٦) العدة الورقة (١٨٨/ آ).

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أورد صحيحاً».

(٩) كلمة «جميعاً»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي من الآية: ٢٩ من سورة البقرة.

(١٠) سورة المائدة، الآية: ٤.

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هي الحلال».

(١٢) سورة النازعات، الآية: ٤٠.

قال شيخنا: قلت: هذا أحد الاحتمالين في الروضة، وأحد قولي أصحابنا وغيرهم، بأن ما قبل السمع هل يستصحب؛ إذ قد قامت[١] الأدلة السمعية على عدم الإباحة، إلا ما استثناه الدليل[٢].

قال القاضي: «واحتج الواقف بأن كونه على الحظر أو على الإباحة أنها تعلم على قولهم قبل الشرع بالعقل، وما علم حكمه بدليل لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه مثل شكر المنعم، وقبح الظلم، قال: والجواب: أنه كذلك فيما يعرف ببداءة العقل وضرورات العقول كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم، فأما ما يعلم بثواني العقول استنباطاً واستدلالاً فلا يمنع أن يرد الشرع بخلافه؛ لأنا قلنا على الحظر وجوّزنا أن يكون على الإباحة أو الوقف، ولكن هذا عندنا أظهر فصرنا إليه، فإذا ورد الشرع كان أولى مما عرفناه استدلالاً مع تجويز غيره، ثم أجاب بأن ورود الشرع إذن في التصرف وورود الإذن في الثاني لا يمنع حظراً متقدماً، وذكر أنه محظور لمعنى لا لعينه، فلا يمتنع ورود الشرع بخلافه»[٣].

شيخنا: فصل: اختلف جواب القاضي وغيره من أصحابنا في مسألة الأعيان مع قولهم بأن العقل لا يحظر ولا يبيح، فقال القاضي وأبو الخطاب والحلواني: إنَّما علمنا أن العقل لا يحظر ولا يبيح بالشرع، وخلافنا في هذه المسألة قبل ورود الشرع، ولا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع: / إنَّ العقل يحظر ويبيح إلى أن ورد الشرع فمنع من[٤] ذلك؛ إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنع ذلك، قال الحلواني: وأجاب بعض الناس عن ذلك بأنا علمنا ذلك من طريق شرعي وهو الإلهام من قبل الله لعباده بحظر ذلك وهذا غير ممتنع كما ألهم أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ. ١٣٠/آ

قال شيخنا: قلت: وكلا الجوابين ضعيف على هذا الأصل، وكذلك ذكر

---

(١) في «م»: «إذا قامت».

(٢) راجع: روضة الناظر ص ٢٢.

(٣) العدة الورقة (١٨٨/ ب ـ ١٨٩/ آ).

(٤) «من»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م». وعبارة أبي الخطاب في التمهيد الورقة (٢٠٣/ ب): «ومن سلم قال: إنَّما علمنا أن العقل لا يحظر ولا يقبح بعد ورود الشرع فأما قبل وروده فلا نعلم».

القاضي الجواب الثاني، فقال: «وقد قيل: إنَّا علمنا ذلك من طريق شرعي وهو الإلهام من الله لعباده بحظر ذلك وإباحته كما ألهم أبا بكر أن قال: الذي في بطن أم عبد[1] جارية، وكما ألهم عمر أشياء ورد الشرع بموافقتها» ا. هـ.

قلت: فقد صرَّح القاضي بأن عدم حكم العقل معلوم بالشرع، ولهذا إنَّما استدلَّ عليه بالنصوص، وحكى في الإلهام: هل هو طريق شرعي، قولين[2].

قال القاضي: «(الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع)[3] اختلف الناس فيها، فذكر شيخنا ـ رضي الله عنه ـ أنها على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها، قال: وقد أومأ أحمد إلى (معنى)[4] هذا في رواية صالح، ويوسف بن موسى[5]، لا يخمس السلب ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب، وهذا يدل على أنه لم يبح تخميس السلب؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ فيه شرع[6] فيبقى على أصل الحظر»[7].

قال شيخنا: قلت: لأن السلب قد استحقه القاتل بالشرع فلا يخرج بعضه عن ملكه إلا بدليل، وهذا ليس من موارد النزاع. قال: «وكذلك نقل الأثرم وابن بدينا[8] في الحلي يوجب لقطة، فقال: إنَّما جاء الحديث في الدراهم

(١) في العدة الورقة (١٨٨/ ب): «أم عبد حارثة». وراجع: هذه القصة في طبقات ابن سعد (٣/ ١٩٥).

(٢) راجع: العدة الورقة (١٨٨/ ب)، شرح الكوكب المنير ص١٠٤.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) الزيادة «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة.

(٥) بهذا الاسم شخصان في طبقات ابن أبي يعلى:

أحدهما: يوسف بن موسى العطار الحربي لازم الإمام أحمد وروى عنه أشياء. حدَّث عنه أبو بكر الخلال وأثنى عليه ثناء حسناً. طبقات الحنابلة (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

والآخر: يوسف بن موسى بن راشد الكوفي، نقل عن الإمام أحمد أشياء. روى عنه البخاري وإبراهيم الحربي وكتب عنه ابن معين، وقال: «هو صدوق». مات سنة ٢٥٣هـ. طبقات الحنابلة (١/ ٤٢١).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «شرع فيه». والحديث أخرجه: أحمد في مسنده (٦/ ٢١).

(٧) العدة الورقة (١٨٦/ ب).

(٨) هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا من أصحاب الإمام أحمد. حدَّث عنه. توفي=

والدنانير[١]، قال: فاستدام أحمد التحريم ومنع الملك على الأصل؛ لأنه لم يرد شرع في غير الدراهم»[٢]. قلت: لأنَّ اللقطة لها مالك، فنقلها إلى الملتقط يحتاج إلى دليل، وليس هذا من جنس الأعيان في شيء، وقد يحتج للقاضي بأن أحمد منع التخميس، وتملك اللقطة لعدم الإباحة، وأما قول أهل الإباحة، فقال: «أومأ إليه أحمد في رواية أبي طالب وقد سأله عن قطع النخل، فقال: لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً، قيل (له)[٣]: فالنبق، قال: ليس فيه حديث صحيح، وما يعجبني قطعه، قلت له: إذا لم يكن فيه حديث صحيح، فلِمَ لا يعجبك؟. قال: لأنه على كل[٤] حال قد جاء فيه كراهة، والنخل لم يجيء فيه شيء، قال القاضي: فقد استدام أحمد الإباحة في قطع النخل؛ لأنه[٥] لم يرد شرع بحظره»[٦].

قال شيخنا: قلت: لا شك أنه أفتى بعدم البأس، لكن يجوز أن يكون للعمومات الشرعية، ويجوز أن يكون سكوت الشرع عفواً، ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحريم، ويجوز أن يكون لأن الأصل إباحة عقلية، مع أن هذا من الأفعال لا من الأعيان، قال[٧]: «وهذا ظاهر كلام أبي الحسن التميمي، لأنه نصر جواز الانتفاع قبل الإذن من الله تعالى»[٨].

قلت: وهذا من القاضي يقتضي أن الاختلاف/ بعد مجيء السمع إذا لم يكن ١٣٠/ب

=سنة ٣٠٣هـ. طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٨).

(١) قلت: أخرج أبو داود والشافعي عن علي ـ رضي الله عنه ـ وفيه أن عليا وجد ديناراً فسأل رسول الله ﷺ فقال: «هو رزق»، فأكل منه هو وعلي وفاطمة، جاء صاحب الدينار ينشد الدينار، فقال النبي ﷺ: «يا علي! أدِّ الدينار». وأعله البيهقي.
فراجع: تلخيص الحبير (٣/ ٧٥، ٧٩).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «منع من التخمين».

(٣) «له»: مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في العدة الورقة (١٨٦/ ب).

(٤) كلمة «كل»: ساقطة من العدة.

(٥) في «د»: «فإنه».

(٦) العدة الورقة (١٨٦/ ب).

(٧) في هامش «د»: «يعني القاضي».

(٨) العدة الورقة (١٨٦/ ب).

إذن عام أو خاص، وقد صرَّح بذلك.

وأما الجزري «فإنه قال في جزء فيه مسائل: الأشياء قبل مجيء الشرع موقوفة على دلائلها، فما ورد النص به عمل به، وما لم يرد به النص رد إلى ما فيه النص، ومن قال إنها كانت على الإباحة فقد أخطأ»[١].

قلت: وهذا يقتضي أيضاً أنه لا تمسك باستصحاب بعد مجيء الشرع بل نقيس المسكوت على المنصوص.

وأما ابن عقيل فقال: الذي يقتضيه أصل أصحابنا أنَّ ما لم يرد السمع فيه بحظر ولا إباحة لا يوصف بهما[٢]، إذ ليس قبل السمع على أصله محسّن ولا مقبّح، والأليق بمذهبه أن يُقال: لا نعلم ما الحكم، قال: وقد أخذ شيخنا من خلافه في مسائل الفروع روايتين: الحظر والإباحة.

قال ابن عقيل: وهذا إنَّما يصح مع نفي تحسين العقل وتقبيحه، وأن السمع لما ورد بحظر أفعال وإباحتها[٣] في أعيان رجعنا إلى مقتضى السمع فيما سكت عنه من إباحة أو حظر بحسب ما نذكره من الأدلة المستنبطة من السمع، أو ما يثبت بدليل العقل، هذا معناه مع تعطيل العقل عن الإباحة والحظر[٤]. فقد جعل ابن عقيل مورد الخلاف الذي ذكره القاضي فيما سكت عنه السمع بعد مجيئه فصار في فائدتها ثلاثة أقوال:

أحدها: عند عدم السمع.

والثاني: بعد مجيئه[٥].

والثالث: يعمهما جميعاً.

قال شيخنا: قال القاضي: وقع لي[٦] جزء بخط أبي الحسن التميمي فيما

---

(١) العدة الورقة (١٨٧/آ).

(٢) في «د» و«ض/ب» و«م»: «لا يوصف بحظر ولا إباحة».

(٣) في «د» و«ض/ب» و«م»: «أفعال في أعيان وإباحة أفعال في أعيان».

(٤) يُنظر: الواضح (١/ ١٩٦).

(٥) في «د» و«ض/ب» و«م»: «بعد مجيء السمع».

(٦) عبارة «د» و«ض/ب» و«م»: «قال القاضي: ذكر أبو الحسين التميمي في جزء وقع إليّ=

خرجه من أصول الفقه ذكر فيه أن الأفعال قبل مجيء السمع تنقسم قسمين، منها حسن، ومنها قبيح. فما كان (منها)[١] في العقل قبيحاً، فهو محظور لا يجوز الإقدام عليه، كالكذب والظلم، وكفر نعمة المنعم، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك؛ لأنه يكتسب بفعله الذم واللوم، وأما الحسن في العقل فينقسم قسمين أيضاً[٢]. منه[٣] ما يجب فعله، ومنه ما لا يجب فعله، أما الذي يجب فعله فهو مثل شكر المنعم، والعدل والإنصاف، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك مما في معناه من الحسن فإنه واجب لا يجوز الانصراف عنه، ومن الحسن ما لا يجب فعله، وإن كان حسناً مثل التفضل وبرّ الناس، وقرىٰ الضيف وإطعام الطعام[٤] (ونحوه)[٥].

شيخنا: فصل[٦]: «ولا يجوز أن يرد السمع بحظر ما كان في العقل واجباً نحو شكر المنعم والعدل والإنصاف ونحوه، وكذلك لا يرد[٧] بإباحة ما كان محظوراً نحو الكذب والظلم وكفر نعمة المنعم ونحوه، وإنَّما يرد بإباحة ما كان في العقل محظوراً علىٰ شرط المنفعة كإيلام[٨] بعض الحيوان يعني بالذبح ـ لما فيه من المنفعة، كما جاز لنا إدخال الآلام علينا بالفصد والحجامة وشرب الأدوية الكريهة للمنفعة، وإن لم يجز ذلك لغير منفعة، وما أعطيناه من أموالنا بغير استحقاق للفقراء أو غيرهم ممن يطلب بدفعه إليهم الثواب من الله، أو الحمد من الناس والثناء الجميل، فإن هذا وما أشبهه يجري مجرىٰ[٩] الآلام التي تطلب بها

=بخطه فيما خرَّجه من أصول الفقه، فقال: الأفعال... إلخ. وهي الموافقة للفظ العدة الورقة (١٩٠/ ب ـ ١٩١/ ب).

(١) الزيادة من «د» و«م».

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) في «د»: «منها». وكذلك في القسم الثاني.

(٤) إلىٰ هنا... ينتهي كلام القاضي. فراجع: العدة الورقة (١٩١/ آ).

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) هذا الفصل مذكور في العدة الورقة (١٩١/ آ ـ ب).

(٧) في العدة: «لا يجوز أن يرد بإباحة... إلخ». ومثلها في بقية النسخ.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «نحو إيلام».

(٩) في العدة: «من مجرىٰ الآلام».

١٣١/آ المنافع/ من الفصد والحجامة وشرب الأدوية، وقد يرد السمع[١] بحظر ما لم يكن له في العقل منزلة في القبح نحو الأكل والشرب والتصرف الذي لا ضرر على فاعله في فعله في ظاهر أمره، فالواجب أن يجري أحكام الأفعال على منازلها في العقل، فأما أن تكون قبيحاً في العقل فيمتنع منه، وأما أن يكون[٢] واجباً في العقل فيلزم أمره ويجب فعله، أو يكون[٣] حسناً ليس بواجب فيخير الإنسان بين فعله وتركه نحو اكتساب المنافع بالتجارات ونحوها[٤]، فإذا ورد السمع فيما هو مخير فيه[٥] كشف السمع عن حاله، وبيَّن أمره، فأما أن يدخله في جملة الحسن الذي يجب فعله أو في جملة القبيح الذي لا يجوز فعله».

قال القاضي: وهذا من كلام أبي الحسن يقتضي أن العقل يوجب ويقبح، قال: وقد ذكرنا في الجزء الأول من المعتمد خلاف هذا، وحكينا هذه المسألة خلاف المعتزلة[٦]، وبيَّنا قول الإمام أحمد في رواية عبدوس: «ليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول، إنَّما هو الاتباع»، واستدل بدليلين[٧].

قال القاضي: «وقال أبوالحسن: والحظر والإباحة والحلال والحرام (والحسن)[٨] والقبح والطاعة والمعصية وما يجب وما لا يجب كل ذلك راجع إلى أفعال الفاعلين دون المفعول فيه، فالأعيان والأجسام لا تكون محظورة ولا مباحة ولا طاعة ولا معصية.

---

(١) في العدة: «الشرع».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو يكون واجباً... إلخ». ومثله العدة.
(٣) في «د» و«م»: «أو أن يكون».
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «وما في معناها».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «فيما الإنسان فيه مخيَّر».
(٦) في «م»: «وحكينا خلاف المعتزلة في هذه المسألة»، والمثبت موافق للعدة الورقة (١٩١/آ).
(٧) قلت: والدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥].
والثاني: عقلي، قال: «ولأنه لو كان في العقل حسن وقبيح وواجب ومحظور لم يخل ذلك من أن يكون معلوماً ببداءة العقول...» ا.هـ.
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة الورقة (١٩١/ ب).

قال القاضي: وهذا كما قال أبو الحسن، وقد يطلق ذلك في المفعول توسعاً واستعارة، فيُقال: العصير حلال (مباح)[١] ما لم يفسد، فإذا فسد وصار خمراً، كـان[٢] حراماً محظوراً، والمذكي حلال ومباح، والميتة محظورة وهي حرام يريدون أن شرب العصير حلال ومباح ما لم يشتد[٣]، وأكل المذكى حلال ومباح، فيطلقون ذلك والمراد به أفعالهم» ا. هـ[٤].

قال شيخنا: قلت: تقدمت هذه المسألة في العموم، والصحيح أنه حقيقة في الأعيان أيضاً.

شيخنا: **فصل**: في حقيقة قول ابن عقيل[٥] (في الأعيان قبل السمع. قد كتبت قوله «إن مقتضى أصلنا أنها لا توصف بحظر ولا إباحة؛ لأن ذلك لا يثبت عندنا إلا بالشرع، فإذا لم يكن شرع فلا حظر ولا إباحة»، ثم قال: والأليق بمذهبه)[٦] أن يُقال: لا نعلم ما الحكم، فهذا نفي[٧] وهذا شك، ثم قال: فإذا كان مذهب صاحبنا أن العقل لا يوجب ولا يحظر وأن عبَّاد الأوثان لا يعاقبون على شيء مما اعتقدوه، ولا على شيء من الأفعال، وأن لا عقوبة ولا عذاب قبل السمع، فلا وجه للقول بإباحة ولا حظر قبله[٨]، فهذا أصل لا ينبغي أن يغفل لأنه من أصول الدين[٩]، فلا يسقط حكمه بمذهب في أصول الفقه.

قال: وإذا ساغ لشيخنا ـ رضي الله عنه ـ أن يأخذ له أصلاً هو حظر أو إباحة من نهيه تارة فيما لم يرد فيه سمع كقطع السدر، وتارة في إباحة كتجويز قطع النخل، فلم لا يأخذ من كلامه الذي لا يحصى: لا أدري ما هذا، ما سمعت فيه

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة الورقة (١٩١/ ب).
(٢) «كان»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».
(٣) في «م»: «ما لم يفسد».
(٤) العدة الورقة (١٩١/ آ ـ ب).
(٥) زاد في «م»: «الذي صوره على المذاهب».
(٦) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وقد ألحقها ابن بدران بهامش النسخة العراقية الورقة (١٨٢/ ب) وصححها.
(٧) في «م» وحدها: «يقيني».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بإباحة قبل السمع أو حظره».
(٩) راجع: الواضح (١/ ١٩٦ آ ـ ١٩٨ آ).

شيئاً، أنا أجبن عن أن أقول بكذا فيأخذ منه أحد[١] مذهبين: إما الوقف، أو الإمساك/ عن الفتوى رأساً، وأن يقال فيما لم يرد فيه سمع: لا مذهب له إلا الإمساك، فافهم هذا الأصل، فإنه يستمر على قوله في المتشابه من الآيات وظواهر الأخبار، وأنها لا تفسر ولا تؤول[٢]، ولا وجه للقطع بالإباحة أو الحظر مع عدم السمع وعدم قضية العقل.

١٣١/ب

قال شيخنا: قلت: هذا الكلام من ابن عقيل ـ مع ما تقدم من أن صاحب الوقف أقرب إلى الحظر؛ لأنه يجنح[٣] عن الفتوى بالإقدام كالحاظر ـ يقتضي أن المذهب أنه لا يقطع فيها فيما لم يعلم شكا أو أن يقف فيبقى الحظر والإباحة عند نفسه أو في الخارج، ففرق بين أن يقال: ليست الإذن إباحة، وهذا تجويز منه ذهنا أن يكون في الباطن فيها مفسدة راجحة، وهذا يتوجه إذا نفى حكم العقل ولم ينف صفته[٤] فقال[٥]: ما نعلم أنه لا حكم للعقل، بل تجوّز أذهاننا أن للعقل صفة، وإن لم تكن للعقل صفة؛ إذ فرق بين نفي الدليل ونفي المدلول، وبين التجويز الذهني الذي يرجع إلي عدم العلم وبين التجويز الخارجي الذي يرجع إلى وصف الذوات.

فكلام ابن عقيل مستمر إذا فسّر نفي العقل بنفي دلالته، لا نفي صفته[٦]، وجوّز جوازاً ذهنياً أن يكون للعقل صفة وإن لم يثبت جوازها في الخارج فحينئذ يقال: لا حظر ولا إباحة، لانتفاء دليل، والعقل[٧] لا يثبت ذلك ولم يعلم أيضاً أنه انتفاء أن يكون في الفعل ضرر أو ذم من الله لم نقف عليه بعقولنا، ولم يكشف لنا سمع فهذا شك في ثبوت صفة الأفعال لا في علم العقل بها، وقد يقال أيضاً: ما علمنا أن العقل يدرك ذاك[٨]، فنحن لم نعلم أن للعقل صفة، ولم نعلم عدم ذاك[٩]، ولو كان ثم صفة فلم نعلم أن العقل يدركها أو علمنا أنه لا

---

(١) في «م»: «أخذ» خطأ.
(٢) راجع: الواضح (١/ ٣٧).
(٣) هذه الكلمة غير معجمة، والقراءة اجتهادية.
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم ينف صفة العقل».
(٥) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «ما يقال».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا بنفي صفة العقل».
(٧) في «م»: «والنقل» تحريف.
(٨) في «م»: «ذلك».
(٩) في «م»: «ذلك».

يدركها، فيلزم من ذلك انتفاء الحظر والإباحة والتوقف في نفي الحكم مطلقاً، ومن لم يحكم الفرق بين نفي الأدلة ونفي المدلولات وبين الجواز العيني والجواز العقلي، وإلا اختبط كثيراً في أمثال هذه الأشياء، ولهذا قال ابن عقيل في أثناء المسألة: «ولا جواب[1] لهذه المسألة على التحقيق إلا قول المسئول: لا أعلم ما كان الحكم قبل الشرع؛ إذ لا طريق لنا إلى العلم بالحكم»، وكلامه كله يدل على أنه غير حاكم بثبوت حكم ولا نفيه، ولا دليل عليه أصلاً كما لا دليل على المتردد، بخلاف الثاني فعليه الدليل، فهو لا يعلم ثبوت الحكم ولا انتفاءه.

شيخنا: فصل: من قال من أصحابنا: «أن للأفعال والأعيان حكماً قبل الشرع» اختلفت أقوالهم فيما يجوز تغييره/ بالشرع وما لا يجوز، فقال أبو الخطاب: «ما ثبت بالعقل ينقسم قسمين، فما كان منه واجباً بعينه كشكر المنعم والإنصاف، وقبح الظلم ونحوه[2] فلا يصح أن يرد الشرع بخلافه[3]، وما وجب لعلة أو دليل مثل الأعيان[4] التي فيها الخلاف فيصح أن يرتفع الدليل والعلة، فيرتفع ذلك الحكم العقلي كفروع الدين المنسوخة، وقال التميمي: لا يجوز أن يرد الشرع في الأعيان بما يخالف حكم العقل، إلا بشرط منفعة تزيد في العقل أيضاً على ذلك الحكم، كذبح الحيوان، والبط والفصد، فعلى هذا يمنع[5] أصل الدليل، وقال عنه في موضع[6]: «لا يجوز أن يرد الشرع بحظر موجبات العقل أو إباحة محظوراته، وقيل: إن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله»[7]. ذكر هذه الأقوال[8] الثلاثة أبو الخطاب، وقال الحلواني: ما نعرف ببداءة العقول وضروراتها فلا يجوز أن يرد الشرع بخلاف مقتضاه، فأما ما يعرف

١٣٢/آ

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا جواب»

(٢) كلمة «ونحوه»: ساقطةمن «د» و«ض/ ب» و«م» والتمهيد الورقة (٢٠٣/آ).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بخلاف ذلك».

(٤) في التمهيد: «مثل مسألتنا هذه».

(٥) في التمهيد: «فعلى قوله يمتنع أصل الدليل».

(٦) هذا القول عن أبي الحسن التميمي ذكره في الورقة (٢٠٤/آ).

(٧) انتهى كلام أبي الخطاب، فراجع: التمهيد الورقة (٢٠٣/آ).

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

بتولد العقد استنباطاً واستدلالاً فلا يمتنع أن يرد الشرع بخلافه[١].

شيخنا: فصل: قال القاضي، في مسألة الأعيان قبل الشرع: «وإنَّما يتصور هذا الاختلاف في الأحكام الشرعيات من تحريم لحم الحمر وإباحة لحم الأنعام وما يشبه ذلك مما قد كان يجوز حظره وإباحته، فأما ما لا يجوز فيه[٢] الحظر بحال كمعرفة الله ووحدانيته وما لا يجوز عليه الإباحة كالكفر بالله وجحد التوحيد وغيره فلا يقع فيه خلاف بل هو على صفة واحدة لا يتغير ولا يتقلب، وإنَّما الاختلاف فيما ذكرنا»[٣].

وأمَّا ابن عقيل فطرد خلاف الوقف في الجميع، حتى في التثنية[٤] والتثليث والسجود للصنم وصرف العبادة والشكر إلى غير الواحد القديم الذي قد عرف قدمه[٥] ووحدانيته.

قال[٦]: ويجب القول باستصحاب الحال العقلي، مثل أن يدل الدليل[٧] من جهة العقل على أن الأشياء على الحظر أو[٨] الإباحة قبل ورود الشرع بذلك فيستصحب هذا الأصل حتى يدل دليل الشرع على خلافه، وإنَّما[٩] استصحاب الشرع مثل أن يثبت الحكم في الشرع بإجماع ثم وقع الخلاف في استدامته كالمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة فالقول فيه محتمل، يحتمل[١٠] أنه[١١] مستصحب لحكم الإجماع حتى يدل دليل[١٢] على ارتفاعه، ويحتمل أنه غير مستصحب.

---

(١) هنا في «د» بلغ مقابلة. وقول الحلواني مذكور في شرح الكوكب المنير ص ٩٧.
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «له».
(٣) العدة الورقة (١٨٧/ آ).
(٤) كذا في عامة النسخ، ولعله: «التشبيه».
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عرف وحدته وقدمه».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال ـ يعني القاضي ـ».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الدليل العقلي».
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أو على الإباحة».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأما».
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «م».
(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: بتقديم الاحتمال الثاني على الأول.
(١٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الدليل».

شيخنا: **فصل**: ذكر قوم أنَّ الكلام في هذه[1] المسألة (عبث)[2]؛ لأن بني آدم لم يخلوا من شرع، وقد أومأ الإمام أحمد إلىٰ هذا في رواية عبد الله فيما خرجه في محبسه[3]؛ إذ يقول: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم»[4] فأخبر أن كل زمان لم يخل من رسول أو علم يقتدىٰ به»[5].

قال أبو الخطاب: «وتتصور هذه المسألة في قوم لم تبلغهم الدعوة، وعندهم ثمار[6]، وفي موضع آخر وهو أن يقول: إن هذه الأشياء لو قدرنا خلو الشرع عن حكمها ما ينبغي أن يكون حكمها وتفيد[7] في الفقه أن كل من حرم شيئاً أو أباحه، قال: قد طلبت في الشرع دليلاً علىٰ ذلك فلم أجد، فبقيت علىٰ حكم الأصل، وهو الأصل[8]. فإن قيل: «لا حكم للعقل» نقل[9] الكلام إلىٰ الأصل»[10].

وكذلك قال ابن عقيل: من شروط المفتي أن يعرف ما الأصل الذي ينبني عليه/ استصحاب الحال هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف ليكون عند عدم ١٣٢/ب

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أن الكلام فيها عبث».

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، ويؤيدها عبارة أبي الخطاب في الورقة (١٩٩/ آ)، حيث قال: «وهذه المسألة ذكر قوم أن الكلام فيها تكلف وعناء لا فائدة فيه؛ لأنَّ الأشياء قد عرف حكمها واستقرَّ أمرها بالشرع» ا. هـ.

(٣) في شرح الكوكب المنير ص ١٠٣: «في مجلسه».

(٤) راجع: رسالة الإمام أحمد إلىٰ مسدد في: طبقات ابن أبي يعلىٰ (١/ ٣٤٢).

(٥) هذه الرواية ذكرها أبو يعلىٰ في العدة الورقة (١٨٩/ آ)، وأبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٩٩/ آ).

(٦) زاد في التمهيد: «وغيرها، هل يباح لهم تناولها، أو يحرم عليهم في موضع آخر... إلخ».

(٧) في «م»: «يعتد»، والمثبت موافق أيضاً لعبارة التمهيد.

(٨) جملة «وهو الأصل»: ساقطة من التمهيد.

(٩) في «م»: «ينقل».

(١٠) التمهيد الورقة (١٩٩/ آ).

الأدلة متمسكاً بالأصل إلا أن يقوم[١] دليل يخرجه عن ذلك الأصل[٢]. قال القاضي: «واعلم أنه لا يجوز إطلاق هذه العبارة؛ لأن من الأشياء ما لا يجوز أن يقال: إنها على الحظر كمعرفة الله تعالى ومعرفة وحدانيته. ومنها: ما لا يجوز أن يقال إنها على الإباحة كالكفر بالله والجحد له، والقول بنفي التوحيد وإنَّما يتكلم في الأشياء التي يجوز في العقول حظرها وإباحتها كتحريم لحم الخنزير وإباحة لحكم الأنعام، ويتصور هذه المسألة في شخص خلقه الله في بريَّة لا يعرف شيئاً عن الشرعيات وهناك فواكه وأطعمه: هل تكون تلك الأشياء في حقه الإباحة أو على الحظر حتى يرد شرع»[٣].

قال شيخنا: قلت: وهذا يقتضي أن المسألة تعم الأعيان والأفعال. وقال القاضي: قد قال قوم[٤]: إن الكلام في هذه المسألة تكلف؛ لأن الأشياء عرف حكمها واستقر أمرها بالشرع. وقال آخرون: الزمان[٥] ما خلا من شرع قط؛ لأنَّ الله لا يخليه[٦] من شرع يعمل عليه؛ لأنه أول ما خلق آدم قال له: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا [٧] وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾[٨] فأمرهما ونهاهما عقب ما خقلهما، وكذلك كل زمان، وإذا كان كذلك بطل أن يقال: ما حكمها قبل ورود الشرع بها؟. والشرع ما أخلَّ بحكمها قط، فعلى هذا لا يتصور الخلاف إلا في تقدير[٩] أن الأشياء لو لم يرد الشرع بها ما حكمها؟. فالحكم عندنا على الحظر، وعند قوم على الإباحة، وعند آخرين على الوقف، قال: وهذه الطريقة ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ؛ لأنه قال في رواية عبد الله

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إلا أن تقوم دلالة تخرجه عن أصله».

(٢) الواضح (١/ ٥٧ آ).

(٣) العدة الورقة (١٨٧/ آ).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة الورقة (١٨٩/ آ): «قد قال بعض من تكلم في هذه المسألة أنَّ الكلام فيها تكلُّف».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «الوقت ما خلا... إلخ».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «لا يخلي الوقت».

(٧) في النسخ الخطية والعدة والتمهيد: «فكلا من حيث شئتما» تحريف.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٣٥.

(٩) في «م»: «تقرير».

فيما خرجه في محبسه : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم فأخبر أن كل زمان فيه قوم من أهل العلم، وقال القاضي : قال[١] الجزري : «لم تخل» الأمم قط من حجة، واستدلَّ عليه بقوله : ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾[٢] ، والسدىٰ : الذي لا يؤمر ولا ينهىٰ، وقال تعالىٰ : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً﴾[٣] ، وقال تعالىٰ : ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[٤] وإن الله لما خلق آدم أمره ونهاه في الجنة» .

قال القاضي : وقال قوم : لا تفيد هذه المسألة[٥] في الفقه شيئًا، وإنَّما ذلك كلام يقتضيه العقل، قال : وليس كذلك بل لها فائدة في الفقه، وهو أن من حرَّم شيئاً أو أباحه فقال : طلبت دليل الشرع فلم أجد فبقيت على حكم العقل من تحريم أو إباحة، هل يصح ذلك أو لا؟ وهل يلزم خصمه احتجاجه بذلك أو لا؟ . وهذا مما يحتاج إليه الفقيه، وإلىٰ معرفته والوقوف علىٰ حقيقته»[٦] .

مسألة[٧] : استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتىٰ يوجد الموجب الشرعي دليل شرعي[٨]، . . . .

---

(١) في «م» : «أبوالحسن الخرزي ذكرها أمام قوله : «إن الأشياء علىٰ الوقف فقال : لم تخل» . ومثلها في العدة ، إلا أنه فيه : «الجزري» بدل «الخرزي» .

(٢) سورة القيامة، الآية : ٣٦ .

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة : «نذيراً» بدل «رسولاً» خطأ . والآية من سورة النحل، رقمها : ٣٦ .

(٤) سورة فاطر، الآية : ٢٤ .

(٥) في «م» والعدة : «هذه المسألة لا تفيد شيئاً في الفقه» .

(٦) العدة الورقة (١٨٩/ آ ـ ب)، وكلام القاضي نقله أيضاً أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٩٩/ آ) .

(٧) راجع في هذه المسألة : بحثنا الموسوم «الاحتجاج بالاستصحاب وأثره»، نشر في مجلة كلية الشريعة بأبها، العدد الثالث . روضة الناظر ص٧٩ ـ ٨١، شرح الروضة للطوفي (٢/ ٤١٤)، الإشارة للباجي الورقة (١٥/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٢، شقائق الروض الناظر للكتاني الورقة (٩٠)، التحرير للمرداوي ص ١٣٨ ـ ١٣٩، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٨ المستصفىٰ للغزالي ص ٢٣٢، الإحكام لابن حزم (٥/ ٥٩٠ ـ ٦٢٩)، المحصول (٦/ ١٤٨، ٢٢٥)، المعتمد (٢/ ٨٨٤)، إعلام الموقعين (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٤)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١١ ـ ١٤) .

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م» : «دليل صحيح» .

ذكره القاضي وأصحابه(١)، وله مأخذان:

أحدهما: أن عدم الدليل دليل على أن الله ما أوجبه علينا؛ لأنَّ الإيجاب من غير دليل محال.

والثاني: البقاء على حكم العقل المقتضي لبراءة الذمة، أو دليل الشرع من قبلنا(٢)، ومن هذا لاوجه يلزم بالمناظرة.

قال القاضي: «استصحاب الحال(٣) من الواجبات(٤) حتى يدل دليل شرعي عليه هو صحيح بإجماع أهل العلم كما في الوتر»(٥).

١٣٣/آ قال شيخنا: قلت: قوله استصحابه في نفي/ الواجب(٦) احتراز من استصحاب نفي التحريم أو الإباحة فإن فيه خلافاً مبيناً على المسألة(٧).

وأمَّا دعوى الإجماع على نفي الواجبات بالاستصحاب ففيه نظر، فإن من يقول بالإيجاب العقلي من أصحابنا وغيرهم لا يقف الوجوب على دليل شرعي اللهم إلا أن يُراد به في الأحكام التي لا مجال للعقل فيها بالاتفاق كوجوب الصلاة والأضحية ونحو ذلك.

قال القاضي: «هو صحيح بإجماع أهل العلم، وقال أبو الطيب(٨): هو صحيح بإجماع الأمة، قال: وقد ذكره أصحاب أبي حنيفة، منهم(٩) أبو سفيان،

---

(١) عبارة «د» و«ض/ب» و«م»: «ذكره أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل». وراجع في هذا: العدة الورقة (١٩١/ب)، التمهيد الورقة (١٩٦/آ)، الواضح (١/ ١٩٤/ب).

(٢) قال في الواضح (١/ ١٩٦ ب): «ومن هذا القبيل أيضاً القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وذلك استصحاب لحكم الشرائع الأول ومجيء النسخ، كقيام دلالة الصرف عن التمسك بالأصل».

(٣) في «د» و«ض/ب» و«م»: «استصحاب براءة الذمة». وفي العدة: «مسألة في استصحاب الحال وهو على ضربين: أحدهما: استصحاب براءة الذمة... والضرب الثاني: في استصحاب حكم الإجماع...».

(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «من الواجب»، وفي العدة: «من الوجوب».

(٥) العدة الورقة (١٩١/ب).

(٦) في غير «م»: «الإجماع».

(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «مبنياً على مسألة الأعيان قبل الشرع».

(٨) في «م»: «أبو الخطاب» تصحيف. وراجع: اللمع ص ٧٢، إرشاد الفحول ص٢٣٨.

(٩) في «د» و«ض/ب» و«م»: «أصحاب أبي حنيفة والقاضي أبو الطيب. وذكره أبو سفيان=

وحكى أبو سفيان عن بعض الفقهاء أنه يأبى هذه الطريقة في الاستدلال[١].

وقد ذكرابن برهان ما يقارب ذلك[٢]، وحكاه أبو الخطاب عن قوم من المتكلمين مع حكاية أبي سفيان عن بعض الفقهاء[٣]، وكذلك (ذكر)[٤] أبوالخطاب في أثناء مسألة القياس قال: «لو كانت النصوص وافية بحكم الحوادث لما افتقر أهل الظاهر في كثير من الحوادث إلى استصحاب الحال وأدلة العقل، فإن قيل: فيرجع إلى استصحاب الحال وحكم[٥] العقل. قيل: لا نسلم أن ذلك دليل في الشرع، جواب آخر أن الحوادث في عصر الصحابة لم يرجعوا فيها إلى استصحاب الحال ولا أدلة العقل، وإنَّما رجعوا إلى القياس على ما بيَّنا، فدلَّ على أن ذلك لا يجوز[٦]، هذا كلامه. وظاهره: أن ذلك ليس بدليل شرعي بحال، إلا أن يتأوَّل على أنه ليس بدليل مع القياس، وفيه نظر.

قلت: وينبغي أن[٧] لا يعتقد هذا الدليل ولا يعمل به في الحال، بل يعد نوع سبر وبحث كما قلنا على رواية في العموم[٨] لكن هذا أضعف من العموم فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

قال شيخنا: جعل القاضي استصحاب الحال الذي طريقه العقل مثل أن

=وقال: عدم الدليل دليل، ثم قال: وحكى أبو سفيان... إلخ».
وعبارة العدة هكذا: «وقد ذكره أصحاب أبي حنيفة وسمَّاه أبو يوسف عدم الدليل دليل، وذكره القاضي أبو الطيب الطبري... وحكى أبو سفيان عن بعض الفقهاء أنه يأبى هذه الطريقة في الاستدلال».

(١) راجع: كشف الأسرار (٣/ ٣٧٨) وما بعدها، أصول السرخسي (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، التلويح على التوضيح (٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٢) الوصول لابن برهان الورقة (٩٠/ ب ـ ٩١/ آ).

(٣) التمهيد الورقة (١٩٦/ آ).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في التمهيد الورقة (١٥٤/ ب).

(٦) التمهيد الورقة (١٥٤/ ب).

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وينبغي أن هذا الدليل لا ينبغي اعتقاده والعمل به في الحال».

(٨) راجع: روضة الناظر ص ١٢٦.

يقال: أجمعنا على براءة الذمة فمن زعم اشتغالها بزكاة الحلي فعليه الدليل.
فقال: نص أحمد على هذا في رواية صالح ويوسف بن موسى: لا يخمّس السلب؛ لأن النبي ﷺ لم يخمسه[١]، قال: فقد جعل الأصل دليلاً[٢] على إسقاط الخمس متى لم يقم الدليل عليه»[٣]، وكذلك نقل حنبل فيمن أكل أو شرب: عليه القضاء ولا كفارة[٤]؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره[٥] بها.

قلت: أما الأول: فإنَّ النبي ﷺ **«قضى بالسلب للقاتل»**[٦] وهذا اللفظ يعم جميع السلب، فكان هذا تمسكاً بعموم اللفظ الذي لم يخصه النبي ﷺ، بل ترك تخمسيه، نص في استحقاق جميعه، وهذا أبلغ من الاستصحاب فإن هنا أربع مراتب:

فعله، أو أمره بما يضاد الوجوب كأمره بأن يُعطى القاتل جميع السلب، فإن

---

(١) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٢٠)، أبو داود (٣/ ٧٢) من طريق عوف بن مالك الأشجعي.
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «دلالة».
(٣) العدة الورقة (١٩٢/ آ).
(٤) هذه الرواية ذكرها أبو الخطاب في التمهيد الورقة (١٩٦/ آ).
(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم يأمره بالكفارة» ا. هـ.
قلت: في مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٩٢: «قيل لأبي: فإن أكل متعمداً، يعني: في رمضان؟. قال: إن كفَّر فهو أفضل. قال: ويقضي يوماً مكانه» ا. هـ. وفي مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٩٧) عن ابن سيرين قال: «يقضي يوماً ويستغفر الله... وسئل الشعبي عن رجل أفطر يوماً في رمضان، قال: يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله. وفي (٤/ ١٩٨): «وعن سعيد بن جبير قال: «ما نعلم إلا أن يقضي يوماً». ووصله ابن أبي شيبة (٤/ ١١٥) من طريق يعلى بن حكيم. إلا أن الإمام مالك أخرج في الموطأ (٢/ ٢٧٧) عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة» ا. هـ.
وعلق عليه ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٠٣) فقال: «وليس بحجة؛ لأنَّ قول الراوي مجمل، والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به، لكن هذا قول على أن الراوي كان يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار». وقال الباجي: «اختلف رواة هذا الحديث في لفظه، فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك: أفطر»، وقال جماعة: «جامع»، كذا نقله السيوطي في تنوير الحوالك على الموطأ (٢/ ٢٧٧).
(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦، ٢٨)، والبخاري (٥/ ٢٢١)، ومسلم (٥/ ١٥٠)، وأبو داود (٢/ ٧٢) عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

هذا يضاد وجوب أخذ الخمس.

الثاني: عدم أمر النبي ﷺ مع قيام المقتضى، فهذان نصان[١] في عدم الوجوب.

والثالث: عدم دليل السمع الموجب له، فإنه لا وجوب إلا به، فعدم الموجب ملزوم عدم الوجوب.

الرابع: استصحاب ما كان قبل السمع، وكذلك عدم التحريم تارة يثبت بقوله أو فعله ما ينافي التحريم، وتارة بعدم نهيه مع قيام المقتضى وهذا الذي يسمى تقريراً، وثالثاً بعدم المحرم، ورابعاً بالاستصحاب، فهذه/ الدلائل العدمية على ١٣٣/ب عدم الوجوب والاستحباب[٢] والتحريم والكراهة، وبعضها مستلزم لدليل ثبوتي، ومن هذا فعله للشيء: هل هو دليل على الحل الشرعي أو دليل على عدم التحريم مطلقاً بحيث يكون النهي بعد ذلك نسخاً خاصاً[٣] أو لا يحكم بكونه نسخاً؛ لأن الثابت إنَّما كان عدم التحريم.

مسألة[٤]: يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفي ما زاد؛ لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به، فأمَّا أن يكون الأخذ بأقل ما قيل أخذاً وتمسكاً بالإجماع فلا، لأنَّ النزاع في الاقتصار عليه ولا إجماع فيه، قال قوم[٥]: هذا نوع من أنواع الإجماع صحيح لا شك فيه، وقال قوم: بل يأخذ بأكثر ما قيل، ذكرهما ابن حزم[٦]. وقال قوم[٧]: ليس بدليل صحيح[٨].

---

(١) في غير «م»: «نص» بالإفراد.

(٢) في «م»: «والاستصحاب».

(٣) في «م»: «نسخاً عاماً».

(٤) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (١٩٣/آ-ب)، التمهيد الورقة (١٩٨/ب)، الواضح (١/ ٢٠٠ب - ٢٠٢آ)، التحرير للمرداوي ص٤١، شرح الكوكب المنيرص٢٣٦-٢٣٧ من المحلق، المستصفى ص٢٢٩ وما بعدها، اللمع ص٧٢.

(٥) في «د» و«ض/ب» و«م»: «قال بعضهم».

(٦) راجع: الإحكام لابن حزم (٦/ ٦٣٠).

(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «قال بعضهم».

(٨) راجع: روضة الناظر ص ٧٩.

قال شيخنا: قلت: إذا اختلفت البيّنتان في قيمة المتلف فهل يوجب الأقل أو يسقطهما؟. فيه روايتان. كذلك لو اختلف شاهدان، فهذا يبين أن في إيجاب الأقل بهذا المسلك اختلافاً، وهو متوجه فإن إيجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لا بد له من مستند، ولا مستند على هذا التقدير، وإنَّما وقع الاتفاق على وجوبه اتفاقاً، فهو شبيه بالإجماع المركب إذا أجمعوا على مسألتين مختلفتي المأخذ، ويعودالأمر إلى جواز انعقاد الإجماع بالبحث والاتفاقات، وإن كان كل واحد من المجمعين ليس له مأخذ صحيح. وأشار إليه ابن حزم[1].

شيخنا: فصل: يتعلق بما مرّ[2]، وضابطه دليل ظاهر لفظي أو عقلي. انعقد الإجماع على عدم اعتباره مطلقاً، إجماعاً مفرداً أو مركباً، وهو إذا كان اللفظ العام أو المطلق مقيد بحد، وقد اختلف في حده، فهل يجوز التمسك[3] بعمومه فيما زاد على أقل الحدود كعموم آية السرقة، فإنه قد اتفق الفقهاء على أنها مخصوصة بنصاب، فهل لمن يقطع بما زاد على ثلاثة دراهم[4] أن يحتج بعمومها فيما بين الثلاثة والعشرة، أو يقال في نصاب هذا مما قد يستدل به طائفة من الفقهاء؟. وقد استدلَّ المالكية وأصحابنا مثل ابن أبي موسى في شرح الخرقي على الحنفية في مسألة أكثر الحيض بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[5] بناء[6] على أن في اللفظ عموماً من كونه أذى وسيلاناً[7]، ولا ريب[8] في هذا الترتيب عندنا، وعند الجمهور أن له قدراً مخصوصاً، قال أصحابنا: وجب اجتناب الحائض مع وجود الحيض قل أو كثر إلا ما قام دليله،

---

(١) راجع: الإحكام لابن حزم (٦/ ٦٣٩ ـ ٦٤١).

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يتعلق بأقل ما قيل». وراجع في هذا: المعتمد (٢/ ٨٨٥) وما بعدها، المحصول (٦/ ٢٠٨).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الاستمساك».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على الثلاثة الدراهم».

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٧) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها.

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب»: «وهذا لو ثبت فلا ريب عندنا وعند الجمهور»، وفي «م»: «وهذا لو ثبت فلا ريب في هذا الترتيب عندنا وعند الجمهور».

(وقد)[1] قام الدليل عندنا، وعند أبي حنيفة أن ما نقص عن اليوم والليلة فليس بحيض، وبقي ما زاد على ذلك على حكم الظاهر[2]، ثم إنهم أجابوا عن احتجاج مالك بالآية في القليل والكثير بما يبطل حجتهم على أبي حنيفة فركبوا هذا الدليل (تارة)[3] وأبطلوه أخرى وهذا قريب من هذا في البراءة، مثل أن يقال/ في مسألة الحيض: الأصل براءة ذمتها من الحيض واتفقنا[4] على (عدم)[5] لها في اليوم السادس عشر، فمن قال: الشغل قبل ذلك فعليه الدليل، وقد يعارض بأن دلائل السمع العامة قد اقتضت وجوب الصلاة على كل مكلف، خرج منه العشر فما دونها، فيبقى فيما زاد على العموم، وهذه المعارضة أقوى لإزالة الدليل السمعي للبراءة الأصلية لكن القدح فيه أن الدليل إنَّما تناول غير الحائض، ويستعمل مثل هذا في الزكاة، وهذا الدليل فيه نظر؛ لأنَّ[6] العلم بأن هذا الظاهر لم يرد منه المتكلم إلا قدراً مخصوصاً يمنع أن يكون قصد به العموم، وإذا علم أنه لم يقصده به[7] امتنع الاستدلال، (به)[8]، ومن هذا الوجه قد يفرق بينه وبين الاستصحاب.

١٣٤/أ

شيخنا: فصل: فأمَّا إن ثبت (أن)[9] العموم أو الإطلاق أو الاستصحاب منزل على نوع دون نوع فهل يجوز التمسك[10] به فيما عدا النوع المتفق على خروجه؟ هذا أقوى من الأول، وهو في الاستصحاب أقوى منه في الخطاب؛ وذلك لأن صاحب التحديد بالثلاثة مثلاً لا بد له من دليل يختص به على التحديد بها، كما أن صاحب العشرة لا بد له من دليل على التحديد بالعشرة، فتكافأ في ذلك، فلم

---

(١) الزيادة من «م».
(٢) راجع في هذا: بداية المجتهد (١/ ٥٠)، الهداية (١/ ٣٠).
(٣) الزيادة من «م».
(٤) في «د» و«م»: «وقد اتفقنا».
(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «م» وحدها.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإن».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لم يقصد به العموم».
(٨) «به»: «زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) زيادة من «م» وحدها.
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الاستمساك به».

يجز لأحدهما الاستدلال بالظاهر لعدم دلالة الظاهر وحده على مذهب، وأمَّا النوع فالدليل المخرج له من العموم يتفقان فيه، فمن أراد إخراج نوع آخر فعليه الدليل.

وحاصله: أن خروج نوع يتفقان في الدلالة عليه كما اتفقا في حكمه وخروج ما بينهما من المقدار لا يتفقان في دليله، كما لا يتفقان في حكمه، وإنَّما هو إجماع مركب، فهو نظير القياس على أصل مركب وأضعف منه، ومثل ذلك في النوع[1] الاحتجاج بعموم السرقة في سارق ما، أصله الإباحة وما يسرع إليه[2] الفساد[3]، ولولا ذلك لما جاز التمسك[4]، بعام مخصوص وإنَّما يقبح ذلك إذا كثرت الأنواع المخصوصة بحيث يكون النوع المتروك أقل من النوع المخرج، فهذا فيه تفصيل ونظر، وهذا قد يتعارض فيه الإضمار والتخصيص. فقيل: هما سواء، وقيل: التخصيص أولى ويتعارض فيه المجاز والتخصيص، وهذا البحث قد يقدح في التمسك بأقل ما قيل؛ لأن القائل[5] بثلث دية المسلم[6] لا بد له من دليل غير الإجماع، وغير براءة الذمة؛ إذ ليس الثلث بأولى من الربع ومن الخمس[7]، والمناظرة إنَّما هي مع ذلك القائل الأول دون الثاني والثالث، وإجماعهم على[8] الثلث نوع من الإجماعات المركبة فإن وجوبه من لوازم القول بوجوب النصف أو الجميع، فالقائل بوجوب النصف يقول: إنَّما وجب[9] ذلك النصف لدليل، فإن كان صحيحاً وجب القول به، وإن كان ضعيفاً فلست موافقاً على وجوب الثلث، كما يقال مثل ذلك في حلي الصغيرة وعشر الخضروات

---

(١) في «م»: «في الفروع».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وما يسرع فساده».

(٣) راجع في هذا: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الاستمساك».

(٥) في «م»: «لأن القائل بوجوب ثلث دية المسلم».

(٦) وهو الإمام الشافعي، فراجع: الأم (٦/ ١٠٥)، بداية المجتهد (٢/ ٤١٤)، متن القدوري ص٩٠، كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص٣٢٧.

(٧) تُقرأ في النسخ الخطية: «الخمسين».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على وجوب الثلث».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إنَّما أوجبت النصف».

الخراجية/ وإجبار بنت خمس عشرة، لكن القولان المركبان قد يكون كل واحد ١٣٤/ ب منهما أعم من الآخر كما في هذه النظائر، وقد يكون أحدهما هو العام وحده كما في نصاب السرقة، وكما في التقايض، فإن بعضهم يستعمل (مثل)[1] هذا، وفيه نظر، مثل أن يقال للأم مع الأخوين: اتفقوا على وجوب السدس، واختلفوا فيما زاد عليه، والأصل عدمه، فإن القائل بالثلث كذلك، فهذا يشبه القول بأقل ما قيل، بل هو هو، ولو قال أيضاً: اتفقوا على توريث الجد واختلفوا في توريث الأخوة لكان ضعيفاً؛ لأن القدر الذي اتفقوا عليه إنَّما هو ما لم يقل إنه حق الآخر[2]، إلا أن يحتج على ميراث الجد بنص، وينفي ميراث الأخ بالأصل، فهذا نوع آخر، وقد يقال: المقتضي لتوريث الجد الجميع ثابت بالإجماع، وإنَّما المانع منه المزاحمة، وهي منتفية بالأصل، فهذا قريب من التمسك بأقل ما قيل، بل هو أقوى منه؛ لأن الإجماع على استحقاق الجميع عندعدم المزاحم إجماع مفرد لا مركب.

وهنا مسائل كثيرة من الظواهر السمعية والعقلية التي قد علم بالنص أو الإجماع أوالعقل أن دلالتها ليست مطلقة وغالب كلام المتنازعين في هذا النوع من الأدلة، وهو محتاج إلى تحقيق وتفصيل؛ إذ الكلام في أنواع الأدلة ثم في أنواع التقييدات من جهة التقدير والتنويع والقلة والكثرة وغير ذلك، والله أعلم.

وقد رأيتهم يستعملون مثل ما ذكرنا أولاً في القياس كقولهم في أكثر الحيض: دم يمنع فرض الصلاة وجواز الوطء فيجاز أن يزيد على العشرة النفاس، وهذا عندي من أفسد ما يكون من جهة أن الحكم في الأصل ليس كحكم الفرع، ومن جهة أنه لا يمكنه أن يقول: مقتضى القياس الاستواء مطلقاً، وإنَّما خالفنا فيما زاد للإجماع؛ لأنَّ معارضة الإجماع للقياس في مقتضاه دليل فساده، بخلاف معارضته للنص أو الاستصحاب، وأيضاً فإن وجوب[3] الطرد للقياس كغيره من الأدلة.

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) تُقرأ في الأصل: «الإخوة».

(٣) عبارة «د» و«ض/ ب»: «فإن وجود طرد القياس كغيره من الأدلة»، وفي «م»: «فإن وجوب طرد القياس ليس كغيره من الأدلة».

مسألة[١]: النافي للحكم عليه الدليل، ذكره أبو الحسن التميمي[٢]، والقاضي[٣]، وابن برهان[٤]، وأبو الطيب[٥] وجماعة، وقيل[٦]: لا دليل عليه، وقيل: في[٧] الشرعيات فقط[٨]، والأول اختيار أبي الخطاب وجمهور العلماء[٩]، والله[١٠] سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) راجع في هذه المسألة: الجدل لابن عقيل ص ٢٨، الواضح (١/ ٢٠٢ آ ـ ب)، روضة الناظر ص ٨١، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٨، الإحكام لابن حزم (١/ ٦٨)، أصول الجصاص الورقة (٢٤١ ب ـ ٢٤٤ ب)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٣٠٤).

(٢) في العدة الورقة (١٩٣/ ب): «ذكره أبو الحسن التميمي في مسألة أفردها».

(٣) العدة الورقة (١٩٣/ ب).

(٤) الوصول لابن برهان الورقة (٨٣/ آ).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأبو الطيب الشافعي». وراجع: اللمع ص ٧٣، التبصرة ص ٥٣٠، ومنتهى السول للآمدي (٣/ ٦٧).

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بتقديم القول الثالث على الثاني».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عليه في العقليات دون الشرعيات».

(٨) هنا ورد القول الثاني في «د» و«ض/ ب» و«م» بلفظ: «وقيل: لا دليل عليه فيما ذكره الحلواني عن بعض الشافعية».

(٩) التمهيد الورقة (١٩٧/ ب).

(١٠) الجملة التالية ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

مسائل أحكام المجتهد والمقلد
وغير ذلك

مسألة(١): المصيب في مسائل(٢) الأصول من المجتهدين واحد في قول الجماعة، خلافاً(٣) لعبيد الله العنبري.

قال شيخنا: قال أبو المعالي: ومما يداني مذهب العنبري مذاهب أقوام قالوا: المصيب واحد في الأصول ولكن المخطئ معذور، ويستحق الثواب؛ لأنه يبذل(٤) جهده فتجري أحكام الكفر(٥) عليهم ويقاتلون في الدنيا لأمر الشارع بذلك، ولكن يثابون في الآخرة إذا لم يكونوا معاندين/ وقد يتمسكون في هذا المذهب بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾(٦) الآية، وقال الجاحظ وثمامة(٧): المعارف ضرورية، وما أمر الرب تعالى(٨) الخلق بمعرفته ولا بالنظر، ١٣٥/آ

---

(١) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة ٢٠٦٠/ب)، روضة الناظر ص١٩٣، مجموعة الفتاوى (١٩/ ١٢٣ ـ ١٣٨) و(٢٠/ ١٩ ـ ٣٦)، رفع الملام ص٥٣ ـ ٥٨، الإحكام لابن حزم (٦/ ٦٤٧ ـ ٦٦٠)، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٠، أصول الجصاص الورقة (٣٢٥/ ب)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٢٨٣)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٢/ ب ـ ٩٣/ ب)، المستصفى ص٤٨٦ ـ ٤٨٩، بحث «نظرية الاجتهاد» للمحق ص ٥٥.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في الأصوليات».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وحكى عن عبد الله العنبري أنه قال: المجتهدون من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم». وراجع في هذا: المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٩٨٨)، البرهان (٢/ ١٣١٦).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ببذل».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أحكام الكفرة على الكفرة».

(٦) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٧) هو: ثمامة بن أشرس النميري، من كبار المعتزلة، ومن رءوس الضلالة. كان له اتصال بالرشيد ثم بالمأمون، وكان ذا نوادر وملح. توفي سنة ٢١٣هـ.
راجع: مقالات الإسلاميين ص٤٨٢، ميزان الاعتدال (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، الفَرْقُ بين الفِرَق ص١٥٩، البيان والتبيين (١/ ١١١، ١٠٥ هـ٤).

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

بل من حصلت له المعرفة وفاقاً فهو مأمور بالطاعة، فمن عرف وأطاع استحق الثواب، ومن عرف ولم يطع خلّد في النّار[١]، وأما من جهل الرب فليس بمكلف، فإن مات جاهلاً لم يعاقب، ثم منهم من قال: يصير تراباً، ومنهم من قال: يصير إلى الجنة، فعوام الكفرة أحسن حالاً من فسقة العارفين بالله، وشنع على هذه المذاهب بعد شناعة عظيمة[٢] على العنبري. قال: والمخطئ في الأصول لا شك في تأثيمه وتفسيقه وتبديعه وتضليله، واختلف في تكفيره، فمال بعض أئمتنا إلى أن كل من قال قولاً يعود[٣] إلى ما هو كفر (بالإجماع)[٤] يكفر كمن قال: «إنه ليس بعالم» يكفر، ومن[٥] قال: «ليس له علم»[٦] يكفر، ومال البغدادي[٧] إلى هذا القول، وحكاه عن أبي الحسن في مواضع، وكان الإمام أبو سهل الصعلوكي[٨] لا يكفره، فقيل له: ألا تكفر من يكفّرك؟[٩] فعاد إلى القول بالتكفير، وهذا مذهب المعتزلة، فهم يكفِّرون خصومهم، ويكفّر كل فريق منهم الآخرين، قال: وصار معظم أصحابنا إلى ترك التكفير لمن قال قولاً يعود إلى ما هو[١٠] كفر[١١]، وقالوا: إنَّما نكفّر من جهل وجود الرب، أو من[١٢] علم وجوده، ولكن فعل فعلاً أو قال قولاً أجمعت الأمة على أنه

---

(١) راجع في هذا: كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٣٢، فإنه عزاه إلى «الجاحظ وثمامة».

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٣) في «م»: «يقود».

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فمن قال».

(٦) زاد في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقدره».

(٧) راجع: كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ١٩٠.

(٨) هو: سهل بن محمد بن سلميان أبو الطيب بن أبي سهل، الحنفي الصعلوكي، مفتي نيسابور، وكان فقيهاً أديباً متكلماً مفسّراً. توفي سنة ٣٩٩هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص١١٥، وتبيين كذب المفتري ص٢١١ ـ ٢١٤، وكتاب أصول الدين للبغدادي ص٢٥٣ ـ ٣٠٦، طبقات السبكي (٢/ ١٦١ ـ ١٦٤).

(٩) في «م»: «كفرك».

(١٠) «ما هو»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الكفر ويلزمه».

(١٢) في «م»: «أما من علم».

لا يصدر إلا من كافر(١)، ومعظم كلام أبي الحسن ـ رحمه الله ـ(٢) يدل على هذا، وهو اختيار القاضي في كتاب «إكفار المتأولين»(٣).

شيخنا: فصل(٤): ذكر أبو المعالي أن المسائل قسمان: قطعية، ومجتهد فيها.

والقطعية: عقلية وسمعية. فالعقلي ما أدرك بالعقل، سواء كان لا يدرك إلا به كوجود الصانع وتوحيده وكونه متكلماً.

قلت: الوحدانية، منهم من يثبتها بالسمع، وطائفة قليلة لا تثبتها إلا بالعقل. وأمَّا الكلام فأكثرهم على أنه يثبت بالسمع، وكثير منهم يقول: لا يثبت إلا بالسمع. قال: أو كان مما يدرك بالعقل والسمع جميعاً كمسألة الرؤية وخلق الأفعال. وأمَّا الشرعية فما عرف من أحكام التكليف بنص كتاب أو سنَّة متواترة أو بإجماع كوجوب الصلوات، وتقديم(٥) خبر الواحد على القياس إذا كان نصا.

والمجتهدات ماليس فيه دليل مقطوع به.

قلت: تضمن هذا الكلام أن ما علم(٦) بالاجتهاد لا يكون قطعياً قط، وليس الأمر كذلك فرب دليل خفي قطعي. قال: وقد تكلَّمُوا في الفرق بين الأصول والفروع، فقيل: الأصل ما فيه دليل قطعي، والفرع بخلافه، فعند هؤلاء الأصل ما عددناه قطعياً وعبَّر عنه القاضي بأن كل مسألة يحرم الخلاف فيها مع استقرار الشرع ويكون من اعتقد(٧) خالفها جاهلاً فهي من الأصول عقلية كانت أو شرعية. والفرع: ما لا يحرم الخلاف فيه، أو ما لا يأثم المخطئ فيه. قلت: كثير

---

(١) زاد هنا في «م»: «فلا». وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٠٠.

(٢) جملة «رحمه الله»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) راجع في هذا: الروايتين والوجهين الورقة (٢٥٦/ آ ـ ب)، التخليص في أصول الفقه للجويني ـ كتاب الاجتهاد ـ ملحق بكتاب الوصول لابن برهان الورقة (٩٩/ آ ـ ١٠٠/ ب)، مقالات الإسلاميين ص١٥١، ١٥٢، ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٤) راجع في هذا: التلخيص في أصول الفقه ـ كتاب الاجتهاد ـ ملحق بكتاب الوصول لابن برهان الورقة (٩٩/ آ ـ ١٠٠/ ب)، المعتمد (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨)، المنخول ص٤٥٣.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وكتقديم».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يعلم».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويكون معتقد خلافها. . . إلخ».

من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف، وإن كان لا يأثم المخطئ فيها، لخفاء الدليل عليه، كما قد سلمه (فيما)[١] إذا خفي عليه النص.

١٣٥/ب قال: وقيل: الأصل ما لا يجوز التعبد فيه إلا بأمر واحد أو ما يعلم/ من غير تقديم ورود.

مسألة[٢]: وكذلك في الفروع الحق عند الله واحد، وعلى المجتهد طلبه، فإن أصابه توفر أجره، وإن أخطأه فلا[٣] إثم عليه، بل هو مثاب، مع كونه مخطئاً نص عليه في مواضع، ولا يقطع بخطأ واحد[٤] بعينه في ذلك، وبهذا قال أكثر الشافعية، وذكر أبو الطيب أنه مذهب الشافعي، وكل منصف[٥] من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، واستقصى المزني[٦] القول فيه، وقال: إنه مذهب مالك والليث[٧]، وإن أبا علي الطبري أنكر على من نسب إلى الشافعي خلاف ذلك بعد ما ذكر أن قوماً نسبوا إليه ما قدمناه عن الحنفية، فأبطله[٨]، وشدد النكير فيه، وكذلك ذكره عبد الوهاب عن أصحابه وأكثر الفقهاء، ورواه ابن وهب[٩] عن

---

(١) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) راجع في هذه المسألة: العدة الورقة (٢٣٩/ آ ـ ٢٤٥/ آ)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٢٠٧/ ب ـ ٢١٢/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٤٠١، التحرير للمرداوي ص١٤٣ ـ ١٤٤، المنخول ص٥٥٣، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، اللمع ص ٧٧، أصول الجصاص الورقة (٣٢٥/ ب ـ ٣٢٦/ ب)، المحصول (٦/ ٤٧)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ـ ٤٤٠، نظرية الاجتهاد لأحمد الذروي ص٥٥ ـ ٦٠، رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٣).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فالمؤاخذة موضوعة عنه وهو مثاب».

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «أحد».

(٥) في «م»: «ومصنف» تحريف.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن المزني استقصى القول فيه».

(٧) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، مولى قيس بن رفاعة، أصله من أصفهان. ولد سنة ٩٢ هـ. قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. كان أتبع للأثر، حسن المذاكرة». توفي سنة ١٧٥ هـ.
له ترجمة في: الانتقاء لابن عبد البر ص ١٠، ١٣، ٤٩، ٥٢، ٥٩، ٦٠، طبقات الشيرازي ص٧٨، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦).

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فأبطل ذلك».

(٩) هو: عبد الله بن وهب، المتوفى سنة ١٩٧ هـ.

مالك والليث، وذكر عن مالك نصوصاً صريحة بذلك حتى قارب[١] مذهب المؤثمين، وهو قوله ليس كل واحد مصيباً لما كلف، وإنه ليس الاختلاف بسعة، وقد روى عن أحمد أنه سمى الاختلاف سعة، ومن المتكلمين بشر المريس وابن علية والأصم وأكثر الأشعرية؛ منهم: ابن فورك وأبو إسحاق الإسفراييني وغيرهما، وبالغ أبو الطيب فقال: أعلم إصابتنا للحق، وأقطع بخطأ من خالفنا، وأمنعه من الحكم باجتهاده غير أني لا أؤثمه، ولا أنقضه[٢].

وقد حكى ابن برهان عن بشر المريس وابن علية والأصم وأهل الظاهر الغلو بأن المصيب[٣] والحق في جهة[٤] وما عداه ضلال، وبدعة، وفسق[٥]. وحكى أبو الخطاب «عن الأصم وابن علية والمريس: أن الحق في[٦] جهة واحدة وعليه دليل كلف المكلف إصابته. فإذا أداه اجتهاده (أنه وصل)[٧] إليه يقيناً وينقض (به)[٨] حكم من خالفه، وحكاه بعضهم عن الشافعي، واختاره الإسفراييني وأبو الطيب قال: وقد أومأ إليه أحمد في مسألة المفلس[٩]، وأنه لم يصب باجتهاده ما كلف[١٠]، وأنه لا بد في المسألة من أمارة هي أقوى، قد كلف طلبها والحكم بها، وقال في موضع آخر: كلفوا الحكم عند الله، قال القاضي في كتاب الروايتين: «الحق عند الله في واحد، وقد نصب عليه دليلاً، وكلف المجتهد طلبه، فإن أصابه فقد أصاب الحق عند الله وفي الحكم، وإن أخطأه فقد أخط عند

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «حتى ما يقارب».

(٢) في «م»: «ولا أفسقه».

(٣) في «م»: «المصيب واحد».

(٤) في «م»: «في جهة واحدة».

(٥) الوصول لابن برهان الورقة (٩٣/ آ ـ ٩٤/ ب)، الإحكام لابن حزم (٦/ ٦٤٧) وما بعدها.

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «أن الحق في واحد».

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في التمهيد الورقة (٢٠٧/ ب).

(٨) الزيادة من التمهيد الورقة (٢٠٧/ ب).

(٩) تُقرأ في الأصل: «القياس»، والمثبت موافق للفظ أبي الخطاب.

(١٠) التمهيد الورقة (٢٠٧/ ب).

الله، وهل أخطأ في الحكم أيضاً؟ على روايتين:

إحداهما: أنه مخطئ في الحكم إلا أن الخطأ موضوع عنه.

والثانية[(١)]: هو مصيب في الحكم[(٢)] وهذا الذي ذكره ابن عقيل عن حنبلي - أظنه نفسه - لما قال من نصر المصوّبة: معلوم أن الله قد كلف من خفيت عليهم القبلة الاجتهاد في طلبها، ومن عدم الماء الاجتهاد في تحصيله، ومن أبق منه العبد الذي غصبه الاجتهادَ في طلبه، ثم هم مصيبون لما كلّفوه، وإن لم يصيبوا القبلة والماء والعبد[(٣)]، فقال الحنبلي: ما من شيء ذكرتموه إلا وفيه خطأ؛ لأن المصيب من صادف القبلة، والباقون مصيبون في بلوغ وسعهم كما زعمت لا في إصابة القبلة التي هي عند الله قبلة الإسلام[(٤)]، / ١٣٦/آ

قال القاضي: «وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال: الحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ، وقال بعده كلاما[(٥)]: وإذا اختلف أصحاب محمد ﷺ في شيء فأخذ رجل بقول بعضهم وأخذ رجل آخر عن رجل آخر منهم فالحق واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يدري أأصاب الحق أم أخطأ، قال: فظاهر كلامه في أول المسألة أنه مصيب في الحكم؛ لأنه منع من إطلاق الخطأ عليه في الحكم، وآخر كلامه يقتضي إطلاق ذلك عليه؛ لأنه قال: عليه أن يجتهد، ولا يدري أأصاب الحق أم لا، فأطلق الخطأ عليه.

ووجه قول من قال: «كل واحد منهم مصيب في الحكم» إقرار الصحابة بعضهم بعضاً، وتسويغ استفتاء كل واحد للعامي؛ ولأنه لو كان الحق في واحد من القولين لنصب عليه دليلاً يوجب العلم كما قلنا في مسائل الأصول، فلما لم

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «والثاني».

(٢) الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٥/آ)، وقال بعد هذا: «وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه فقال: الحق عند الله واحد وعلى الرجل أن يجتهد ولا يقول لمخالفه إنه مخطيء» ا.هـ. وسيأتي ذكره في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى -.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا الماء ولا العبد».

(٤) راجع: الواضح (١/ ٥٩ آ - ب).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كلام» بالرفع، خطأ عربية.

ينصب عليه[١] دليلاً يوجب العلم ثبت أن الحق فيما يعتقده من جهة[٢] في حقه دون غيره»[٣].

قال شيخنا: قلت: الإمام أحمد إنَّما فرَّق لأن الأولين كل منهما استدلَّ بنص والآخرين لا نص مع واحد منهما، فعلى هذا من استمسك بنص لا يطلق عليه الخطأ في الحكم كالمصلي إلى القبلة المنسوخة قبل علمه بالناسخ، ومن لا نص معه يقال: هو مخطئ في الحكم بمنزلة الذي ليس هو على شريعة (ولم تبلغه شريعة)[٤] فصارت الأقوال ثلاثة، والفرق هو المنصوص.

قال القاضي[٥]: وقد اختلف أصحابنا فيما جرى بين علي[٦] ومعاوية[٧] وطلحة[٨] والزبير[٩] وعائشة: هل كل واحد منهم مصيب في ذلك أو أحدهم

---

(١) كلمة «عليه»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) «من جهة»: ليست في «م»، ولا الروايتين والوجهين.

(٣) الروايتين والوجهين الورقة (٢٥٤/ آ).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) كلمة «القاضي»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) تقدمت ترجمته في باب العموم.

(٧) هو: معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشي الأموي. أسلم عام الفتح. صحب رسول الله ﷺ وكتب الوحي بين يديه مع الكتَّاب. وروى عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما من السنن والمسانيد. ولاَّه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الشام بعد وفاة أخيه يزيد، وأقره عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ. روى البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: «الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي». فقيل له: «فمعاوية؟». قال: «لم يكن أحق بالخلافة في زمان علي من علي ورحم الله معاوية». توفي سنة ٦٠هـ.

له ترجمة في: البداية والنهاية (٨/ ١١٧ ـ ١٤٦)، سؤال في معاوية بن أبي سفيان لابن تيمية ص١٩ ـ ٣٤.

(٨) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى. رمي يوم الجمل بسهم في ركبته فكانوا إذا أمسكوها انتفخت، وإذا أرسلوها انبعثت، فقال: دعوها. فما زال يسيح حتى مات. وكان ذلك في جمادى الأولى سنة٣٦هـ، وله أربع وستون سنة. الإصابة (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٩) هو: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، =

مصيب؟. فحكى شيخنا أبو عبد الله عن أصحابنا في ذلك وجهين:

أحدهما: أن كلا منهمامصيب في الكم.

والثاني: أن أحدهما مصيب، والآخر مخطئ لا بعينه.

والثالث: أن أحدهما مصيب وهو علي، والآخر مخطئ وهو من قاتله.

قال القاضي: «ويجب أن يكون القول في ذلك مبيناً على الأصل الذي تقدَّم، وأن الحق عند الله في ذلك في واحد منهما، فإن أصابه فقد أصاب عند الله وفي الحكم، وإن أخطأ[1] عند الله فهل هو مخطئ في الحكم؟، على روايتين:

إحداهما: أنه مصيب.

والثانية: أنه مخطئ.

وقد نصَّ الإمام أحمد على الإمساك فيما شجر بينهما وترك القول فيه بخطأ أو إصابة فقال المروذي: جاء يعقوب رسول الخليفة يسأله فيما كان بين علي ومعاوية فقال: ما أقول فيهم إلا بالحسنى، وكذلك نقل أحمد بن الحسن الترمذي[2] وقد سأله: ما تقول[3] فيما كان من أمر طلحة والزبير وعلي وعائشة؟. فقال: من أنا حتى أقول في أصحاب رسول الله ﷺ، وكان بينهم شيء الله أعلم به.

=وأحد الستة أصحاب الشورى. روى ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «للزبير يوم الجمل: «أجئت تقاتل ابن عبد المطلب؟». قال: «فرجع الزبير فلقيه ابن جرموز فقتله غدراً، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ٣٦هـ.

انظر: الإصابة (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(١) في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٥/ ب): «وإن أخطأه فقد أخطأ عند الله وهل هو مخطئ في الحكم؟».

(٢) في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٣٧): «أحمد بن الحسن الترمذي». ممن نقل عن الإمام أحمد. حدَّث عنه البخاري في الصحيح عن الإمام أحمد. وقال أبو بكر الخلال: حدَّث عنه الأكابر بخراسان بمسألة عن أحمد، منهم: محمد بن المنذر» ا.هـ. وليس في الطبقات ذكر تاريخ ولادته ولا وفاته.

(٣) في «م»: «يقول».

وكذلك قال في رواية حنبل: «قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١]. فقد/ صرّح بالوقف». واستدل ١٣٦/ ب القاضي على الوقف ومقتضاه إما تصويبها أو عدم تعيين المصيب[٢].

قال شيخنا: قلت: أحمد لم يرد الوقف الحكمي، وإنَّما أراد الإمساك عن النظر في ذلك[٣] والكلام فيه، كما نهى النبي ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء، ومن تفضيله على يونس عليه السلام[٤]، ونحو ذلك من الكلام الذي يفضي إلى فتنة في القلب[٥] وإن كان حقاً في نفس الأمر، وإذا كان الأموات على الإطلاق ينبغي لنا ألا نخير بينهم إلا لحاجة، فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الذين أمرنا بالاستغفار لهم، وبمسألة أن لا نجعل في قلوبنا غلا لهم أولى، والكلام فيما شجر بينهم يفضي إلى الغل المذموم، ولهذا علل بأنها أمة قد سلفت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم، ونحن وإن علمنا بالنوع أن أحد المختلفين مخطئ فليس علينا أن نعلمه بالشخص إلا في مسألة تتعلق بنا، فأما اثنان اختلفا في مسألة تختص بأعيانهما فلا حاجة بنا إلى الكلام في عين المخطئ، وهذا أصل مستمر، ويدل على هذا أن الإمام أحمد بنى مسائله في قتال أهل البغي على سيرة علي ـ رضي الله عنه ـ ولما أنكر ابن معين على الشافعي ذلك، قال له أحمد: ويحك! فماذا عسى أن يقول في هذا المقام إلا هذا؟. يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجلنا عينا المصيب والمخطئ، وأما الكلام في عملهما لا لأجل عملنا فلا حاجة لنا فيه، فإن أكثر ما فيه نوع علم يقترن به غالباً من غل القلب ما يضر فيكون إثمه أكثر من نفعه كالغيبة مثلاً.

قال القاضي في رأس المسألة: «الحق في واحد عند الله وقد نصب الله على

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٤.

(٢) الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٥/ آ ـ ب).

(٣) في «م»: «في هذا».

(٤) تُقرأ في «د» و«ض/ ب»: «موسى». والحديث أخرجه: البخاري (٥/ ٣٩٤)، ومسلم (٧/ ١٠١) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: **«لا تفضلوا بين أنبياء الله... ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى»**. وراجع: البداية والنهاية (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٥) جملة «قد يفضي إلى فتنة في القلب»: تأخرت في «م» بعد قوله: «وإن كان حقاً في نفس الأمر».

ذلك دليلاً إما غامضاً وإما جلياً وكلف المجتهد طلبته وإصابته بذلك الدليل، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيباً عند الله وفي الحكم وله أجران: أحدهما على اجتهاده، والآخر على إصابته. وإن أخطأه كان مخطئاً عند الله وفي الحكم، وله أجر على اجتهاده، والخطأ موضوع عنه»[١]. وردد هذا المعنى. ثم قال في أثنائها: «فإن قيل: كيف يستحق الأجر وقد أخطأ في الحكم وفي الاجتهاد؟. قيل: هو مصيب فيما فعله من الاجتهاد، مخطيء في تركه للزيادة على ما فعله، فهو مأجور على ما فعله، مغفور له تركه ما ترك من الاجتهاد»[٢]. وقال فيها أيضاً[٣]: وأما منعه من العمل بما أدى إليه[٤] اجتهاده، فلا يمنع منه؛ لأن فرضه أن يحكم باجتهاده وبما يصح عنده، فلا يصح منعه»[٥]. فقد أخبر أنه كلف إصابة الحكم المعين، وأنه كلف الحكم باجتهاده، وإن كان قد أفضى إلى غير المعين في الباطن، وكلا القولين صحيح، وبه ينحلّ الإشكال.

١٣٧/آ وقال الحنفية: كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى/ والحق واحد عند الله، وهو الأشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه، ولا شك أنه واحد[٦]، وذكر أبو الخطاب أن هذا وفق قولنا، إلا أن المكلف لم يكلف إصابته، بل كلف ما هو أشبه في ظنه ونظره، وحكاه بعضهم عن الشافعي، وحكى رواية عن الجبائي، وقال المعتزلة وابوالهذيل وأبو علي وأبو هاشم: كل مجتهد مصيب، ثم اختلفوا: هل هو عند الله حكم واحد مطلوب أو لا؟. فمنهم من أثبته كقول الحنفية، ومنهم من قال: ليس هناك في الباطن حكم لله، بل حكمه في كل مجتهد ما يؤديه اجتهاده إليه، وليس على الحق دليل مطلوب، وما كلف غير اجتهاده. وحكى عن أبي حنيفة، وهذا قول ابن الباقلاني، وحكي عن الحسن الأشعري فيها قولان:

---

(١) العدة الورقة (٢٣٩/آ).
(٢) العدة الورقة (٢٤١/آ).
(٣) في «م»: «وقال أيضاً فيها».
(٤) في «م»: «بما أدَّى الاجتهاد إليه». وفي العدة: «بما أدى اجتهاده إليه».
(٥) العدة الورقة (٢٤٥/آ).
(٦) راجع: أصول الجصاص الورقة (٣٢٥/ب ـ ٣٢٦/ب)، أصول السرخسي (١٣١/٢).

أحدهما: كاختياره، وهو الذي حكاه ابن برهان عن الشافعي كمذهبنا وكذلك عن أبي الحسن الأشعري، فيكون قوله الآخر[١]. وذكر أبو المعالي أن القائلين بأن لا حكم لها في الباطن لا واجب ولا مطلوب ولا دليل هم معظم المتكلمين، فمنهم من قال: كلف[٢] الاجتهاد كابن الباقلاني، ومنهم من قال: ما سبقنا فيه بالاجتهاد فليس علينا أن نجتهد فيه، بل لناأن نتخير من أقوال العلماء فنأخذ بما أردنا، واستنبط ابن الباقلاني ذلك من كلام الشافعي.

والقول الثاني للمصوبة: أن الحق عند الله واحد، وعليه دليل منصوب هو المطلوب بالاجتهاد، ولم يكلف المجتهد الإصابة وإنَّما كُلِّفَ الاجتهاد فقط، وهو مذهب أبي حنيفة والمزني واختياره[٣].

وقال قوم منهم: هو مأمور طلب الأشبه عند الله، وليس مأموراً بإصابته ويعزىٰ إلىٰ أبي يوسف ومحمد وابن أبان والكرخي، فالأشبه هو أولىٰ طرق العلة عند الله، وقيل: هو الذي لو وردالنص لما ورد إلا به، وقيل: هو معنىٰ في القلب لا يقبل البيان باللسان.

وقال معظم الفقهاء: المصيب واحد والمطلوب في كل مسألة العثور علىٰ حكم هو الحكم عند الله، وعليه دليل، وما يؤدي إلىٰ خلافه فليس بدليل، والمجتهد مكلف بإصابة ذلك الحكم المتعين عند الله وسلوك طريقه، وإصابة دليله، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر[٤] لغموض المدرك ووعورة المسلك[٥]، وقصد طلب الحق، وهذا هو المعزىٰ[٦] إلىٰ الشافعي، وهو مذهب

---

(١) راجع في هذا: الرسالة للشافعي ص ٤٩٦ـ٤٩٨، التمهيد الورقة (٢٠٧/ب، ٢٠٨/آ، ٢١٤/آـب)، المعتمد (٢/٩٤٩ـ٩٥١، ٩٨٢)، المحصول (٦/٤٨، ٨١)، اللمع ص ٧٦، الفقيه والمتفقه (٢/٥٨ـ٦٥)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٣/آـ٩٤/ب)، إرشاد الساري علىٰ صحيح البخاري (١٠/ ٣٤٣ـ٣٤٤)، معالم السنن (٤/١٦٠).

(٢) في «م»: «يجب الاجتهاد».

(٣) في «م»: «واختاره».

(٤) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وإن أخطأ عذر».

(٥) في «د» و«ض/ب» و«م» زيادة: «وله أجر واحد لأنه قصد. . . إلخ».

(٦) والذي صوبه في «م»: «أنه» المعزو نظير «المغزو والمدعو».

مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي، ومن المتكلمين: المحاسبي وعبد الله بن سعيد[(١)]، وقال قوم: المصيب واحد، وليس ثم دليل منصوب عليه، بل هو كالشيء المكنون يتفق العثور عليه. وقال قوم: المخطئ آثم غير معذور، وهو مذهب داود ونفاة القياس والمريسي، قال: وقال الجبائي: يتخير المجتهد في أقوال المجتهدين، خرق الإجماع المنعقد على وجوب الاجتهاد على المجتهدين، ويداني هذا قول موسى بن عمران[(٢)]: كان للنبي ﷺ أن يفتي في الحوادث بما يشتهي، والآن/ لصالحي الأمة أن يفتوا في الحوادث بما يشتهون من غير اجتهاد[(٣)]. وقال قوم: كل من أفتى في حادثة بحكم يريد التقرب به إلى الله فهو مصيب، سواء أكان مجتهداً أم لا؟[(٤)]. وطرد قوم هذا في مسالك العقول، وحكى البغدادي هذا المذهب عن داود وأصحابه[(٥)] وهذا يزيد[(٦)] على العنبري؛ لأن ذاك صوَّب كل مجتهد في الأصول، وهذا القائل صوَّب كل من أفتى[(٧)] بشيء من هذا[(٨)] وإن لم يكن مجتهداً بعد ما بذل وسعه[(٩)].

١٣٧/ب

---

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن سعد بن كلاب القطان، من متكلمي أهل السنة في أيام المأمون الذي دمَّر على المعتزلة في مجلس المأمون وفضحهم ببيانه. توفي سنة ٢٤٠هـ.
راجع: كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص٣٠٩، طبقات السبكي (٢/ ٥١ـ ٥٢)، الفهرست لابن النديم ص٢٥٥ـ ٢٥٦، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص٧٠، تاريخ التراث لفؤاد سزكين (٢/ ٣٦٨).

(٢) لعله موسى بن عمران الأنصاري النيسابوري. كان من كبار الصوفية. توفي سنة ٤٨٦هـ. كذا في شذرات الذهب (٣/ ٣٧٩).

(٣) راجع: المعتمد (٢/ ٨٩٠)، وعزاه إليه الطوفي في الإشارات الإلـهية كما في تفسير المنار (٥/ ٣٩٦).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سواء كان مجتهداً أو لم يكن».

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وأصحاب الظواهر».

(٦) في «م» وحدها: «يرد».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هذى».

(٨) «من هذا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٩) راجع في هذا: التلخيص في أصول الفقه للجويني ـ كتاب المجتهدين ـ ملحق بكتاب الوصول لابن برهان الورقة (١٠٥/ ب ـ ١٠٧/ ب)، المعتمد (٢/ ٩٤٩ ـ ٩٥١)، الإحكام لابن حزم (٦/ ٦٤٧) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٠، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٠)، إعلام الموقعين (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

شيخنا: فصل: إذا ثبت أن المصيب من المختلفين واحد، فهل نقطع بصحة قولنا وخطأ المخالف أم يجوز أن يكون الحق في غير ما قلناه؟.

قد نقل عن أبي الطيب الطبري أنه يقطع بخطأ مخالفه، وينتقض حكمه[1]، قال أبو الخطاب في التمهيد: «وقد أومأ[2] أحمد في رواية ابن الحكم إلىٰ ذلك[3]، وذكر نصه علىٰ حكم من حكم بأن المشتري أسوة الغرماء»[4]. والصحيح: أن المسائل تنقسم إلىٰ ما يقطع منه بالإصابة، وإلىٰ ما لا (ندري)[5] أصاب الحق أم أخطأ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للمناظر، ولا أظن يخالف في هذا من فهمه، وعلىٰ هذا ينبني نقض حكم الحاكم وغيره، ومنه[6] قول أبي بكر في الكلالة[7]، وقول عمر وغيره[8]، وعليه ينبني حلف[9] الإمام أحمد في مسائل؛ منها: العقيقة[9]، وجبنه عن الحلف في الأخذ[11] بالشفعة للجار[12] وغير ذلك، وهكذا قال ابن حامد في أصول الفقه في باب كتابه العلم وجمعه وتصنيفه، قال: قال الخلال على المذهب: أنه لا يرىٰ الرد علىٰ أهل المدينة، قال ابن حامد: وإنَّما ذلك علىٰ أصل إمامنا في تخطئة أهل الاجتهاد، وهل يسوغ لنا

---

(١) راجع: المنخول ص٤٥٣، العدة الورقة (٢٣٩/آ، ٢٤٥/ب)، الواضح (١/ ٥٩)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٠).

(٢) في «م»: «أما إليه أحمد».

(٣) «إلىٰ ذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) راجع: التمهيد الورقة (٢٠٧/ ب، ٢١٥/آ ـ ب).

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) في «م»: «ومن ذلك».

(٧) ذكره الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٩).

(٨) لعله يشير إلىٰ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال لكاتبه: «اكتب هذا ما رآه عمر، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر، وكذلك قال في قضية قضاها: والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ. وقال ابن مسعود: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني». راجع: الفقه والمتفقه (٢/ ٦٤)، إعلام الموقعين (١/ ٣٩، ٥٤).

(٩) في نسخة الأوقاف: «خلف» بالخاء المعجمة في الموضعين.

(١٠) في «م»: «العينة».

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «في آخر».

(١٢) راجع: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص٢٩٨.

القطع بالخطأ أو لا؟. فأهل المدينة قد قال أحمد: إنهم للآثار يتبعون، وإن من اجتهد بالأثر بالحق واحد، والآخذ بالخبر الآخر معذور، فأما أهل الرأي فلا خلاف عن أبي عبد الله أن أخذهم بالرأي مع الخبر مقطوع على خطئه، فهو الذي يرد عليه ويبين عن خطئه.

شيخنا: فصل: لما تأوَّل المخالف أن قوله: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»(١) ليس عائداً إلى الخطأ في الاجتهاد وإصابة الحكم بدليله، لكن إلى كون المحكوم له يقتطع مال خصمه أو حقه بذلك الحكم لكذب الشهود أو مغالطة الخصم بكونه ألحن(٢) وأخصم، كما جاء في الحديث(٣) بالبينة بظاهر العدالة، وحرم أجر تحصيل الحق لمستحقه(٤) بحكمه كمن يسقي المضطر ماء لا يعلم أنه مسموم، فله أجر قصده لربه، واستنقاذه من تلف العطش ولكن حرم ثواب إحياء نفسه بإسقائه حيث لم يحصل له ذلك بإسقائه.

قال ابن عقيل: الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك من إقرار الخصم على سبيل التهزي، ذلك(٥) مما لا يضاف إلى الحاكم به خطأ(٦)، ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، وأخطأ(٧) جهة القبلة مع/ اجتهاده، ١٣٨/آ

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٣٤٣)، ومسلم (٥/ ١٣١)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٦)، والترمذي (٢/ ٣٩٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٠) من طريق عمرو بن العاص - رضي الله عنه -. وأخرجه أيضاً: النسائي (٨/ ٢٤٤) من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه -، وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٢٨) من حديث عمر - رضي الله عنه -، والشافعي في الرسالة ص٤٩٤ - ٤٩٥، والترمذي (٢/ ٣٩٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «أخصم وألحن». وقلت: ألحن - مفتوح الحاء: الفطنة». فراجع: معالم السنن (٤/ ١٦٣).

(٣) يشير المؤلف إلى حديث أم سلمة - رضي الله عنها -، وفيه: **«إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض...»** الحديث. أخرجه: البخاري (١٠/ ٢٤٠)، ومسلم (٥/ ١٢٩)، وأبو داود (٣/ ٣٠١).

(٤) في «م»: «لمستحقيه».

(٥) في «م»: «ونحو ذلك».

(٦) في «م»: «الخطأ».

(٧) في «م»: «أو أخطأ».

ولم يعلم، لم ينقض[١] أجر عمله وثوابه[٢]، لحديث عمر في الميزاب[٣].

قال شخينا: قلت: الحكم نوعان: إنشاء، وإبداء، فالإنشاء كالحكم فيمن نزلوا على حكمه، وكالحكم في الفرائض، وفي لفظ الحرام، وفي موجبات العقود، ونحو ذلك، فهذا مثل الفُتيا سواء. الثاني: الإبداء، وهو الحكم بموجب البينة والإقرار والدعوى مع كذبهما في الباطن، وهذا الذي دلَّ عليه حديث أم سلمة، وهو نوعان:

أحدهما: أن يعتقد البينة عدلاً[٤] ولا تكون عدلاً، أو يعتقد اللفظ إقراراً ولا يكون كذلك، فهذا كاعتقاده فيما ليس بدليل على الحكم أنه دليل.

الثاني: أن تكون البينة عدلاً لكن أخطأت، واللفظ إقرار لكن أخطأ المقر، وأحدهما أظهر حجته والآخر سكت عنها، كما دلَّ عليه حديث أم سلمة، فهذا كما لو حكم بدليل وكانت دلالته مختلفة، فحديث أم سلمة يدل على هذا.

شيخنا: فصل: قال ابن عقيل: الأمور المنظور فيها والمستدل بها على الأحكام على ضربين: منظور فيها يوصّل النظر الصحيح فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيه، فهذا دليل على قول الجماعة. والضرب الآخر أمر يوصّل النظر فيه إلى الظن وغالب الظن، فيوصف بأنه أمارة من جهة الاصطلاح، وقد ذكر في الجزء الأول فيه اصطلاحين[٥] قال: ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عند النظر فيه غالب الظن أنه طريق للظني، أو موصل أو مؤد إليه أنه مما يقع[٦] عنده الظن مبتدأ، لا أنه طريق كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريق للعلم بمدلوله، وإنَّما يتجوز بقولنا يوصّل ويؤدي وأنه طريق للظن[٧].

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا ينفص». وفي «م»: «لا ينقض».
(٢) الواضح (١/ ٥٩ آ).
(٣) في «م» وحدها: «في الميراث». رواه أحمد في مسنده، والبيهقي، والحاكم بلفظ: «أنه نصب عليه السلام بيده ميزاباً في دار عمه العباس، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله ﷺ».
(٤) في «م»: «عدلاً»، وكذا في الموضع التالي له.
(٥) في غير «م»: «الاصطلاحين».
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يقع الظن عنده».
(٧) انظر: الواضح (١/ ٦٠ ب).

قال شيخنا: قلت: هذا موافق لقول من قال من المعتزلة والأشعرية كابن الباقلاني: «إن كل مجتهد مصيب»، وإن الظنيات ليست في نفسها على صفات توجب الظن كالعلميات، والصواب عند الجمهور خلافه، وهي مسألة اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد.

مسألة[١]: يجوز عقلاً للنبي ﷺ (أن يجتهد)[٢] ويحكم بالقياس، خلافاً لقوم[٣].

مسألة: فأما شرعاً: فاختلف أصحابنا؛ فقال بعضهم: كان متعبداً به كأمته، واختاره القاضي وأبو يوسف وأكثر الشافعية وابن بطة[٤]. وقال بعض أصحابنا ـ منهم[٥] العُكبري ـ لم يكن متعبداً به، وبه قال الجبائي وابنه وبعض الشافعية. وقال عبد الجبار: يجوز ذلك[٦] ولا أقطع به؛ لأنه ليس في العقل ولا في السمع أنه تعبد بذلك، ولا أنه لم يتعبد به هذا نقل أبي الخطاب واختار الأول[٧]، والثاني هو الذي في المجرد، قال: فأما الاجتهاد يعني للأنبياء فيما يتعلق بأمر الشرع فالعقل غير مانع منه، وأوما[٨] التعبد به شرعاً فظاهر كلام أحمد ما كان لهم ولا كانوا متعبدين به، قال في رواية عبد الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[٩] وذكر أنه يجوز لهم أن/ يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب، وذكر أبو الخطاب والجويني مسألة اجتهاد النبي ﷺ في مسألتين: ١٣٨/ب

---

(١) راجع في هذه المسألة: العدة، الورقة (٢٤٦/ب)، التمهيد الورقة (٥٦/آ)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٧/ب ـ ٩٨/آ)، المحصول (٦/ ٩).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٣) عبارة «د» و«ض/ب» و«م»: «في قول الجمهور، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك».

(٤) في «ض/ب»: «قال والد شيخنا: وابن بطة».

(٥) هنا في «ض/ب»: «والد شيخنا: منهم العُكْبري» ا.هـ. قلت: والعكبري هذا: هو أبو حفص العكبري، المتوفى سنة ٣٨٧هـ. كما صرح به ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ١٦٣)، وابن اللحام في المختصر ص١٦٤. وقد تقدمت ترجمته.

(٦) في «م»: «وقال عبد الجبار بن أحمد نحو ذلك»، والمثبت موافق لعبارة أبي الخطاب.

(٧) التمهيد الورقة (١٥٦/ب)، وراجع: العدة، الورقة (٢٤٦/ب ـ ٢٤٧/آ)، اللمع ص٧٨، المعتمد (٢/ ٧١٩)، أصول السرخسي (٢/ ٩١).

(٨) في «د» و«ض/ب» و«م»: «وأما ورود التعبد».

(٩) سورة النجم، الآية: ٣.

إحداهما: (أنه يجوز له أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل وقال بعضهم لا يجوز[1] وحكىٰ الجويني عن الجبائي)[2] أنه يجوز ذلك في الآراء والحروب دون الأحكام.

الثانية: هل كان متعبداً بالاجتهدا فيما يتعلق بأمر الشرع؟ اختلف أصحابنا فيه، وذكر ثلاثة أقوال.

الثالث: قول عبدالجبار[3]، اختاره الجويني[4] قال: «يجوز ذلك ولا أقطع به؛ لأنه ليس في العقل (لا في)[5] السمع ما يدل علىٰ أنه تعبد بذلك، ولا أنه لم يتعبد بلك»[6]. قلت: هذا الخلاف في وقوع ذلك.

شيخنا: فصل[7]: وذكر أبو الخطاب أنه يجوز أن تكون علة الأصل معلومة عنده[8]، وقيل: «لا نقطع نحن ولا هو علىٰ علة حكم الأصل، وإن جاز أن نقطع علىٰ علة حكم الفرع»[9].

مسألة[10]: قد كان يجوز للنبي ﷺ أن يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، ذكرَه ابن بطة والقاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وأومأ (إليه)[11] أحمد[12] وبه

---

(١) قوله: «إحداهما: أنه يجوز له» . . . إلىٰ هنا: مذكور في التمهيد الورقة (١٥٦/آ).
(٢) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في التمهيد.
(٣) التمهيد الورقة (١٥٦/ب).
(٤) راجع: التلخيص في أصول الفقيه للجويني ملحق بالوصول لابن برهان الورقة (١٠٨/آ ـ ب)، البرهان (٢/١٣٥٦)، المعتمد (٢/ ٧١٩ ـ ٧٢١)، الوصول لابن برهان الورقة (٩٧/ب ـ ٩٨/آ).
(٥) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في التمهيد الورقة (١٥٦/ب).
(٦) التمهيد الورقة (١٥٦/ب ـ ١٥٧/آ).
(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «فصل: ويجوز. . . إلخ».
(٨) في «د» و«ض/ب» و«م»: «ذكره أبو الخطاب: قال: وقيل: . . . إلخ».
(٩) التمهيد، الورقة (١٥٦/ب).
(١٠) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٩٢، التحرير للمرداوي ص١٤٢، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٨.
(١١) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م».
(١٢) راجع: العدة، الورقة (٢٤٦/ب، ٢٤٧/آ)، الواضح (١/١٢٨)، التمهيد، الورقة (١٥٦/ب).

قالت الحنفية وأكثر الشافعية[١] خلافاً للمتكلمين من المعتزلة الجبائي وابنه[٢] وكثير من الشافعية والأشعرية[٣] ـ وحكى[٤] الشافعي في أول رسالته[٥] فيه خلافاً[٦] ـ، وأبي حفص العكبري من أصحابنا. واحتج بقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[٧] وبحديث ذكره، وكذلك ذكر أنه لا يجوز للنبي ﷺ أن يقضي برأي واجتهاد، وهذا قول أهل الحق كافة: أنه لا يجوز أن يحكم ويقضي في دين الله إلا بوحي، وأحسبه كلام أبي عبد الله بن حامد[٨] في كتابه في أصول الدين[٩].

قال شيخنا: «قال ابن بطة فيما كتب به إلى ابن شاقلا في جوابات مسائل وقال: والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحي وأنها كانت بآرائه واجتهاده[١٠] أنه قد عوتب على بعضها، ولو أمر بها لما عُوتب عليها، من ذلك: حكمه في أسارى بدر[١١]، وأخذه الفدية، وإذنه في غزوة تبوك[١٢] للمتخلفين

(١) راجع: أصول السرخسي (٢/ ٩١)، اللمع ص ٧٨، المحصول (٦/ ٩ ـ ٢٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٦).
(٢) راجع: المعتمد (٢/ ٧١٩ ـ ٧٢١).
(٣) «والأشعرية»: ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩٧/ ب ـ ٩٨/ آ).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وقد حكى».
(٥) راجع: الرسالة ص ٢٤ ـ ٢٥.
(٦) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الأشاعرة».
(٧) سورة النجم، الآية: ٤.
(٨) قال أبو يعلى في الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٦/ آ): «قال شيخنا أبو عبد الله (ابن حامد): لا يجوز على ظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤] وعندي أنه يجوز ذلك...» ا.هـ.
(٩) زاد هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعن الشافعية كالمذهبين».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «واختياره».
(١١) بدر ـ بالفتح ثم السكون ـ: ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء. وبهذا الماء كانت الوقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام وفرَّق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة ٢هـ. راجع: معجم البلدان (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).
(١٢) تبوك: ـ بالفتح ثم الضم وواو ساكنة ـ: موضع بين وادي القرى والشام، بينها وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة. وهي آخر غزواته ﷺ. أقام بها أياماً حتى صالحه أهلها. راجع: معجم البلدان (٢/ ١٤ ـ ١٥).

بالعذر حتى تخلف من لا عذر له. ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]، فلو كان وحيا لم يشاور فيه[2].

قال القاضي: «وقد أومأ الإمام أحمد إلى صحة ما قاله أبو عبد الله بن بطة في رواية الميموني لما قيل له: هٰهنا قوم يقولون: ما كان في القرآن أخذنا به[3]، ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية؟. والنبي ﷺ يقول: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[4] وما علمهم بما أوتي.

وأمَّا أبي حفص العكبري فإنه ذكر في باب التسعير قوله: «**لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني الله بها**»[5] قال: هذا يدل على أن كل سنَّة سنَّها[6] النبي ﷺ لأمته فبأمر الله، وبهذا نطق القرآن[7].

قلت: كلام الإمام أحمد لا يدل إن دل إلا على القول الثاني؛ لأنه استدلَّ بقوله: «**أوتيت الكتاب ومثله معه**»، والذي أوتيه هو السنة، فلم يكن عند أحمد/ ١٣٩/آ شيء مجتهد فيه، وإنَّما اجتهاده في الأمور الجزئية قولية كانت أو أعملية من باب

(١) سورة ال عمران، الآية: ١٥٩.
(٢) قول المؤلف «قال ابن بطة فيما كتب به إلى ابن شاقلا... إلى هنا»: مذكور في العدة الورقة (٢٤٦/ ب)، وراجع: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣) فإنه قال: «والذي اختاره الوالد السعيد وابن بطة، أنه قال: كان يجوز لنبينا ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع». ثم ذكر الدليل على ذلك.
(٣) زاد هنا في «م» كلمة «قال».
(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ١٣١)، والدارمي (١/ ١٤٤)، وأبو دا د (٤/ ٢٠٠)، والترمذي (٤/ ١٤٥)، وابن حبان ـ موارد الظمآن ـ ص٥٥، والآجري في الشريعة ص٥١، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٨٩)، وعزاه إلى الطبراني أيضاً من طريق المقدام بن معد يكرب.
(٥) قال أبو يعلى في العدة، الورقة (٢٤٧/ آ): «وذكر أبو حفص في الجزء السابع من البيوع في باب التسعير: حدثّنا بإسناده عن أبي فضلة قال: أصاب الناس على عهد رسول الله ﷺ سنَة فقالوا: يا رسول الله! سعِّر لنا. فقال: «**لا يسألني الله عن سنة...**» الحديث. وأورده كذلك ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ١٦٣)، فقال: «واحتج لذلك بما رواه بإسناده عن ابن بطة» وذكره.
(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «سنها رسول الله».
(٧) العدة، الورقة (٢٤٦/ ب ـ ٢٤٧/ آ).

تحقيق المناط، وهذا لا خلاف فيه. وقصة داود من هذا الباب، ويجب الرق بين أحكامه الكلية العامة وبين أحكامه الشخصية الخاصة. واستدلَّ القاضي بالقياس على استدلاله بالظواهر والعموم(١)، والصواب أن يقال: إن استدل بها على حكم عام فهو معصوم في ذلك، وله اختصاص ليس لغيره، وإن كان الاستدلال على حكم شخصي فلا فرق بينه وبين القياس، وبالجملة القياس الذي نستفيد به الأحكام قطعي في حقه وظني، فأما القطعي فجائز، وأما الظني فهو محل التردد(٢).

فصل: واختلف القائلون بجواز الحكم له بالاجتهاد في تطرق الخطأ عليه فيه، فقال أصحابنا(٣): يجوز ذلك لكن لا يقر عليه، ذكره أكثر الشافعية وأبو الخطاب وأهل الحديث(٤)، وسلَّم ابن عقيل وغيره امتناع الخطأ فيما أخبر به عن الله، وفيما أجمعت الأمة عليه.

قال شيخنا: قلت: هذا في الأمة مبني على مسألة انقراض العصر، وأما في التبليغ ففي جوازه(٥) عليه ما لا يقر عليه.

من ذلك: خلاف معروف سببه حديث السهو. قال الخطابي في «معالم الحديث»: أكثر العلماء متفقُون على أنه قد يجوز على النبي ﷺ الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولكنهم مُجْمِعُون(٦) على عدم جواز تقريره على ذلك،

---

(١) العدة، الورقة (٢٤٧/آ)، وداود بن إيشا ـ عليه السلام ـ استخلفه الله بعد اشماويل وتزوَّج بنت طالوت».

(٢) راجع: البرهان (٢/ ١٣٥٦ـ١٣٥٧)، التمهيد الورقة (١٥٧/آ).

(٣) هنا في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكره أبو الخطاب في مسألة تصويب المجتهدين وأكثر الشافعية وأهل الحديث».

(٤) جملة «ذكره أكثر الشافعية وأبو الخطاب وأهل الحديث»: ساقطة هنا من «د» و«ض/ ب» و«م».

وراجع: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٢٠٨/آ)، أصول السرخسي (٢/ ٩٥)، اللمع ص٧٨، شرح الكوكب المنير ص٣٩٩، وروضة الناظر ص١٩٢ وما بعدها.

(٥) في «م»: «ففي جواز ما لا يقر... إلخ».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز».

وراجع: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٦ ـ ٢٩).

ذكـر[١] ذلك عذراً لقول عمر في الكتاب الذي أراد أن يكتبه واستشهد بقوله: **«إنَّما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما عبد لعنته أوسببته فأجعل ذلك له صلاة وزكاة»**[٢].

ومن ذلك: مراجعته في بعض الأمر حتى يعزم عليه، فحينئذٍ لم يكن له أن يراجع. وقال الشافعية: هو معصوم عن الخطأ ولا يجوز عليه[٣]، وكذلك ذكر[٤] أبو الخطاب أن حكمه يصير معصوماً بعصمته وإن صدر عن الظن كالإجماع، ثم ذكر أنه إذا أقر عليه لم يكن إلا صواباً[٥].

وقال القاضي في ضمن[٦] المسألة ـ لما احتج بقصة داود ـ: «فإن قيل: كيف يقع الخطأ على الأنبياء؟. قيل: يجوز عليهم كما يجوز على غيرهم ولهذا قال النبي ﷺ: **«إنَّما أنسى لأسنَّ»**[٧]، وإنَّما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يقرون على الخطأ ونحن نقر عليه»[٨].

ثم قال في المسألة[٩]: لما احتج المخالف بأنَّ الاجتهاد يؤدي إلى غلبة الظن وهو قادر على الحكم بالعلم من طريق الوحي، فقال: الجواب أن النص من الله مفقود في الحال، وعلى أنه معصوم في اجتهاده كالأمة فلا نقول[١٠]: إن طريقه غلبة الظن[١١]، «واحتج بأن من رد قوله كفر، فلو جاز أن يحكم باجتهاده[١٢]

---

(١) في «م»: «وذكر».
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٣) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٣) انظر: اللمع ص ٧٨.
(٤) مكان هذه الكلمة في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال».
(٥) التمهيد الورقة (١٥٧/ آ).
(٦) في «م»: «في ضمن مسألة تصويب المجتهدين».
(٧) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ١٢١)، وقال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث رُوي عن النبي ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح الأصول» ا. هـ. تنوير الحوالك (١/ ١٢١).
(٨) العدة الورقة (٢٤٠/ ب).
(٩) في «م»: «ثم قال في مسألة اجتهاده».
(١٠) في «م»: «يقول».
(١١) العدة الورقة (٢٤٨/ آ).
(١٢) في «د» و«ض/ ب» والعدة. وفي «م»: «بالاجتهاد».

١٣٩/ب لم يجز تكفيره؛ لأنَّ الاجتهاد حكم من طريق الظن، وهذا/ لا يجوز[١]، لإجماع المسلمين على كفره، والجواب: أنه يكفر لكونه مكذباً للرسول في خبره، وقولهم: «إن الاجتهاد يؤدي إلى غالب الظن، لا يصح؛ لأنَّ النبي ﷺ معصوم في اجتهاده من الخطأ والزلل، مقطوع بإصابته الحق ودرك الصواب»[٢]. وكذلك ذكر[٣] في مسألة انقراض العصر في أسئلة المخالف «أنَّ الرسول لا يرجع عما كان عليه؛ لأنه[٤] يبين له الخطأ، وإنَّما يرجع بأن يقول: كنت على الصواب ولكن قد نسخ عني ذلك وأمرت بغيره، وليس كذلك المجمعون؛ لأنهم[٥] يرجعون عما كانوا (عليه)[٦]؛ لأنه قد بيَّن[٧] لهم الخطأ فيما كانوا عليه»[٨]. ولم يمنع القاضي ذلك[٩].

مسألة: ترجمها ابن برهان بهذه العبارة، فقال: «يجوز أن يتعبد الله نبيه ﷺ بالعمل بالقياس كغيره من أمته، وأنكرت ذلك طائفة»[١٠].

مسألة: قال القاضي[١١]: «يجوز أن يقول الله لنبيه ﷺ احكم بما ترى أو بما

---

(١) في «م»: وهذا لا يجوز تكفيره؛ لإجماع المسلمين على عدم تكفيره». والمثبت موافق للفظ العدة الورقة (٢٤٨/آ).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٤) في العدة الورقة (١٦٤/ ب): «لا يبين».

(٥) في العدة الورقة (١٦٤/ ب): «لا يرجعون».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في العدة.

(٧) في «م»: «تبين».

(٨) العدة الورقة (١٦٤/ ب).

(٩) ولفظ القاضي: «قيل: هذا تعليل بجواز الرجوع عما كانوا عليه بعد صحة الجمع بينهما، فلا يضر الفرق، وأيضاً فإن كل واحد من المجمعين إنَّما قال ما قاله عن دليل صحيح عنده من قياس أو اجتهاد واستدلال وهو يجوز على نفسه الخطأ فيما أفتى به، فإذا صح له الفساد لدليله لزمه الرجوع عن قوله واعتقاد غيره. فإذا لزمه الرجوع عما كان عليه لفساد دليله عنده، بطل الإجماع. فإن قيل: لا يسوغ رجوعه؛ لأنه كان مصيباً في القول مخطئاً في الدليل. قيل: إنَّما كان على الصواب في قوله لأجل دليله».

(١٠) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٧٦/آ ـ ب، ٨١/ب)، والمعتمد (٢/ ٧١٩).

(١١) زاد هنا في «م»: «وابن عقيل». وراجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص٤٠٧ ـ ٤٠٨.

شئت فإنك لا تحكم[١] إلا بالحق. قال[٢]: بناء على التي قبلها. وأنه كان لنبينا ﷺ أن يجتهد فيما يتعلق بالشرع، واختاره الجرجاني[٣] (يجوز)[٤]، وهو قول الشافعية[٥] وجمهور أهل الحديث، ذكره ابن عقيل، ومنع منه أبو سفيان وجماعة من المعتزلة[٦] وأبو الخطاب؛ وذكر أنه قول أكثر العلماء، وحكى عن الشافعي نحو الأول»[٧]، وحكى عن موسى[٨] بن عمران صاحب[٩] النظام جواز ذلك للنبي ﷺ ولغيره من المجتهدين»[١٠].

شيخنا: فصل: قال المخالف: اتفاق الصدق منافي[١١] المستقبل لا يقع، كذلك اتفاق الصواب، فقال القاضي: «غير ممتنع أن يقع في الأمرين معاً كما تتفق أمور كثيرة على طريقة واحدة كما يقع[١٢] في العلوم، وقال: يجوز أن يبعث الله رسولاً ويجعل إليه أن يشرع الشريعة كلها فيما يمكن الوصول إليه من طريقه[١٣] الفكر والرأي إذا علم الله أن المصلحة فيه كما يجوز أن يبيح له أكل ما

---

(١) في «م» والعدة: «لا تحكم إلا بصواب». وفي «د» و«ض/ ب»: «فإنك لا تحكم وترى إلا بصواب».

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال القاضي».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب». وهي ثابتة كذلك في العدة الورقة (٢٤٨/ ب).

(٤) العدة الورقة (٢٤٨/ ب). وراجع: أصول السرخسي (٢/ ٩٠، ٩٥)، روضة الناظر ص١٩٢.

(٥) راجع: اللمع ص٧٨، المحصول (٦/ ١٨٤)، شرح تنقيح الفصول ص٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٦) راجع: المعتمد (٢/ ٨٨٩ـ٨٩٩).

(٧) قال أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٨٩٠): «وذكره الشافعي في كتاب الرسالة ما يدلّ على أن الله تعالى لما أعلم أن الصواب يتفق مع نبيه جعل ذلك له، ولم يقطع عليه بل جوَّزه وجوَّز خلافه» ا. هـ. وراجع: الرسالة الفقرة ٥٨، ٣٠٨، ١٤٦٨، ١٤٨١، ١٦٤٤.

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يونس». وفي المعتمد (٢/ ٨٩٠): «مويس».

(٩) في «م»: «والنظام».

(١٠) التمهيد الورقة (٢٢١/ آ).

(١١) في «د» و«ض/ ب» و«م» والعدة: «اتفاق الصدق في المستقبل لا يقع منا كذلك اتفاق... إلخ».

(١٢) في العدة: «كما يتفق في العلوم».

(١٣) في «م»: «من طريق من الفكر».

شاء إذا علم أنه لا يحتاج[١] أكل الحرام»[٢]. وجوَّز بالنوعين ما يحكم فيه باجتهاد واستدلال وما يقوله إذا خطر بباله من غير اجتهاد إذا علم الله أن يصيب ما هو المراد عند الله؛ لأنَّ التعبّد قد ورد بمثله في العامي أنه (مخيّر في تقليد من شاء من العلماء، ويكون ذلك حكم الله من غير أن يرجع إلى أصل يستدل به)[٣]، واحتجَّ بما حرَّم إسرائيل على نفسه[٤]، واحتجَّ بالمخيّر[٥] والمطلق وهو ضعيف.

مسألة[٦]: يجوز لمن كان في زمن النبي ﷺ أن يجتهد سواء أكان[٧] حاضراً معه أم غائباً عنه، وبه قال أكثر الشافعية[٨]، ومنع منه[٩] قوم لمن بحضرته أو قريباً منه، وحكى الجرجاني عن أصحابه إن كان بإذنه جاز، وإلا فلا. وهذا قول القاضي[١٠] وأبي الخطاب[١١] وهو مقتضى قول إمامنا أحمد؛ لأنه جعل القياس إنَّما يجوز عند الضرورة كما تقدم في مسألة القياس، وقال قوم من المتكلمين: لا يجوز ذلك لمن في[١٢] حضرته حاضراً كان أو غائباً حكاه عنه[١٣] ابن عقيل، وهذا هو الذي في مقدمة/ المجرد إلا أن يكون غلطاً أنه لا يجوز[١٤] لمن حضر أو ١٤٠/آ

---

(١) في «م»: «لا يختار».
(٢) العدة الورقة (٢٤٩/آ).
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في العدة الورقة (٢٤٨/ب).
(٤) العدة الورقة (٢٤٨/ب).
(٥) وعبارة العدة الورقة (٢٤٨/ب): «وكذلك ورود التعبد في الاجتهاد لإحدى الكفارات الثلاثة، ولذلك خير في طعام عشرة مساكين غير معينين» ا. هـ.
(٦) راجع في هذه المسألة: روضة الناظر ص ١٩١ ـ ١٩٢، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٩، التحرير للمرداوي ص ١٤٢ ـ ١٤٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، معيار العقول ـ ضمن البحر الزخار ـ (١/ ١٩٧)، المستصفى ص٤٨٢ ـ ٤٨٣.
(٧) في «د» و«ض/ب» و«م»: «سواء كان غائباً عنه أو حاضراً معه».
(٨) انظر: اللمع ص٧٨، المنخول ص٤٦٨، المحصول (٦/ ٢٥).
(٩) في «د» و«ض/ب» و«م»: «ومنع قوم منه». وراجع: المعتمد (٢/ ٧٢٢).
(١٠) العدة الورقة (٢٤٩/آ).
(١١) التمهيد الورقة (٢٥٧/آ ـ ب).
(١٢) في «د» و«ض/ب»: «لمن حضر حاضراً كان أو غائباً عنه».
(١٣) «عنه»: ساقطة من «د» و«ض/ب» و«م».
(١٤) كذا في «ض/آ» و«م»، وفي «د» و«ض/ب»: «يجوز».

غاب، والأول اختيار أبي الطيب وقال[١]: قال بعض أصحابنا وقوم من المتكلمين: لا يجوز الاجتهاد بحضرته؛ لأنه حكم بغالب الظن مع إمكان العلم[٢] وهذا هو الذي حكاه القاضي في كتاب الروايتين عن ابن حامد، فقال: «هل يجوز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ أو في مجلسه؟.

قال شخينا أبو عبد الله: لا يجوز، وعندي أنه يجوز، وعلّلَ قول شيخه بأنه رجوع إلىٰ غالب الظن مع قدرته علىٰ اليقين[٣]، وجعلهما أبو الخطاب مسألتين، فقال: «مسألة: يجوز لمن غاب عن النبي ﷺ أن يجتهد[٤] في الحوادث، وقال بعضهم: لا يجوز، ثم ذكر في المسألة الثانية بأنه في الغيبة به حاجة؛ لأنه[٥] لا يمكنه سؤال الرسول، وإنْ أخَّرَ الحادثة إلىٰ وقت لقائه بطل الحكم وضاع الناس»[٦]. ١٣٥/آ

قال شيخنا: قلت: وبهذا يظهر ما جاء في حديث معاذ من توقفه عن الزكاة، ومن حكمه بالاجتهاد[٧] فيفرّق بين ما يقرب وما لا يقرب.

مسألة: فإن كان بحضرته أوبموضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها جاز له الاجتهاد بشرط أن يأذن له أو يسمع حكمه فيقره عليه، وهو قول الحنفية[٨].

وقال الجبائي وابنه وغيرهما: لا يجوز[٩]. وقال شيخنا وأكثر الشافعية:

---

(١) كلمة «وقال»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) راجع: اللمع ص ٧٢، الوصول لابن برهان الورقة (٩٧/ ب).
(٣) الروايتين والوجهين الورقة (٢٤٦/ ب).
(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الاجتهاد».
(٥) قول المؤلف «حاجة لأنه»: ليست في «د» و«ض/ب».
(٦) التمهيد الورقة (١٥٧/ آ ـ ب).
(٧) أخرجه: مالك في الموطأ (١/ ٢٥١) من حديث طاوس عن معاذ ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: «أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذه من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبىٰ أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتىٰ ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل» ا. هـ.
(٨) راجع: أصول الجصاص الورقة (٣٠٦/ آ).
(٩) راجع: المعتمد (٢/ ٧٢٢).

يجوز بدون الشرط المذكور[١]. (والد شيخنا: ونقل المقدسي[٢] كتفصيل أبي الخطاب في مسألة واحدة)[٣].

شيخنا: فصل[٤]: وللمفتي أن يرد الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لزمه النظر فيها، وقال أبو عمرو بن الصلاح: إن لم يكن فيه[٥] غيره تعيَّن عليه الجواب، وإن كان في الناحية اثنان واستفتيا معاً، فالجواب واجب عليهما على الكفاية، وإن لم يحضره غيره فعند[٦] الحليم يتعين عليه بسؤاله جوابه، وليس له أن يحيله على غيره[٧].

شيخنا: فصل: فإن كان في البلد من هو معروف عند العوام (بالفُتيا)[٨] وهو في الباطن جاهل، تعيَّن على هذا الجواب، والأظهر أنه لا يتعين عليه بذلك؛ لحديث ابن أبي ليلى[٩]، وإذا سأل العامي عما لم يقع لم تجب مجاوبته[١٠].

---

(١) اللمع ص ٧٨.

(٢) روضة الناظر ص١٩١.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: التمهيد الورقة (١٥٧/ ب).

(٤) راجع في هذا: الواضح (١/ ٥٦ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠، التحرير للمرداوي ص١٥١.

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «إن لم يكن في البلد إلا هو تعيَّن عليه... إلخ».

(٦) في «م»: «وعند».

(٧) راجع: اللمع ص٧٥، المجموع للنووي (١/ ٢٧).

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) لعله يشير إلى قول ابن أبي ليلى: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول. فراجع: أدب المفتي لابن الصلاح ص١٠٩ فإنه معزو إلى البيهقي في المدخل، صفة الفتوى والمفتي ص٧.
وابن أبي يعلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، مفتي الكوفة وقاضيها. قال العجلي: «كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنَّة، جائز الحديث، قارئاً عالماً بالقرآن». قال الذهبي: «حديثه في وزن الحسن لا يرتقي إلى الصحة». مات سنة ١٤٨هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ١٧١).

(١٠) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص ٣٠، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠، أدب المفتي لابن الصلاح ص١٠٩.

مسألة(١): هل يلزم العامي أن يختص بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه؟. فيه للشافعية وجهان(٢).

قال والد شيخنا: وكذلك يخرج لنا بناء على العامي إذا كان مقيداً بمذهب فهل يجب عليه الأخذ برخصه وعزائمه أم يجوز له العمل بغيره؟. فيه وجهان، والأكثرون جواز(٣) ذلك.

قال شيخنا: وكذلك قال أبوالحسين القدوري(٤) في المقلّد: إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلد فيها ذلك الفقيه، وإذا أفتى بها حاكياً لمذهب من قلده جاز، وقال أبو الطيب الطبري: لا حكم لظنه واستحسانه، وكانا قد سُئلا عمن يقلد فقيهاً فاستحسن/ مسائل مذهب غيره، ١٤٠/ب هل يجوز له أن يقلد صاحبها(٥) ويعمل بها، وإذا سئل عن تلك المسائل يفتي بها على سبيل الإخبار عن مذهب ذلك الفقيه؟.

مسألة: يجوز للعامي أن يرسل إلى العالم من يسأل له، ويقبل خبره إذا كان موثوقاً بخبره، ويجوز(٦) الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره ثقة (أنه خطه)(٧) أو كان يعرفه ولا يشك في كون الجواب بخطه، هذا قول أبي عمرو بن الصلاح(٨).

---

(١) راجع في هذه المسألة: مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٢٢٢) وما بعدها، شرح الكوكب المنير ص٤١٨ ـ ٤١٩، إعلام الموقعين (٤/ ٢٦١)، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢.

(٢) راجع: الوصول لابن برهان الورقة (٩٦/ ب ـ ٩٧/ آ)، المجموع للنووي (١/ ٥٥)، أدب المفتي ص١٦١.

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «على الجواز».

(٤) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، البغدادي. حنفي المذهب. ولد سنة ٣٦٢هـ. تفقه على أبي عبد الله الجرجاني والكرخي والبردعي وغيرهم. كان ثقة صدوقاً. له: «المختصر في الفقه». مات سنة ٤٢٨هـ.

له ترجمة في: تاج التراجم ص٧، الفوائد البهية ص٣٠ ـ ٣١، وفيات الأعيان (١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٥) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «صاحب المسائل».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ويجوز للعامي الاعتماد... إلخ».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) راجع: المجموع للنووي (١/ ٥٧)، صفة الفتوى والمفتي ص٨٣.

والد شيخنا: فصل: ويجوز للعالم أن يرشد العامي إلىٰ عالم آخر ليسأله وإن كان يخالف مذهبه، نص عليه.

قال شيخنا: قال القاضي: «نقلت من الجزء الأول من مسائل الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يسأل عن الشيء من المسائل، فيرسل صاحب المسألة إلىٰ رجل يسأله، هل عليه شيء في ذلك؟. فقال: إن كان رجلاً متبعاً أرشده[1] إليه فلا بأس، وجد علىٰ ظهر تاسع العدة[2].

والد شيخنا: مسألة: لا يقف الاستفتاء والتقليد ونحو ذلك[3] علىٰ إمام معصوم، بل من ظهر[4] علمه وعدالته كان تقليده جائزاً خلافاً للشيعة (في قولهم: لا يجوز إلا تقليد الإمام المعصوم)[5]، هذا نقل ابن عقيل[6].

والد شيخنا: فصل: ويستحب للمتفي أن يعلم المستفتي بأن هذه المسألة فيها خلاف إن كانت كذلك[7].

شيخنا: فصل: في صفة من يجوز له الفتوىٰ أوالقضاء[8].

قال أبو علي الضرير: «قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتىٰ يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟. قال: لا، قلت: مائتا ألف؟، قال: لا. قلت: ثلاثمائة ألف؟، قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟، قال: لا، قلت:

---

(١) في «م»: «وأرشده».

(٢) جملة «وجد علىٰ ظهر تابع العدة»: ساقطة من «م» وحدها. ويُنظر: العدة الورقة (١٨٤/ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٢.

(٣) «ونحو ذلك»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) في «م»: «عهد علمه».

(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في الواضح.

(٦) الواضح (١/ ٦١ آ)، وراجع: المستصفىٰ ص٥١٩.

(٧) راجع: تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (٢٤/ آ، ٣٦/ آ).

(٨) راجع في هذا: الواضح (١/ ٥٧ آ ـ ٥٨/ آ)، شرح الكوكب المنير ص٤١٣ ـ ٤١٥، التلخيص في أصول الفقه للجويني ملحق بالوصول لابن برهان الورقة (١١٧/ آ ـ ب)، إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٥).

خمسمائة ألف؟، قال: أرجو». وقال الحسن[١] بن إسماعيل[٢]: قيل لأحمد، وأنا أسمع، فذكر مثل ذلك[٣]، وعن ابن معين مثل هذا، وقال أحمد بن عبدوس[٤]: قال أحمد بن حنبل: من لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لايحل له الحكم على الحديث، ولا الفُتيا به. وقال أحمد بن محمد بن النضر[٥]: سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتي؟. قال: لا، قلت: فمائتي الف (حديث)[٦]؟، قال: لا، قلت: فثلاثمائة (ألف حديث)[٧]؟. قال: لعله، وقال أحمد بن منيع[٨]: مرَّ أحمد بن حنبل جانباً من الكوفة وبيده خريطة فيها كتب[٩] فأخذت بيده، فقلت: مرة إلى الكوفة، ومرة إلى البصرة، إلى متى؟. إذا كتب الرجل (بيد)[١٠] ثلاثين ألف حديث لم يكفه؟، فسكت. ثم (قلت)[١١]: ستين ألفاً؟، فسكت. فقلت: مائة ألف؟.

---

(١) في «م»: «الحسين» خطأ. والصواب ما أثبتناه كما في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ١٣٠)، والفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٣).

(٢) هو: الحسن بن إسماعيل بن الربعي. روى عن الإمام أحمد أشياء. راجع: طبقات ابن أبي يعلى (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٣) هذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلى في ترجمة الحسن بن إسماعيل، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٧)، وابن الوزير في العواصم والقواصم (١/ ٢٩٩).

(٤) يُنظر: شذرات الذهب (٢/ ٣٧٢).

(٥) كذا في عامة النسخ، والذي وجدته في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٧٦): «أحمد بن نصر اللبَّاد، سمع من الإمام أحمد وحدَّث عنه».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٨) هو: زحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي. حدَّث عن الإمام أحمد بأشياء، وكان أحد الثقات المشهورين. روى عنه البخاري بواسطة. توفي سنة ٢٤٤هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٧٦ ـ ٧٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٠٥).

(٩) قوله: «فيها كتب»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) الزيادة من «م».

فقال: حينئذٍ يعرف شيئاً[١]. فنظرنا فإذا أحمد قد[٢] كتب ثلاثمائة ألف عن بهز[٣]، وأظنه قال: وروح بن عبادة[٤]. وقال أحمد بن العباس[٥] النسائي: سألت أحمد عن الرجل يكون معه مائة ألف حديث، يُقالُ له[٦]: صاحب حديث؟. قال: لا، قلت: فعنده[٧] مائتا ألف؟، قال: لا، قلت له: ثلاثمائة ألف (حديث)؟[٨]. فقال: بيده كذا، يروح بها[٩] يمنة ويسرة، وأومأ اللؤلؤي[١٠] كذا وكذا، يقلب يده[١١].

قال القاضي في العدة: «مسألة في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد، فذكر نحواً مما ذكروه في صفة القاضي: أن يكون عالماً/ بالكتاب والسنة ١٤١/آ

---

(١) قلت: والذي ذكره ابن أبي يعلىٰ في ترجمة أحمد بن منيع (١/ ٧٧) أنه يكفيه «أن يكتب خمسمائة ألف حديث».

(٢) «قد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) هو: بهز بن أسد. الحافظ المتقن أبو الأسود العمي البصري. سمع شعبة وحماد بن سلمة وغيرهما. روىٰ عنه أحمد وآخرون، وكان من جلة العلماء. قال عنه الإمام أحمد: «إليه المنتهىٰ في الثبت». وقال أبو حاتم: «ثقة إمام صدوق». وقال ابن سعد: «ثقة حجة كثير الحديث». مات سنة ١٩٧هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٤) هو: روح بن عبادة بن العلاء بن حسان أبو محمد القيسي البصري الحافظ. سمع ابن أبي عروبة وطبقتهم. روىٰ عنه أحمد، وإسحاق. وإسحاق الكوسج، وخلق كثير. صنَّف الكتب في السنن والأحكام وجمع تفسيراً، وكان ثقة. مات سنة ٢٠٥هـ
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

(٥) والذي في طبقات ابن أبي يعلىٰ (١/ ٥٢ ـ ٥٣): «أحمد بن العباس بن الأشرس، ذكره أبو بكر الخلال فيمن روىٰ عن أحمد. مات فجأة سنة ٢٩٣هـ».

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يقال هذا».

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «قال: عنده مائتا ألف حديث. يُقال: إنه صاحب حديث».

(٨) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «يروح بيده».

(١٠) هو: إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب البغوي، ويُلقب لؤلؤاً. من أصحاب الإمام أحمد الذين تفقَّهوا عليه، ونقلوا عنه فقهه. صدوق، ثقة. توفي سنة ٢٥٩هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(١١) في «د» و«ض/ ب»: «يقلبها».

والإجماع والأدلة من ذلك، وباللغة، وبالقياس، قال: وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده، وحرام عليه تقليد غيره، إلا أن يكون ذلك حكماً (يجب)[١] له أو عليه فيحتاج في فصله إلى حاكم يحكم بينهما باجتهاده، وإذا صار من أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتي به، إلا أن يكون ثقة مأموناً في دينه، فإذا كان بهذه الصفة وجب على العامة الرجوع إلى قوله وقبول فتياه، وذكر ألفاظ أحمد في صفة المفتي، كقوله في رواية صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وقال في رواية يوسف بن موسى: لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة»[٢].

قلت: الاختيار غير الإفتاء؛ لأن الاختيار ترجيح قول على قول، وقد يفتى بالتقليد المحض.

ثم ذكر ما نقله عبد الله[٣]: «سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره وفي مصره من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي، لمن يسأل؟، لأصحاب الرأي، أو لهؤلاء ـ أعني أصحاب الحديث على ما هم فيه من قلة معرفتهم ـ؟. قال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة».

قال (القاضي)[٤]: «فظاهر هذا أنه أجاز تقليدهم وإن لم تكمل فيهم الشرائط التي ذكرنا»[٥]. ولم يتأوَّل ذلك، فظاهره أنه جعلها على روايتين.

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في: العدة الورقة (٢٥٠/ آ).
(٢) العدة الورقة (٢٤٩/ ب ـ ٢٥٠/ آ).
(٣) عبارة العدة في الورقة (٢٥٠/ آ) هكذا: «وقد ذكر أبو حفص بن شاهين في الجزء الثامن من أخبار أحمد فقال: حدَّثنا إسماعيل بن علي حدَّثنا عبد الله. سألت أبي عن الرجل... إلخ».
(٤) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٥) العدة الورقة (٢٥٠/ آ).

قال شيخنا: قلت: قد يُقال قوله أولاً «لا ينبغي» ليس بصريح في التحريم، فيجوز أنه أراد الكراهة، وقد يُقال: هؤلاء إنَّما أجاز استفتاءهم وإفتاءهم للحاجة والضرورة، كما ذكرت نحو ذلك من كلامه في القضاة[1] لما أشار على المتوكل[2] بمن أشار لأجل الحاجة، وذلك لأنه ليس في المصر إلا من يقلد أبا حنيفة، أو من يقلد المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وإن كان فيه ضعف، وتقليد المتبعين لهذه الآثار خير من تقليد المتبعين للرأي المعين، ففيه جواز الإفتاء والاستفتاء عند الحاجة لغير المجتهدين إذا كان عالماً بأقوال النبي ﷺ. ثم ذكر كلام أحمد: أنه لا يكون فقيهاً حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث، قال: وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ هذا القدر، قال: وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا، أو أن يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لا بد منه فالذي وصفنا»[3]. ودلَّ عليه قول الإمام أحمد أنَّ[4] الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن يكون ألفاً، أو ألفا ومائتين»[5]. / ١٤١/ب

قلت: لفظ الحديث عندهم يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، كالكتب المصنفة. ثم ذكر عن ابن شاقلا أنه لما جلس للفتيا ذكره[6] هذه المسألة

---

(١) في «م»: «في القضاء».

(٢) هو: أبو الفضل جعفر بن المعتصم محمد بن الرشيد العباسي، وهو الذي أحيا السنة وأمات التجهم، ولكنه فيه بغض لأهل البيت وتبذير. عاش أربعين سنة. قتل سنة ٢٤٧هـ.

له ترجمة في: شذرات الذهب (٢/ ١١٤ ـ ١١٦).

(٣) العدة الورقة (٢٥٠/ ب).

(٤) هنا في النسخ المخطوطة بياض يتسع لكلمة. وعبارة القاضي في العدة الورقة (٢٥١/ ب): «ورأيت في أخبار بشر بن الحارث رواية أبي عبد الله بن مخلد العطار قال: حدثني عيسى بن جعفر أبو موسى الوراق قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ وذاكره دحم بالأصول عن النبي ﷺ قال أحمد ـ رضي الله عنه ـ: أما الأصول التي يدور عليها العلم . . . إلخ».

(٥) العدة الورقة (٢٥١/ آ)، ونقله الفتوحي في: شرح الكوكب المنير ص ٤١٦.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ذكر».

فقال له رجل: فأنت هو ذا تحفظ هذا القدر حتى هو ذا تفتي الناس؟. قال: فقلت له: عافاك الله إن كنت أنا لا أحفظ هذا المقدار فإني هو ذا أفتي للناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه(١).

وقال القاضي: «وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلد أحمد فيما يفتي به؛ لأنه قد نصَّ في بعض تعاليقه الدلالة(٢) على منع الفتيا بغير علم قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(٣)، وقوله: ﴿فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾(٤).

قلت: إذا أخبر المفتي بقول إمامه فقد أخبر بعلم، وهو في الحقيقة مبلغ لقول إمامه فلم يخرج عن العلم، وظاهر كلامه تقليد أحمد إلا أن يحمل على استفادته طرق العلم منه. وذكر(٥) عن ابن بطة(٦) أنه لا يجوز أن يفتي بما سمع من مفت، إنَّما يجوز أن يقلد نفسه، فأمَّا أن يتقلَّد(٧) لغيره ويفتي به فلا»(٨).

قلت: هذا صريح(٩) بقول القاضي وقول أبي الخطاب(١٠)، ثم ذكر عن أبي حفص(١١)..

---

(١) هذه الرواية ذكرها ابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ١٦٤) في ترجمة البرمكي، وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي ص٢٠.
(٢) في «م»: «الدالة». والمثبت موافق للفظ العدة.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٦٦.
(٥) يعني: «أبا يعلى».
(٦) وعبارة القاضي في العدة الورقة (٢٥٠): «وذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي: لا يجوز له أن يفتي... إلخ».
(٧) في «م»: «أن يقلد لغيره».
(٨) العدة الورقة (٢٥٠/ ب)، ونقله كذلك ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي ص٢٦ ـ ٢٧، والفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٤١٦.
(٩) في «م»: «تصريح».
(١٠) راجع: التمهيد الورقة (٢٢٤/ ب ـ ٢٢٥/ آ) بعد تصحيح الترقيم.
(١١) وعبارة القاضي في العدة الورقة (٢٥٠/ ب): «وذكر أبو حفص في تعاليقه قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول: سمعت أبا الحسن بن بشار يقول: ما أعيب على رجل... إلخ».

. أنه سمع أبا علي النجاد[١] أنه سمع الحسن بن (بشار)[٢] يقول: ما أعيب على رجل يحفظ لأحمد خمس مسائل استند إلى بعض سواري المسجد يفتي الناس بها. قال القاضي: «وهذا مبالغة منه في فضله»[٣].

قلت: هو صريح بجواز الإفتاء بتقليد أحمد فقد صار لأصحابنا فيها ابتداء وجهان[٤]، فإن لم يجز عند الحاجة مطلقاً، وإلا صارت الأقوال ثلاثة.

ثم قال القاضي: «فأما صفة المستفتي فهو العامي الذي ليس معه ما ذكرنا من آلة الاجتاد، وذكر قول عبد الله: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بَصَرٌ بالحديث الضعيف المتروك[٥]، ولا الإسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخيّر ما أحب منها فيفتي به ويعمل به؟. قال: لا يعمل به حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم».

قال القاضي: «وظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنَّة»[٦]. قلت: قد قسَّم عبد الله الحديث إلى ضعيف متروك وإلى ضعيف وقوى، ولا شك أن من لم يعرف هذا لم يجز له أن يتقلد من الكتب ما شاء لا عملاً ولا إفتاء، وصريحه[٧]: أنه إذا سأل ما يؤخذ به منها عمل به، وأما الإفتاء فسكوت عنه، وليس هذا منافياً لما قاله في أهل الحديث الذين لا يعرفون الضعيف؛ لأن أولئك أهل الحديث ليسوا أهل كتب مجردة، ومثل هؤلاء يعرفون المتروك، ولكن لا يعرفون الضعيف/ المطلق الذي هو الحسن، فغايتهم أن يفتوا به ١٤٢/آ

---

(١) سبق ذكره في الهامش السابق.
(٢) في الأصل و«م»: «ابن زياد». والمثبت من «د» و«ض/ ب» موافق للعدة الورقة (٢٥٠/ ب).
(٣) العدة الورقة (٢٥٠/ ب)، ونقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص٤١٦.
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «قولان». وهو أوفق مع قوله الآتي: «صارت الأقوال ثلاثة».
(٥) في «م»: «والمتروك»، والمثبت موافق للفظ العدة الورقة (٢٥١/ آ).
(٦) العدة الورقة (٢٥١/ آ).
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وصريحه يقتضي أنه ... إلخ».

وهو خير من رأي المعين[١] بخلاف (الحديث)[٢] المتروك، فإنه لا خير فيه بحال.

شيخنا: **فصل**[٣]: الذي ليس بمجتهد له أن يجتهد في أعيان المفتين بلا ريب، وهل يجتهد في أعيان المسائل التي يقلد فيها، بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعليه أن يقلده فيها ويفتي أخباراً عن قوله؟. قال ذلك أبو الحسين القدوري. وقال أبو الطيب الطبري: ليس للعامي استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء، ولا أن يقول: قول فلان أقوى من قول فلان، ولا حكم لما يغلب على ظنه، ولا اعتبار به، ولا طريق له إلى الاستحسان كما لا طريق له إلى الصحة.

شيخنا: **فصل**[٤]: إذا جوَّز للعامي أن يقلد من شاء، فالذي يدل عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه لا يجوز له يتتبع الرخص مطلقاً[٥]، فإن أحمد أثر مثل ذلك عن السلف[٦] وأخبر به[٧]؛ فروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان[٨] يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في

---

(١) في «م»: «رأي معين».

(٢) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ب» و«م».

(٣) راجع في هذا الفصل: شرح الكوكب المنير ص ٤١٨ ـ ٤١٩، التلخيص في أصول الفقه للجويني ملحق بكتاب الأصول لابن برهان الورقة (١١٨/آ).

(٤) راجع في هذا: قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/١٣٦/آ)، شرح الكوكب المنير ص٤١٩، مسلم الثبوت (٢/٣٥٦)، إرشاد الفحول ص٢٤٠، رسم المفتي في حاشية ابن عابدين (١/١٠، ١١، ٥١ ـ ٥٢)، فتاوى الشيخ عليش مع التبصرة لابن فرحون (١/٥٨ ـ ٦٠)، الإحكام في تمييز الفتاوى للقرافي ص ٧٩، الموافقات للشاطبي (٤/١٣٢ ـ ١٥٥).

(٥) راجع: إغاثة اللهفان (١/٢٤٧)، فإنه حكى عن أبي عمرو بن الصلاح في كتابه المسمى (الإجماع على تحريم السماع) قوله: «ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد» ا.هـ.

(٦) هنا في «ض/آ» حاشية نصها: «ذكر الشيخ تقي الدين في بطلان التحليل له عن ابن عبدالبر أن هذا إجماع، وروى هذه الآثار» ا.هـ.

(٧) جملة «وأخبر به»: ساقطة من «د» و«ض/ب». وقد بيِّض في مكانها.

(٨) هو: يحيى بن سعيد بن فرُّوخ أبو سعيد القطان. ثقة متقن حافظ، إمام قدوة. كان يذهب في الفتوى إلى مذهب الكوفيين من الطبقة التاسعة. مات سنة ١٩٨هـ. =

السماع، يعني في الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة (أو كما قال)[(١)] لكان فاسقاً[(٢)].

ونقلت من خط القاضي (قال)[(٣)]: نقلت من مجموع لأبي حفص البرمكي[(٤)] قال عبد الله: سمعت أبي[(٥)] وذكر نحوه. وقال الخلال في كتابه[(٦)]: ثنا يحيى بن طالب الأنطاكي[(٧)] ثنا محمد بن مسعود[(٨)] ثنا عبدالرزاق ثنا معمر قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع ـ يعني الغناء ـ وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله ـ عز وجل ـ.

وقال سليمان التيمي[(٩)]: لو أخذت برخصة كل عالم ـ أو قال: بزلة كل

= له ترجمة في: الطبقات لأبي عمرو العصفري ص٢٢٥، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٧٣ ـ ٧٥، تاريخ ابن معين (٢/ ٦٤٥ ـ ٦٤٨)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٨).

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب».

(٢) هذه الرواية ذكرها ابن القيم في: إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨)، وعزاها إلى عبد الله. قال: «سمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان... إلخ».

(٣) الزيادة من «م».

(٤) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكي. من الفقهاء الأعيان النسَّاك والزهَّاد. له من الكتب: «المجموع»، و«شرح بعض مسائل الكوسج». توفي سنة ٣٨٧هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، مناقب أحمد لابن الجوزي ص٥١٨.

(٥) هنا في «د» و«ض/ ب» إعادة للكلام الذي ورد في رواية عبد الله عن أبيه.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٧) لم أجده.

(٨) لعله: «محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري، الحافظ. سمع عيسى بن يونس ويحيى القطان وطبقتهما. ثقة عارف. توفي سنة ٢٤٧هـ.
له ترجمة في: تقريب التهذيب (٢/ ٢٠٦)، شذرات الذهب (٢/ ١١٦).

(٩) هو: سليمان بن طرخان التيمي، مولى بني مرة. أخواله بنو تميم. نزل فيهم فنسب إليهم، يكنى أبا المعتمر. ثقة، عابد. وقال ابن معين فيه: «كان يدلس». توفي سنة ١٤٣هـ.
له ترجمة في: تاريخ ابن معين (٢/ ٢٣٢)، الطبقات لأبي عمرو العصفري ص٢١٩، تقريب التهذيب (١/ ٣٢٦).

عالم ـ اجتمع فيك الشر كله[١]، وفي المعنى آثار عن علي وابن مسعود ومعاذ وسلمان[٢]، وفيه مرفوعاً عن النبي ﷺ[٣] وعن عمر. لكن قال القاضي بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه: هذا محمول على أحد وجهين: إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل، أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد[٤] فهذا أيضاً فاسق؛ لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عامياً فقلد في ذلك لم يفسق؛ لأنه قلد من يسوغ اجتهاده[٥].

شيخنا: فصل[٦]: إذا أفتى أحد المجتهدين بالحظر والآخر بالإباحة، وتساوت فتواهما عند العاميّ فإنه يكون مخيَّراً في الأخذ بأيهما شاء، فإذا اختار أحدهما تعين الأخذ[٧]، ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضي أنه محل وفاق[٨] ولم يمنعه[٩].

شيخنا: فصل[١٠]: قال أبو الخطاب وغيره: أكثر الفروع لا نص فيها من القرآن ولا من السنة المتواترة ولا من الإجماع، وإنَّما يتناولها/ أخبار الآحاد وقياس، ١٤٢/ب وما منها قد تناولها الآيات، فتلك الآيات قد قابلها أخبار ومقاييس

---

(١) هذه الرواية أوردها ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٨)، ولفظه: «قال أحمد: وقال سليمان التيمي... إلخ».

(٢) هو: «سلمان الفارسي». تقدَّمت ترجمته فيما أظن.

(٣) لم أتوصل إليه... ويُراجع!!.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من غير مستند».

(٥) يُنظر: العدة الورقة (٢٤٤/ ب).

(٦) راجع في هذا: التمهيد الورقة (٢١٦/ آ)، روضة الناظر ص٢٠٧، إعلام الموقعين (٤/ ٢٦٤)، صفة الفتوى والمفتي ص٨٠ ـ ٨١، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٠.

(٧) كذا في الأصل. وعبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «تعين القول الذي اختاره حظراً أو إباحة»، وفي العدة الورقة (٢٤٢/ آ): «تعين عليه الحكم الذي اختاره من حظر أو إباحة».

(٨) في «م»: «محل اتفاق».

(٩) العدة الورقة (٢٤٢/ آ).

(١٠) راجع في هذا: مجموعة الفتاوى (٩/ ٢٨٠)، التحرير للمرداوي ص ١١٥، شرح الكوكب المنير ص ٣٢٩.

خصصتها[١]، وقد ذكر أبو المعالي وطائفة: أنَّ أكثر الحوادث لا نص فيها بحال، وإنَّما الدليل فيها هو القياس[٢]، وكذلك قال أبو محمد في مسألة القياس، لما قيل له: «يمكن التنصيص على المقدمات الكلية، ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية»، فقال أبو محمد: هذا إن تصور فليس بواقع، فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية كميراث الجد[٣] ونحوه فيقتضي العقل أن لا يخلو عن حكم[٤] ذكر هذا في تقرير وجوب التعبد بالقياس عقلاً، قال: «إن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام؛ لقلة النصوص، وكون الصور لا نهاية لها[٥]. وكذلك قال ابن غنيمة[٦] في قوله: من خاض في البحر؟ قال: من اتسع علمه بالنصوص. قلت: حاجته للماء كالواجد للماء لا يجوز له[٧] التيمم، والمنصوص عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أنَّ الآثار وافية بعامة الحوادث، وأن القياس إنَّما يحتاج إليه في القليل، وفي كلامه ما يدل على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظاً أو معنى بالحوادث، فإنه[٨] قال: وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه؟. والواجب أن يفرق بين أعمال الخلق الواقعة وبين المسائل المولدة لأعمالهم المقدرة، فأما أعمالهم فعامتها فيها نص، وأما المولدات فيكثر فيها ما لا نص فيه وعزم[٩] الظاهرية وغيرهم: أن النصوص محيطة بجميع الحوادث مطلقاً[١٠].

مسألة: إذا استفتى مجتهداً فأجابه، ولم يعمل بفتواه حتى مات المجتهد فهل

---

(١) راجع: التمهيد الورقة (١٥٤/ ب).
(٢) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٣، ٧٦٤ـ٧٦٥).
(٣) زاد في «م»: «مع الإخوة».
(٤) روضة الناظر ص١٤٨.
(٥) روضة الناظر ص١٤٧ـ١٤٨.
(٦) في «م»: «ابن غنمة».
(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «لا يجزئه التيمم».
(٨) قول المؤلف «وأن القياس إنَّما يحتاج إليه . . . إلى هنا»: ساقط من «د» و«ض/ ب».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وعزم ابن حزم وغيره أن النصوص . . . إلخ». وراجع في هذا: الإحكام لابن حزم (٨/ ١٠٤٩ ـ ١٠٥٠).
(١٠) في «د» و«ض/ ب» زيادة: «وكذلك سائر نفاة القياس من الظاهرية».

يجوز له العمل بها؟ . يحتمل وجهين ذكرهما أبو الخطاب، وذكر في ضمن مسألة منع التقليد أن تقليد الميت لا يجوز، ذكره محتجاً به في أن عثمان لم يشترط عليه تقليد أبي بكر وعمر؛ لأنهما كانا ميتين[(١)]، ولم يجب القاضي بهذا، بل من أجوبته جوازه، استدلالاً بقوله: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[(٢)] كما استدلّ على أقوال الصحابة وبقائها بعد موتهم بقوله: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[(٣)]، وهذا يقتضي أن قول الميت عنده باق، كما صرح به في مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة[(٤)]، أن من قال قولاً ومات فحكم قوله باق[(٥)]، وللشافعية في تقليد الميت وجهان، أصحهما الجواز[(٦)]؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف[(٧)]، والقول الآخر (يجوز)[(٨)] في الأعصار المتأخرة، قال (ابن حمدان)[(٩)]: ومن عمل بفتوى مفت مسلم مكلف عدل، وقيل: أو مستور الحال ـ حر أو عبد، ذكر أو أنثى، ناطق أو أخرس تفهم إشارته أو كتابته ـ/ وقيل: أو ١٤٣/آ عدو أو حاكم، وقيل (فيما)[(١٠)] لا يتعلق بالقضاء كطهارة[(١١)] أو فاسق أفتى

---

(١) انظر: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب)، وصفة الفتوى والمفتي ص ٧١.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٥)، والترمذي (٥/ ٢٧١)، وقال: «هذا حديث حسن». وابن ماجه (١/ ٣٧)، وصححه ابن حبان على ما في موارد الظمآن ص٥٣٩ من طريق حذيفة ابن اليمان.

(٣) الحديث سبق تخريجه في مسائل الإجماع.

(٤) في «د» و«ض/ ب» زيادة: «وقال القاضي في ضمن مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة وطريقة أخرى، وهو أن من قال... إلخ». وزاد في «م»: «وطريقة أخرى وهي أن من قال... إلخ».

(٥) راجع: العدة الورقة (١٦٥/ آ).

(٦) انظر: المجموع (١/ ٤٧)، وحلية العلماء (١/ ٥٥)، صفة الفتوى والمفتي ص٧٠ ـ ٧١.

(٧) راجع: أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٦٠.

(٨) هذه الكلمة مزيدة من «م»، وفي مكانها بياض في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب».

(٩) في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»: «حم»، وفي الحواشي لعله: «ابن حمدان»، وزاد في حاشية «ض/ آ»: «لأنها عبارته في أدب المفتي والمستفتي». وعبارة «م»: «قال ابن حمدان في أدب المفتي والمستفتي» ا.هـ. والعزو صحيح، فراجع: صفة الفتوى والمفتي ص٢٩.

(١٠) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) في «م»: «كالطهارة».

نفسه فقط استمر عليه، ولم يتغير عنه تغير اجتهاده، إن جعلنا أول قوليه[١] في مسألة واحدة مذهباً له، وقيل: بل قال من عنده، إن لم نجعله مذهباً له، فلو كان في صلاة فاستدار الإمام لتغير الاجتهاد تبعه في الأقيس، والأولى مفارقته وإتمام صلاته، وقد سبق[٢] نحوه، وإن صلّى في ثوب غسل نجاسته[٣] بخلّ واعتقد طهارته بدليل ثم اعتقد نجاسته بطلت صلاته وفي المأموم خلاف سبق، ولو تزوج بلا ولي واعتقد صحته بدليل ثم اعتقد فساده بدليل غيره، فهل يفارق الزوجة أو لا؟. إن حكم به حاكم، وإلا فارقها المجتهد وفي المقلد خلاف[٤]، والمفارقة أصح[٥]. وقيل: إن علم[٦] برجوعه قبل عمله بفتياه لم يعمل بها، وإن علم بها قبل رجوعه بدليل قاطع ثم علم به نقض عمله وعمل بالثاني، وإلا فلا. ومخالفة المفتي نصّ إمامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع، فإن عمل بفتياه في إتلاف فبان خطؤه بدليل قاطع ضمنه، وإن لم يكن أهلاً للفتوى فوجهان[٧]. وذكر[٨] ابن الصلاح عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه إذا بان خطؤه وأنه خالف القاطع ضمن إن كان أهلاً للفتوى، وإلا فلا يضمن[٩].

شيخنا: فصل[١٠]: يجوز تقليد المجتهدين الموتى، ولا يبطل قولهم بموتهم

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «أول قوله».

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «وقال نحوه».

(٣) في «م»: «من نجاسته».

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «فيه خلاف».

(٥) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «وقد سبق».

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «إن علم المقلد برجوع المفتي قبل عمله».

(٧) راجع: صفة الفتوى والمفتي ص ٣٠ ـ ٣١، أدب المفتي لابن الصلاح ص ١١٠ ـ ١١١.

(٨) عبارة «د» و«ض/ ب»: «والذي ذكره ابن الصلاح ما حكاه عن أبي إسحاق... إلخ».

(٩) في «د» و«ض/ ب» والمجموع للنووي (١/ ٤٥): «ولم يضمن إن لم يكن أهلاً». وراجع كلام أبي عمرو بن الصلاح في: المجموع للنووي (١/ ٤٥ ـ ٤٦) فإنه منقول من أدب المفتي ص١١١.

(١٠) راجع في هذا: مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٥٨٤)، صفة الفتوى والمفتي ص٧٠ ـ ٧١، التمهيد الورقة (٢١٦/ ب)، إعلام الموقعين (٤/ ٢١٥)، المنخول ص٤٨٠، المحصول (٦/ ٩٧).

كإجماعهم[١]، وكالشاهد إذا أدَّىٰ شهادته ومات قبل الحكم بها، فإنها لا تبطل بل يحكم بها الحاكم الذي يسمعها منه، وإن لزم المفتي تجديد الاجتهاد[٢] بتجدد الحادثة وإعلام المقلد له بتغيير اجتهاد، ولزم المقلد تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً، ورجوعه إلىٰ قوله الثاني فيه احتمال، لاحتمال تغير اجتهاده لو كان حيا، وقيل: إن مات المفتي قبل العمل بها فله العمل بها، وقيل: لا[٣]، وإن كان قد عمل بها لم يجز ترك قوله[٤] إلىٰ قول غيره في تلك الحادثة[٥]، وقال أبو المعالي في مسألة «تقليد العالم العالم» الاختيار أنه يجوز في العقل ورود التعبد بذلك، ولكن لم يقم دليل وجود ذلك، بل ثبت بالإجماع أنه يجب علىٰ المجتهد أن يجتهد، فهذا الوجوب لا يزول إلا بدليل، وما قام عندنا دليل قاطع علىٰ أنه يجوز الآن في الشرع للعالم تقليد العالم، فإذا كان الأمران مسوغين[٦] في العقل، وقد تبين وجوب أحدهما ولم يرد في الثاني شرع نفياً ولا[٧] إثباتاً وجب التمسك بما وضح مسلك الشرع فيه»[٨].

قال/ شيخنا: قلت: هذا ضعيف، فإن اعتماده علىٰ الإجماع، وهم لم ١٤٣/ب يجمعوا علىٰ وجوب الاجتهاد عينا، بل المجوز للتقليد يقول: الواجب إما الاجتهاد، وإما التخيير، كما لو اختلفوا في فريضة ما بين أربع حقاق[٩]، أو

---

(١) وفي المسألة أقوال أخرىٰ ذكرها الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص٤٠٦ فقال: «وقيل: ليس للعامي تقليد الميت إن وجد مجتهداً حياً، وإلاَّ جاز. وقيل: لا يجوز تقليده مطلقاً. (قال): وهو وجه لنا وللشافعية، وحكىٰ الهدي قولاً رابعاً في المسألة: وهو التفصيل بين أن يكون المحاكي عن الميت أهلاً للمناظرة، وهو مجتهد في مذهب الميت فيجوز وإلا فلا» ا.هـ.

(٢) في «م»: «تجديد اجتهاده».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «كما سبق».

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «تركه إلىٰ قول غيره».

(٥) في «د» و«ض/ ب» زيادة: «كما سبق».

(٦) في «م»: «مستويين».

(٧) في «م»: «نفياً وإثباتاً».

(٨) راجع: البرهان (٢/ ١٣٤٠ ـ ١٣٤١)، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٣٥/ ب).

(٩) الحقاق: «جمع، والحق ـ بالكسر ـ: من الإبل ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة. والحقة: الأنثىٰ، وجمعها: حقق. سميت بذلك؛ لأنه استحق أن يحمل عليها». راجع: المغرِّب للمطرزي ص ١٢٤، المصباح المنير (١/ ١٥٦).

خمس بنات لبون[١]، فحقيقة قوله التوقف في المسألة.

شيخنا: فصل[٢]: قال ابن حمدان[٣] من عنده: فمن اجتهد في مذهب إمامه فلم يقلده في حكمه[٤] ودليله، ففتياه به عن نفسه لا عن إمامه فهو موافق له فيه، لا تابع له، فإن قوي عنده مذهب غيره، أفتى به وأعلم السائل مذهب[٥] إمامه وما[٦] أفتاه به، فإن كان غرض السائل مذهب إمامه لم يفته بغيره وإن قوي عنده، ولأنه حيث لم يقو عنده فإن قلد إمامه في حكمه وفي دليله أو دون دليله ففتياه به عن إمامه إن جاز تقليده ميتاً، وإلا فعن نفسه إن قدر على التحرير والتقرير والتصوير والتعليل والتفريع والتخريج والجمع والفرق كالذي لم يقلده فيهما، فإن عجز عن ذلك أو بعضه ففتياه عن إمامه، لا عن نفسه[٧]، وكذا المجتهد في نوع علم أو مسألة منه، ومنعه فيهما أظهر[٨]، وقيل: من عرف المذهب دون دليله جاز تقليده فيه. وقيل: إن لم يجد في بلده (ولا بقرية مفتيا)[٩] غيره، وعجز عن السفر إلى مفت في موضع بعيد، فإن عدمه في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع من إباحة وحظر ووقف[١٠]، ومن أفتى بحكم أو سمعه من مفت فله العمل به، لا فتوى غيره به؛ لأنه حكاية فتوى غيره[١١]، وإنَّما سئل عما عنده[١٢].

---

(١) بنت اللبون: «من أولاد الإبل، ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة سميت بذلك؛ لأنَّ أمه ولدت غيره فصار لها لبن، وجمع الذكور كالإناث: «بنات لبون». المغرِّب للمطرزي ص٤٢٠، المصباح المنير (٢/ ٢١٠).

(٢) هذا الفصل نقله ابن منقور في كتابه الفواكه العديدة (٢/ ١٠١).

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٤) في «م»: «في حكم».

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «قبل إمامه».

(٦) في «م»: «وأنه ما أفتاه... إلخ».

(٧) راجع: صفة الفتوى والمفتي ص ١٧ ـ ٢٢.

(٨) في «م»: «أعرف». وراجع: صفة الفتوى والمفتي ص٢٤.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب».

(١٠) صفة الفتوى والمفتي ص ٢٧.

(١١) في «م»: «فتوى غير».

(١٢) صفة الفتوى والمفتي ص٢٦.

شيخنا: فصل[١]: لا يلزم السائل العمل بالفتوىٰ، إلا أن يلتزم بها ويظنها حقاً، وقيل: ويشرع في العمل بها، فإن لم يجد مفتيا آخر يخالفه لزمه العمل بها مطلقاً، كما لو حكم عليه بها حاكم، وذكر ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني[٢]: «إذا سمع المستفتي الجواب من المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته[٣] وهو أولىٰ الأوجه»[٤]، ولم أجده لغيره. والذي تقتضيه القواعد أنه إنَّما يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره سواء التزم أو لم يلتزم، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكم[٥].

شيخنا: مسألة: مذهب الإنسان ما قاله أو دلَّ عليه بما يجري مجرىٰ القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه، ذكره[٦] أبو الخطاب، وقال أيضاً: مذهبه ما نص (عليه)[٧] أو نبَّه عليه أو شملته علَّته التي علل بها[٨].

والد شيخنا: مسألة: واختلف أصحابنا في إضافة المذهب/ إليه من جهة القياس علىٰ قوله، فذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلىٰ أنه لا يجوز ذلك، ١٤٤/أ

---

(١) هذا الفصل نقله ابن منقور في كتابه الفواكه العديدة (٢/ ١٠١)، وهو مذكور أيضاً في صفة الفتوىٰ والمفتي ص٨١ ـ ٨٢ باختلاف طفيف.

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي أبو المظفر السمعاني، ولد بمرو سنة ٤٢٦هـ. تفقه علىٰ أبيه بمرو علىٰ مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلىٰ مذهب الشافعي، وجميع تصانيفه علىٰ مذهب الشافعي. له من المصنفات: القواطع في أصول الفقه، والانتصار لأصحاب الحديث. توفي سنة ٤٨٩هـ.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٥/ ٣٣٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٣١١)، اللباب (١/ ٥٦٣)، البداية والنهاية (١٢/ ١٥٣)، مفتاح السعادة (٢/ ٣٣٢).

(٣) زاد في «د» و«ض/ ب»: «وحقيقته»، وهي ثابتة كذلك في قواطع الأدلة (٢/ ١٣٣).

(٤) انتهىٰ كلام ابن السمعاني، فراجع: قواطع الأدلة (٢/ ١٣٣أ).

(٥) المجموع للنووي (١/ ٥٦)، وقول المؤلف: «ولم أجده لغيره» هي عبارة ابن الصلاح في أدب المفتي ص ١٦٦.

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «هذا قول أبي الخطاب».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب».

(٨) التمهيد الورقة (٢٢٠/ آ ـ ب)، وراجع: صفة الفتوىٰ والمفتي ص ٨٨.

ونصره الحلواني، وذهب الأثرم والخرقي وابن حامد إلىٰ جواز ذلك[١].

مسألة[٢]: إذا نص المجتهد علىٰ حكم مسألة، ثم قال: «لو قال قائل بكذا أو ذهب ذاهب إلىٰ كذا كان مذهباً»[٣]. فإن ذلك[٤] لا يكون مذهباً له، قاله[٥] أبو الخطاب قال: وقال بعضهم: يكون مذهباً له[٦]، وهذا يحتمله كلام أصحابنا في مسألة القصر.

مسألة[٧]: إذا علل الإمام المجتهد في حكم بعلة توجد في مسائل أُخر كان مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة، سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا[٨]، لأننا ـ وإن قلنا به ـ فإنَّما يصار إليه بدليل، ولم ينقل من كلامه مخصص فأشبه العام الوارد من الشارع.

قال والد شيخنا: وذهب قوم من أصحابنا إلىٰ أن ذلك لا يجوز.

مسألة: فإن نص علىٰ (حكم)[٩] مسألة وكانت الأخرىٰ تشبهها شبهاً يجوز أن تخفىٰ علىٰ مجتهد لم يجز أن تجعل الأخرىٰ مذهبه بذلك، هذا قول أبي الخطاب[١٠]. فأمَّا ما لا يخفىٰ[١١] علىٰ بعض[١٢] المجتهدين فلا يفرق الإمام

---

(١) راجع في هذا: تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (١٠/آ ـ ١٤/آ)، فإنه استوفىٰ المذاهب والأدلة.

(٢) راجع في هذه المسألة: صفة الفتوىٰ والمفتي ص١٠٢، اللمع ص ٧٨، شرح الكوكب المنير ص٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٣) في «م»: «لكان مذهباً له».

(٤) في «م»: «فإنه لا يكون».

(٥) في «م»: «قال».

(٦) التمهيد الورقة (٢٢٠/ب ـ ٢٢١/آ).

(٧) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (٢١٩/ب).

(٨) في «د» و«ض/ب» والتمهيد: «أو لم نقلش.

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ب» والتمهيد.

(١٠) التمهيد الورقة (٢١٩/ب).

(١١) زاد هنا في «م»: «الشبه بينهما».

(١٢) من قول المؤلف «مجتهد لم يجز أن تجعل الأخرىٰ... إلىٰ هنا: ساقط من «د» و«ض/ب» و«م»، وهو انتقال نظر من الناسخ.

بينهما، وهذا في ظاهره متناقض، فيحمل على مسألتين يتردد فيهما هل هما مما يخفى الشبه[١] بينهما[٢] أو لا[٣].

وقد ذكر في المسألة بعد هذه أنه لو قال: الشفعة لجار الدار[٤] ولا شفعة في الدكان، فلا ينقل حكم إحداهما إلى أخرى، فأما إذا لم يصرح في الأخرى بحكم، فالظاهر حملها على نظيرتها[٥] (وهذا يقتضي القياس على قوله إذا لم يصرح بالمعرفة، وإنَّما تكون هذه فيما يخفى (على بعض المجتهدين)[٦].

(قال ابن حمدان)[٧]: «ما قيس على كلامه فهو مذهبه، وقيل: لا، وقيل: إن جاز تخصيص العلة وإلا فهو مذهبه، وقال من عنده: إن نص عليها أو أومأ إليها، أو علل الأصل بها فهو مذهبه، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله أو أفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين»[٨].

قال ابن حمدان: «فعلى قولنا: إن ما قيس على كلامه مذهبه» إن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى، وقيل: لا يجوز كما لو فرَّق هو بينهما أو قرب الزمن، قال من عنده: إن علم التاريخ ولم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ، وإن جهل التاريخ جاز نقل (حكم)[٩] أقربهما من كتاب أو سنَّة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقيس، ولا عكس

---

(١) زاد في «م»: «على بعض المجتهدين».
(٢) هنا في «د» و«ض/ ب» زيادة: «على بعض المجتهدين».
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «أو لا يخفى».
(٤) في «م»: «لجار الجار»، والمثبت موافق للتمهيد.
(٥) التمهيد الورقة (٢٢٠/ آ).
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»: قال: «حم»، وكذا في الموضع التالي له، وقد تقدَّم أن مراده: «ابن حمدان».
(٨) صفة الفتوى والمفتي ص ٨٨. وراجع: اللمع ص ٨٨.
(٩) زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة في صفة الفتوى والمفتي ص٨٩.

إلا أن يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ[١] وأولى؛ لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة»[٢]. /

١٤٤/ب

فصل: وإذا توقف الإمام أحمد في مسألته تشبه مسألتين أو أكثر أحكامها مختلفة: فهل تلحق بالأخف أو بالأثقل أو يخير المقلد (بينهما)[٣] قال[٤] من عنده: يحتمل أوجهاً ثلاثة، والأولى العلم بكل منها لمن هو أصلح له، والأظهر عنه هنا التخيير، ومع منع تعادل الأمارات فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط، وإن أشبهت مسألة واحدة جاز إلحاقها بها، وإن كان حكمها أرجح من غيره[٥]، وقيل: إذا نص في مسألة على حكم والأخرى تشبهها شبهاً قد يخفى على بعض المجتهدين لم تجعل الأخرى مذهبه[٦]، قال من عنده: وإن أشبهت ما يقتضي الحظر والإباحة جاز الاجتهاد فيها مع عدم نص أو إجماع[٧].

مسألة: قال أبو الخطاب: فإن نص في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين، ولم يصرح بالتفرقة، لم يجز أن ينقل جوابه من مسألة إلى أخرى، وأجازه بعض الشافعية[٨].

قال والد شيخنا: وهو قول بعض أصحابنا، ذكره ابن[٩] حامد في تهذيب الأجوبة[١٠].

---

(١) زاد هنا في صفة الفتوى والمفتي ص ٨٩: «فننقل حكم المرجوحة من الراجحة».
(٢) صفة الفتوى والمفتي ص٨٨ ـ ٨٩، وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٠٣.
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في صفة الفتوى والمفتي.
(٤) في «م»: «قال ابن حمدان من عنده».
(٥) صفة الفتوى والمفتي ص١٠٢.
(٦) التمهيد الورقة (٢١٩/ ب).
(٧) راجع: التمهيد الورقة (٢١٩/ ب)، وراجع: اللمع ص ٧٨، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).
(٩) في «د» و«ض/ ب»: «قال: نقله كاتبه من تهذيب الأجوبة لابن حامد».
(١٠) راجع: تهذيب الأجوبة الورقة (٨٩/ آ ـ ٩١/ آ)، ولفظه: «فمن مذهب بعض أصحابنا أنه ينقل من أحدهما الجواب إلى الأخرى، قال: فهذا لا وجه له، والدليل أنَّا نقر كل مسألة على ما قد وردت . . . (فإن) نقل الجواب عن مكانه بمثابة إحداث جواب مبتدئ لا نص له فيه ولا دخل له في كلامه، ولمّا كان هذا لا يجوز فكذلك أيضاً نقل الجواب من مكانه لا يجوز» ا. هـ.

مسألة: في الروايتين عن إمامنا إذا لم يعلم تاريخهما اجتهدنا في الأشبه بأصوله والأقوىٰ في الحجة فجعلناه له مذهباً، وكنا في الأخرىٰ شاكين، وإن علمنا التاريخ فمذهبه الأخيرة عند بعض أصحابنا، منهم[1] أبو الخطاب، ومنهم من قال: «لا تخرج الأولىٰ عن كونها مذهباً له إلا أن يصرح بالرجوع عنها، وقد ذكروا ذلك في مسألة التيمم، وهذا نقل أبي الخطاب»[2].

قلت: وقد تدبَّرت كلامهم فرأيته يقتضي أن يُقال بكونهما مذهباً له، وإن صرح بالرجوع، قال أبو سفيان المستملي[3]: «سألت أحمد عن مسألة فأجابني فيها، فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها، فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول، فقلت له: أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل[4]، فتغير وجهه، وقال: يا موسىٰ! ليس لنا مثل أبي حنيفة، أبو حنيفة كان يقول بالرأىٰ، وأنا أنظر في الحديث، فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوىٰ أخذت به وتركت القول الأول، وهذا صريح في تركه[5] للأول.

شيخنا: فصل[6]: قال ابن حمدان: «إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعذر الجمع بينهما، فإن علم التاريخ فالثاني مذهبه، وقيل: والأول إن جهل رجوعه عنه، وقيل: أو علم، وقلنا مذهبه ما قاله تارة بدليل، وقال من عنده فيهما لا علىٰ التخيير ولا التعاقب ولا معاً في حق شخص واحد في واقعة واحدة في وقت واحد من مفت واحد، ولا علىٰ البدل ولا مطلقاً، بل إذا قلنا: «لا يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد بتجدد الحادثة ثانياً ولا

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «وهذا قول أبي الخطاب».

(٢) التمهيد الورقة (٢٢٠/ آ ـ ب).

(٣) هو: هارون بن سفيان بن راشد أبو سفيان المستملي، المعروف بمكحلة. نقل عن الإمام مسائل كثيرة. ذكره أبو بكر الخلال فقال: «رجل قديم مشهور معروف». مات ببغداد سنة ٢٤٧هـ.

له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٩٢).

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «أقاويل».

(٥) في «م»: «في ترك الأول».

(٦) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص٤٠٢، مطالب أولي النهىٰ (١/ ٢٤)، مجموعة الفتاوىٰ (٢٠/ ٢٢٧ ـ ٢٣١).

١٤٥/آ إعلامه المقلد له بتغير/ اجتهاده قبل عمل المقلد به ليرجع عما أفتاه به، وأنه لا يلزم المقلد تجديد السؤال بتجدد الحادثة ثانياً، ولا رجوعه إلىٰ اجتهاده الثاني فيها قبل عمله بالأول، فلا ينقض الأول بالثاني، وإن كان أرجح منه، ولا يترك[١] به، وإن كان أرجح[٢] منه ظناً، كمن صلّىٰ صلاتين إلىٰ جهتين باجتهادين مختلفين في وقتين ولم يتبين له الخطأ جزماً، ولقول عمر في المشركة في جوابه ثانيا: ذاك علىٰ ما قضينا وهذا علىٰ ما نقضي[٣]، فالمفتي بأحدهما إذاً[٤] بدليله، لم يخرج عن مذهب الإمام حيث قاله بدليل لم يقطع بخلافه، ولمن قلّده أن يستمر إذاً علىٰ القول الأول الذي عمل به، ولا يتغير عنه بتغير اجتهاد من قلّده في الأقيس، ويجوز التخريج منه والتفريع والقياس ويكون مذهبه إن قلنا: «ما قيس علىٰ كلامه مذهب له» وإلا فلا، وإن قلنا: «يلزم المجتهد تجديد اجتهاده فيما أفتىٰ به لتجدد الحادثة له ثانياً وإعلامه المقلد له بتغير اجتهاده فيما أفتاه به ليرجع عنه، وبعد ما عمل به حيث يجب نقضه، وأن المقلد له يلزمه السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً ورجوعه إلىٰ قوله الثاني قبل عمله بالأول أو بعده إن وجب نقضه» لم يكن الأول مذهباً له فلا يعمل به المقلد، وإن كان عمل به فلا يستمر عليه إذاً لتغيّر اجتهاد من قلده فيه، ولا يخرج من حكم إلىٰ غيره، ولا يقاس عليه إذاً[٥]، وإن بان للمفتي أنه خالف ما يجب العمل به من إجماع أو كتاب أو سنَّة نقض فتياه، وأعلم المستفتي بذلك ليرجع[٦].

شيخنا: فصل[٧]: وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلته، وقال[٨] من عنده:

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولا يترك الثاني بالأول».

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «وإن كان أرجح من الثاني ظناً».

(٣) أخرجه: الدارمي (١/ ١٥٤) من طريق الحكم بن مسعود.

(٤) كلمة «إذاً»: ساقطة من «م» في الموضعين.

(٥) صفة الفتوىٰ والمفتي ص٨٥ ـ ٨٧.

(٦) صفة الفتوىٰ والمتفي ص٣٠ ـ ٣١.

(٧) هذا الفصل نقله عن صفة الفتوىٰ والمفتي ص ٨٧. وراجع: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٢.

(٨) زاد في «م» و«د»: «يعني ابن حمدان».

إن لم يجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ فيكون هذا (هـو)[١] الراجح كالمتأخر فيما ذكرنا إذا جهل رجوعه عنه، قال من عنده: ويحتمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح، فإن جعلنا أولهما مذهباً له فهنا أولى لجواز كون الراجح متأخراً، وإن تساويا نقلاً ودليلاً فالوقف أولى، قال من عنده: ويحتمل التخيير إذاً والتساقط، فإذا اتحد حكم القولين دون الفعل كإخراج الحقاق أو بنات اللبون عن مائتي بعير وكل واجب موسع أو مخيّر خير المجتهد بينهما، وله أن يخير المقلد بينهما إن لم يكن المجتهد حاكماً، وإن منعنا تعادل الأمارات ـ وهو الظار عنده ـ[٢] فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط أيضاً[٣]، وعمل بالراجح رواة بكثرة أو شهرة أو علم أو ورع أو دليل أو معنى، ويقدم العلم، ويقل: / الأورع، فإن وافق أحد القولين مذهب غيره فهل[٤] هو أولى أو لا؟[٥]. قال من عنده: يحتمل وجهين، وإن علم تاريخ أحدهما فهو كما لو جهل تاريخهما، ويحتمل الوقف[٦]، وقيل: إن أفتى في واقعة بمذهب إمامه ثم وقعت له مرة أخرى وذكر حكمها ودليله أفتى به، إن لم يظهر له خلافه، وإن نسي أو جهل حكمها ودليله وقف حتى يعرفها أو ضدهما[٧]، وقيل: إن أفتى بقول ميت لم يجب تجديد نظره[٨].

١٤٥/ب

شيخنا: فصل[٩]: ابن حمدان[١٠]: وما انفرد به بعض الرواة عن الإمام وقوي دليله فهو مذهبه، وقيل: لا، بل ما رواه جماعة[١١] أنه بخلافه أولى.

---

(١) الزيادة من «م».
(٢) في صفة الفتوى والمفتي: «وهو الظاهر عن الإمام أحمد».
(٣) صفة الفتوى والمفتي ص٨٧.
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «فهل الأولى ما وافقه أو ما خالفه».
(٥) راجع: صفة الفتوى والمفتي ص ٧١، ٨٠ ـ ٨١.
(٦) صفة الفتوى والمفتي ص٨٧.
(٧) صفة الفتوى والمفتي ص٣٧.
(٨) صفة الفتوى والمفتي ص١٨.
(٩) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص٩٦ ـ ٩٧، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٦).
(١٠) كلمة «ابن حمدان»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(١١) في «د» و«ض/ ب»: «رواته». وعبارة ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي ص٩٧ هكذا: «وخالفه الخلال وصاحبه وأكثر الأصحاب؛ لأن نسبة الخطأ إلى واحد أولى من نسبته إلى جماعة، والأصل اتحاد المجلس» ا. هـ.

شيخنا: فصل[(١)]: ويخص كلامه بخاصة في مسألة واحدة، وقيل: لا، وما دلَّ كلامه عليه فهو مذهبه إن لم يعارضه أقوىٰ منه.

شيخنا: فصل[(٢)]: قوله: «لا يصلح» أو «لا ينبغي» للتحريم، و«لا بأس» و«أرجو أن لا بأس» للإباحة، و«أخشىٰ» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون» ظاهر في المنع، وقيل: بالوقف، وقوله: «أحب كذا» أو «أستحبه» أو «أستحسنه» أو «هو أحسن» أو «حسن» أو «يعجبني» أو «لا أستحسنه» للتنزيه والكراهة، وقيل: للتحريم وإن قال: «أستقبحه» أو «هو قبيح» أو قال: «لا أراه» فهو حرام. وإن قال: «هذا حرام» ثم قال: «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام، وقيل: بل مكروه[(٣)].

شيخنا: فصل: فإن أجاب في شيء ثم قال في نحوه: «هذا أهون» أو «أشد» أو «أشنع» فقيل: هما عنده سواء، وقيل: لا، قال من عنده: إن اتحد المعنىٰ أو كثر التشابه فالتسوية أولىٰ، وإلا فلا، وقيل: قوله: «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع، وقيل: لا[(٤)]. وإن قيل: «أجبن عنه»[(٥)] فهو للجواز، وقيل[(٦)]: للكراهة[(٧)]، قال من عنده: «والنظر إلىٰ القرائن أولىٰ[(٨)] في الكل»[(٩)].

شيخنا: فصل: وما أجاب عنه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة: فهو مذهبه؛ لأن قول أحدهم عنده حجة علىٰ الأصح، وما رواه من

---

(١) راجع في هذا: صفة الفتوىٰ والمفتي ص٩٥، ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) راجع في هذا: تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة (٤٦/ آ ـ ٨٠/ ب)، العدة الورقة (٢٥٤/ ب ـ ٢٥٥/ ب)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩)، شرح الكوكب المنير ص٤٠٤.

(٣) من أول الفصل . . . إلىٰ هنا: نقله عن صفة الفتوىٰ والمفتي ص٩٠ ـ ٩٣.

(٤) راجع في هذا: صفة الفتوىٰ والمفتي ص ٩٣ ـ ٩٤، تهذيب الأجوبة لابن حامد الورقة ٥٨، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٥) في «م»: «أخير منه» خطأ.

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «وقيل: بل يكره».

(٧) صفة الفتوىٰ والمفتي ص٩٥، تهذيب الأجوبة الورقة (٦٠/ آ)، الإنصاف (١٢/ ٢٥٠).

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٩) صفة الفتوىٰ والمفتي ص٩٣.

سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي سنده أو دونّه في كتبه ولم يرده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه، وقيل: لا، كما لو أفتى بخلافه، قيل: أو بعد[١]، فإن أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت فليس رجوعاً، وقيل: بلى[٢].

شيخنا: فصل[٣]: وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين، فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع، سواء عللهما أم لا، إذا لم يرجح أحدهما ولم يختره أو يحسّنه[٤]، وقيل: لا مذهب له منهما عينا، كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم ولا مزية لأحدهما بما ذكر، لجواز إحداث قول ثالث، بخلاف الصحابة، وقيل بالوقف[٥]. / وإن علل أحدهما واستحسن الآخر، أو فعلهما في أقوال التابعين أو من بعدهم فأيهما مذهبه؟، فيه وجهان. وإن عاد ذكر أحدهما أو فرّع عليه فهو مذهبه، وقيل: لا، إلا أن يرجحه أو يفتي (به)[٦]، وإن نص في مسألة على حكم وعلله بعلة فوجدت في مسائل أُخر فمذهبه في تلك المسائل كالمعللة[٧]، سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا، كما سبق[٨]، وإن نقل عنه في مسألة قولان دليل أحدهما قول النبي ﷺ ودليل الآخر قول صحابي وهو أخص منه، وقلنا إنه يخص به العموم فأيهما مذهبه؟، فيه وجهان، وإن كان قول النبي ﷺ أخصهما أو أحوطهما تعين، وإن وافق أحدهما قول صحابي[٩] والآخر قول تابعي واعتدَّ به إذاً، وقيل: وعضده عموم كتاب أو سنة أو أثر، فوجهان[١٠].

١٤٦/أ

(١) راجع من أول الفصل . . . إلى هنا: صفة الفتوى والمفتي ص٩٧ ـ ٩٨، وراجع: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٠).

(٢) صفة الفتوى والمفتي ص ٩٥. وراجع: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥١).

(٣) هذا الفصل نقله عن صفة الفتوى والمفتي ص ٩٨ ـ ١٠٢، وراجع: تهذيب الأجوبة الورقة (٢٠/ ب ـ ٣٩/ ب)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «ولم يحسنه».

(٥) صفة الفتوى والمفتي ص٩٨.

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص١٠٠.

(٧) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كالمسألة المعللة».

(٨) التمهيد الورقة (٢١٩/ ب)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٢).

(٩) في «م»: «صحابي آخر».

(١٠) صفة الفتوى والمفتي ص ٩٩. وراجع: الإنصاف (١٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

وإن ذكر اختلاف الناس وحسَّن بعضه فهو مذهبه إن سكت عن غيره[١]، وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ثم سُئل مرة ثانية فتوقف، ثم ثالثة فأفتىٰ فيها، فالذي أفتىٰ به مذهبه، وإن أجاب بقوله: «قال فلان كذا» ـ يعني بعض العلماء ـ فوجهان[٢]. وإن قال: «يفعل السائل كذا احتياطاً» فهو واجب، وقيل: بل مندوب[٣]، وإن نص علىٰ حكم مسألة ثم قال: «ولو قال قائل أو ذهب ذاهب إلىٰ كذا ـ يعني حكماً يخالف[٤] ما نص عليه ـ كان مذهباً لم يكن ذلك مذهباً للإمام أيضاً، كما لو قال: وقد ذهب قوم إلىٰ كذا، قال من[٥] عنده: ويحتمل بلىٰ كما لو قال: تحتمل المسألة قولين»[٦].

شيخنا: فصل[٧]: وهل يجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهباً له؟ علىٰ وجهين، فإن جعلنا المفهوم مذهباً له فنص في مسألة علىٰ خلافه بطل المفهوم، وقيل: لا، فتصير المسألة علىٰ قولين إن جعلنا أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له[٨].

شيخنا: فصل[٩]: ابن حمدان[١٠]: «الروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد، وكذا قولنا «وعنه»، وأما التنبيهات بلفظة «قولنا» أومأ إليه، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه». وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخريجهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته، وإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام ومخرَّجة منها فهي روايات مخرجة له ومنقولة[١١] من نصوصه إلىٰ ما يشبهها من المسائل إن قلنا: «ما قيس علىٰ كلامه

---

(١) صفة الفتوىٰ والمفتي ص١٠٠، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٣).

(٢) صفة الفتوىٰ والمفتي ص١٠١، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٣).

(٣) صفة الفتوىٰ والمفتي ص١٠١ ـ ١٠٢.

(٤) في «م»: «بخلاف».

(٥) في هامش «د»: «يعني: أبا حمدان».

(٦) صفة الفتوىٰ والمفتي ص١٠٢، وراجع: الإنصاف (١٢/ ٢٥٣)، اللمع ص٧٨.

(٧) راجع في هذا: الإنصاف (١٢/ ٣٥٤)، وشرح الكوكب المنير ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٨) من أول الفصل. . . إلىٰ هنا: مذكور عن صفة الفتوىٰ والمفتي ص ١٠٢ ـ ١٠٤. وراجع: تهذيب الأجوبة الورقة (١٥/ ب ـ ١٦/ آ).

(٩) راجع في هذا: الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١١) في «م»: «أو منقولة».

مذهب له»، وإن قلنا: لا، فهي أوجه لمن خرَّجها وقاسها، / فإن خرَّج[1] من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مخرَّجة، (منقولة من نصه إذا قلنا: المخرج من نصه مذهبه، وإن قلنا: لا، ففيها رواية لأحمد ووجه لمن خرَّجه)[2] وإن لم يكن فيها[3] ما يخالف القول المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرَّجه، فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج ففيها[4] وجهان ويمكن جعلهما مذهباً لأحمد بالتخريج دون النقل، لعدم أخذهما من نصه، وإن جهلنا مستندهما فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام ولا مذهباً له بحال، فمن قال من الأصحاب هنا: «هذه مسألة رواية واحدة» أراد نصه، ومن قال: «فيها روايتان» فإحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له أو نص جهله منكرة، ومن قال: «فيها وجهان» أراد عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أم لا ولم يجعل مذهباً لأحمد[5]، فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما سواء وقعا معاً أو لا، من واحد[6] أو أكثر، وسواء علم التاريخ أو جهل.

١٤٦/ب

وأما القولان هنا فقد يكون الإمام نص عليهما، كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر[7]، أو نص[8] على أحدهما، وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «تخرج». وراجع كلام ابن حمدان الآتي في: صفة الفتوى والمفتي ص١١٢ ـ ١١٤.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في الإنصاف (١٢/ ٢٥٦).

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج. . . إلخ». ومثلها في الإنصاف (١٢/ ٢٥٦).

(٤) في «م»: «ففيها لهم وجهان». وفي «د»: «ففيها لهما وجهان». ومثلها في الإنصاف (١٢/ ٢٥٦).

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «أو جهل ولم يجعله مذهباً لأحمد».

(٦) في «م»: «من شخص واحد».

(٧) في الإنصاف (١٢/ ٢٥٧): «ذكره أبو بكر عبد العزيز في الشافي».

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» والإنصاف.

وأمَّا الاحتمال فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلىٰ ما خالفه، أو لدليل مساو له. وأمَّا التخريج فهو نقل حكم مسألة إلىٰ ما يشبهها والتسوية بينهما (فيه)[١]. وأمَّا التوقف[٢] فهو ترك الأخذ[٣] بالأول والثاني والنفي والإثبات، إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة[٤] أو وقف.

شيخنا: فصل: ومذهبه ما قاله بدليل ومات قائلاً به وفيما قاله (قبله)[٥] بدليل يخالفه ثلاثة أوجه: والنفي، والإثبات، والثالث: إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه كما يأتي، وقيل: مذهب كل أحد[٦] عرفاً وعادة ما اعتقده جزماً أو ظناً بدليل، ويعلم ذلك من قوله وخطه وتأليفه، وينقل إلينا جزماً أو ظناً، يرىٰ تقييده أو يذكر علة الحكم ولا يرىٰ تخصيصها، أو يعلقها بشرط يزول بزواله، أو يذكر حكم حادثة وغيرها مثلها شرعاً كسراية عتق الموسر بعض عبد نفسه له أو لغيره، والأمَة مثله، وما ثبت بالقياس والاجتهاد فمن دين الله وشرعه[٧]، لا من نصه، ولا من نص رسوله.

والد شيخنا: فصل[٨]: قال أبو الطيب: وأما تخريج (الشافعي)[٩] القولين في المسألة فإنه علىٰ أربعة أضرب:

أحدها: أن يذكر في القديم قولاً فيها، ثم يذكر[١٠] في الجديد خلافه فيكون

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٢) في «م»: «الوقف».
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «ترك العمل».
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «وإباحة ووقف».
(٥) الزيادة من «م».
(٦) في «م»: «واحد».
(٧) راجع في هذا: أصول الجصاص الورقة (٣٢٧/ آ)، وبحثنا «نظرية الاجتهاد» ص٦٥ـ ٦٦.
(٨) راجع في هذا: اللمع ص ٧٧، المجموع للنووي (١/ ٦٥ـ ٦٨)، المعتمد (٢/ ٨٦٠ـ ٨٦٥)، شرح الكوكب المنير ص٧٧، التلخيص في أصول الفقه للجويني ملحق بكتاب ابن برهان الورقة (١١١).
(٩) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب».
(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب»: «أحدها: ذكر في القديم قولاً فيها وذكر في الجديد خلافه».

هذا رجوعاً عن الأول، ويكون مذهبه الثاني.

الضرب[١] **الثاني**: ذكر في الجديد قولين/ في موضع واحد، ودلَّ على اختياره لأحدهما فيكون مذهبه هو الذي اختاره والآخر ليس بمذهب له، ودليل اختياره لأحدهما[٢] أن يقول: هذا أحبهما إليَّ، أوشبههما بالحق عندي، وهذا مما أستخير الله فيه، أو يقول: هذا (قول)[٣] مدخول أو قول منكر، أو يفرع على ما، ويترك التفريع على الآخر. ١٤٧/آ

والثالث: أن يذكر قولين في موضع واحد ثم يعيد المسألة في موضع آخر ويذكر أحدهما فقط، فيدل على اختياره له، وهذا ذكره المزني هكذا، وخالفه أبو إسحاق المروزي، وقال: هذا لا يدل على اختياره؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك ذكره اكتفاء بما ذكره، والذي قاله المزني هو الصحيح.

والرابع: أن يذكر قولين في موضع واحد، ولا يدل على اختياره لأحدهما فهذا لا نعرف مذهبه فيها؛ لأنه لا يجوز أن يكون مذهبان[٤] له؛ لأن الحق واحد، ونسبة أحدهما بعينه إليه لا يجوز؛ لأنه يعنيه.

قال أصحابنا: ووجد له مثل ذلك ستة عشر موضعاً، قالوا: ويحتمل أن يكون قد تعين له الحق منهما ومات قبل بيانه، ويحتمل ألاَّ يكون قد تعين له وكان متوقفاً فيهما، فإن قال قائل إذا كان طريق القولين ما ذكرته، ولم يكونا مذهبين له، فليس لذكر القولين في موضع واحد واختيار أحدهما معنى، وكذلك إذا لم يبين[٥] الحق فيهما[٦] فليس لذكرهما معنى، وكيف ذكر الشافعي ما لا يفيد شيئاً؟.

فالجواب: أن الشافعي ذكر القولين ليعلم أصحابه طريق الاجتهاد، واستخراج العلل وبيان ما يصححها ويفسدها؛ لأنه يحتاج أن يبين فروق

---

(١) في «د»: «وضرب الثاني».
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «لأحد القولين».
(٣) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «مذهبين» خطأ عربية.
(٥) في «م»: «إذا لم يبن الحق».
(٦) في «د» و«ض/ ب»: «منهما».

الأحكام كما يحتاج أن يبين الأحكام، فكانت فائدة ذكر القولين هذا دون ما قدره السائل من كون القولين مذهباً؛ ولأنه إذا ذكر القولين ولم يبين الحق منهما[1] أفاد بذكرهما أن ما عداهما باطل، وأن الحق أحدهما، ولأن الخبر عما هو متوقف فيه مفيد حسن، فلا يصح ما قاله هذا القائل.

شيخنا: فصل: في قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته»[2]. قال أبو عمرو (بن الصلاح)[3]: عَمِلَ بذلك كثير من[4] أصحابنا فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عَمِل بالحديث، وأفتى به قائلاً: مذهب الشافعي ما وافق الحديث، ولم يتفق ذلك إلا نادراً، ومنه ما نقل عنه قول موافق. وممن حكى أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك: أبو يعقوب البويطي[5]، وأبو القاسم الداركي[6]، وهو[7] الذي قطع به أبو الحسن الكيا في أصوله، قال

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «ولم يبن له الحق منهما».

(٢) ذكره أبو حاتم الرازي في مناقب الإمام الشافعي ص ٣٢٥، ولتقي الدين السبكي رسالة سماها: «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي». طبعت ضمن المجلد الثاني من مجموعة الرسائل المنيرية من ص ٩٨ ـ ١١٤، وقد ضمنها كلام أبي عمرو بن الصلاح الآتي في هذا الفصل.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع: أدب المفتي لابن الصلاح ص١١٧ ـ ١٢١.

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «كثير من أئمة أصحابنا».

(٥) هو: يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي. قال عنه الشافعي: «ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه». وروي عنه أنه قال: «أبو يعقوب لساني». مات ببغداد في السجن والقيد في رجله في فتنة القرآن فإنه امتنع أن يقول بخلقه وكان ذلك عام ٢٣١هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص٩٨، الفهرست لابن النديم ص٢٩٨.

(٦) هو: عبد العزيز بن عبد الله أبو القاسم الداركي. كان فقيهاً محصلاً تفقه على أبي إسحاق المروزي وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعنه أخذ أبو حامد الإسفراييني. وعامة شيوخ بغداد وغيرهم. مات سنة ٣٧٥هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص ١١٧ ـ ١١٨، طبقات السبكي (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، تذهيب الأسماء واللغات ق١ (٢/ ٢٦٣).

(٧) في «م»: «وهذا الذي قطع به... إلخ». وفي المجموع للنووي (١/ ٦٤): «وممن نصَّ عليه أبو الحسن..».

أبو عمرو/ : وليس هذا بالهين فليس كل فقيه يسوغ أن يستقل بالعمل بما يراه ١٤٧/ب حجة من المذهب، وفيمن سلك هذا من عمل بحديث تركه الشافعي عمداً على علم منه بصحته لمانع؛ كأبي الوليد بن الجارود[١] ممن صحبه في حديث **«أفطر الحاجم والمحجوم»**[٢]، وعن ابن خزيمة[٣] أنه قيل له: هل تعرف سنَّة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه؟ . قال: لا[٤]، قال أبو عمرو: وعند هذا أقول: من وجد من الشافعية حديثاً يخالفه مذهبه، فإن كملت فيه آلات الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة[٥] من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد (لمخالفته)[٦] عنه جواباً شافياً، فإن كان قد عمل

---

(١) في «د»: «كأبي الوليد بن أبي الجارود» ا. هـ.
قلت: هو أبوالوليد موسى بن أبي الجارود المكي. روى عن الشافعي الحديث وكتاب الأمالي وغيره من الكتب، أحد الثقات من أصحابه، وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي. توفي سنة ٣٠٧ هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص١٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (٢/ ١٢٠)، طبقات السبكي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) الحديث أخرجه: ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٠، وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧)، وابن ماجه (١/ ٥٣٧)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٨٥: «والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي والدارمي، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم. وصححه على شرط الشيخين» ا. هـ. من تيسير الفتاح في تخريج المنتقى بهامشه . وقال النووي في المجموع (١/ ٦٤): «الشافعي تركه ـ أي هذا الحديث ـ مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده وبين الشافعي نسخه واستدلَّ عليه» ا. هـ.
وراجع: اختلاف الحديث للشافعي من كتابه الأم (٨/ ٥٢٩)، والمقاصد الحسنة ص٧٠.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي، كان يقال له: إمام الأئمة، وجمع بين الفقه والحديث. مات سنة ٣١٢هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص ١٠٥ ـ ١٠٦، طبقات السبكي (٢/ ١٣٠ ـ ١٣٥).

(٤) أخرجه: النووي في مقدمة المجموع (١/ ١٠)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٧٧).

(٥) العبارة في المجموع للنووي (١/ ٦٤) هكذا: «وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث. . . إلخ».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة كذلك في المجموع للنووي .

بذلك الحديث إمام مستقل فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك، والله أعلم[١].

قال: والمفتي المنتسب إلى مذهب إمام: هل له أن يفتي بمذهب آخر؟ إن كان ذا اجتهاد فأدَّاه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر اتبع اجتهاده، وإن كان اجتهاده مشوباً بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب (من التقليد)[٢] إلى ذلك الإمام الذي أدَّاه اجتهاده إليه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتواه[٣]، وذكر العمل بمثل ذلك عن القفال المروذي[٤] وعن أبي[٥] (المظفر الخوافي) أنه أنكر مثل ذلك على الغزالي قال: وإن لم يكن بنى على اجتهاده فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع. فالصحيح امتناعه، وإن كان تركه لكون الآخر أحوط المذهبين، فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه[٦].

قال: وليس له أن يتخير من القولين أو الوجهين، بل عليه أن يعمل بالمتأخر منهما كالجديد مع القديم، وإن لم يتقدم أحدهما وعمل بأرجحه الشافعي، فإن لم يرجح شيئاً منهما فعليه البحث عن[٧] الأصح منهما متعرفاً ذلك من أصول مذهبه غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها إن كان ذا اجتهاد في مذهبه أهلاً للتخريج[٨] عليه، فإن لم يكن أهلاً لذلك فلينقله عن بعض أهل

---

(١) من أول هذا الفصل . . . إلى هنا بحروفه في: المجموع للنووي (١/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهي ثابتة في المجموع للنووي.

(٣) المجموع للنووي (١/ ٦٧).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، يعرف بـ«القفال» المروزي. شيخ الخراسانيين. يذكر في كتب الشافعية مطلقاً، وكان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره. مات سنة ٤١٧هـ، وهو ابن تسعين سنة.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٣).

(٥) سقط «ما وراءها» في «د» و«ض/ ب» و«م». وكتب في «م»: «القفال والمروزي». وقال في الهامش: «الظاهر أنه سقط من الكلام، وذكر أنه أنكر . . . إلخ». وما بين المعقوفين من كتاب أدب المفتي لابن الصلاح ص١٢٢، والخوافي توفي سنة ٥٠٠هـ.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٦/ ٦٣).

(٦) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «على ما تقدَّم».

(٧) في «م»: «على الأصح».

(٨) تُقرأ في الأصل: «للترجيح»، والمثبت من «د» و«ض/ ب» و«م». وفي المجموع =

التخريج من أهل المذهب، وإن لم يجد شيئاً من ذلك فليتوقف[1] كما فعل الماوردي[2] وشيخه الصيمري[3]، وشيخه ابن القاص[4] وشيخه أبو حامد المروذي[5] في مسألة الناس في اليمين، والوجهان فلا بد من ترجيح أحدهما بمثل الطريق المذكور، دون التقدم والتأخر، سواء وقعا في حالة واحدة من إمام من أئمة المذهب أو من إمامين واحد بعد واحد، والمنصوص من القولين راجح على المخرج إلا أن يكون المخرج مخرجاً من آخر[6] لتعذر الفارق، قال: ومن اكتفى بأن يكون في فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع. وذكر عن أبي الوليد[7] الباجي

=للنووي (١/ ٦٨): «أهلاً للتخريج والترجيح».

(١) راجع: المجموع للنووي (١/ ٦٨).

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وكان حافظاً للمذهب. له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه وغيرها. توفي سنة ٤٥٠هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص ١٣١، طبقات السبكي (٣/ ٣٠٣).

(٣) هو: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد، نزيل البصرة، الصيمري، شافعي المذهب، من أصحاب الوجوه، وكان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، تفقه عليه الماوردي، سكن البصرة وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي وارتحل إليه الناس من البلاد. توفي سنة ٣٨٦هـ.
له ترجمة في: تهذيب الأسماء واللغات للنوي ق١ (٢٦٥)، طبقات الشيرازي ص١٢٥، طبقات السبكي (٢/ ٣٤٣).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف بابن القاص الطبري، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف النافعة. تفقه على أبي العباس بن سريج، وكان إمام عصره. وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه. توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص١١١، وطبقات السبكي (٢/ ١٠٣)، تهذيب الأسماء واللغات ق١ (٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وجاءت العبارة في أدب المفتي لابن الصلاح ص١٢٤: «أبي الفياض».
له ترجمة في: طبقات السبكي (٣/ ١٢).

(٥) في «م»: «المروذي».

(٦) العبارة في المجموع (١/ ٦٨) هكذا: «إلا إذا كان المخرج من مسألة يتعذر فيها الفرق، فقيل: لا يترجح عليه النصوص وفيه احتمال، وقلَّ أن يتعذر الفرق».

(٧) عبارة أبي الوليد الباجي نقلها بحروفها ابن منقور في كتابه: الفواكه العديدة (٢/ ١٩١)، وراجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٢٢.

أنه ذكر عن بعض/ أصحابهم أنه كان يقول: إنَّ الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وذكر أن بعضهم سُئلوا عن مسألة فأفتوا فيها بما يضر صاحبها، وكان غائباً، فلما عاد سألهم فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوا[١] بالرواية الأخرىٰ التي توافقه. قال أبو الوليد: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز[٢]. ١٤٨/آ

قلت: التخيير في الفتوىٰ والترجيح بالشهوة ليس بمنزلة تخيير[٣] العاميّ في تقليد أحد المفتين، ولا من قبيل اختلاف علىٰ المستفتي، بل كل ذلك راجع إلىٰ شخص واحد وهو صاحب المذهب، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي ﷺ، راجع إلىٰ شخص واحد وهو الإمام، فكذلك اختلاف الأئمة راجع إلىٰ شريعة رسول الله ﷺ، حتىٰ إن من يقول: «إن تعارض الأدلة يوجب التخيير» لا يقول إنه يختار لكل مستفت ما أحب، بل غايته أنه يختار قولاً يعمل به ويفتي به دائماً، فبين ما أنكره أبو عمرو وما أنكره أبو الوليد فرق، قال أبو عمرو: فإن اختلف أئمة المذهب في الصحيح[٤] علىٰ من ليس أهلاً للترجيح فينبغي أن يفزع في الترجيح إلىٰ صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع، وإن اختلفت الصفات قدم الذي هو أحرىٰ بالإصابة فالأعلم[٥] الورع مقدم علىٰ الأورع العالم، قال: واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتبرنا في ترجيح الأخبار صفات[٦] رواتها، وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد[٧] من أئمة بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقلهما (وقائلهما)[٨] فما رواه المزني أو الربيع[٩] . . . .

---

(١) في «م»: «وأفتوه».
(٢) أدب المفتي لابن الصلاح ص١٢١ ـ ١٢٥.
(٣) في «م»: «تخير».
(٤) في «م»: «في التصحيح».
(٥) في «م»: «فيقدم الأعلم الورع علىٰ الورع العالم».
(٦) في «م»: «بصفات».
(٧) في «م»: «عن واحد من الأئمة».
(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٩) هو: الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الشاطبي. ثقة. توفي سنة ٢٧٠هـ.
له ترجمة في: وفيات الأعيان (٢/ ٢٩١).

مقدَّم على ما رواه حرملة[١] والربيع[٢] الجيزي، ويرجح منهما ما وافق أكثر أئمة المذاهب المشهور، وذكر القاضي حسين أنه إذا اختلف قول الشافعي في مسألة وأحدهما يوافق قول أبي حنيفة، فقال أبو حامد: ما خالفه أولى[٣]؛ لأنه لولا[٤] رأى فيه معنى خفياً لما خالف، وقال القفال: ما وافقه أولى، وكان القاضي حسين يذهب إلى الترجيح بالمعنى. قال أبو عمرو: وقول القفال أولى[٥]، قال[٦]: والفتيا على الجديد، إلا في نحو عشرين مسألة يفتي فيها بالقديم على خلاف في أكثرها[٧].

شيخنا: فصل: في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائليه من المفتين إلا[٨] حالة الفتوى. قال الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة[٩]: الصحيح في

---

(١) هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة أبو حفص. ولد سنة ١٦٦هـ. وكان حافظاً للحديث، صنَّف المبسوط والمختصر. مات سنة ٢٤٣هـ بمصر.
راجع ترجمته في: طبقات الشيرازي ص٩٩، طبقات السبكي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩)، والانتقاء ص١٠٩.

(٢) هو: الربيع بن سليمان الجيزي، من أصحاب الشافعي. ثقة ثبت. ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ.
راجع ترجمته في: طبقات الشيرازي ص٩٩، طبقات السبكي (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣)، وفيات الأعيان (٢/ ٥٣).

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «ما يوافق قول أبي حنيفة أولى». والصواب ما أثبتناه.

(٤) في «م»: «لو رأى». والعبارة في المجموع (١/ ٦٩): «فإن الشافعي إنَّما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة».

(٥) المجموع للنووي (١/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٦) كلمة «قال»: ساقطة من «م».

(٧) أدب المفتي لابن الصلاح ص١٢٦ ـ ١٢٧، والمجموع للنووي (١/ ٦٦). وراجع أيضاً: الفواكه العديدة لابن منقور (٢/ ١٩١).

(٨) «إلا»: ساقطة من «م» وحدها.

(٩) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الدوري، ثم البغدادي، أبو المظفر الوزير. ولد سنة ٤٩٩هـ، قرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث الكثير من جماعة وقرأ الفقه على أبي بكر الدينوري، والأدب على أبي منصور الجواليقي. كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة وكان متشدداً في اتباع السنة وسِيَر السلف. له من المصنفات: كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح». توفي سنة ٥٦٠هـ. =

هذه المسألة أن قول من قال: «لا يجوز[١] تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد». / فإنه إنَّما عنى به[٢] ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي أجمعت الأمة على أن كلا منها يجوز العمل له؛ لأنه مستند إلى رسول الله ﷺ أو سبيل[٣] معه، فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن سعى في طلب الأحاديث وانتقائها[٤] وعرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له منه، ودأب فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم، وتدونت العلوم، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق، فإذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذ عنهم أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان اجتهاده إلى قول قاله. وعلى ذلك، فإنه إذا خرج من خلافهم متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم، عاملاً بالأولى، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخيه[٥] ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم، فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى، مع جواز أن يعمل بقول الواحد، إلا أنني أكره له أن يكون ذلك من حيث أنه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم، أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة، يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب حتى إذا حضر عنده خصمان و كان ما تشاجرا فيه مما نقل[٦] الفقهاء الثلاثة فيه بحكم واحد[٧] نحو التوكيل بغير رضا الخصم، وكان الحاكم حنفياً، وقد علم أن

١٤٨/ب

= له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١ ـ ٢٨٥)، المنهج الأحمد (٢/ ٢٨٦ ـ ٣١٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٩١) وما بعدها.

(١) كلام ابن هبيرة الوارد في هذا الفصل نقله بحروفه ابن منقور في الفواكه العديدة (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣، ١٩٢).

(٢) في «م»: «به هنا».

(٣) في «م»: «أو على سبيل معه». وهي ساقطة من الفواكه العديدة (٢/ ١٠٢).

(٤) في «م»: «وانتفاء طرقها». وفي الفواكه العديدة: «ونقله».

(٥) في «م»: «توخى».

(٦) في «م»: «مما يفتي الفقهاء»، وفي الفواكه العديدة (٢/ ١٠٢): «مما نقل عن الفقهاء الثلاثة».

(٧) كلمة «واحد»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

مالكاً والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيب دون أبي حنيفة فعدل عما أجمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة لمجرد أنه قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الاتباع له من غير أن يثبت عنده بالدليل، ولا أدَّاه اجتهاده إلى أن[١] أبا حنيفة أولى مما اتفق [٢] عليه الجماعة فإني أخاف على مثل هذا أن يكون ممن[٣] اتبع هواه، وأنه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وكذلك إن كان على مذهب مالك فقضى بتطهير الكلب، وكذلك إن كان على مذهب[٤] الشافعي فقضى[٥] في متروك التسمية (عمداً)[٦] بالحل خلافاً للثلاثة، وكذلك إن كان على مذهب أحمد فقال أحد الخصمين: كان له عليَّ مال وقضيته يقضي عليه بالبراءة من إقراره مع علمه بخلاف الفقهاء الثلاثة، فإن هذا وأمثاله مما توخِّي اتِّباع الأكثرين فيه أقرب[٧] إلى الخلاص وأرجح في العمل، وبمقتضى هذا تكون[٨] ولايات الحكام في زماننا هذا ولايات صحيحة وأنهم قد سدُّوا من ثغر الإسلام ما[٩] سده فرض كفاية، ومتى[١٠] أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتاب إن صنفه أو كلام إن قاله، أنه لا يصح أن يكون أحد/ قاضياً ١٤٩/آ حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام فإن هذا كالإحالة وكالتناقض وكأنه[١١] تعطيل للأحكام وسد لباب

---

(١) في «م»: «إلى أن قول أبي حنيفة».

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «اتفق الجماعة عليه».

(٣) في «د» و«ض/ ب» والفواكه العديدة (٢/ ١٠٣): «أن يكون متبوعاً من الله بأنه اتبع في ذلك هواه».

(٤) قول المؤلف «مالك، فقضى بتطهير الكلب، وكذلك إن كان علي»: ليست في «د» و«ض/ ب».

(٥) عبارة «د» و«ض/ ب»: «فتقاضى إليه خصمان في بيع متروك التسمية عمداً فقضى بالقول المخالف للثلاثة».

(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «أقرب عندي»، وفي «م»: «فأمره عندي أقرب».

(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «فإن ولايات الحكم في وقتنا هذا».

(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م» والفواكه العديدة (٢/ ١٠٣): «ثغرا سدّه».

(١٠) في «د» و«ض/ ب»: «وقد أهملنا».

(١١) في الفواكه العديدة (٢/ ١٠٣): «وكان تعطيلاً للأحكام وسداً لباب الحكم».

الحكم، وأن لا ينفذ لأحد[١] حق، ولا يكاتب به، ولا تقام بيِّنة ولا يثبت لأحد ملك، إلىٰ غير ذلك من القواعد الشرعية، فكان هذا الأصل غير صيحح، وبان أنَّ الصحيح[٢] أنَّ الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة، وولاياتهم جائزة شرعاً، فقد تضمن هذا الكلام أن تولية (المقلد)[٣] تجوز إذا تعذَّر تولية المجتهد، وأنه انعقد الإجماع علىٰ تقليد كل واحد من هذه المذاهب الأربعة[٤]، وأن إجماع الفقهاء الأربعة حجة لا يخرج الحق عنه، وأنه ينبغي الاحتراز من الإجماع[٥]، فإن لم يكن فاتِّباع الأكثر أولىٰ، ويكره تقليد الواحد المخالف للأكثر لأجل (تقدم)[٦] ونحوه، وقال أيضاً في أول شرح الحديث: كل من هذه المذاهب إذا أخذ به آخذ ساغ له ذلك، فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط كتحزيه مسح جميع رأسه وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه كمسألة البسملة بقول الأكثر كان هو الأولىٰ[٧]، قال: وعلىٰ هذا أرىٰ ما استمرَّ من الخلفاء الراشدين - يعني خلفاء بغداد - من ترك الجهر في الجوامع مع أن الخطباء قد يكون فيهم من يعتقد مذهب الشافعي إلا أنهم استمروا علىٰ ذلك لما ذكرته، قال: وهذا هو المانع لي من الجهر لأكون من الأكثر، فأما المجتهد فإنه إذا ثبت عنده حق بمقتضىٰ ما أدَّاه اجتهاده إليه في مسألة فإن فرضه هو ما أدَّىٰ إليه اجتهاده، علىٰ أن المجتهد اليوم لا يتصور[٨] اجتهاده في هذه المسائل التي قد تحررت في المذاهب بمرة[٩]؛ لأن المتقدمين قد فرغوا من ذلك، فأما هذا الجدل الذي يقع بين أهل المذاهب فإنه أوفق ما يحمل الأمر فيه بأن مخرج الإعادة والدرس[١٠] ليكون الفقيه معيداً محفوظه ودارساً ما يعلمه، فأما اجتماع الجمع منهم متجادلين في مسألة مع أن كل واحد

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب» والفواكه العديدة (٢/ ١٨٩).

(٢) «أن الصحيح»: ساقطة من «م» وحدها.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» والفواكه العديدة.

(٤) راجع: الإفصاح لابن هبيرة ص ٥٦.

(٥) في «م»: «من الاختلاف».

(٦) مكان هذه الكلمة بياض في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب»، والمثبت من «م».

(٧) راجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٠٥.

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «لا تصور لاجتهاده».

(٩) كذا في النسخ المخطوطة، وهي ساقطة من «م».

(١٠) في «م»: «التدريس».

منهم لا يطمع في أن يرجع خصمه إليه إن ظهرت حجته، ولا هو يرجع إلى خصمه إن ظهرت حجته[1] عليه، ولا فيه عندهم فائدة ترجع إلى مؤانسة، ولا إلى استجلات مودة، ولا إلى توطئة القلوب لوعي حق[2]، بل هو على الضد من ذلك فإنه مما قد تكلم فيه العلماء، وأظهروا من عواره[3] ما أظهروا؛ كابن بطة[4] وابن حامد في جزئه، ولا يتمارى في أنه محدث متجدد، فأما تعيين المدارس بأسماء فقهاء معينين فإنه لا أرى به بأساً، حيث إن اشتغال الفقهاء بمذهب واحد من غير أن يختلط بهم فقيه في مذهب آخر يثير الخلاف معهم ويوقع النزاع فإنه حكى لي الشيخ محمد بن يحيى[5] عن القاضي/ أبي يعلى أنه قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد فسأله عن بلده، فأخبره. فقال له: إن أهل بلدك كلهم يقرأون مذهب الشافعي فلماذا[6] عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟. فقال له: إنَّما عدلت عن المذاهب رغبة فيك أنت، فقال له: إن هذا لا يصلح، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد وباقي البلدة على مذهب الشافعي لم تجد أحداً يعيد[7] معك ولا يدراسك، وكنت خليقاً أن تثير خصومة وتوقع نزاعاً، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى، ودله على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه، فقال له[8]: سمعاً وطاعة، أقدمه على الفقهاء، والتفت إليه، وكان هذا من علمهما معاً، وكون كل واحد منهما يريد الآخرة، وعلى هذا فلا ينبغي أن يضيق في الاشتراط على المسلمين، في شروط المدارس، فإن المسلمين إخوة، وهي مساكن تبنى لله، فينبغي أن يكون في اشتراطهما ما يتسع لعباد الله، فإنني امتنعت من دخول مدرسة شرط فيها شروط لم أجدها عندي ولعلِّي منعت بذلك أن أسأل عن مسألة أحتاج إليها أو أفيد أو أستفيد.

١٤٩/ب

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «حجة خصمه عليه».

(٢) في عامة النسخ المخطوطة، وشرح الكوكب المنير ص ٣٧١، وفي «م»: «الوعي الحق».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «من عذره».

(٤) قول المؤلف «فأمَّا هذا الجدل الذي يقع بين أهل المذاهب. . .» إلى هنا: مذكور في شرح الكوكب المنير ص ٣٧١.

(٥) لم أجده.

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «فلم».

(٧) في «م»: «يعبد».

(٨) هذه الكلمة ساقطة من «م».

شيخنا: فصل[١]: قال أبو الخطاب: أجمع الناس على أن المجتهد[٢] إذا حكم في حادثة بحكم، ثم جاءته مثلها، أنه لا يقنع بذلك الاجتهاد، بل يجتهد ثانياً، وما عليه دليل قطعي لا يحتاج إلى ذلك، كمن عرف التوحيد أو النبوة، قال: وفيه نظر. وقال أيضاً: إذا سئل المفتي عن مسألة فإن كان قد تقدم له فيها اجتهاد وقول وهو ذاكر لطريق الاجتهاد والحكم، جاز له أن يفتي بذلك وإلا فلا[٣]، فإن ذكر الحكم دون[٤] طريق الاجتهاد لزمه أن يذكر طريق الاجتهاد، ويعيد النظر في ذلك، فإن أداه اجتهاده إلى ذلك (الحكم)[٥] أفتى به، وإن أدَّاه إلى غيره أفتى به أيضاً[٦]، وكذلك ذكر ابن عقيل[٧]، وذكر أبو عمرو بن الصلاح: «أنَّه إذا وقعت الحادثة مرة ثانية، فإن كان ذكراً[٨] لفتياه الأولى ومستندها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً أو بالنسبة إلى مذهبه إن كان منتسباً إلى مذهب ذي مذهب أفتى بذلك، وإن تذكرها دون[٩] مستندها ولم يطرأ[١٠] ما يوجب رجوعه عنها، فقد قيل: له أن يفتي بذلك، والأصح أنه لا يفتي حتى يجدد النظر[١١]. ومن لم يكن فتياه حكاية عن غيره لم يكن له بد من استصحاب الدليل فيها»[١٢].

شيخنا: فصل: ابن حمدان[١٣]: «إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من

---

(١) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص ٣٧، اللمع ص ٧٥.
(٢) في «د» و«ض/ ب»: «المجتهد في الحادثة».
(٣) في «د» و«ض/ ب»: «وإن لم يكن قد تقدم له فيها اجتهاد لم يجز أن يفتي حتى يجتهد».
(٤) في «د» و«ض/ ب»: «ولم يذكر طريق الاجتهاد».
(٥) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٦) كلمة «أيضاً»: ساقطة من «د» و«ض/ ب». وراجع في هذا: العدة الورقة (١٨٤/ ب)، صفة الفتوى والمفتي ص ٨٢، ٣٧.
(٧) راجع: الواضح (١/ ٦١).
(٨) في «م»: «فإن كان ذكر الفتيا الأولى».
(٩) في «د» و«ض/ ب»: «وإن تذكرها ولم يتذكر مستندها... إلخ».
(١٠) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ولم يظهر»، والمثبت موافق لما في المجموع للنووي (١/ ٤٧).
(١١) المجموع للنووي (١/ ٤٧).
(١٢) صفة الفتوى والمفتي ص ٣٧.
(١٣) هذه الكلمة ليست في «م».

العلماء جاز الاجتهاد فيها والحكم والفتوى لمن هو أهل لذلك، للحاجة، قال: وقد أومأ أحمد إلى المنع كقوله للميموني: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، وقيل: يجوز ذلك في الفروع دون الأصول وهو أولى[1]، فإن سأل عامي عن/ مسألة لم تقع جازت[2] إجابته، وقيل: يستحب إن قصد معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لغيره أو للتفقه فيه، وقيل[3]: يكره ذلك مطلقاً[4]. ١٥٠/أ

شيخنا: **فصل**: قال أبو الخطاب: وإن أفتى باجتهاده، ثم تغير اجتهاده، فإن كان المستفتي قد عمل[5] بها لم يلزم المفتي أن يعرفه بتغير اجتهاد، ولم يلزم المستفتي نقض ما عمله، وإن كان لم يعمل بها لزمه ذلك إن أمكنه؛ لأن العامي يعمل بذلك الحكم؛ لأنه قول ذلك المفتي، ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال، فإن لم يعمل ومات المفتي فهل يجوز للمستفتي العمل بما أفتاه؟ فيه احتمالان:

(أحدهما)[6]: لا يجوز؛ لأنه لا يدري أنه لو كان حياً كان قائلا بذلك الحكم وذاكراً لطريقة[7] الاجتهاد فيه أم لا[8].

قلت: وعلى هذا، فلو كان حيا لم يجز أن يعمل بالفتيا ثانياً حتى يستفتيه مرة ثانية، وهذا بعيد، وهو قول القاضي كما تقدم، ويحتمل أن يجوز؛ لأن الظاهر أنه قوله حتى مات، وموته قد زال عنه التكليف، والذي ذكره أبو عمرو بن الصلاح عن مذهبه: «أن المفتي إذا رجع قبل العمل بها لم يجز العمل بها للمستفتي، وكذلك لو نكح بفتواه أو استمر على نكاح ثم رجع لزمه مفارقتها كما

---

(١) صفة الفتوى والمفتي ص١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) في «م»: «جاز إجابته». وفي صفة الفتوى والمفتي: «لم تجب إجابته».

(٣) زاد هنا في «م»: «كما سبق».

(٤) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «كما سبق». وراجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص٣٠.

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «عمل بما أفتاه».

(٦) هذه الكلمة مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٧) في «م»: «وطريقة الاجتهاد».

(٨) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص٣٠ ـ ٣١، إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢)، شرح الكوكب المنير ص٤٠٥، روضة الناظر ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، اللمع ص ٧٥.

لو تغير اجتهاد من قلده في القلة في أثناء صلاته، وإن رجع بعد العمل[١] فإن كان مخالفاً لقاطع لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل الاجتهاد لم يلزمه نقضه.

قال أبو عمرو من عنده: وإذا كان إنَّما يفتي بمذهب إمام معين فرجوعه لمخالفة نص إمامه قطعاً يوجب نقضه، وإن كان في محل الاجتهاد؛ لأن نص المذهب في حقه كنص الشارع في حق المجتهد، وإذا لم يعمل المستفتي برجوعه فحاله على ما كان، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل وبعده حيث يجب النقض»[٢].

شيخنا: فصل[٣]: في كيفية الفتوى.

إذا سئل المجتهد عن الحكم لم يجز أن يفتي بمذهب غيره؛ لأنه إنَّما سئل عما عنده، فإن سئل عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه؛ لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره، ولا يجوز له أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء، ولا بما يفتيه به فقيه، هذا قول أبي الخطاب[٤]، وقال الحليمي[٥] والروياني[٦]: لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه، وذكر أبو محمد الجويني[٧] . . . .

---

(١) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «بعد عمل المستفتي».

(٢) راجع كلام أبي عمرو بن الصلاح ي كتابه أدب المفتي ص١٠٩ ـ ١١٠، والمجموع للنووي (١/ ٤٥) فإنه نقله بحروفه من كتابه المسمى بـ «آداب الفتوى والمفتي».

(٣) راجع هذا في: أدب المفتي لابن الصلاح ص ١٠١ ـ ١٠٣، الفواكه العديدة (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٤) راجع: صفة الفتوى والمفتي ص٢٦، وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٣٤).

(٥) تقدمت ترجمته، وهو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله الحليمي، شيخ الشافعيين بما وراء النهر. ولد سنة ٣٨٨هـ. طبقات السبكي (٣/ ١٤٧).

(٦) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الروياني. شافعي عصره، ولد سنة ٤١٥هـ. كان يُضرب به المثل بحفظه حتى يحكى أنه قال: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي». ولي القضاة بطبرستان وروبان من قراها. مات شهيداً سنة ٥٠٢هـ. قتلته الملاحدة.

له ترجمة في: طبقات السبكي (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٨)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٧) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني، (والد إمام الحرمين)، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب. ارتحل إلى مرو قاصداً القفال المروزي، فلازمه حتى تخرَّج به مذهباً وخلافاً وأتقن طريقته وعاد إلى نيسابور سنة ٤٠٧هـ. وقعد=

عن القفال[١] المروذي أنه يجوز لمن حفظ مذهب ذي مذهب ونصوصه أن يفتي به، وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه.

وقال أبو محمد: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به، قال أبو عمر: وقول من قال لا يجوز معناه: أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي يحكيه عنه، قال: فعلى هذا من عددناه في المفتين من المقلدين ليسوا في الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقامهم/ فعدوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب فلان كذا، ومقتضى مذهبه كذا، ومن[٢] ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه اكتفاء بدلالة الحال. ١٥٠/ب

وذكر الماوردي في الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بنى على (دليلها)[٣] ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه يجوز أن يفتي به، ويجوز تقليده فيه.

والثاني: يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب أوالسنة.

والثالث ـ وهو الأصح ـ: أنه لا يجوز مطلقاً[٤].

شيخنا: فصل: وذكر ابن عقيل أن العامي لا يجوز له التقليد إلا لمجتهد،

=للتدريس والفتوى حتى مات سنة ٤٣٨هـ.

له ترجمة في: طبقات السبكي (٣/ ٢٠٨ ـ ٢١٩)، وذكره الشيرازي في طبقاته ص١٣٣: «من علماء خراسان وما وراء النهر».

(١) في «م»: «والمروذي» تقدمت ترجمته. وراجع: طبقات السبكي (٥/ ٥٣).

(٢) في «م»: «ومنهم من ترك إضافة ذلك... إلخ». وعبارة ابن الصلاح في أدب المفتي ص١٠٣، والنووي في المجموع (١/ ٤٥) هكذا: «ومن ترك منهم الإضافة، فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به» ا.هـ. وكتاب الحاوي للماوردي مطبوع في عدة أجزاء.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في المجموع للنووي.

(٤) قول المؤلف «وقال الحليمي والروياني.. إلى نهاية الفصل»: موجود بحروفه في المجموع للنووي (١/ ٤٤ ـ ٤٥).

وكذلك التزم أنه لا بد في كل عصر من مجتهد يجوز للعامي تقليده ويجوز أن يولَّىٰ القضاء، وهذا يقتضي أن المفتي لا يجوز أن يفتي بالنقل عن غيره من المجتهدين المتقدمين[١]، وابن عقيل إنَّما عنىٰ بذلك الاجتهاد المطلق.

شيخنا: فصل: وليس له أن يفتي في كل حال تغير خلقه وتشغل قلبه، بحيث يمنعه من التثبت كالغضب أو الجوع أو العطش أو الحزن أو الفرح الغالب أو النعاس أو الملال أو المرض أو الحر المزعج أو البرد المؤلم أو مدافعة الأخبثين وهو أعلم بنفسه فإن أفتىٰ في شيء من هذه الأحوال وهو يرىٰ[٢] أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه، وإن خاطر بها[٣]. قال ـ يعني ابن الصلاح ـ[٤]: والأولىٰ بالمتصدي للفتوىٰ أن يتبرع بها، ويجوز له أن يرتزق علىٰ ذلك من بيت المال إلا إذا تعين عليه، وله كفاية[٥]، فظاهر المذهب أنه لا يجوز، وإذا كان له رزق فلا يجوز له أخذ الأجرة أصلاً، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه، كالحاكم علىٰ الأصح، واحتال أبو حاتم القزويني[٦]، فقال: لو قال له إنَّما يلزمني أن أفتيك قولاً، وأما بذل الخط (فلا)[٧] فإذا استأجره علىٰ أن

---

(١) راجع: الواضح (١/ ٦١ آ ـ ب، ١٩٦/ آ)، شرح الكوكب المنير ص ٤١٥، التحرير للمرداوي ص١٤٩ ـ ١٥٠، مجموعة الفتاوىٰ (١٩/ ٢٦٢)، مختصر المنتهىٰ وشرحه العضد (٢/ ٣٠٨).

(٢) في «م»: «وهو يعلم ويرىٰ».

(٣) راجع في هذا: صفة الفتوىٰ والمفتي ص٣٤، شرح الكوكب المنير ص ٤١٣، المجموع للنووي (١/ ٤٦).

(٤) هذه العناية ساقطة من «د» و«ض/ ب». ومن هنا... إلىٰ نهاية الفصل بحروفه في: المجموع للنووي (١/ ٤٢ ـ ٤٤).

(٥) في «م»: «وله كفايته».

(٦) هو: محمد بن الحسن بن محمد الطبري أبو حاتم القزويني الشافعي، أحد أئمة أصحاب الوجوه وكان حافظاً للمذهب والخلاف، أخذ أصول الفقه عن القاضي الباقلاني. وله المصنفات الكثيرة، ودرس ببغداد وآمل، وتوفي بآمل.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص١٣٠، تبيين كذب المفتري ص٢٦٠، وطبقات السبكي (٤/ ١٢).

(٧) الزيادة من «م»، وهي ثابتة في صفة الفتوىٰ والمفتي ص٣٥، والمجموع للنووي (١/ ٤٦).

يكتب له ذلك كان[١] جائزاً.

وذكر أبو القاسم الصيمري: أنه لو اجتمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقاً من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز ذلك[٢]. وإمّا الهدية: فأطلق أبو المظفر السمعاني جواز قبولها بخلاف الحاكم[٣].

قال أبو عمرو: وينبغي أن يقال: إنه يحرم عليه قبولها إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد[٤]. وذكر أبو عمر بن الصلاح: أن المفتي ينقسم قسمين[٥]: مستقل، وغيره[٦].

فالمستقل: المجتهد المطلق هو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وهي مفصلة في كتب الفقه، العالم بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها وكيفية اقتباس الحكم منها، وذلك في أصول الفقه الذي يعرف من علوم القرآن والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في/ استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فهذا هو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدّى به فرض الكفاية ولن[٧] يكون إلا مجتهداً مستقلاً، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد.

١٥١/آ

(١) في «م»: «كان ذلك جائزاً»، وفي المجموع للنووي: «جاز».

(٢) راجع كلام بي عمرو بن الصلاح والصيمري في: المجموع للنووي (١/ ٤٦).

(٣) قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٣٢ ب)، ولفظه: «ولا يجوز للمفتي أن يطلب على الفتوى أجراً... ويجوز أن يقبل الهدية بخلاف الحاكم؛ لأنّ الحاكم يلزمه حكمه». ونقله كذلك النووي في المجموع (١/ ٤٦).

(٤) المجموع للنووي (١/ ٤٦)، وراجع: صفة الفتوى والمفتي ص٣٥.

(٥) هنا في هامش «ض/ آ» كتب: «أقسام المفتي إلى مستقل وغير مستقل».

(٦) راجع: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ٧٥ ـ ٧٩، صفة الفتوى والمفتي ص١٥ ـ ٢٤، والفواكه العديدة (٢/ ١٧١ ـ ١٧٥)، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧، وبحثنا «نظرية الاجتهاد» ص٤٧ ـ ٤٩.

(٧) في «م»: «ولا يكون».

قال: وما ذكرنا من كونه حافظاً لمسائل الفقه لم يعدّ من شروطه في كثير من الكتب المشهورة، بناء على أن الفقه من ثمراته، فلا يكون شرطاً، واشترطه أبو إسحاق الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي[١] وغيرهما.

قال: واشتراط ذلك في المفتي المذكور هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده، قال: وهل يشترط فيه أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية؟.

حكى أبو إسحاق أبو منصور فيه خلافاً للأصحاب، والأصح اشتراطه[٢] وهذا إنَّما يشترط في المفتي في جميع أبواب الشرع.

القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، ومنذ دهر طوي بساط المفتي المستقل ولا مجتهد المطلق، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة. وللمفتي المنتسب أحوال أربع:

* أحدها: ألاَّيكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، وإنَّما انتسب إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد، وذكر عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه حكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنهم صاروا إلى مذهب أئمتهم تقليداً لهم، ثم قال: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا على جهة التقليد له، لكن لأنهم وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوى أسدّ الطرق.

قال أبو عمرو: ودعوى انتفاء التقليد (عنهم)[٣] مطلقاً من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم، أو أحوال أكثرهم، وذكر بعض الأصوليين من أصحابنا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل، وحكى اختلافاً بين الحنفية والشافعية

---

(١) هو: عبد القاهر بن طاهر التميمي، أبو منصور، البغدادي، الشافعي. توفي سنة ٤٢٩هـ. صاحب «الْفَرْقُ بين الفرَق».
له ترجمة في: بتقدمة كتاب الْفَرَقُ بين الفِرَق، وطبقات الشيرازي ص١٣٢.

(٢) المجموع للنووي (١/ ٤٢).

(٣) مزيدة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في المجموع للنووي (١/ ٤٣).

في أبي يوسف ومحمد والمزني وابن سريج: هل كانوا مستقلين أم لا؟. قال: ولا يستنكر دعوى ذلك فيهم في فن من الفقه بناء على جواز تجزؤ منصب الاجتهاد، ويبعد جريان الخلاف في حق هؤلاء المتبحرين الذين عمَّ نظرهم الأبواب كلها، وفتوى المنتسبين في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق: يعمل بها، ويعتدّ بها في الإجماع والخلاف.

* الحال الثانية: أن يكون مجتهداً مقيَّدًا في مذهب إمامه، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ولا بد أن يكون عالماً بأصول الفقه، لكنه قد أخل ببعض الأدوات كالحديث واللغة، فإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له، ولا يستوفى النظر في شروطه، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع، والعامل بفتيا هذا/ مقلد لإمامه. قال: والذي رأيت من كلام الأئمة يشعر بأن ١٥١/ب فرض الكفاية لا يتأدَّى بمثل هذا، (قال)[1]: وأقول: يتأدَّى به فرض الكفاية في الفتوى، ولا يتأدَّى به في إيحاء العلوم التي منها استمددا الفتوى؛ لأنه قائم مقام المطلق والتفريع على جواز تقليد الميت، وهو الصحيح، وقد يوجد من الاستقلال في مسألة خاصة، أو باب خاص، ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً لإمامه بما يخرجه على مذهب هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة، وهو في مذهب إمامه بمنزلة المجتهد في الشريعة، وهو أقدر، والمستفتي فيما يفتيه من تخريجه مقلد لإمامه، لا له، قطع به أبو المعالي[2]، قال: وأنا أقول: ينبغي أن يخرج هذا على (خلاف)[3] حكاه أبو إسحاق الشيرازي في أن ما يخرجه أصحاب الشافعي على مذهبه هل[4] يضاف إليه أو لا؟. واختار[5] أبو إسحاق أنه لا ينسب إليه[6]، قال: وتخريجه

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) راجع: غياث الأمم للجويني ص٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في المجموع للنووي (١/ ٤٣).

(٤) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «هل يجوز أن يُنسب إليه؟». وفي المجموع (١/ ٤٣): «هل يجوز نسبته إلى الشافعي، والأصح أنه لا ينسب إليه».

(٥) في «م»: «والذي اختاره أبو إسحاق».

(٦) التبصرة في أصول الفقه ص ٥١٧.

تارة من نص معين، وتارة تخريجه على وفق أصوله بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه، والأولى إذا وجد نص بخلافه يسمى ما خرجه قولاً مخرجاً، وإن وقع الثاني في مسألة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك يسمى وجهاً.

وشرط التخريج: أن لا يجد بين المسألتين فارقاً، وإن لم يعلم العلة الجامعة كالأمة مع العبد في السراية ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما، كثيراً ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق[1].

* الحال الثالثة: أن يكون حافظاً للمذهب عارفاً بأدلته لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب لقصور في حفظه أوتصرفه أو معرفة بأصول الفقه وهي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة[2] قصروا عن (الأولين في)[3] تمهيد المذهب، وأما في الفتوى فبسطوا بسط أولئك، وقاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين على القياس الجلي وإلغاء الفارق[4].

* الحال الرابعة: أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أدلته، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وما لم يجده منقولاً، فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فصل يمكن كالأمة بالنسبة إلى العبد في سراية العتق، أو علم اندراجه تحت ضابط منقول ممهد في المذهب جاز له إلحاقه به والفتوى به، وإلا فلا، قال: ويندر عدم ذلك، كما قال أبو المعالي: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه، ولا بد في هذا أن يكون فقيه النفس يصور المسائل على وجهها، / ويتقل أحكامها بعد استتمام ١٥٢/آ

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٢) في المجموع (١/ ٤٤): «أواخر المائة الرابعة».

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) في صفة الفتوى والمفتي ص٢٢: «وقياس لا فارق». وراجع: النووي في المجموع (١/ ٤٤).

تصويرها جليّها وخفيّها[١]. قال: ولا يجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة، كما قطع به أبو المعالي في الأصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء[٢].

قال أبو عمرو: وكذلك المتصرف النظار البحّاث في الفقه من أئمة الخلاف. ثم ذكر مسألة تقليد المقلد وفتياه كما كتبتها قبل.

قال: فأما المتفقه القاصر الذي قرأ كتاباً من كتب المذهب أو أكثر ولم يتصف بصفة أحد من المفتين المذكورين. فإن كان العامي يجد السبيل إلى استفتاء مفت في غير بلده فعليه التوصل إليه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا ذكر أن البلدة إذا شغرت[٣] عن المفتين لم يحل المقام بها، فإن تعذّر عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور، فإن وجد مسألته بعينها مسطورة في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه، وكان العامي في ذلك مقلداً لصاحب المذهب.

قال: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، ثم لا يعد هذا القاصر من المفتين. وإن لم يجد مسألته بعينها مسطورة بنصها فلا سبيل له إلى القول فيها قياساً على ما عنده من المسطور وإن اعتقده من المسطور وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق؛ لأن القاصر معرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل داخلاً في هذا القبيل[٤]. فإذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا ناقلاً في بلده ولا غيره، فهي مسألة فترة الشريعة، فهي كما قبل ورود الشرع، والصحيح أن لا حكم لها فلا يؤاخذ بشيء[٥] واستدل عليه بحديث حذيفة[٦] ـ رضي الله عنه ـ.

شيخنا: فصل: في أدب العالم.

---

(١) راجع: غياث الأمم للجويني ص٣٠٠ ـ ٣٠١، والمجموع للنووي (١/ ٤٤).
(٢) راجع: البرهان (١/ ٦٨٥)، والمجموع (١/ ٤٤).
(٣) شغرت: خلت.
(٤) المجموع للنووي (١/ ٤٤ ـ ٤٥).
(٥) المجموع للنووي (١/ ٥٨). وراجع: غياث الأمم للجويني ص ٣٥٢ ـ ٣٥٥، والفقيه والمتفقه (٢١٧ ـ ٢١٩).
(٦) تقدمت ترجمته.

قال سعيد بن يعقوب[١]: «كتب إليَّ أحمد بن حنبل: بسم الله الرحمن الرحيم: من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب. أما بعد: فإن الدنيا داء، والسلطان داء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره، والسلام عليك»[٢]. فيه التحذير من استفتاء من يرغب في المال والشرف من العلماء. وقد كتب في الفقه: «هل (يشترط)[٣] في القاضي أن يكون زاهداً ورعاً، أو ورعاً فقط، أو لا يشترط إلا العدالة؟ ؛ فيه ثلاثة أوجه، ومنع العلماء مما هو مباح لغيرهم نظير كراهته لهم ترك قيام الليل[٤]، وهذا فيما لا يحتاج إليه من مال وشرف، وما ذكر عنه ابن المبارك يوافق ذلك، فإنه أخبر أن العالم الصادق هو الزاهد، ومثل ذلك عن الحسن البصري، وروى ابن بطة عن جعفر ابن محمد[٥] عن أبيه مرفوعاً قال: «**العلماء ورثة الأنبياء وأمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا**»، قالوا: يا رسول الله! وما دخولهم في الدنيا؟. قال: «**اتباعهم السلطان وحبهم الأغنياء، فإذا فعلوا ذلك فاحذرهم على دمائكم، فإن الله يبطل حسناتهم**»[٦].

---

(١) الطالقاني. ثقة صاحب حديث، قدم بغداد وبقي يذاكر الإمام أحمد. ونقل عنه أشياء. مات سنة ٢٤٤هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ١٦٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، تقريب التهذيب (١/ ٣٠٩).

(٢) ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ١٦٨) في ترجمة سعيد بن يعقوب.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٤) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٠) عن إسماعيل بن حكيم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأة من الليل تصلي. فقال: «**من هذه؟**». فقيل له: هذه الحولاء بنت تويم لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال: «**إن الله تبارك وتعالى لا يملّ حتى تملّوا. اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة**» ا.هـ.

(٥) في طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣ ـ ١٢٧): «تسعة أشخاص بهذا الاسم». وفي ميزان الاعتدال (١/ ٤١٤): «جعفر بن محمد بن عباد المخزومي عن أبيه، ثقة. . . وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عيينة: لم يكن صاحب حديث» ا.هـ.

(٦) الحديث وارد بلفظ آخر: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يرثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم. فمن أخذه أخذ بحظ وافر». أخرجه: البخاري (١/ ١٦٧)، وأبو داود (٣/ ٣١٧)، والترمذي (٤/ ١٥٣)، وصححه ابن حبان ـ موارد الظمآن ـ ص٤٩، من طريق أبي الدرداء. قال القسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٣٦٧): «وضعفه غيرهم=

شيخنا: **فصل**: / الخلاف في فرض المسئول في الجواب والدليل مذكور في ١٥٢/ب كتب الجدل. والذي ذكره ابن عقيل في «الجدل الكلامي»: أن الجواب إذا لم يكن مطابقاً للسؤال ـ بأن كان أعم منه، أو أخص، كما لو سئل عن المطبوخ، فقال: أنا أحرم كل مسكر، أو أحرم مطبوخ التمر، لم يأت بجواب مطابق؛ لأنه معدول عن المطلوب في السؤال قال: وإنَّما ضربنا لك الأمثلة؛ لأن قوماً يجيبون بمثلها ويعدّونها أجوبة»[1]. وكذلك فيما إذا سئل عن المذهب فذكر الدليل عليه فليس بجواب محقق، كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليله، وهذا إذا قال: مذهبي كذا بدلالة كذا، فأمَّا إن قال: والدليل على ذلك كذا، كان قد أتى بجواب محدد إلا (أنه) أتى بأخبار عما لم يسأل عنه؛ لأنه خلفه به[2].

قال: والاتباع بجواب ما لم يسأل عنه كالخلط (بما لم يسأل عنه)[3]. قلت: الصحيح خلاف هذا، وعليه عمل أكثر المجادلين.

شيخنا: **فصل**[4]: وحصر[5] الأسئلة في أربعة كما فعله الكيا في جدله متبعاً لمن ذكره من متكلمي المعتزلة وغيرهم:

أحدها: السؤال عن المذهب.

والثاني: السؤال عن الدليل ولا اعتراض في ذلك.

والثالث: السؤال عن وجه دلالة الدليل.

=بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها» ا. هـ.
وراجع أيضاً: المقاصد الحسنة ص ٢٨٦، وكشف الخفاء (٢/ ٨٢).

(١) الواضح (١/ ٦٣ ب).

(٢) جملة «لأنه خلفه به»: ساقطة من «م» وحدها.

(٣) جملة «بما لم يسأل عنه»: ساقطة من «م». وراجع: الواضح (١/ ٦٦ آ).

(٤) راجع في هذا: استخراج الجدال لابن الحنبلي ص١١٣ ـ ١١٦، فإنه حصرها في أربعة كما هنا.

(٥) زاد هنا في «م»: «ابن عقيل». قلت: وجعلها ابن عقيل في الواضح (١/ ٦٥ آ) خمسة، ولفظه: «وسؤال الجدل على خمسة أقسام: سؤال عن المذهب، وسؤال عن الدليل، وسؤال عن وجه الدليل، وسؤال عن تصحيح الدعوى في الدليل، وسؤال عن الإلزام» اهـ. وراجع: الجدل لابن عقيل ص٥٢ مخطوط.

والرابع: المطالبة بإجراء العلة في معلولها.

قلت: وهذا عند التحقيق يرجع إلى سؤال الممانعة والمعارضة، فهذا ضبط لطريقهم، والسؤالان الثانيان عند أبي عقيل ليسا باستفهامين، بخلاف الأولين(١)، وعند الكيا الجميع استفهام، والخلاف في ذلك قريب، لأنه استفهام مقصوده الإبطال، لا استفهام مجرد.

ثم قال ابن عقيل: إنَّما اعتبرنا ما اعتبرناه من الشروط لغير سؤال الاستفادة والاسترشاد، فإنه لا يعتبر لهما شروط من الشروط المذكورة لسؤال الجدل(٢).

شيخنا: فصل: ذكر ابن عقيل وابن المنِّى والمرغي وجمهور أهل الجدل أنه لا يطالبه بطرد الدليل إلا بعد تسليم ما ادَّعاه من دلالة البرهان، فلا ينقض دليله حتى يسلمه(٣)، وإلا فإنه يجب تقديم المنع، قال: والتسليم إذا لم يقع بحجة فإنَّما يقع بترك مسألة لازمة تجاوزها إلى ما بعدها. إما لمساهلة في النظر، وإما لضرب من التدبر على الخصم، وإما للعجز والجهل، ثم هؤلاء الجدليون المتأخرون لا يقبلون المنع بعد التسليم، قالوا: لأنه كالرجوع عن الإقرار(٤)، وكذلك ذكر القاضي وغيره: أنه إذا منع ثبوت وصف العلة بعد النقض لم يقبل؛ لأن النقض اعتراف بوجود العلة(٥)، وهي مذكورة في أصل الكتاب(٦)، وهذا ضعيف لوجهين:

أحدهما: أن المسكوت لا يدل على التسليم والإقرار، كما لو اشترى منه شيئاً فإنه لا يقتضي أنه مقر له بالملك، أكثر ما فيه (أنه)(٧) أخَّر السؤال وتركه، وفرق بين عدم منعه وبين تسليمه، وليس كل من لم ينف أو يمنع يكون موافقاً.

١٥٣/آ الثاني: أنه لو اعترف صريحاً بصحة مقدمة لجاز رجوعه عنها/، بل وجب

---

(١) راجع: الواضح (١/ ٦٤ ب ـ ٦٥ ب).
(٢) يُنظر: الواضح (١/ ٦٥ ب).
(٣) في «م»: «يسلم».
(٤) راجع: الجدل لابن عقيل ص ٨٧ ـ ٨٨، الواضح (١/ ٦٥ ب، ٦٨/ آ ـ ب).
(٥) العدة الورقة (٢٢٥/ ب).
(٦) مراده كتاب المسوَّدة.
(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

إذا تبين له الحق في خلافها، وهذا ليس كالإقرار بحقوق الآدميين، فإنه لو أقر بحق لله لجاز رجوعه عنه، فكيف بالأقوال الاعتقادية التي يجب فيها اعتقاد الحق، فهو كرجوع المفتي عما تبين له خطؤه ورجوع الحاكم أو الشاهد أو المحدث[1] عما تبين له خطؤه كذلك رجوع المناظر سواء، وليس هذا عيباً عليه في عقله ولا دينه؛ لأن «الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل»[2] كرجوع الباقين، وهذا بناء منهم على البناء بمقدمة مسلمة، وإن لم تكن معلومة لكن فرق بين دوام التسليم والإقرار وبين الرجوع عنه، وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد، ومن هنا تخبط، وإلا فلا ينبني الجدل إلا على وجه الإرشاد والاسترشاد، دون الغلبة والاستدلال، وإنَّما لأهل الجدل[3] في الجدل العلمي من الحيل والاصطلاح الفاسد أوضاع كثيرة، كما أن للفقهاء والحكام في الجدل الحكمي نحو ذلك، والواجب رد جميع أبواب الجدل والمخاصمة في العلم وفي الحقوق إلى ما دل عليه الكتاب والسنَّة.

شيخنا: **فصل**[4]: في التقليد، وهوقبول قول المقلد بغير حجة، فيلزم المقلد ما كان في ذلك القول من خير وشر، وعلى هذا لا يسمى (متبع)[5] الرسول ولا الإجماع مقلداً، بل هو الحجة الواضحة في الشرع؛ لأنه إن كان بوحي فهو مقطوع به[7]، وإن كان عن رأي فهو مقطوع بصحته أيضاً؛ لأنه لا يخطئ فيما يشرعه، ومن يجوّز الخطأ (عليه)[8] يقول: لا يقر عليه، فإذا أقره على ما[9] أفتاه فهو مقطوع عليه. قال: وأمَّا الصحابي، فلا يجوز للعالم تقليده في إحدى

---

(١) في «م»: «والشاهد والمحدّث».

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥١٠): «هو من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه» نقلاً عن مناقب الشافعي للرازي.

(٣) في «م» زيادة: «والأصول»، وعبارة «د» و«ض/ ب»: «لأهل الأصول والجدل».

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩، صفة الفتوى والمفتي ص٦٨، استخراج الجدال لابن الحنبلي ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٥) زيادة من «م» وفي شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ٤٠٩: «متبع قول الرسول».

(٦) في «م»: «وقال أبو الخطاب أيضاً».

(٧) في «م»: «مقطوع بصحته».

(٨) زيادة من «م»، وفي «د» و«ض/ ب»: «يجوز عليه الخطأ».

(٩) في «م»: «على ما كان أفتاه».

الروايتين، وهو الأقوىٰ عندي، ومن سلم قال: إن قول الصحابي حجة في الشرع بخلاف المفتي من غير الصحابة بدليل أنه يجب علىٰ العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الرسول أو بقول الصحابي عند من جعله حجة، ولا يجب عليه تقليد غيره[(١)].

شيخنا: فصل[(٢)]: لاينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه، ولا يقول له: لِمَ؟، ولا كيف؟. فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجَّة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر، أو فيه بعد قبوله الفتوىٰ مجردة عن الحجة.

وذكر السمعاني: «أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل، لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، وإلا فلا، لافتقاره حينئذٍ إلىٰ اجتهاد يقصر العامي عنه»[(٣)].

وينبغي له أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا، ولا ما مذهب إمامك في كذا، ولا يقول[(٤)] له إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا[(٥)] وقع لي، ولا يقول له: أفتاني فلان ـ أو أفتاني غيرك ـ بكذا وكذا، ولا يقول له إذا استفتىٰ في رقعة: إن كان جوابك موافقاً لمن أجاب فيها فاكتب وإلا فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو علىٰ حال ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل قلبه/ ويبدأ بالأسن ١٥٣/ب الأعلم من المفتين، وبالأولىٰ فالأولىٰ.

وقال أبو القاسم الصيمري: «إذا أراد جمع الجوابات في رقعة، قدّم الأسن الأعلم، وإن أراد إفرادها فلا يبالي بأيهم بدأ»[(٦)].

---

(١) راجع: التمهيد الورقة (٢٢٥/ ب)، العدة الورقة (١٨٥/ آ).

(٢) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص ٤٢٣.

(٣) انتهىٰ كلام ابن السمعاني، فراجع: قواطع الأدلة (١/ ١٣٣ آ)، ولفظه: «فإن قال قائل: هل يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواب؟. قلنا: لا يمنعه أن يطالب به لأجل احتياطه لنفسه ويلزم العالم أن يذكر الدليل إن كان مقطوعاً به... إلخ».

(٤) في «م»: «تأخر هذا الكلام عن قوله: «وإلا فلا تكتب».

(٥) في «م»: «ولا هكذا وقع لي».

(٦) من أول هذا الفصل... إلىٰ هنا: نقله النووي في المجموع (١/ ٥٧ ـ ٥٨)، وابن حمدان في صفة الفتوىٰ والمفتي ص٨٣، ٨٤.

شيخنا: فصل[١]: ولا يشترط في المفتي الحرية والذكورية كالراوي.

قال (ابن الصلاح)[٢]: «وينبغي أن يكون الراوي لا تؤثر فيه القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضرر، وذكر عن الماوردي[٣] أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً، ترد فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته ولا بأس أن يكون المفتي (أعمى)[٤] أو أخرس مفهوم الإشارة، أو كاتباً. ولا تصح فتيا فاسق، غير أنه يعمل فيما يقع له باجتهاد نفسه، وتقبل فتيا المستور[٥] في الأظهر، ولا فرق بين القاضي وغيره في الفتيا، وعن ابن المنذر[٦] أنه كره للقضاة أن يفتوا في مسائل الأحكام دون ما لا يجري للقضاء فيه كالطهارة والعبادات».

وقال ابن سريج: «أنا أقضي ولا أفتي».

وعن أبي حامد الإسفراييني: «أن الحاكم له أن يفتي في العبادات وما لا يتعلق بالأحكام، فأما فتياه في الأحكام فلأصحابنا فيها جوابان:

أحدهما: له في ذلك.

والثاني: ليس له ذلك»[٧].

* * *

---

(١) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص ١٣، شرح الكوكب المنير ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٢) الزيادة من «م»، ويؤيدها أن قوله: «وينبغي أن يكون كالراوي . . . إلخ». نقله النووي أيضاً في المجموع (١/ ٤١)، وعزاه إلى ابن الصلاح.

(٣) كلام الماوردي الآتي موجود في: المجموع للنووي (١/ ٤٢).

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) في «م»: «المستور الحال».

(٦) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، الحافظ، الفقيه، الشافعي. ولد سنة ٢٤٢هـ. صنّف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، كذا قال الشيرازي. مات سنة ٣١٨هـ على الأصح.
له ترجمة في: طبقات الشيرازي ص١٠٨، طبقات السبكي (٢/ ١٢٦)، طبقات الشافعية للعبادي ص٦٧، الفهرست لابن النديم ص٣٠٢، تقدمة كتاب الإجماع لابن المنذر ص٥ ـ ٧.

(٧) من أول الفصل . . . إلى هنا: نقله النووي في المجموع (١/ ٤١ ـ ٤٢)، وعزاه إلى ابن الصلاح.

مسائل العلم وأقسامه وما يتعلق بذلك

فصل: في حد العلم. ذكر فيه القاضي في أول كتابه حدوداً زيَّف أكثرها[(١)]، وكذا أبو الطيب[(٢)] وابن عقيل وغيرهما[(٣)].

مسألة[(٤)]: العقل ضرب من العلوم الضرورية، وهومثل العلم باستحالة اجتماع الضدين، ونقصان الواحد عن الاثنين ونحوه، قاله أبو الطيب والقاضي[(٥)] قال[(٦)]: وقال أبو الحسن التميمي: العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر وإنَّما هو نور فهو كالعلم»[(٧)]. وحكى أبو الطيب عن أبي الحسن علي ابن حمزة الطبري[(٨)] قال: العقل نور وبصيرة في القلب منزلته من القلب كمنزلة البصر من العين. قال الماوردي: قال آخرون: وهو الصحيح أن العقل هو العلم بالمدركات الضرورية وقد حكى عن آخرين أنهم قالوا: العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه وزيف ذلك بأن المدرك هو العاقل لا العقل. وجعل الماوردي الاختلاف في محله: هل هو القلب أو الرأي مفرع على[(٩)] من زعم أنه جوهر

---

(١) العدة (١/ ٧٦ ـ ٧٩)، واختار في حد العلم أنه: «معرفة المعلوم على ما هو به». وهذا التعريف للباقلاني أيضاً، فراجع: البرهان (١/ ١١٩).

(٢) عبارة «د» و«ض/ ب»: «وذكر فيه أبو الطيب حدوداً أيضاً. قال والد شيخنا: ولابن عقيل فيه كلام كثير شاف، وزيف أكثر الحدود بل جميعها، وحدَّه القاضي أبو يعلى في الكفاية بمعنى حد المعتزلة فلينظر». وفي «م» مزج بين العبارتين لكنه وضع بدل «وذكر فيه أبو الطيب حدوداً أيضاً» عبارة «وذكر أبو الطيب فيه حدّاً زائفاً».

(٣) الواضح (١/ ٢ ب ـ ٣ آ)، وراجع: شرح الكوكب المنير ص ١٧ ـ ١٨، التمهيد الورقة (٦/ ب)، كتاب أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٥ ـ ٩، البرهان (١/ ١١٥ ـ ١٢٠)، اللمع ص ٢.

(٤) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (٨/ آ)، الواضح (١/ ٥ ب ـ ٦ ب)، شرح الكوكب المنير ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) العدة (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، وراجع: التمهيد الورقة (٨/ آ).

(٦) هذه الكلمة ساقطة من «م» وحدها، وهو يعني: «أبا يعلى».

(٧) العدة (١/ ٨٤)، ونقله كذلك أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٨/ آ).

(٨) لم أجده.

(٩) في «م»: «على زعم من زعم».

لطيف يفصل به بين حقائق المعلومات، وقال: كل من نفى أن يكون العقل جوهراً أثبت أن محله القلب؛ لأن القلب محل العلوم كلها، وقسم العقل إلى قسمين: غريزي ومكتسب، وجعل الأول واحداً لا يزيد ولا ينقص. والثاني: هو الذي يزيد وينقص[١].

قال القاضي: «وقال أبو محمد البربهاري[٢]: «ليس العقل باكتساب وإنما هو فضل من الله»[٣]. قال: وقال بعضهم: قوة يفصل بها حقائق المعلومات[٤].

قال والد شيخنا: ونقل إبراهيم الحربي[٥] عن أحمد أنه قال: العقل غريزة والحكمة فطنة[٦].

قال شيخنا: «ذكره أبو الحسن التميمي في كتاب العقل[٧] عن محمد بن أحمد بن مخزوم[٨] عن إبراهيم/ الحربي عن أحمد أنه قال: العقل غريزة والحكمة فطنة والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف»[٩]. ١٥٤/أ

---

(١) زاد هنا في «م»: «فليس له حد». وراجع كلام الماوردي في كتابه «أدب الدنيا والدين» ص٢٠ ـ ٢٢، وإعلام النبوة للماوردي أيضاً ص ٧ ـ ٨.

(٢) في «م»: «البربهاوي» تحريف، والصواب ما أثبتناه.
وهو: الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري، شيخ الحنابلة في وقته، صحب جماعة من أصحاب أحمد. من مصنفاته: «شرح السنة». توفي سنة ٣٢٩هـ.
له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨، ٤٤)، وشذرات الذهب (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٣).

(٣) ونقله كذلك ابن أبي يعلى في طبقاته (١/ ٢٦) في ترجمة البربهاري.

(٤) العدة (١/ ٨٤ ـ ٨٥)، وراجع أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨/آ).

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو إسحاق الحربي. ولد سنة ١٩٨هـ. كان عالماً بالحديث والفقه. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٨٥هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٤)، شذرات الذهب (٢/ ١٩٠)، البداية والنهاية (١١/ ٧٩).

(٦) راجع في هذا: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨/آ).

(٧) «في كتاب العقل»: ساقطة من «م»، وهي ثابتة كذلك في العدة (١/ ٨٥).

(٨) أبو الحسن المقرئ. ولد سنة ٢٦٨هـ. روى عن إبراهيم بن الهيثم. وعنه أبو بكر الأبهري وغيره. قال فيه أبو محمد بن علام الزهري: «ضعيف». وقال غيره: «كان يكذب». توفي سنة ٣٣٠هـ.
راجع: تنزيه الشريعة لابن عراق (١/ ١٠٠)، تاريخ بغداد (١/ ٣٦٢).

(٩) ما ذكره أبو الحسن التميمي نقله عنه أيضاً: أبو يعلى في العدة (١/ ٨٥ ـ ٨٦)، وتعقّبه=

قال القاضي: «ومعنى قوله: غريزة» أنه خلق[١] لله ابتداء وليس باكتساب للعبد»[٢]، ترتيب جيد، لكن الغرائز في القوى، «وقال ابن فورك: هو العلم الذي يمتنع به من (فعل القبيح)[٣]، قال: ومعنى ذلك كله متقارب، وما ذكرناه أولى وهو قول الجمهور من المتكلمين[٤] «خلافاً لما حكى عن الفلاسفة أنه اكتساب وقال قوم: هو عرض مخالف لسائر العلوم والأغراض[٥] (قال الجويني)[٦]: وقال الحارث المحاسبي: العقل غريزة يتأتى بها درك العلوم وليس منها، ثم قال: والقدر الذي يحتمله كتابنا أن العقل صفة إذا ثبتت يتأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية وإلى مقدمتها من الضروريات التي هي مستند النظريات، ثم قال: ولا ينبغي أن يعتقد الناظر أن هذا مبلغ علمنا في حقيقة العقل ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر منه»[٧]. وقال قوم: هو مادة وطبيعة، وقال أخرون: هو جوهر بسيط[٨].

قلت: «فقال[٩] ابن الباقلاني بالأول وأنه من العلوم الضرورية، وأنه علوم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات، واحتجَّ بأنه لا يتصف بالعقل خال عن العلوم كلها وليس من النظر؛ لأن النظر لا بد أن يسبقه العقل كالجزء في الضرورية، وأبطل الجويني كلامه بأن الإنسان يذهل عن الفكر في الجواز

=المباركي محقق كتاب العدة (١/ ٨٦) هـ رقم (١) بقوله: «كيف تصح نسبته هذا النقل إلى الإمام أحمد، مع أن في سنده ـ كما ترى ـ أبا الحسن التميمي وهو وضاع، ومحمد ابن أحمد بن مخزوم وهو كذاب، ومن لا يتورع عن الكذب على رسول الله ﷺ لا يتورع عن الكذب على غيره» ا. هـ.

(١) في «م»: «أنه خلقه الله».

(٢) في «م»: «العبد». وراجع: العدة (١/ ٨٦).

(٣) الزيادة من «م»، وهي ثابتة كذلك في العدة (١/ ٨٥)، وفي مكانها بياض في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب».

(٤) العدة (١/ ٨٥).

(٥) العدة (١/ ٨٦).

(٦) الزيادة من «م».

(٧) البرهان (١/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٨) العدة (١/ ٨٦).

(٩) في «م»: «قال».

والاستحالة، وهو عاقل، بعد ما رد عليه أولاً بأنه لا يمتنع كون العقل مشروطاً بعلوم وإن لم يكن منها، وهذا سبيل كل شرط ومشروط»[١].

(وقد أشار إلىٰ هذا أبو الفرج بن الجوزي في منهاج القاصدين)[٢].

شيخنا: فصل: «قال المخالف: العقل من العلوم الضرورية، وذلك لا يختلف في حق كل عاقل، فقال القاضي: والجواب: أن تلك العلوم لم يختلف ما تدرك به (من النظر والشم والذوق، فلهذا لم تختلف هي في أنفسها وليس كذلك العقل؛ لأنه يختلف ما يدرك به)[٣] وهو التمييز والفكر فيقل في حق بعضهم، ويكثر في حق بعض، فلهذا اختلف»[٤].

قلت: وهذا تسليم منه بأن العلوم الضرورية المدركة بالحواس لا تختلف ولا يختلف الإحساس بها، ودعوىٰ أن العلوم الضرورية التي يسبقها فكر تختلف، وهذا يلزم منه[٥] أن العلم الحسي ليس من العقل، وإحالته علىٰ الفكر قد تخالف ما اختاره من أنه ضروري مخلوق لله ابتداء. قلت: ولنا في المعرفة الإيمانية الحاصلة في القلب هل تزيد وتنقص؟، روايتان[٦]، فإذا قيل: «إن النظري لا يختلف» فالضروري أولىٰ والبربهاري كلامه يقتضي أن العقل هو القوة المدركة كما دل عليه كلام الإمام أحمد، وليس هو نفس الإدراك وهذه المسألة من جنس مسألة الإيمان والوجوب[٧]، والأصوب أن القوىٰ التي هي الإحساس[٨] وسائر العلوم والقوىٰ تختلف[٩] والله أعلم.

---

(١) البرهان (١/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) الزيادة من «م». وراجع: مختصر منهاج القاصدين، لأحمد بن قدامة ص٢٦٠.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في العدة (١/ ١٠٠)، وسقوطها من «ض/ آ» انتقال نظر من الناسخ.

(٤) العدة (١/ ١٠٠).

(٥) من هنا . . . إلىٰ نهاية الفصل: نقله الفتوحي في شرح الكوكب المنير ص ٢٥، وعزاه إلىٰ تقي الدين ابن تيمية.

(٦) راجع: الروايتين والوجهين الورقة (٢٥١/ ب).

(٧) «والوجوب»: ليست في شرح الكوكب المنير ص ٢٥، وراجع: ص ١٨ من شرح الكوكب المنير.

(٨) في «م»: «الإحساسات».

(٩) هنا في «د» و«ض/ ب» زيادة: «وقد أشار إلىٰ بعض هذا أبو الفرج بن الجوزي في منهاج القاصدين».

والد شيخنا: فصل: الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال/ على أربعة معان: إما بالاشتراك، (أو)[١] على أقل الاشتراك، ثم بعضها يطلق على ما تتم به الأربعة بالتواطؤ، أو على بعضها مجازاً. ١٥٤/ب

الأول: ضروري ـ وهو الذي عني به الجمهور من أصحابنا وغيرهم ـ أنه بعض العلوم الضرورية[٢]، لكنهم لم يجمعوا العقل، بل ذكروا بعضه.

الثاني: أنه غريزة تقذف في القلب، وهو معنى رسم المحاسبي والإمام أحمد فيما حكاه عنه الحربي[٣]، وهذا هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله، وهو في القلب[٤] كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ، ويكون ضعيفاً في مبتدأ العمر، فلا يزال يربي حتى تتم الأربعون، ثم ينتهي نماؤه، فمن الناس من يكثر ذلك النور في قلبه، ومنهم من يقل، وبهذا كان بعض الناس بليداً، وبعضهم ذكياً، فبحسب[٥] ذلك.

الثالث: ما به ينظر صاحبه في العواقب، وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة وهذا هو النهاية في العقل، وهو المراد بقوله إذا تقرَّب الناس بأبواب البر فتقرب أنت بعقلك.

الرابع: شيء يُستفاد من التجارب يسمى عقلاً.

والد شيخنا: فصل: قال[٦] فرع[٧]، إذا ظهر هذا فلا يشك في وجود الزيادة والنقصان إلى[٨] الأقسام الثلاثة الأخر، وامتناعه في الأول، فصحَّ قول أصحابنا

---

(١) الزيادة من «م».

(٢) راجع: العدة (١/ ٨٣، ٩٣)، التمهيد الورقة (٨/ آ).

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «والجويني».

(٤) راجع: العدة (١/ ٨٩).

(٥) في «م»: «بحسب».

(٦) سقط من «د» و«ض/ ب» قوله: «والد شيخنا: فصل: قال: ».

(٧) راجع ي هذا: العدة (١/ ٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٩/ آ ـ ب)، الواضح (١/ ٦ب).

(٨) في «م»: «في الأقسام».

يكون عقل أكمل من عقل في الجملة؛ لأن جملة العقل تقبل الزيادة والنقصان، أما جريانه فغير لازمة؛ لأن النتيجة إذا توقفت على مقدمة ضعيفة صح وصفها بالضعف وإن كان باقي المقدمات قطعياً، وهذا كما قال بعض أصحابنا: الإيمان غير مخلوق وعنى جملة الإيمان غير مخلوق، ولا[١] يلزم أن تكون جملة الإيمان قديمة؛ لأن ثم ثالثاً وهو التبعيض، بعضه قديم، وبعضه محدث.

مسألة[٢]: محل العقل القلب، قاله أبو الحسن التميمي والقاضي، قال أبو الحسن: الذي نقول به أن العقل في القلب، يعلو نوره إلى الدماغ فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل، ومن الناس من قال: «هو في الدماغ»[٣].

قال أبو الطيب: وهو قول قوم من أصحاب أبي حنيفة[٤]، وقد نص عليه أحمد فيما ذكره أبو حفص بن شاهين[٥] بإسناده عن الفضل بن زياد وقد سأله رجل عن العقل أين منتهاه من البدن فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: العقل في الرأس، أما سمعت إلى قوله[٦]: «وافر الدماغ والعقل»، ونصر القاضي الأول[٧]، وكذا سائر أصحابنا مثل ابن البنا وابن عقيل[٨].

مسألة[٩]: قال أصحابنا: يصح أن يكون عقل أكمل من عقل[١٠] وأرجح،

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «ويلزم».

(٢) راجع في هذه المسألة: التمهيد لأبي الخطاب الورقة (٨/ ب ـ ٩/ آ)، التحرير للمرداوي ص٤، أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٠ ـ ٢١.

(٣) العدة (١/ ٨٩).

(٤) راجع: تهذيب الأسماء واللغات ق٢ (٢/ ٣٤).

(٥) هو: عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص، البغدادي، المعروف بابن شاهين، صاحب التصانيف وأحد أوعية العلم. ولد سنة ٢٩٧هـ. قال ابن ماكولا وغيره: «ثقة مأمون». من مصنفاته: «التفسير الكبير»، و«المسند». توفي سنة ٣٨٥هـ.
له ترجمة في: تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٨٧ ـ ٩٨٩)، شذرات الذهب (٣/ ١١٧).

(٦) في «م» والعدة (١/ ٩٠): «قولهم».

(٧) العدة (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٨) راجع: شرح الكوكب المنير ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٩) راجع في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير ص ٢٥.

(١٠) هذه الكلمة ساقطة من «م».

ذكره أبو محمد البربهاري وأبو الحسن التميمي والقاضي[١].

قال شيخنا: قال أبو محمد[٢] في شرح السنَّة: «العقل مولود، أعطى كل إنسان من/ العقل ما أراد الله يتفاوتون في العقول مثل الذرة في السماوات، ١٥٥/آ ويطالب كل إنسان على قدر ما أعطاه من العقل»[٣].

قال والد شيخنا: وذهب أبو الخطاب وابن عقيل إلى أنه لا يجوز أن يكون عقل أرجح من عقل[٤].

قالت الأشعرية: إنَّما هو في التجارب وقد تسمى التجارب عقلاً[٥]، وهذا فساد.

قال شيخنا: وهذا الثاني حكاه القاضي[٦] عن الأشعرية والمعتزلة[٧] وكان قد حكاه أولاً عن ابن الباقلاني.

مسألة[٨]: قد اتفق العقلاء على إثبات أصل العلوم، إلا من لا مبالاة به[٩] وهم السوفسطائية[١٠] وهم في ذلك أربع فرق:

---

(١) العدة (١/ ٩٤).

(٢) يعني: البربهاري.

(٣) ونقله كذلك: أبو يعلى في العدة (١/ ٩٤)، وابن أبي يعلى في طبقاته (٢/ ٢٦) في ترجمة البربهاري.

(٤) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «وهذا مذهب المعتزلة قد حكاه القاضي والأشعرية قال: وأما قولهم: فلان عقله أرجح من عقل فلان، فإنَّما هو التجارب»، وعبارة «م»: «وهذا مذهب المعتزلة فيما حكاه القاضي والأشعرية. قالت الأشعرية: وأما قولهم: عقل فلان أرجح من عقل فلان، فإنَّما هو من التجارب» ا.هـ. راجع: رأي أبي الخطاب وابن عقيل في التمهيد الورقة (٩/ آ ـ ب)، الواضح (١/ ٦ ب).

(٥) راجع: المنخول ص ٤٤.

(٦) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «عن المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة».

(٧) العدة (١/ ٩٤).

(٨) راجع هذه المسألة في: كتاب «أصول الدين» لعبد القاهر البغدادي ص٦ ـ ٧.

(٩) «به»: ساقطة من «م».

(١٠) السَّفْسَطَة: تمويه بحجَّة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقرد إلى الباطل. الإحكام لابن حزم (١/ ٣٧)، التعريفات للجرجاني ص٦٣.

فرقة غلت، وقالت: نعلم أن لا علم أصلاً، وجحدوا الضروري والنظري.

وقالت فرقة: لم يثبت عندنا علم بمعلوم فلم[١] يعلم انتفاء العلوم.

وقالت فرقة: لا ننكر العلوم، لكن ليس لنا من القوة البشرية الاحتواء عليها؛ لأن الذين يحاولونها لا يستقرون على حال. وقالت الفرقة الرابعة: إن العقود[٢] المصممة كلها علوم، فمعتقد قدم العالم على علمه، ومعتقد حدوث العالم على علمه، ومنكر العقود باختلاف ذوي الحواس، والصحيح يدرك ماء الفرات عَذْباً، ويدركه من هاجت عليه المرَّة الصفراء مرّاً[٣].

مسألة: ولا تنحصر مدارك العلوم في المحسوسات خلافاً لطائفة من الأوائل، وحكى عن السمنية أنهم ضمّوا إلى الحواس أخبار التواتر، وأنكروا ماعداهما[٤].

مسألة: «ومدارك العلوم تنقسم إلى ضروري ونظري، فالضروريات التي تهجم[٥] مبادئ فكر العقلاء عليها، والنظريات: العقليات والسميعات على ما سيأتي تفصيله، فالضروريات تقع بقدرة الله تعالى غير مقدورة للعباد، والنظريات عند الأكثرين مقدورة بالقدرة الحادثة[٦]. وقال الجويني: «والمرتضى[٧] إن كل العلوم ضرورية»[٨].

مسألة[٩]: النظر لا يولّد العلوم عندنا، وبه قالت الأشعرية، وقالت المعتزلة:

---

(١) في «م»: «فلا نعلم».

(٢) في «م»: «العقول».

(٣) من أول هذه المسألة... إلى هنا: نقله المؤلف عن البرهان للجويني (١/ ١١٣ ـ ١١٤) ولم يعزوه إليه.

(٤) من أول هذه المسألة... إلى هنا: نقله المؤلف عن البرهان (١/ ١٢٤) ولم يعزه إليه، وراجع أيضاً: كتاب «أصول الدين» للبغدادي ص ١٠ ـ ١٢، المنخول ص٤٦.

(٥) في «م»: «تبني»، والمثبت موافق لما في البرهان (١/ ١٢٥).

(٦) من أول المسألة... إلى هنا: موجود بحروفه في البرهان (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٧) عبارة البرهان (١/ ١٢٦): «والمرتضى المقطوع به عندنا أن العلوم... إلخ».

(٨) البرهان (١/ ١٢٦).

(٩) راجع في هذه المسألة: كتاب «أصول الدين» لعبد القاهر البغدادي ص١٤ ـ ١٧.

يولده ثم (اتفقوا)[١] على أنها ليست مباشرة بالقدرة وأن النظر يستعقبها استعقاباً لا دوام له، فزعموا أن النظر يولّدها توليد الأسباب مسبباتها[٢].

والد شيخنا: **فصل**[٣]: والعلم ينقسم إلىٰ قديم ومحدث، فالقديم علم الله، والمحدث ما[٤] سواه.

* * *

(١) مكان هذه الكلمة بياض في «ض/آ»، و«ض/ب». والمثبت من «م».
(٢) من أول هذه المسألة. . . إلىٰ هنا: نقله المؤلف عن البرهان (١/ ١٢٦) ولم يعزه إليه.
(٣) راجع في هذا: العدة (١/ ٨٠)، والتمهيد الورقة (٧/ب ـ ٨/آ)، الواضح (١/ ٤ب).
(٤) في «د»: «والقسم الثاني: المحدَث». وفي «م»: «والمحدَث ما وراءه». وعبارة «ض/ب»: «والقسم الثاني: المحدث، وينقسم إلىٰ قسمين».

مسائل اللغات

مسألة[١]: الأسماء الشرعية كالصلاة والزكاة والحج والتيمم ونحو ذلك على أصلها في اللغة لم تخرج، بل ضمت الشريعة إليها شروطاً وقيوداً عندنا[٢] اختاره القاضي[٣]، وبه قال ابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين والأشعرية[٤]، وقالت المعتزلة وأكثر الحنفية فيما ذكره أبو الخطاب[٥] وأكثر الفقهاء فيما ذكره ابن برهان، ولفظه: الفقهاء قاطبة هي منقولة ومعدول بها عن موجبها اللغوي[٦].

قال القاضي: هذا قول فاسد؛ لأنه يلزم أن يكون مخاطباً لهم بغير لغتهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾[٧] / ، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[٨]. ١٥٥/ب

قلت: وهذا من القاضي هٰهنا يبطل[٩] قوله في كونها مجملة على ما ذكره في موضع آخر[١٠] واختاره ابن حامد والحلواني وأبي الخطاب وابن عقيل[١١].

قال والد شيخنا: وخرجها ابن عقيل على وجهين، وحكى الجويني عن ابن

---

(١) راجع في هذه المسألة: مجموعة الفتاوى (١٩/ ٢٣٥) وما بعدها، التمهيد الورقة (١٤/ ب ـ ١٥/ ب)، روضة الناظر ص ٨٩، الواضح (١/ ٢٢٢ آ ـ ب).

(٢) هذه الكلمة ساقطة من «م».

(٣) في «د» و«ض/ ب» و«م» زيادة: «في كتبه الثلاثة». راجع: العدة (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٤) انظر: المستصفى ص٢٦٤، كتاب «أصول الدين» لعبد القاهر البغدادي ص٢٢١.

(٥) التمهيد الورقة (١٤/ ب).

(٦) الوصول لابن برهان الورقة (١٠/ آ ـ ب)، المعتمد (١/ ٢٥، ٣٣٥)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٧).

(٧) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٨) سورة الشعراء، الآية: ١٩٥. وراجع رأي القاضي في: العدة (١/ ١٩٠).

(٩) في «م»: «ينافي».

(١٠) راجع: العدة (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(١١) راجع: الواضح (٢/ ١٧٦ آ ـ ب)، والذي اختاره أبو الخطاب في التمهيد الورقة (٨٢/ آ): «أنه لا إجمال فيها».

الباقلاني أنها على أصلها لم تنقل، ولم يزد فيها، ورد عليه ذلك، واختار هو في ذلك تفصيلاً ذكره[١].

قال شيخنا: وحقيقة مذهب ابن الباقلاني أن الصلاة ليست أسماء للأركان، وإنَّما هي اسم لمجرد الدعاء، لكن قيل لنا في الشريعة: ضموا إلى دعائهم كذا وكذا وادعوا على حال دون حال، والصوم: الإمساك، كأنه قيل لنا: أمسكوا من وقت إلى وقت، وضموا إلى الإمساك النية وغيرها، فالقيود واجبة في الحكم غير داخلة في الاسم، وهذا خطأ قطعاً.

مسألة[٢]: في[٣] أسماء الأشياء تثبت[٤] كلها توقيفاً من الله تعالى لآدم، وتعليماً له: إما بتولِّي خطابه، أو بالوحي إليه، هذا مذهب قوم، واختاره المقدسي[٥]، ولفظ القاضي: قال قوم: جميع أسماء الأشياء في كل لغة كالبيع والنكاح، أخذ من جهة توقيف الله لآدم والتعليم له إما بتولي خطابه أو الوحي إليه على لسان من يتولى خطابه وإفهامه.

وقيل: عرفت بالمواطأة والاصطلاح، ولا يجوز أن يكون ثبت منها شيء توقيفاً، وبه قالت المعتزلة[٦]، وقيل: يجوز الأمران معاً، ويجوز كل واحد منهما، ويجوز أن يوافق فيها اصطلاح توقيفاً لآخرين، ويجوز أن يخالف[٧] قوم توقيفاً لآخرين لم يعلموا به أو علموا ولم يحظر[٨] عليه التواضع، فيكون للشيء اسمان: توقيفي واصطلاحي[٩]، وهذا اختيار القاضي قال: وهو ظاهر كلام أبي

---

(١) البرهان (١/ ١٧٤ ـ ١٧٧).

(٢) راجع في هذه المسألة: التحرير للمرداوي ص ١٤، شرح الكوكب المنير ص ٨٩، كتاب الإيمان لابن تيمية ص٨٦، ٨٧، ٩٠ ـ ٩٢، المستصفى ص ٢٦١.

(٣) «في»: ساقطة من «م».

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «ثبتت».

(٥) راجع: روضة الناظر ص٨٧ ـ ٨.

(٦) راجع: المعتمد (١/ ١٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٧٤).

(٧) في «م»: «يخالف فيها».

(٨) في «م»: «لم يحظر عليهم».

(٩) وقع هنا في «م» عبارة ابن عقيل الآتية في آخر المسألة.

بكر عبد العزيز[(١)] وبه قال ابن الباقلاني والجويني[(٢)] وابن برهان[(٣)] وجماعة، وقال أبو إسحاق الإسفراييني وجماعة من أصحابه: القدر الذي يدعو به غيره إلى التواضع ثبت توقيفاً، والبقية اصطلاحاً[(٤)]، وقطع ابن عقيل بأن بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحي[(٥)].

شيخنا: فصل: قال القاضي: «ويجوز أن يسموا الأشياء بغير الأسماء التي وضعها الله علماً[(٦)] لها، إذا لم يحصل منه حظر لذلك، فإن حظر ذلك لم يجز مخالفة الاسم، ومتى لم يحظر ذلك كان للشيء اسمان؛ أحدهما: موقف من الله والآخر متواضع عليه[(٧)]، وكذلك قال ابن الباقلاني وصاحبه[(٨)]: قلب[(٩)] الأسماء جائز، وذهب بعض أصحاب التوقيف إلى أنه يجوز، وهو قول داود وأصحابه[(١٠)]، ذكره ابن صليد»[(١١)].

(**قال والد شيخنا: مسألة**: اللغات هل هي توقيفية أو اصطلاحية مذكورة لابن عقيل في الكراس الخامس من الثاني من الأصل)[(١٢)].

والد شيخنا: فصل: ذهب الجمهور إلى أن الألفاظ دالة على المعاني بالوضع، لا لذواتها، وشذَّ عباد بن سليمان الصميري[(١٣)] فزعم أن دلالتها لذاوتها، وهذا باطل باختلاف الاسم لاختلاف الطوائف مع اتحاد المسمى.

---

(١) العدة (١/ ١٩٠ ـ ١٩٢).
(٢) البرهان (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٣) الوصول لابن برهان الورقة (٩/ ب).
(٤) البرهان (١/ ١٧٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٧٤ ـ ٧٥).
(٥) الواضح (١/ ٢٠٦ ب ـ ٢٠٧ آ).
(٦) في العدة (١/ ١٩١): «التي وضعها الله تعالى لها».
(٧) العدة (١/ ١٩١).
(٨) راجع: الإحكام للآمدي (١/ ٧٥).
(٩) في «م»: «قلت: الأسماء جائزة»، وفي «د» و«ض/ ب»: «قلب التسميات جائز».
(١٠) راجع: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، شرح الكوكب المنير ص ٩٠.
(١١) في «م»: «وذكر ابن خليد» ولم أجده.
(١٢) الزيادة من «د» و«م». وراجع في هذا: الواضح (١/ ٢٠٦ ب ـ ٢٠٧ ب).
(١٣) لم أجده فيما بين يدي من كتب.

والد شيخنا: **فصل**: العقود الشرعية التي لفظها لفظ الماضي: هل هي إخبارات أو إنشاءات؟. فيه مذهبان، والأول ظاهر كلام القاضي في مسألة الأمر، بل صريحه[(١)].

والد شيخنا: **فصل**[(٢)]: اللغات تثبت بأخبار الآحاد عند الجمهور، وحكى القاضي عن السمناني في مسألة العموم أن اللغة لا تثبت بالآحاد، وأظنه قول الواقفية في العموم وفي الأمر، وهذه المسألة تشبه مسائل أصول الفقه هل تثبت بخبر الواحد.

شيخنا: **فصل**[(٣)]: قال القاضي: «ثم» للفصل مع الترتيب، فإذا قال: «رأيت فلاناً ثم فلاناً» اقتضى أن يكون الثاني متأخراً عن الأول في الرؤية، ولهذا يحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾[(٤)] أن ذلك للمهلة، فيقتضي أن يكون العود العزمَ على الوطء»[(٥)].

مسألة[(٦)]: اللغة مشتملة على الحقيقة وكذا[(٧)] المجاز في قول الكافة خلافاً[(٨)] للإسفراييني[(٩)].

---

(١) راجع: العدة (١/ ٥١٢).
(٢) راجع: العدة (١/ ٥٠٤)، اللمع ص ٦ ـ ٧، الإحكام للآمدي (١/ ٧٨).
(٣) راجع في هذا: التمهيد الورقة (١٧/ ب)، القواعد الأصولية لابن اللحام ص١٣٨، البرهان (١/ ١٨٤)، المنخول ص٨٧، شرح تنقيح الفصول ص١٠١ ـ ١٠٢، أصول الجصاص الورقة (٩/ آ).
(٤) سورة المجادلة، الآية: ٣.
(٥) العدة (١/ ١٩٩).
(٦) راجع في هذه المسألة: التمهيد الورقة (١٢/ ب)، الإيمان لابن تيمية ص٨٥، شرح الكوكب المنير ص٦٠، روضة الناظر ص٣٤، المعتمد (١/ ٢٩).
(٧) «كذا»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٨) في «د» و«ض/ ب»: «وشذَّ أبو إسحاق الإسفراييني فقال: لا مجاز في اللغة».
(٩) هنا في «ض/ آ» حاشية، ونصها: «قال ابن حمدان في كتاب (النخبة) له: لنا لفظ لا حقيقة ولا مجاز كالأعلام، وحقيقة بلا مجاز كأسماء الله عز وجل، وفي القرآن مجاز، نصَّ عليه أحمد ولا يستعمل بدون قرينة، وأقسامه عشرة، وقيل: أكثر» اهـ.

قال شيخنا: حكى ابن الباقلاني عن بعض القدرية أن كل حقيقة فلا بد لها من مجاز، وما لا مجاز له فلا حقيقة[١] له، وأن المجاز يكون بالنقل وبالزيادة والنقص، وقيل: لا يكون إلا بالنقل[٢].

شيخنا: **فصل**: قال القاضي: التخصيص يجري مجرى الإضمار[٣]، وكذلك ذكر الكيا في الإضمار: هل هو من المجاز أو ليس منه؟. فيه قولان، كالقولين في العموم[٤] المخصوص فإن العموم المخصوص نقص المعنى عن اللفظ، والإضمار نقص اللفظ عن المعنى، ليس[٥] فيهما استعمال اللفظ في موضوع آخر.

شيخنا: **فصل**[٦]: قال أبو عبد الله بن حاتم في اللامع ـ تلميذ ابن الباقلاني: إذا كان اللفظ موضوعاً حقيقة لشيء ومجازاً لغيره، ثم ورد: هل يحمل على الحقيقة بمطلقه وبالقرينة على المجاز أم تتوقف الدلالة ولا يحمل على واحد منهما إلا بدليل؟. فقد اختلف فيه أصحابنا، فمنهم من قال: يحمل على الحقيقة عند الإطلاق، ومنهم من قال: لا يصرف إلى واحد منهما إلا بدليل[٧].

شيخنا: **فصل**[٨]: في الأسماء المتواطئة العامة، المشتركة، والمجازية. زعم قوم من القدرية أن الاسمين إذا جريا على المسمين حقيقة كان كل ما استحقه أحدهما من الصفات استحقه الآخر وهذا غلط؛ لأن الوضع الذي استحق كل واحد من المسميين ما يستحق صاحبه لم يكن لما ذكروه، وزعم قوم من أهل العراق أن الاسم الواحد لا يقع على شيئين ولا أشياء[٩] مختلفة متضادة حقيقة

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «فلا يقال له حقيقة».
(٢) راجع: العدة (٢/ ٦٩٦).
(٣) العدة (٢/ ٥١٧).
(٤) في «م»: «العموم والخصوص».
(٥) في «م»: «وليس».
(٦) راجع في هذا: العدة (١/ ١٨٩)، التحرير للمرداوي ص١٣ ـ ١٤، القواعد الأصولية لابن اللحام ص١٢٢.
(٧) راجع: المحصول (١/ ٣٨٠).
(٨) راجع في هذا: العدة (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، التحرير للمرداوي ص٦، شرح الكوكب المنير ص٤١ ـ ٤٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠ ـ ٣٢.
(٩) في «م»: «أو أشياء مختلفة».

وإنَّما يكون حقيقة في واحد مجازاً في غيره، ولعل هذا يوافق قول الناشئ من المعتزلة فإنه كان يقول: «الاسم إذا وقع على مسميين فلا يخلو إما أن يكون لاشتباه ذاتهما كالجوهرين أو لاشتباه ما/ حملته ذاتهما كالأسود والأسود، أو لأن الاسمين أضيفا إلى مضاف واحد كمعلوم ومعلوم ومحسوس يقع على أحدهما حقيقة وعلى الآخر مجازاً، وكان يزعم أن الله تعالى حي عالم قادر على الحقيقة، والمخلوق موصوف بهذا على المجاز، ومن المعتزلة من عكس ذلك[1].

١٥٦/ب

مسألة: الحقائق اللغوية فيها (ألفاظ)[2] مشتركة حقيقة عندنا وبه قالت الشافعية، وقال ابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين: ليس في اللغة لفظ موضوع لحقيقتين على طريق البدل، اللهم إلا أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى، وذلك المعنى يتناول اسمين على طريق التبع كاسم القرء موضوع للانتقال[3].

(والد شيخنا: وهذا يسمى المتواطيء)[4].

شيخنا: **فصل**[5]: إذا استعمل اللفظ في معنى، ثم استعمل في غيره لعلاقة مشتركة، فإما أن يُقال: كان موضوعاً لما به الاشتراك فقط، أو لما به الامتياز، وامتياز الأول عن الثاني لم يستفد من نفس اللفظ المفرد فقط بل بقرينة تعريف أو إضافة ونحو ذلك فهذا يكون حقيقة فيها كما قلنا في أسماء الله التي يسمى بها غيره، وإما أن يقال: بل كان موضوعاً لما به الاشتراك والامتياز أو لما به الامتياز فقط، كلفظ الأسد والحمار والبحر ونحو ذلك، لكن إذا استعمل في الثاني فإما أن يكون بقرينة لفظية أو حالية، فإن كان بقرينة لفظية فإما أن يكون[6] للنوع[7]

---

(١) راجع: المعتمد (١/ ٢٢ ـ ٢٣)، بديع النظام لابن الساعاتي ق٢ (١/ ٤٧ ـ ٥٠).

(٢) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٣) راجع: البرهان (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥)، العدة (٢/ ٧٠٤)، التمهيد الورقة (٨٠/آ)، التحرير للمرداوي ص٧ ـ ٩.

(٤) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٥) راجع في هذا: روضة الناظر ص ٩٠ ـ ٩١، المنخول ص ١٤٧، المحصول (١/ ٣٥٩ ـ ٣٩٤)، اللمع ص ٦، التحرير للمرداوي ص٧، ٨٢ ـ ٨٣، شرح تنقيح الفصول ص٢٩، ١١٤ ـ ١٢١.

(٦) «أن يكون»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٧) في «د» و«ض/ ب»: «وأما للشخص».

أو للشخص (فأما النوع)[1] فهذا كثير كما يقال إبرة الذراع وإبرة القرن، ورأس الذكر ورأس المال ورأس الدرب ونحو ذلك، فهذا قد قيل: إنه مجاز، والأصوب أنه حقيقة، وهو وضع ثان لهذا المضاف، لكن الموضوع هو الأول وغيره، وإنَّما كان يدل على ذلك المعنى بدون التركيب، فإذا وضع المركب صار وضعاً جديداً لم يوضع قبل ذلك لمعنى أصلاً، وهذا نظير وضع المركبات النوعيات، فإنه إذا كان وضع التركيبات لنوعية كالجملة الاسمية أو الفعلية والتوابع من الصفة والعطف والبدل يوجب أن يكون الجميع موضوعاً بطريق الحقيقة فوضع المركبات الشخصية أولى بذلك، فإنه كوضع المفردات، هذا كله فيما كان قد وضع في الأصل مفرداً، فأما ما لم يوضع إلا مضافاً ثم استعمل مضافاً إلى محل آخر فالواجب أن يقال: هذان وضعان واللفظ المشترك يدل على المعنى المشترك، وهذا[2] هو القسم الفاصل بين المشترك والمتواطئ الذي يسمى المشتبه أو المتفق، وهو: أن يدل اللفظ على ما به الاشتراك وما به الامتياز، ويكون الامتياز إما بتعريف الإضافة أو اللازم[3] أو بالغلبة علماً على النوع، أو نوعاً على الشخص، ومن هذا الباب المضمرات والموصولات وأسماء الإشارات، فإنها متواطئة من وجه ومشتركة من وجه، وكل ما دلَّ على قدر مشترك ثم/ دلَّ على قدر مميز فهو من هذا الباب، والمميز إما أن يكون لفظاً أو قرينة معتبرة في الوضع[4]. ١٥٧/آ

شيخنا: فصل[5]: في الأسماء المشتقة هل هي حقيقة بعد انقضاء المعنى المشتق منه؟ فيه أقوال، قولان متقابلان؛ أحدهما: أنه بعد انقضاء المشتق منه مجاز، وهو قول الحنفية في مسألة الخيار، الثالث: قول أبي الخطاب في مسألة خيار المجلس، وهو الفرق بين ما يطول زمنه كالأكل والشرب وما يقصر زمنه كالبيع والشراء.

---

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «وإنه هو القسم... إلخ».

(٣) في «م»: «أو اللام» تحريف.

(٤) زاد هنا في «د» و«ض/ ب»: «مسألة: في الفرق بين الحقيقة والمجاز وأحكامها. فصل في حد الكلام».

(٥) هذا الفصل برمته نقله ابن اللحام في قواعده ص ١٢٧ ـ ١٢٨، وراجع: التحرير للمرداوي ص ١٠، شرح الكوكب المنير ص ٦٩، المحصول (١/ ٣٢٥ ـ ٣٤٥).

والضابط: أن ما يعدم عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاغتسال والتوضؤ، فإن الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة، وما يدوم بعد وجود المسمى كالقيام والقعود، فإذا عدم المسمى جميعه كان الاسم مجازاً[1].

الرابع: قول أبي الطيب، حكاه القاضي عنه في خيار المجلس.

والخامس من مسائل المجالس: أنه يسمى عقيب الفعل زانياً وبائعا وآكلاً وشارباً، فإذا تطاول الزمان سمي مجازاً، فعنده أن الأسماء حقيقة عقيب وجود المعنى المشتق منه بخلاف ما إذا طال الزمان.

شيخنا: فصل[2]: قال[3]: فأما حال الشروع في الفعل قبل وجود ما يتناوله مطلق الاسم المشتق منه كحين الإيجاب والقبول بالنسبة إلى المتبايعين وإلى الأكل حين أخذ اللقمة قبل وجود مسمى الأكل، فقال أبو الطيب: لا يسمى فاعلاً إلا مجازاً، وإنَّما يسمى حقيقة بعد وجود ما يسمى زنا وأكلاً وبيعاً، فعنده حين تشاغلهما بالتواجب لا يسميان متبايعين، وكذلك قال القاضي: التبايع اسم مشتق من فعل، فلا يطلق اسم الفاعل إلا بعد وجود الفعل، كالآكل والشارب فصار حقيقة الاسم أن بعد[4] وجود الفعل[5] منهما لهما[6] الخيار، وقال أيضاً: حال التشاغل بالبيع لا يسميان متباعيين؛ لأن في اللغة من لم يوجد منه الفعل لا يسمى فاعلاً كالآكل والشارب، وقال بعض الحنفية: الاسم إنَّما هو حقيقة لهما حال التواجب فقط، قال القاضي في مسألة الإجماع: ولأن من يقع عليه اسم المؤمن حقيقة هم الموجودون في العصر، لأن من لم يخلق لا يسمى مؤمناً، ومن خلق ومات لا يسمى مؤمناً حقيقة، وإنَّما كان مؤمناً»[7].

---

(١) في «ض/ آ»: «كان الاسم حقيقة». والمثبت من «د» و«ض/ ب» و«م»، وهو الذي صوَّبه الناسخ في نسخة الأوقاف الورقة (٢١٨).

(٢) راجع في هذا: القواعد الأصولية لابن اللحام ص١٢٧، شرح الكوكب المنير ص ص٦٩.

(٣) هذه الكلمة ساقطة من «د» و«ض/ ب».

(٤) «أن»: ساقطة من «م».

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «البيع منها».

(٦) في «م»: «ولهما الخيار».

(٧) العدة الورقة (١٦٠/ ب ـ ١٦١/ آ).

قلت: فقد صرح هنا بأن إطلاق الاسم بعد انقضاء الصفة ليس بحقيقة، ومع ذلك[1] أن الذي ذكره في اسم المؤمن غلط؛ لأن الإيمان لا يفارقه بالموت، بل هو مؤمن بعد موته، وهذه هي مسألة النبوة لا تزول بالموت، وسببها جرت المحنة على الأشعرية في زمن ملك خراسان ابن سبكتكين[2]، والقاضي وسائر أهل السنة أنكروا عليهم هذا، حتى صنَّف البيهقي[3] حياة الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ في قبورهم، ولأن الآية دلَّت على وجوب اتباع الماضين بلا تردد، فإن العصر الثاني محجوبون بالعصر الأول وإن كانوا قد ماتوا.

شيخنا: **فصل**[4]: في المضاف بعد زوال موجب الإضافة كقوله تعالى/ ١٥٧/ب : ﴿وأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ﴾[5]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[6] وقوله ﷺ: «**أيما رجل وجد ماله عند رجل قد أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه**»[7].

قال بعض فقهاء الحنفية: صاحب المتاع هو المشتري، قال القاضي وغيره:

---

(١) كلمة «ذلك»: ساقطةمن «د» و«ض/ ب» و«م».

(٢) هو: محمود بن سبكتكين أبو القاسم، كان يلقب قبل السلطنة «سيف الدولة»، وأما بعدها فلقب «يمين الدولة». ولد سنة ٣٦١هـ. وكان أولاً حنفي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي. من أعيان الفقهاء، وأحد كبار القادرة. امتدت سلطته من أقاصي الهند إلى نيسابور. وكانت عاصمته «غزنة»، وفيها ولادته ووفاته. مات سنة ٤٢١هـ.
له ترجمة في: طبقات السبكي (٤/ ١٣ ـ ١٩)، وفيات الأعيان (٥/ ١٧٥ ـ ١٨١)، شذرات الذهب (٣/ ٢٢٠)، الأعلام للزركلي (٨/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري، الفقيه، الشافعي. ولد سنة ٣٨٤هـ. سمع الحديث من نحو مائة شيخ. صاحب التصانيف. قال فيه إمام الحرمين: «ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي، فإنَّ له على الشافعي منَّة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله». توفي سنة ٤٥٨هـ.
له ترجمة في: تبيين كذب المفتري ص ٢٦٥ ـ ٢٦٧، وفيات الأعيان (١/ ٧٥ ـ ٧٦)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٩ ـ ١٦٠، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٢ ـ ١١٣٥).

(٤) في «د» و«ض/ ب»: «فصل: من جنس مسألة المشتق من معنى بعد زواله، وهو المضاف بعد زوال موجب الإضافة». ومثلها في قواعد ابن اللحام ص ١٣٠.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢٧.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٧) أخرجه بنحو هذا اللفظ: عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٤)، والبيهقي (٦/ ٤٤)، وأبو داود (٣/ ٢٨٦)، والنسائي (٧/ ٣١١)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٠) من طريق أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ. وهو عند مسلم (٥/ ٣١): «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره**».

معناه الذي كان صاحب المتاع، وهذا مجاز مستعمل يجري مجرى الحقيقة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[1] وإنَّما كنَّ أزواجاً، ومنه قولهم: درب فلن، وقطيعة فلان، ونهر فلان.

قلت[2]: «الصواب أن هذا حقيقة؛ لأن الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، لكن قد يكون عند الإطلاق له معنى وعند الاقتران بلفظ آخر له معنى فيرجع إلى أن القرينة اللفظية الدالة بالوضع هل يكون ما اقترن بها دالاً بالحقيقة أو المجاز؟. فالصواب المقطوع به: أنه حقيقة، وإن كان قد قال طائفة من أصحابنا وغيرهم أنه مجاز»[3].

شيخنا: فصل[4]: فأما إطلاق الاسم المشتق قبل وجود المعنى فذكر بعضهم أنه مجاز بالإجماع وهذا غلط، بل هو نوعان:

أحدهما: أن يُراد به الصفة دون الفعل، كقولهم: سيف قطوع، وماء مُرْوٍ، وخبز مشبع، فقيل: هذا مجاز. وقال القاضي: بل هو حقيقة؛ لأنَّ المجاز ما[5] يصح نفيه كأب الأب يسمى أبا مجازاً؛ لأنَّه يصح نفيه، فيقال: ليس بأب، وإنَّما هو جد، ومعلوم أنه لا يصح أن ينفى عن السيف الذي يقطع[6]، أنه ليس بقطوع، ولا عن الخبز الكثير[7] أو الماء الكثير أنه غير مشبع أو مُرْوٍ، فعلم أن ذلك حقيقة.

الثاني: أن يراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل، وهو نوعان:

أحدهما: أن لا يتغير الفاعل بفعله كأفعال الله تعالى، فهذا عند أصحابنا وجمهور أهل السنة أنه سبحانه وتعالى موصوف في الأزل بالخالق والرازق حقيقة، قال الإمام أحمد رحمه الله: لم يزل الله ـ عز وجل ـ متكلماً غفوراً رحيماً.

الثاني: أن يتغير.

* * *

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.
(٢) في قواعد ابن اللحام ص١٣٠: «قال أبو البركات: الصواب أن هذا حقيقة.. إلخ».
(٣) من أول هذا الفصل... إلى هنا: نقله ابن اللحام في القواعد الأصولية ص١٣٠.
(٤) هذا الفصل نقله ابن اللحام في قواعده الأصولية ص١٢٦ ـ ١٢٧، وراجع: شرح تنقيح الفصول ص٤٧ ـ ٥٠.
(٥) في «د» و«ض/ ب»: «لا يصح نفيه».
(٦) زاد في «م»: «فيقال».
(٧) زاد في «م»: «الذي يشبع».

فصول في[1] حدود ألفاظ مشهورة

فصل: الحد[2] هو الجامع المانع يجمع جزئيات المحدود، ويمنع من دخول غيرها فيها، ولابن عقيل كلام في الجزء الرابع والخامس في حدود كثير من الألفاظ، مثل التخصيص[3]، والعموم[4]، والأمر[5]، والنهي[6]، والكلام وأقسامه[7]، والوعد والوعيد[8]، وغير ذلك.

(قال والد شيخنا: تسمية الكتب المذكورة في الحدود: الواضح لابن عقيل، وفي الخلافيات: العدة للقاضي، والتمهيد لأبي الخطاب، والروضة للمقدسي، جدل الفخر إسماعيل، جدل المراغي، وجميع كتب أصول الفقه، وكتب الجدل، وكل كتاب من هذه ومن غيرها فيه حدود كثيرة جدا.

فصل: في حد التأويل: تقديم في المجمل والمبين)[9].

والد شيخنا: فصل: في حد الخاص، وهو: اللفظ الدال على واحد بعينه، بخلاف العام[10] والمطلق، ذكره الفخر إسماعيل في جنته.

---

(١) في «م»: «فصل في حدود... إلخ».

(٢) راجع في هذا: الواضح (١/ ٣ ب ـ ٤/ ب)، العدة (١/ ٧٤)، التمهيد الورقة (٦/ ب)، روضة الناظر ص ٥، شرح الكوكب المنير ص ٢٥، المستصفى ص٣١ ـ ٣٢، شرح تنقيح الفصول ص٤.

(٣) راجع: الواضح (١/ ٢٢ب).

(٤) الواضح (٢٢/آ).

(٥) الواضح (١/ ٢٤آ).

(٦) الواضح (١/ ٢٤آ ـ ب).

(٧) الواضح (١/ ٢٢ ب ـ ٢٤آ).

(٨) الواضح (١/ ٢٥آ).

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من. لكن الفصل الأول في هامش «م» وسقط منها كتاب المستصفي.

(١٠) عبارة «د» و«ض/ ب»: «هذا حد صاحب الجنة ـ أعني الفخر إسماعيل ـ فخالف العام المطلق».

شيخنا: فصل(١): ابن حمدان(٢): معرفة أصول الفقه فرض كفاية، وقيل: فرض عين على من أراد الاجتهاد والحكم والفتوى، وتقديم معرفته/ أولى عند ابن عقيل وغيره، لبناء الفروع عليها(٣)، وعند القاضي تقديم الفروع أولى؛ لأنها الثمرة المرادة من الأصول(٤)، فالفقيه حقيقة من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله مع معرفته جملاً(٥) كثيرة من الأحكام الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة(٦).

١٥٨/آ

شيخنا: فصل(٧): «في أقسام أصول الفقه وأدلة الشرع على طريق القاضي، وهي ثلاثة أضرب: أصل، ومفهوم أصل، واستصحاب. وقيل: ضربان: أقوال، وهي النص والإجماع والاستخراج. والأول أصح؛ لأنه أعم، ولم يذكر قول الصاحب؛ لأنه مختلف فيه. فأمَّا الأصل فالكتاب والسنة والإجماع. والكتاب: مجمل ومفصَّل، والسنَّة ضربان: مأخوذة عنه، ومخبر بها، والمخبر به يتكلم(٨) في سنده، والسند له إما متواتر وإما آحاد، والمبين(٩) ضربان: قول أو فعل، وإقرار على قول أو فعل»(١٠).

قلت: وامتثال(١١) عن قول أو فعل، إلا أن يقال: للامتثال فعل، فينتقض بالإقرار والإجماع. «وأما مفهوم الأصل فثلاثة أضرب: مفهوم الخطاب، ودليله، ومعناه. والاستصحاب نوعان»(١٢). ومن أصول الأحكام الهاتف

(١) راجع في هذا: شرح الكوكب المنير ص١٤.
(٢) كلمة «ابن حمدان»: ساقطة من «د» و«م».
(٣) راجع: الواضح (١/ ٥٥ ب).
(٤) العدة (١/ ٧٠).
(٥) في «م»: «معرفة جملة كثيرة».
(٦) راجع في هذا: صفة الفتوى والمفتي ص١٤ ـ ١٥.
(٧) راجع في هذا: المعتمد لأبي الحسين (١/ ١١)، البرهان (١/ ٥٦٢).
(٨) في «م»: «متكلم».
(٩) في العدة (١/ ٧٢): «المتن».
(١٠) قول المؤلف «وإقرار على قول أو فعل»: ساقطة من «م» وحدها. وراجع من أول الفصل إلى هنا في: العدة (١/ ٧١ ـ ٧٢).
(١١) في «م»: «وإمساك» في الموضعين.
(١٢) العدة (١/ ٧٢).

الذي يعلم أنه حق[١]، مثل الذي سمعوه يأمرهم بغسل النبي ﷺ في قميصه[٢]، لكن هذا في التعيين والأفضل، وكذلك استخارة الله[٣]، كقول العباس ـ رضي الله عنه ـ في اللاحد والضارح[٤]: اللهم خر لنبيك[٥]، وهو بمنزلة القرعة، وفعلهم بمنزلة فعله تكريماً له، وفعل الله ـ تعالى ـ كرمي قوم لوط بالحجارة.

فصل: في حد البيان[٦].

قال شيخنا: قال القاضي: «هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه به[٧]. وقال الصيرفي وأبو بكر عبد العزيز: هو إخراج الشيء من الأشكال إلى التجلي[٨]. وقال أبو الحسن التميمي: البيان عن الشيء يجري

---

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ص ١٠٤.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وابن الجارود في المنتقى ص١٨٣، وصححه ابن حبان ـ موارد الظمآن ـ ص٥٢٩، وابن هشام في السيرة (٢/ ٦٦٢) من طريق عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وفيه: «ثم كلمهم فكلم من ناحية لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي وعليه ثيابه. فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه...» الحديث. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧١) من طريق ابن بريرة عن أبيه قال: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه».

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٨٩ ـ ٩٠)، والترمذي (١/ ٢٩٨)، وابن ماجه (١/ ٤٤٠) من طريق جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ وفيه: «**إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك...**» الحديث. قال الترمذي: «حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن ابن أبي الموالي» ا. هـ.
قلت: وأخرجه ابن حبان عن أبي أيوب الأنصاري وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ. فراجع: موارد الظمآن ص١٧٧.

(٤) اللحد: الشق في جانب القبر كذا في المصباح (٢/ ٢١٢). والضريح: شق في وسط القبر. المصباح (٢/ ٦).
قلت: وقد ورد في حديث جرير الذي أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٩) وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «**الحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا والشق لغيرنا**».

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٢٠)، وابن هشام في السيرة (٢/ ٦٦٣).

(٦) في «د» و«ض/ ب»: «قال والد شيخنا: وكذا ذكره ابن عقيل في التاسع وبسط القول فيه وذكر له حدوداً». راجع: الواضح (١/ ٤٠ آ ـ ب)، أصول الجصاص الورقة (٧٦/ ب)، الإحكام لابن حزم (١/ ٣٨)، التمهيد الورقة (١٠/ آ).

(٧) في «د» و«ض/ ب» والعدة (١/ ١٠٠): «ويشتبه من أجله».

(٨) تعريف الصيرفي نقله كذلك الغزالي في المنخول ص٦٣، وراجع: اللمع ص ٣١.

مجرى الدلالة وبه قال قوم من المتكلمين. وقال الدقاق: «البيان العلم»[١].

شيخنا: فصل[٢]: ذكر القاضي وغيره حد البيان وأنواعه، من المبتدأ، والعموم، والمجمل، والظاهر، والمتأوّل وغير ذلك، وأقسام ما به البيان وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس. قال: فالبيان من الله تعالى يقع بالقول والكتاب[٣]، والبيان من الرسول[٤] ﷺ يقع [٥] بالقول والفعل، والإشارة والدلالة، والتنبيه، كحديث المستحاضة[٦]، والفأرة في السمن، والإقرار.

وذكر عن أبي بكر عبد العزيز أن البيان خمسة أقسام: البيان المؤكد[٧]، والبيان المجرد، والمجمل، وبيان الرسول/ ﷺ، والبيان المستنبط[٨]. ١٥٨/ب

قلت: وهذا تقسيم الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في الرسالة[٩]،

قلت: والبيان من الله ـ عز وجل ـ يحصل بالفعل كالآيات التي بعث بها الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وكالعقوبات التي أنزلها بالمنذرين، ويحصل بالإقرار كقول جابر ـ رضي الله عنه ـ: «**كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان**

---

(١) العدة (١/ ١٠٠ ـ ١٠٧)، وتعريف الدقاق نقله الغزالي في المنخول ص٦٤، قال: «هو قول بعض أصحابنا». وراجع: الواضح (١/ ٤٠ ب).

(٢) راجع في هذا: الواضح (١/ ٤٠ ب ـ ٤١ ب)، التمهيد الورقة (١٠/آ، ٨٥/آ)، البرهان (١/ ١٦٠ ـ ١٦٦)، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، المعتمد (١/ ٣٣٧ ـ ٣٤٠).

(٣) في «م»: «وبالفعل». والمثبت موافق للعدة (١/ ١١٢).

(٤) في «م»: «من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٥) كلمة «يقع»: ساقطة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(٦) يشير المؤلف إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفدع الصلاة؟. فقال: «**لا، إن ذلك عرق وليس بالحيضة...**» الحديث. أخرجه: البخاري (١/ ٦٣)، ومسلم (١/ ١٨٠)، وأحمد (٦/ ٣٠٤)، ومالك (١/ ٨٠)، وأبو داود (١/ ٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، والترمذي (١/ ٨٢)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤).

(٧) تُقرأ في «ض/آ»: «المذكور». والمثبت من «د» و«ض/ ب» و«م» موافق للعدة (١/ ١٣٠).

(٨) راجع: العدة (١/ ١٠٤، ١٠٧، ١١٠، ١١٢، ١١٨، ١٢٤ ـ ١٢٧، ١٣٠).

(٩) راجع: الرسالة للشافعي ص٢٦ ـ ٣٩.

شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن». والتحقيق أن يقال: بيان الله تعالىٰ ورسوله ﷺ قسمان: فعل، وترك.

أما الترك: فقد يدل علىٰ عدم التحريم تارة، وعلىٰ عدم الوجوب أو الاستحباب أخرىٰ، وهذا هو الإقرار علىٰ ما فعلوه، والثاني: الإمساك عن الأمر بالشيء أو فعله علىٰ تفصيل في هذا القسم.

وأما الفعل فإنزال الكتاب أو خطاب الرسول ﷺ إلىٰ تمام التقسيم فلا تغفل عن الدلالة العدمية فإنها أصل معتمد، وهي غير استصحاب الحال.

شيخنا: فصل: ذكر القاضي أن المحكم قد يعبر به عما لم ينسخ، فيقال: «هذا محكم، وهذا منسوخ، وقد يعبر به عن المفسر كما في الآية»[١]. فإنه أراد بالمحكمات المفسّرة المستغنية عن معرفة[٢] ما تفسر به معانيها[٣].

فصل[٤]: الدليل هو المرشد إلىٰ المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن، وسواء كان موجوداً أو معدوماً، قديما أو محدثاً، وحكىٰ عن بعض المتكلمين أنه خص الدليل بما أوجب القطع[٥]، فأما ما أفاد الظن فهو أمارة عندهم[٦].

---

(١) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ...﴾ من الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «المستغنية عن معرفة معانيها عما يفسر بها». وفي «م»: «المستغنية معانيها عن معرفة ما تفسر به». و عبارة العدة (١/ ١٥٢): «المستغنية في معرفة معانيها عما يفسرها».

(٣) العدة (١/ ١٥١ ـ ١٥٢).

(٤) راجع في هذا: العدة (٢/ ١٣١)، التمهيد الورقة (١٠/ آ)، الواضح (١/ ٨ آ)، شرح الكوكب المنير ص ١٥ ـ ١٦، التحرير للمرداوي ص ٢.

(٥) راجع: اللمع ص ٣.

(٦) كلمة «عندهم»: ساقطة من «د» و«ض/ ب».

قلت: هذا التعريف انتقده القاضي في العدة (١/ ١٣١ ـ ١٣٢)، فقال: «وهذا غير صحيح؛ لأنَّ ذلك اسم لغوي، وأهل اللغة لا يفرقون بينهما. وأيضاً فإنه مرشد إلىٰ المطلوب، فوجب أن يكون دليلاً كالموجب للعلم. وأيضاً: فإنَّ اعتقاد موجبهما والعمل بهما واجب فلا فرق بينهما...» ا. هـ.

وانتقده أيضاً: الشيرازي في اللمع ص ٣ فقال: «وهذا خطأ؛ لأنَّ العرب لا تفرّق في التسمية بين ما يؤدي إلىٰ العلم أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه» ا. هـ.

قال والد شيخنا: وهذا الثاني ظاهر كلام القاضي في الكفاية فيما يعلم به تخصيص العام؛ لأنَّه قال: فالدلالة هي الكتاب والسنة المقطوع بها والإجماع المقطوع به، والأمارة خبر الواحد والقياس.

فصل[١]: والنص على المحكم[٢] القول الذي يفيده[٣] يقيناً أو ظاهراً، وهذا منقول عن الشافعي[٤] وإمامنا وأكثر الفقهاء، وقوم يطلقونه على القطعي دون ما فيه احتمال، وهذا هو الغالب على عرف المتكلمين[٥].

فصل[٦]: والظاهر هو لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى، مع تجويز غيره مما لا يبتدره الظن والفهم، هذا حد الإسفراييني[٧]، وصوَّبه الجويني، وزيَّف ما[٨] سواه[٩].

فصل[١٠]: العموم: ما عمَّ شيئين فصاعداً، قاله أبو الطيب والقاضي[١١] وهومدخول من وجوه[١٢].

قال والد شيخنا: ومعظم أصحابنا وأكابر الشافعية قالوا به[١٣]. وحدَّه أبو الخطاب والرازي باللفظ المستغرق/ لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد[١٤]. ١٥٩/آ

---

(١) راجع في هذا: العدة (١/ ١٣٨)، التمهيد الورقة (٢/آ)، روضة الناظر ص ٩١ـ ٩٢.
(٢) في «م»: «المحكم».
(٣) في «م»: «الذي يفيده بنفسه ولو ظاهراً».
(٤) وعزاه كذلك الجويني في: البرهان (١/ ٤١٥ـ ٤١٦).
(٥) راجع: اللمع ص ٢٨.
(٦) راجع في هذا: العدة (١/ ١٤١)، التمهيد الورقة (٢/ ب)، الواضح (١/ ٨آـ ب).
(٧) البرهان (١/ ٤١٧).
(٨) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «وزيف حدوداً سواه».
(٩) راجع: البرهان (١/ ٤١٧ـ ٤١٨).
(١٠) راجع في هذا: روضة الناظر ص ١١٥، الإحكام لابن حزم (١/ ٣٩)، المعتمد (١/ ٢٠٣)، التحرير للمرداوي ص٧٨ـ ٧٩، المنخول ص١٣٨.
(١١) العدة (١/ ١٤٠).
(١٢) وكذا انتقده ابن عقيل في الواضح (١/ ٢٢آ).
(١٣) راجع: اللمع ص ١٥، التمهيد الورقة (٢/ ب).
(١٤) هذا حد الرازي في المحصول (٢/ ٥١٣ـ ٥١٤).

إلا أن أبا الخطاب لم يقل بحسب وضع واحد[1]، وزاد المراغي[2] (في الحد الأول)[3] بعد «فصاعداً» مطلقاً[4]. وحدَّه أبو زيد وأكابر الحنفية: بما انتظم جمعاً من المسميات لفظاً أو معنىً، وفسَّروا قولهم لفظاً بأسماء الجموع، وقولهم معنىً بما سوىٰ ذلك من ألفاظ العموم[5]. وزيَّف الفخر إسماعيل الحد الأول والثالث بكلام شاف، وارتضى بأنه اللفظ الدال على مسمياته (دلالة)[6] لا تنحصر في عدد.

فصل: في حد العلم، ذكر أبو الطيب[7] عن أصحابه فيه حدوداً، منها لفظ اليقين، والإدراكات[8] والثقة، ثم ذكر عن المعتزلة[9] حده بلظ الاعتقاد، وأبطله بأنه لا يدخل فيه العلم القديم[10]، وحدَّه ابن الباقلاني والقاضي أبو يعلى وغيرهما بأنه معرفة المعلوم على ما هو به[11]، وزيَّف الجويني أكثر الحدود، واختار تمييزه ببحث وتقسيم من غير تحرير حد[12].

قال والد شيخنا: وزيَّف[13] ابن عقيل أكثرها، وأبطل الحد الثاني بالمعدوم

---

(١) جملة «إلا أن أبا الخطاب لم يقل بحسب وضع واحد»: وقعت في «د» و«ض/ ب» و«م» بعد كلام الفخر إسماعيل الآتي في نهاية الفصل.
قلت: ولفظ أبي الخطاب في التمهيد الورقة (٢/ آ): «وأمَّا العموم فهو كل ما عم اثنين فصاعداً، وكان الأمر به لكل واحد منهما على الآخر».
(٢) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «الشريف المراغي».
(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٤) قلت: وقريب منه تعريف ابن قدامة في الروضة ص ١١٥ حيث قال: «العام: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً».
(٥) راجع في هذا: أصول الشاش ص ١٧، أصول السرخسي (١/ ١٢٥).
(٦) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».
(٧) في «د» و«ض/ ب»: «ذكر أبو الطيب فيه عن أصحابنا حدوداً فيها لفظه التبيين والإدراك.. إلخ».
(٨) في «م»: «الإدراك».
(٩) في «د» و«ض/ ب» و«م»: «ثم ذكر حد المعتزلة بلفظ الاعتقاد».
(١٠) راجع: اللمع ص ٢.
(١١) راجع: العدة (١/ ٧٦)، البرهان (١/ ١١٩).
(١٢) راجع: البرهان (١/ ١١٩ ـ ١٢٣).
(١٣) عبارة «د» و«ض/ ب» و«م»: «وذكر ابن عقيل في أول كتابه حدوداً كثيرة، وزيف معظمها، أو أكثرها». وراجع: الواضح (١/ ٢ ب ـ ٣ آ)، ثم في «د» و«ض/ ب»=

فإنه علم وليس بشيء، (وحده القاضي في الكافية بمعنى حد المعتزلة)[١].

فصل[٢]: وحد الواجب: الفعل المطلوب الذي يلام تاركه شرعاً، (والد شيخنا: وهذا حد ابن الباقلاني)[٣].

وقيل: ما يستحق العقاب على تركه شرعاً[٤]، وقيل: ما توعَّد الله على تركه[٥] بالعقاب، وزيفهما الجويني[٦]، وكان تزييفه للثاني بأن من عفا عنه ولم يعاقبه لتركه واجباً تبين أنه لم يكن معنياً، (بالتوعد وإلا كان خلفاً، وهو محال في حق الله ـ تعالى ـ، ذكره بعد الكلام في النواهي)[٧] وزيفهما[٨] الرازي بذلك، وذكر[٩] حداً آخر حرره وهو[١٠] ما يخاف العقاب على تاركه، وزيفه بالمشكوك في وجوبه، فإنه يخاف على تاركه العقاب وليس بواجب وزاد الرازي (في الحد)[١١] «على بعض الوجوه» ليدخل[١٢] الواجب المخير؛ لأنه يلام على تركه إذا ترك معه بدله، والواجب على الكفاية؛ لأنه يلام على تركه إذا تركه

=زيادة: «وزيف معرفة المعلوم، ومعرفة الشيء الأول بطلانه ظاهر، والثاني: أبطله بالمعدوم... إلخ».

(١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». قلت: وحد المعتزلة له كما في العدة (١/ ٧٨): «اعتقاد الشيء على ما هو به فقط».

(٢) راجع في هذا: العدة (١/ ١٥٩)، والواضح (١/ ٢٧ ب ـ ٢٨ آ)، روضة الناظر ص١٦، التحرير للمرداوي ص١٨، شرح الكوكب المنير ص ١٠٨ ـ ١٠٩، المستصفى ص٣٨ ـ ٣٩.

(٣) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: المحصول (١/ ١١٧).

(٤) كلمة «شرعاً»: ساقطة من «د» و«ض/ ب». وراجع: البرهان (١/ ٣٠٨).

(٥) في «د» و«ض/ ب»: «بالعقاب على تركه».

(٦) هنا في «د» و«ض/ ب» زيادة: «والد شيخنا: والرازي».

(٧) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وهي ثابتة كذلك في البرهان (١/ ٣٠٩).

(٨) في «د» و«ض/ ب»: «والد شيخنا: وزيف الرازي هذين القولين بما زيفهما به الجويني».

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «وحكى».

(١٠) في «د» و«ض/ ب»: «وأنه ما يخاف... إلخ».

(١١) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م».

(١٢) في «د» و«ض/ ب»: «ليدخل في حد الواجب المخير». وعبارة المحصول (١/ ١١٨): «ليدخل في الحد الواجب المخير».

الجميع[١]، قال: فإن قيل: هذا التحديد يدخل في السنة، فإن الفقهاء قالوا: إنَّ أهل المحلة إذا اتفقوا (على تركها)[٢] عُوقبوا[٣].

والد شيخنا: فصل: وحدّ المحظور هو حد الأمر، فإذا قيل: هناك تاركه قيل هٰهنا: فاعله، وله أسماء كثيرة ذكره[٤] في المحصول[٥].

فصل[٦]: والمندوب الفعل المطلوب الذي لا يلام تاركه شرعاً.

وقيل: قال والد شيخنا: هو[٧] الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع مع جواز[٨] تركه، (وله أسماء)[٩].

شيخنا: فصل[١٠]: كل ما كان طاعة لله ومأموراً به فهو عبادة عند أصحابنا والمالكية والشافعية/ وعند الحنفية: العبادة ما كان من شرطها النية[١١]. ١٥٩/ب

فصل[١٢]: الطاعة: موافقة الأمر عندنا، وبه قال الفقهاء والأشعرية، وقالت

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «الكل».

(٢) الزيادة من «م»، ويؤيدها عبارة الرازي الآتية.

(٣) هنا في عامة النسخ بياض يتسع لسطر وثلث، تضمن الجواب عن هذا الاعتراض. ولفظ الرازي في المحصول (١/ ١١٩، ١٢٩): «لو أن أهل المحلة اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار، فإنهم يحاربون بالسلاح (قال): قلت: وإنَّما ذمَّ الفقهاء من عدل عن جميع النوافل، لاستدلالهم بذلك على استهانته بالطاعة وزهده فيها، فإنَّ النفوس تستنقص من هذا دأبه وعادته» ا. هـ.

(٤) في «ض/ ب»: «ذكرها». وهي ساقطة من «م».

(٥) راجع: المحصول (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٦) راجع: العدة (١/ ١٦٣)، الواضح (١/ ٢٨ آ)، اللمع ص ٤.

(٧) في «م»: «قال والد شيخنا: وقيل: هو الذي... إلخ». وهي في «د» مطموسة بسبب الرطوبة.

(٨) في «ض/ ب»: «ويكون تركه جائزاً»، وهذا تعريف الرازي في المحصول (١/ ١٢٨).

(٩) الزيادة من «د» و«ض/ ب» و«م». وراجع في هذا: المحصول (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(١٠) راجع في هذا: العدة (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، التحرير للمرداوي ص٢٣ مخطوط، الواضح (١/ ٢٩ ب)، شرح الكوكب المنير ص ١٢٠.

(١١) هنا في «ض/ آ» حاشية نصها: «قال ابن حمدان في النخبة له: العبادة ما يأتي المرء به لقصد التقرب إلى الله، وقيل: الطاعة، وقيل: ما افتقر إلى النية» ا. هـ.

(١٢) راجع في هذا: العدة (١/ ١٦٣)، الواضح (١/ ٢٩ آ).

المعتزلة: هو موافقة الإرادة.

فصل[١]: أما المكروه فقيل في حده: ما اختلف في حظره، وقيل: ما خيف على فاعله، وكلاهما منتقض بمكروه اتفق عليه[٢]، ولم يختلف في حظره، وقيل: ما نهيَ عنه قصداً ولم يحرم.

والد شيخنا: فصل: في حد المباح[٣]. فيحتمل أن يكون الذي لا مزيَّة لفعله على تركه ولا لتركه على فعله شرعاً، وقيل: هوالذي أعلم فاعله أو دلَّ على أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع فيه في الآخرة.

قال شيخنا: قال القاضي: هو كل فعل مأذون فيه بلا ثواب ولا عقاب[٤] وفيه احتراز من فعل الصبيان والمجانين والبهائم[٥].

شيخنا: فصل[٦]: الجائز: ما وافق الشريعة، وقد يريد به الفقهاء ما ليس بلازم. قلت: هو من باب تخصيص اللفظ العام بأدنى تسمية[٧]، كالحيوان[٨] بالدابة والممكن والمبنى[٩].

(**والد شيخنا: فصل**: في حد الحسن. **والد شخينا**)[١٠] **فصل**[١١]: في حد القبيح.

---

(١) راجع في هذا: روضة الناظر ص ٢٣، التحرير للمرداوي ص ٢٣ ـ ٢٤، شرح الكوكب المنير ص ١٢٨ ـ ١٣٠، اللمع ص ٤، المحصول (١/ ١٣١).
(٢) في «م»: «اتفقوا عليه».
(٣) راجع في هذا: الواضح (١/ ٢٩ آ)، روضة الناظر ص٢١، شرح الكوكب المنير ص١٣٠ ـ ١٣١.
(٤) في «ض/ ب»: «مأذون فيه لفاعله لا ثواب له في فعله ولا عقاب في تركه».
(٥) العدة (١/ ١٦٧).
(٦) راجع في هذا: العدة (١/ ١٦٨)، الواضح (١/ ٣٠ آ)، التحرير للمرداوي ص٢٤.
(٧) في «ض/ ب»: «قسميه».
(٨) تُقرأ في «ض/ آ» و«د»: «كالجبران بالدابة»، ولم يتبيَّن لي وجهها. والذي صوَّبه ابن بدران في نسخته: «كالجبران بالدية».
(٩) كذا في «ض/ آ» و«د» و«ض/ ب». وفي «م»: «بالمبني».
(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من «ض/ ب» وحدها.
(١١) راجع: الواضح (١/ ٦ ب ـ ٧ آ)، التمهيد الورقة (١١/ آ).

قال شيخنا: قال القاضي: قد قيل: الحسن ما له فعله، والقبيح: ما ليس له فعله. قال[1]: وقيل: المباح من الحسن، وقيل: الحسن ما مدح[2] فاعله، والقبيح[3]: عكسه، وقال هذا القائل: لا يوصف المباح بأنه حسن»[4].

(والد شيخنا: **فصل**: في الصحة والفساد.

والد شيخنا: فصل: في القضاء والأداء والإعارة

والد شيخنا: فصل: في العزيمة والرخصة)[5].

شيخنا: فصل[6]: الحكم الشرعي إما أن يقع على نفس قول الشارع وخطابه، أو على تكليفه بالأفعال، أو على صفة للأفعال ثبتت[7] بالشرع، أو على هيئة (الفعل)[8] يكون الفعل عليها بإذن الشرع.

قال بعض أصحابنا: قد نصَّ أحمد ـ رحمه الله ـ أن الحكم الشرعي خطاب الشرع، وقوله: «وقد قال كل واحد[9] من هذه الأقوال قوم من الناس»، وللاختلاف مقامان:

أحدهما: مسألة التحسين والتقبيح.

والثاني: كسب العباد.

انتهى آخر ما وجدنا من المسوَّدة التي بخط الشيخ مجد الدين ـ رحمه الله ـ ،

---

(١) في «د» و«ض/ ب»: «وقال هذا القائل: المباح من الحسن... إلخ».

(٢) في «د» و«ض/ ب»: «ما مدح به فاعله». ومثلها في العدة (١/ ١٦٧).

(٣) في «د» و«ض/ ب»: «ما ذم به فاعله». ومثلها في العدة (١/ ١٦٧).

(٤) راجع: العدة (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «ض/ ب» وحدها. وراجع في هذا: روضة الناظر ص٣١ ـ ٣٢.

(٦) راجع في هذا: البرهان (١/ ٨٦ ـ ٩٢)، مجموعة الفتاوى (١٩/ ٣١١).

(٧) في «م»: «تثبت».

(٨) الزيادة من «د» و«ض/ ب».

(٩) في «د» و«ض/ ب»: «واحدة».

وبخط ابنه، وبخط حفيده الشيخ تقي الدين ـ رضي الله عنهم ـ [١]، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل [٢].

* * *

(١) لا يوجد أي إثبات أو ذكر تاريخ الكتابة في آخر الكتاب.

(٢) وجاءت الخاتمة في «د»: «آخر ما جد من المسودة التي بخط الشيخ مجد الدين، وبخط ابنه الشيخ شهاب الدين، وبخط حفيده الشيخ تقي الدين ـ رحمهم الله ـ، والحمد لله رب العالمين». ومثلها في «ض/ ب» إلا أنه زاد بعد لفظة ـ رحمهم الله ـ: «وقد ميَّز بين ما زاده وبين الأصل، وبين زيادة كل واحد منهما كما سبق في أول الكتاب»، وأما في «م» فكانت الخاتمة فيها: «والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، وأعز وأكرم» ا. هـ.



الفهارس

١ـ فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

(ب)

(ت)

طرف الحديث	رقم الصفحة

طرف الحديث	رقم الصفحة

(م)

طرف الحديث	رقم الصفحة
ـ من نام عن صلاة فليصلها إذا ذكرها.	٣٢٢
ـ من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر.	٣٢٧
ـ من صلى غفرت له	١٥٧
ـ الماء لا ينجسه شيء.	٣٢٩
ـ الماء من الماء.	٧٠٢ـ٤٣٢
ـ من باع عبداً وله مال.	٤٥٣
ـ من أصاب منه بفيه من ذي حاجة.	٤٥٦
ـ من ضحى منكم.	٤٥٧
ـ من أعتق نصيبًا أو شقيصًا.	٧٣٨
ـ مطل الغنى ظلم.	٦٩٦
ـ من باع نخلاً مؤبرًا.	٦٩٩
(ن)	
ـ نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.	٢٤٤
ـ نهى ﷺ عن البول في الماء الدائم.	٢٩٤
ـ نهى ﷺ عن المخابرة.	٢٩٥
ـ نهى ﷺ عن كراء الأرض.	٢٩٥
ـ نهى ﷺ عن المزارعة.	٢٩٥
ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار.	٢٩٥
ـ نهى ﷺ عن بيع ما ليس عنده.	٣١٥
ـ نهى ﷺ عن بيع الطعام.	٣٣٠
ـ نهى ﷺ عن بيع ما لم يقبض.	٣٣٠
ـ الناس كلهم أكفاء إلا حائكًا.	٥٤١
ـ نصف صاع من بر.	٥٩٥
ـ نهى عن الثوب المصبوغ بالروس للمحرم.	٦٧٧
ـ نهى عن التضحية بالعوراء.	٧٣٨
ـ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه.	٧٧٣
ـ نهى عن التفضيل بين الأبناء.	٩٠٣

طرف الحديث | رقم الصفحة

٢ـ فهرس الآثار

طرف الحديث رقم الصفحة

(أ)

طرف الحديث **رقم الصفحة**

فهرس المراجع

أولاً: المراجع المخطوطة:

١ ـ **الأصـول في الفقـه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ). مخطوطة، مكتبة الرياض السعودية، برقم (٨٦/٥٩٦).

٢ ـ **الإشارة في أصول الفقه**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ). مخطوطة، المكتبة الأزهرية، (١٧٠) أصول فقه.

٣ ـ **أصول الجصاص (الفصول في أصول الفقه)**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الشهير بـ «الجصاص» المتوفى (٣٧٠هـ). نسخة مصورة عن جامعة الإمام محمد بن سعود ـ عمادة شئون المكتبات برقم (٩٣٥).

٤ ـ **بديع النظام**، تأليف مظفر الدين أبي العباس ابن الساعاتي، المتوفى (٦٩٤هـ)، تحقيق ودراسة أعدها: محمد بن يحيى بن محمد آق قيا لدرجة الدركوراه عام ١٤٠٢هـ (الموافق ١٩٨٢م)، مطبوعة على الآلة الكاتبة في ثلاثة أجزاء.

٥ ـ **التحرير في صول الفقه**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى (٨٨٥هـ). مخطوطة جامعة الملك سعود، ميكروفيلم (٣١).

٦ ـ **التحصيل مختصر المحصول**، لأبي الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى (٦٧٣هـ). مخطوطة جامعة الملك سعود، ميكروفيلم (٣٥٩).

٧ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي، المتوفى (٥١٠هـ). دار الكتب الظاهرية برقم (٢٨٠٢) أصول الفقه.

٨ ـ **تهذيب الأجوبة**، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي، المتوفى (٤٠٣هـ). ميكروفيلم من برلين الغربية برقم (٤٧٨٤).

٩ ـ **التلخيص في أصول الفقه (كتاب الاجتهاد)**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى (٤٧٨هـ). ملحق بكتاب الوصول لابن برهان. مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة شئون المكتبات رقم (٦١٤). وتوجد نسخة من التلخيص بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم ٣٣ أصول. وقطعة من كتاب المجتهدين بمعهد المخطوطات أيضاً برقم (٨٩).

١٠ ـ **الجدل على طريق الفقهاء**، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، المتوفى (٥١٣هـ). مخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود، ميكروفيلم (٩٣٧) نسخة مصورة عن المكتبة التيمورية تحت رقم (١٥٩) أصول.

١١ ـ **الروايتين والوجهين**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، المتوفى (٤٥٨هـ). مصورة عن جامعة الإمام محمد بن سعود، ميكروفيلم (٩٥٢)، عن مكتبة أحمد الثالث برقم (١١٢١).

١٢ ـ **شرح (مختصر) الروضة في أصول الفقه**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى (٧١٦هـ). نسخة مصورة عن مكتبة الحرم المكي برقم (٤٦) اصول فقه.

١٣ ـ **شقائق الروض الناظر وسواد عين الباصر شرح مختصر روضة الناظر**، لعلاء الدين علي بن محمد بن عبد الله العسقلاني. مخطوطة جامعة الملك سعود برقم (٣١٤).

١٤ ـ **شرح ألفية البرماوي في أصول الفقه (لخص فيها البحر المحيط للزركشي)**، تأليف محمد بن عبد الدائم البرماوي، المتوفى (٧٩٤هـ). مخطوطة جامعة الملك سعود، ميكروفيلم (٧).

١٥ ـ **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفرَّاء. مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ٧٦ أصول فقه.

١٦ ـ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاد الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى (٦٨٤هـ). مخطوطة دار الكتب المصرية رقم (١) أصول فقه.

١٧ ـ **قواطع الأدلة**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى (٤٨٩هـ). مخطوطة معهد المخطوطات، مصور بجامعة الدول العربية برقم (٧٣)، من وقف فيض الله في القسطنطينية برقم (٦٢٧).

١٨ ـ **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، لعلي بن محمد البزدوي، المتوفى (٥٨٢هـ). مخطوطة جامعة الملك سعود، ميكروفيلم (١٥١).

١٩ ـ **مقدمة في أصول الفقه**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار، المتوفى (٣٩٨هـ). مصورة عن المكتبة الأزهرية (١٧٠) أصول فقه.

٢٠ ـ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية. مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٥٠) أصول فقه.

٢١ ـ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية. مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٢٧٩٩) أصول فقه.

٢٢ ـ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية. مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٢٨٠٠) أصول فقه.

٢٣ ـ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية. مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٦٩٠٢) أصول فقه.

٢٤ ـ **المباحث الكاملية شرح المقدمة الجزولية**، للقاسم بن أحمد بن الموفق المتوفى (٦٦١هـ)، تحقيق: الأستاذ شعبان عبد الوهاب محمد، المدرسة بكلية الشريعة بأبها لدرجة الدكتوراه، مطبوعة على الآلة الكاتبة في ثلاثة أجزاء.

٢٥ ـ **الوصول إلى الأصول**، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى (٥٢٠هـ). نسخة مصورة عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة شئون المكتبات، ميكروفيلم رقم (٦١٤).

٢٦ ـ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، المتوفى (٥١٣هـ). نسخة مصورة عن جامعة أم القرى برقم (١٥٧ ـ ١٥٨).

ثانياً: المراجع المطبوعة:

(أ)

١ ـ **أحكام القرآن**، لأبي محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨/ ١٩٦٨م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، طبعة دارالفكر، سنة ١٣٣٥هـ.

٣ ـ **أحكام القرآن**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمعه: أحمد بن الحسين البيهقي، حققه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٤ ـ **ابن تيمية ـ حياته وفقهه ـ**، لمحمد يوسف موسى، القاهرة سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

٥ ـ **ابن تيمية ـ سيرته وأخباره عند المؤرخين ـ**، للدكتور صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط١، سنة ١٩٧٦م.

٦ ـ **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، بمصر سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

٧ ـ **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبع

بهامش الإصابة، دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.
٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة.
٩ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
١٠ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تعليق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى بمؤسسة النور، سنة ١٣٨٧هـ.
١١ ـ **الأشباه والنظائر في الفقه**، لعبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٢ ـ **الأشباه والنظائر في النحو**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٣ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لأبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، وهو ما أملاه على الشيخ عماد الدين القاضي ابن الأثير الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤ ـ **إيثار الحق على الخلق**، لمحمد بن المرتضى، دار الكتب العلمية، بيروت سنة١٣١٨هـ.
١٥ ـ **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**، لأبي محمد بن مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٣٩٦/ ١٩٧٦م.
١٦ ـ **أصول الشاش**، لأبي علي الشاش، **وبهامشه عمدة الحواشي** لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٧ ـ **أساس البلاغة**، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٨ ـ **إرشاد الساري علي صحيح البخاري**، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، **وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي**، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن طبعة بولاق، سنة ١٣٢٣هـ.
١٩ ـ **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي، صححه محمد زهدي النجار، دار المعرفة

للطباعة، ط٢، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٩ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط١، دار الفكر، بالقاهرة.

٢٠ ـ **إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية**، تأليف: أحمد إبراهيم عباس الذروي، ط١، دار الشروق، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢١ ـ **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، تأليف: محمد سليمان الأشقر، رسالة دكتوراه، طبعة مكتبة المنار بالكويت، ط١، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٢ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، سنة ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

٢٣ ـ **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية**، للحافظ عمر بن علي البزار، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، سنة ١٣٩٦هـ.

٢٤ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للوزير يحيىٰ بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية للطباعة بالرياض، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٥ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، لأبي بكر محمد بن موسىٰ بن حازم الهمذاني، صححه: راتب حكمي، ط١، مطبعة الأندلس بحمص، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٦ ـ **الإيمان**، لأبي العباس أحمد بن تيمية، نشر المكتب الإسلامي، وطبعة أخرىٰ حققها محمد خليل هراس، دار الطباعة المحمدية بالأزهر.

٢٧ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، ط٢، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٥٢م.

٢٨ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، سنة ١٩٧٣م.

٢٩ ـ **أسماء مؤلفات ابن تيمية**، لشمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط٣، سنة ١٩٧٦م.

٣٠ ـ **أصول الدين**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠/ ١٩٨٠م.

٣١ ـ **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة**، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، نشر المكتب الإسلامي، ط٢، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٣٢ ـ **الأدب المفرد**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣ ـ **ابن حزم ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه ـ**، للأستاذ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.
٣٤ ـ **الاختيارات الفقهية**، لأحمد بن تيمية، جمعها: علي بن محمد البعلي، وصححها: عبد الرحمن حسن محمود، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض، سنة ١٣٩٩هـ.
٣٥ ـ **الاحتجاج بالاستصحاب وأثره**، لأحمد إبراهيم عباس الذروي، نشر بمجلة الشريعة وأصول الدين بأبها، العدد الثالث (بحث).
٣٦ ـ **أقيسة النبي ﷺ**، للإمام ناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بابن الحنبلي، تحقيق: أحمد حسن جابر وعلي أحمد الخطيب، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
٣٧ ـ **استخراج الجدال في القرآن الكريم**، لناصح الدين عبد الرحمن الأنصاري، المعروف بابن الحنبلي، تحقيق شيخنا الدكتور: زاهر عواض الألمعي، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣٨ ـ **أصول الكرخي في أصول الحنفية**، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، طبعت مع تأسيس النظر للدبوسي، مبطعة الإمام.
٣٩ ـ **أصول الفقه**، لمحمد أمين الجكني الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، قدم له: عطية سالم، المدينة المنورة سنة ١٣٩١هـ.
٤٠ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، بالقاهرة.
٤١ ـ **الآيات البيِّنات ـ شرح لجمع الجوامع للسبكي ـ**، لأحمد بن قاسم العبادي، طبع سنة ١٢٨٩هـ.
٤٢ ـ **أدب الدنيا والدين**، لأبي احسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، ط٤، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٤٣ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور: محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم. الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، مطبعة السعادة، سنة ١٩٥٠م.
٤٤ ـ **الاعتصام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة للطباعة

والنشر.

٤٥ ـ **آداب الشافعي ومناقبه**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، حققه: عبد الغني عبد الخالق، طبع بالقاهرة سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

٤٦ ـ **إغاثة اللهفان**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

٤٧ ـ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث بالقاهرة، ط١، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

٤٨ ـ **الإكليل في المتشابه والتأويل**، لأحمد بن تيمية، ضمن مجموعة الرسائل الكبرى تبدأ من الجزء الثاني ص٥ ـ ٣٦، دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤٩ ـ **إتمام الدراية لقراء النقاية**، لعبد الرحمن السيوطي بهامش **مفتاح العلوم** للسكاكي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٤٨هـ.

٥٠ ـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للقاضي حسين بن علي الصيمري، حققها: أبو الوفاء الأفغاني، طبعة المعارف الشرقية، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٥١ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، لعبد الرحمن السيوطي وبهامشه **إعجاز القرآن** للباقلاني، طبعة الحلبي، ط٤، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٥٢ ـ **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، نشر الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥٣ ـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة**، لأبي يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية.

(ب)

٥٤ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الاتحاد العربي، عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٥٥ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥٦ ـ **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع**، لمحمد علي الشوكاني، ويليه الملحق التابع للبدر الطالع للمؤرخ محمد زبارة، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٥٧ ـ **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، طبعة دار الفكر، سنة

١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٥٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، ط٢، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
٥٩ ـ **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، طبعة قطر، ط١، سنة ١٣٩٩هـ.
٦٠ ـ **بدائع الفوائد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الفكر بالقاهرة.

(ت)

٦١ ـ **التعريفات**، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، عام ١٩٧١م، وهناك طبعة أخرى لدار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٦٢ ـ **تاريخ الخلفاء**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، نشر دار الفكر، بيروت.
٦٣ ـ **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، للدكتور حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، ط٧، سنة ١٩٦٤م.
٦٤ ـ **تقدمة «الإجماع» لابن المنذر**، للأستاذ صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٦٥ ـ **التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين**، لأبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي، تحقيق: أحمد كحيل، وحمزة النشرتي، ط١، دار الاعتصام، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٦٦ ـ **تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بـ «الذيل على الروضتين»**، لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي، صححه: محمد زاهد الكوثري، دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٩٤٧م.
٦٧ ـ **التوضيح في شرح تنقيح الفصول للقرفي**، للعلامة أحمد عبد الرحمن بن موسى الشهير بابن حلول القيرواني، المتوفى (٨٩٥هـ)، طبع المطبعة التونسية، سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.
٦٨ ـ **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لقاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٦٢م.
٦٩ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري**، للحافظ علي بن الحسن

ابن هبة الله بن عساكر الدمشقي، نشر القدس، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٠ ـ **تاريخ التراث العربي**، لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية محمود فهمي وفهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية للكتاب، سنة ١٩٧٧م.

٧١ ـ **تاريخ قضاة الأندلس**، لأبي الحسن بن عبد الله النباهي الأندلسي، نشر: المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

٧٢ ـ **تخريج الفروع علي الأصول**، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب الصالح، مطبعة جامعة دمشق، سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

٧٣ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية، بالقاهرة، عام ١٣٨٤هـ.

٧٤ ـ **تعليق الشيخ عبد الرزاق العفيفي على الإحكام للآمدي**، ط١، مؤسسة النور، سنة ١٣٨٧هـ.

٧٥ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الخانجي، ط١، سنة ١٣٦٦هـ.

٧٦ ـ **تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم**، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٧٧ ـ **تقدمة كتاب «مشكل الحديث وبيانه» لأبي بكر بن فورك**، للدكتور موسى محمد علي، مطبعة حسَّان بالقاهرة، طبعة سنة ١٩٧٩م.

٧٨ ـ **التاريخ**، للحافظ يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٧٩ ـ **تجريح الرواة وتعديلهم (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي)**، حققه: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، جامعة أم القرى، طبعة ١٤٠٠هـ.

٨٠ ـ **تعليق أحمد شاكر على الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، القاهرة، سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

٨١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت.

٨٢ ـ **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، طبعة الأنوار المحمدية، سنة ١٣٩٣هـ/

١٩٧٢م.

٨٣ ـ **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، لمحمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، سنة ١٣٤١هـ.

٨٤ ـ **تجريد أسماء الصحابة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عثمان الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٨٥ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة مصر، سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.

٨٦ ـ **تقدمة كتاب «الخصائص لعثمان بن جني»**، بقلم محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

٨٧ ـ **تيسير التحرير**، لمحمد أمين أمير بادشاه، مطبعة طبيح سنة ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م.

٨٨ ـ **تقريب التهذيب**، لأحمد بن حجر العسقلاني، حققه: عبد الوهاب عبداللطيف، طبعة دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٨٩ ـ **التقرير والتحبير**، لابن أمير الحاج، وبهامشه نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي، ط١، بولاق، سنة ١٣١٦هـ.

٩٠ ـ **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله محمد الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وارد إحياء التراث العلمي، سنة ١٣٧٤هـ.

٩١ ـ **تأسيس النظر**، لأبي زيد الدبوسي، طبعة الإمام.

٩٢ ـ **تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول**، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الديبع، مطبعة مصطفى الحلبي، بمصر.

٩٣ ـ **الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين**، رسالة دكتوراه أعدها: نور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف، ط١، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٩٤ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، لعلي بن محمد بن عراق الكتاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٩٥ ـ **تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة**، للشيخ أحمد بن يحيى النجمي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٩هـ.

٩٦ ـ **التلويح على التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة صبيح،

سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

٩٧ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المطبعة السلفية بالمدينة، ط١، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٩٨ ـ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، لصلاح الدين خليل بن كيكلدي، قدم له وحققه: إبراهيم بن محمد السلقيني، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٩٩ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠٠ ـ **التمهيد في تخري الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠١ ـ **تميز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٠٢ ـ **تفسير غريب الحديث**، لابن حجر العسقلاني، نشر دار الباز.

١٠٣ ـ **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر، ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي.

١٠٤ ـ **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

(جـ)

١٠٥ ـ **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، للسيد نعمان خير الدين الألوسي، مصور دار الباز للطباعة والنشر.

١٠٦ ـ **الجامع الصحيح**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة دار الفكر.

١٠٧ ـ **الجامع الصحيح**، لأبي عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠٨ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٠٩ ـ **الجامع الصحيح**، مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري، الناشر: مكتبة الثقافية الدينية.

١١٠ ـ **جمع الجوامع**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، ومعه شرح المحلي وحاشية البناني، طبعة إحياء الكتب العلمية، مصر.

١١١ ـ **الجامع الكبير**، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء التراث العربي، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ.

١١٢ ـ **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط٤، مطبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

١١٣ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١١٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مصور عن دار الكتب بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

(ح)

١١٥ ـ **حلية الفقهاء**، لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط١، سنة ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م.

١١٦ ـ **حاشية الرهاوي على شرح المنار**، للشيخ يحيى الرهاوي، مطبعة سعادات، عام١٣١٥هـ.

١١٧ ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاش، حققه: ياسين أحمد دراكه، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، عمّان.

١١٨ ـ **الحدود في الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، ط١، بمؤسسة الزعبي، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.

(د)

١١٩ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، طبعة دار الكتب العلمية.

١٢٠ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٢١ ـ **دائرة المعارف الإسلامية**، للفيف من المستشرقين.

١٢٢ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، لعبد الرحمن بن رجب، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنَّة المحمدية، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

(ر)

١٢٣ ـ **الرد على المنطقيين**، للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط٢، لاهور، سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

١٢٤ ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، لأحمد بن تيمية، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.

١٢٥ ـ **رسالة أحمد بن تيمية إلى السلطان الناصر في شأن التتار**، نشرها وقدَّم لها: الدكتور صالح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط١، سنة ١٩٧٦م.

١٢٦ ـ **رسالة الإمام أحمد بن حنبل إلى مسدد**، توجد في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٣٤١ـ ٣٤٥)، مطبعة السنة المحمدية، سنة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٢٧ ـ **رسالة الإمام أحمد بن حنبل رواية أحمد بن جعفر**، توجد في طبقات ابن أبي يعلى (١/ ٢٤ـ ٣٦)، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٢٨ ـ **رسالة الطوفي في رعاية المصلحة**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور مصطفى زيد، نشرت في كتاب مصادر التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاّف، دار القلم بالكويت، ط٢، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٢٩ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة**، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ.

١٣٠ ـ **الرد علي من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣١ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط٤، بالقاهرة، سنة ١٣٩٧هـ.

١٣٢ ـ **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ط٣، سنة ١٤٠١هـ.

١٣٣ ـ **الرد على الزنادقة والجهمية**، للإمام أحمد بن حنبل، ط٢، القاهرة، سنة ١٣٩٩هـ.

١٣٤ ـ **رسم المفتي**، للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ز)

١٣٥ ـ **الزهد**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(س)

١٣٦ ـ **سنن ابن ماجه**، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

١٣٧ ـ **سؤال في معاوية بن أبي سفيان**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط١، بيروت، ١٩٧٩م.

١٣٨ ـ **سنن النسائي**، بشرح جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣٩ ـ **سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي**، ، تصحيح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنة النبوية.

١٤٠ ـ **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني وبذيله التعليق على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٤١ ـ **سنن الدارمي**، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، طبع بتصحيح: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.

١٤٢ ـ **السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب، تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار طيبة، بالرياض، ط١، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٤٣ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تصحيح: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٤٤ ـ **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، للشيخ محمد بخيت المطيعي، طبع السلفية، سنة ١٣٤٥هـ.

(ش)

١٤٥ ـ **شرح المفصل**، لموفق الدين يعيش بن علي النحوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

١٤٦ ـ **شرح حديث «إنَّما الأعمال بالنيات»**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الله بن

حجاج، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٤٧ ـ **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية.

١٤٨ ـ **شرح العضد لمختصر ابن الحاجب**، للعلامة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الفجالة، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٤٩ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٥٠ ـ **شرح الكوكب المنير المسمّى «مختصر العزيز»**، لتقي الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

١٥١ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد، نشر دار الآفاق الجديدة.

١٥٢ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن مخلوف، طبع بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٥٣ ـ **شرح العقيدة الواسطية**، لأحمد بن تيمية، علّق عليها: محمد خليل هراس، وصححها: عبد الرزاق عفيفي وإسماعيل الأنصاري، ط٢.

١٥٤ ـ **شرح المحلي على جمع الجوامع**، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبعة إحياء الكتب العلمية.

١٥٥ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري على صحيح البخاري**، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، مصور عن مطبعة بولاق، سنة ١٣٢٣هـ.

١٥٦ ـ **شرح الشافية الكافية**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق: عبدالمنعم أحمد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، دار المأمون للتراث.

١٥٧ ـ **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ومعه شرح الشواهد**، للإمام العيني، طبعة الحلبي، بالقاهرة.

(ص)

١٥٨ ـ **ـ صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري بـ «إرشاد الساري»،

وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتاب العربي، مصور عن مطبعة بولاق، سنة ١٣٢٣هـ.

١٥٩ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني، علق عليه وخرَّج أحاديثه: محمد ناصر الألباني، ط٣، سنة ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٠ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط١، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١.

١٦١ ـ **صفة الصفوة**، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخري، دار المعرفة للطباعة.

(ض)

١٦٢ ـ **الضعفاء الصغير**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ومعه التاريخ الصغير للبخاري أيضاً. ويليه كتاب «الضعفاء والمتروكين» للنسائي، إدارة ترجمان السنة، لاهور، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١٦٣ ـ **ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري**، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق: محمد أحمد عاشور، دار الاعتصام، ط١، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(ط)

١٦٤ ـ **طبقات فقهاء اليمن**، تأليف عمر بن علي بن سمرة الجعدي، بتحقيق: فؤاد سيد، دارالكتب العلمية، ط١، سنة ١٩٥٧م، بالقاهرة.

١٦٥ ـ **طبقات المفسرين**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٦٧ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي، تصحيح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٦٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب بن علي السبكي، طبعة دار المعرفة.

١٦٩ ـ **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

١٧٠ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، ط١.

١٧١ ـ **طبقات المدلسين**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه وقدَّم له: عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

١٧٢ ـ **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي، حققه: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، سنة ١٩٧٨م.

١٧٣ ـ **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن هداية الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

١٧٤ ـ **الطبقات**، لأبي عمر خليفة بن خياط العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر، ط٢، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٧٥ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن قيم الجوزية، المكتبة العلمية، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

١٧٦ ـ **طبقات المفسرين**، للحافظ محمد بن علي الداودي، حققه: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرىٰ، ط١، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(ع)

١٧٧ ـ **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م.

١٧٨ ـ **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، حققه: الدكتور أحمد بن علي سيد المباركي، مؤسسة الرسالة، القسم الأول، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٧٩ ـ **عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه**، لأبي محمد بن تميم الحنبلي، طبعت مع طبقات ابن أبي يعلىٰ (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٩٠)، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.

١٨٠ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، حققه: إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة، لاهور.

١٨١ ـ **العلل**، لعلي بن عبد الله المديني، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، سنة ١٩٨٠م.

١٨٢ ـ **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، رسالة ماجستير، أعدها: أحمد محمد نور سيف، ط١، دار الاعتصام، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(غ)

١٨٣ ـ **غاية الوصول شرح لب الأصول**، لأبي يحىٰ زكريا الأنصاري، طبعة الحلبي، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٦٠هـ/ ١٩٤٢.

١٨٤ ـ **غياث الأمم في التياث الظلم**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ومصطفى حلمي. الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، سنة ١٤٠٠هـ.
١٨٥ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**، لمحمد بن محمد الجزري، توزيع دار الباز، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية.

(ف)

١٨٦ ـ **الفتح الرباني**، ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا، مطابع الفورية سابقاً بمصر، سنة ١٣٧١هـ.
١٨٧ ـ **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، المطبعة البهية المصرية، سنة ١٣٤٨هـ.
١٨٨ ـ **الفتاوى الكبرى**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، بتصحيح: حسنين مخلوف، دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
١٨٩ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، للعلامة أحمد بن محمد المنقور النجدي، مركز الطباعة الحديثة، بيروت، ط٤، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٩٠ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي، ط٢، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
١٩١ ـ **الفقيه والمتفقه**، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه: الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار إحياء السنة النبوية، سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
١٩٢ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد بن عبد الحي الكنوي، طبعة دار المعرفة.
١٩٣ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، ومعهما المستصفى للغزالي، طبعة بولاق بمصر، سنة ١٣٢٤هـ.
١٩٤ ـ **الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتاب العربي.
١٩٥ ـ **فتوح البلدان**، لأبي الحسن البلاذري، صححه: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
١٩٦ ـ **الفروق**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق للشيخ حسين مفتي المالكية، طبعة دار المعرفة، بيروت.
١٩٧ ـ **فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود**، لمحمد بن يحيى الشنقيطي، ط١، سنة ١٣٢٧هـ، المطبعة المولية.
١٩٨ ـ **الفائق في غريب الحديث**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعرفة، ط٢.

١٩٩ ـ **الفهرست**، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، طبعة دار المعرفة، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٢٠٠ ـ **الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة**، ترتيب عبد الرحمن البحراوي، المطبعة الخيرية بمصر، سنة ١٣٢٤هـ.
٢٠١ ـ **فتوى في القيام والألقاب**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، ضمن «رسائل ونصوص»، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٢، سنة ١٩٨٠م.
٢٠٢ ـ **الفَرْقُ بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، ط٤، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٢٠٣ ـ **القواعد والفوائد الأصولية**، لعلي بن عباس البعلي الحنبلي، حققه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(ق)

٢٠٤ ـ **القياس في الشرع الإسلامي**، لأحمد بن تيمية، ومعه فصول في القياس لابن القيم، نشر دار الآفاق الجديدة، ط٥، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢٠٥ ـ **القرطين أو: كتابي مشكل القرآن وغريبه**، لابن قتيبة، تأليف: ابن مطرف الكناني، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٦ ـ **القياس الأصولي بين المؤيدين والمبطلين**، لأستاذنا الدكتور نشأت الدريني، دار الهدىٰ للطباعة، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٠٧ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
٢٠٨ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(ك)

٢٠٩ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، صححه: أحمد القلاش، دار التراث بالقاهرة.
٢١٠ ـ **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم، المعروف بابن الأثير، بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٢١١ ـ **الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل**، لأحمد بن محمد لقمان، توزيع: مكتبة اليمن الكبرىٰ، صنعاء، بدون تاريخ.

٢١٢ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢١٣ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، نشر مكتبة المثنى، بيروت.

٢١٤ ـ **الكتــــاب**، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون، دار القلم بمصر، سنة ١٩٦٦م.

٢١٥ ـ **الكواكب النيِّرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، لأبي البركات محمد ابن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ، ط١، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢١٦ ـ **الكفاية في علم الرواية**، تصنيف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تقديم: محمد الحافظ التيجاني، ط١، مطبعة السعادة.

٢١٧ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**، لمحمد علي التهانوي، تحقيق: لطفي عبدالبديع، المؤسسة المصرية للتأليف، سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٢١٨ ـ **الكافية في الجدل**، لأبي المعالي الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، طبعة البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(ل)

٢١٩ ـ **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة صبيح بمصر.

٢٢٠ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين بن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(م)

٢٢١ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن بدران الحنبلي، حققه: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٢٢ ـ **المحرر في الفقه**، لمجد الدين أبي البركات بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢٢٣ ـ **مصطلحات الفقه الحنبلي**، للدكتور سالم علي الثقفي، ط١، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، دار النصر.

٢٢٤ ـ **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط١، سنة ١٣٩٨هـ.

٢٢٥ ـ **معيار العقول ـ ضمن البحر الزخار ـ**، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م.

٢٢٦ ـ **مقدمة العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون**، طبعة مصطفى محمد، بدون تاريخ.

٢٢٧ ـ **المحلى**، لابن حزم الظاهري، تصحيح: زيدان أبو المكارم حسن، دار الاتحاد العربي، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٢٢٨ ـ **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز، وتلخيص الحبير، طبعة دار الفكر.

٢٢٩ ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٣هـ.

٢٣٠ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم مدونة الإمام مالك**، تأليف محمد بن أحمد بن رشد المالكي، ط١، مطبعة دار السعادة بمصر.

٢٣١ ـ **مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي**، لعمر بن الحسين الخرقي، مؤسسة الخافقين، ط٣، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٣٢ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٣ ـ **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٣٤ ـ **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، وهو شرح لسنن أبي داود، ط١، سنة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، بيروت.

٢٣٥ ـ **المغني في الشرعيات**، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، الجزء ١٧، دار الثقافة المصرية.

٢٣٦ ـ **متن القدوري في فقه أبي حنيفة**، للعلامة أحمد بن محمد القدوري البغدادي، مطبعة الحلبي بمصر، ط٣، سنة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

٢٣٧ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٣٨ ـ **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**، لأبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي، مطبعة صبيح، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٢٣٩ ـ **مسلم الثبوت في أصول الفقه**، لابن عبد الشكور، وشرحه المسمى «فواتح الرحموت» لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، وكلاهما مع المستصفى للغزالي، ط١، الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٤هـ.

٢٤٠ ـ **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تصحيح: محمد مصطفى أبوالعلا، شركة الطباعة الفنية، سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٢٤١ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دمشق، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٤٢ ـ **مختصر المنتهى**، لابن الحاجب المالكي وشرحه العضد، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، طبعة الفجالة، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٢٤٣ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، طبعة المعهد العلمي الفرنسي بدمشق، سنة ١٣٨٥/ ١٩٦٥م.

٢٤٤ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، لعبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ط١، سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.

٢٤٥ ـ **المختصر في أصول الفقه**، لعلي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٤٦ ـ **منتهى السول في علم الأصول**، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تصحيح: عيد الوصيف محمد، مطبعة صبيح.

٢٤٧ ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٢٤٨ ـ **المعارف**، لابن قتيبة الدينوري، صححه: محمد إسماعيل الصاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٤٩ ـ **مجموعة رسائل في علوم الحديث**، للإمام النسائي والخطيب البغدادي، حققها: صبحي السامرائي، المطبعة السلفية، ط١، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٢٥٠ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي،

وبذيله النظم المستعذب لابن بطال، مطبعة الحلبي، ط٢، سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

٢٥١ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٥٢ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٢٥٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد**، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، المكتب الإسلامي.

٢٥٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي داود سليمان بن الأشعث**، بتصحيح: السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة، ط١، سنة ١٣٥٣هـ.

٢٥٥ ـ **مجالس ابن الجوزي في المتشابه من الآيات القرآنية**، لعبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: جهاد عيسى البنا، دار الأنصار، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٥٦ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، صححه: لهموت ريتر، ط٣، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٥٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢٥٨ ـ **مقدمة في أصول التفسير**، لأحمد بن تيمية، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٣، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٥٩ ـ **المراسيل**، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، علّق عليه: عاصم الكاتب، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

٢٦٠ ـ **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط٤، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٦١ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، تصحيح: محمد حامد الفقي، دار الباز، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٦٢ ـ **مسند الإمام الشافعي**، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٦٣ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال**، دار الفكر، ط٢، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٦٤ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد

عبد الرازق حمزة، نشر دار الكتب العلمية.
٢٦٥ ـ **مشكل الآثار**، للطحاوي، اختصره أبو الوليد الباجي، ثم لخصه: يوسف بن موسى في كتاب سمَّاه «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار». الناشر: عالم الكتب، بيروت.
٢٦٦ ـ **مسند الحميدي**، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: عالم الكتب، بيروت، سنة ١٣٨١هـ.
٢٦٧ ـ **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب «الجامع» للإمام معمر بن راشد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٦٨ ـ **مناقب أبي حنيفة**، للإمام الموفق بن أحمد المكي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
٢٦٩ ـ **موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ويليه كتاب: إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
٢٧٠ ـ **مختصر منهاج القاصدين**، للإمام أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة، حققه: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٤هـ.
٢٧١ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الدار السلفية، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٧٢ ـ **المحصول في أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، ط١، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م بمطابع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.
٢٧٣ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، تصحيح: عبد الله محمد الصديق، دار العربي، سنة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
٢٧٤ ـ **محاضرات في تاريخ أصول الفقه**، لشيخنا عبد الغني عبد الخالق، ألقاها على طلبة السنة الأولى من شعبة أصول الفقه بجامعة الأزهر، قسم الدراسات العليا.
٢٧٥ ـ **مسند الطيالسي**، لأبي داود الطيالسي، ط١، بدائرة المعارف النظامية، سنة ١٣٢١هـ.

٢٧٦ ـ **المزهر في علوم اللغة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٢٥هـ.

٢٧٧ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبرى**، لأحمد بن محمد علي المقري، تصحيح: مصطفى السقا، طبعة الحلبي، سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢٧٨ ـ **المنتقى من السنن المسندة عن الرسول**، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، وبهامشه «تيسير الفتاح الودود في تخريج المنتقى»، للسيد عبدالله هاشم اليماني، طبع المطبعة العربية.

٢٧٩ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة.

٢٨٠ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة الجمهورية العربية، بمصر، قدم له: محمد رشيد رضا.

٢٨١ ـ **المقدمة الآجرومية**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن داود، المعروف بابن آجروم، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

٢٨٢ ـ **مسند أبي حنيفة برواية الإمام أحمد بن علي الحصكفي**، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، حققه: عبد الرحمن حسن محمود، المطبعة النموذجية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٨٣ ـ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار الآفاق الجديدة، ط٢، سنة ١٩٧٧م.

٢٨٤ ـ **متن الأربعين النووية**، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، دار الندوة، ط٣، سنة ١٩٧٦م.

٢٨٥ ـ **المهذب في اختصار السنن الكبير**، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: حامد إبراهيم ومحمد حسين العقبي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر.

٢٨٦ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، لأحمد بن مصطفى الشهير بطارش كبرى زادة، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، مطبعة الاستقلال بالقاهرة.

٢٨٧ ـ **المحيط بالتكليف**، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق: عمر السيد عزمي، الدار المصرية للتأليف، بدون تاريخ.

٢٨٨ ـ **محاسن الاصطلاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، لسراج الدين عمر البلقيني،

تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار الكتب المصرية، سنة ١٩٧٤م.

(ن)

٢٨٩ ـ **نقض المنطق**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الرزاق حمزة، وتصحيح: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

٢٩٠ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، طبعة المجلس العلمي، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

٢٩١ ـ **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، ط٣.

٢٩٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الجزري ابن الأثير، تحقيق: طه أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، ط٢، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٩٣ ـ **نشر البنود على مراقي السعود**، تأليف سعيد عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة المحمدية، بالمغرب.

٢٩٤ ـ **نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، لأحمد إبراهيم عباس الذروي، طبعة دار الشروق، ط١، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٩٥ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم الأسنوي وبهامشه سلم الوصول لشرح نهاية السول لمحمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية، سنة ١٣٤٥هـ.

٢٩٦ ـ **الناسخ والمنسوخ**، لابن حزم الظاهري، طبع بهامش «تفسير الجلالين»، ويبدأ من ص٣٨٧، دار الفكر.

٢٩٧ ـ **نوادر المخطوطات العربية وأماكن وجودها**، للعلامة أحمد تيمور باشا، حققه: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، ط١، سنة ١٩٨٠م.

٢٩٨ ـ **النكت والفوائد السنية**، لابن مفلح الحنبلي بهامش كتاب «المحرر في الفقه» للمجد بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢٩٩ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الجيل، سنة ١٩٧٣م.

٣٠٠ ـ **النبذ في أصول الفقه**، لابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد حجاز السقا، نشر

الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(هـ)

٣٠١ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، نشر المكتبة الإسلامية.

(و)

٣٠٢ ـ **الوافي بالوفيات**، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء: إحسان عباس، مطابع دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٣٠٣ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٩م.

ثالثاً: كتب أخرى أفدنا منها ولم ترد في هوامش الكتاب:

١ ـ **تحقيق النصوص ونشرها**، للأستاذ عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧.

٢ ـ **تحقيق التراث**، للدكتور عبدالهادي الفضلي، مكتبة العلم، ط١، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٣ ـ **فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس**، (خزانة جامعة الزيتونة)، تأليف: عبد الحفيظ منصور، ط١، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م، ط دار الفتح.

٤ ـ **فهرس المكتبة العبدية والصادقية بجامع الزيتونة**، المطبعة الرسمية، سنة ١٣٢٨هـ.

٥ ـ **فهرس المخطوطات المودعة في خزانة معهد التراث العلمي بجامعة حلب بدمشق**، إعداد: محمد كمال، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦ ـ **فهرس المكتبة البلدية بالإسكندرية ـ العلوم الدينية ـ**، تأليف: محمد زكي، مطبعة الباجوري، سنة ١٩٦٠م.

٧ ـ **فهرس الكتبخانة الخديوية المصرية**، طبع وادي النيل، سنة ١٢٨٩هـ.

٨ ـ **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية**، وضعه: عبد الحميد الحسن، دمشق، سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٩ ـ **فهرس مخطوطات المكتبة المركزية بجدة**، إعداد: حسن أبو صالح الناغي، مطبعة جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

١٠ ـ **فهرس مخطوطات البحرين**، علي أبا حسن، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

١١ ـ **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد**، مطبعة العاني، سنة

١٩٧٤م.

١٢ ـ **نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا**، جمعها: الدكتور مضان ششن، دار الكتاب الجديد، ط١، سنة ١٩٧٥م.

١٣ ـ **فهرس مصورات المكتبات الوقفية الإسلامية بحلب**، دار المأمون للتراث.

١٤ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، ترتيب أ. ي. ونسنك. مطبعة بريل في مدينة ليدن، سنة ١٩٦٥م.

* * *